

رساله در اصول [illegible] رساله در [illegible]

[illegible] رساله در [illegible]

رساله در [illegible] رساله در [illegible]

رساله در [illegible] رساله در [illegible]

رساله در [illegible] شهاده

[illegible]

رساله [illegible]

[illegible] رساله [illegible] حاجی خوانساری

[illegible]

آقا محمد باقر

رسایل و فواید سید محمد مهدی
و مقدمه واجب آقا حسین خوانساری
رساله [illegible] آقا سید علی خیاراه
شیخ علی بو شرح لمعه

٧٠

هذا ملک [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمدا يرضى ربنا منا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين صلوة ترضيهم
عنا وكل من ظلمنا قال في المفاتيح وان لا قول للميت وان لم يأت في ذلك بشيء
مبين اقول وانا الاقل الاذل محمد باقر بن محمد اكمل معنى عدم القول للمجتهد الميت
ان قوله ليس بحجة وقد ثبت في علم الاصول الدليل انه لا حجة الا قول الشرع وحجة المعصومين
ع ولذا اشترطنا المعصوم في الحجة وما جوزنا حجية قول من يجوز عليه الخطاء وكون ذلك
شعار مذهبنا اظهر من الشمس واشتهر عنا بحيث لا يخفى على المخالف المنافق للمذهب فضلا من الموافق
وادلتنا من العقل والنقل على ذلك متواترة متظافرة وفي غاية الظهور واتفاقهما
من العامة سيما الاشاعرة وقد نسبوا الامام الى الحجة بسبب اشتهار الطواهر وتواترت الاخبار
من الشارع تجيبنا وبينهم من مخالفينا حتى ان اصحاب الائمة ع نقلوهم وبينهم في التخاصم
مع خصمهم بل يعقلون الشيعة هذه المخاصمة وبعضهم يخاصمهم في ذلك بل وربما
يظهر لهم ذلك عهد السبب في الاحتياج الى الحجة في كل زمان هذا كله مضافا الى ما ورد في
الكتاب والسنة متواترا من النهي عن العمل بغير العلم والعمل بالظن والتقليد ولا شك ان
قول المجتهد داخل في المجتهد داخل في الكل مع ان الاصل عدم حجية غير العلم سيما في احكام
الشرع لما فيه من الخطر العظيم والضرر الجسيم ولذا نشأ ذلك الاصل منها عليه الشك بعد ذكروا
التأكد بما لا يخفى على المطلع مع ان هذا الاصل مسلم عند الاخباريين والمجتهدين بل حتى عند
العامة ايضا ولذا في اصول الفقه في كل موضع يتمسكون بظن يطالبون بدليل حجيته ولذا
الكل يتبتون حجية الاجماع في الظواهر من الكتاب والسنة فانه يعلم بان الظواهر ليست
بحجة بدليل ولا دليل سوى الاجماع عليهم مما لا يخفى الغيور لذلك مما لا يخفى على المتأمل
في اصول الفقه وايضا الحكم الشرعي ليس الا ما نسب من الشرع وحكم المجتهد صادر من المجتهد وهو
ليس بشرع وفطن انه من الشرع فان الظن لا يغني من الحق شيئا مع ان احكامهم الغالب متغايرة
بل متخالفة فلا يكون الحق مظنونا وايضا حكم الشرع ليس الا ظن المجتهد الا من المجتهد مع

كونه

كونه ظنا فكون احدهما عين الآخر فاسد خبرها وكونه بسبب كان الآخر شرطا او بالعكس
لا يتوقف على الدليل وايضا لولا الدليل على كون ظن المجتهد حجة للعامي لكان مثل ظنه
الحاصل من الرمل والاصطرلاب وقول الفاسق الجاهل وقول الشاك الابري اذا الشاك
ربما يحصل له ظن من قول الشاك اقوى من الحاصل من قول المجتهد وكذا الرمال في قول
الرمال وهكذا وايضا كما قال الشارع ان الحكم كذا فلا ان للشارع لا قول له بل هو وكذا المجتهد
اتفقوا في ذلك مخالف لهم ادعوا اتباع الشيعة وصرحوا بان مذهب الشيعة قبل حرمة العمل بالقياس
بل ربما صار ذلك من خصائص الشيعة لان جمهور العامة على خلافه ذلك فيحتجون بحجية
قولهم بحجية القياس وقد شنعوا عليهم بعض العلماء وحكى عن على ذلك فانه يحصل الظن من قول الشارع
الحكم حصل من قوله في عدم حجيته وقولهم حجة بطريق اولى بمراتب شتى لو لم يفد تحصيل اليقين
له او فرض ان شاذا من المتأخرين منا وافق العامة اذ لو لم يوجه هذا منشاء لزيادة الظن انا
نقول المعظم لم يعتمدوا الا هو اعتدادا وعلى فرض تقرير الوجه فالظن لا الا احكامه وعلى فرض
ارتفاع الظن ايضا مع امر في غاية البعد فانك لا امكان منه يتبع الشك والتردد وكيف يتبعه
قبلنا بغير مستند حجة وكيف يرجح قول الشاذ على قول المعظم هذا اذا كان الشاذ حيا واما اذا
كان ميتا فزيد على جميع ما ذكرنا انه لا استناد الى قوله مع كونه ميتا فيصح دون الحي واصحابه
قلت ما ذكره المصنف لعله بالنسبة الى العامي الجاهل الغافل غير المطلع باقوال العلماء قلت اشتهر
من العلماء انا ذكرناه استنادا الشرع بالاطلاع العامي على فتوى المجتهد الميت مع عدم الاطلاع على ما
ذكرنا مما لا يكاد يتحقق ثم لكن هذا ظن خطاء من جهة عدم الاطلاع لحقيقة الحال فلو كان مثل
هذا حجة للعامي لكان الظن الحاصل له بتجارة فتوى الفقهاء عليك بضده ما ونقيضها يكون
من جهة جهله وغفلته وخطائه يكون حجة لم يجب عليه العمل به وبعد تجويز هذا وفتح هذا الباب
لا وجه لذكر المجتهد ولا اعتبار قوله حيا كان او ميتا بل يكون المناط على اي ظن وخيال يحصل للعامي
من اي جهة من الجهات وان كان من محض هوى النفس وتقليد المخالف والكافر والرجال والنساء والصبيان
او غير ذلك وفيه ما فيه والظن المجتهد انما هو ما دام الحيوة ولهذا بعد الموت لا ظن والظن في وقت لا يكفي

يجب ذوالد ولذا لو ظن سابقا او العدم خلفه في وقت اخر يحتمل له التردد والتوقف لا يجوز
له العمل بظنه السابق ولا المقلد بعد الاطلاع على توقفه نعم قبل الاطلاع يكفي لما سيجيء وايضا مثل
ان الحجة انما هو حكم الشارع لا حكم المجتهد وحكم المجتهد لو كان حجة فهو باعتبار انه حكم الشارع
انما يكون لظنه انه حكم الشارع فاذا انعدم الظن مع وجوده او انعدم هو فلا يبقى ظنه قطعا
فان بانعدامه انقطع العلاقة بينه وبين حكم الشارع فاي سبب يكون حجة ويحسن استصحاب هذا
استصحابا ضعف على القول بحجية الاستصحاب الا ان يقولوا بحجيته مثلا فنقول ان الاستصحاب حجة
اذا لم يتغير موضع الحكم وهنا انعدم كما هو الحال في الاستحالة او الانقلاب وانعدامه من جهة
ان الظن في الاحكام والظنون [illegible] حاصلة فيه بالعدم بالمرتبة او بالوجه وهو متفق عليه
ولم يكن المراد مطابق للظنون لانه يحتمل السبق الآن بل رجحانه اي الراجح مع ان الاصل عدم تحقق ظن
غير ما ذكر وهو اقوى من دليل الاستصحاب انه على تقدير ان يكون للنفس ظن [illegible] تحقق ظن
ما ذكر وهو اقوى من دليل الاستصحاب انه على تقدير ان يكون للنفس ظن [illegible] هذا الظن و
انعدامه [illegible] يجي [illegible] مع ان نقول انا نحكم بعد الموت يحصل
له اليقين او لا يحصل له [illegible] الظن لانه خلاف المعقول والمنقول بل عرفت ما تقدم ان قول
غير المعصوم ليس بحجة اصلا ولا شك ان المجتهد ليس معصوم فلا يكون قوله حجة ولما قال [illegible] يجعلون
بعد حجة غير المعصوم وفقهاء آخر وهو الاخبار ان المجتهد ومن وان قالوا بحجية قول
غير المعصوم في الجملة لكن هو لو قائل بجميع الشرائط الاجتهاد ويكون حيا فقوله حجة على العامي
ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد فقط لا على مجتهد آخر ولا يقولون بحجيته مطلقا وكذا لم يجز موته وبعد خلوه
عن المناصب ولذا قال الشيخ [illegible] لم [illegible] دليل على حجية [illegible] انما قالوا بحجيته [illegible]
ايضا يجعلونه مثل ظن العامي ويحملونه تحت الاصل والقواعد والادلة الدالة على عدم حجية قول
غير المعصوم ومن العمل بالظن [illegible] قول المجتهد ليس [illegible] حجية [illegible] الحجة الادلة الدالة
على حجية [illegible] شهادة العدلين ولم يتحقق دليل من الشارع على اعتبارها [illegible]
الشارع معتبرة [illegible] الظنون المحرمة مثل الظن الحاصل من الرمل والنجوم وقول الفاسق

سوآ

سوآء بل ربما يحصل من الامور المذكورة ظن اقوى منه فصار المعلوم ان الحجة هو حكم الشارع وقد يكون
وان الحكم الشرعي هو حكمه باعتبار انه ما شهد وانه اذا عرفت ما ذكرنا لم يخف عليك ان الدليل على
المقلد كان المطالبة بدليل حجية قول المجتهد الحي ايضا او لا بان يدل المطالبة بدليل حجية قول الميت الذي
هو غير المعصوم مع ان الاصل عدم حجية كل احد الا ان الاصل حجية قول كل احد حتى انه يطالب على بطلان
منه فان قلت لعل مراده ان ما دل على حجية قول المجتهد يشمل حيه وميته فلم اخرجوا قول الميت مع انه
لم يخصص بحي قلت مع كون ما ذكرت خلاف ظاهر قوله تقول اي عموم دل على ذلك الا الاية
والاخبار فالعذر [illegible] الذي [illegible] فلا يتوقف في الحجة
عليه واما الاجماع فقد نقل الاجماع على عدم حجية قول الميت وهذا هو الظاهر من فتاوى المعظم
فلو لم يثبت الاجماع على المنع فكيف يثبت الحجية مع ان المشهور عند العامة حجية قول الميت ايضا
قياسا على الحي بجامع [illegible] الاصابة وهذا مع كونه قياسا مع الفارق لما اشرنا من ان
الميت لا ظن له وربما اعترض بان المجتهد الغائب يجوز ان يكون زايل [illegible] فكما ان الغائب يحقق
ان هذا الاعتراض في غاية السخافة لان المدعى بالاعتراض انه كان قياسا الميت بالغائب
فانوا ان القياس عندنا حرام وقد عرفت ان قول المجتهد لانه قوله ليس بحجة حتى يجوز ان يحصل [illegible]
بل الحجة هو [illegible] فعلي [illegible] الدليل لا يقول [illegible] فلا [illegible] الدليل
والغائب داخل في الدليل دون الميت بل لو اغمض [illegible] والراي [illegible] نعلم بكيف يتحقق قول
معتبر للمجتهد لان [illegible] الادلة [illegible] الالفاظ على العرف [illegible] ان القياس
مع كونه حراما عندنا باطل مع الفارق لما عرفت ولان الغائب مظنون البقاء عليها [illegible] مستصحب ظنه
حتى يثبت خلافه وهذا استصحاب في موضع الحكم الشرعي مسلم [illegible] الاخبار [illegible] بخلاف الميت
فان موضوع الاستصحاب انعدم [illegible] زوال الظن [illegible] عدم
حصول اعتقاد [illegible] بالصواب او [illegible] بالخطأ او الاستصحاب هو الحكم باستمرار ما علم ثبوته
حتى يتيقن بنقض او انقطاع وقد حصل الانقطاع [illegible] الانقطاع [illegible]
وعلى تقدير [illegible] يكون الحادث ما هو [illegible] الاستصحاب وايضا المجتهد بالموت

من اين يعرف ان المجتهد الآخر ما اخطا سيما وان يكون الاول اشهر واعرف مع ما اذا كان الآخر
اشهر واعرف فهذا لا ينفع ايضا لان الامر ليس بمفهوم وبناء الكلام على المراجعة للادلة والفحص
يكون حينئذ جزافا على حسب ما اتفق وعرف ولا يفيد العامي ان المجتهد قوله ماخوذ من الادلة فكيف
يجعل تقليده موقوفا على الاستفصال فان قلت اذا كان عند العامي ان قول المجتهد ماخوذ من
الادلة الشرعية يعلم انه وان كان مناط الموت و... لا يختلف بها فاذا اخذ به قلت ليس
الكلام في صحة فعل العامي بل فيما يصح للعامي ان يفعل ولا ان العامي يقلد العوام ...
... بزعمه انه من الشرع وانه حق فان قلت كلامه بالنسبة الى العامي والمجتهد كما ذكرت لكن العالم
الفاضل الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد من جهة انه لم يحصل جميع شرائطه يمكن له ان يعلم ان
قول المجتهد موافق للدليل بقول الآخر غير موافق له فيقلد الاول دائما ولا يقلد الآخر دائما قلت
مثل هذا العالم ان كان معتقدا انه حاز الاجتهاد والفتوى فالم يجمع شرائط الفتوى جميعا
لا يجوز ان يكون عارفا بان اجتماع تلك الشرائط ليس الا لاجل صحة الفهم وصوابيته والاحتراز
عن الخطا وان مع عدم تلك الشرائط واجتماعها لا اعتماد على ذلك الفهم ولا وثوق ولا اطمئنان
ومع ذلك يعتقد انه غير مستجمع لجميع تلك الشرائط والاجتهاد فكيف يقلد من المجتهد ومع ذلك
يعتقد ان المجتهد الذي هو غير جامع فيما بينهما كلاهما مستجمعان لتلك الشرائط ومع جميع ذلك كيف
يتاتى له ان يحكم بان المجتهد مصيب وفلان المجتهد خاطئ ... سيما وان يجوز الخطا على نفسه في
ذلك مع اعترافه بعدم تحقق ما هو شرط في صحة الفهم وصوابيته ويصرح بالخطا الذي استجمع
الشرائط المعتبرة والصوابية ويجوز الخطا على نفسه لكن يحكم حكما حتما بانه مخالف له مع
اعترافه بعدم صحة فهمه لعدم استجماعه الشرط المعتبر مضافا الى انه مستلزم تقليد الحي ومع الجاهل
للعرف والمتبحر بين الشيعة والادلة القاطعة التي اشرنا اليها كيف يجري بالاجتهاد ويحوز
مع اعترافه بعدم بلوغه درجة الاجتهاد سيما بالتفصيل الذي لم يعتقد به احد من فقهاء
المسلمين بل هو من خيالات بعض الغافلين من المتاخرين ... نظرهم من غير
تامل وتتبع لسداد وفساد ... بحيث تخفى على من له ادنى تامل وانه لم يكن من العلماء

وان كان

(المجتهدين)
وان كان مثل هذا العالم غير معتقد بشرائط الفتوى للاجتهاد ولا جوز في ان يكون من
ولا المقلدين لهم في ذلك فاما ان يكون من المجتهدين ولا من الاخباريين فهم عرفوا (ان)
التقليد حرام فكيف تقليد الميت او اما ان لا يكون من المجتهدين ولا من الاخباريين فيتبع
... منهجه وطريقته وعقيدته ثم ما ذكره المجتهدون في موضعه وما ذكره الاخباريون ايضا
في موضعه وان الكل بريئون منه فنقول ان كان عرف الادلة ومواقعه الفتوى لها فلا وجه
لتقليده ورفع اليد عن الادلة بل حاله حال المجتهد بما ذكرنا في المجتهد جار فيه ايضا حتى
انه في الحقيقة ليس تقليدا للميت بل عين الاجتهاد ومنه لو صح وكذا حاله حال المستفصل العامي
مع انك قد عرفت ان التقليد في نفسه حرام خرج تقليد الحي بالنسبة الى العامي حال المجتهد
العامي يحرم عليه التقليد وعند المجتهد يصح اعتماده على فهمه ودرايته فكيف يقلد من
دليل ثم انه في صحة معتقده جواز بناءه عليه وان لم يكن عرف الادلة والمواقع فاي يعرف
... بل حاله حال العامي وحكاية استفصاله المجتهد قد عرفت حالها الى آخر ... لانا سلمنا
من ان عند العامي ان المجتهد ... لم يكن حاله في هذا لكن صحة رايه عنده كيف يجوز
تقليد المجتهد وكيف يحصل للمجتهد مثل هذا العلم الا اعتماده على رايه في مسئلة تقليد الميت
... مما اشرنا ... في تقليده فيما ايضا فيكون مع تقليد ... فان قلت ...
بعض الاخباريين ... بايراث الكتب للاولاد وقلت لا خفاء في ان تلك الكتب انما ... (تاخذ)
ولا شك ولا نزاع في ان الاخبار لا يموت بموت الراوي بل هو حجة دائما الى الآن ...
في كتب الفتاوى ايضا ينفع نفعا عظيما للفقهاء بل لا يكاد يمكن الاجتهاد الا بملاحظتها
بل لا يمكن ... معرفة الخلاف
والوفاق وكيفية فهم الفقهاء للاخبار وترجيحاتهم وجمعهم ومعرفة الجرح والتعديل ...
ومخالف المشهور والشهرة بين القدماء والنادر والاصطلاحات ... وغير ذلك موقوف على
ملاحظتها بل ينفع كتبهم المشتمل على ... ايضا ولولاها لم يمكنهم التدريس والتعليم ...
الفقهاء حيث ضبطوا ونقحوا وقربوا البعيد ... وفهموا فان قلت لو لم يجز تقليد

والعمل بجواز التقليد وتحيّلهم ان الناس في العصر الذي لا يكون فيه مجتهد والفطن الذي لا يصل فيه
الى المجتهد وانهم في ماذا يصنعون فبنا ان عدم جواز تقليد الميت باطل لانه مستلزم الباطل باطل
قلنا انا ما يقولون لو لم يكن كتب الفقهاء موجودة او كانت موجودة لكن لم يوجد من يفهمها يعلمهم
او فهم كتبهم على وجه الصحة والاصابة لا يكاد يتحقق للفضلاء فضلا عن القاصر او تاديه حفظ القاصر
... فهم كثيرا على ان الذي يفهمه لا يكاد انه لا يعثر على خلاف انه هل المسائل التقليد هل يختص
بالملاقات وانه هل هو ... وهكذا الى اخر كتبهم اذ لا يكاد يتحقق مسئلة وفاقية لا يكون من ضروري الدين
او ضروري المذهب والضروري لا اجتهاد فيه ولا تقليد ويكون من غير الضروري لكن لا ينفع المقلد
من حيث عدم ارتباطها في مقام العمل بالمسائل المختلف فيها اذ على نحوها لا يتم العمل بها الا بضميمة المختلف
مع ان الاخباريين يمنعون من العمل بفتاوى المجتهدين مثل المجتهد بالعكس ايضا فما تقولون
في الوقايع الحادثة والموارث الجزئية التي لم تذكر في كتب الفقهاء ... وغالبا
يحتاج الناس اليه من هذا القبيل ولا يسلم من الكتب ويستنبط لكن لا يقدر على استنباطه كل احد بل
ربما لا يقدر على استنباطه سوى المجتهد سيما اذا تعلق الواقعة بالمسائل المشكلة مثل
القصر والاتمام والحيض والرضاع وغير ذلك من المعضلات وايضا العدالة شرط في امور يحتاج اليها
في اغلب الاحوال في المعاملات ... والعبادات فلو لم يكن العادل موجودا او لم يكن
من يعرف العدالة بانها هل هي الملكة او حسن الظاهر او عدم ظهور الفسق وانها هل يتحقق باجتناب الكبائر
والصغائر بقسميها او ... الكبائر الاصرار بالصغائر وان الاصرار ماذا يتحقق وانه هل يعتبر فيها اجتناب
المنافيات للمروة ام لا يعتبر ولو اعتبر المنافيات للمروة المنافيات ما هو ... المعاني
... ام يكفي الظاهر ... ماذا او بأي قدر يتحقق ... لو لم يكن العادل موجودا
او من يعرف العدالة او العادل فلا ... على ما ذكرتم انه لا يكون العدالة شرطا في الشرع
... التقليد ... بالنسبة الى العدالة من الامور التي يحتاج اليها
... يلزم مما ذكرتم عدم الاحتياج الى وجود الامام والحجة بعد الرسول بل صح ما ذكره ... بقولهم حسبنا
... حسبنا الروايات والاجتهادات ... حسبنا كتاب الله ... المكتوبة

ولكن

وكتب الاصول ايضا يلزم مما ذكرتم عدم الحاجة الى الرسول ايضا وبالجملة اذكرتم بعينها الشبهة التي اوردوها
العامة علينا بسبب قولنا بانه لا بد في كل ... من وجود حجة على الناس كما لا يخفى على من تامل وامعن النظر
وايضا الحال في فروع الدين ليس باشد من حال اصول الدين فما تقولون في حال الاقطار والامكنة
التي ليس فيها من يعلم اصول الدين مثل البوادي والقرى والجبال والاصقاع الواقعة في بلاد الكفر
او الضلالة ومنهم من يعلم ايضا اما خوفا او مضطرا انهم لا يسمعون قوله او لعدم مبالاتهم بالعقايد او بكتم
الواجبات الكفائية التي يجب على الكفاية ليستحصلها لانتظام دينهم ودنياهم في غاية
الكثرة وانما يتساهلون في التحصيل فيكونون مؤاخذين لقصورهم نعم ... من ليس بمقصر فلا يكلف
واما انهم ماذا يصنعون فاللازم عليهم مراعاة الاحتياط بعد تتبع الاقوال المنقولة بعمل بما هو
احوط لانه المستقل هنا اما كان بناء على الاحتياط وهو الاخذ بما هو اوثق واما اذا لم يتات الاحتياط
فيه او يكون قول واحد لهم او لم يطلع الا على قول واحد فالاحتياط ... في العمل بقول المتتبع
اذا لم يكن هناك قول الفقيه الميت بل يكون قول الفاني والعمل بقولهم ... باب التقليد كالقول على
المجتهد بقول ... لا يكون تقليدا بل من باب الاجتهاد كالاخذ بقول الموثقين من اهل الرجال في تعديل
الرواة وقول اللغويين وقول الفقهاء في بعض الامكنة وغير ذلك مما هو من الاجتهاد والتقليد والاحتياط ...
وبعد فهذه رسالة ثانية بسم الله الرحمن الرحيم
في مسئلة طهارة الاشياء وهو من المسائل التي وقع بين المجتهدين والاخباريين نزاع في ذلك حيث ان الاخباريين قالوا
ان الطهارة حكم شرعي يتوقف على النص كالنجاسة من دون تفاوت وما ورد في الموثق من قولهم عليهم السلام كل شيء
نظيف حتى تعلم انه قذر موثق فلا يكون حجة وعلى تقدير التسليم لا يعد الدلالة لامكان ارادة ان كل ما هو طاهر
شرعا ... مستصحبة حتى يعلم انه قذر مع ان ثبوت هذا الاصل الكلي يحتاج الى تامل وغير ذلك ... الموثق
حجة كما حقق في محله بل هو معروف بحجيته حتى في ... فيما صح ان ... بل الاصحاب اظهر منهم
... على هذا الاصل ... حجة شرعية مع ان النجاسة الشرعية لا معنى
لها سوى وجوب الاجتناب عن الصلوة معها او الاكل والشرب بها ... فضلا عن كل ... فيهما
وشربهما وكذلك وجوب الازالة عن المسجد وامثال ذلك ... حكمها ولا شك ان ...

الفاعل
وان لم يفتقر الى مرجح بل يصدر عنه تارة ولا يصدر اخرى مع تساوي الحالتين من غير تجدد امر من
فهو اتفاقي كما قال الفعل وجوده بالكون ووصف بالزوم صدوره من الفاعل بمعنيين احدهما
انه يجب بحكم العقل صدوره وعدم تخلفه حكما قطعيا مع انه قادر على الترك كما انه ربما يقطع قطعا
ما يترتب تسلسل ولا بداية له بسبب الى ما ثان او غيرها بان يريد شيئا بعينه عند الامر الكلية و
يترك المرجح انه بعد [illegible] ان الله قادر على الترك ونقول الترك غير ممكن بمعنى انه لا يتحقق من
ونحو الا ان لا يكون قطعيا قطعا مع انه ليس كذلك قطعا بجواز تحقق ما لا ينقطع به قطعا
ممكن هذا المعنى وثانيهما انه يجب بحكم بالصدور مع انه غير قادر على الترك كما في حركتي المرتعش والقرفان
ان من المعنى الاول يختار الاول ويمنع كون الفعل اضطراريا ولو [illegible] يكون مثل هذا
اضطراريا غير قابل للحسن والقبح العقليين فان العقل مع حكمه بان الامور الكلية في [illegible]
قطعا يحكم بحسنه او قبحه وليس قطعه بالصدور كون الترك غير ممكن بالمعنى الاول [illegible]
ينافي حكمه اصلا مع ان عدم الوجدان كاف واحتمال عدم المنع للمنع وفيه ثم انه كان يحكم العقل
الفعل لكن ربما يقطع بصدوره عنه بتخلفه لم يرد الا صدوره عنه مع حكمه بالحسن والقبح فلا
يحصل القطع بان [illegible] بالنجم [illegible] تشهد [illegible] الناس [illegible] عقل العقلاء
وان حصلت [illegible] الاسباب [illegible] وملاحظة عاداتهم وعاداتها وحالاتهم وحالاتها
وانه قد حصل بينهما المواعدة وهيئات الاسباب الكثيرة وانه بينهما [illegible] وعادة [illegible]
والها خوف [illegible] وانه قد حصل [illegible] الامور المتشابهة والاسباب المهيجة
الى غير ذلك من الامارات والعلامات [illegible] الناظر [illegible] مع ذلك يحكم العقل
بقبحه ولا يمنع [illegible] مع ان [illegible] الكبير [illegible] من هذا القبيل فان العقل
يحكم بان القادر المختار حال اختياره يفعل [illegible] عند عدم المرجح [illegible] عند وجوده جزما
مع حكمه بالحسن والقبح [illegible] مع ان [illegible] من هذا القبيل [illegible]
كونه من اللازم الصدور [illegible] المعنى الثاني [illegible] كما [illegible] ونقول ان الفاعل
على الترك وليس بلازم الصدور بذلك المعنى [illegible] الاختيار والنظر

تحقق

تحقق الفعل وتعليته ولا تحكم تختار الاتفاق ونقول بعد وجود المرجح وسببه يصير الفعل
لازم الصدور بالمعنى الاول وان كان غير لازم الصدور بالمعنى الثاني فاذا سلم الاتفاق الى
مرجح اخر حتى يلزم التسلسل ولا كونها اضطراريا غير قابل للحسن والقبح العقليين حتى
يثبت مطلوبك والسند ما عرفت وان اردت الاتفاق بالنظر الى نفس ذات الفاعل نعم انه
لا معنى له ممن عصل لا نختار عدم الاتفاق ونقول بصدور الفعل بالمرجح وعلى تقدير
فلا يكون اتفاقيا فان قلت ما ذكرت من الفرق بين اللازم الصدور بالمعنى الاول واللازم
الصدور بالمعنى الثاني انما هو ظاهري في بادي النظر اما عند التامل فلا بد
ان لا يكون فرق وذلك لان العلم بالصدور ليس علة له الا هو العلم والممكن لا يوجد الا بعلته
لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومع العلة لا يجوز التخلف لاستلزامه الترجيح بلا مرجح فوجب وجوده
ما يقطع بوجوده لا يكون الا بايجاب وجوده فيقدر على تركه قلنا العاقل المنصف اذا خلى
نفسه ورجع الى وجدانه يجد من نفسه انه يفعل فعلا حال اختيار وهو قادر على
تركه من دون تفاوت بينه وبين سائر ما يجده من نفسه وما ذكرت لا انسلم افادته العلم انه
هذا انه دليلك على تقدير تماميته وافادته العلم لا نسلم كون هذا العلم اقوى من العلم الحاصل لنا
بالوجدان فلا يكفي في الالزام العمدة علينا على انا نقول لا منافاة بين وجوب وجود الشيء
بالمعنى الذي اقتضته استحالة الترجيح وبين القدرة على ترك ذلك الشيء واي برهان
برهن عليها كيف وكثيرا ما تمنع مقتضيات العقول المقتضيات ما ادام عن القدرة على المنع فان
قلت على ما ذكرت يكون من شرائط الوجود عدم المنع من جانب القدرة قلنا نعم فان قلت
فلم يجب ذلك العدم ايجاب الوجود فلو كان وجوب الشيء مستلزما لعدم وجوب الشروط
واذا وجب فما معنى القدرة على الترك فان قلت نعم هذه سلسلة المطالبة الى هو علة المنافاة
قلت البرهان لزوم التسلسل لو لم يتحقق لما ذكر ذلك لانه اذا كان هذا يكون من شرائط
هذا العدم عدم المنع من جانب القدرة وننقل الكلام اليه وهكذا قلنا او نمنع
استحالة مثل هذا التسلسل لكونه في الاعدام فتم فان قلت المراد العلة العلة التامة

جميع ما يتوقف عليه الفعل من الشرائط وغيرها فيهما لا يمكن التخلف قلت نعم لكن مع ظاهر انتفاء
المنافاة بعد بيان الصانع وثانيا ان الوجوب الذي تقتضيه استحالة الترجيح بلا مرجح انما هو الوجوب
بشرط العلة فان قلت ننقل الكلام الى العلة ونقول اما ان يكون وجودها واجبا
في نفسه او لا وعلى الثاني لا بد لها من علة موجودة وننقل الكلام الى العلة قلت العلة وتردد
وهكذا فيلزم التسلسل وهو محال فلا بد ان ينتهي الامر الى الله سبحانه والى ان الذات تقتضي
وعلى اي تقدير كيف يقدر على الترك قلنا يجوز ان يكون بعض الامور سابقا لتلك الخلق قادرا
على ان يفعل عنه فقد يقدر على الترك وانه يترك حين تمكنه من الفعل كما يجد من له … وانه
الاختيار والارادة عند لبسه ليس بحيث يفعل ويتخلف مع قدرته على الترك ولا نزول
ما ثبت من ذلك فانه نقص رتبته تعالى كما في العلة والقصد ورايت على هذا الجنب فيتلك وجه
وكيف يفيد على الترك ما فيه ان ادعيت من وجوب الوجود فيما ذكرنا المنافاة ممنوع عنده بل
مستغنية وان ادعيت غيره فلا دليل عليه علم جواز التخلف بالمعنى المذكور تحقيقه ان قلت فان بعض التخلف
مستلزم للترجيح وذلك لانا نقول مع وجود جميع ما يتوقف عليه الفعل لو فرض عدمه
من وقت الى آخر لزم الترجيح بلا مرجح وهو ظاهر وهو محال ومستلزم المحال محال فيكون التخلف غير
جائز بالمعنى الذي اوردنا قلنا ان اردت استحالة الترجيح انه لا يجوز بالمعنى الاعم بمعنى لا
يتحقق السبب فلا نسلم عدم جواز التخلف بالمعنى الذي اردت وان اردت غيره فلا نسلم استحالته
بذلك المعنى قط فان قلت انما يلزم الترجيح بعينها لانه غير جائز بالمعنى الذي ذكرنا
عندنا ذكرت لان المرجح من الطرفين فلا مرجح وينبغي الفاعل المختار حقيقة التأثير بالفعل والمجموع
لما اوجد فلا نسلم انه يجد ما ذكرت بل نقول انه يجد غير جائز بالمعنى الذي ذكرنا فان قلت
على ما ذكرت يجوز الترجيح بلا مرجح مع انه مخالف لما علم من انفسنا بالضرورة قلنا الذي نجد
ان المختار في حال الاختيار لا يرجح الا بترجيح لما انه في التمكن في القدرة محتاج الى فلاده
عرفت عندي ويزيدك بعض ما مثال بان لو … ثم اعرضنا انه لا يكون
هناك مرجح للاكل اصلا نجد من انفسنا انا قادرون ومتمكنون على الاكل من واحدة ورغيف

ودخم

ووضعه في الفم وبلعه وان عدم المرجح لاجلنا بحيث نضطر برفع التمكن والاختيار عنا
ولو خلي منصف نفسه يجد ما ذكرنا بلا تأمل فان قلت اذا كان المختار لا يرجح الا بالمرجح فهذا
المعنى لا بد من علته ومعها لا يمكن التخلف كما مر فلا تمكن ولا يجدي على الترجيح من دون مرجح
قلنا قد ظهر الجواب مما مر فلا تغفل ولو تشبث نزيدك ونقول يمكن ان يكون الفاعل المذكور
مفطورا على حالة بها يختار ويريد الراجح عنده وحالة بها يتمكن ويقدر على ترك الراجح وفعل
المرجوح ايضا على نحو ما مر فان قلت اذا كان متمكنا على الراجح والمرجوح وهما بالنظر الى تمكنه سواء
فما العلة في انه لا يترك المرجوح ولا يمنع مقتضى الحالة الاولى ابدا قلنا لعل هذا السؤال ليس في
موضعه بسبب ما حررنا مع انا نقول العلة دوام الحالة الاولى لكن هذا لا يمنع التمكن والقدرة
على الترك على ما عرفت فان قلت القدرة اذا لم تؤثر والمنع مقتضى الحالة الاولى يكون كالمعدوم قلنا
بديهة العقل حاكمة بالفرق بين ان يفعل ولا يقدر على الترك وان يفعل ويقدر عليه وان لم يحقق
منافاة الاول لا يمكن انتفاء الحسن والقبح العقلي واستحقاق الثواب والعقاب دون الثاني كما تحرر
الكتب على ان الظن كاف في الشك على الوجه الذي فان الظن لا يغني من الحق شيئا مع ان المقام يقتضي قطعيا
كما هو ظاهر لمن تتبعها وتامل فيها على انه لا اقل من كونه ظنيا ان لم يكن اقل من كونه ظنيا على انه لا فرق بينهما
ذكرت بين الدوام واللادوام فيما انه لو اراد الفاعل بطرفي لا يتعلق بمقابله خرجا فقد علم انه يمنع ودوام
عدم التأثير والفعلية في نحو تعلقه كما اذا خرج عن قوة الطبيعة فانا نمنع انه لا يفعل ولا يكون
بعد بده الا بالمرجح ثم فان قلت الارادة صادرة منه ام من غيره وعلى الثاني يكون فعله اضطراريا
وعلى الاول صادرة منه باختياره ام لا وعلى الثاني يكون ايضا اضطراريا وعلى الاول ان ارادة اخرى
ثانيا فعل والفعل اذا صدر بالاختيار لم يكن بغير ارادة وننقل الكلام الى الثانية وهكذا فيلزم التسلسل
فتعين ان يكون بغير اختيار فيكون الفعل اضطراريا فالدليل الاول وان اجيب هو
ان هذا الدليل فيقول ان الارادة صادرة منه وباختياره ولا نسلم الاحتياج في صدورها الى ارادة
لنفي كون المختار من كل فعل بالارادة لا من كان ارادته ايضا بالارادة فان قلت هذا مجرد اصطلاح
اصطلاحهم ولا منافاة بينهما فعلا اختياريا سواء كان الفرق قلنا العقل يحكم بان الفعل اذا كان اختياريا

فدعوى بعضهم دليلا باطلا انما هو مشروع ان الحكماء يقولون انه تعالى يختار الاصلح وان كان الاصلح
بالنسبة الى المتعلقات الاصلح فاذا فعل لا يدرى وجه الحكمة او نفيا ان نفعل شاملا لكل شيء فان قلت ترك
مصالح كثيرة لاجل مصلحة غيره لا يلائم حكمته قلنا نحن لا ندعي ان عقلنا يدرك جميع الاشياء كما
لا ندعي ان كثيرا من الامور مستور علينا كما هو مسلم الكل وعلى هذا نقول يحتمل انه يكون هنا
مصالح فوتها في ايجاده ويكون بين هذه المصالح وبين مصلحة الشيء الماء ونكون فوت تلك المصالح
يجب لا يجوز ترجيح ما فيها عليها بل يجب ترجيحها عليه ولا يقطع بنفي هذا الاحتمال بدليل
او وجدان فعلى هذا يتحقق احتمال الملائمة المطابقة والموافقة حصولها مع ملاحظة دال على
حكمته وعلى انه يمكن ان يكون مصلحة السعادة الابدية باختيار المطيعين العقل المتنفرين عن الجهل
في المعاد فكيف يترك جميع مصالح هذه لاجل مصلحة هذا الشيء الشرير اللئيم العاصي للعقل
المطيع للجهل الكافر بالنعماء المتواترة الغير المتناهية من الرب الجليل الكريم المطلق ومما يؤيد
ما ذكرنا بل يرشد اليه ان السعداء ينتفعون من وجود الاشقياء بما لا يمكنهم ان ينتفعوا به لولا
وجودهم لانهم يتأذون منهم بالقتل والنهب والضرب والشتم والشماتة والبهتان والغيبة والمكر
والعداوة والحيلة والنفاق والكبر والحسد والعجب والمراء والاستخفاف والعناد وطلب العثرات والعيوب
وسوء الخلق والسفاهة والخرق وسوء الظن والنميمة والخوف وسائر انواع الظلم مثل الغيبة والغمز و
الهمز ونحو ذلك او بعض ما ذكرنا وان امكن ان يتحقق بجماد ونبات او حيوان الا انه لا يمكن ان يعتبر مثل ما يعتبر
من الانسان في الاكثر لما فيه من خصوصيات لا يخفى على ذي شعور بل يجد الاذية الصادرة منه مما فوق العقل
ليست مثل ما يصدر منه [illegible] لا يخفى فيحصل لهم بسببه علو طبقة [illegible] اذ يمكن ان يحصل بسبب
غيرهم [illegible] ذكر [illegible] على سعيد [illegible] الاشقياء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وسوء الظن [illegible]

[illegible]

لا يعرف بها هذا الشيء ويتفاوت الترجيح بتفاوت الدرجة بحسب الظهور ولعل بقائه تحت حجاب
الخفاء يكون مخفيا لا يرضى به العقل كما يرضى به ان قال الى غير ما ذكر من المؤيدات التي تظهر بان
على انه لا اسلم ان العقل قاطع بان الحكيم لا يبدل ان ما لاجل مصلحة مثل هذا الشيء المتعنت
المخالف للحق المختار لقبح القبائح مع قدرته على الترك بل لا يبعد ان يميل العقل الى كمال حسن الابلاء
بالوسيلة فان قلت اذا كان مثل هذا الطالح مخلوقا لاجل المصلحة فاي شيء صح عقابه
قلنا المصحح انه غير مجبور على القبيح بل يفعل مع قدرته على الترك كما مر فان قلت اذا علم
ان الكافر مثلا لا يؤمن ابدا فلا يحسن بعث الرسول اليه وتكليفه وايراده بمنزلة الحجاب
والتمويه عليه قلنا لا نسلم ذلك اذا لم يكن هنا الا فائدة والعلم بانتفائها [illegible]
قال مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال سبحانه ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة الى غير ذلك ثم اعلم ان السائل الباحث اذا وسلنا وفرضنا [illegible]
استبعاد شبهاتك نقول لعدم الاستبعاد لا يخبرنا على ما عرفت تم [illegible] يوم الاحد في [illegible]
ثاني [illegible] ابن شيخ محمد المفتي سنة ١٠٩٢ ١٠٩٢ ١٠٩٣ [illegible] تم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان قد [illegible] الاصوليين [illegible] المطلق والخلاف في ان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو واجب [illegible]
انهم قيدوا هذا الاطلاق وقسموا الواجب الى مطلق ومشروط وفسروا المطلق بما لا يتقيد وجوبه بما
يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك واعترض [illegible] بالاشارة الى ان الاطلاق والتقييد يعتبران [illegible]
والمشروط بما يتوقف وجوبه بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك واعترض [illegible] بالاشارة الى [illegible]
والتقييد يعتبران بالنسبة الى المقدمة المخصوصة فيجوز ان يكون الواجب الواحد مطلقا ومقيدا بالنسبة الى
مقدمتين [illegible] فانها بالنسبة الى [illegible] المشروط [illegible] المقيد [illegible]
بالنسبة الى السعي مطلقة فيجب تحصيل الثاني دون الاول فاطلاقهم وجوب ما لا يتم الواجب الا به [illegible] يقول
مقدمة المقيد واجاب بعض المحققين [illegible] بان اطلاق الواجب على المشروط قبل تحقق شرط وجوبه مجاز [illegible]
[illegible] مجاز اجماعا فلا يدخل في اطلاقهم وهذا [illegible] القائل ان يقول ان لفظ الواجب
في العرف الاصولي قد يجرد عن [illegible] فيتعلق [illegible] على الجملة فلا [illegible]
[illegible] والمقيد [illegible] تحصيل [illegible] الزمن [illegible] لا يقدر عليه التكليف [illegible]
الواجب [illegible] كان [illegible] يتعلق [illegible] القدرة [illegible] اذا [illegible] فقد وجب [illegible] الواجب
المطلق المقدور [illegible] كانت [illegible] شرطا عقليا [illegible] او عادة [illegible]
من الاسباب [illegible] او شرعيا كالوضوء للصلاة وقد نقل الاجماع على وجوب السبب [illegible] وحصر الخلاف
بالشروط الشرعية وصرح بعضهم بجريان الخلاف فيه ويمكن [illegible] على تحرير محله [illegible] ان الخلاف
من [illegible] في بقاء الواجب المطلق على اطلاقه وعدم تقييد وجوبه [illegible] المقدمة [illegible]
المقدمة [illegible] بوصف الوجوب الشرعي [illegible] تعلق الخطاب بها [illegible]
المشروط [illegible] التعلق الخطاب [illegible] يكون الخطاب بالكون على السطح مثلا [illegible]
[illegible] الكون والآخر [illegible] ذلك [illegible] يوصف بالوجوب
الشرعي [illegible] الواجب [illegible] الخطاب [illegible] بالمقدمة [illegible]
[illegible] الكون على السطح [illegible] نصب السلم مثلا وعلى

هذا

هذا يمكن ادخال السبب في الخلاف بان يجعل تعلق الخطاب بالسبب [illegible] او يجعل [illegible] كلام السيد
المرتضى رضي الله عنه ان الخلاف في [illegible] وفي بقاء الواجب المطلق على اطلاقه وربما كان
كلامه في الثاني صريحا في ذلك حيث اجاب عن استدلال المعترض على وجوب [illegible] بكونه مقدمة
[illegible] وجوب [illegible] الواجب فيرجع النزاع الى ان الواجب المطلق وجوبه بالنسبة الى
ما يتوقف عليه وجوده هل يبقى على اطلاقه ويكون واجبا حال وجود المقدمة [illegible]
على [illegible] الامر على ظاهره من الاطلاق [illegible] على كل حال [illegible] وجوبه حال [illegible] المقدمة
ولا يلزم تحصيلها شرعا [illegible] عقلا [illegible] الموقوف عليها [illegible] وجوبها
[illegible] على الظاهر والاصل [illegible] تعلق الخطاب [illegible] الوجوب [illegible] تحصيل الواجب
[illegible] الكون على السطح لا يجب [illegible] نصب السلم [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] النزاع [illegible] وجوب [illegible] الى التقييد
الواجب [illegible] وجوب السبب [illegible]
المسبب لانه يرجع الى [illegible] وجوب الشيء [illegible] وهذا التحقيق [illegible] السيد
[illegible] الوجه [illegible] للامام الرازي في بعض [illegible]
[illegible] النزاع من وجهين [illegible] اللائح من عبارة المنهاج وكلام شيخنا العلامة في النهاية
[illegible] النزاع [illegible] الخلاف على الوجهين [illegible]
ذكرنا [illegible] النزاع على [illegible]
القطع ووصف المقدمة بالوجوب الشرعي على القول [illegible] على الاطلاق كما ذكرناه [illegible]
الواجب [illegible] على الوجهين فاما الاول فاقوال [illegible]
وهو مذهب الاكثر [illegible] الاجماع [illegible] والمعتزلة [illegible]
الوجوب [illegible]
الى [illegible]
وهو قول ابن الحاجب [illegible] الاجماع على وجوب [illegible] خامس هو القول بوجوب السبب

ثم ومع ثبوت هذا الوجوب لا يقتضي الوقوع وقد ثبت على الاستلزام بتحقق الانفكاك واتفاق الوقوع
لا يلزم او لزوم الامر الآخر وهو عموم العلم مثلا لا ينافي عدم الاستلزام لذات الامر واذا منع لزوم
استلزام الامر الاول اياه للفعل مستقلا وان سلم لزوم ذلك في الجملة وهو بكلية الثاني الواجب متعلق
الخطاب لان تعلق الخطاب داخل في حقيقة الوجوب لانه احد قسمي الحكم فكل واجب متعلق الخطاب
وما ليس بمتعلق فليس بواجب بعكس النقيض ولا الاذن نقيض مقدمة الواجب ليس متعلق الخطاب فليس بواجب
وضعفه ظاهر لان كون الواجب متعلق الخطاب اذا اريد به اصالة فمسلم ودخول تعلق الخطاب في حقيقته
هذا النقيض ممنوع لما ان الداخل فيها ما تعلق به بالجملة كما في دلالة الاقتضاء ان اريد الاعم منعنا انتفاء
فانا نمنع تعلق الخطاب بها الثالث لو استلزم وجوب ذي المقدمة وجوبها لامتنع التصريح بعدم الوجوب
لكنه يمكن لصحة ان يقال اوجبت عليك السعود ولم اوجب عليك نصب السلم الجواب منع الملازمة بمنع ...
نفيه على السعود بدونه ومنع بطلان التالي فيمن لا يقيد واذا اراد حرف الامر عن ظاهره الى التقييد
ومنع بطلان التالي لم يرد التقييد على ما ذكرنا من انه لم يستلزم منع الملازمة ان استلزم ...
يجوز التصريح بخلافه الرابع لو وجب لعصى بتركها لاستلزام ترك الواجب العصيان وان نصب السلم انما
يعني ترك العصيان لانه لم يتحقق لو نصب السعود بدونه يلزم بعض الجواب منع بطلان التالي فانه
لو لم يستلزم عدم العقاب مع نفس الفعل بدونه نفى تحقق وجوبه بخبر وجوبه عن كونه مقدمة
ويمكن الجواب بان المقدمة لا يجوز ... عليها العقاب ذكره الغزالي وغيره وفيه نظر لكنه يمنع وجوب
المقدمة لتتبع قول الكعبي في انكار المباح فانه يوجب واجب لكونه مقدمة ترك الحرام الواجب وهو ينافي
التقرير الجواب منع الملازمة وانما يلزم لو لم يتم ترك الحرام الا به لكنه يتم بغيره من الافعال المتفرقة او بكونه
والتحقيق منع كون المباح مقدمة ترك الحرام والعدم ... تحقق ترك الحرام وان اتفق ترك الحرام
معه ولم يتفق ليس الا هذا فيه اي منع بطلان التالي كما اشار بعضهم وكون الفعل مباحا
بالنظر لا ينافي وجوبه باعتبار جهة اخرى والاجماع على اباحته بالنظر الى ذاته ممنوع الخامس لو وجب
لما امكن الاجماع على عدم وجوب شيء منها فضلا عن ... الجواب منع الملازمة وانما ...
ذي الواجب اصالة او ... نقضه ... وجه عدم وجوب الجميع في كثير من الواجبات كالاداء الدين ونحوه

الوديعة

الود يجب لحصول المقصود منها بدون النية وكذلك المقدمة الغرض منها التوصل الى الفعل نفسه لتحقق
بدون النية ولزوم منافاته مقدمة العبادة لها في ارادة التقييد بظاهر التابع لو وجب لكان
مقدمة تنبيه على احد رأس التكليف بما لا يطاق لكن لا تقييد بها الجواب منع الملازمة
والتكليف بما لا يطاق غير لازم المتحير في المقادير وانما يلزم لو اريد مقدار معين في نفسه عند
ولئن سلمنا لكن نمنع بطلان الثاني لانها مقدرة بما قال يحصل به التوصل بما على الواجب فيما بيانه
الوجوب بغير ما يسلم ليلا ما صدق عليه الاسم الثامن لو وجب المقدمة لكانت زيادة على النص وانها
عليه نسخ باطل الجواب لا نسلم انه زيادة عليه كيف ونحن نقول ان لم يكن لو لم يكن اصليا وتبعيا
مع ان النسخ رفع مدلوله لولا اثبات ما لا يدل عليه مع بقاء مدلوله التاسع لو وجب لترتب
الثواب عليها والملازمة ظاهرة الجواب منع بطلان التالي كيف والحج من بعد اكثر ثوابا ممن قرب
كما ذكره الغزالي وفي التخيير نظر لان الخصم لا ينكر زيادة الثواب بسبب المشقة الملازمة من
المقدمات لكن يجعل الثواب على الفعل باعتبارها لا عليها الا ان هذا كلام على سند الناسخ وضعفها
القول الثالث فما عليه من عدم وجوب غير السبب فاما عدم تعلق الخطاب به وبالوجوب المذكور وهو ما
على وجوب السبب فوجوب الاجماع نقله جماعة منهم الآمدي على ان التوصل الى الواجب اجماعا ولم يشترط
الا ذكر يعني اختصاص الوجوب في الاسباب الجواب عنهما منع الاجماع كيف والخلاف مشهور وفي كلام
ابن الحاجب اشارة الى هذا المنع الثالث وهو العمدة ان التكليف لا بد ان يكون متعلق القدرة والقدرة
انما تتعلق بمتعلقات الاسباب هي متعلق التكليف وان تعلق ظاهرا بالمسببات لكن في تحقيقه متعرف
الى الاسباب لانها متعلق القدرة وهذا بخلاف الشروط فانه يبقى للقدرة معها تعلق بنفس الفعل
فيصح انفكاك وجوبه عن وجوبها لانقلاب الفعل المكلف به خارقا ...
تخلف المعلول عن علته بالزمان فان اراد المكلف فعلا فلا بد من ايجاد الجزء الاخير لعلته التامة ...
علته خارقة ويبطل الكلام الكبير ويلزم عدم النسخ وهو يلزم عدم تحقق ما يتصف بالوجوب
والتكليف بما لا ينتهي وهما باطلان وايضا لا ينبغي لعقد ما لا يتم الواجب الا به موضع فصل لان
النص الواجب الذي تعلق به الخطاب اصالة مقدمة وغيره ... واجب الا انا نقول ما ذكر

اذ ليس مقتضيا على وجوب السبب حينئذ بل على امكان التكليف بالسبب دونه اذ القدرة عليه انما تتعلق
بالذات بتحصيل السبب واتصافها بالوجوب لا يستقل الكلام الى سبب وجه ما قيل انه من التكليف
بالسبب الغير مقدور مطلقا الا ابتناء في الحقيقة شبهة تمسك بها في نفي التكليف وفي اختيار العبد
وجود السبب لما كان السبب هنا هو كما يأتي [illegible] لكنا نقول ههنا لا يلزم من الاتيان بالاختيار الانتهاء
الى الارادة كيف يتحقق الانتهاء بين [illegible] الارادة ووجود الفعل وقد ذكره ثانيا
ثالث تحقق العبادة بعد حصول [illegible] القائل بوجوب [illegible] بفعل القول بكونها من باب ما لا يتم
الواجب الا به قولا ظاهر [illegible] على ما يتعلق من الجمهور من وصف المسبب بالوجوب والتحقيق عنده
ان الموصوف بالوجوب ليس الا نفس السبب وعنده ان الخطاب بحسب الظاهر متوجه اليه وهو في الحقيقة
مصروف الى السبب ثم انه يقول ان للعبد فعلين على رأي اكثر المتكلمين مباشرا ومتولدا والاول متعلق
الثاني وكان القول الثاني [illegible] الحقيقة مصروفا الى الاول فمن نوع تساهل والغرض باعتبار كونه متعلقة
متعلقة وانما يتعلق بالذات بالاول وتعلق القدرة بالثاني من حيث تعلقها بالاول والسبب المسبب
ان يتعلق بهما الخطاب في الجملة ويوصفا بالوجوب طلبا لما اختير من التحقيق في وجوب ما عدا الشرط الشرعي
جار على وجوبه بانه لو لم يجب لم يكن شرطا والتالي ظاهر البطلان فالمقدم مثله وبيان الملازمة
انه على تقدير عدم وجوبه يكون الفعل صحيحا لان المكلف يكون اتيا بجميع ما اوجب عليه بالشرط
الشرعي وحاصله انه مأمور به اذ لا معنى لكونه شرطا الا وجوب الاتيان به [illegible] بالمشروط
وانما النزاع في الامر بالمشروط [illegible] ولم [illegible] انا نمنع وجوبه فمقدم الشرطية نفي وجوبه
مطلقا فسلمنا الملازمة وبطلان التالي لكن اللازم وجوبه في الجملة لانه ينتقض عدم الوجوب مطلقا
وان اريد نفي وجوبه بهذا الامر منعنا الملازمة لان عدم وجوبه بهذا الامر لا يستلزم تحقق الصحة
بل انما يكون مأمورا به في الفعل بامر اخر ومن نظر لا ينفي الشرطية بوجوب الاتيان به بعد الاتيان بالمشروط
ان كان بمعنى الوجوب الشرعي فلا يصح نفي الشرطية [illegible] من انهما ينفي الحكم او [illegible] الى
الشرعي والتحقيق منع الملازمة وان كان بمعنى انه لا بد منه في صحة المشروط شرعا ثم استلزام الشرطية
كون الشرط مأمورا به غير لازم بل المشروط والتحقيق انه معنى الشرطية من كون الفعل موقوف الصحة عليه

مع قطع

مع قطع النظر عن تعلق الخطاب به ونحو اذا علم وجوبه وشرطيته امر اخر في صحته ولم يعلم نحو
هذا الشرط بعد كونه يتعلق الخطاب بالمشروط تعلقا له بالشرط معا ام لا والتحقيق الجواب بمنع
الملازمة فان توقف الصحة عليه لا يستلزم وجوبه كما ذكرناه وهل هو الا البحث ولا نسلم انه على
تقدير عدم الوجوب يأتي بالمأمور به بتمامه بل الاتيان بجميع المأمور به فان المأمور به هو [illegible]
بعد الطهارة كالصلاة بعد الوقت وان لم يكن الطهارة موصوفة بالوجوب شرعا فانما يدعى في ان
انه لا بد منها في صحة الصلاة شرعا الا ان شرط العقلي لا بد منه في تحقق الفعل شرعا وان كان الشرع هنا
الظهر ومنشأه الفرق بينه وبين العقلي ان الحاكم بانه لا بد منه شرعية ولا يعتبر ذلك عقلية وقد
عرفت انه لا يصحح الفرق فان الا بد منه شرعيا من الوجوب بناء على التحقيق من [illegible]
الحكم الوضعي الشرعي لا ينفك غالبا من صريح الوجوب من الشرع وظهر بما ذكرناه من استفادة وجوب الخطاب
بالمشروط تمام توضيح عدم الفرق ان المعنى المعقول من الشرطية شرط الواجب والمندوب كالطهارة في
النافلة امر واحد وهو لا بد منه في صحة الفعل فان الشرطية من حيث هي لا يستلزم الخطاب بالوجوب
والخطاب بالمشروط بها كالخطاب بالمشروط بالعقلية واما تقرير الكلام على الوجه الثاني فنقول ان
[illegible] الاصوليين اطلقوا وجوب ما لا يتم الواجب الا به ومنهم جماعة منهم المستدل رضي الله عنه
والامام [illegible] في بعض مختصراته كالشرح [illegible] من كلام ابي الحسين البصري وكلام النهاية
كالشرح [illegible] انه التكليف بالواجب [illegible] حال
غير مقيد بوجود المقدمة [illegible] القول [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] وجود المقدمة ولم يفرق القائلون بين المسبب وغيره [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] وجوب الشيء بوجود [illegible]
تحقق المسئلة على هذا النحو [illegible] الظاهر [illegible] اقوال [illegible] مطلقا [illegible] الملازمة [illegible]
بالخطاب [illegible] وجوب ما لا يتم الواجب [illegible]
مطلقا على الملازمة [illegible] وجوب [illegible]
الفرق بين السبب وغيره [illegible] الواجب المطلق بالنسبة الى السبب [illegible] وجوب السبب [illegible]

اما في بعض الشيء الواحد كالماء المختلط بالنجاسة او في شيء فصاعدا كالاجلين وهذا التقسيم لا يكون
فائدته مع امراد الري بالوصلة ما يتناول الجزء السبب لجميع مقدمة الواجب صلة او لم يدخل في
التوصل الى الواجب فان تكرار الصلوة مع الاشتباه وصلة الى ذاته في الكثير وانما الجزء من الكل
وصلة الى استيفاء الواجب يقينا وترك الماء المختلط وصلة لاجتناب النجس لكن لا يرد على انه يتعين
الا ان يراد بالوصلة معنى اخص الرابع جرت العادة ان يذكر من توابع هذا الاصل الواجب المخير ما
اذا لم يتقيد بحد هل يوصف كله او ينصرف على اقل الواجب بالوجوب او بالاستحباب وكان وجه
تفريعه على هذه القاعدة ان الواجب حيث كان هو الكلي الذي لا يكون تحققه الا في ضمن فرد من المختلف
المقادير كانت هذه الافراد كلها مما يمكن وصفها بالوجوب فلا يختلف النظر فيها فتارة يقال ان الزائد
على الاقل موصوف بالوجوب لان نسبة الامر الى المقادير المختلفة نسبة واحدة فالتساوي في التساوي
جزئيات في تناول الكلي لها وامكان التخيير بين القليل والكثير وتارة يقال لا بل ان الزائد لا يوصف بالوجوب
لجواز تركه لا الى بدل وهو ينافي معنى الواجب ولو رد على هذا ان الزائد مما يجوز تركه الى بدل وهو
الاقل لاستحالة ان يكون الاقل في ذاته بدلا عن الواجب جزء في فرد اخر وما نحن فيه من التخيير بين الجزء
والكلي وهو جزء فلا واقع شرعا كالتخيير بين القصر والتمام مشهور بين الاصحاب وقد يفرق بينهما بان
الاجزاء ووصفها بوصف الزائد الثاني بالوجوب دون الاول لتحقق البراءة والمنفصل
بالمسمى او لتخالف الدفعات وفي الاجزاء في صلاحيته للامتثال وعدم الترجيح فيضعف كون جواز
الترك لا الى بدل تام في الصور [illegible] الاجزاء [illegible] فانا نعرف المسمى وبلوغ الزائد
من الوجوب وان وقع في ضمن الواجب وهذا لا ينافي [illegible] فان الموصوف في الوجوب
[illegible] في صلاحية الامتثال [illegible] الى وصف الوجوب في المسألة
على المثال [illegible] المقادير من الواجب ما لم يجز تركه الا الى بدل [illegible] يجب يكون المكلف
[illegible] بالمعقول [illegible] الاقل
المنفصل [illegible] التخيير بين الجزء والكل [illegible] بالمنفصل
[illegible] هو الاقل ويتفرع عليه [illegible]

[illegible]

بعض المتأخرين من انه لو قصد الامتثال بالاكثر ابتداء لم يجز الاقل لو قصد في ضمن فصل الجزء
ويؤيد هذا ان الوجه ان ظاهر الاجماع على وصف الزائد بالرجحان والامر ثم الا انهم لم [illegible] للوجوب
لا منافاة في عدم ما سواه والاذن لو كان ثم امر اخر بوجوب او ندب ثم يقع الخلاف في هذا الحصر او الوجوب
بل الحكم باستحباب الزائد قولا بلا دليل فان الدليل انما افاد الوجوب والا بقي على اصل الاباحة والتحقيق
ان وصف الزائد بالوجوب وان كان ممكنا لجواز التخيير بين الجزء والكل الا ان الوجوب ينبغي
بالامتثال وغايته خلاف الغالب بل قد ينافي في تحققه ويقال التخيير بين القصر والتمام قد يقال
كلا من صلوتي القصر والتمام صنفان [illegible] القول بوجوب التسليم ولا يكون من قبيل التخيير
بين الجزء والكل والتخيير بين العرفين [illegible] مما لم يدل عليه دليل ووجود الاحتمال لا يكفي
وان كان مخالفة الظواهر والاصول فالقول [illegible] وجوب الزائد [illegible] الحكم [illegible]
دليل اخر غير الامر بالمسمى فان ثبت الاجماع عليه فهو الدليل ولا منعنا وصفه بالرجحان [illegible]
لا يجب [illegible] بان المكلف [illegible] معين فلا يبعد [illegible]
على المسمى بادخاله [illegible] غير مضبوط فلو لم يكن الزائد لجاز [illegible] حتى لو زاد
[illegible] الى صلاحية العمل لم يمكنه [illegible] او يشق عليه فالحكم من [illegible] الشرع [illegible] الثواب عليه كما هو
[illegible] في الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة اقتضاء الامر التكرار او الوحدة او عدم اقتضائه
[illegible] موضوع هذه وان كان هو الامر بالمسمى الصادق مع المقادير المختلفة وموضوع
تلك الامر بالماهية المتحققة في ضمن التكرار والوحدة لا ان [illegible] بينهما بالاقل والاكثر
[illegible] بل نسبة الامتثال هنا الى الاكثر اقرب منه هناك لانه يحصل بالمجموع الواحد بالامتثال الذي
العرفي واحدا فرد من المسمى [illegible] ولا يعرض [illegible] الافراد [illegible]
واحد فالقول [illegible] في مسألة اقتضاء الامر الوحدة او التكرار او عدم اقتضائه
الماهية الكلية [illegible] في ضمن المرة والمرات المتعددة وهذه المسألة [illegible] والزائد موصوف
بالاستحباب كما ذكره جماعة منهم الغزالي والفخر الرازي والعلامة وشيخنا [illegible] وبعض المتأخرين
من [illegible] الظاهر [illegible]

واحدة واحدة في المستثنى ولا بعد مجموع المستثنى المتكثر مرة واحدة على ما يذهب إليه في مسئلة الأمر
بمقتضى الوحدة أو التكرار ولا يقتضي تعددهما من أنه يجب للفظ بمقتضى سياقها لكنه يجب العقد عقلا
ظاهر في الوحدة بعد تحقق الامتثال بفعله عدم دخول المرات الزائدة في الامتثال ثانيا
إليه هذه المسئلة بغير ما اشتغلت هنا والحمد لله ولي التوفيق وقد تم تحريرها
[illegible] على ابن شيخ احمد [illegible]
في سنة ١٢٥٥

من العذاب

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

حرره العبد المذنب

[illegible]

سنة ١٢٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير الأولين والآخرين محمد وآله الطاهرين هذه رسالة في الجمع
بين الأخبار من تحقيقات [illegible] الكامل [illegible] قدس سره في قولهم يحمل على الاستحباب
[illegible] على الاستحباب [illegible] على [illegible] المشهور [illegible] من أن الجمع أولى من الطرح ولا
على دليل [illegible] والحكم [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible] معلوم [illegible]
العقل [illegible] بما [illegible] كلام [illegible] [illegible] وتبديل [illegible]
[illegible] بالمنع [illegible] قطعا [illegible] [illegible] منهم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الطبيعة في الفتوى [illegible]
الشرع [illegible] والشرع [illegible] الكتاب والسنة والإجماع ولم نجد
تحقق الإجماع عليه وأما الكتاب فما وجدنا آية [illegible] عليه وأما
السنة فلم [illegible] [illegible] كثيرة [illegible] خلاف [illegible] المشهور

[illegible]

ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاتركوه وما ورد أن ما خالف حكم الله فاضربوه على عرض
الحائط وكذا ما ورد أن ما خالف كتاب الله فهو زخرف وما ورد أن الذي ليس له شاهد في كتاب الله
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] والاختلاف
وعدم [illegible] الحكم [illegible] الأخذ بالمشهور وترك الشاذ وما ورد الأخذ بما خالف
العامة وترك ما وافقهم وما ورد من ترك ما يكون حكامهم وقضاتهم إليه أميل وما ورد في
الأخذ بالأحدث وما ورد في التوقف والإرجاء والاحتياط والتخيير وما ورد منهم [illegible] [illegible]
والمتفقهين [illegible] عن سبب الاختلاف [illegible] [illegible] منهم [illegible] الاختلاف في الأخبار
[illegible] [illegible] سئلوا عن سبب الاختلاف [illegible] الحديث المشهور عن أمير المؤمنين الوارد
في اختلاف الأخبار وأن منشأه الكذب والاشتباه في الفهم وعدم العلم بالناسخ والمنسوخ
[illegible] في الأخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والروايات المختلفة [illegible] [illegible] قطعا [illegible] الأخذ [illegible] [illegible]
[illegible] بالأمر والأخذ بواحد من المتعارضين [illegible] الأمر على سبيل التوسعة والتخيير
أو على سبيل الترجيح والتعيين أو على سبيل العمل [illegible] العمل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] معظم الاختلاف [illegible] الكذب [illegible] في الفهم [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] [illegible] [illegible] والكذب [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] بن سعيد وأبا الخطاب [illegible] أصحاب الصادق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحدثين والفقهاء
طريقتهم الأخذ بالمرجح وانتخاب الأحاديث [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الترجيح [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] المرجح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالمرجحات [illegible] بالمعارض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الظن بهم لزم بحصول الوهم بينهما فتعين العمل بقول الشاهد الذي هو حجة لما ذكرنا فان
قلت ان الشاهد الذي يشخص هذا القسم ما يكون يشهد بنفس الجمع دلالة من المتعارضين هذا
بل لا يحصل الشاهد بفهم المراد من المتعارضين هذا القسم فاهو الجمع على انه لو لم يحصل الفهم فلا
اقل من حصول الشك في دلالة المتعارضين فتعين العمل بمقتضى الجمع ح واما الوجه في
التفصيل الذي ذكره ثالثة بحمل شاهد يفهم منه ان المراد من المتعارضين كذا وقع ذلك
لو حصل الثالث في دلالة المتعارضين نصا لا من القسم الذي نحن فيه ومنشأه عدم حصول الشك
كثرة اخبار المتعارضين ووقوعها وكثرة [illegible] في دلالة [illegible] ولو [illegible]
ما يوجد من الشاهد انه مراد ووقوعها [illegible] متعارف بحيث يحصل الظن بان الشاهد على الارادة
فان قلنا ان كان الشاهد حجة ووجد المراد من المتعارضين كذا فلا بد من القول بان الشاهد
من اكثر القوم ما دل على حجية الشاهد فتعين العمل بمقتضى الشاهد فانا سلم ان لم يكن هنا
ما يعارض ويقاوم ومع وجود المقاوم يترجح ما يوافق الاصل ويكون الشاهد محمولا على بعض
محامل الشاهد والجنب عنها مستحب مع ما ورد من المنع من العمل بالظن مضافا الى ما لاحظنا من
حكاية اخبار المتعارضة انه حكموا بالتخيير او التوسعة والتعبد بايهما شئت من دون اعتبار مرجح وحملوا
بالاحتياط والتوقف او حكموا باعتبار مرجحات خاصة ولم يرجح مع ان في اكثر الاخبار الواردة حكموا بعد
العجز عن المرجحات بالتوسعة والاحتياط او التوقف دون الجمع الا ان المرجحات الموجودة للظنون
الواقع في الاخبار الواردة في حكم الاخبار المتعارضة في اخبار المرجح وعدم ذكره في الاخبار
واعتبار المرجحات حجة الاعتدال والحكم والكيفية والترتيب مما يوجب الحكم بوجوب اعتبار هذه المرجحات
ايضا الترجيح ولو كان ذلك اذا كان مرجح مع ضعف شهادة يكون معارضه مرجوحا وهو مما ان الحكم ليس
كذلك الظاهر ودليل على حجية الموهوم ولو لم يقل بوجود الدليل على عدم الحجية بل ما دل على التعيين العمل
بالظن يدل على المنع للموهوم بطريق اولى بل المكون فيها نقلا من الموهوم وايضا ما ثبت الحكم
شرعي في الفقه ما يزيد فيها والمداره على الظن ويبني على ظن نفسه الصادر واحد منها بخصوصه
ذهب انه يرجع المرجوح على الراجح فيه قبيح عقلا وكذا شرعا الا ان الحسن والقبح عقليان والشرع كاشف

منه على ان الاخبار الواردة في كون العقل حجة وامثالها يجب غاية الكثرة فعن بعضها اشتمل
ما يعني غيره وايضا يؤيده ان دفع الضرر المظنون واجب عقلا وقد زعم بعضهم عليكم بالدراية
دون الروايات وقد زعم بعضهم ايضا ما يرجع الى ما لا ربط به وقد ايضا ان لكل حق حقيقة
ولكل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه الحديث الى غير ذلك ولا خلاف في الاخبار الواردة
في الاحاديث المتعارضة لعله من مقتضيات خصوصيات المقام اذ لا وجه لهذا الشافع العظيم
في كلامهم بل ومطلق الشافع ولا دليل على حجيته ظاهرا لواحد من المثبتات فما يخصوص فلا
يمكن التمسك عليه ولا يكون البناء على الاصل ودفع اليد عن جميع المرجحات اذ لا يبقى مع ذلك
نفسه واعلم ان من هذه الاسئولة والاجوبة يعلم حال الاسئولة والاجوبة بالنسبة الى سائر
اقسام الجمع المحامل ونفوحها الكرات اشياء واما الاشكال الرابع فالظاهر عدم ورود ايضا
بانه يجوز ان يختار ان العمل بمقتضى الجمع ويبنى الامر على التفصيل لان التفصيل منقول عليه
من المعصوم وقد وارد عنهم بل لا تأمل في ذلك يؤيده هذا الاختيار والبناء مكان احتمال
ان يكون مراد في المتعارضين التفصيل المذكور سيما اذ الان احتمال مظنونا بل الظن
ثم يعين على النحو الذي اشير اليه واما الاشكال الخامس فقد ظهر مما مضى الى ان احاديث
لست مثل الحاديث زمان خصوص الائمة لما ... بينهما من اختلاف التي تقتضي ان
الكتمان [illegible] في الاحتياط والاختلاف بينها مما من جهة التقطيع ووقوع الاعراض
بما لا كثيرا والمقالية في ذلك الزمان ولما جعل العلم حصل من الجمع بين الادلة الراجح من اقسام
الجمع ما يكون هناك شاهد لنا اقتضاء وما ثبت من النفس الجمع ولكون المراد من المتعارضين
هنا ويكون ذلك الشاهد حجة ظنيا على قياس ما مر ونظرها ما ورد من ان ناسلي ... لهما
لا يبعد الصلوح وورد ايضا انه يعيب ووجد ايضا انه يعيد في الوقت دون خارجه وحال
هذا الحكم العلم الثالث من دون تفاوت الا في حكاية عدم الاشكال الثاني فنقول
هذا الاشكال غير وارد ايضا ان كان الجمع والتأويل على سبيل الاحتمال وحصل منه بان يقال يحتمل
ان يكون المراد كذا لا هو ورد من الفقهاء في اكثر المواضع وعدم الاشكال   وجود نفس الاحتمال

نظير وان كان الاحتمال احتمالا بعيدا بل وفي غاية البعد وشدة المخالفة للظاهر فاذن
القول بانه يحمل كذا قول بشيء وكلام على ما ذكر يكون قولا بلا علم وما ورد في الاخبار
من الاريجوك ملحا لعن كتابه ونظايره في دلالته على المنع مما ذكرنا مثل وما ورد من الغرب
على عرض الحايط وانه زخرف ونظايرهما فلا يبعد ان يكون من دلالته على المنع ايضا علاوة على ذلك
على انه لو سلم دلالته على المنع وبعث نقول انما يدل على المنع منه عند وجود مثل ما ذكر
من المرجحات لا مطلقا مع ان تلك الدلالة على المنع وبعث نقول انما يدل على المنع منه عند وجود
مثل ما ذكر من المرجحات لا مطلقا مع ان تلك الدلالة لا تخرج عن المعارض ايضا وسنشير اليه عنقريب اذا
عرفت هذا فنقول المرخص والمجوز للتاويل عدم المانع مضافا الى عموم ما يقتضي جواز العمل
بمقتضى العلم والقول بما هو معلوم وما ورد عن الصادق ثم انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا وفي
في معاني الاخبار وتوجيه ما ذكرنا كثرة ارتكابهم للتاويل في كلام الله تعالى وكلامهم مع حملهما على
على معاني بعيدة ومرادات شديدة المخالفة للظاهر في مواضع كثيرة غير عديدة ويظهر ذلك لمن لاحظ
كتب معاني الاخبار وتتبع ووجد الاخبار الواردة في تفسير القرآن وتوجيه كلامهم ثم على
انا نقول لو حصل الظن بالجمع والتاويل من شاهد او ملاحظة الطرفين وغيرهما بان يحصل
الظن بكون المراد من المتعارضين ما يقتضيه الجمع فلا مانع من الجمع على سبيل الظن وبعنوانه
بان يقول الظنون والظاهر او لا ظاهر ان المراد كذا كما هو دين الفقهاء في بعض المواضع وهو
الموضع الذي حصل الظن فيه بحسب الفتوى والعمل كما لحال الصوم الى الليل وقد ورد نعم لا ينبغي
ان يكون الظن الحاصل من باب الاستحسان والقياس كما ليس بحجة لانه لا يكون دائما هو حجة بل يكون
بان يحمل بمقتضى احد المتعارضين من دون طرف فيه ارجاعا للاخر اليه بالقرينة والدليل
مثلا يكون ظاهر احدهما استحبابا لفعل وظاهر الاخر وجوب ذلك الفعل فيحمل الامر عليه استحبابا
وبان يؤول الوجوب ويحمل على الاستحباب وبالعكس جمعا بين المتعارضين والتحكيم فهذا ايضا
كالكلام في القسم الرابع لما مر حكايته الاولوية والتعيين فنقول لا يرتكب هذا الجمع الا اذا كان
العمل والبناء على احد الطرفين دليلا على العمل والبناء على الطرف الاخر وكذا على العمل والبناء على كل الطرفين

في العمل الى غير ذلك ثم لا ثالث فاولوية الفتوى بمقتضى الراجح والعمل به بالنحو الذي ذكر على
انه يحصل الشك في ذلك التردد بين الامرين تقع الظنون منهما بملاحظة ذلك الطرف الراجح للتعيين
ايضا الفتوى والعمل بذلك الراجح ولو حصل ذلك الظن من جهة الراجح بان المراد من المرجوح كذا توافق
الراجح للتعيين ايضا الجمع ثم الشاهد مثل الجمع الذي لا يكون له شاهد حجة ويكون بناء عملا بمقتضى
الطرفين ونظايرها في الجملة ولا يكون نحو جامع مجموعهما اصلا وذلك مثل التخصيصات والتقييدات
ونظايرهما والاشكال الاول غير وارد لان مقتضى عموم ما دل على حجية خبر الواحد كون
المجموع وكونه كل واحد حجة ومقتضاه جواز العمل بالعام فقط او به وبالخاص معا بان يحمل
في غير موضع الخاص العمل بالعام وغير العمل بالخاص واما الاشكال الثاني فالظاهر ضعفه ووروده وقد
ظهر ما سبق بطوله وتفصيله واما الاشكال الثالث فالظاهر ضعفه وتعدده ايضا ان كان الفتوى
بعنوان فعل هذا لو لا انه فعل ذلك مثلا وروده ان الماء لا ينجس الا بالتغير بالنجاسة وورود ان القليل
ينجس بالملاقاة فلو قال توضأ من الكر الذي لا ينجسه النجاسة لم يكن اشكال وهو ظاهر وكذا لو قال
لا توضأ من القليل الذي لاقاه النجاسة لانه يستند الى قول المعصوم ثم والمتبادر من كلامه
وهو حجة لعموم ما دل على حجيته مضافا الى الاخبار الواردة في التخيير والتوسعة عند تعارض الخبرين
وغيرهما كما اشرنا اليه بجواز ان يقول ح للذي ليس عنده غير هذا الماء تيمم لما ذكر نعم لو ثبت
المتفق على المعصوم عند وجوب الجمع مهما امكن لكان الاشكال واردا بان الجمع غير منحصر فيما ذكر
الكلام بعد ثبوته لا نقول لا نامل في اولوية الفتوى بهذا العنوان في المقام لكن احتمال ارادة
الخاص من لفظ العام شايع ملاحظة وكثرة التخصيص شايع في نفسه وقد قيل ما من
عام الا وقد خص بل هو شايع شرعا ايضا كما هو في الايات والاخبار الواردة عن ائمتنا ومنهم
ولا يخفى على العارف بهما ان ما فيهما ومثل ان شمول لفظ العام للخاص ليس مستندا الى لفظ الخاص
بل يمكن الاطلاع على الخاص بترجيح في الظن جانب التخصيص وان المراد من العام والخاص حتى توهم بعضهم
ان المعارضة بين العام والخاص ومثل المطلق والمقيد والتوهم فاسد لان العمل بالترجيح الا
ان اكثر المجتهدين دفع التعارض بالتخصيص والتقييد اوضح فلا يرجح الى ما يحمل التخصيص كما يحمل

بن الخطاب في الفهم او عجمة اللسان او كان يكذب عليهم عمدا او كان الشمر يعلموه فلما لم يجد يرد
ذلك سبب زيادة اختلافهم في المذهب بما هو على تعديل التثبت وربما كانوا يشهدون
بعضهم بعجل اختلافهم بسبب ان يختلف يقولون لبعض تعالى كما ما يحملان في الانتقاد بعض
آخر بعض آخر وربما لم يكونوا يدرون بعضها اصلا بل كانوا يقولون توقعا دن وربما
كانوا يقولون موسع عليك وربما كانوا يقولون اخطا في بعض ذلك فظهر ان الشيعة
في ذلك الزمان كانت تعمل بقول القاصر وبقول المفهوم ثم نبعوا ان التعبير او الافضل الخبر
الذي دباشد الرجوع والتوقف والاحتياط الا انهم اكتفوا بالمرجحات وبعضوا في الخبر
مثل التوسعة التخيير والاستحباب وغير ذلك فلم يتوجه الكبير وجميع ذلك احكام ظاهرية
وظهر ايضا ان اطلاعهم بالاحكام وبعض الاخبار الا انهم كانوا على سبيل التدريج بينا بين انما
مع انه معلوم ان جميعهم لم يكونوا في الاطلاع على نهج واحد بل ربما يطلع واحد ولم يطلع
آخر يخفى على الفقيه وانت اذا عرفت هذا فنقول فالمانع وان يكونوا اصلوا الى المكلفين
العمومات لم يصلوا معها المخصصات التابع او لمصلحة او بسبب آخر لعدم الاتصال وصحو عليها
وعملوا بها ولم يكونوا ممن بلغه المخصص فما كانت المصلحة في الاتصال وكان سبب لعدم الاتصال
ثم انهم بعد ذلك متى طوى فيكونوا من الاتصال الى بعض او زوال المانع او حدوث المقتضي
بالنسبة الى ذلك البعض فالتعبد يحصل الى المخصص علم منه حكم الله الظاهري فان العلم
على الظاهر حكمه والذي وصل اليه المخصص حمله على الحكم الواقعي فان البسط والتفصيل التي
ظهرت في زمان مولانا الباقر عليه السلام ما كانت مختفية في زمان النبي صلى الله عليه وآله والتي ظهرت في زمان
مولانا الكاظم ما كانت في زمان الصادق عليه السلام وهكذا الى مولانا القائم ثم في ان الذي كانت في زمان
فا كانت في زمان واحد منهم بل وبمراتب ان في كل واحد منهم ثم ما كانت منتشرا وبرز جميع التي
في البسط والتفاصيل والنوادر التي كانت في زمان ثاني زمانهم ثم ما كانت في اول زمانهم ثم وهكذا
بل ما كانت يبعد الاطلاع على الخطابات كانوا مختلفين ولم يكن على نهج واحد فمنهم من اطلع ومنهم
من لم يطلع ايضا ومنهم من اطلع فالناس هكذا بعضها كانوا في الاطلاع عليها بحسب ايضا كان متفاوتا

ومنهم من كان اطلع على اكثرها ومنهم من كان اطلع على نادر من ذلك ومنهم من كان اطلع
على ما دون ذلك النادر وهكذا بل وحالهم في الاطلاع عليها بحسب الكيف ايضا كان متفاوتا
ومنهم من اطلع بنحو وبعضهم وهكذا على ما اشرنا فظهر مما ذكرنا ان قولهم البيان لا بد ان يكون
قبل مضي وقت الحاجة انما يكون اذا كان المكلف به هو المبين خاصة بالنسبة الى جميع المكلفين
او خصوص المكلف الذي كلف به حتى يتحقق وقت الحاجة وغير ذلك اذا لم يكن مانع عن الابلاغ
او مصلحة لعدم الابلاغ والموانع والمصالح كثيرة الى زمان من عند الله في بيتهم وبابهم مقتضية
وستر ابتدأ به شيء من الحق مما فيه احد من الخلق صلوات الله وسلامه عليهم وعلى
ابائهم وعجل فرجهم وسهل مخرجهم ثم لا يذهب عليك ان العامل بالعام بعنوان العموم مع ان القبح العقلا
ح ما يكون مثابا ايضا لانه عمل على الظاهر وكلف بهذا العنوان لا يقال اذا كان العلم بالعقاب
في العمل في اشكال فكذلك في البناء على العام لانا نقول لا اشكال اذا لم يقل خاص والعام
يظهر ان الاشكال انما هو في التعميم كما لم يقل بعض ان العمل ما يحرز الواقع والعجب طالب بنظر
كونه على التقصير وامثال ذلك بل والواجب عليه التحري واستفراغ الوسع في تحصيل حكم الواقعي
مهما امكن من العلم ولا يجب الظن الاقرب فالاقرب ولا دليل على حجية الظن الذي لم يتحقق فيه
التحري الذي يجمع شرائط التحري والاجتهاد بل مقتضى الادلة عدم حجية هذا الظن بل وحرمة
العمل به كما يشار في رسالة في الاجتهاد والاخبار شروطها واعلم انما قلنا ان مدار الشيعة كان
غالبا على الاحكام الظاهرية في عصر الائمة كان على الاحكام الواقعية وربما كان بعض
بعضهم يحتاج السؤال عن حال بعض لعلمه لم يتمكن من السؤال والحال بانه لا بد من السؤال
ثم لم يكن يمكن بعد ذلك بناء على حكم امر واعتماد الظاهر او محتملات الى
ان طريقة مكالمات الشارع وتفهيمه طريقة اهل العرف فانه يبني التفاهم على القرائن الحالية
والمقالية ويجب الاطلاع وعدم الفهم فان اكثر التكلم بكلام في مجلس ويفهمون اهل
معنا بالحالهم على القرينة ثم لو سمع خارج عن المجلس لا يفهم خلافه بل ربما كان اهل المجلس الواحد
بعضهم يتفطن بالقرينة وبعضهم خلافه بسبب عدم التفطن كما كان هذا حال كلام المجلس الواحد

بالنسبة الى العلماء لان المجلس الواحد بالنسبة الى اهل ذلك المجلس فاختلاف باختلاف الواقع و كتب
حديث بالنسبة الى امثال زماننا فربما كان الراوي ما تفطن بالقرينة فغلط في الفهم ...
ما في الاخبار الكثيرة من تخطئتهم ع كثيرا من الرواة في الفهم بانه ليس مرادنا ما فهموه وانه يذهب
ليس حيث يذهب ويدل عليه ما ورد عن امير المؤمنين ع في ... في بيان سبب اختلاف
الروايات بان من جملة الاسباب عدم حفظ الحديث على وجهه و الوهم فيه وايضا ربما كان
الراوي فهم المعنى لكن نقل بالحكاية القرينة حيث رعى الراوي او فهم ... يظهر القرينة
حيث ... يتخيل انهم مثل ما فهم وهو ايضا ... ولم يكن الا ... هذه الحكاية
في المتعدد كثيرة و باعتقاده ... بالقرينة لكن ... ايضا
العرف موجود و ايضا ربما كان الراوي ... بلفظ العام من دون اظهار المخصص
من جهة ان غرضه ... ذلك العام وليس ... الى العادة ... في ... معرفة
شيء آخر ... الرواي عن الراوي ما تفطن ... منظرها
ايضا في العرف كثيرة و ايضا ربما كان ذلك بسبب نقل الحديث بالمعنى ... الناس يفهمون
الى ... المعنى ... ونحن كثيرا نخبر عن الشيء ... انهم مقصودنا
... ولكن ... بل ربما يفهمون ... وايضا ربما كان ذلك بسبب
تغير اصطلاح زماننا ... عند ... و الحديث ... ايضا
على ... من المذهب ... المعصومين ... الاجماع
... الاحاديث ... ما ... بمعونة العرف
على تقدير كون هذه الاخبار ... التخصيص ... ومن ... وعلم
... بالنسبة الى الراوي ... عن الراوي ... خارج بالنسبة الى ... سلسلة
السند ... بالنسبة ... و الفقهاء ... الاخبار
في الاصول ... في ... الكتب ... الابواب ... التقطيع
ربما ... كان ... في ... ولا ... في نظرهم

او غير ذلك فانا نرى الفقهاء ربما يوردون الحديث من الكتب الاربعة بحذف قليل من صدره
او ذيله ويرى ان المقصود يتفاوت بسببه فاذا كان مثل هذا الاختلاف لقليل من التقطيع ...
... الاختلاف ... ذلك ... ومن جملة ... يسقط النسخ ... فانا نرى
... في الاحاديث من ... الفحول ... الحديث ... الاربعة ...
من غلط نسخهم فاذا كان مثل هؤلاء الماهرين الفحول ... هذا بالنسبة ... الكتب
بالرواة بالنسبة الى الاصول ... الاسباب ... يظهر ... فيما ...
... من ... الاستبعادات ... بالتخصيص ... عليه ...
من ... من شيوع التخصيصات ... الى شيوع ... التخصيص
... الاستبعاد ... الموارد ...
افراد العام ... والخاص ... الاخبار الكثيرة ...
وورد في بعض الاخبار ... ما كان ... ومعلوم ان ... على تقدير
تسليم ... مطلقات الاخبار على ...
الفرد ... بل ربما ... القطع ... فان قلت ... الاستبعاد ...
استبعاد عدم التخصيص ... بالنسبة الى ...
فبان نقول ان اهل العرف يفهمون التخصيص ... اذا كان الكلام من الكلمات ...
... من المخاطبات التي ... ايضا
من الكلمات ... الالفاظ التي ... الاطلاع المذكور ...
... التخصيص ... التخصيص ... الوصول ...
... فهم ... الطبيب ...
او المعاني ... واما ذلك ...
وان ... سيبويه ...
اذا ... الكتابات ...

... ما ... يفهمون التخصيص

المراد العلم ببيانها امتثل الا انه ذكر هذا المحقق في موضع بدوران الامر في الجمع بين التكليف وعدم
من يمكن حمل فعل اعادة الوضوء على الاستحباب بناءً على عدم تبادر الوجوب ولا ثبوته من
المواضع عند من يقول بان حمل الخبر بها لا تفيد الوجوب لكن في الحقيقة لا تفاوت بين ذلك وبين جميع
والظاهر [illegible] بعض [illegible] فلا اشكال لمن المذكورين فان قلت لعل في مثل ذلك نحو غير
حكاية المتأخرين في ادلة السنن فانه لما كان يتسامح فيها كان يوجب ما هو شاهد بلغ مقام الفتوى
والعمل ويكتفى فيه بالاحتياط لما تم الخبر دليلا شرعيا الحكاية لمناسبة الاعادة [illegible] بحسن وعدم
انه من بلغه شيء من الثواب على عمل فعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما
بلغه ومعلوم انه لا يثبت منها الا صحة القول بان كل من ينقض [illegible] استحباب الوضوء والغسل
بالاستحباب والعمل بعنوانه لا انه يقال انه يحملهم على الاستحباب بمعونة هذا الاحتمال بانه يحتمل ان
يكون المراد الاستحباب ان كان الاحتمال بعيدا وغير متجه لذلك وانما فهم بالاستحباب والعمل
بعنوانه من طريق اخر وهو ان المتبادر من الاخبار ان العمل اذا بلغ شيء من الثواب بانه يكون
مستحبا في نظر الشارع والاطلاق للاخبار يشمل ما لو بلغ الثواب بالامر ان يقال قال رسول الله
من فعل كذا فله كذا او ما لو بلغ الثواب بالامر بعبارة مستلزمة للثواب كما جاء مثل ان يقال
ينبغي ان تفعل كذا او يجب [illegible] ان ينقض الوضوء فان نقض الوضوء [illegible] الاعادة
التي يترتب عليها الثواب فيكون مستحبة لكن لا يخفى ان التسامح في ادلة السنن المذكور انما هو فيما مراده
ان المعتبر في الاخبار الظاهر المتبادر الى الذهن اولا ويكون ان يحكم بالاستحباب من جهة الاحتياط
بان يقال يحتمل ان يكون [illegible] ما دل على النقض وان [illegible] الاحتمال بعيدا [illegible] لو كان
في غاية البعد [illegible] تحقق الاحتياط [illegible] بملاحظة [illegible] اليقين [illegible]
اليقين الاحتياط مستحب عند المجتهدين الا ان يقال الاحتياط لا ينبغي لهم [illegible] نقض
اليقين بالشك [illegible] الوضوء حين [illegible] الخبر [illegible] لا ينقض
اليقين بالشك [illegible] المراد [illegible] الوضوء بعنوان الوجوب [illegible] نقض
ولذا لا يكون ما دل على الاستحباب [illegible] الموضع [illegible] الحكم الشرعي بان يقال

المراد نحو كذا

المراد ان تعليق [illegible] فانه هل ظاهر [illegible] فلا ينقض اليقين من جهة هذا الشك بما ادى
بعض الاصحاب ان هذا هو المتبادر ومنهم الشارح فلا اشكال اصلا وان عمّ بحيث يشمل موضوع الحكم
ونفسه فنقول لا تأمل لاحد ولا شك في حسن الاحتياط في كثير من صوره [illegible] اذا لم يكن
بين ذلك وبين الشك [illegible] يوجب [illegible] منها [illegible] فلا شك في جوازه [illegible] الدليلين
وحليتها [illegible] لا تأمل فيها ثم اذا [illegible] شيء [illegible] الشك في حليتها عليه مثل [illegible] يتحقق منهما
[illegible] التخالف [illegible] وتعارض في سببية الاخر
فلا شك في حسن الاحتياط وكذا لا شك في عدم كونه [illegible] حتى يتحقق بينهما
[illegible] اختلف في سببهما للزوج او تعارض [illegible] فلا شك في حسن الاحتياط
[illegible] حتى يطلقها [illegible] ان يقال عدم [illegible]
[illegible] المتأخر [illegible] السابق على
خالف الشارع [illegible] فكيف [illegible] وبالجملة [illegible] الاحتياط
[illegible] بعضها [illegible] فهل هذا يكون [illegible] الظاهر
لا يقال [illegible] الوضوء [illegible] نقول [illegible]
اللفظ ولا اختصاص لهم بالوضوء وان [illegible] ما ذكره [illegible] ان المراد ان [illegible]
[illegible] فلا ينقض اليقين بالشك [illegible] ان [illegible] وضوء حتى يستيقن
انه قد احدث [illegible] رواية ضعيفة [illegible] يكون المراد
فاذكرنا [illegible] لا ينقض اليقين وبالجملة [illegible] الاحتياط [illegible] والحكم [illegible] الاحتياط
[illegible] دليل [illegible] حكم [illegible] الناسخ [illegible] الجمع [illegible] يكون [illegible] شاهد [illegible] ويكون خروجا [illegible]
الظاهرين [illegible] المتبادر في كل واحد من المتعارضين مثل ان يكون احدهما ظاهرا في وجوب
شيء والاخر في حرمة ذلك الشيء او يكون ظاهر احدهما مطلوبية ترك [illegible] الوجوب ومطلوبية الفعل
على الاباحة [illegible] ومطلوبية الترك [illegible] هذا وان لم
[illegible] الثاني [illegible] الاشكال [illegible] الاشكال الاول [illegible] الجمع [illegible]

[illegible]

في اول يوم من رجب

في سنة ١٢٥٩ من الهجرة

البيوع

م

م

م

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله اجمعين [illegible]

[illegible] ثلث وعشرين سنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

من النجاسات ومن المتنجسات متنجس من لم يزعم انه داخل في مفهوم عموم الالفاظ مع انه يرى انه في كثير
من الاخبار الصحيحة ان اللبن الذي في ضرع الميتة حلال ... وجواز جعل الشمس في جلد الميتة وغير ذلك
ولا يجوز ان الماء القليل ربما يكون مثل الشمس واللبن فلا يكون الميتة منجسة له فالماء القليل
لا ينفعل الا ترى ان الشمس واللبن يتنجسان بمثل العذرة قطعا والعجب من هذا انه يجمع بين ما
ورد في النهي عن الوضوء بالقليل من الماء الملاقي للنجاسة وبين جواز الوضوء بالقليل الذي مات فيه
فارة او عقرب ... في مقام يجمع بينهما بانه كل واحد منهما على حاله وجهان ويرجع الجمع بان
العذرة تنجس كما قال المعصوم والفارة لا تنجس كما قال المعصوم بل يجعل الجمع الذي هو لو لا الواحد
منهما مثل الكراهة عند القائل بعدم الانفعال وغيرها عند غيره ويلتزم الترجيح بظاهر كل منهما مع انه
ليس بينهما تعارض اصلا ولو لا الاجماع المركب يقال بالفرق والفصل بل لو اتفق بعض وجد قائل بالفرق
والفصل وان كان نادرا التزم بالفرق وقال بالفصل ويجزم بعدم التعارض اصلا ويشنع على القائل
بالتعارض ثم اعلم ان الذي ذكرنا طريق مخصوص بما مر مما ذكرها بانه لا يكاد يوجد مسئلة من مسائل
الفقه وعرفيتها من الاخبار والحديث الا بمعونة الاجماع ويجد المفتي من غير واحد من المحققين في
تمام المسائل الفقهية ما وجد من الاخبار الا المستحبة فان جلها لو رد ملفظة الامر والنهي حتى انهم
في الوجوب عند الاكثر ولو قيل بانه حقيقة في الطلب لا يخلو عما عليه الفقهاء المحققون فيه عن هو
القرينة فالطلب يحتمل الاستحباب حتى انه مع انا نجد الاطلاع على القرينة والذي هنا ... الاستحباب
نجزم من دون ملاحظة القرينة في الاطلاع على القرينة وعدم المعارض بل في الاكثر لم يثبت
اصلا بل يجزم في المقامات ... بلفظ الوجوب والفرض امثال ذلك ومع ذلك يثبت ذلك
معنى الاستحباب من عدم ملاحظة معارض بل وعدم المعارض اصلا وربما كان المعارض في بعض
المقامات العموم ويحكم بالتخصيص وعدم ... الاستحباب ... انما يكون بعد ملاحظة
المعارض ومقاومته ... الذي هو ... في المسائل التي ذكر
هو ... مع تحقق الاجماع على ... الامر كما ذكرنا انقطاع ...
النقد ... بل وعدم ... الاحكام ... ان نقح

المناط

المناط ليس مجرد العبارة بل معناه انا وجدنا مناط الحكم وعلته على سبيل العلم ووجدنا ان خصوصية
المادة لا دخل لها في العلة قطعا وكذا عدم وجود المانع وما ماثله فالعلم والقطع حتى لا يصير
القياس المنهي عنه بالضرورة اذ الفرق بينه وبين القياس هو العلم بحجية تنقيح المناط بسبب انه اذا
حصل العلم والقطع بالعلة بالنهج المذكور ففي اي موضع وجد هذه العلة وجد هذا الحكم
لامتناع تخلف المعلول عن العلة ومن خصوصياته ان الاعم علة انفعال المضاف كما ان علة نجاسة البئر
وكذا علة انفعال الثوب وكذا علة انفعال الماء القليل او عدم انفعاله اذ العقل لا طريق له الى معرفة
هذه الامور جزما بل ولا يعطي العلة لعدم تحقق ورود اذن او زيد مثلا مع انه مع الظن قياس
حرام بل ولا يخطر بخاطرنا ان العلة اي شيء يمكن ان يكون فضلا عن الظن فضلا عن اليقين شيئا مما
الذي ذكرنا وبالجملة لا نعرف ان المناط ما هو فضلا ان يكون منقحا ولا يلتفت الى تخيل بل ولم نفهم ايضا
على ان الجملة منقح العلة انما هو العقل ومعلوم انه لا سبيل له الى ان الاسر البرغوث اذا وقع في الادهان
المضاف ينجس الجميع وان الحي طاهر وكذا الصد ... مستند ... الاستنجاء ... ان المني نجس
مع ان الانسان يكون منه ... من امثال ما ذكر ومعلوم انه لا طريق الى معرفته من الشرع مخصص
في الكتاب بل والاجماع ولا الاستقصاء ومعلوم انه يظهر شيء منها ودلالة المذكورة اشارة الى العلة المذكورة
بوجه من الوجوه ثم انه ما يؤكد ما ذكرناه من ان البناء في الشرع والعقد على الاجماع ان مشايخ الفقه ... اسم
سيم لم يذكروا في كتبهم جميع الاحاديث الواردة في فقه الشيعة بل مع تمام ... الاحاديث
ان فقه منهم مذهب الشيعة وفقههم فقههم فلا يكون مقصورا في الاحاديث القليلة التي ...
الكتاب ... ولكل واحد منهم جميع فقههم ... ولا يجوز ان يكون ...
منحصرا في احاديث الكافي لانه ... مذهب الشيعة وفقههم ولا يجوز ... ان لا يعتقد ...
الذي يظهر علينا من احاديث ... كثيرا ما يرد العام الذي يجزم بانه خاص ...
المخصص بل المخصص في الكتب المتأخرة عنه ... الا يحمل على عموم العام المذكور ...
وكذا الحال في القياس ... الاخبار المتعارضة ... الحكم المعارض مع ان ... مستفاد ...
فاذا كان حال فقهائنا ما ذكرنا من ... الرواة ... مع انهم ... في الفقه ...

مع ان ذلك العام في الاكثر قد ادى لخاص من الاستفادة منه بل كثيرا ما يكون الاول العام من اصحاب
والثاني الخاص من اصحاب الرضا عليه السلام او الجواد عليه السلام ومن بعدهما او بالعكس وكذا المخالفة المطلق والمقيد وغير
ذلك وربما يحصل القطع لكثرة الاخبار في هذه المسئلة مع ان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير
جائز قطعا وكون هذه الاحاديث واردة في غير وقت الحاجة بعيد جدا حيث مع ان بعيد وقت الحاجة لو كان
الراوي مطلعا على البيان لكان يذكره كما ذكر العام وغيره والتاخير في جميع هذه المقامات كانت
قرينة موجودة ومن هنا يمكن بعيد جدا اصالة العدم [illegible] لعدم كمال اطلاع هؤلاء
لما زادوا من جهة المعرفة بهم من الاحكام ولذا كانوا يطلعون كثيرا من الاحاديث والاحكام بمعونة ما
يعرفونه من الخارج وما توصيف فاذكرنا اتفاق الشيعة على حجية الاجماع واعتمادهم عليه وان الائمة عليهم السلام كانوا
يامرون باتفاق الشيعة على حجية الاجماع واعتمادهم عليه وان الائمة عليهم السلام كانوا يامرونه بذلك الى غير ذلك
يا بظهر منه تحقق الاجماع وكونه حجة كما ستعرف فقد ظهر من حجية ما ذكرنا سقوط ان كثيرا من الاحكام
كانت ظاهرة غاية الظهور في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وكثير منها صار كذلك في عهد الائمة عليهم السلام فربما يبقى الظهور
الى غير ما لم يسم الاول ضروري الدين والثاني ضروري المذهب لحصول القطع بالحكم من دون حاجة
الى دليل كما ان ضروري العقل كذلك والاول يختلف بحسب الازمان فالحكم ضروري في الزمن الاول ثم الاول عن ظهوره
بسبب حوادث وصار نظريا وربما كان بالعكس يختلف باختلاف الاشخاص ايضا فربما كان الحكم ضروريا
عند شخص نظريا عند آخر والضروري قد يكون نظريا بحيث يحتاج الى تجشم استدلال من اتفاق جميع المسلمين
فيسمى اجماع المسلمين ومن اتفاق جميع الشيعة فيسمى اجماع الشيعة وربما يحصل العلم من اتفاق الفقهاء فقط
فيسمى اجماع الفقهاء وربما يحصل بالاتفاق القرائن وملاحظة حال المجتهد من شدة الحال الخارج من الفتوى
الرسول الذي هو اتفاق الامة على طريقة غير طريقة الجاهلية وغير طريقة اهل الملل الفرق وكذا الحال في سيرة الرسل
بعد الحكم في حال من هو نبيه مجتهدا وعالم انتقضوا على طلب الحق والاجماع في اصل الضروري
يختلف باختلاف الازمان ويتفاوت الاشخاص فيه فربما كان في الزمن الاول العلم لمجتهد البعض منهم
وادى الاجماع وهذا هو الاجماع المنقول بخبر الواحد وربما كان في الزمن الآخر حصل الاتفاق فصار اجماعا
خارجا من القطع واستحباب ما ذكر فرقه في ذلك شهرتهما ويكشف عن الفتيا به رضي الله عنه وكذا الدين الحق

فمنها انا نجزم في مقام بالاجماع ولا نتامل وربما يكون الاجماع بحيث لا يتامل فيه فيه العلم بالاجماع
وربما يحصل من اتفاق الكل وربما يحصل من اتفاق الاكثر مثل الاجماع على حرمة الغناء مثل حجاب الاجماع
الهلال وطهارة الحديد وطهارة لبن الصبية الى غير ذلك ولا يسمى هذا الا بمعونة القرينة مثل ما يحصل الاجماع
وان الحكم ما يعم بالبلوى فلو كان بخصوصه للنبي مثلا بحيث الشاع وذاع لاقتضاء العادة بذلك مع حصول
الاطمئنان بان المسلمين في الاعصار والامصار كانوا مستمرين هو تجنبهم كانوا يبادرون
فيها بدون تامل ولو كانوا يتاملون ويجتنبون لاشتهر اشتهار الشمس وغير ذلك من القرائن
وربما يكون الاجماع اخفى مما ذكر وما مع ذلك قطعية الحجة مثل ان الاب يمنع الحجب الى المستورين
وورد في كثير من الاخبار انه يعطى السدس وقال بعض العلماء انه يعطى السدس بعنوان الوجوب وايضا قد
عرفت ان الاجماع منه بسيط مثل هذه الاجماعات ومنه مركب مثل ما اشرنا اليه في نفي القول الثالث العقيد
وايضا وربما يكون الحكم ضروريا في وقت اجماعيا في وقت ولا هذا ولا ذاك في وقت آخر وربما
يكون ضروريا بالنسبة الى شخص واجماعيا عند شخص ولا هذا ولا ذاك عند آخر ولعل حرمة القياس كذلك
فانه عند الشيعة ضروري وان كان ابن الجنيد يقول بحجيته وربما يكون عند بعض المتقدمين اجماعيا
وربما يكون بشخص واحد مختلفا بحال الحكم واحد في الازمنة المتعددة في كونه اجماعا عنده او ضروريا او لا
هذا ولا ذاك ويجيء تمام الكلام وقد عرفت ان الضروري ما لا يحتاج الى ملاحظة دليل بالقطع
حاصل بدون ملاحظة شيء بدون استناد الى امر وان كان حاصلا بالحس من النظر والتسامع الذي حصل
الى هذا الحد كالعلم بوجود المكة فانه الآن ضروري وان كان حاصلا من التظافر والتسامع التي حصلت الى
الاجماع حصل من قبيل الاستدلال بالنقل المتواتر عن الامام الى غير ذلك من الامثلة في الاستدلال
لحصول الوفاق كما تقرر في المعصوم داخل فيه كما شاع ادعاؤه ومعرفة القرينة وما حصل المعلول حال العالم
بالضرورة وحال من ليس له في عهده ما لا يقبل لما اشتهر اشتهار الشمس في حال العالم بالاجماع حال الخارج من
الرسول الذي هو اتفاق الامة على طريقة مثال غيره اتفاق اهل ملة واتفاق الشيعة مجتهد كما اشرنا المكثر له ايضا
العلم ورد عليه ما يتعلق من اجتهاد ولو تقليد ما لا يقبل من غيره اعتقادا في الامام المعصوم الذي يكون من
فرد من فرد معين بملاحظة مثال من الاثار والاجماع لكونه حجة كما ان الاجماع الصحيح لمخالفته [illegible]

انهم اذا اخبر مخبر بفتوى صدقه ويضعف كذبه الى ان يحصل حد العلم ويسمى بالتواتر وكذا الحال في الاجماع
فان فتوى الفقيه العادل يفيد الصدق والصحة فاذا انضم اليه فتوى فقيه عادل آخر يتقوى جانب العقل
ويضعف جانب الخطاء وهكذا كلما انضم اليه فتوى فقيه عادل يتقوى صوابيتها ويضعف خطاؤها
الى ان يحصل حد العلم او نزيد العثور على اجماع الفقهاء المتفقين في الفهم والمذاق والمشرب
في درك الاحكام واستنباطها وتاسيسها وتأسيسها فانه [illegible] ومع ذلك انهم متفقون
على قول فالعقل يحكم بصحته ومع ذلك يوجب على المجتهد بعد تمام جهده واستفراغ وسعه في
الحكم بعدم اشتراطهم في الفهم والاجتهاد [illegible] التي هو الحجة والنظر وعدم
هو استفراغ في كل وقت يريد دون ان يحصل ولهذا وقع من كل واحد منهم اختلاف كثير في الفتوى
وبينهم حالة [illegible] في الحكم في كتبهم فضلا عن الخارج وفضلا عن الاستاذ والتلامذة [illegible] بينهم
واذا كانوا مع هذه الحالة يتفقون على مسئلة لم يكن لنا ما يجانبه الا كون ذلك القول حقا وصوابا [illegible]
سيما اذا كان الحكم مما يعم به البلوى ويكون [illegible] في جميع ما ذكرنا [illegible] خصوصا [illegible]
مثل قولهم خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه [illegible] على حجية المجمع عليه [illegible]
المقبل [illegible] حتى يقال [illegible] المجمع عليه [illegible]
حجة كما هو الحق ويدل عليه فهم العرف مع ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيظهر ان علة عدم الريب
هي الاجماع مع ان تعليق الحكم مع الوصف يشعر ان الاجماع كاشف عن قول المعصوم [illegible]
ذكره بعد تحقق العلم [illegible]
في [illegible] على [illegible] المعصومون [illegible]
وورد في الاخبار الكثيرة [illegible] في كل عصر [illegible] بحفظ الشرع
بحفظ الناس من الضلالة [illegible] ان الائمة والشيعة اذا اتفقوا على شيء [illegible]
الامم [illegible] الطائفة [illegible] على الحق [illegible]
من [illegible] دعوته [illegible]
وشرائع [illegible] والاجماع [illegible] الوضوح [illegible] الاثبات بل [illegible] العقل

عن المالية

من القائلين بان الفقهاء انما يثبتون حجية الاخبار ونحوها بالاجماع لانهم يثبتون اليقينيات بالحجج
ويتلقون الظنيات لكن لما كان اذهان المنكرين مايلة الى الظنيات ومتنفرة عن الغير من اليقينيات
حيث انهم لا يعتمدون الا على اليقين حتى يدل على اعتبار خبر ظني ولو كان ضعيفا ابتنا للمؤيد
المذكور ميلهم ودعيتهم فان قلت لعل المنكرين لا ينكرون الضروري والاجماع المدعى بل
ينكرون الاجماع النظري والاجماعات التي استدلوا بها تكون ضرورية الدين او المذهب قلت ولا
في الاجماعات التي استدلوا وعدم تأتي التقليد فيها وغير ذلك مع انك قد عرفت تحقق الحكم القطعي
الذي لم يصل الى حد البديهي وليس مخصوصا بالخبر المتواتر الذي دلالته قطعية من غير جهة الاجماع
وعن وجود خبر يكون قطعي الدلالة [illegible] وثانيا انهم [illegible] القول [illegible] الحكم في الكتاب والحديث
حتى انه افتى على بعضهم بانك ما تقول في نجاسة [illegible] والسنور [illegible] مع [illegible] فيهما
[illegible] وكذا انفعال الماء القليل [illegible] لم يسمع [illegible] يقولون نفهم نجاستها من الحديث
الدال على وجوب غسل الثوب من البول [illegible] ليس هو [illegible] لا مطابقة ولا تضمنا
ولا التزاما فكيف يفهم منه بل كيف يفهم نجاسة الابوال منه فضلا عن الارواث لا وجوب الغسل
معنا [illegible] العرف [illegible] اللغوية
لتأسيس الاحكام الشرعية ويراعون المعاني [illegible] اللغة والعرف في فهم الآية والحديث وفي الموضع
الذي لم يتحقق فيه الاجماع لا يعتمدون على المعاني العربية [illegible]
[illegible] بالتتبع [illegible] الاجماع [illegible]
عن لفظ [illegible] بل [illegible] نجاسة الشرعية [illegible]
لفظ غسل الثوب [illegible] اللغة والعرف في الفاظ الحديث
وموضوعات الحكم الشرعي [illegible] ان اللغة والعرف [illegible] في نفس الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] ان الحكم الشرعي لا يعرف [illegible] الشرع ولا طريق [illegible]
او فعله او تقريره ولا يثبت شيء من ذلك [illegible] الآية [illegible] والاجماع او الاستصحاب او العقل [illegible]
[illegible] وهم لا يرضون بغير الآية والحديث ولا [illegible] ان العرف واللغة [illegible] والحديث

لكنها تحجب العين لو كوشف بمعنى آخر وانما نفس الاحكام وموضوعاتها اما كانت صناعته فهي توقيفية
موقوفة على بيان الشرع وطبيعته الشارع لا يعرف معلوم ان النجاسة الشرعية من جملة نفس الحكم الشرعي
لا يعلم الاحكام الوضعية الشرعية لا يخفى ذلك انهم يتمسكون في ابطال الاجماع بالتشكيك والمغالطات
وهي واردة على الضروري ايضا دون تفاوت وتامل وقد كانت شبهات في مقابلة البديهة
المجهول المحققون الآراء والمغالطات وان شبهاتها ان العلم بمذهب كل واحد من فقهاء
الاسلام ولا باتفاقات فلا ... المشاهير ... لا ... الاجماع جميع فقهاء اهل الاسلام
منهم وجوب ... [illegible] ... من العرف ... من افعال العلماء كان من علماء الاثبات
حصل العلم وحصل ... الدهر فضل ... الحصول الى الدهر ... [illegible] ... الدهر
بعد حصر العلم والقطع على تمام ... [illegible] ... حصول ... الدهر
ومنها انه اذا كان الشارع ظاهرا ... بل العادة انهم كانوا ... [illegible]
وان كان غائبا فلا يمكن العلم به ... [illegible] ... معلوم ... في ... [illegible]
احد ... [illegible] ... الشيعة فكان ... الشارع ...
من ... واحد من الاحكام الشرعية التي لا تحصى ... [illegible]
بعين من الشارع ... [illegible] ... لا ... [illegible]
الشارع ... [illegible] ... في الاحوال والاشكال ...
تطول ... [illegible] ... من كان ... [illegible] ... كانوا
يقطعون ... اما بالضرورة او بالقطع على حسب ... ومنها ان الحكم كل واحد من الامة
والشيعة يجوز ان يكون خطأ فكذا المجموع لانه نفس الآحاد وهذه شبهة من انكر حصول العلم من التواتر
... المحفوف بالقرائن المفيدة للقطع ... [illegible] ... دفعها ...
في الاجماع ... ومنها ان الشارع لو كان معلوما بنفسه فقوله حجة فلا ... الاجماع والا ...
... [illegible] ... بالنقل ... [illegible]
... حصول العلم بقول ... [illegible] ... على حسب ... الشارع ... جميع الامم

وطوائف العالم حتى النساء والصبيان انهم يحكمون ويجزمون ويبنون ... على ذلك بالبديهة
واحكاما ... الشام ... مع ان العلم الاجمالي يكون جميع امة الرسول ... [illegible]
منه بل ... العلم التفصيلي ... [illegible] ... المعصوم ... [illegible]
في الاستدلال في جميع المقامات على حصول علم التفصيل ... الاجمالي وهذه الشبهة ... [illegible]
العلم بالاستدلال فانه قال الظاهر ... هو الشكل الاول مع انه ... [illegible]
... [illegible] ... كل حيوان جسم مع انك ... الانسان ... الحيوان ...
... [illegible] ... شبهات المنكرين ليست الا نفس ... [illegible] ... العلم ...
... [illegible] ... وهي معروفة ... [illegible] ... المتأمل ... [illegible]
... [illegible] ... في مقام ... [illegible] ... الشبهات ... [illegible] ... جميع
شبهات ... ومنها ان الاجماع وقع الخلاف في حجيته وطريقه ... فمنهم من يقول ...
حجيته ... منهم من يقول ... ذلك ويطعن في حجية الاول ... [illegible] ... طريقة اخرى فكيف
يكون ... الشارع ... [illegible] ... الشيعة اتفقوا على حجية الاجماع ... اتفق الامة ... [illegible]
العلم بقول الشارع ... [illegible] ... وقع خلاف نادر ... هو العلم ... المعصوم في
جملة الاقوال ... العلم ... [illegible] ... الواحد ... [illegible]
العظيم وقع بين ... [illegible] ... وشرائط ... [illegible]
... [illegible] ... الفقهاء ... [illegible] ... والاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... المعقولات ايضا ... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... الكم ... [illegible] ... ضروريات الدين ... [illegible]
ضروري ... [illegible] ... ضروريات الدين ... ومنها ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الاشهر ...
... [illegible] ... لا يكون الا في الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... والكلام في ... [illegible] ... الشيعة ... [illegible]

احاديث من الاصول عرضوه وجعلوا الاخبار المنسبة الى الوضع وامثال ذلك وقد فصلناه في رسالتنا
[illegible] ايضا كثيرا من الاخبار يظهر لنا انه ورد على التقية [illegible]
في الاجتهاد والاخبار [illegible] ضبط [illegible] التواتر ثم بعض التواتر
كثيرا ما يدعى بعض التواتر على امر واخر على خلافه او عدم التواتر وربما يدعى عدم التواتر ثم بعض التواتر وذلك
وربما [illegible] الاجماع على الحدس بمعونة القرائن وعدم لزوم اتفاق الجميع ولا ما [illegible]
[illegible] الاحاطة [illegible] المتكلمين من الامامية من تقدم منهم
ومتاخريهم الى زمانه وجدهم متفقين على المنع من العمل بخبر الواحد وبعض منهم احال التعبد به وظهر
من القرائن المنع عن العمل بالظن وان الائمة منعوا عن ذلك في مقام اثبات وجوب وجود الحجة في كل زمان
ونحو ذلك مثل ان اهل السنة عابوا الشيعة بالاكثر وغير ذلك حصل له العلم بالمنع واما الشيخ
فلما اطلع على ان الشيعة في الاعصار والامصار كانوا يعتمدون على الاحاديث [illegible]
يعملون باخبار الاحاد ويضبطونها في كتبهم ويبحثون عن الصحيح والضعيف [illegible] بما يكون في
[illegible] كل واحد واحد من الشيعة ما كان يمكنهم تحصيل اليقين من حديث في كل عصر [illegible]
[illegible] بل كانوا يعملون بالظن ايضا [illegible] ذكر [illegible] جزم بان الاجماع
[illegible] بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible] حيث يورد عليه امثال هذه الايرادات
كان يكون خبر الواحد حجة لا يقتضي كون الجميع حجة حيث يورد عليه امثال هذه الايرادات كما ان كون خبر
الواحد حجة لا يقتضي كون الجميع حجة [illegible] بل يقتضي ايضا كون [illegible]
[illegible] والاكون الضعيف حجة كما ان [illegible] لا يقتضي كون الجميع حجة [illegible]
ثم يجتهد في نظره وتم والاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible] الفقهاء
[illegible] لا يكون [illegible] بالقرينة المفيدة للقطع [illegible] الاجماع [illegible]
الاحاد منهم [illegible] الجميع [illegible] ان يكون كل اجماع مفيدا
للقطع [illegible] الرواة [illegible] وحكم الشرع [illegible]
[illegible] بل الاجماع [illegible]
كان [illegible] والاجماع بل الاجماع [illegible]

عندهم انه يعرف غيرهم ايضا اذا كانوا في فقهائنا وانه ذكروا من احكام الشرع عندنا لما انهم ما نعوا
لم يكن المستند خبرا او المتعرض لذكر المستند قليل مثل الشيخ في بعض كتبه والعلامة كذلك وبعض من تبعهم
من تاخر عنهم ثم بعض اخر يتعرض لبعض المستند والمتعرضون تعرضوا لذكر الاجماع وهم المتاخرون
ثم بعض الاجماعات تعرض لبعض المتعرضين للمستند ولعل وجهه احدهما ذكر او غير ذلك كان
المستند الذي هو الاية والحديث والاستصحاب او غير ذلك وربما تعرض لبعضها في المقامات بعض
ولم يتعرض الكل في كل مقام وبعض اخر منهم تعرض لبعض اخر كذلك ويظهر من الخارج انهم كانوا يعرفون
ولا يذكرون [illegible] كان الظن [illegible] بالقطع سيما ما اتفق في عصر [illegible]
بعض الفقهاء اذا عرفت هذا فاعلم ان من قال بحجية خبر الواحد قال بحجية هذا الاجماع الا النادر
منهم ودليلهم على ذلك ان من قال من الائمة [illegible] على [illegible]
ثم قال كذا او فعل كذا او قرر كذا [illegible] هذا القول [illegible] كذا وهو
[illegible] فلا وجه للتوقف [illegible] بحجية خبر الواحد [illegible]
حجية خبر الواحد وايضا قد عرفت [illegible] الاجماع والضرورة ومنشاؤهما [illegible]
من [illegible] الائمة [illegible] الاقوال [illegible] الصادرة
[illegible] والمشاهد [illegible]
يكون [illegible] كان الحكم في تلك الزمان [illegible] وكان [illegible] الائمة [illegible]
كما عرفت بل [illegible] والمستند هو نفس الخبر [illegible]
الخبر [illegible] يحصل الظن [illegible]
[illegible] بكون الخبر عن المعصوم [illegible] وان كان قطعيا [illegible]
وكون الاجماع [illegible] الظن في الاجماع اقوى [illegible]
[illegible] بحجية [illegible] عدم جواز [illegible] خبر الواحد بل الاجماع
ولا اجماع [illegible] الاصحاب المعصوم [illegible]
[illegible] بحجية خبر الواحد [illegible] حصول القطع بتحقق الاجماع [illegible]

[illegible] فقهائنا المتقدمين من حرمة العمل به وعدم الحجية بل بعضهم
وحجية ظن الواحد مع دعوى كثير من [illegible]
او غير كونه من ضروريات مذهب الشيعة [illegible] ذلك مما مرت الاشارة اليه مع تأمل في مثله الثاني القطع
من الاجماع المذكور انه حصل للشيعة العادة باصحاب المعصومين [illegible] ولم ينقل منهم انهم كانوا يعملون
بخبر الواحد بالنحو الذي عند المتأخرين [illegible] يحصل القطع بتقرير المعصوم ثم ان الوسائط في احاديثهم
واحد او اثنان ومع ذلك كانوا يعرفون معرفة تامة وكانوا متمكنين من قرائن صحة [illegible]
بقول عالم [illegible] غير ظاهر انهم كانوا يعملون بغير ذلك فضلا عن القطع والوسائط في
احاديثنا كثيرة ولا نعرفهم كما كانوا يعرفون بالنحو الضعيف القابل [illegible] ومعرفتهم ومع ذلك
[illegible] احاديثنا الذين هم جماعة من [illegible] رضي الله عنهم [illegible] الاحاديث [illegible] ولا يصحح بعضهم
[illegible] صحة الاخر [illegible] وغيرهم [illegible] وكانوا يردون [illegible]
[illegible] الى غير ذلك مما ذكرناه في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار وهذا
موضع روايات مختلفة اشتباهها الى غير ذلك [illegible] بعضها [illegible] وكانت متصلة
بالسند [illegible] احاديثنا انقطعت بعضها [illegible] وكانت
في الاصول [illegible] والتقطيع [illegible] كثير منها وقع التصحيف والتحريف
والتبديل والسقط والزيادة والنقصان والتقديم والتأخير [illegible] وغير ذلك [illegible]
[illegible] زمان المعصوم [illegible] ربما
[illegible] القرائن [illegible] لاجل ذلك [illegible] الى الاصل [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] القاموس [illegible] ولعل التعارض [illegible]
[illegible] او معارضته للقرآن والاجماع والاستصحاب او العقل ورفع التعارض بالجمع والترجيح
[illegible] حديث او اجماع قطعي [illegible] قطعي [illegible] في الترجيح [illegible]
التعارض [illegible] حديث والاجماع قطعي او قطعي [illegible] الظن المقبول [illegible]
[illegible] المتعارضات [illegible] الموانع
[illegible] في زمان [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] المعصومين

بل وكلامنا على انه لا يكفي عدم معلومية المخالف [illegible] التمسك بعدم القول بالفصل الا نزاع
الاجماع ولم ينقل عن اصحابهم انهم قالوا بحجية مثل [illegible] فضلا عن حصول القطع بتقريرهم
بل [illegible] بما يكشف عن انهم كانوا يستخبرون الاحاديث و [illegible] ولا يحفظون امثال ما
[illegible] الاختلافات في مقام النقد والانتخاب [illegible] في تصحيح الاحاديث [illegible]
واضطراب [illegible] الثاني [illegible] الظن الذي هو حجة [illegible] حجية [illegible] حديث او اجماع قطعي
بالنحو الذي [illegible] حجيته [illegible] الاشكال [illegible] الآيات ايضا [illegible]
[illegible] فيما ذكرنا [illegible] ادلة [illegible] حجية خبر الواحد [illegible]
حجية اجماع المنقول ايضا [illegible] الطريق [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاجماع اقوى [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] وحديث او اجماع قطعي [illegible] مع ان الاستدلال بالآية والحديث
ايضا كثيرا ما يحتاج الى هذا الدليل [illegible] والقول [illegible] القياس [illegible] قطعا
[illegible] من ضروريات المذهب [illegible] ايضا ممنوع [illegible]
[illegible] في الاجماع [illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible] فاسد [illegible] اذا اتفق جميع الفقهاء وكان [illegible]
الامام [illegible] دليل [illegible] مع امكان ان يكون
[illegible] مع ان [illegible] على الامام [illegible] يعرف نفسه [illegible]
[illegible] على خلافه [illegible] اجمعوا عليه او مجتهد [illegible] فيما هو [illegible]
ان يظهر ويعرف نفسه [illegible] الامام [illegible] القول [illegible]
[illegible] الامام [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] قول الامام في كثير من الاوقات [illegible] الى اعتبار الاجماع [illegible] اجماعهم ان قول المعصوم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ايضا [illegible] الاجماع [illegible] المشهور [illegible] في موضع آخر
[illegible] ما ذكره [illegible] البعض ايضا [illegible] اذا اتفق جميع الفقهاء [illegible] العلم بكون المتفق عليه

بورث التزلزل قال بعض الفضلاء التحقيق انه معتبر
ثم ان مبنى الطريقة الثانية قطعا انه الثالث لان بورث ... يكون موافقا القول المجمعين وهذا لا يستلزم دخول
دخول قول المعصوم في الاجماع لجواز قول بحيث ان يكون موافقا القول المجمعين ... لان انعقاده غير متوقف
تشخيص الاشخاص ولا لكونه في زمانهم بمعنى انعقاد الاجماع في زمان الغيبة لان انعقاده على طريق قوم من الامم
على دخول خصوص دخول قول الامام المعصوم في اقوالهم بل ربما انعقد الاجماع على طريق قول من قولهم
الماضين فان كل منهم حجة حيا ومنا ... الحقيقة يحتج المخاصم ... بالاجماع الى ... قبله ... القائم
فعصر بل لو قيل بان كان ... هذه الصورة مع انا نمنع في هذا الباب دلالة عقل ... ومنا عليهم
نوعهم لقول الائمة ... الا ... على ان الفاء هذه الطايفة يكون الا على طريق
ثبت عندهم من قولهم ... العقد فلا يعتبرون الى اقوالهم ... قال ... الا ... انفاقهم فيهل
عند الشيخ ... والاجماع ... لا ... يتحقق الاجماع في زمان الغيبة على الطريقة الثالثة
نعم ... الظاهر ... المعصوم ... والاجماع ... وهو حل
الطريق ... الشيخ ... الكلامية ... الطريقة الثانية ... ان يكون العلم ... الحاصل
المعصوم ... القولين ... الطريقات الثلث ... احدهما ... من الحكم
قطعا ... في مسئلة ... وهذه الطريقة في العقد ...
... الاجماع ... الاتباع ... غير مجتهد ... الا ... البسيط ...
... القطع ... القول الثالث ... العقد ... المجتهد هو الذي ... الحكم
... الحكم ... العقد ... حجة ...
... قال ... العقد ... المجتهد ... في هذه غاية الرسوخ ... يحصل
في ... الحديث ... الاية ... المجتهد ...
... الاية ... في ... حصل ...
الفقهاء ... المجتهد ... لفظ الارض ... لفظ الكون ...
... المجتهد يحصل العقد ... الفقهاء
... الاية ... الحديث ...
من ... بهما

من ... بهما فاعترضت عليهم بان لفظ النفس ... على الكون ولكن معناه لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
بما يقولون اهل العرف واللغة يفهمون ولا يريدون به الحكم الشرعي والمدلول اللغوي ...
ان العرف واللغة لا يطلعهم الى الاحكام الشرعية لانه جعل الشرع والدليل ... متعلق الاية والحديث
من اية او حديث ... وصفوا اللفظ ... كيف يجعلون قول العرف واللغة اية وحديثا ...
يقولون ان الراوي كان يفهم كذا فان لم يكن ... ذلك ... الغيب ... ذلك الكلام
في فهم الراوي وانه من اهل اللغة ... يفهم ... لم يكن مدلولا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
... فهمه ... ولو لم يفهم الحكم ... العقد ... العقلاء
... هذا ... الاجماع ... القليل ... بالعقد
... لم يتحقق الاجماع ... الفقهاء ...
... المجتهد ... قول ... واختلاف الفقهاء ...
... هذا القبيل ... الاختلافات ... الاجماع المركب ...
... القولين ...
... القولين ... ذكرت ...
... في الاجماع ...
...
...

...
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد واله الطاهرين ... فيقول ...
هذه صورة المباحثة ... فاضل ... والاخبارية ... المرحوم ...
... الفاضل ... عن القول بالرؤية ... المرحوم ...
العلماء ... المرحوم ... الفاضل ... يقولون ...

فكيف تقولون بانه من صفات الرؤية لا تتحقق الا بكون المرئي في جهة ومقابلا للبصر بحيث
في ولكن يجري وجه انشعاع او الانطباع وذلك من لوازم الجسم او العرض فما الخبر فاجاب الفاضل بان
الرؤية التي نتعهدها ونحسبها من هذا القبيل هذا محال عندنا ايضا بل نقول بان الاشياء لا تحقق
في جهة ومقابلة وغير ذلك من شرائط الرؤية بعد ما المحجوم عندنا وذكر جوابه فقلت للخصم قال
هذه الرؤية التي تدعونها كيف تثبت مسلم عندكم لكن الذي عاكره القول بها والاقرار بها كما لا عبرة بها
بل اخترعتموها لان اهل اللغة والعرف لا يعرفونها البتة بحيث يجعلها امرا مبهما بل لا يفهم ويدرك
اهل اللغة لان اذ كيف يدرك البصر ادراكا الذي هو شعاع شيئا بغير جهة ومقابلة
وغيرهما من شرائط الرؤية والدليل محض في العقل النقل لا يدل الا على القول بادراك خارج عنها
ويطلق العامل الدعوى لاجل اعتقاد لا لاختراع من عند نفسه بحجيته ولا ادلة بها لا شبهة في معلوم
ان العقل لا طريق له الى معرفة الرؤية التي تدعون نفسا لا عن ان يحكم بثبوتها بالرؤية التي يدعونها
العقل الحكم باستحالتها بالنسبة اليه تعالى فكيف يحكم بثبوت الرؤية بالنسبة اليه تعالى وسبحانه بكون يعرف
بين الرؤيتين ولا فرق بانهما لا يتحقق الرؤية الا بشرائطها ويتحقق في الامور المشتركة النقل لا بد والاخبار
وردت فيها لفظ الرؤية والنظر الى امر الله من ثواب والحشر فالمعتزلة يقولون بان المراد لانه
العقلي التام مجاز او هو وان كان خلاف الاصل الا انه عند هذه الظاهر العقل الدليل العقلي يتعين
المعتزلة كما هو في الآيات والاخبار الظاهرة في ان الله جسم وله صورة او يضحك او غير ذلك من
عن جميع ذلك وهذه قاعدة مطردة فيها وغيرها مسلمة بل متبينة بل بينة ثم قال كما هو غير خاف
عن منصف مطلع على الناموس بعد ذكر حسن العبد وما يقول بمقتضى اهل نظرهم وخاطرهم وقال مراده
والنظر والعلم وغير ذلك بصرت بما لم يبصروا والزمخشري وغيره طعنتم بتعريف اي تطلون
انتم معاشر الاشاعرة وانتم المعتزلة في نزاع بينكم الا ان تعلمون بان الرؤية التي تدعون معنى حقيقي
للفظ الرؤية ولم يثبت ذلك بعلامات الحقيقة من التبادر وعدم صحة السلب وغيرهما
متحقق ولا ثابتة بل كيف يكون متبادرا عند اهل العرف واللغة مع انهم لا يعرفونه بل ولا يمكنهم تصوره
فالقول منهم انه حقيقة في المعنى الذي ذكروه بلا تبادر هو المعروف عندهم

النادر

للتبادر وعلم تبادر الغير فقيرة بعضها عندهم لا من امارات المجاز فاذا ثبت انه كان
عرفا ثبت انه كان لغة لاصالة عدم النقل واصالة عدم تعدد الحقيقة مع ان الله تعالى ورسوله
يخاطبان الناس بلسانهم وما يفهمان الا هو حقيقة عندهم وان قلتم انها صيغة مجازية
الا انه قرينة بقول من المعتزلة قلنا لا داعي دعاكم الى هذه الدعوى الذي هو مخالف للطريقة
المقررة المسلمة عندكم في غير ما نحن فيه كما اشرنا وباب المجاز واسع والمجاز المعروف المتداول
هو الذي انكره المعتزلة واشرنا اليه لا ما ذكرتم المعنيون ما اشرنا هو الموافق للعقل والنقل
مثل الاتفاق ومن الاعتبار ومثل فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم الظاهر كون مطلق سؤال الرؤية اكبر وظلما لاخذتهم الصاعقة وكذا الآية الاخرى وكذا
من الاخبار الواردة في تلك الحكاية وايضا هو موافق لكون حشر الاجسام على ما هي عليه ان المنعم الا
ان الالات تحشر بعد الحشر ويحشر الاعضاء او ان كل عضو يعمل بالة فالسمع بمكانه والبصر
والشم بمكانه وانه يشم وهكذا فالمبصر بمكانه وانه يبصر والذهن بمكانه وانه يعلم وكان السمع
والشم لا يسمع وكذا البصر لا يعلم ولا يشم كما ان الذهن لا يبصر ولا يسمع والمسلمون كلهم على ذلك الا
فلا وجه للقول بان البصر يبصر بعضا انه يتبادر بعض الاخبار ان الاعضاء يخبرون
وذلك ان يخرج من هذا معنى الاطلاق المعنى الذي تدعون بل لا يكون تصوره وثانيا انه على القول
بان المجاز لا بد فيه من النقل يبطل عموم لما اذا ما على القول الاخر فاللازم عليكم انه احد
انواع المجاز مع ان الاصل فيه ان يكون مضافا الى المجاز لا بد من قرينة معينة فاين تلك القرينة
القرينة على خلاف ما ذكرتم كما اشرنا القرينة هي القرينة الحقيقية وان كان يعني قريبا من
مما لها الظواهر كما اشرنا
الالفاظ الواردة في الآيات والاخبار الظاهرة في انه جسم وله صورة او غير ذلك كما اشرنا
[illegible] الاجسام وله صورة [illegible] جميع ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]

في مكانه فالمعتزلة يقولون بها وانتم ايضا تقولون بها من ان دفع الارتفاع يوم القيامة يعم
الارتفاع عندكم هل هو طرف لغو يعم القيامة او انه يؤثر اثرا اخر وبالجملة فاذكروا لنا الجواب عن الحجة كما ذكرنا
ان الرؤية تعلقت بفعلية الاستقرار وما تحقق قطعا والا لزم ذلك ان لا يتحقق الرؤية قطعا
عاطفا بل لمسئلة كل ما دعى ما هو الظاهر من الاية ايضا وما ثانيا ان الممكن هو استقرار الجبل مع قطع النظر عن
التجلي واما معه فلا بل النظر في انه عدم استطاعة الجبل الاستقرار بعد التجلي وركما بالنقض بقوله تعالى
فان قاتلوا الاية ان انقلاب المخاطبين عندكم محال الوقوع لانه تعالى علق انقلابهم على احد الامرين
الموت والقتل ولا يتحقق في ضمن كل واحد منهما وقد تحقق احد الامرين قطعا فلا انقلاب
انقلابهم قطعا وبهذا التحقيق يثبت جمع الشيعة على انقلاب المخاطبين وهم جميع الصحابة الا ما هو
جوابكم عنه فهو جواب المعتزلة لكم مع انكم والسنة الكريم اشد عداوة بحيث كان المعلق عليه قطعي الحصول
في الانقلاب وقطعي عدم حصول الرؤية وانتم تستدلون بها وتتحاشون عنه فان قلت
الرؤية نحو ليس خارج الماء لما لا يلزم جهله قلت ان اردتم ان سؤال الرؤية التماس ممتنع جائز وقوع
الى ما هو في نوعه فالجواب عن سؤال الرؤيا ان المقتضى سيحانه ما ان فلا تجد علينا من جهاد ان
سئل الرؤية في الدنيا ما هو المستفاد من الاية مثل قولكم القول بجهل النبي اعلى احدا منا على غير تقييد
اسئلة لكم تظهر سؤال الرؤية لهداية وجواز على الاجماع قومه وحذرهم وعدم اتباعهم وبالجملة
هذه الامور لا يمكن اثبات شيء فيها عن انه يجب بهما الادلة والقواعد بهما وان
يجعل في المباحث الكلامية فنسئل الهداية والعصمة من الغواية الحمد لله اولا

واخرا تمت الرسالة بعون الله الملك المقصود

في شهر رجب يوم الاحد سنة ١٢٥٩

م م م م م

م م م م

م م م

م م

م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على اشرف الخلق محمد وآله
الطاهرين اما بعد فيقول الاقل الاذل محمد قرين محمد كاظم عفي عنهما اعلم يا اخي ان المهم
والمقصود الاصلي في المعاملات هو الصحة والفساد وفي كثير من المواضع يحكم الفقهاء بالفساد
والقائل من حقيقة الحال اذا راى دليلا على الفساد يقبل واذا لم ير يطعن على الفقهاء ويقول
بالصحة مدعيا ان الاصل هو الصحة حتى يثبت خلافه فلم يثبت ولا يتفطن بان الاصل عدم الصحة
لان الصحة لان الصحة عبارة عن ترتب الاثر الشرعي وهو حكم شرعي بل وربما يكون احكاما
شرعية اذا كان المترتب اثار شرعية كما هو الغالب ولا شبهة في ان الحكم الشرعي موقوف على الدليل
الشرعي فما لم يكن الحكم شرعا على انه اذا كان الاصل هو الصحة يلزم ان يكون كل من تعاطي معاملة
يكون شارعا ومشرعا لان الشارع في الشرع والتشريع وان لا يكون التشريع حراما فان قلت الفقهاء
يتمسكون بها في مواضع يثبت حكم في الشرع صحة وفسادا او ورد
ان الواقع في المسلم هل يكون في الصحيح والصحاح الذي يثبت فيقولون الاصل صحة
ما وقع منه حملا لفعل المسلم على الصحة وهو اجماعي وظاهر من الاخبار واما اذا لم يعلم حكم
فكيف يمكنهم القول بان الاصل ثبوت الحكم شرعا الى ان يثبت عدم ثبوته شرعا فان قلت ربما
نراهم يتمسكون بهذا الاصل فيما لا يعلم حكمه ويثبتون به حكما قلت لعل المراد من الدليل مثل العمومات
ولو ظهر انه مراد هم ايضا ذلك بقدح فيه توهم المتمسك لانه يريد به جهة قرائنه تمسك بالعمومات
واطلاق كل واحد من المعاملات بالحجية بنفسه فمنعهما عن الاوجه ثم كيف لم يثبت من
الشرع دليل الاصل عدمه والاصل براءة ذمتهما مع ان الناس مسلطون على اموالهم كما ورد في النص
وورد ايضا لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه لكن ليس فيها صحة المعاملة لو لم يثبت على المعاملة
اثرا اصلا مثل نقل الملك ولزومه وغير ذلك بل لغو محض باثباته على حاله كما ان يبقى من ان كل
واحد منهما تصرف الاخر في ماله ليس معاملة فان تم في البيع هو النقل وغير ذلك ما هو معروف
تظهر مما ذكرناه ان الاصل في المعاملات وعدم الصحة الا ما ثبت الصحة بدليل من اجماع او نص
خاص او عام او مثل احل الله البيع وامثاله فان قلت على هذا ما ثبت ما ذكر ان الصحة لا ثبت

بسم الله الرحمن الرحيم

الا بدليل لان الاصل الفساد وعدم الصحة لان الفساد شرعا ايضا يحتاج الى دليل شرعي
فكيف يكون الاصل الفساد قبل وقوع المعاملة فكر فاذا كان الثمن مال المشتري والمبيع
مال البائع ولم يكن خيار فمثال ذلك من ترتب البيع والاصل بقاء الكل على ما كان عليه
وعدم تحقق تغير اصلا ولا يترتب اثر وهذا عين الفساد واصالة البقاء واجماع مضافا
الى الاستصحاب وخصوص عموم الاخبار مع ان عدم الدليل دليل عدم الحكم عندنا كما هو [illegible]
للاحكام الشرعية ثم والحاصل ان فساد المعاملة لا يحتاج الى دليل بل الاصل الفساد وانما المحتاج الى الدليل
هو الصحة ودليلها غالبا هو العمومات والاطلاقات ولا بد ان يكون المعاملة فردا حقيقيا للعام المجرد
المطلق لفظ عليها لانه لا يكفي لان الاستعمال اعم من الحقيقة فلا بد من [illegible] ان تكون حقيقة وان
يكون من الافراد المتبادرة المتعارفة للعام اذ لا يمكن الاستدلال بالاطلاقات لا ينصرف الا الى الافراد
المتعارفة وان يصدق وان كانا لا يستدل بالعمومات ايضا على اشكال ولا بد ان يكون كذلك
ان بالنسبة الى اصل اصطلاح زمان الشارع ولسانه ولو كان يكون من ماله الى العدم والمعنى
ومنها كونها في موضع [illegible] ولا بد ايضا ان يكون جامعا للشرائط الشرعية الثابتة المذكورة في محله
وان يكون خاليا عن الموانع الشرعية والموانع الا ما قد [illegible] معاملة ما لا نفع فيه اصلا ولا نفع
معتد به عند العقلاء او يكون له نفع معتد به عند العقلاء ويكون له نفع معتد به [illegible]
ارتكب المعاملة عليه عند العقلاء والكل يسمى [illegible] وسفها [illegible] معاملتها السفاهة
[illegible] على [illegible] معاملة [illegible] ومثل النهي عن بيع [illegible] ومثل معاملة [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] على النفس فهو ايضا داخل في السفاهة ومثل النهي عن بيع [illegible]
ومثل [illegible] تعالى [illegible] ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم ثمنه [illegible]
[illegible] فانها [illegible] من اخبار الكتاب [illegible]
[illegible] والاهلية الاكل والشرب [illegible]
حرمها [illegible] من الموانع النجاسة التي لا تقبل التطهير
[illegible] للاستصباح كما سيجيء ودليل [illegible] هو الاجماع والاستقراء [illegible]
دليل

دليل المنع فيما لا يقبل التطهير ويستثنى من ذلك الكلب والكافر على النحو الذي سيذكر في
الموانع الا ان يعلم ايضا [illegible] على الاجماع كما سيجيء ايضا بعض الموانع الاخر والموانع الخاصة وفي الفقه
الرضوي كل ما هو [illegible] مما ذكر لكنا [illegible] العباد قوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي
لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه
وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه
وامساكه لوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر
وما اشبه ذلك فحرام ضار [illegible] للجسم وفساد للبدن [illegible] ايضا اعلم يرحمك الله ان كلما
يتعلم العباد [illegible] من اصناف الصنائع مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والتدبير
والصناعات [illegible] وصنوف الالات التي يحتاج اليها [illegible] منافع وقوام ومعايش وطلب
الكسب [illegible] فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضا [illegible]
[illegible] ثم تصرفه الى ابواب الحرام [illegible] الظالم وغير ذلك من اسباب المعاصي ومثل الالات
والاقداح [illegible] من المنافع جائز تعليمه وعلمه وحرم [illegible] جميع [illegible] والصادق [illegible]
[illegible] الا ان يكون صناعة [illegible] مثل الفقهاء [illegible]
لا يقتضي الفساد [illegible] الصحة [illegible] بعض الفقهاء [illegible]
الشهود [illegible] مقتضيا للفساد [illegible] في موضع يكون [illegible] الصحة [illegible] اهل
اسم البيع [illegible] ان يكون تجارة عن تراض [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] اوفوا بالعهد والمسلمون عند شروطهم
[illegible] لكونهما متضادين [illegible] والمعتزلة بل [illegible]
ان متعلق الامر [illegible] متعلق النهي في الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] التضاد [illegible]
[illegible] ووجوب الوفاء [illegible] ايضا متضادا [illegible] فيضاده [illegible]
بالصحة [illegible] ان الاصل عدم الصحة الى ان يثبت الصحة [illegible]
ووجوب الوفاء بالعهد كيف [illegible] على الصحة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] والتقرب [illegible] الوفاء [illegible]

اتفق خطاء ظنون احدهما وصارت عبادته مخالفة للواقع بخلاف الاخر فكيف يعاقب بالنسبة الى كل
واحد واحد من واجباته وعباداته عقابا تاما بكل واحد من العقابات العظيمة التي لا يكون مخفف
واحد منها كل ذلك بمحض الاتفاق بان اتفق ان عبادته هذا صار خطاء واتفق ان عبادة ذلك
هذا انطبق الواقع مع عدم تفاوتهما اصلا في فعلهما وسعيهما وبذل جهدهما بل وربما
كان العاصي يبذل الجهد من المحتمل اكثر وظنه اقوى واشتغاله فكلت تلك العقول عن الظنون والمدارك
مستقبل الظهر قلت ان دعوتها الظنون ما هو معتبر شرعا مسلم لكن الكلام في اعتباره ولم يثبت بل
الثابت خلافه كما عرفت بل الاوامر الواردة في وجوب تحصيل العلم والمعرفة والتاكيدات والتشديدات
والوعيدات والتهديدات بل لم يرد الا القليل لا تشهد على امثال هذه الظنون وانها دون كل ظن وان كل
معتبر شرعا فممنوع بل هو فاسد كما عرفت مع انه يلزم على هذا صحة عبادة تعودوها كانت في الفقه المعتبر
بل فسادها ان كانت على خلاف ظنه وان كانت مطابقة للواقع بل ادعي منتهاه عدم جواز قضائها
في الفقه المالوف كما اشرنا وفساده بديهي وانتم ايضا متحاشون عنه ايضا يلزم على هذا عدم العقاب
على ترك العلم والمعرفة بل وكون الظنون الفاسدة على ... معرفتي متصفة بصفة الوجوب الشرعي
ويترتب عليها الثواب والعقاب وفساده ايضا ما في قطعا مخالف للادلة القطعية واتفاق جميع
المسلمين وانتم ايضا متحاشون عنه فان قلت تقليد المجتهد ايضا مخالف للادلة القطعية ولكن
قلت نعم لكن لدليل خرج للاجماع على اعتبار هذه الفتوى الفروع وعمل المسلمين في الاعصار والامصار
عليه ولانه لولاه لا بقي من كل فرقة واحد الا على اعتبار وكذا حدث اكثر الاهوال المالكية وكذا فلا لزوم
ان يقلدوه وغير ذلك مع انه قد يكون في خواطر كل واحد ان كل مجهول يرجع فيه الى اهل خبرته
والماهر فيه فاذا اراد ان يدرها اهل خبره فيه لا يرجع بعينه الا الى الماهر في المعرفة وبذل جهده
في تحصيل الماهر في معرفة وكذا اذا اراد معرفة عيب شيء ما كان ادعاه من درهم وكذا يرجع الى الطبيب في
المرض ولو رجع الى غيره فيكون اثما الا بدعة مع انه فساده وهلاك دنيوي فكيف لا يرجع الى احد بها
لا دينا مع ان خطاه فيه اخروي وهلاك سرمدي ثم فان قلت قد ورد في بعض الاخبار ذكر
الشارع صحة عبادة الجاهل حيث ساله بما صنع ذكره واجاب بما ادعى الصحة قلت هو كما هو

في الصحة

في الصحة بكله ظاهر في عدم وجوب العلم والمعرفة بحيث ما انكر عليه اصلا بل ولا عاتب عليه بعظم
بل وقرره على ذلك فما هو جوابك عن هذا فهو الجواب عن ذلك على انه لا شك في ان العبادات ليست
ما يكون معرفتها من عقل او عرف او عقل دليل من امثال هذه الامور طريق اليها اصلا وقطعا
ولا يمكن تحصيلها واختراعها عند ادائها على حسب ما هو الواقع بل لا بد من انها ما بتقليد
من الراوي او اخذها من العمومات الشرعية وهذه المجتهدة صحيح الترتيب بالنسبة الى ذلك
الزمان لما التقليد فربما يكون فاسدا وربما يكون صحيحا فمن اين ثبت كون فعل الراوي
تقليدا فاسدا حتى تستدلون به على ان الاصل في اقوى افعال المسلمين الحمل على الصحة بل الظن
من حال هؤلاء الرواة عدم التقليد اصلا فضلا عن ان يكون تقليدا مراة او عامي جاهل
بل ربما يحصل لنا مثل العلم بانه لم يكن كذلك وسؤاله من الشارع لا يقتضي انه ما كان عالما
ولا خالفا او حرم الوجوب اذ قد عرفت انه يحتج ان يصيب عند ذلك كان مطابقا لما في الواقع مع عدم
الظن ايضا لكنه لا يقتضي ان يكون تقليدا للمراة والجاهل بل الصحيح اختيارها كما هو غير خفي
فان قلت يلزم من اشتراط المعرفة حرج في الدين قلت انه ان اريد انه نفس ذلك حرج فلا يخفى
ان لان المعرفة من الفرايض العينية بالاجماع والادلة المتواترة من كل مسلم يعلم بها وانه الدين
تكليفا واجبا وعرفها لا بد من اخذها وانه فرع معرفتها مع ان جميع العلماء والصلحاء الذين
في مقام الوعظ وغيره ابلغوا غاية الابلاغ ان معرفة التكليفات واجبة فتارك المعرفة داخل
في النار لانه يكون عبادته صحيحة ام فاسدة نعم لو كانت فاسدة يكون عذابه اشد وهذا لا
لا دخل لها في حكاية الحرج وعلى هذا يكون التكليف لتبيان ابناء الدخول في النار وتحققا مع ان
الانسان مخلوق للمعرفة والعبادة والتشريع بالاحكام الشرعية وتهذيب النفس بدفع المهلكات وجلب
المنجيات من الاخلاق كالرياء والسمعة والعجب وغير ذلك واصل ذلك هو في غاية الكرم وبجانبه
شاق الحرج مع كمال صعوبة الامتثال ولذا لا ترى ممتثلا الا وهو من احد الدهر ولا تقتضي
ذلك رفع التكليف بعد الانقياد … ولعلنا لمناط الثبوت بالادلة …
فليس … من غيره وسيما مثل الرياء والسمعة والعجب وانه دخل في صحة العبادة وفسادها وعقوبتها

في غاية الصعوبة بل دونها [illegible] منها [illegible] يحتاج الى الاجتهاد كما قال عز وجل قل هل

ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقال

افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وقال اما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى

وقال اما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وورد ان الناجي قليل والجنة طيبة

لا يدخلها الا الطيب والجنة محفوفة بالمكاره وقال عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل

من مزيد الى غير ذلك مما هو مذكور في كتب الاخلاق وخطب امير المؤمنين عم ونهج البلاغة وغيره

ودركات الايمان والكفر في الكافي وغيره [illegible] كثيرة [illegible] الاسم [illegible] دون حاجة

الى البيان بل مرجع [illegible] عبادة الجاهل [illegible] وان ذكرنا في بعض

[illegible] يتحقق بواسطة الحرج [illegible] ان تاب [illegible] عبادة الفاسد [illegible] العقد

بالعرفية [illegible] جميع التكليفات [illegible] لو ظهر [illegible] ان عباداته لو كانت مخالفة للواقع لما

[illegible] لو ترك [illegible] جميع عباداته [illegible] بسببها الحكم بعدم التكليف

[illegible] فان قلت لما كانت التكاليف ثابتة [illegible] قلت [illegible] دليل السوي

[illegible] الحرج [illegible] يتحقق الحكم بعدم الحرج فان قلت بل الحرج [illegible]

مجتهد او مقلد [illegible] بواسطة قلت [illegible] مخالفة عبادته للواقع فانقول هنا نقول

ههنا مع ان الغالب [illegible] موافقة عبادة الجاهل للواقع [illegible]

[illegible] غالبا [illegible] المسائل الفقهية مما اختلف فيه الفقهاء

[illegible] الحكم [illegible] جميع الفقهاء [illegible]

[illegible] الدليل القطعي [illegible] العبادة [illegible] الواقع

[illegible] ظن المجتهد [illegible] للواقع [illegible]

[illegible] تقليد المجتهد [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

المجتهد

المجتهد من النص [illegible] العوام ان يقلدوه فانه ظاهر في الاول [illegible] انه ايضا

فرع التقليد مع ان [illegible] مقتضى [illegible] الحكم بالصحة لو طابقت الواقع وان لم يقلد مجتهدا ولا يحكم

بصحتها الا بعد [illegible] فان قلت المسلمون في الاعصار والامصار كانوا يأخذون مسائلهم الفقهية مثل

[illegible] والامهات والاساتيد والمعلمين من غير ان يعلموا انهم اخذوا ذلك من الفقيه وما كانوا

يلاحظون ذلك [illegible] قلت [illegible] المسلمين كانوا صنفين صنف منهم كانوا متدينين بالدين

متعبدين وصنف منهم كانوا لا يبالون بالدين [illegible] واسه [illegible] ورسوله والائمة

[illegible] امثال هؤلاء [illegible] وكانت [illegible] الفقهاء

[illegible] كانوا [illegible] انهم كانوا عاصين في ترك

المعرفة والتعلم واما عباداتهم لو كانت مخالفة للواقع كانت باطلة ولا [illegible] حكم [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] الدين [illegible] مجتهد [illegible] الفقهاء

[illegible] تقليد الميت [illegible] مقصرين في تحصيل الاجتهاد والمجتهد [illegible]

ان يكونوا مقصرين كيف [illegible] عبادة [illegible] عباداتهم [illegible] مطابقة للواقع [illegible]

[illegible] العوام [illegible] التحقق المطابقة [illegible]

[illegible] العلم والمعرفة [illegible] التكاليف [illegible]

[illegible] تحصيل المعرفة [illegible] العبادة

بطريق المعرفة [illegible] المطابقة في بعض الافراد [illegible]

تحقيق العقاب [illegible] تحصيل المعرفة [illegible] مجتهد [illegible]

[illegible] المطابقة للواقع [illegible] المطابقة [illegible] المجتهد

[illegible] الفقيه [illegible] الفقهاء [illegible] مطابقة [illegible] مجتهد يكون [illegible]

[illegible] مجتهد [illegible] مجتهد موجود [illegible] مطابقتها

[illegible] الموجود [illegible] مطابقتها المظنونة [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible] المجتهد لو كان موجودا [illegible] بالصحة [illegible]

ولا شبهة استبعاد وقوع الخلل والخطأ في دلائلهم وهذا يلزم الظن القوي غاية القوة بصحته
لكن لا يخفى عليك ان حال هذا الدليل على هذا التقدير يرجع الى الدليل الثاني والا فاصل هذا الدليل
على تقرير المطوح في الذكرى ربما لا يندفع عنه الاعتراض المتقدم كما لا يخفى والتأمل بما نبه عليه المحقق
للمحقق فيه ما هو ظاهر ان صنع مشايخ الفقهاء المتأخرين على الشيخ ره في الفتوى لو كان لم نجد
بل وجدنا خلافها كثيرا ولو سلمنا ما ادعاه من الدليل لا بالتقليد قال بعد التسليم لمنع عنده مع تقرير عدم
تقليد المجتهد الآخر والحسن ... فان ... ويقول تقليل التقليد بهذا المعنى ...
... المجتهدين المتأخرين عن الشيخ بتقليدهم ... الدليل والمجتهدين ... كان ...
وادعاه المطابقة في القول بالدليل قبل ... مجتهدي القدماء ايضا مع انه يقول نفوذ الظن المستفاد
من الشهرة بينهم هذا مع ان الجواب عنه هذا ... انما هو حصول قوة الظن من الشهرة بينهم هذا مع ان الجواب
المتأخرين عن مطلق الشهرة كما ترى وذكر العاجب ... الكبرى وهو حجية كل ظن للمجتهد الثاني
حيث ... وعدم حجية الظن الحاصل من الشهرة ... فانه ... عموم ما استند
المجيب وهو صاحب المعالم بحجية اخبار الآحاد ... المستفاد منها للظن الحاصل منها ... الدليل
الرابع وهو انسداد باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية ... في الدين اذ من مذهب اهل البيت عليهم
السلام ... قطعا ... المتواتر وانقطاع
طريق الاطلاع على الاجماع ... الواحد ... الظن ...
... العلم ... فان التكليف ... بالظن قطعا والعقل ... الظن
... والضعيف ... منها الا الضعيف قال ... الدليل
الكبرى ... الظن ... الدليل
كما ترى ... الشهرة ... بتقديم العمل ... الدليل
عن الدليل الثاني ... من الكبرى ... بحجية الشهرة ... من التقدم
وانما يجاب عن الدليل الرابع ... التكليف بالظن ... فالمقدمة
المذكورة ... العلم ... التكليف ... بالظن قطعا ... جواز ... موكول

مخصوصة

مخصوصة بخصوصها وان كانت مفيدة للظن لا معتبرة من حيث افادتها الظن كالقياس ...
فانه ربما افاد الظن ... حجية الاجماع وان اريد انه كان التكليف بما يفيد الظن وان يكن من جنب ...
الظن فالملازمة مسلمة لكن ... والعقل قاض بان الظن ان ... على هذا التقدير ...
للظن حتى يعترض ... وكون ... القوي ... الضعيف ... هذا الجواب كما ترى لانا
نقول ... الاول ... الملازمة المذكورة ممنوعة ... ممنوع ...
وان كان ... الملازمة ... الدليل القاطع ...
... الاحكام الشرعية ...
... عن الدين وعدم ... صلوات الله عليه وعليهم
اجمعين وذلك فان ...
... الاجماع ... الكتاب والسنة ... المتواتر ...
... الظنون ... المستفاد ... الاحكام ...
... وجوب الرجوع ... الظنون ...
ما ذكرناه ... قطعا فان اكثر الاحكام الشرعية الآن مستفادة من ...
... الاخبار ... الظنون ...
دليل قاطع ... هذا الدليل ... الرابع فان الآيات ...
...
دون ... الاجماع على عدم ...
... هذا الاجماع ... الشيخ
... الشهرة ... المتأخرين ... الشهرة ... على تقدير
منع حجية ظن المجتهد مطلقا ... الاجماع
... فان ... حجية اخبار الآحاد ...
قلنا وهذه ... في المقام ... الاجماع ...

لا ظن المتاخم البالغ الاخبار من الطعن المتعلقة بها من حيث سندا ودلالة كيف لا واصل حجيتها مختلف
فيها الاجماع فيها اصلا فكيف يكون الاجماع على حجية الظنون المتعلقة بها هذه الدعوى [illegible]
اقوى مستقيم على كونها اسناد فان قلت المقصود من الاجماع المدعى ليس اجماع القائلين بحجية اخبار الاحاد
وغيرهم مثل الاجماع المركب قلت مثل هذا الاجماع على تقدير تسليم افادته القطع في مثل ما نحن فيه وحجيته
وكونه دليلا قاطعا انما يجري نفعا لو ثبت حجية نفس اخبار الاحاد مع [illegible] كيف وان [illegible]
اثباتها بالروايات ونحوها فكيف يكن غيرها وقد عرفت انه لا يتم الا باعتبار المرجح الظني واثباته بالاجماع المركب
من مسائل مع ان هذه الشهرة معارضة بالشهرة القديمة المحكية بل المحققة في الظاهر ومضافا
الى عدم افادة الاعتقاد بالاصول القطعية ولو لم يرجح هذه المرجحات [illegible] فالمنافاة
فان قلت غاية هذا الاعتراض هو جواز [illegible] مثل هذا المرجح الظني ومقتضاه الاجماعين المتقدمين لكن
الظن [illegible] فيكون بها [illegible] يبقى عموم الايات الدالة على عدم حجية الظن سليمة
عن المعارض [illegible] القول [illegible] التعارض بين [illegible] التحقيق عند المجتهدين وكذا الاخبار
لصريح [illegible] الاولين [illegible] من العمل باخبار الاحاد [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الفقهاء [illegible] ومقتضاه عدم جواز [illegible]
القطعي الدال على جواز العمل بالظن مطلقا وخصوص الادلة القاطعة الناهية [illegible] ونحوها في
المسئلة [illegible] الاحاد [illegible] النقد الاول ايضا [illegible]
الوجوب [illegible] لوجوب التحري [illegible] الفريقين الناهيين عن حجية الظن [illegible]
فان الاول [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الظنون المخصوصة [illegible]
[illegible] التحري [illegible] الى الادلة القطعية الظنون المخصوصة
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] عن الظنون المخصوصة [illegible]
[illegible] طريقة المسلمين [illegible]

فان قلت انه بعد وجوب جميع المسائل المختلف فيها التي هي اكثر احكام الشرع عند [illegible]
خالف العمل بها [illegible] ممن يرجع في جميع تلك المسائل الا الظنون المخصوصة [illegible]
[illegible] ولا بعض منها خاصة بل ان على بعضهم في بعض المسائل [illegible] دليل خاص [illegible]
ان عمل به [illegible] الاصول [illegible] دليل [illegible]
ولان [illegible] الثالث [illegible] من الاصول [illegible] المسائل انما هو القرآن [illegible]
من [illegible] من المرتضى وابن [illegible] وهذا لم يتمكن [illegible] المعرفة
ايضا انه لم يعلم [illegible] لم يكن [illegible] ولا [illegible] فان المعتمد على الظنون
المخصوصة في الاحكام الشرعية [illegible] الاسلام والشريعة [illegible]
[illegible] الظنون المخصوصة [illegible] من اخبار الاحاد وغيرها [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] بعضها [illegible] من هذه الجهة [illegible]
بالظن مطلقا [illegible] كان [illegible] امثال هذه [illegible] العلم
القطعي بالاحكام الشرعية انما بالظنة من حيث كونها مظنة [illegible]
[illegible] لان الظن المستفاد منها اقوى من الظن الحاصل [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] هذا الدليل القاطع المنقسم [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] ولو سلم عدم [illegible]
[illegible] هذه [illegible] هذا الاعتراض [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
المستفيد [illegible] ما ذكرت في [illegible] انما هو دعوى عدم [illegible] على حجية اخبار الاحاد
والظنون التي تتعلق بها [illegible] سندا ودلالة [illegible] ولو سلمنا عدم [illegible]
[illegible] على العمل بها [illegible] بالظنون التي يحتاج اليها [illegible]
[illegible] بين العلماء [illegible] الاجماع [illegible]
ولو [illegible] اصحابنا [illegible] حكم [illegible]

وانا منها الظنون التي لا يحصى فتأمل فان قلت ان منشئ ذلك ان ربما يتمكن المجتهد من اثبات بعض ما ذكر
من غير توسط سيما التواتر المعنوي الحاصل من تتبع الظنون كما يتفق احيانا في الاجماع ايضا
بل على ان تحقق العلم [illegible] بما ذكرنا هنا [illegible] في كثير من المواضع من التتبع والتطلع
والتطلع في التبادر من فتاوى القدماء والمتأخرين وربما ينضم اليه ما بالقرائن من الاخبار والعقل وغيرها
مثل ما ربما نقل الاجماع من التواتر مثل الاجماع على سقوط الاذان للجامع في وجوب صلاة الجمعة ونحو ذلك
والاجماع المنقول المذكور تركيبا مع مفيدة للعلم بل وربما انضم الى الاجماع المنقول خبر او اخبار
فان ذكر تحصيل اليقين وربما تحصل العلم من الخبر المحفوف بالقرائن سيما الاستفاضة ونحو ذلك الكثير
في الاستفاضة [illegible] في الموضع الذي يكون فيه دليل على التكليف في الغيب [illegible] الكبير [illegible]
من السنة والاجماعات المنقولة واتفاق [illegible] يمكنهم حصول اليقين فيها [illegible] طريق [illegible]
بهم [illegible] بالنسبة الى المكلفين في تكليفهم وبالجملة [illegible] في المسائل الاجتهادية كلها
والاستدلال من ظنون الاجتهاد [illegible] في كثير من المواضع قطعا فاثبات ذلك
في المواضع المذكورة منها امكان تحصيل العلم لا ينافي [illegible] الفقه [illegible]
غالبا [illegible] الظنون الاجتهادية [illegible] الفقه
من العلم [illegible] لا يكفي في اثبات التكليف [illegible] والاحكام الشرعية المقطوع بثبوتها [illegible]
التي يدوم العلم بها [illegible] الدين او المذهب [illegible] الاحكام الشرعية فلا بد من اعتبار الظن [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] وعدم امكان [illegible] اليقين [illegible]
لو كان [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الدليل الرابع هو ان [illegible]
[illegible] الظنون الضعيفة [illegible] الضعف [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] هو [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible]

بين الأخبار

بين الأخبار [illegible] القرائن [illegible] المجتهد [illegible] بل كلها
دليل قاطع [illegible] الظنون [illegible] بلغ حد الاجماع على حجية الظنون الحاصلة [illegible]
اخبار الآحاد [illegible] اختلفوا في اخبار الآحاد [illegible] ضعيفة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] اهل العرف [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] التحقيق [illegible]
على حكم الاصل حتى [illegible]
المتقدم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
والضعف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] آية [illegible]
الانواع [illegible]
واحد [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاحتمالات الضعيفة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الظنون الضعيفة [illegible] اخبار الآحاد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حد الاجماع [illegible] الظنون [illegible] الدليل القاطع [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] القياس [illegible]

والمرتضى للضبط الثاني انكم لا يخفى عليك ان قال
الذين بين خاتم النبي صلى الله وسلم عليه والمرتضى ... الجليل والعز الجليل
الاستدلال على هذا التقدير يتوقف على الضبط في الاوائل كالحكايات كالاستفاضة لكن الآن والعز
المقصود حواسه بالجملة ظهر مما ذكرنا ان اول الرسالة لا هنا وجوه شتى في حجية الشهرة مطلقا كان مع ما ثمن المراد به
ضعيفة ام لا انتفع دليلها لم لا لكن يخرج منها الشهرة التامة بتصحيح ذلك بل يوجب معها في ايراد وجودها
في الاصول مطلقا باشتهار عدم حجيتها كما ذكر من طلق العلامة ادلة وانه يقع على ما حجة من قسم
التي معها عائد ضعيفة شاذ بان حجيتها عدم ثم وقع على ... الشهرة ايضا لتحقق هي حجية
الشهرة بل مثل هذه الشهرة مما لم يعلم الخلاف ... ضعيفة ولا مانع ... عن ادلة الادلة الدالة
على عدم حجية الظن مطلقا لكن ... من الادلة القاطعة على حجية الظنون ... حجيتها في الاحكام
الشرعية وما يتعلق بها من الشهرة وغيرها تخصيصها لانها خاصة والخاص مقدم على العام قطعا ... هنا
تشمل الترجيح ... عن الاستدلال ... الاخبار الضعيفة والقول بحجيتها يوجب حجيتها بالشهرة ... كلها
بينها ... بحجة ... حجة من ... ترجيح ... المستفيضة
... بحجة مستقلة انما تكون كلها حجة ... ذلك فان الحجة في الحقيقة
هي نفس الشهرة ... الرواية ... الوضوح ... المستفاد
والمفتي من ... الرواية حقيقة ... الشهرة ... حجية الشهرة
... الرواية ... الشهرة ... هذا الترجيح ... كلها
كان اصحاب القائلين بحجية الرواية ... الاسناد ... من الرجوع ... جعل
الرجوع عند ... مما ذكرنا ... ترجيح ... مما ذكرنا ... الرواية
... الشهرة ... كشف عن ...
... الشهرة ... الدليل لا مطلقا فان ... بينهم
بحجية الرواية ... هذا ... ان يجعل هذا ... الترجيح ...
المتقدم ... فلا يتوجه دعوى كون ما ذكرنا ... وجيها
بالارض ... هذا التوجيه ... بل ... الاخبار المجبورة بالشهرة

حيثية

حيث ويعني استبقاء وتخليصا لها من الاعتراض المتقدم ... على قوتها ... ما وجهنا
لعدم ... بعد ذلك عن الاعتراض بعدم حجية الرواية المجبورة بالشهرة وهو يستلزم اختلال اكثر
الاحكام كما ... وهذه هي الثمرة العظمى في القول بحجية الشهرة ... وواضح ... فاتانا ... الجواب
عن الاعتراض المتقدم من ان عدم حجية الرواية انما هو حيث لم يحصل التثبت والتبين الكاشف عن صدقها
وصحتها واما معه فهي حجة ... لا ... بطرح الرواية الضعيفة بل امرنا بالتثبت و
... فان ظهر ... والا طرحت ولا ريب ان الشهرة يحصل بها التثبت ويستظهر بها ... الجزم بعين
العمل فنقول فيه ... على ... التثبت ... الظن وهو ... ليس الا ... وجيز
... نفس الامر ولا ... ذلك ... العلم ... الاصل بقاء هذا المعنى ... اهل العرف
... شرعا ... بالتثبت الظن الحاصل من الشهرة بل الظاهر منهم
... اللغة ... الظاهر ... حقيقة في اللغة ... قال ... تثبت
... ان ... اهل العرف ... حصول العلم القطعي للرجل
... ذلك ... الامتثال ... مع ... تعليل
وجوب التثبت بخوف الوقوع في الندم ... لزوم كون التثبت قطعيا ... مع ... الوقوع
الوقوع في الندم قطعا ... من الظنون ... هذا الكلام جار في ... الاية
في دلالة الاية على حجية اخبار الاحاد ... وان امكن الجواب عنه ... لا يخفى ... بها الندم
... النقد ... التثبت ... الظن الحاصل من الشهرة وانه مقدم ... حصل ... بينهما
كما هو الاوفق ... الاية ... في حجية الشهرة بنفسها مطلقا ... روايتها ...
... حقيقة ان هو ... المبين ... الاصول ... العمل ...
... كونه هو الكاشف ... الحكم ... فيكون هو الحجة ... وهو يستلزم
حجية الشهرة ... العمل بالرواية ... الاعتبار القاطع ... الرواية
... كون الشهرة ... العمل بها ... ذلك ... الرواية
الضعيفة بنفسها ... الى ... والكذب ... ترجيح الاول ... ضعيفا

محل النزاع في مقدمة الواجب

ليس بتكليف اصلا اللهم ولهذا القسم الاول فقد وقع الخلاف بين العلماء في ان ايجابه هل هو ايجاب
لمقدمته اي ما يتوقف وجوده عليه عقلا او شرعا او عادة بشرط كونها مقدورة ام لا وايجاب
ان الواجب لا مطلقا بالنسبة الى مقدمته اي المقدمة المذكورة مطلقا او لم تقيد وجوبها بها الا بوجوده
الظاهر وجوبها ولا اشتراط المقدور بها اما احتياج الخ ... المطلق بالارتقية لفظا ولا عقلا بل تحقيق
الواجب بالنسبة الى مقدمته الغير المقدورة من قبيل القسم الثاني والظاهر اطلقوا الخلاف في وجوب ما لا يتم
الواجب الا به وكان مقدورا ولم يفصلوا على ما ذكرنا وكان هذا الاطلاق منهم بناء على ان الواجب عند
الاطلاق ما ينصرف الى التخيير اي المطلق او على ان لا وجوب مع عدم الشرط الا بتنبيه ... تحقيقا
على ما هو شأن بعض الكتب ... لاجل عدم دفع هذا الوهم ... الخلاف في الواجب المطلق ولا ثم
ان المشهور في تحرير محل النزاع ان الخلاف في ان ايجاب الواجب المطلق هل يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه المطلق
سنذكر ان شاء الله تعالى او لا مع بناء المطلق على الاطلاق كما مر ... بعض ... الخلاف في الواجب
ان المقدمة المغيرة بشرط وجوبه هو ما يتوقف عليه وجوده ولا كما ... النفي ... بعض محل
ثم يلوح الى كلام المنهاج على ما ذكره بعض الاعلام ويظهر من كلام ... ان الخلاف تحقق الخلاف
على الوجهين المذكورين ... الاول في الخلاف ان ... يكون ...
... الاول ... التي ذكرها ... على ... الاحتمال الاول
سيظهر ان شاء الله تعالى ... ان النزاع على الوجه الثاني متعلق ... لا مقابل خلاف
الوجه الاول ثم لا يخفى انه يمكن تحقق الخلاف بوجه آخر ايضا بان يكون الخلاف في ان هذا ... تحقق الملازمة
الوجوب في المقدمة ... فانه ... الاحتمال الخير ... قال
خلافا لكن للقائل به يمكن ان يقول بان اللفظ المطلق الدال على الايجاب ... المعنى
كما يدل على ... المشروط ... وانه لا نقول به بل ... وجوب المقدمة
... فقد حصل الخلاف ... والاعتراض ... ولا يخفى ان القول
تحقق الاطلاق ... المطلقة ... وجوب ... مع القول بالاحتمال
الموجود الخلاف ... هو مختار المحقق ... الوجوب ... المطلقة
... سبيل

والعقاب

نقل الاقوال

والعقاب فلم يتحقق المقتضي لايجاب السؤال بنفسها ... ثم قال في انه ... على وجه المقدمة
على الاول ... على عدم تقييد الوجوب بها على ان ... تحصيل وجوبا تخييريا ... على الاول
ويخير بين ... الثاني ... على الاحتمال الاخير ... الخلاف
الاول في الامور المذكورة وكذا لا يخفى ان القول بعدم تحقق الاطلاق ... على وجوب المقدمة
بيان ... على عدم تقييد الوجوب بها في الامور المذكورة كلها
وجود ... بوجه ... بوجه آخر كما يستنبط مما سبق ... على القول ... الاولين في الخلاف
الاول في تحقق التكليف ... دون توقف على وجود ... بعض
الشرط ... الاول منها في تحقق ... على الاول ... تخييري
... الثاني ... على الثاني يتحقق وجوب ... وجوب ... ينبغي
ان يفصل القول على الوجه ... المذكورة ... والله الموفق ... الاولى
فقد وقع الخلاف في ... وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا سواء كان سببا او شرطا
شرعيا او عقليا او عاديا وهو مذهب الاكثر وقد نسب الى ... الاجماع عليه وهو خلاف
الواقع ... في الاحكام اتفاق ... ونسب الخلاف الى بعض الاصوليين ... العلامة في
النهاية الخلاف الى الواقفية ... السبب ... ما يتوقف وجود الواجب عليه ...
... على الشرط ما يتوقف عليه وجود الواجب ... عقلا
بان لا يمكن تحققه ... في الواقع عقلا ... المذكور وهو
العقلي او عاديا بان لا يمكن ... الشرط الاعم
او شرعيا بان يكون تحققه ... شرط الصحة ... المعتبر
في نظر الشارع موقوفا عليه كما ... وثانيها عدم الوجوب مطلقا ... منهم
... المنهاج ... القول ... وهو ... بعضهم
الاجماع على ... السبب ... مطلقا
ذهب الى الواقفية وبعض المتأخرين ... عدم ثبوته ... نقلها

المشهور من هذا الخلاف بل انما غرضه الخلاف على الوجه الثاني وفرق بين الشرط والسبب واختار
الاحتمال الاول المذكور في نقل هذا الخلاف في الشروط دون الاسباب وقد نقلوا عنه تحقيق كلامه
فامر في الوجه الثاني بالخلاف دون الاول ونحن نقول انه في الوجه الاول فلذا نسبوا اليه هذه
المسئلة وكانه ذهب الخلاف الذي كلامنا فيه الى القول الاول كما يظهر من بعض الشراح اختيار
في الخلاف الثاني كما [illegible] هذا الدليل على ما اختاره ويجيء تفصيله ان شاء الله [illegible]
وجوبه اذا كان شرطا شرعيا دون غيره والى ذهب ابن الحاجب ونسبه الى امام الحرمين [illegible] الفاضل
البهائي في رسالته المعمولة في هذا الباب بعد نقل هذا القول ورجحه [illegible] تسليم الاجماع على وجوب
الاسباب [illegible] هو القول بوجوب السبب والشرط الشرعي انه [illegible] ما في هذه العبارة
من الخفاء ولا وضوح ان [illegible] انه ان سلم الاجماع على وجوب الاسباب يكون هذا القول قولا بوجوب
الشرط الشرعي والسبب دون غيرهما ويكون [illegible] وان لم يسلم الاجماع فيحتمل [illegible] وجوب
الشرط خاصة دون غيره مطلقا ووجوب [illegible] الشرط والسبب دون غيرهما [illegible] الاقوال
الخمسة واذ قد تقرر هذا فلا بد ان يبين [illegible] معنى الوجوب الذي اختلفوا فيه [illegible]
ما يجاب [illegible] وما يتعلق بها [illegible] لا خلاف [illegible] وجوب المقدمة [illegible]
معناها تحصيل المقدمة [illegible] بحيث [illegible] ولا خلاف [illegible] بين [illegible]
الى هذا الخلاف وعدم تقييد الوجوب بها كما في الوجوب المشروط [illegible] في تعلق الخطاب [illegible]
حتى يكون الخطاب [illegible] على [illegible] خطابا بامرين احدهما الكون على السطح والآخر [illegible]
[illegible] استحقاقا [illegible] على تركهما [illegible] شروطهما [illegible] استحقاق [illegible]
تركهما معا او تعلق الارادة الحتمية والطلب بايجادها [illegible] تركها [illegible] في [illegible]
[illegible] وتحقيق الحال فيها ان القول الاول فقد احتج عليه بوجوه منها ما ذكره بعض الفضلاء المعاصرين
في رسالته المعمولة في هذه المسئلة بقوله ان مقدم الواجب [illegible] واجب بانا [illegible] ان يكون
تارك الواجب المطلق غير مستحق للعقاب [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] بالحج [illegible] فلما [illegible] الحج [illegible] فقطع المسافة

الى السفر

ايضا في [illegible] اما ان يكون مستحقا للعقاب في زمان ترك المشي الى مكة عند [illegible] في زمان
ترك الحج في [illegible] العلم [illegible] الاول لانه لم يترك [illegible] في ذلك الزمان الا الحركة
والمفروض انه غير واجب عليه فلا يكون مرتكبا للقبيح فلا يكون مستحقا للعقاب ولا الثاني
لان الاتيان بافعال الحج في ذي الحجة ممتنع بالنسبة اليه فكيف يكون مستحقا للعقاب [illegible]
[illegible] لا يتصف بالحسن والقبح الا المقدور وافعال الحج في ذي الحجة [illegible]
[illegible] الاذن انا [illegible] في زمان [illegible] في تلك
[illegible] ترك المشي [illegible] زمان [illegible]
[illegible] الآن فعل قبيح [illegible] لكن القبيح لا [illegible]
هذا [illegible] البتة [illegible] العقل [illegible] القبيح [illegible]
[illegible] لما فرضنا ان العبد [illegible] العقاب كان [illegible]
في زمان [illegible] اما ان يكون مستحقا للعقاب ام لا والاول [illegible] المأمور [illegible]
[illegible] الاول [illegible] استحقاقه للعقاب [illegible] لا [illegible]
[illegible] استحقاق العقاب انما يكون لفعل القبيح [illegible] لا يتصف بالحسن والقبيح [illegible]
ولا وجه للثاني لان [illegible] لم يكن [illegible] مقدمة الفعل [illegible] المفروض عدم وجوبها
[illegible] انه يستحق العقاب في زمان الحج [illegible] فلم ان الحج في ذلك الزمان ممتنع بالنسبة
اليه فكيف يستحق العقاب [illegible] ان [illegible] ان الحج في ذلك الزمان شرط عدم المقدمة [illegible]
[illegible] لم يجب عليه الحج [illegible] الشرط [illegible] ان الحج في زمان [illegible]
المقدمة ممتنع بالنسبة اليه [illegible] عدم المقدمة [illegible] بين المشروط بشرط الوصف
والمشروط [illegible] الوصف [illegible] في زمان [illegible]
[illegible] الحج في ذلك الزمان [illegible] والامكان [illegible] التكليف [illegible]
امتناع الفعل [illegible] الملكة [illegible] قبل [illegible]
بامتناع التكليف [illegible] القبيح

بالاختيار من منافي الاختيار وعلى ما ذكرت الوجوب السابق على الاختيار لانا نقول مرادهم
من الوجوب بالاختيار الوجوب الذي يكون بالاختيار لا لخلل من جهة اسبابه وبالفعل بالاختيار ايضا
ما يكون كذلك وبالجملة كلام بعض الدين على ما نراه في بادي النظر وكلامهم فمنهم من الوجوب بعد
في حال الاختيار شرط الاختيار واما على ما هو التحقيق من ان ما يلزم الوجوب حاصل في الازل وليس الوجوب
وجوبا شرطيا بل وجوبا مطلقا وايضا على التقديرين يحكم العقل بجواز لزوم على فعل الشنيع وترك
قبيح يمكن صدوره بسبب الاختيار ولا يقدح في وجوبهما وامتناع نقيضهما مشروطا او مطلقا ولا
يفرق اصلا بين ان يكون الاختيار لاختيار لهما او لسببهما على حاصلا معهما وسابقا عليهما
ولو لم يجوز احد ذلك كلا او بعضا لزم ذلك عليه الحكم ببطلان الشرايع والاديان جميعا وانتفاء
الثواب والعقاب راسا والعلم [illegible] بالضرورة الاولية كالشمس الكثير
لجواز الترجيح بلا مرجح لكن [illegible] بعضه والاختيار [illegible] فلا فرق بين اختيار
الشيء واختيار سببه ومقارنته [illegible] كما لا يخفى ولو لم نقل بان الشيء ما لم يجب لم يوجد
يكتفي بالاولوية والرجحان [illegible] فرق بين اختيار الشيء واختيار سببه يمكن ان يقال [illegible]
الشيء لم يوجد ذلك الترجيح يستحق العقاب عليه بخلاف ما اذا اختار سبب الشيء يتحقق السبب
فالترجيح [illegible] الشيء ولا يصلح استحقاق العقاب عليه بما اذا كان تحقق السبب سابقا بالزمان على حصول ذلك
الشيء ولو خبير على هذا المذهب ان الفاعل انما اذا رجح احد [illegible] على الاخر [illegible] من دون سبب موجب
لذلك وليس الاختيار والارادة [illegible] بين الفاعل [illegible] بما هو باعتبار ترجيح من الفعل
[illegible] كما ذهب اليه بعض [illegible] الفرق [illegible] هذا المذهب [illegible] في نظر العقل كالارادة
حكم البديهة [illegible] لا فرق في التحقيق [illegible] في نظر
[illegible] في المسئلة [illegible] المقدمات الزمان السابق لا يتحقق القدرة على الفعل
وقت الفعل [illegible] على المكلف [illegible] اذا شاء فعل [illegible] لا يمكن [illegible] الفعل
ما دام [illegible] المقدمات [illegible] الفعل [illegible] القدرة [illegible] الترك
[illegible] الاختيار [illegible] فعل ما دام لم يتحقق القدرة لم يتحقق العقاب

والتكم

والتكم على الترك وليس بناء الدليل على الامتناع حتى يرد ما ذكرت قلت لانم انه شرط في صحة العقاب
والتكم تحقق القدرة حال الفعل بل انما شرط فيه انما تحقق القدرة في جزء من اجزاء زمان ما بعد التكليف
الى زمان الفعل ولا شك ان القدرة حاصلة قبل زمان المقدمات اذ يصدق على المكلف حينئذ انه
يمكن صدور الفعل عنه في وقته وانه اذا شاء فعل وسقوطها بعد اختياره لا يضر وهو
الفرق بعينه البيان معا لانسلم ان صدق ترك المقدمات في الزمان السابق لا يصدق على المكلف وقت الفعل
انه اذا شاء فعل [illegible] على تقدير [illegible] لا يمكن الفعل [illegible] الحكم
التعريف القدرة اما اذا شاء فعل [illegible] الفعل هو الارادة التي [illegible] الاجماع الذي [illegible]
عند الفعل [illegible] لا يمكن تحقق هذا المعنى نعم انما يتحقق [illegible]
وتحققها [illegible] غاية الامر [illegible] المستلزم لا يمكن تحققها في هذا الوقت
هذا لا يكون سببا لعدم تحقق القدرة [illegible] عدم الكان تحققها انما هو شرط ارادته واختياره
وهذا ليس [illegible] عند عدم ترك المقدمات [illegible] العبد الفعل وقت الفعل [illegible]
[illegible] لا يمكن تحقق ارادة الفعل شرط عدم ارادته مع انه لا يخرج الفعل [illegible]
بين [illegible] ان شرط الامتناع حاصل في الزمان وقت الفعل [illegible]
[illegible] القيام [illegible] على ان المقدور [illegible] كان وقت الفعل ارادته
ارادته [illegible] الفعل [illegible] هذا [illegible]
التكليف استحقاق الثواب والعقاب [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] وقت الفعل [illegible] الامتناع [illegible]
من فعل الفاعل بارادته واختياره [illegible] النفع والمصلحة فيه [illegible]
[illegible] حصول [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] على حكم [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] بالعرف والعادة ايضا [illegible] ذوي العقول [illegible]
البعيد المستطيع [illegible] في هذا الوقت [illegible]

والبحث لم اخترت هذا على ان ولا يقبلون قبله [illegible] انما قطع الطريق بل يقولون بانه
بعدم قطع الطريق بان امر فرديا بل كان ممكنا ان تتعدد وبان الكلام جملته انما بعض [illegible]
ان قطع الطريق خلاف حال للفظة الوحدة فاذا الوجدان يحكم بان [illegible]
هذه المسألة
بالبال في الرد على قطع الطريق [illegible] ذلك المسألة من عدم تجويز العقلاء هنا اللزوم ولعله
على ترك الطريق في الصوم المذكور وبان غير [illegible] البالغ فليس [illegible] ما يشابهه [illegible]
[illegible] فطرته [illegible] استعمال [illegible] بل انما هو [illegible] الاوهام العامية [illegible]
في نظرها من الشواهد على [illegible] ما حلنا [illegible] قطع الطريق الذي يقولون ان استحقاق [illegible]
والعقاب انما يقع على [illegible] الذي هو [illegible] على [illegible] يحصل [illegible]
فاي في قطعه [illegible] كانت [illegible] قبل ان
المشغول ما هو
استحقاق العقاب [illegible] الدليل المذكور فيها ونقول لا يعقل استحقاق العقاب على ترك [illegible]
[illegible] يكون في الزمان [illegible] النصف الاول من الزمان [illegible] هذا النصف [illegible]
الاول لان هذا الزمان [illegible] الفعل هو [illegible] الزمان [illegible] على [illegible]
[illegible] الى [illegible] قطع هذا النصف [illegible] الزمان بعد ترك قطع النصف [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] ان لا يكون العقاب على ترك [illegible] هو [illegible] النصف [illegible]
في ذلك النصف [illegible] استحقاق العقاب [illegible]
[illegible] والعقاب [illegible] كما [illegible]
[illegible] قطع الطريق [illegible]
[illegible] من العقلاء [illegible] الطريق [illegible] على الزمان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الكيفيات [illegible]
قطع [illegible] الزمان الذي حصل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] استحقاق العقاب [illegible] هذا الزمان [illegible] الذي هو الجزء المشترك [illegible]
الزمان والزمان [illegible] في جميع الزمان والاول [illegible] هذا القائل [illegible]

لا يقولون

[illegible] بطلانه في [illegible] بطلان الثاني فنقول هذا الآن الذي [illegible]
الفصل المذكور اما ان يكون متصلا بالآن الذي هو المشترك المذكور او لا [illegible]
[illegible] الآنات والجزء الذي لا يتجزى او [illegible] والثاني مع كونه ترجيحا بلا مرجح [illegible]
لعدم [illegible] الزمان الذي [illegible] مع انه [illegible] فان هذا الامر الذي [illegible]
استحقاق العقاب في هذا الآن اما ان يكون هو عدم قطع بعض الاجزاء والحد [illegible] المسافة
او الجزء الاول والحد الاول منها [illegible] بطلان [illegible] والحد الاول هو
[illegible] وهو على تقدير السكون [illegible] حصول [illegible] في هذا الآن فلا عقاب على [illegible]
[illegible] والحد [illegible] وسط المسافة فلا [illegible] حصول [illegible] في هذا الآن [illegible] سكونه في [illegible]
ان [illegible] هذا القائل [illegible] التكليف [illegible] استحقاق العقاب على [illegible]
السكون في الزمان [illegible] هذا الآن [illegible] في هذا الآن في [illegible] الذي في
وسط المسافة [illegible] المأمور به [illegible] استحقاق
العقاب على تركه وهو [illegible] السكون في الزمان الذي الى هذا الآن [illegible]
[illegible] ان السكون في النصف الاول [illegible] الزمان [illegible] السكون في هذا الآن [illegible]
[illegible] في الحد الذي هو في وسط المسافة الذي هو [illegible]
في هذا [illegible] التكليف [illegible] استحقاق العقاب [illegible]
[illegible] في هذا السكون واما الثالث فقد ظهر بطلانه [illegible] ان لا يكون [illegible]
بعد الآن الذي هو المشترك حتى ينتهي [illegible] الزمان الذي هو محل الفعل المذكور وهو [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الاخير [illegible] على اهل الكمال [illegible] فقد ظهر [illegible]
استحقاق العقاب على [illegible] في موسم الحج [illegible] التكليف هل هو [illegible]
الزمان ام يسقط عند ترك [illegible] الفعل [illegible] هل يسقط
التكليف في ذلك الوقت [illegible] يستحق العقاب ام لا يسقط [illegible] بعض العلماء [illegible]
التكليف في الوقت [illegible] الفعل [illegible] الفعل ام لا [illegible]

ويمكن دفع الاول بما ذكرنا بعينه فيما كيف وحقيقة التكليف هي الطلب وهي ارادة متعلقة بالفعل
جهة الاستبداد وشرط الاعلام والارادة من الحكيم العالم كيف يتعلق متعلقه بالشيء مع العلم بانتفاء التمكن من
انتهى كلامه وهو بعد الاطلاع على ما قررنا سابقا الى الغلط الكلي فيجب ان يلتجى في دفع الاشكال
الموقف جازمين ايضا اجمالا وتفصيلا فانظر فيهما منها ما ذكره لبعض الاعلام في رسالته المذكورة بقوله
يجب بعض من الواجب المطلق لزوم ان يستحق تارك الفعل العقاب لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة يحتاج الى تمهيد مقدمة هي ان الامر الطالب للشيء في زمان معين اذا كان في ذلك الزمان
بصور احوال مختلفة يمكن وقوع كل منها فاما ان يريد الاتيان به في كل تلك الاحوال وفي كل الزمان على
تقدير من تلك المقادير او يريد الاتيان به على بعض تلك المقادير وهذه المقدمة ظاهرة بعد ان يلتفت الى
التقسيم وان لم تكن المناقشة والتشكيك في بادي النظر لانه يتبعض المجموع الكلي حيث لا يمكن تقييد وجوب
الكلي بوجود الجزء تقييم وجوبه بالنسبة الى حال التي وجهه لجزئه وعلى هذا ان قررنا ان الحالات ما كان
خارجا عن احوال المراد معنا لو اراد بها بقول هذا اذا اراد الاتيان بالواجب فاما في ذلك
الزمان يكون وجه المقدمة ويكون عدمهما فاما ان يريد الاتيان به على كل تقدير من تقديري وجه العدم
يكون في قوة قولنا ان وجد المقدمة فافعل وان عدم فافعل واما ان يريد الاتيان به على تقدير الوجه
والاول غير لانه يستلزم التكليف بالايطاق فتعين الثاني فيكون وجوبه مقيدا بخصوص المقدمة
فلا يكون تاركه بترك المقدمة مستحقا للعقاب فهو انما يشترط الوجوب والفرض عدم وجوب
المقدمة فانتفى استحقاق العقاب اما يرد عليه ان هذا ان تم لدل على انتفاء الواجب المطلق
ووجوده للقبيح لان عدم المقدمة لما كان من جملة الاحوال التي يمتنع صدور ذي المقدمة على تقدير
ها لم يمكن تعميم وجوبه بالنسبة اليه ووجوب المقدمة وعدم وجوبها مما لا يؤثر في الفرق كما لا يخفى
ولا يعتمد على نوع من كلامه بعض لعلها آخر الاحتمالين ان عدم المقدمة على تقديره وجوبها كما عدم الفعل الا انه
لا يمكن تعميم ارادته الطلب به بالنسبة الى وجه وعدمه ولا تقييده باحدهما لكن نمتنع خلافا في الشيء بالنسبة
الى الامر الخارج المنفصل عنه كما لا يخفى على المتأمل ويمكن ان يتوقف تعلق التكليف بشيء مقيدا بانه وجد
تعلق بسبب المصلحة بان الاتيان الاتحاد بالغرض ولا يوجد ارادة متعلقة بذي المقدمة حتى بتغير من

اطلاقها

اطلاقها ولقبحها بل هو في ضمن ارادة المجموع وليس على عدم الجزء ووجوب الحالات التي بحد فيه بسبب
المذكور وفيه نظر يظهر بالتأمل التام والصواب ان يقال ان العلماء الفقهاء اتفقوا على اطلاق الوجوب بالمعنى
اذا تركه كان مستحقا للعقاب بسبب تركه او بسبب ترك ما كان واجبا لاجله وما ذكرت لا ينافي
ذلك واما تعلق الارادة به على سبيل التعميم فغير واجب فالتزام خلافه غير قادح في المقصود انتهى وفيه
نظر لان فرقه فاما ان يريد الاتيان به على كل تقدير فاما ان يراد به ان الايجاب ليس مشروطا بوجود المقدمة
ولا بعدمها فلا فيستعمل مثل هذه العبارة ومثل هذه المعنى في بعض المواضع فحينئذ لا يثبت ذلك ولكن
هذا المعنى لا يستلزم التكليف بالايطاق واما ان يراد به ان المراد الاتيان به مع مقارنا للمقدمة او عدمها
فحينئذ او المراد الاتيان به مقارنا للمقدمة وبمجرد ذلك لا يظهر رفع تقييد الوجوب ولا وجوب المقدمة
بل هو محل النزاع كما لا يخفى واما ان يراد به انه على تقدير كل من وجه المقدمة وعدمها في حال الزمان الايجاب
متحقق فيعود حينئذ الى الوجه الثاني والجواب الجواب والاخفى هذه الشبهة نظير ما اتفق ابراز الشيء
اللحم ضد ارادة السوق لزم ان لا يكذب بعدم الاشتراط في العقد فلم يدخل السوق لانهما ان شرطه على نقله
دخل السوق او لا دار شرطه على تقدير الدخول والاول فلا يكون هو معنى الكلام لظهور ان العقد
مثل هذا الكلام ولم يسبق الى الافهام انه يخصص بعض ان المقصود الكلام بمنزلة اشتر اللحم ان دخلت السوق
فيلزم ان لا يكذب بعدم الاشتراء اذا لم يدخل السوق وهو ظاهر وكذلك اذا قال المسافر لرجل الكل هذه
بيدك على تقدير قطع الطريق وعدمه او على تقدير القطع او قال احد التجار مر وجهه نحو اهو موجه على تقدير
طلوع الشمس وعدمه او على تقدير طلوعها الى غير ذلك مما ذكرنا والجواب الجواب لما صدقنا في تلك التقادير لا يتوقف
طلبها وجهه تلك الاشياء في الواقع واما الاخبار عن وجوهها او طلبها فلا يلزم ان يكون مشروطا
بها وهو ظاهر فقد بان ثبت ايجاب المطلق بعينه فاستلزام الحكم بوجوبه في ذلك الزمان فلا يجب الفصل
الا في واحد وجهي الجواب عن الدليل ان في هذا اعترفنا بان وجوبه في تلك الزمان مشروط بوجه المقدمة
وهي يلزم المشروط اشتراط الايجاب بعينه قلت قلنا هذا فعلت لانه من الايجاب المذكور يستلزم الحكم بتحقق
الوجوب في ذلك الزمان ولا يجوز ان يكون فعل الشيء في زمان مطلوبا في الزمان بان يتوقف اشتراط الشيء
ارتفع الطلب في الوجوب في الزمان اللاحق بناء على سقوط التمكن منه باختيار المكلف لا يتوقف الايجاب

والوجوب فعلا زمان فاذا لم يتحقق الوجوب في الزمان المفروض لو اراد لا يتحقق الايجاب في ذلك الزمان
لانا نقول المراد بالوجوب ان كان استحقاق العقاب على الترك فزوال الوجوب لا يستلزم ايجاب الفعل في
ذلك الزمان مطلقا بل انما اذا وجب فعل على عبد في زمان على ان يكون الزمان ظرفا للفعل
للشرط ان يكون الفعل في ذلك الزمان واجبا اي يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب بلا اشتراط لكن
لو نقول بارتفاع استحقاق العقاب مطلقا على الترك في ذلك الزمان كما قررنا سابقا فان كان المراد بالطلب
والمراد به طلب الفعل ثم اذا وجب في زمان فعل في زمان آخر فيلزم ان يكون الفعل مطلوبا في زمانه
الموهوم الى ان يكون الزمان ظرفا للمطلوب حتى يلزم ان يكون الفعل في الزمان الآخر على ان يكون الزمان
ظرفا للفعل مطلوبا في الزمان نعم لو كان الايجاب طلب الفعل ايضا متحققا نعم ونحن نقول
متحقق التعليقي والمطلوبية التعليقية في الزمان ان لم يكن نقول بارتفاع الطلب التنجيزي
في الزمان المذكور والاولان لا يستلزمان ... كما لا يخفى مثلا انا نقول ان الطلب المعلق متعلق
بعدم استحقاق العقاب على ترك ... في ذلك الوقت مطلق الاشتراط ... يكون ...
الطلب والتكليف في ذلك الوقت بناء على سقوط التمكن باختيار المكلف في ذلك ...
المذكور ولا لاستحقاق المذكور ثم اسقط التمكن والطلب باختيار المكلف مثل ... ثم يسقط
استحقاق العقاب ويظهر ان التكليف ... ان كان مطلقا ... لكن كان متعلقا
الواقع ... مع عدم شعوره فان ... الطلب التعليقي ... الطلب حاصل
بتحقق المعلق عليه فاذا فرض الطلب ... على ان يكون الوقت ظرفا للفعل بالطلب ...
ان الطلب ... ذلك الوقت فاذا فرض ... لم يتحقق ... في ذلك الوقت لم يتحقق
الطلب ... لا يتحقق الطلب ... على تقدير عدم تحقق المعلق ... في ذلك الوقت ... المفروض
... ولم يتحقق ... على الاعتراض المذكور ولم يتحقق استحقاق العقاب على الترك ...
الطلب على تقدير عدم الاعتراض المذكور ... لا يصح استحقاق العقاب ... الطلب
والتكليف ... عدم ... الفعل بعدم التمكن ... على ان التمكن ... شرط للتكليف
... فان ... التكليف ... الطلب التعليقي لا ... للقول

يتحقق

بتحقق الطلب حتى ينبغي استحقاق العقاب ولا يبقى بعد التكليف الا بناء على ثبوت العفو
المذكور بشرط الاعلام سابقا وانه وجه آخر لا يبقى الطلب التعليقي لو فرض عدم العفو فان قال بعض العلماء
اما ... فتصدق فلو كان الطلب بين الخطاب يستلزم كون التكليف تنجيزيا لانتفى المعلق
المعلق مطلقا بل الصادق ... حصول الشرط فاذا حصل الشرط لزم التصديق والا فلا كما فصل
ان المعلق يتناول الثاني على العلم بالحصول ان ... مطلقا وانما يلزم كون التكليف تنجيزيا اذا كان
الطلب متعلقا بشيء على كل تقدير لا على بعض التقادير دون بعض واما اذا كان الطلب متعلقا
ولا يكون معلقا على تقدير دون تقدير ولا شك ان الطلب متعلق بايجاد ما ... بايجاد الفعل متصف
بالمطلوبية على كل تقدير لتنافي بين الطالبية والمطلوبية وكلما كان الشيء متصفا بالمطلوبية
على كل تقدير كان تاركه مستحقا للعقاب على كل تقدير فاذا فرضنا انتفاء الشرط وعدم ... المأمور
بفعل ما ... المأمور به المذكور في الخطاب ... ان يكون ... وكان لا سبيل الى
لعدم اشتغاله بفعل يناسبه فثبت الثاني فاما ان يكون ... لا وجه للاول لان العقاب
انما يكون على تقدير وجود الشرط وعدم الاتيان بالمأمور به مطلقا فثبت اختلاف ... وهذا
التكليف ... لزوم كون التكليف تنجيزيا لا لزوم استحقاق العقاب لتاركه على كل
تقدير ... ايجاد الفعل على بعض التقادير دون بعض متصف بالمطلوبية على كل تقدير لا يبقى
ايجاد الفعل على بعض التقادير لا مطلقا فلا يلزم الكبرى ولذا نقول ... ذكرنا الا ان يكون
... لقولنا ايجاد الفعل لا وجه للاول لان قولنا على كل تقدير ... متصف
وهذا ... فيكون ... ايجاد الفعل ... ايجاد الفعل ... متصف
بالمطلوبية على كل تقدير فيلزم كون الايجاد ... مطلوبا على كل تقدير فيلزم ... التقسيم
انا ... لتوقف المطلوب عليه او لتكليف بالايجاد ... عدم امكانه ... المطلوب ...
... الا ان المطلوب ايجاد الثاني ... التقدير ... بايجاد الثاني ...
المقدم مطلقا فان كان ... بجميع التقادير وان كان ... الموضوع
كان ... الموضوع بايجاد الثاني ايجابا ... والمقدم ... هذا الكلام الا وجه له

او العلم بعلم المأمور بها الارادة او غير ذلك مما يتبع الاعلام التابع لاطلاق اللفظ فانظر هل
تقدر ان تحدث تلك الكيفية في نفسك من غير ايجاد اللفظ واطلاق الصيغة فان اجبت
على القول بالاول فقد عرفت بطلانه اكثر سبيل وكيف تقول بالثاني مع انك تعرف انه
ليس على امر حقيقي بين وجود هذا اللفظ ووجود تلك الهيئة بل اللفظ كاشف عن متكرر
في الوجود وقيل من ان يوجد ولا حتى يكشف اللفظ عنه ويدل عليه فلو كان شيئا موجودا لكان موجودا
قبل اللفظ من غير توقف عليه ولا استلزام له وبالجملة كيف يعقل ان يكون مدلول الصيغة المنشأ له
عند المخاطبة معنى نفسانيا لا يعرف العقلاء من انفسهم بعقولهم وافطرهم وهاهنا
مما يشهد به الحس بحكم العقل الصحيح ببطلانه ولانا نعلم انا بمجرد ... يستلزم ارادة ودعوى علم قطعا
ان تعلق ارادتنا الحتمية بوجود الشيء ونعلم ان لا طريق الى ايجاده من ايجاد الشيء ومعه لا يمكن ان
يحصل الا به يتعلق ارادتنا الحتمية بايجاد ذلك الشيء ... وهذا مما يتبين بعد ملاحظة الطرفين
ونجد بعدها في انفسنا ... ان يحصل التوقف في بادي النظر فلان بينا ان ايجاب الشيء يستلزم الارادة
الحتمية المتعلقة بمقدماته فيكون المقدمة واجبة ... على اصحابنا ... انتهى ومنع ...
وانما كان الطلب هو الارادة وكان المطلوب من الصيغة الموضوعة للطلب اعلام المخاطب بحصول الارادة
في النفس ... ان يكون وضع لاجل الطلب لغرض يحتاج اليه ويكون مفهوما لا يتعلق بنفسها
من غير ... بيان الملازمة ان السبب ... الانشائية والصيغ الموضوعة لها السبب الارادة ...
ولا دخل لها ... في حصول الارادة ولا في حصول الاعلام ... على النقد ... المذكور ...
او يقصد من جعلتها ... لا دخل لها في الحصول الارادة فظاهر ان الارادة ... فان النفس
ولما يتوقف حصولها على تصور المراد والمطلوب فقط ... على التصور ... السببية الثابتة
الانشائية ولا على صيغة ... سواء كانت ... الاعلام ... خاصة
ان يعلم ... ان الارادة موجودة في نفسه ولان ... ان هذا المعنى ... اللفظ الدال
عليه جملة خبرية ولا يتوقف على ... الانشائية وصيغها ... هذا التقدير ... آخر
... ان يتصور ... جعلتها ... لم يوجد هذه المفهومات وصيغتها ... وكان ... لا ... هذه

المفهومات

المفهومات في الوجه ثم الاعتبار على الشيء ... الثالث فبالضرورة والوجدان ... ثانيا
مسلم ببطلان الثاني لكن نقول لا نسلم ان الصيغ الانشائية والكلام الطلبي على هذا التقدير يتعلق
دلالتها عليه لان هذا المعنى اي ان هذه الارادة حاصلة في النفس ليس بمعنى مطابقي لهذه الصيغ
ولا تضمنيها وهو ظاهر ولا التزاميها اذ ليس هذا المعنى ... لازما بالمعنى الاخص لمفهوم لفظ ...
مثلا وهو ظاهر ولا لازما مطلقا كما لا يظهر عند التأمل وليس ... النسبة الانشائية ... الارادة
علاقة ... حتى ينتقل ... الى الارادة ... لعلاقته ... ولو سلم ... الدلالة
بان ... التكليف بان ... مثلا ... وضع هذه الصيغ ... الاعلام ... الارادة
ونحو هذا المعنى ... التكليف ... الركيكة ... اما الدلالة ... الخبرية ... اقوى ...
فاطبقت بان الانشائيات دالة على الطلب بالذات ... وعن الطلب ... فالغرض ...
الطلب ليس هو الارادة وليس الغرض في الصيغ الانشائية الاعلام بان الارادة حاصلة في النفس بل
يجب ان يكون ... الارادة ولا يجوز ايضا ان يكون امر يقبل الارادة ... المطلوب ... فقط
فيكون الغرض من الصيغ الاعلام بحصولها في النفس يعود المفاسد المذكورة ... ان
الانشائية ... لكن لا يطلق عليها اسم الطلب ولا ... حصول الارادة ... وحتى
يكون ... لكن ... حصوله على ... الارادة
وهذا ... القصد ... الاخبارية ... الانشائية ...
جملة ... على التقدير ... المفاسد المذكورة ... الصيغ الانشائية ... الطلب
وكونها بالذات ... الاخبار ... على الاول ... الوجهين ... المفاد الانشائي
ثم هو الطلب ... مفاد الاخبارية ليس هو الطلب بل ... غرض الطلب بحصوله في النفس ...
على الثاني ... ان الطلب ... مع حصول ... تلك الصيغ ...
تلك الصيغ والانفعال ... الانفعال ... الطلب ... وانما ... النفس
... تعرف ... بالذات ... الاخبار ... الطلب بالغرض ...
التقارن والانفعال المذكور ... مفاد الانشائية الطلب ... الاخبارية ...

لما كان يتوقف على تصور نسبة الانشائية ولتصور المعاني يتوقف انعقاد من قبيل الافعال
او انه لا يحصل بمجرد تصور النسبة الثابتة الانشائية بل لا بد من تخاطب بالطلب منه فتوجيه الكلام
انما يحصل في الفاظ تلك الصيغ الانشائية على الوجهين وحاصل حدوث الطلب فيه لا تسقط عليه من قبل
دلالة العلة على الطلب كحاصل لحيله الجزئية فان [illegible] وصيغته [illegible] ان الاولى انوى فانه كان [illegible]
عليها انها بالذات وبما ذكرناه ظهر وجه قولهم ان تلك الصيغ مستعملة في معانيها [illegible]
ثم ما ذكره مع انه لا يبعد ان يكون مدلول الصيغة المتقدمة ولو صيغة خاصة والعامة معنا
فقط لا يجوز العقلاء من انفسهم ولا يميزونه [illegible] بوجه ان يراد بصيغة المبتدأ [illegible]
ان كان هو بجملته الانشائية فلا يجاوز [illegible] الا [illegible] ان معنا النسبي الطلبي خاص من
ما [illegible] يكون حقا سعي الطلب عند العقلاء فادعائه ظاهر مع بل هو معنا نسبة انشائية وضعفه
عند [illegible] العوام ثم لو كان الطلب عين الارادة او [illegible] لعل مراده ان [illegible] الصيغ
ما كان لفهمه [illegible] الطلب [illegible] كان الطلب [illegible] لتداول [illegible] الصيغ
بين العامة والخاصة [illegible] جوابه [illegible] التردد فان كان مراده بها العقل
منقول [illegible] لفظ [illegible] بين العامة والخاصة يجوز ان يكون معناها [illegible]
متحققا [illegible] ثم [illegible] انه لا يجوز ان يكون معناها [illegible] لا [illegible] بالكلية
[illegible] ولا [illegible] وهو [illegible] حاصله انه لا بد ان يكون معناها امرا [illegible]
[illegible] في [illegible] اللفظ بين العامة والخاصة ان يكون [illegible]
[illegible] نعلم [illegible] يحصل في اي موضع حاصل وفي اي موضع [illegible]
[illegible] الاحكام الاعلام [illegible] وعدم حصوله [illegible]
[illegible] حصل العلم [illegible] من الامور المتقاربة [illegible] وجوده [illegible]
ان الارادة لفظ [illegible] ان معاني [illegible] معناها [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الى [illegible] الادراك [illegible]
وكذا [illegible] ثم [illegible] عليك [illegible]

ان الطلب

ان الطلب هو الارادة يكون غاية ما يلزم من كلامه ان المقدمة انما يتعلق بها ارادة تبعية
المتعلقة بذلك لا يكفي فيما هو بصدده لانه يظهر من مفتتح الرسالة ان مراده ان يثبت ان
المقدمة مما يستحق العقاب على تركه نعم لو اكتفى في المدعى بمجرد الاثبات الارادة [illegible]
ما ذكره ولا يخفى ايضا ان العدول من الطلب الى الارادة وارتكاب التجشم في اثبات انه
[illegible] ثم الحاصل لان كل ما يمكن الا يتعلق الطلب في الطرفين يمكن ان يتعلق الارادة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] لهذا المبحث زيادة البسط ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله
انا لو امر المولى عبده بالصعود على سطح في ساعة معينة فاخذ العبد في هدم البناء [illegible]
او بعده على الهدم والمذكور من التوقف ما هذا [illegible] الايجاب لا يتوقف على الهدم ليس [illegible]
بل لكونه موصلا الى ترك الصعود لا نا نقول لا نثبت الذم على ترك الايجاب [illegible]
عليه معللا بما هو [illegible] الايصال الى شيء لا يقبح فيه ذلك لا يخفى ومنها ما ذكره ايضا في [illegible]
المذكور بقوله في الصورة المذكورة ينهى العاقل [illegible] عن الهدم المذكور [illegible]
والنهي لا يرى من العاقل [illegible] لا يكون [illegible] الحكمة فلا يكون الا القبيح
الشيء في نفسه لا نقول في غير هذا المحل فيكون الهدم المذكور قبيحا فيكون [illegible] انتهى
ولا يخفى ما في هذا الوجهين من الوهن لعدم تسليم كون الذم على الهدم والنهي عنه ولست شعري
[illegible] الذم على ترك المقدمة مما الظاهر الصعود مثل [illegible] السلم [illegible] والنهي عنه [illegible] الذم على
الهدم الذي لم يظهر كونه تركه مقدمة للصعود والنهي عنه مع انه [illegible] الذم والنهي [illegible]
[illegible] السلم [illegible] في ترك [illegible] السلم وهو اول النزاع كيف يسلم في الهدم
وهو [illegible] في [illegible] كلام اخر سيظهر عن قريب ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله [illegible]
ان ايجاب المسبب يستلزم ايجاب السبب ويلزم من ذلك ان يكون ايجاب المشروط مستلزما لايجاب الشرط لان
الواجب قبيح وترك الشرط مستلزم لترك الواجب والسبب المستلزم للقبيح قبيح على ما ذكرنا
فيكون ترك الشرط قبيحا فيكون ايجاده واجبا وفيما ذكره [illegible] نقض [illegible]
انتهى [illegible] وسيجيء الكلام فيه في [illegible] القول الثالث ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله

ولا يمكن المقايسة بين الصورتين اذ سلمنا امكان المقايسة لكن استحقاق الاجر على فعل المقدمات
وهذه التكاليف ايضا ثم نعم العقل يحكم بان الفعل الذي يتوقف على مقدمات كثيرة شاقة يستحق
به الاجر اكثر من الفعل الذي ليس بهذه المثابة واما ان الاجر بازاء المقدمات فلا وفيه تأمل سلمنا
لكن لا نسلم استلزام الوجوب للمقدمة التي ذكرها الا يمكن تخصيصها ليست بينة ولا مبينة بل هي محل نظر
في صحتها وفسادها وقوله ان المنكرين لوجوب المقدمة ينكرون استحقاق الثواب عليها ان ثبت
نافع لنا لم يثبت ذلك ولو ثبت ايضا فليست المسئلة فرعية حتى يتمسك فيها بالاتفاق الذي
ينبغي ان لا في هذه المواضع لا يمكن ان يحصل العلم بل الظن بدخول المعصوم في جملة متفقيه بل غاية
ما يحصل منه الشهرة بين العلماء وعدم وجدان المخالف وهي انما يعرف مثلا حينئذ المحتاج فانما
في الفروع دون الاصول ثم لو سلمنا تخلف في محل العوض في قول الالزام المستحق من غير عوض قبيح طلبا يشمل كون
العقل ايضا ثم يلغي بعض الايرادات التي اوردناه وندفع بعض ما ذكرناه بالاستنباط فنقول انما ما
ذكرناه في الرسالة المذكورة بقولنا من تامل في القواعد العقلية وما يتبع من المصالح الحكمية وحال التدبير
الكلية والتصرفات الجارية في احكام العقلاء وحكمهم عرف ان ما يجب رعايته والامر به والالزام عليه فقد يكون
مطلوبا بالغرض من حيث انه نافع في حصول الغرض الاصلي والمطلب الذاتي فيراد ذلك تدبير عسكر او بلد كما انه
يامر بالامور التي تعدهم للمسئلة على خيراتهم وينهى عن الامور المضادة لهم كذلك يامر بالامور المؤدية
الى خيراتهم ومعدات لها وشرائطها والطرق الموصلة اليها ويلغي وينهى عن الامور المستلزمة لتفاوت
مصالحهم المؤدية اليه ويرتب ويحكم على نسبة واحد ذي مصلحة للشيء المتوقف المطلق عليه
عليه وما كان المصلحة مستلزمة للتكاليف الشرعية كان التكاليف الشرعية مستلزمة للمصالح عند العدلية
كان ثبت في محل لزوم وجوب مقدمة الواجب مما يوجب وجوب المقدمة الا ان السند ما الذي يحصل للتارك الحج عند
ترك الحج قد يحصل له عند ترك المقدمات قبل حضور وقت الحج وهذا علامة الوجوب انتهى ولا يخفى
ان هذا الدليل مما يحصل لهما انه يرجع حاصله الى ان في المقدمات وتركها مصلحة ومفسدة لانه من
حيث توقف المصلحة عليها واستلزامه للمفسدة فلابد ان يتعلق الامر والنهي عنه بتركه تحكم تابع لمصلحة في نفس
بعينه الدليلين مستقلين ما قاله السيد الفاضل لانه غير الا انه الا استعمال على مسئلة في المصلحة

والمقدمة

والمقدمة بوجوب الامر والنهي بل العقل المسلم انما اشتمال الشيء على هذه المصلحة على حسن وقبح
في نفسه يوجب الالزام والنهي واما بما نحن فيه فيكفي الامر بما يتوقف عليه والنهي عن تركه وهو ما
واما ان يرجع الا انه قد يوجد المقدمات ما ينهى عنها بحيث كونها مقدمة ممكنات هذه احوال
العقلاء فلا بد من ان يكون فيها حسنا وقبحا والا لما حسن الامر بها والنهي عنها من العقلاء
فنقول انا لا نسلم ان الامر بها والنهي عنها حقيقة بل الامر والنهي من قبيل الارشاد والاعلام اذ قد يكون
توقف الحكم على بعض المقدمات مما يجهلونه او يخاف ان الامر مع الغفلة عنها او نسيانها او يكون بعض
الاشياء اسبابا لسهولة تحصيل الحكم فيتوقف عليه العبد لانه من الامور التي تظهر عند التفحص سلمنا
لكن لا نسلم ان كل امر ونهي يوجب ان يكون متعلقه حسن وقبيح فان قلت هذا ليس بشيء لان الاوامر
ان المقدمة مامور بها فان كان الامر مستلزما للحسن ثبت حسنها ايضا وان لم يكن بل كان الامر كما
ذكرت فلم يثبت حسنها وذلك قادح في غرضنا قلت بل هو قادح في غرضكم اذ غاية ما ذكرتم هو انه
يصح تعلق الامر بها وقد يتعلق بها ايضا ويجوز ذلك لم يثبت انها مامور بها الشرع عند عدم تعلق
الامر بها ايضا بل لا بد له التمسك بان متعلق الامر لا بد ان يكون حسنا والحسن يستلزم الامر
فثبت انها مامور بها الشرع فيتم هذه المقدمة بطل مقصودكم على ان هذا الكلام لا يتمشى من قبيل
لانه ذهب الى وجوب المقدمة بمعنى ترتب استحقاق الذم على تركها كما يلزم من كلامه واما ان يرجع الى
الارادة والكراهة متحققة بالنسبة الى المقدمة فيكون مطلوبه فيؤول الى الدليل الرابع وقد
تقدم القول واما ان يرجع ما ينبغي الطلب متحققة في المقدمة لما شاهد من حسن الامر بها
بمجرد كونها مقدمة من دون ان يجب فيها شيء اخر فلا شك انها عند تعلق الخطاب مامور بها
الشرع فعند عدم التعلق ايضا لكن لا تفاوت في التعلق اللفظ وهو مما لا دخل له وهذا
المعنى بل هو علامة وكاشف عنه مع بعض ما قد مر المذكور عدم تسليم تعلق الامر
كما اشرنا اليه وبعد تسليمه لا نسلم عدم التفاوت بين الحالين بسبب اهمال الغفلة من المقصود وعلم
مدخلية اللفظ ما ذكرنا سابقا من ان اللفظ منشئ بعد الثبوت الذي يجب فهو غرض ظاهر المنع
وجوب المقدمة بمعنى ترتب استحقاق الذم على تركها كما اشرنا اليه سابقا فلا حاجة الى ما ذكره من الاستدلال

وقد يعلم أنه يمنع المحقق السابق بل هو عنده يعرض لم يترتب عليه بأنه يمتنع منه ذلك الأمر القبيح لكن يعلم أنه
يفعل فعلاً متجاوزاً أنه يفعل السابق وأما تسليمه والقول بأن المقدمة إنما هو علم سواء أراده أو [illegible]
فإن إرادة القبيح بعينه كما ذكره وأنه يرد مثلها ما ذكره العراقي الذي مر على ما قبل وهو الإجماع على وجوب
تحصيل الواجب وتحصيل ما هو يتعاطى ما يتوقف عليه ووجوب تحصيله بما ليس لواجب نفسه وأجاب عنه السيد
الفاضل العراقي في رسالته بقوله المطلب منع انعقاد الإجماع في محل الخلاف ولو سلم فمع الاشتباه كما يتجاوز بقول
أنا نريد وجوب تحصيله لإيجاده بكل حال سلمنا ووجوب إيجاده بما ليس موصوفاً بالوجوب شرعاً على أنا نمنع
ثم وهو دليل المسألة وإن نريد غير ذلك منعناه انتهى ويمكن أن يتكلم في توجيهه بحيث لا يرد عليه ذلك
سيجيء أن كلامه متعاد في كلام ذلك السيد تخذ سيشير ظهوره في طي كلامي ومنها أنه لو لم يجب لصح الفعل بدونها
وهو الأمر امتناع وجود الموقوف بدون الموقوف عليه قال السيد المذكور والجواب إن أريد بالوجوب والصحة
العقليان أي لا يمكن الفعل بدونها ولا يصح وجوده بدونها سلمنا لكن اللازم وجوبها العقلي بمعنى
أنه لابد منها وهو مسلم وإن أريد بهما الشرعيان بمعنى أنه لو لم يجب شرعاً لصح الفعل بدونه [illegible] النظر إلى الأمر الوارد
وإنما يصح شرعاً على الشرط الشرعي لما تكلم فيه ولو أريد بأحدهما العقلي وبالآخر الشرعي لم يستقم الكلام
انتهى وفيه نظر لمن تأمل أن يقصد الأول أن المراد بالوجوب إن كان هو اللابدية فالملازمة
والبطلان الثاني لأنه ما سلمنا أن يكون الثابت حينئذ المتنازع فيه فبجواز كون الوجوب بالمعنى المتنازع فيه
بالمقدمة إن كان مما الوقوع فبطلان التالي ثم لكن الملازمة ممنوعة وهو ظاهر وإن كان هو الإجزاء والإتيان
بالمأمور لو فرض تحقق الفعل بدون المقدمة فالملازمة مسلمة لكن التالي ثم وما ذكره في بيان [illegible]
عليه الأمر كما لا يخفى وفي قوله لو لم يصح شرعاً الشرط الشرعي لما تكلم فيه كلام أيضاً سيظهر في طي ما يتعلق بالقول
الرابع ومنها أن المقدمة لو لم تجب لصح ترك الفعل فيمتنع تركها وحينئذ إن بقي الواجب واجباً [illegible]
فالمقدمة مأمور بها وهو المطلوب كما ذكره ومنها ما ذكره بعض المحققين من المتأخرين وهو القطع بذم السيد الآمر
بالكتابة عبده القادر على تحصيل القلم الذي ليس له المتعذر بفقد القلم وعدم إيجاب تحصيله على ترك تحصيله
ولولا وجوبه من الأمر لما ذم ولا يقبل عذره قال السيد والجواب لحوق الذم لو باعتبار ترك الواجب
مع تعلقه عليه وعدم قبول العذر بعدم الإيجاب بحجة أن عدم إيجاب الغير له لا يمنع فقد ترك الفعل

يقبح

يقبح ذم التارك انتهى وقال السيد أيضاً في رسالته بعد ما أورد بعض حجج القوم وزيفه
على ما نقلنا ويمكن الاستدلال على وجوبها بوجوه ثلاثة الأول أن الأحكام منوطة بالمصالح
لزوماً عند القول بالعدلية وعادة عند غيرهم والمقدمة لكونها وسيلة إلى الواجب المشتمل
على مصلحة الوجوب مشتملة على نوع مصلحة بعينها فيجب تعلق الوجوب بها وهذا الاشتمال
مفهوم من تعلق الخطاب بالواجب المطلق فيكون وجوبها مفهوماً منه تبعاً الثاني أن ترك
المقدمة يشتمل على وجه قبيح لإفضائه إلى ترك الواجب وهو قبيح ومقتضي القبيح قبيح وتركها قبيح فيحرم
فيجب الفعل فهو مفهوم من الأمر بالفعل فالأمر يدل على وجوبها تبعاً الثالث أنهما كالأمر المشتبه بالحرام
ولبس أحد الثوبين المشتبهين في الصلاة مع وجود متيقن الطهارة واستعمال أحد الإناءين
ونحو ذلك حرام وليس ذلك إلا لوجوب اجتناب المحرم والنجس توقف هو اجتناب [illegible] الآخر وإلا لم
الشيء من جهة أنه وسيلة للواجب كان ذكره من قبيل الوجوب في تلك الجهة وهذه الوجوه وإن كان
يمكن المناقشة فيها إلا أن المسألة ظنية لا يبعد الاكتفاء بها هذا [illegible] في النظم الوجوب انتهى كلامه
رفع مقامه وما ذكره من إمكان المناقشة فيها حق في الأوليين في المسلكين [illegible]
وأما في الثالث فظاهر لا حاجة إلى التعرض وما ذكره من أن المسألة ظنية يحمل الناقل فيها بالمعنى [illegible]
إرادة كما يفهم من كلامه بعد ذلك حيث قال لو وردت من الأدلة وجوب ذي المقدمة على وجوبها
مثل دلالة صيغ العموم على مدلولها العامة ونحوها فإن خطاب [illegible] والكامل إلى القول بأن القول
بحكم [illegible] إلا قطعياً بأن وجوب ذي المقدمة يستلزم وجوب المقدمة في الواقع والظن بخلافه يكفي في هذا
المقام كما يجاد يصح على تقدير غاية [illegible] الأدلة المذكورة [illegible] الظن في الأصول كما ذهب إليه
بعض ولا العقول إن استلزام وجوب [illegible] المقدمة وجوب المقدمة ليس مستلزماً عقلياً ولا [illegible] إنما
من العرف والعادة وغيرهما وإن دلالة اللفظ الدال على وجوب ذي المقدمة على وجوبها مثل دلالة صيغ العموم
على العموم حتى لو صرح بخلافه كان صحيحاً جائزاً مثل ما لو خصص العام [illegible] ما يفهم من كلامه بعد ذلك من أن الإرادة
هنا [illegible] باقي النظر فيه لأنه يرجع حقيقته إلى المباحث اللغوية التي يكفي فيها الظن [illegible] فهو قول
ضعيف لم يقل به أحد [illegible] والنزاع فيه لفظاً [illegible] وكأنه خلط بين المسألتين فخلط هذه [illegible] الأدلة

ولا شك انا اذا لم نكن للشيء لها شعور بمقدمته فلا يكون لازم ايجاب المقدمة متحققا فلا يكون
ايجابه لازمه متحققا فبطل ان ايجاب الشيء يستلزم ايجاب مقدمته قلت اما الايراد الاول فلانه
كما ذكرت من ان الكلام في الشعور دون القصد لكن يمكن ان يقال ان منشأ توهم لزوم الشعور
توهم لزوم القصد فرفع الثاني برفع الاول وان لم يكن منشأه ايضا فلا شك ان في دفع الثاني
نفعا في دفع الاول الى الفهم كيف وتحققه يستلزم تحقق الاول مع ان الشعور ببعض المعاني المستنبطة
من المثالين المذكورين ليس بلازم حال المخاطبة بهما كما لا يخفى وان امكن في خصوص تلك المادة
اذ الكلام في مطلق الخطاب مع قطع النظر عن المتكلم واما الايراد الثاني فجوابه انا لا نقول ان ايجاب
الشيء مستلزم لايجاب مقدمته حتى يتوجه ما ذكرت بل ان الايجاب لشيء مستلزم لوجوب مقدمته
مع عدم الشعور بالمقدمة ووجوبها كما لا يلزم لشيء من فعل اختياري بل دون ان يكون
للفاعل الشعور به فان قلت كيف يمكن تحقق الوجوب بدون الايجاب مع انهما متلازمان
قلت ان اردت ان الوجوب والايجاب الصريح متلازمان فممنوع وان اردت التلازم بين الصحيح الصريح والضمني
فنقول ان الايجاب الضمني ههنا متحقق والمراد بالايجاب الضمني الايجاب المتعلق بما يتوقف عليه الشيء
بما هو ايجاب للازم بتبعية ايجاب الامر وقد يدفع ايضا الايراد الثاني بمنع امكان الامر بشيء مع عدم
الشعور التفصيلي لكن ذلك [illegible] في الامر هذا واذ قد عرفت حال تعلق الخطاب فنقول في
تعلق القصد والارادة وبالجملة نقول ان طلب شيء اما الطلب الحتمي فان كان [illegible] مقدمته شعور
به [illegible] فان لم يكن مشعورا به [illegible] الطلب المتحقق صريحا متعلقا في الواقع بمقدمته تبعا
وان لم يكن الشعور [illegible] المطلوب كما يتصف بها الشيء بالسبب [illegible] وتعلق الطلب به كذلك يتصف بها
الشيء بسبب [illegible] تعلق [illegible] وتعلق للطلب [illegible] التعلق المتعلق [illegible] دون
تصور ذلك الشيء [illegible] لا بد في المطلوب الصريح من تصور [illegible] وما في ضمنه [illegible] على الطلب
والارادة والايجاب والالزام وامثالها جميعا [illegible] في طلب الشيء والمقدمة مع كونه المقدمة
وان لم يشعر بكونها مقدمة [illegible] لما ذكرنا [illegible] تعلق الارادة [illegible] والاستلزام
منه فيما اذا كان تعلق الارادة بتمامه دون الشعور بل [illegible] الشعور على ذلك [illegible]

بكونها

بكونها مقدمة والعرض المذكور يصح بقبح الطلب ذي المقدمة كما اذا طلب شيء من دون الشعور بانه
مستلزم لمفسدة فاذا استشعر بها يفسخ الطلب واما المقام الثاني فعدم الوجوب للمقدمة
بمعنى كونها متعلقة للخطاب بامثاله وبكونها متعلقة للقصد والارادة بالذات [illegible]
الى الغرض وان اريد عدم وجوبها بمعنى ترتب استحقاق ذم او عقاب على تركها مع الواجب بان يكون
الذم والعقاب على شيء واما اعتبار قبحه في نفسه مع قطع النظر عن كونه عصيانا للامر واما باعتبار
كونه عصيانا للامر وباعتبارهما [illegible] على التقادير لا يلزم فيما نحن فيه استحقاق ذم او عقاب على ترك
الواجب مع المقدمة اما على الاول فلان العقل يحكم بجواز ان يكون ترك الشيء قبيحا في نفسه ولا
يكون ترك مقدمته قبيحا في نفسه مع قطع النظر عن استلزامه لتركه [illegible] القول
[illegible] انما يكون بسبب ذلك الاستلزام ولا شك ان العقل لا يحكم بسبب حدوث قبح واحد من
متغايرين [illegible] بالفرق في الوحدة واما على الثاني فلان العرف والعادة يقضيان بانه
بانه اذا امر بشيء ذي مقدمة فان في الاتيان بذلك الشيء بامتثال امر واحد وفي تركه [illegible]
المقدمة [illegible] وبخلافه فيكون القبيح والذم ايضا من هذه الجهة واحدا وبما ذكرنا ظهر حال الاحتمال
الثالث وان شئت ان تطلع على تفصيل ما ذكرنا فانظر هل يقول العاقل [illegible]
الحج لم يرتكب المحظور الاول ولم يرتكب المحظور الثانية وهكذا [illegible] في [illegible]
ليس باعتبار [illegible] بل [illegible] فتأمل واما عدم وجوبها بمعنى ترتب استحقاق الذم [illegible]
تركها على تركها [illegible] ترك ذي المقدمة [illegible] العقل والعرف [illegible] الوحدة [illegible]
على ترك الواجب [illegible] على ترك المقدمة [illegible] فقد ثبت ان الذم على ترك المقدمة ليس باعتبار قبحه
في نفسه بل باعتبار استلزامه القبيح الذي هو ترك ذي المقدمة [illegible] الذم والعقاب
ذلك الذم على ترك المقدمة لكن [illegible] ذي المقدمة [illegible] قبيحا [illegible] الذم
واستلزام قبح الذم والعقاب [illegible] قبح ترك ذي المقدمة [illegible]
ذي المقدمة قبيحا [illegible] ما يستلزمه ايضا قبيحا [illegible] باعتبار [illegible] القبيح [illegible]
الذم [illegible] فان قلنا [illegible] القبح عن ترك ذي المقدمة باعتبار [illegible]

للإتيان به

لا نعقل حرجاً في قبح ما يستلزمه قلت يمكن أولاً تحقق القبح في ترك ذي المقدمة حتى يمكنك القول
الا ما يستلزمه اذ على هذا لا يكون ترك ذي المقدمة قبيحاً ما لم يتحقق المقدمة ويكون قبحه مشروطاً
بتحقق المقدمة اذ لا وجه ظاهراً لارتفاع قبحه وسرايته الى ما يستلزمه ولا لعدم صحة العقاب
والذم عليه على تقدير المقدمة بناء على سقوط التكليف عنه وعدم صحة التكليف كما ستعرف بعض
الاستدلالات بعد هذا على تقدير تمامية ما يستلزمه ان لا يكون ترك ذي المقدمة قبيحاً ما لم يتحقق
ان يكون قبيحاً ويرتفع قبحه بعد ترك المقدمة كما لا يخفى واذا لا قبح في ترك ذي المقدمة ما لم يتحقق
المقدمة فلا يسري الى [illegible] بل لو قطع النظر عن ذلك ايضاً نقول اذا لم يتحقق قبح شيء على تقدير
يكون قبحه مشروطاً بعدم ذلك التقدير [illegible] فلا يمكن ان يكون قبح ذلك التقدير باعتبار
استلزامه القبيح وهو ظاهر لا يقال يمكن ان يكون قبح ترك المقدمة باعتبار استلزامه ترك ما هو قبيح
على تقدير عدم المقدمة لأن البداهة بان مثل هذا لا يصير سبباً للقبح بل لا بد في قبح ثالث في شيء حتى
يصير سبباً للقبح لخروج ما يكون مستلزماً للقبيح يكون قبحه على تقدير لا يتحقق قبحه باعتبار ذلك الا
معه ووقوع ذلك التقدير ولا يكفي صدق الشرطية وكلا الامرين منتفيان فيما نحن فيه على انه لو كان هذا
مناطاً للقبح لكان ترك المقدمة الموجب المشروط ايضاً قبيحاً لتحقق هذا المعنى بالنسبة اليه الا ان يتكلف
ويزاد قيد لخروجه وهو ان يكون فعل المقدمة لازماً ومع ذلك ايضاً لا يتم لا عند التحقيق لان لزوم
الشيء انما باعتبار قبح تركه ولما يلزم تركه لا جائز ان يكون اللزوم فيما نحن فيه بالاعتبار الاول
ولا لزوم باعتبار الثاني اذ قد علمت انه قبح ما يلزم تركه اعني ترك ذي المقدمة ليس قبيحاً مطلقاً بل
هو على تقدير فعل المقدمة فيصير حاصله ان فعل المقدمة قبيح ما يلزم تركها على تقدير عدم فعلها وهذا
ليس بخارج مشابهة اللزوم بديهية لانه لو كفى هذا اللزوم لعاد المحذور من وجوب مقدمة الواجب المشروط
بتحقق هذا الامر بالنسبة اليها ولم ينفع التقييد المذكور في الفرق ومن هنا ظهر حال الجواب عن بعض
الادلة المنقولة الاخر الدالة المذكورة لاثبات المقدمة فلا نكثر بان ما يكون مستلزماً للقبيح على تقدير
لا بد ان يتحقق وقوع ذلك التقدير ليستقيم سلبه على حاله فهذا بل ذلك انما هو فيما بعد التقدير [illegible]
وما قيل فلانه وان كان ما يستلزم القبيح على تقدير القدرة عليه مكان مع ذلك مستلزماً لانتفاء

القدرة فلا يجب نفي قبحه باعتبار ذلك الاستلزام لا بد لنفيه من دليل وعلى هذا يمكن ان يكون قبح ترك
المقدمة الواجب المطلق باعتبار استلزامه ما هو قبيح على تقدير القدرة عليه وان لم يكن التقدير
متحققاً لان انتفاء ذلك التقدير انما هو بسببه وان كان انتفاء التقدير بسبب اخر وكان
التقدير حين القدرة لما كان قبيحاً وبهذا اندفع النقض بمقدمة الواجب المشروط ايضاً لان قبح
تركه ليس على تقدير القدرة فقط بل لا بد من فعل مقدمته ايضاً وقبح ترك الواجب المطلق وان كان
مشروطاً ايضاً لا بد من فعل مقدمته لكن ليس ذلك التوقف باعتبار [illegible] بل باعتبار توقف القدرة عليه حتى
لو فرض تحقق القدرة عليه بدون فعل المقدمة لكان تركه قبيحاً ايضاً بخلاف في الواجب المشروط
لانا نقول التفرقة بين القدرة وغيرها في الحكم بالوجدان بخلافه على انه قد يكون مقدمة الواجب
المشروط القدرة [illegible] بل الامر كما لا يخفى الا ان يفرق بين العموم [illegible] بان القدرة في [illegible]
شرط القبح ترك الفعل وفي الاول شرط الاستحقاق الذم والعقاب على تركه والقبح في الترك متحقق
بدونها وبالجملة لو كان للقبح معنى اخر وراء استحقاق الذم وكان متحققاً في الافعال [illegible]
وان تحقق القدرة لكن تحقق القدرة شرط الاستحقاق الفاعل واثار الذم والعقاب
فالمقتضي من هذا الاستدلال بطال الحكم الظاهر اختلاف المستقل القوم كلا كما من ان فعل
الاثم والمناهي [illegible] لا يتصف بكون لا قبيحاً اتفاقاً وان كان بعد حال الظهر وان لم يكن مخفي سكتا عن مثيم
الدليل لا يشتبه فتدبر هذا وايضاً نقول ثبت ان الذم واجد لا شك ان العقل يعجب الذم والعقاب
على ترك ذي المقدمة حال ترك المقدمة وما اسند ربه على عدم صحته فقد عرفت بطلان بعض
ويجيء بطلان بعض اخر انشاء الله تعالى واذا كان الذم عليه صحيحاً وكان هو المقصود بالذات في الطلب
فلا معنى يكون الذم الواجب الحاصل حال ترك الواجب في ترك المقدمة الذي هو المقصود بالعرض
دون ترك ما هو المقصود بالذات ولما كون الذم التي هي المقصودة بالعرض وان كان كل منهما
مقصوداً ولكنها خلاف [illegible] وهو واضح موافق لحكم العرف والعادة ويؤيد ايضاً صحة
الذم على ترك ذي المقدمة حال ترك المقدمة بل [illegible] قوله تعالى في جنات يتساءلون
عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية فان قلت فلا يكون فعل المقدمة

لا انتهى وفيه نظر لانه اذا امر السيد عبده بامر معلق بمجيء علم العبد انه لم يكن له حال الخطاب
شعور بمقتضى ذلك الشيء لكن يعلم انه اذا شعر بها الطلب لذلك الشيء ايضا البتة … اذ لو
العبد ذلك الشيء واعتذر بعدم شعور السيد بالمقدمة فلا شك ان العقلاء ينسبونه الى …
اعتذار مع انه يلزم على ذلك القائل ان لا يستحق الذم اصلا لانه اعترف بانه لم يمكن ايجاب
للمقدمة ومقتضى ادلته ان تعلقه لو لم يجب المقدمة لم يصح استحقاق العقاب فيلزم عليه ان لا …
بفساد التالي بفساده فاقول وهذا وكذا لم كان امر السيد له لم يكن حكيما فالقول بانه يكلف بالحق
الذم على المقدمة ولم يكن واجبه فساده اظهر من ان يخفى هذا مع انه لم يذهب احد الى هذا
الفرق والفصل الذي لا يخفى مقبوليته لانه … عند التدبر في المقام وتفصيل القول انه عند
عدم الحكمة والشعور بالمقدمة فاما ان يكون الطلب متحققا ويترتب عليه ادلة مقتضى هذه
من وجوب الاتيان بالمكلف على المامور وصحة استحقاق الذم على تركه اولا والثاني خلاف العرف
والوجدان كالشرايات … على الاول يلزم ان لا يكون الطلب المقدمة داخلة في صحة طلب الشيء واستحقاق
الذم على تركه فبطل الاستدلال … المنقول من هذا القائل فان قلت لعله يقول انه في
الصورة المفروضة لا يتحقق الطلب بالنسبة الى المقدمة بالفعل لعدم الشعور بها او عدم الحكمة
لكنه يتحقق تقديرا بمعنى انه لو شعر بها وكان حكيما لطلبها البتة وهذا الطلب التقديري كاف في صحة
الطلب … ترتب استحقاق الذم على تركه … او … نقول ان اريد
فساد الادلة المذكورة لكن قال بان طلب الشيء يلزم طلب المقدمة عند الشعور بها وحكم
العقل لانه عند عدم طلب المقدمة يلزم نفي صحة الذم على تركه بل لان العقل يحكم على التقدير
المذكور لانه في الواقع ما … عند … فهل … القول … والا فلا … المراد
عن القول بتعلق الطلب بالمقدمة مطلقا حتى عند عدم الشعور وعند عدم كون الامر حكيما لا القول بتعلقه
بها حال الشعور وتحقق الحكمة فقد فان كان … يلزم … المختار يلزم شعوره وعلمه به
فلو لزم من طلب الشيء طلب مقدمة وجودها يلزم ان يكون الطالب عالما بما هو شاعر به وذلك لا يتحقق عند
الشعور بالمقدمة … فقد علمت … بانه لا يلزم الشعور … بالفعل … مع … الشعور

بالمقدمة

بالمقدمة وكون الامر حكيما انه لا يلزم عليه وجوب المقدمة وتعلق الطلب بها اذا …
بالمقدمة لا يصدق بهذا المعنى ولا يعلم لان هذه المقدمة على تقدير كونها بحيث … [illegible]
على احد كيف وجمع كثير من العقلاء ذهبوا الى خلافه الا ان تخصيص بالذي لا يعلم لا يشعر على خلاف
الواقع وهو مع كونه تكلفا تاما ويحتاج مع ذلك الى … لا التقييد بحال الالتفات
الفعل وحصول هذا … او … لا يكون الحكيم العزيز حاصلا …
المذكور مع حصوله لا يكون ملتفتا اليه ولا الى المقدمة وهو يكلف في التكليف به وعليه انه
يلزم ان يتوقف تعلق الطلب الوجوبي بالمقدمة على العلم به وهو مستلزم للدور وعلى ما ذكرنا
في مثل هذا المقال الكثير حاجة الى التحقيق بل التحقيق ان حصول التصديق بوجه ما يتوقف على وجه
التصديق به غير ممكن اذا كان العلم بالتوقف حاصلا لا الاستلزام الدور بل … ههنا
موضع ذكر الاطلاق … يجب ان يراد في … التقييد … بها الا عدم العلم بالتوقف
حاصلا وهو كما ترى الان بان الطلب انما يتحقق في هذه الصورة فقط لكن لا يتوقف على التقييد بل
اللازم ههنا … التصديق … التصديق المذكور يكون متحققا في الحكيم
المذكور بدون … ليكون موقوفا عليه متعلق الطلب الوجوبي بالتقديم ولعله …
بدون المقدمة قبيح لانه تكليف بما لا يطاق فالطالب … ان يكون
المقدمة … ايضا … فلا … كما ان … تكليفا
بما لا يطاق وايضا رب حكيم شاعر لا يكون … كما ذكرنا فلا بد من تخصيص … الوجوب
شاهد بانه لا يتفاوت حال النفس حال الطلب امر ذي مقدمة سواء كانت مقدمة …
بان مقدمة الواجب واجبة اولا وليس ان يكون يوجد فيها على التقدير الاول طلب وعلى الثاني طلب
هذا وان كان … ان الطلب لا يستلزم الشعور بالمقدمة … وانه في الطلب الصريح كما عرفت
وانه يجري التقييد بالحكمة … بل يكفي الشعور فقط … لزوم الشعور في الطلب …
لزوم العلم بالطلب حال الالتفات وعدم … لم يجوز انتفاءه … هذين الامرين …
الاول وقد علمت ان الحكيم الشاعر … بل طلب المقدمة بل … تخصيص …

وقد علم حالها بما ذكرنا لا حاجة الى اعادة القول وبما ذكرنا ظهر حال ما اذا كان لوجه توهم انه زعم
الشعور بالطلب والعلم والطلب حال الى التفات وعدم الكفاية جميعا ولكن لا يظهر للغير وجه انه
سوى الوجه المذكور وقد ظهر بما ذكرنا ان هذا الاستدلال على التحقيق فالصواب ان
يقال ان تعلق الطلب بالشئ مع عدم الشعور بتعلق الطلب به مطلقا او لم يكن الطلب بالمقدمة
بل ولا المقدمة ايضا مشعورا به للطالب بل مع الكفاية للطلب ايضا ولا فائدة كما قررنا فان قلت
لعل وجهه انتفى التوهم مذكور بل وجهه ان الوجدان لا يجد ان عند الطلب والنزاع الى شئ اذا
تنبهت النفس الى شئ آخر مما يتوقف هو عليه يحصل لها الميل الى ذلك الشئ ايضا اذا لم يتنبه فلا
فهكذا حكم الطلب ايضا اذ هو ايضا في الحقيقة ارادة شئ من الغير والنزاع وميل الى فعل الغير قلت
فيه لا نعلم عن لزوم الشعور به الحكم ح ايضا بل يكفي الشعور بالمقصود وكونها مقدمة كما
الوجدان انما يحكم بخلاف ما ذكرت اذ لا نجد في النفس حال التنبه المذكور طلبين ولا متوجه
الى الطالب فتدبر ومنها ان الواجب متعلق الخطاب لان تعلق الخطاب اخص من تحقيقه الوا
ان هذا دون الحكم كل واجب متعلق الخطاب وما ليس متعلقه فليس بواجب نحكم عليه النقيض للعكس
بتعلقه الخطاب ضرورة ان الامر الوارد بوجوب الفعل ليس له تعلق بمقدمته وهذا ايضا قريب من
الوجه السابق والجواب بالمرتبة قال الفاضل المذكور في رسالته بعد ابطال هذه الحجة والجواب عن
اصولنا الاولى ان الايجاب يستلزم الارادة الحتمية المتعلقة به والارادة الحتمية المتعلقة بالشئ يستلزم
الارادة الحتمية المتعلقة بمقدمته وليس الواجب عندنا الا ما يتعلق الارادة المذكورة سواء كان مدلولا
عليها باللفظ ام لا وسواء كان دلالة اللفظ عليها مطابقة او التزامية مقصودة ام لا بالدلالة
ام لا اذا عرفت هذا ظهر عليك انه لو لاح الاجماع وما على اصول الاشاعرة فلا يتم ان الوجوب ما يتعلق
به الخطاب فيكون الشئ واجبا ولا يكون ههنا شئ يتعلق به خطاب حتم ما فيه وفيه نظر اذ يكون
الواجب متعلق الخطاب لانه متعلقها لانه متعلق الارادة ثم ذلك مسلما لكن للغير ايضا كما
فانا قد نمنع تعلق الخطاب بها باعتبار هذه الارادة حتى قد يطلب الشئ وهو غافل عن المقدمة لها او مقصده
ولا يتعلق بها الخطاب لان التعلق بالشئ يستلزم الشعور به لانا نقول لو سلم ذلك فنقول نحن
ان

انا الدال على ايجاب الشئ بل على ايجاب مقدمة الشئ ايضا ولا يلزم في الدلالة الالتزامية اللزوم
العقلي بحيث يستحيل الانفكاك عقلا بل يكفي اللزوم العادي والعرفي وانتفاؤه ههنا
ممنوع انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من قبيل العدلية لسبيل شئ وما يمكن ان يقال في تعلق الخطاب
يمكن ان يقال في تعلق الارادة والجواب يتعين التعلق بينهما فالاولى ان يشار لها اولا ان الجوابين
المذكورين من قبل الاشاعرة مرجعهما متحد اذ المراد بعدم تعلق الايجاب بمقدمة في الجواب الاول
عدم تعلقه صريحا وان تعلق تبعا فيرجع الى الجواب الثاني وهو الذي ذكرنا تبعا ولا عتب
عليه والحكم بان يعتبر احدهما فاسدا والاخر مما لا وجه له وكانه حمل الجواب الاخير على ما يتعارف
من قولهم في جواب شئ نقول الانفكاك ثم ان ما ذكره ههنا الجواب بالايجاد يتخيله المذهب احدا في ذلك
كيف ولو سلم عدم اللزوم العقلي فقط انه لا سبيل الى اثبات اللزوم العرفي والعادي كما لا يخفى فهذا
التوجيه من قبلهم لا وجه له بل التوجيه ان يقال ما ذكرنا في ان الخطاب متعلق بوجوب
المقدمة تبعا فيلزم في التعلق التبعي ان يكون لازما لمدلول الخطاب سواء كان اللزوم بينا بالمعنى
الاخص او لا ولا يلزم ان يكون الخطاب دالا عليه التزاما بالمعنى المصطلح ثم يظهر كلام السيد
المذكور في رسالته الذهاب الى نحو ما ذكره كما يلوح اليه ما نقلناه في مقام الاستدلال ونقل
عن بعض التصريح به لكنه ليس بشئ بل هو في غاية الوهن منشأه من الغفلة قوله ما اشرنا اليه
ان ذكره انما يتم لو يصح تأمينها تماما على تقدير تأمينها على اللزوم العقلي فاعترافه ههنا بان
اللزوم غير عقلي يدل على عدم الفطنة بما يلزم من دليله والتكليف في توجيهه كلامه ههنا لا محاله
على ما ذكرنا في الوجه لكن الكلام السابق في عدم ارادته بعيد جدا الجواب الذي ذكره من الدليل الثاني
وقد عرفت حاله ايضا كما فهم ومنها انه لو استلزم وجوب ذي المقدمة وجوبها لامتنع التصريح بعدم
الوجوب لكنه يمكن وصحته ان يقول اوجبت عليك الصعود ولا اوجب نصب السلم والجواب ان المراد بامتناع
التصريح ان كان عدم صحته ذلك التصريح وبطلانه في الواقع فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي
ممنوع اذ المراد بالصحة التي ادعيتها ان كان عدم البطلان والكذب في الواقع فصحة القول المذكور ممنوعة
اذ هو في الحقيقة بمنزلة ان يقول اطلب منك الصعود ولا اطلبه كما ذكرنا سابقا وان كان امكانه

او الكف على ان من تركه كان وما ذكره فرق لدلالت الاجماع معه ان المجيب المذكور وقد عثرت في حاشية
على شرح المختصر فهذا التعجب عن تركه الزنا بلفظ الكف موضع وتعبد للثبات والتي ليست
شعري ان هذا الاعتراض يتعلق لم بالمجيب المذكور شرح المسئلة تماما وهو ان ترك الزنا واجب
وهو موقوف على فعل ضد فيكون واجبا بناء على وجوب المقدمة والمجيب منع التوقف ثم
ما لا يراد عليه بان ترك الزنا ليس بواجب تماما لا وجه له بل هو جواب آخر عن الاستدلال ولو قيل ان
المراد ان ترك الزنا لا يتعلق به التكليف بل انما يتعلق في الحقيقة بفعل ضد فيكون فعل
واجبا فانتفى المباح ثم يصير دليلا آخر غير ما ذكره الكعبي وما حاجته الى المقدمات المذكورة وقد ذكر
القوم ايضا عليه وحاصلها وتعرضه عن المجيب انما هو منع الاستدلال المذكور للكعبي ولا يدل
بكونه ما ذكر في هذا المقام واما ثانيا فلان قوله فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا ان اراد
انه يتوقف عليه ولا يحصل بدونه فهو باطل لان عدم الشيء انما يحصل بعدم علته التامة وجود الزنا
اذا كان علته التامة مجموعا يكون احد اجزائه عدم المانع الذي هو الصلوة فعدمه انما يحصل بعدم
ذلك المجموع وعدم المركب انما يحصل بعدم اجزائه ولا يتوقف على خصوص عدم المانع اي وجود الصلوة
وان اراد به انه اذا فرض ان جميع اجزاء العلة التامة من الزنا حاصل سوى عدم الصلوة ثم عدم
الزنا موقوف على وجود الصلوة موقوف على عدم الزنا فيلزم الدور ففيه انه يجوز ان يكون هذا الفرض محالا — ووجود الصلوة
وان سلم صدق جميع الشيء لعلته على تقدير المحال ثم يرد على المجيب قد عرف بان ترك الزنا
مثلا قد يتوقف على فعل ضد وح يلزم الدور بناء على تحقق التعين من الطرفين ويمكن ان يتكلف
في الجواب بان مراده ان ترك الزنا في وقت موقوف في بعض الصور على فعل ضد في ذلك الوقت
عليه فلا يلزم الدور بيانه انا نفرض ان في وقت ما وجد الشوق الى الزنا لكن لم يحصل الى حد
ثم عدم الزنا حاصل بعدم الاجماع الذي هو علته التامة ضرورة توقف على وجود المانع ويمكن ان يحصل
الشوق ان يعلم انه اذا لم يشتغل بالصلوة مثلا يقوى ذلك الشوق ويصل الى حد الاجماع الذي هو العلة
التامة فيتوقف ح حصول الزنا والزجر عنه متمتعا بالصلوة في الوقت الثاني لان الاشتغال به — السابق
يمكن ان المفروض ان عدم ما بعده متحقق بناء على عدم الاجماع ووجه الاشتغال بالصلوة بعد الشوق

ولو قيل

ولم يصل الى حد الاجماع فيتحقق ح عدم الزنا في الزمان اللاحق ايضا بناء على عدم شرطه
لا وجود مانعه هذا وههنا كلام آخر وهو انه يجوز ان يبقى ان المانع اذا كان موجودا بعد
تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء واما اذا كان معدوما فلا نظر فيه فان المحقق الدواني لعله كان
اتصاف الشيء بالمانعية يكون عدم المانع موقوفا عليه واما اذا لم يكن اتصاف الشيء بالمانعية
فلا يكون ح عدم المانع موقوفا عليه وعلى هذا لا يلزم على المجيب دور وان حمل كلامه على ظاهره
ايضا وبالجملة الحكم بان المانع لا يحصل الا مع امتثال الاسكان وفي كلام الشيخ الرئيس في الشفاء تنبيه عليها
كيف والشيء وزيادة غير ما القبل فلا وجه لايراد على المجيب بانه جعل البعض مما نعم وقيل ان عدم
المانع مطلقا ليس موقوفا عليه بل هو من مقارنات العلة التامة كما ذهب اليه البعض لم يكن بعيدا
لكن هذا بحث لا اختصاص له بالمجيب دعنا من هذا ولا يخفى ان على هذا القول الجواب عن الشبهة
في غاية الظهور لما علم انه مثلا وورد على المجيب المذكور ايراد آخر وهو انه ذكر ان لا يندفع الشبهة
اصلا بالكلية تماما ولا بد آخر لعمل الاستدلال وهو انتفاء بعض الشرائط وهذا لا ينافي وجوبه
التخيير كما هو مراد المستدل وجوابه انه ليس كذلك بل مراده ان عدم الزنا قد يترتب على عدم الشوق
مثلا بناء على كونه شرطه فاذا فرض عدم الشوق في وقت مثلا بناء على عدم علته ثم علة
الزنا يترتب عليه ولا يتوقف على شيء آخر غير من هذا الوقت الى المكلف بفعل ضد الزنا
مثلا كان مباحا الا انه ليس مما يتوقف عليه عدم الزنا مثلا ابدا دائما فان قلت عدم الزنا انما
يترتب على عدم علته التامة وذلك العدم انما يحصل في ضمن عدم الشرط الذي هو جزؤه او ان يحصل
في ضمن عدم المانع الذي هو ايضا جزؤه وهو عبارة عن وجود المانع فيتوقف تحققهما جميعا
يكون عدم الزنا مترتبا عليهما فيكون وجود المانع ايضا مما يحصل به الواجب فيكون واجبا
قلت قد تقرر ان عدم بعض اجزاء المركب انما يستند اليه فقط وان كان معه في الزمان آخر يجوز — اذ لا مقتضيا بالذات على عدم / فعدم المركب
ان يكون عدم الشوق متقدما بالذات على عدم عدم المانع فيستند اليه عدم الزنا لا الى عدم
عدم المانع فلا يتم وانما قلنا ذلك لان ما ذكره من الجوابين يرجع الى ما هو احدهما الفرض الاول — فلا تعوق جعلهما
جزئيا في الفرض الثاني فلا وجه لجعلهما جوابين وما ذكرنا فلان ما ذكره ان يكلف

انما

بترك الزنا لا يصح تعلقه بترك الزنا بل انما يتعلق في الحقيقة بفعل ضده فيقتضي ان يصح التكليف
المذكور حال عدم التمكن من علم الزنا اذا كان متمكنا من فعل الضد لان هذا التكليف
في الحقيقة انما هو بفعل الضد على ما ذكره وهو متحقق [illegible] ويتم التكليف بشيء آخر
في التكليف بشيء فهو [illegible] بنيان جواب المذكورين فاذا قيل ان التكليف بفعل الضد
كان ترك الضد واجبا فلا وجه للتكليف فقد يعترف بان ترك [illegible] ايضا يصير مباحا الحكم [illegible] انما هو لاجل تحصيل الضد فاذا
فيبطل الاصل الاول وانما قلنا ان جواب المجيب ايضا يمكن ارجاعه الى ما ذكره [illegible]
التكليف فانما [illegible] الاشتغال بالمباح وجواز الفعل مباح في حد ذاته واجب [illegible]
يتوقف الواجب عليه والاجماع انما هو على [illegible] في الجملة ولا يخرج بعد منها لو وجب [illegible]
وان في الاجماع على عدم وجوب نية [illegible] والجواب منع الملازمة انما
ذلك في الواجب [illegible] عدم وجوب نية في كثير من الواجبات كاداء الدين
الوديعة لحصول الغرض منهما بدون النية وكذا [illegible] الغرض منها التوصل الى [illegible]
الى النية نعم يترتب الثواب عليها [illegible] على النية ومنها لو وجب لكان مقدما [illegible]
التكليف بالاتفاق [illegible] والجواب [illegible] بالتقدير الشرعي [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] ان يكون [illegible] العقاب في الفعل
[illegible]
[illegible] ومنها لو وجب المقدمة لكان زيادة على النص
والزيادة على النص نسخ وهو باطل ومنها لو وجب [illegible] الثواب عليها [illegible] ومنها لو وجب المقدمة
لزم ان يكون [illegible] للوضوء اذا كان [illegible] مستحقا العقاب [illegible] اذا كان [illegible]
مستحقا العقوبات [illegible] مع ان [illegible] يقتضي عكس ذلك والجواب [illegible] العقوبات [illegible]
فنقول [illegible] استحقاق العقوبات [illegible] الاوضاع والاحوال [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] استحقاق [illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] لم يوجب المقدمة [illegible] ان نقول [illegible] استحقاق [illegible]

او يقول

او يقول بالتفاوت والعقل يحكم بفساد الاول لما هو [illegible] القول بالثاني [illegible] بجواز ان يكون
الزيادة الاول مقاومة [illegible] الاستحقاق في الثاني على انه يمكن ان يقلب عليهم نظير هذا
الكلام بان [illegible] المقدمة لزم ان يكون [illegible] مامورا بالوضوء اذا كان [illegible] التطهير
مثابا بالثواب واحدا [illegible] مع ان العقل يحكم بترتب الثواب في الثانية و[illegible]
الثواب ولا يخفى ان هذا القلب [illegible] على [illegible] في هذا الباب واما القول الثالث [illegible]
[illegible] على عدم وجوب [illegible] السبب في [illegible] بما قررنا [illegible]
[illegible] واما على وجوب السبب [illegible] الاول الاجماع [illegible] الثاني التوصل الى
الواجب [illegible] شرط لما ذكر [illegible] السبب والجواب عن الاول ان الاجماع [illegible]
من [illegible] ظاهر [illegible] الخلاف [illegible] المختصر [illegible] وعن الثاني [illegible]
الى الواجب كان [illegible] هو [illegible] الواجب [illegible] الاجماع وان كان [illegible] لتحصيل الواجب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاجماع [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] السبب [illegible] بالشرط [illegible] وهو [illegible]
[illegible] التعلق التكليف [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] الوجوب باعتبار [illegible]
[illegible] انتفاء التكليف [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] قال الفاضل المذكور في رسالة [illegible]
المذكور [illegible] بان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف [illegible]
[illegible] في الفعلات [illegible] المقدور [illegible]
[illegible] فعل المكلف [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] تعلق التكليف [illegible] ان المراد بفعل المكلف [illegible]
وجوب [illegible] تعلق التكليف [illegible]
[illegible] للفعل [illegible]

يكن اعتبار شيء منهما احدهما بان نؤمر بايجاد الزوجية والتساوي وثانيهما بان نؤمر بايجاد الزوج
والمساوي والظاهر ان مثل هذه الامور ان كانت لازمة للفعل كالزوجية والتساوي المذكورين فايجادها
انما هو بالفعل والى الفاعل بتوسط الفعل كايجاد موجد الشيء موجد لصفاته اللازمة على التقدير
صح الامر بها حقيقة سواء قلنا ان ايجاد الفاعل لها ايجاد بالذات او بالعرض اذ لا منافاة بين ان يكون
الايجاد بالذات والامر حقيقة بهذه الامور وان كان ايجادها بالعرض لانه لا يقتضيه الامر ان يكون الايجاد
المأمور به مما [illegible] ايجاده بالذات او بالعرض وكون ايجاده بالعرض لا يستلزم ان يرجع الامر حقيقة الى
الى ما هو ايجاده بالذات والذي [illegible] عليك ان يكون ايجاد هذه الامور بالعرض والاعتبار ان
[illegible] وان كانت غير لازمة للفعل فيتطرق الامور الاخرى التي يتوقف عليها
سوى الفعل وسيظهر حال الامر بها [illegible] فعلنا وينبغي ان الصفات الوجهية مثل الكتابة
والبناء ونحوهما او تعلق الامر بالشيء فيهما مثل هات كانت مثلا فالامر متعلق بالاتيان بالكتابة
بالكتابة حقيقة وان كان الاتيان به بالعرض باعتبار الاتيان بزيد حقيقة ولا منافاة كما
[illegible] من التفصيل يظهر حال ما لو [illegible] الرابط ثم اعلم انه في جميع المواضع التي ذكرنا ان الامر
حقيقة بالسبب يكون الامر بشيء [illegible] مأمور به حقيقة بل هو مأمور به بالعرض
لمن كان في بعض المواضع الايجاد [illegible] متعلقا بحقيقة الحاصل نحكم ان [illegible] الحكم
[illegible] ان الطلب والوجوب يتعلق بالحقيقة بالمسبب وبالعرض بالسبب على الدليل الذي ذكرنا في
المقدمة لكن بشرط ان يكون المسبب فعل المأمور بتوسطه من بالذات او بالعرض اذا لم يكن من
[illegible] متعلق بالسبب حقيقة لا بالمسبب [illegible] ظاهر وهذا [illegible] كان الامر على السبب
[illegible] الوجه الذي [illegible] موجد [illegible] ما هو [illegible] بالذات لكان
الامر [illegible] ظاهر [illegible] ثم ان بعد ما قلنا ان قلت التكليف بالمسبب تكليف بالسبب
[illegible] الاحتياج الى السبب [illegible] الاستناد الى الحادث [illegible] القديم [illegible] بتوسط الحادث [illegible]
الكلام [illegible] تكليف بالمسبب [illegible] تكليفا بالسبب لزم التكليف
بالاتفاق [illegible] خارج عن المقدور [illegible] يلزم التكليف [illegible] قلت

لانه

لانه على ان التكليف بالمسبب تكليف بالسبب الذي يلزم التكليف وهو داخل تحت الارادة [illegible]
لانه تكليف بما [illegible] الخارج عن المقدرة [illegible] فانه [illegible] اسباب الشيء مثل [illegible]
المسبب [illegible] مستند الى سبب آخر [illegible] لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة [illegible]
السبب ايضا الى سبب آخر وكذلك حتى ينتهي الى القديم فكما منعتم تعلق التكليف بالمسبب المفروض
بلزوم امتناع [illegible] هذه الشبهة [illegible] العبد [illegible]
بهذا المقام والتحقيق في حلها ما افاده بعض المحققين من ان افعال العباد لها مباد قريبة ومباد
بعيدة فمن نظر الى المبادئ القريبة واسنادها الى العباد بالكلية حكم بالاختيار الصرف وهو التفويض
ومن نظر الى مباديها البعيدة الخارجة عن طوقهم حكم بالجبر [illegible] وعدم استناد الافعال الى العباد
ونفي الاختيار والحق التوسط كما افاده بعض [illegible] لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين
الامرين وبالجملة لما كان الفعل صادرا عن العبد بسبب الارادة والداعي ولا يلزم [illegible] الى
المبادئ البعيدة [illegible] التكليف من المسبب الى السبب [illegible] ايجاد العبد لم
[illegible] ايجاد السبب يكون التكليف به حقيقة [illegible] الى ايجاد السبب فتأمل وهذا المقام
من مزال الاقدام ومصارع الافهام [illegible] ان تقرير الاول على الوجه المذكور
ليس بصواب على رأي المتكلمين لانه على تقدير صحته يلزم تحقق امور غير متناهية في الواقع قطعا
سواء كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب او لا [illegible] الامور الغير المتناهية [illegible] مجتمعة او غير
مجتمعة فان كانت مجتمعة [illegible] الحكماء [illegible] المتكلمين جميعا وان كانت [illegible] عند المتكلمين
لامتناع [illegible] عندهم [illegible] يلزم قدم العالم المخالف لمذهبهم [illegible]
التكليف [illegible] قديم [illegible] كل شيء [illegible]
لا يكاد [illegible] في هذا المقام [illegible]
ما اوردناه [illegible]
[illegible]
[illegible]

للمقام اذ ليس بتام او الدليل على ان السبب يجب عند وجوب المسبب يرد عليه هنا بان بعد الاسباب ايجاد
المكلف ليس مكلفا به حقيقة وما ذكره المورد لا يوجب تحقق ذلك المعنى بالنسبة الى جميع الافعال وجوده
نعم انما يرد على دليل القوم كما اشرنا اليه ثم قال في رسالته واعلم ان القائلين بان ايجاب المسبب يستلزم
ايجاب السبب دون الشرط الحكم في التحريم فقالوا ان تحريم المسبب يستلزم تحريم السبب والدليل الذي
ذكروه للاكثر من ان حجة السبب عند وجوب المسبب ضروري جار في التحريم والدليل الذي ذكرنا ايضا جار فيه
اذا عرفت هذا فاعلم انه يلزم من ذلك وجوب الشرط ايضا كما اشرنا اليه بقي ما نقول بالفصل بحكم
فان قلت لعل مرادهم تحريم السبب الحقيقي يستلزم تحريم سبب [illegible] مطلقا فلا يجب في عدم الشرط
او المشروط قلت هذا التخصيص غير موجه في كلامهم ولا يناسب دليلهم لاشتراكه ومع ذلك يدفعه
التحقيق لان خلاصة التحقيق الذي ذكرنا ان متعلق القدرة لا يكون مما لا يباشره المكلف من الامر
التوليدي فاذا كان حصول الامر بتحقق امر توليدي كان التكليف متعلقا بالسبب ايجابا او تحريما واذا كان
حصوله بالتوليد تارة وبالمباشرة اخرى كان التكليف متعلقا باحد الامرين تخييرا في الايجاب ونفيهما
جميعا في التحريم سواء كان وجوديا او عدميا ولما كان تحصيل السبب بتحصيل السبب [illegible] الامر
في القبيح من السبب الى عدم الشرط لما كان فيهما وحصوله فقد يكون بطريق التوليد وعدم الشرط
تارة وترك القبيح بعدم المشروط الى عدم الشرط لا غير انتهى ثم لا يذهب عليك انه لو تم لما [illegible]
اشتراكهما بل الحق فيه انا اذا سلمنا لهم بالوجوب بضد الوجه وامتناع عدم ضد العدم يفترقون [illegible]
والشرط بعدم تحقق الامر بدون الشرط وان تحقق في الامر الثاني [illegible] عدم الشرط بعدم تحقق
[illegible] فيه وان تحقق الامر [illegible] وبما ذكرنا [illegible] ضعف [illegible] دليل القائل المذكور وهو ان
ولزوم السبب [illegible] بوجوب الشرط [illegible] الدليل الرابع [illegible] الاول [illegible]
دفع القول الرابع [illegible] ابن الحاجب بانه لو لم يكن الشرط الشرعي واجبا لم يكن شرطا والتالي باطل
لكونه خلاف الفرض [illegible] المقدم [illegible] انه لو لم يجب الشرط لكان المكلف تركه [illegible] بالشرط
[illegible] انه يكون اتيا بتمام المأمور به [illegible]
الشرط غير واجب فيكون [illegible] لم يكن الشرط شرطا [illegible]

بتمام

بتمام المامور به بمقتضى الصيغة والاجزاء وتحققه بدون الشرط ينافي الشرطية قال الفاضل المذكور
في رسالته المذكورة بعد نقل ما ذكرنا واجاب عنه بعضهم بانه لا يخفى ان النزاع في ان الامر بالشي
هل يكون امرا بشرطه ايجابا [illegible] وجوب الشرط الشرعي للواجب المعلوم قطعا اذ لا معنى لشرطيته شرعا
الا ان الشارع امر بايجاب الاتيان به لاتيان الواجب كالوضوء للصلاة وهذا لا ان الشرط العقلي واجب عقلا
لانه لا يمكن الاتيان بالمشروط بدون الشرط اتيان بجميع ما امر به وانما يصح ان يكون الشرط واجبا لو كان الشارع امر به
وفيه نظر لان محل النزاع في ان الامر هل يكون امرا بالشرط [illegible] فلا ينبغي ان يذهب اليه احد من المحققين
ان النزاع في ان الامر الشارع بالمشروط وحكمه بان ذلك الشي شرط صحته هل هو امر بالشرط ام لا
الكلام فيما اذا لم يكن الشرط مأمورا به بامر اخر فقوله [illegible] هذا الامر هو ما ذكره [illegible] فوجوب
الشرط الشرعي للواجب المعلوم قطعا اذ لا معنى لشرطيته سوى حكم الشارع بوجوب الاتيان به عند
ايجاب الواجب فيه لان مقتضى الشرطية ان صحة ذلك الواجب شرعا يتوقف عليه وهو لا
[illegible] مستلزم لطلبه ايضا كما هو التحقيق عند المستدل والاقرب ان يقول في الجواب [illegible]
بالمشروط بدون الشرط مقولا بتمام المأمور به ولا ينافي عدم وجوب الشرط لجواز ان يكون المأمور به
[illegible] يكون انتفاء الشرط مستلزما لانتفاء الخصوصية [illegible]
[illegible] ما يتوقف عليه حقيقة المأمور به ويكون [illegible] المشروط [illegible] العقلية
الى المشروط ههنا عقلا والفرق ليس الا بان تحقق المشروط ههنا بدون الشرط جائز عقلا مع قطع
النظر عن اعتبار الخصوصية المعتبرة شرعا [illegible] هذا الفرق لا يكفي في الحكم بالوجوب
ولعدمه [illegible] فالفرق [illegible] الشارع بالصلاة مثلا [illegible] بالخطاب [illegible] المذكور
كان تمام المامور به حقيقة الاركان [illegible] من غير خصوصية اخرى ثم اذا خاطب بالخطاب [illegible] المذكور
دال على اشتراط [illegible] المأمور به في الخطاب [illegible] حقيقة الاركان المذكورة
بل الصيغة المتحققة [illegible] على المتطهر ولا يلزم وجوب الطهارة [illegible] عليه المأمور
[illegible] وجزء وايجاب الشي لا يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه [illegible] ولا يستلزم [illegible] ان يكون
الخصوصية واجب على حدة [illegible] الوجوب [illegible] الطبيعة المتحققة [illegible] الخصوصية [illegible]

بوجوب الشيء آخر غير المشروط ولكن المسئلة بعنوان انه الشرط وانتم تجعلونه غيره فلا يتم معتد بها
لهذا الجواب مع ان ما ذكر جار في النظر وجار الدفع ايضا وجها كان ان يختلف من قبل المسئلة ويقال ان ارادة
وجوب الشرط الشرعي اذ عند الاشتراط يجب شيء آخر سوى المشروط وهو الاخفاء في ضمنه هذا انه لا يمنع
ان القول بوجوب الشرط الشرعي ان كان قولا بوجوبه خاصة دون غيره وان كان نسيا فدليله في الجزء
الايجابي ما نقلناه وفي الجزء السلبي ما ذكرناه من رجوع الاحتياجات في القول الثاني وقد عرفت
ما فيها وفيه الترتيب الوجوه جار في الشرطي الشرعي كما نبه عليه [illegible] كان قولا بوجوبه دون وجوب
السبب فدليله في الجزء الايجابي مركب مما نقلنا ومن ادلة القول الثالث وفي الجزء السلبي حجة جار
القول الثاني مع جريان الترجيح في الشرط والسبب جميعا فتأمل هذا ما يتعلق بالخلاف الاول اما
الخلاف الثاني في حجة كلام الشارح كما انه ما اورده من [illegible] بحسب اللفظ متعلق بشيء [illegible] التكليف
بذلك الشيء مقيد بوجود مقدمته في الواقع وان كان مطلقا بحسب اللفظ ام لا وعلى الاول لا عقاب على
ترك الفعل ما لم يتحقق وجود المقدمة قبل وجوب مقدمة الواجب المطلق ولا اثر للوجوب
مشروطا بالامر بالصعود [illegible] اذا كان النصب موجودا
ثم يوجب اتفاق السعي لتحصيل النصب ولا عقاب ما لم يتحقق وجود النصب وترك بعده [illegible]
ترك [illegible] ولا عقاب ما لم يتحقق [illegible] ثم ترك بعده الصعود بالاختيار وعلى الثاني يتحقق
استحقاق العقاب [illegible] الصعود [illegible] قبل وجوب المقدمة اولى وان تقرر هذا
فنقول الاول في هذا الخلاف [illegible] في بادي النظر [illegible] وفي الخلاف الاول الاول
على [illegible] كانت المقدمة سببا او شرطا [illegible] الثاني [illegible] على الاطلاق
السبب [illegible] على الاحتمالين [illegible] التحقيق الاوجه للقول الثاني [illegible]
نفيه وجوب شيء وجود سببه وقد عرفت سابقا [illegible] التكليف
يكلف [illegible] التكليف بما يشترط وجوده [illegible]
وهو [illegible] وهذا الخلاف في الشرط لان [illegible] لم يتحقق لحصول المشروط [illegible]
نفيه وجوب الشرط [illegible] واما القول الرابع والخامس [illegible]

الشرط الشرعي

الشرط الشرعي وغيره وفي هذا المقام خلاف في المقام الاول كما عرفت ثم اختلف القول في انتساب الاول
الى الثالث وذهب الى الاول منهما اكثر المتقدمين والمتأخرين وهو الصحيح وذهب الى الثاني
السيد المرتضى [illegible] السبب وغيره وهذا المقام هيهنا على المعنى الذي ذكرنا انه انسب
الى القول الثالث المذكور في الخلاف الاول [illegible] وذهب في الخلاف الاول
الى القول الاول كما [illegible] اما القول الاول فاحتج عليه بان الامر [illegible]
بانه لو قال اسق الماء من غير [illegible] اللفظ ولا قرينة [illegible] وكان [illegible]
وكان العبد [illegible] فلم يسق [illegible] المعاقب [illegible]
بعدم اتفاق [illegible] وهذا يدل على [illegible] عدم تقييد الوجوب اذ لو كان [illegible] التقييد
او [illegible] بدون اتفاق [illegible]
[illegible] وهو قال الفاضل المذكور في رسالته [illegible] القولين حجة القول الاول [illegible] الادلة
على وجوب المقدمة مطلقا انتهى [illegible] يدل على ان مقدمة الواجب المطلق [illegible] هنا
لا مدخل له في هذا المقام لان الكلام هيهنا في ان التكليف المطلق بحسب اللفظ هل هو مقيد في الواقع
او [illegible] كما لا يخفى وقال السيد الفاضل [illegible] في رسالته في هذا المقام حجة القول الاول
[illegible] الاطلاق [illegible] وعدم وجوب الشيء
الشرطي [illegible] تكليف [illegible] وهذا وان كان [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] ذكرنا [illegible] في هذا المقام
وجها [illegible] في تقريب القول الاول وجوب المقدمة [illegible] ذكر في الاقوال [illegible]
لكن القول بالتقييد [illegible] التحقيق [illegible] الخلاف [illegible]
وجوب المقدمة [illegible] على الاطلاق والثاني [illegible] التقييد [illegible]
المقدمة [illegible] على الاطلاق والثاني [illegible] التقييد [illegible]
التحرير [illegible] هذا الوجه [illegible] الوجوب المقدمة [illegible] وفي هذا المقام
بل هو [illegible] في الخلاف الاول [illegible] تقريب [illegible] تقدم [illegible]

وبنى على مره والفاضل المذكور ايضا حرر الدعوى مثل ما حرر السيد لكن هذا مع منافيه كما عرفت لا يجري
تصحيح كلامه لان الدليل المذكور ايضا حرر الدعوى بمثل ما حرره سابقا انما يدل على احد جزئي
المدعى واما على جزئيه الآخر الذي هو مقتضى الاصل في هذا المقام فلا كما لا يخفى واما القول
الثاني فقد احتج عليه بعض من حققها وهو المستفاد من كلام السيد ان الواجب بالنسبة الى مقدمة
نسبتها مطلق ومشروط والثاني مطلق الوجوب هو ان الوجوب المطلق ولا دلالة للعام على الخاص
الوجوب على تقدير تحقق الشرط لا يدل على التقدير بل يحكم به وعند عدم الشرط مسكوت عنه فيه
الدليل الذي اثبته الثالث وجوابه انا لا نسلم ان الثالث مطلق الوجوب بل الوجوب المطلق بدليل ما ذكرنا
في الحجة على القول الاول ايضا لو سلم هذا لزم ان لا يحكم بالوجوب على تقدير وجود المقدمة اذ الواجب
بالنسبة الى المقدمة قسمان بالنسبة الى غيرها فقسمه ايضا قسيمه معانيه مشروط بشيء آخر سوى مقدمة
ولم يعلم ذلك الاصل بل هو الاصل حتى يثبت فالفرق بين المقدمة وغيرها في هذا الحكم تحكم كما لا يخفى
وبالجملة اذا لوحظ الامر على الاطلاق والتقييد بوجوب المقدمة فاما ان يقول بوجوب المقدمة او بعدمه
وعلى كلا التقديرين لا بد من دليل فالاول فلان وجوب المقدمة خلاف الاصل فالقول به بلا دليل تحكم واما الثاني
فلانه على تقدير التسليم فالمعلوم بالقول الاول في الخلاف الاول كما اشرنا اليه الا ان يكون هذا
الدليل لغيره ولم يرضه بعض المحققين وجوابه انا على القول بعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق ما لم يصادر
الشرط الثاني ومنع بطلان لازم ومنعه بتفصيل القول فيه واما على القول بوجوبها بالنظر
ومنع كون القول بوجوبها بلا دليل بل الدليل ما ذكرناه في حجة القول الاول فان قلت
ما ذكرتم انما يتم لو ظهر من العبارات المذكورة الملازمة للوجوب ليس بمعنى فيه ولا خفاء في جواز حمله
على التقييد فنقول كما يجوز حمله على التقييد يلزم مخالفة الاصل في حمله على الاطلاق يلزم مخالفة الاصل
لان الاصل عدم وجوب المقدمة وفي حمله على الاطلاق يلزم وجوبها فحينئذ القول فلا بد من ترجيح
ترجيح احد التأويلين على الآخر باولوية التقييد فاذا كان ظاهرا خلافه لم يصح الابد من ارتكاب
خلاف الاصل بناء على الحمل على الظاهر والاسقاط للاستدلال للعظيم الظاهر كما لا يخفى والفاضل
المذكور في رسالته مورد الوجهين المذكورين ثم قال الدليل الوجه الثاني لا بد من اختيار الاول وهو

المقدم

وارتكاب خلاف الاصل بناء على ان وجوب المشروط مطلق في التقييد بحال وجود المقدمة
خلاف الاصل لانا نقول القول بوجوب المقدمة يحتاج الى ثبوت ان مخالفة الاصل في وجوب المقدمة
الاول من مخالفة الاصل في التقييد وهو ممنوع والجواب عن الاول ان التكليف في مكلف بحال وجود
المقدمة ونحن نسلم في هذه الصورة صحة المؤاخذة لو ترك الفعل مع تركه مقدمته وعدم صحة الاعتذار
والتعليل بعدم وجوب المقدمة وذلك الامور دال على ان التكليف متعلق بالمقدمة الا ترى انه لو
لو قال العبد اسقني الماء لم يصح منه التعليل لعدم حضور الماء وعدم حركته الى طلب الماء او غيرها
وهنا يظهر الجواب عن الثاني ايضا لان القول بوجوب المقدمة ليس من مخالفة الاصل بلا دليل بل
الدليل دل عليه وظهر ايضا اندفاع ما يتوهم ان القول بوجوب المقدمة المخالفة للاصل ليس باولى من
القول بتقييد المطلق على ان العام ... الا لفاظ على عمومه   اولى من الغاء اصل الاباحة على حاله
والاسقاط الاستدلال الاستدلالات اللفظية كما لا يخفى انتهى كلامه ولا يخفى ان قوله انا نقول
منع في مقام الاستدلال وان ظاهر قوله على انا نقول كما على انه جواب لتوجيه الجواب الاول وهو لا يكاد
يصح بعد ما ذكر في الجواب الاول من وجه الدليل ليس الا ان ظاهر الاوامر المطلقة يدل على
الاطلاق الاوامر وعدم تقييده ويلزم منه وجوب المقدمة وهو لو لم يتمسك بانه اذا دار الامر بين خلاف
الاصل يلزم الحمل على الظاهر لم يتم الاستدلال فالقول بمعارضة الاصل والظاهر كما ذكرنا
ملتبس جوابا   الا بدفع وانما تمام الجواب الاول هنا كما اعلم ان السيد المحقق ... بعدما وقف في الاربعة
بين السبب وغيره في هذا المقام تقريب بما ذكرنا حيث قال الفرق بين الامرين انه لا يوجب
علينا المسبب بشرط اتفاق وجود السبب بل لا ينفك ذلك لان مع وجود السبب يعدم وجود المسبب الا ان يمنع
مانع ان يكلفنا الفعل بشرط حصول الفعل وليس كذلك مقدمات الافعال لانه يجوز ان يكلفنا الصلوة
بشرط ان نكون قد كلفنا الطهارة كما يجري ذلك في الزكوة والحج فان الفرق بين الامرين فان
ما كان ايجاب المسبب ايجابا بالسبب فليبادر حينئذ الى الاباحة ... وفي الجملة احكام المسببات لكونها
متعلقة بالاسباب فاحكام السبب من اباحة او حظر او ايجاب تعتبر بحسب المسبب الذي يكون مع وجوده
السبب من السبب انتهى وفي هذا الكلام خلل اما اولا فان ما ذكره انما يدل على انه لا يمكن تقييد وجوب المسبب

وبين الوجوه وذلك عن الحق وجعل البحث منحصرا في الفضول على سبيل الاستطراد كما يفهم من كلام بعض
المحققين وأما الفقه فهو في اللغة بمعنى الفهم أو جودة الفهم كما يفهم من كلام بعضهم أو الذكاء والفطانة
وفي اصطلاح المتشرعة هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية والمراد بالعلم التصديق
فإن المعروف منه في اللغة المتبادر منه إطلاقه في العرف أخص من التصور ولا مطلق الإدراك لأن التصديق
[illegible] التصديق والأعم اليقيني والمجتهد والمقلد والعالم والمراد [illegible] والكافر فيخرج المقصود وحصول الحكم
وليس [illegible] بالفقه [illegible] ويمكن الحمل على الإدراك مطلقا خراج التصور حينئذ بالأدلة فإن الدليل هو الحجة [illegible] القول
الشارح لكن يلزم على التقدير خروج العلم بالموضوعات الشرعية المتعلقة بالفروع كالألفاظ
العبادات فإنه من الفقه وليس من الأحكام التصديقية ويندفع بأن دخلها في الحكم بكونها أسماء لمعانيها
المعتبرة كما يقال الصلاة اسم للأركان المخصوصة والزكاة للقدر المخرج من المال لا يرجع إلى التصديق
والحكم يطلق على التصديق وعلى المسائل التي هي المجموع أو النسبة الحكمية بينهما وبين الموضوعات وعلى خطاب
الله المتعلق بأفعال المكلفين والأحكام الخمسة المعروفة بالشرعية كالوجوب والندب والحرمة
والإباحة والكراهة وما يلحقها من الأحكام الوضعية كالصحة والبطلان والحكم بكون الشيء سببا
للآخر أو شرطا أو مانعا وكذا الحكم بكونه جزءا أو خارجا والحكم بأن اللفظ موضوع
لمعنى مخصوص شرعا ولا يختص [illegible] الحكم [illegible] أو الإرادة كما توهم بعض جماعة القوم بل لو [illegible]
[illegible] كان غير [illegible] التخيير فهو حكم وضعي والمناسب للاصطلاح جميع المعاني المذكورة [illegible]
المتأخرة دون ما تقدمها من المعاني [illegible] في الأول منها [illegible] التكليف كما [illegible] عن التقليد
الجميع [illegible] الأحكام هنا بين الواقعية والظاهرية [illegible] بالإرادة
هو [illegible] الخطابات المذكورة [illegible] بعض [illegible] والفقه هو العلم بالمدلول [illegible]
من الأدلة العلم بالأدلة [illegible] العلم [illegible] العلم الحاصل من الشيء [illegible]
[illegible] على الخطابات [illegible] غير مستقيم وأما [illegible] المشهور [illegible]
الفقه من الأحكام الوضعية في جميع [illegible] الفقه [illegible]
والبطلان [illegible] التصميم [illegible] لوازم الاستظهار [illegible]

في الأحكام

في الأحكام الوضعية مما يرجع إلى الشرعية فإنه على تقدير صحته تكلف مستغنى عنه ولزوم الاستغناء
عن قيد الشرعية والفرعية لاحتمال صدق الأحكام فيها دون الاحتراز مشترك بين الوجوه
الثلاثة فلا يترجح بذلك بعضها على بعض هذا إذا أريد بالوجوب والتحريم وغيرهما كذلك
شرعيا فرعيا كما هو الظاهر منها خصوصا في مقام تفسير الأحكام فإن علم الأحكام هو علم الفروع
ولو أريد اللازم ولو في الكفر [illegible] الوجوب فالقيدان احترازيان ويخرج بالأحكام العلم بمثل قيام
زيد وقعود عمرو وبالشرعية ما يحكم [illegible] بالوجوب مثلا في سائر العلوم والصنائع أو بمقتضى العادة
أو العقل [illegible] والفرعية العقائد الدينية وبالأدلة يخرج العلم [illegible] الأنبياء والمذهب الاستغناء
عن الدليل وكذا علم الله تعالى لأنه لم [illegible] النظر [illegible] والأئمة [illegible] لاستناده إلى الأدلة
القطعية الضرورية وتنزههم عن الظن بدليل العصمة عن الخطأ والتقصير [illegible] إلى المعنى
[illegible] أن العلم [illegible] القبول [illegible] حصوله [illegible] الألطاف والعلم
[illegible] طريق الشرع [illegible] الأسباب في الفروع [illegible]
الفروع [illegible] عن النظر [illegible] على القول
بأن علمه [illegible] بالآيات [illegible] فإنا نلتزم أن يكون [illegible]
سبب [illegible] لا يحتاج إلى [illegible] والأولى [illegible]
بالتفصيلية عن علم المقلد في المسائل الفقهية فإنه عن دليل إجمالي مطرد في الجميع وهو أن هذا
ما أفتى به المفتي وكلما أفتى به المفتي فهو حكم الله في حقي [illegible] الأدلة
الإجمالية [illegible] وكذا أنها [illegible] إلى الأدلة التفصيلية بواسطة المجتهد [illegible]
استند القول [illegible] المفهوم من العبارة [illegible] من غير واسطة [illegible]
على المعتاد [illegible] المجتهد [illegible]
بالمشافهة [illegible] الواسطة [illegible] المجتهد [illegible]
إذا جوزنا الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل [illegible] والمقلد الأدلة
التفصيلية إذا لم [illegible] المسائل المنصوص [illegible] الأمور المذكورة [illegible]

وان انتفت تفصيلا في علم المقلد من جهة اخرى وقد يستغنى عن هذا القيد بذكر الأدلة
على النحو المنتفي في علم المقلد وانما لم يكتفوا به لاحتمال ارادة الجنس خصوصا مع حمل الاحكام
على الجنس ولو قيل في تعريف الفقه انه العلم النظري بالمسائل الشرعية الفرعية من جهة تفصيل
لكان اشبه مع وضوحها احترازا به لايضاحه وفي التعريف سواء ان شهور او اخذ هما
سؤال العلم وهو ان معظم الفقه من باب الظنون لابتنائه على الادلة الظنية كاخبار الآحاد
التي هي ظنية سندا ومتنا ودلالة وتعارضها وعلاجها وقد تطرقها الوهن والخلل بكثرة الاخبار
الكاذبة ومناقض الغلاة والزنادقة والروايات الصادرة عن التقية واوهى ما يحصل عنها غالبا
لكثرة الاحتمالات المنافية للعلم ادنى مراتب الظن فكيف اطلق عليه العلم وهو كالنقيض لسائر المسائل
حكما واحدا معينا في الواقع لا يختلف باختلاف الآراء ولا يستقيم تبعا للاقوال الفقهاء او المجتهد
الدال على هذا الحكم قد يصيبه بالدليل الظني وقد يخطئه كما هو شأن الظنون لكن المخطئ معذور ومأجور
بما ادى اليه ظنه من الاجر فهو وان استند ظنه فقطعي بالحكم الظاهري ظان بالحكم الواقعي قاطع
بالحكم الظاهري وهو الحكم الثانوي الذي وقع التكليف به بعد تعذر الاول وذلك بواسطة
مقدمتين قطعيتين وهما ان هذا ما ادى اليه ظني وكلما ادى اليه ظني فهو حكم الله تعالى في حقي وحق من قلدني
وجدانية والثانية اجماعية ومقتضاهما القطع بالحكم الظاهري لا الواقعي فان القطع به فيما ظن بغير الظن
مبني على هذا الاصل وانما يتأتى على رأي المصوبة بناء على اصلهم الفاسد من نفي الحكم الواقعي وزعمهم
بان حكم الله تعالى في كل شيء هو ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فيتعدد حكم الله تعالى الواقعي عندهم بتعدد الاقوال
ويختلف باختلاف الانظار وخطاء المصوبة كالمخطئة ومعلوم بالادلة العقلية والنقلية كما على
اصول اصحابنا الامامية فلا بد من التأويل وقد [illegible] الاصل الاصيل وهو اما حمل
العلم على المعنى الاعم [illegible] الاحكام على الاعم من الواقعية والظاهرية واما حمل الظن على [illegible]
الظن كما صنعه بعضهم [illegible] بالحكم الظاهري لحصول اليقين بالحكم الواقعي في كثير من المسائل
بالدليل القطعي كالاجماع ونحوه وهو من الفقه [illegible] وليس الا بالادلة [illegible] احدهما لا ينتفي
بالاحكام الفرعية [illegible] بالادلة [illegible] كان العلم والحكم على المعنى الاعم شائع كثير [illegible]

منها

منها بنفع المجتهد وقد وجب عند المشهور بان الظن هنا واقع في طريق الحكم لا في نفسه
فظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم فانا اذا اردنا بالحكم المعنى الاعم رجع الى الوجه الثاني ويتجه
على قول المصوبة والمخطئة معا وان اريد خصوص الحكم الواقعي كما هو الظاهر اختص الاطلاق
بالمصوبة ولم يصح على قول غيرهم فالمخطئة العالم وكانه لهذا [illegible] ولا يوافقهم على هذا الامر
نقله عن حقيقته محال والاصوب حمله في كلام اصحابنا على الاعم ليوافق ما اتفقوا عليه من بطلان التصويب
وكيف كان فالجواب على مذهب المخطئة بما ذكرناه من الوجهين ولا تنافي بينهما وقد يقال [illegible]
الاول نظرا الى ان القطع للفقيه بالحكم الظاهري انما يحصل بالدليل الاجمالي المتقدم دون التفصيلي
فيخرج علم الفقيه بالحكم الظاهري انما يحصل بالدليل الاجمالي المتقدم دون التفصيلي فيخرج
من الفقه بقيد التفصيل كعلم المقلد وفيه نظر لان التفصيل ملحوظ في علم المجتهد قطعا فانه في قوة [illegible]
ما ادى اليه ظني ناظرا الى تفاصيل الادلة ووجوه الدلالة وجهات الترجيح في كل مسألة مسألة [illegible]
[illegible] تلك العبارة الاجمالية فانها اجمال التفصيل [illegible] بخلاف علم المقلد فانه [illegible]
اجمالي محض [illegible] شيء من التفصيل [illegible] الوجه الاول [illegible] التفصيل [illegible]
الفقه على [illegible] فانها [illegible] الآيات والروايات والاصول [illegible] الفقه
على [illegible] المسائل والتفصيل فيها [illegible] معلوم [illegible] المقلد
ورجوعها الى التفصيل فتلك الادلة انما يعرف به [illegible] النظر كان [illegible]
[illegible] الاحكام الواقعية عن مطلق الاحكام [illegible] مقصد الفقه [illegible] الاصل [illegible] تلك
الاحكام وبذل الجهد في تحصيلها بالادلة وهو التفقه في الدين المأمور به في الكتاب والسنة
فان المعقول منه هو طلب الاحكام الواقعية الالهية التي [illegible] لعباده [illegible] والائمة [illegible]
[illegible] هنا احكاما [illegible] الى حديث المشهور وانظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما [illegible]
في هذا ونحوه الا الاحكام الظاهرية [illegible] بخلاف [illegible] العلم والمعرفة [illegible]
[illegible] فانه قريب جدا [illegible] الظن [illegible] مقام العلم [illegible]

فان ذلك بمجرده لا يتعلق به غرض شرعي ولا فائدة شرح شرعي في الاحكام الشرعية و مقام التشريع بيان
الاحكام الشرعية فاذا قصد المتكلم شيئا من ذلك بل المراد جعله ضابطا يرجع اليه في مقام الاشتباه
والشك في ثبوت الوصف العنواني للموضوع فيستدل بوجود الاوصاف الغالبية فيه وانتفائها على انتفائه
بان الامارات الظنية والعلامات الغالبية فيبنى على الحكم الشرعي الظاهري سواء انتفت الاوصاف بان
كان تمام افراد الموضوع او انتفى التخلف بان لم يكن مورد ذلك الا انا نعلم انه على فرض قوله الخبيث مثلا يريد
تنزيل وضع لفظ الخبث لهذا المعنى ولا نقله من معناه اللغوي الى معنى اخر لان الاحكام الواردة
على الخبائث انما هي الثابتة النفس بالخبث المعروف لغة وعرفا ودليل ذلك كالحكم على من الحقائق
العرفية كقولنا الماء مطهر وماء الورد غير مطهر والبول نجس والدم نجس الضابط فيما
يرد في اللغويين وكتب اللغة ان تكون لغة بانه مستمر فما لم يتبين خلافه فالعرض
المصطلح من تتبع كتب اللغة وجمعها ان تكون الكتابة كذلك ومن بينها رجحان ما من العلماء فيهم الكتاب
والسنة وغيرهما من الاثار والاشعار ومع احتمال النقل المخالف للاصل لا يجوز الا بدليل يقطع
العذر ويوجب الانتقال تبادر الظهور ارادة اللفظ واشهرها بالقياس الى اطلاق اللفظ
انقضى النقل اليه ولا يوجب الوضع كيف وجميع الالفاظ الموضوعة للمعاني الكلية يتبادر منها
الافراد الشائعة وكلما اتفق ان يكون افراد الكل متساوية في الظهور والسبق والتبادر الى الفهم
بل الغالب خلافها في ذلك انما الكون الكلي بالنسبة اليها مقولا بالتشكيك كان يكون بعض
لا العقل يستبعد واولى شيء في البعض فان الاشد والاول اظهر من غيره عند اطلاق لفظ الكلي
ذلك من الاسباب الخارجية ككثرة الوجود دون غيره وشدة الاحتياج اليه وكاللفظ المستعمل فيه
ووضوح تحقق المعنى في الافراد الظاهرة القريبة وخفائه وحصول شيء من التشبيه بنفسه او بعض
امر خارج الى غير ذلك من الاسباب التي يختلف بها حال الافراد وضوحا وخفاء ومع ذلك فاستعمال
اللفظة الا حقيقة في تلك الصور باسرها والتبادر المجاز في شيء وكذا الوجه في التبادر والعموم وكون الالفاظ
مستعملة في معناها الحقيقي غير منقولة عن معناها الاصلي ولا اعتبار له وجود العلاقة بينه وبين غيره
كظهور المجاز وبحقه فالتبادر هو من علامات الحقيقة وهو فهم المعنى من اللفظ نفسه في ذلك

الثقات

الثقات انما هو خارج عنه كالكثرة والشهرة وغيرها واما التبادر الحاصل بالادلة الخارجية عن
اللفظ فلا يلتبس ذلك من اعلام الحقيقة وذهب كثير من ائمة اللغة والنحو الى ان الواو تفيد
الترتيب كالكسائي والفراء وهشام وابي عبيد القاسم بن سلام والاخفش وقطرب وثعلب
وملاهد وابي عمر الزاهد والدينوري والربعي وابن درستويه وجماعة من الاصوليين
والفقهاء منهم الشافعي والغزالي والرازي في تفسير سبحان وفي الرسالة البهائية وغيرهم
وفي التهذيب للعلامة وفي شرح التذكرة واصول المنتهى والشهيد على ما يظهر من الذكرى وغيره
من احتج منها على الترتيب بين الاعضاء في الغسل وهو كثير في كلام الاصحاب والمعقول انها تنافي
كالظن ورجحان التأسيس على التأكيد وعلامة الترتيب على غيره سيما العكس ففي تهذيب اللغة
والقاموس والتسهيل والتصريح انها للترتيب وللعكس قليل وفي التمهيد ورجحان الافراد فيحمل عليها
عند الاطلاق ثم الترتيب صرح به الازهري وقال التحقيق للواقع ادعوا انه اجمع
انها المطلق الجمع كما هو المشهور بمعنى ان المراد في الاختصاص بالموضع فلا ينافي رجحان الترجيح
كما في الاستعمال الجاري على سنن البلاغة الغالب فلعله المقصود في قول المشترين ويسقط الخلاف
بينهم وبين المنافين ويحتج الغزالي ويرجع الاثبات الى دعوى غلبة الترتيب كما المشهور
عن الفراء انها للترتيب اذا استحال الجمع وحكي ذلك عن العز الهند ويتوجه بما نقلوا عن هشام والدينوري
وهو مبني على غلبته على العكس وبالجمع بين ما تقدم عن ابن مالك وغيره واحتمال الوضع فيه
ابعد من الاول لان الاولى الوضعية تنافي الاشتراك والخلاف الخارجيان لغالب الخلاف في الحكم
له وفي الظهور فالحق ان الواو لا تفيد الترتيب وضعا لعدم التزام القرينة في الاستعمال في
على خفائه وخفاء العلاقة بينهما لعدم ظهور ملاحظتها حال الاستعمال وقد توهم كثير من الجهل
والمحال وليس المنقول في النص حتى كرره في خمسة عشر او سبعة عشر موضعا من كتابه والطباق جماهير الادب
على ذلك كما قال الاخفش ودعوى السيرافي القاموس والسهيل والرضي والمحقق في الا متون الصحاح عليه
وفضل ابو علي منهم على انه قول جميع اللغويين والنحويين والبصريين والكوفيين وهذا القوي فيما قلنا
في نثر بل كلام القوم بمعزل النزاع لفظا ولو كان معناها فان جهل المجاز في مطلق الا ان الترجيح

لقول الشيخ بها الدين القول بعدم التداخل وقد علم مما ذكرنا ان الاوامر انما تدل على الترتيب
اصالة وتدل عليه بالوضع او الاستعمال مما يطلق اذا استعمال الجمع فالوجوب فيها خمسة اضعفها
الاول الحكم فيقسم الى حكم شرعي وهو ما يكون تعلقه بها فيجب لا اقتضاء او التخيير وينقسم
الى الخمسة المشهورة ووضعي وهو ما يكون تعلقها بالامر لا بحسبه بل بمجرد وضع الشارع وينقسم
الى السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كما
ذكره الشهيد في القواعد وغيره وفيه نظر من وجوه الاول ان كون السبب بحيث يلزم من وجوده الوجود
يقتضي ان يكون علة ومقتضيا لحصول المسبب مع انهم كثيرا ما يطلقون لفظ السبب فيما لا يعلم كونه علة مقتضيا
بل يحتمل كونه حقيقة من قبيل الامارات الكاشفة عن العلة بل ربما يقطع في كثير من موارده كما في قولهم
الزوال سبب لوجوب الظهر والغروب سبب للعشائين فان الزوال والغروب ليسا علتين لوجوب الصلوة
قطعا بل المقتضي هنا شيء لو كل منهما امارات كاشفة عن ثبوت وقد يوجد ذلك بجعل العلم على
ما هو المقتضي على الثبوت والوجود علامات الاثبات والتصديق والزوال والغروب لا يكونان علتين
لوجوب الصلوة الا انهما علامتان للعلم بالوجوب قطعا الثاني ان السبب انما يلزم من وجوده الوجود
على تقدير انتفاء الموانع اذ مع وجود المانع يمتنع وجود المعلول وان وجد المقتضي اللهم الا ان يراد
من السبب العلة التامة من مجموع وجود المقتضي وارتفاع المانع فيصح الحكم باللزوم حينئذ لامتناع
تخلف المعلول عن علته التامة لكن بعيد عن انظار الفقهاء والاصوليين مما لا يستعملونه الثالث
ان كثيرا من الاسباب انما يلزم من وجودها الوجود ولا يلزم من عدمها العدم وذلك كما
اذا تعددت الاسباب الموجودة بحصول سببها بوجود احد تلك الاسباب كما في وجود مسبب انتفاء
سبب انما يلزم على تقدير انتفاء جميع تلك الاسباب الرابع ان هذه الاسباب من الاسباب المتعلقة كاسباب
الضمان والحدود واسباب الطهارة والنجاسة يلزم خروجها عن اقسام الثلثة السبب والشرط والمانع بمقتضى
ما ذكروه في حدودها فانها من حيث كونها علة للعدم خارجة عن السبب والشرط من حيث كونها لا يلزم
من وجودها العدم فلا يلزم من الوجود بل يخرج عن المانع فيلزم عدم انحصار الاحكام الوضعية في
الخمسة المذكورة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع ما يلزم من وجوده العدم

ولا يلزم

ولا يلزم من عدمه الوجود واما العدم فهو ما يتوقف عليه المطلوب وجودا وعدما فيعم جميع
الشرط باعتبار كل من وجوده وعدمه وكذا الحال المانع بالنظر الى احدهما خاصة والصحة كون
الشيء بحيث يترتب عليه اثار المطلوب منه ويقابله البطلان فهو كونه بحيث لا يترتب عليه
جميع اثاره فائدة الواجبات الموسعة الغير المحدودة بوقت ومنها العمر فانه
تتضيق الا بظن الوفاة اما الاول فلان الاصل التوسعة حتى يثبت التضيق ولم يثبت واما
الثاني فلانه لو لم يجب بظن الوفاة لزم خروج الواجب عن كونه واجبا وذلك لانه
لو كان جائزا في كل وقت بغير شرط للازم منه جواز تركه في الجميع ويلزم منه خروج الواجب عن كونه واجبا
ومن حكم الواجبات المحدودة مع ظن الوفاة قبل الاتيان في اخر الوقت والعلم ان هذا التحديد ليس
الا بحسب حقيقة غير المنكشف في الظن بقي الواجب في عهدته في التكليف او كان قضاء مما هو حكم
ظاهري والاتحاد الواجب الغير المحدود وهو العمر كان حكم الواجب المحدود وهو حكم المفرد له
في الشرع منه الواجب فيقسم الى احدهما ما لم يتعلق لمصلحة للموجب بنفسه وهذا هو المعبر عنه
بالواجب النفسي والسببي وجوبه بما يشتمل عليه من المصالح المقتضية له وثانيهما ما لم يكن وجوبه الا لتوقف
عليه وهو المسمى بالواجب الغيري والتبعي وجوبه هو وجوب ما يتوقف عليه الا بثبوت مصلحته التي
في وجوب بعض ذلك والا لكان واجبا نفسيا او لان القسم الاول موجب للعقاب على نفس الترك ابن ترك
ذلك الغيري بل الذي هو الواجب الكفي قطعا وهذا مما لا اشكال عليه واما الواجب الغيري الذي يقتضيه النظر
ان تركه انما يوجب العقاب من حيث انه قضاء الى ترك ما هو علة بل في الحقيقة لا على ترك نفسه لان المطلوب
حقيقة انما هو الواجب النفسي الذي يتوقف وانما وجب هذا لاجل التوقف حتى انه لو لم يلزم وجود
الواجب النفسي الذي يتوقف عليه ما وجب هذا لاجل التوقف حتى انه لو لم يكن وجود الواجب النفسي موقوفا
على ذلك لما وجب بل وجب بسببه ولم يكن لوجوبه سبب والحاصل ان الواجب انما يستحق بتركه العقاب
لفوت المصلحة الثانية في الموجب له فاذا كانت مصلحة الايجاب توقف الواجب عليه كان استحقاق العقاب
من حيث فوت المصلحة المترتبة على الواجب الموقوف فلا من حيث تركه في نفسه اذ الموجب الغيري لو كان
اتيانه في نفسه مع قطع النظر عن جميع غاياته والامور الخارجية فذلك يقتضي استحقاق

المقيد وبه فالمراد براءته بان اشتراط الوضوء لمطلق الصلوة فيكون قوله اذا قمتم الى الصلوة الا بظهور او فيما
وجوب الوضوء للصلوة الواجبة خاصة ويترجح الثاني بتبادر [illegible] فان دلالة الامر على الوجوب في
من دلالة المطلق على ارادة [illegible] اطباق [illegible] الفقهاء على الاستدلال به على الوجوب
[illegible] الحال انه يكون ذلك للقطع بالارادة في خصوص الاية فلا يتعلق بالنظر الاصولي واحتمل
في الكل فانه يكون المراد وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وان يكون الامر للمندوب وهو [illegible]
اذ لا وجوب للمندوب مع وجود الصلوة الا ان [illegible] الاشتراط وهو خلاف الاجماع ويخص الخطاب بغير
المحدث [illegible] والمجاز معا [illegible] الزام [illegible] مع الاجماع هو [illegible] واحتمال عموم
المجاز [illegible] الاطلاق على حاله [illegible] ضعفه [illegible] الاجماع على الوجوب [illegible] انه مرجح بالاجماع
الى الوجوب الشرطي [illegible] بالوجوب الغيري مع [illegible] قوله تعالى فان كنتم جنبا
[illegible] عن الوجوب النفسي تعليق الحكم على الشرط يقتضي انتفائه بانتفاء الشرط وفاقا للسيد
والفاضلين والشهيدين [illegible] الشيخ البهائي والمدقق الشيرواني خلافا للسيدين والحر
العاملي والمولى [illegible] ان الشرط يطلق في العرف العام ويراد به ما يتوقف عليه
وجود الشيء وهو في اصطلاح الفقهاء والاصوليين والمتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون
هو داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه شيء من الادوات المخصوصة
الدالة على سببية الاول ومسببية الثاني ذهنا او خارجا سواء كان [illegible] علة للجزاء مثل ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ومعلولا له مثل ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة [illegible] معلولين لعلة ثالثة
مثل ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء [illegible] على سبيل الاتفاق [illegible] مثل ان كان
[illegible] الانسان ناطقا فالحمار ناهق [illegible] الشرط بالمعنيين الاولين [illegible]
[illegible] التالي [illegible] ان مقتضى القضية الشرطية وجود التالي عند وجود المقدم عند
التالي [illegible] في انه [illegible] النهار هل يقتضي انتفاء التالي عند انتفاء المقدم الا
[illegible] او لا يقتضي ذلك [illegible] مفهوم [illegible] الاول والنافون [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] القضية الشرطية تارة يراد بها الثبوت عند الثبوت والنفي عند النفي واخرى يراد بها

الثبوت

الثبوت عند الثبوت والنفي عند النفي واخرى يراد بها الثبوت عند الثبوت خاصة ولا ريب في
النفي وان كلا الاستعمالين صحيح شائع واقع في الكتاب والسنة واللغة والعرف وكلام الفصحاء
والبلغاء نظما ونثرا والخلاف في ان القضية الشرطية اذا اطلقت مجردة عن القرائن المعينة لارادة
الوجودية والعدمية او الوجودية خاصة فهل الاصل حملها على الاول حتى يظهر خلافه او تبقى مترددة
بينهما حتى يثبت احدهما بدليل منفصل او يرجع في حكم النفي الى مقتضى الاصل فذهب المثبتون الى الاول
والنافون الى الثاني وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان حكم المفهوم مخالفا للاصل فان [illegible]
للاصل [illegible] الحكم ثابت وان اختلف المذهب على الاول [illegible] على الثاني والاقوى رجحان
حمل القضية الشرطية على التلازم في الوجود والعدم ما لم يمنع مانع لتحقق الدلالة لغة وعرفا وعقلا
وشرعا اما اللغة فلسؤال اصحابه عن [illegible] القصر [illegible] القاسم بن سلام [illegible] الناس
باللغة على اعتبار الوصف الذي هو [illegible] اضعف من الشرط [illegible] مطل الغني ظلم وان
الواجد يحل [illegible] وعرضه وعقوبته [illegible] على انه [illegible] وفي قوله [illegible] ان يمتلئ
جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا [illegible] المراد به [illegible] الرسول [illegible] والا لما علق [illegible]
والامتلاء وليس المقصود [illegible] الوصف [illegible] بالوصف على الشرط الذي هو
اقوى [illegible] دلالة ولا يعقل [illegible] التخصيص في الوصف دون الشرط [illegible] ان يكون
قيدا [illegible] الوصف [illegible] شرح [illegible] المفاهيم [illegible] اللغة [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] العرب [illegible] مفهوم الشرط جماعة [illegible]
الاصوليين [illegible] اهل [illegible] التعليق بالشرط انتفاء
المشروط [illegible] اهل اللغة [illegible] المطالب [illegible]
في [illegible] اللغة [illegible] الاخفش [illegible] اهل اللغة [illegible]
ترجيح الاصل بالكثرة [illegible] والاثبات فانه مقدم [illegible] اثبات اللغة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التعليق على الشرط [illegible] الانتفاء [illegible]
جماعة [illegible] اصحابنا المحقق [illegible] الشهيد والبهائي وغيرهم [illegible]

ونتبع الاستعمالات هنا يصحح ما ذكرناه فان المفهوم من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان لم
تجدوا ماء فتيمموا وان كن اولات حمل فاجلهن ان يضعن حملهن وقوله سبحانه ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وان يعودوا فقد
وقوله عم اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا وغير ذلك مما لا يحصى هو الانتفاء عند الانتفاء والمانع مكابر
بالاثبات الماء يحكم به الوجدان ولكن هذا باعتبار الاصل القرينة لا انتفائها بالاصل والغرض فيكون
للوضع وهو المطلوب وتاييد على ذلك ان لو قلنا اذا اراد ان يبين توقف رجل على شيء في الجملة
ان شرط متوقف في ذلك ولا يلتزم اكثر من الاداة الدالة على التاكيد الخ فقد يصرح بالمفهوم الاكثر
في التفريع الاثبات متفرعا عليه ما تقدم فقال الركن هذا كذا فكذا فاذا لم يكن لم يكن هو هذا ايضا بناء على
الكيف عند النفي فلا فهم في الكلام ان نوع هذا شيء عليه وتفريع بقضية الكلام ان نوع يخفى بعد
هذا على عادتنا وعادة الناس المستمرة ونحو يظهر من تتبع الاخبار انهم عم ايضا كانوا
يكتفون بذلك في مقام التفهيم والبيان فلاحظها ولا تغفل ثم لا يلزم من فهم ذلك من اللفظ
ان يكون منطوقا ولا ان يكون مما وبالدلالة بجملته كما قيل فان دلالة اللفظ الواحد قد تختلف
باختلاف المقاصد المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ليس كذلك فلا يحتمل انا
كان الانتفاء عند الانتفاء مفهوما في اللفظ كان اللفظ حقيقة فيه فيكون مجازا لو استعمل وهو
تفصيل لك وهو خلاف ما يستفاد من كلام ائمة الفقه وغيرهم فانه ظاهر القطع بانه حقيقة مع الغا
المفهوم ربما يجد لك بعضهم مما يختلج في المجاز لوجود ذكرهم وهو متبادر الفرق الكلي
عليه من اهل اللغة وذهاب الاكثر الى التجاوز فيها وانما اشترط على قوله في المفهوم بالدلالة القطعية
ولذا تهم حجية باللزوم الغير البين واما من قال بالدلالة الظنية فلا يتجاسر من ذلك بل يجب
مذهبه ولا يوجد في مقالته ما البيان دوما منه الحقيقة ويتبادر الفهم الى المجاز ومن اهل اللغة على تعيين
الموضوع له يقتضي كونه مجازا في جزئه فان المجاز ليس الا اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ونحو هنا
باستعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء فان معنى كلما الشرط ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط وانتفاؤه
عند انتفائه فاذا استعمل واريد منها الثبوت عند الثبوت خاصة لزم الاستعمال في جزء المعنى وهذا النوع

جائز

جائز ولا شرط له بالعكس وهو استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل وما نحن فيه من القسم الاول
نعم قال بعض علماء الاصول وهو حسن ان التعليق على الشرط انما يقتضي التخصيص فلم يظهر للشرط فائدة
اخرى سواه واما ان وجوب فائدة اخرى في الدلالة على التخصيص منتفية ولهذا انما يصح لو كانت
الدلالة في المفهوم عقلية منشاها لزوم العبث في كلام الحكيم كما سيجيء بيانه اما لو قلنا بان الدلالة
وضعية مستندة الى الوضع للتخصيص في اللغة والعرف فلا ابتناء لذلك الاثبات بل يلزم ان الواضع عين
اللفظ بازاء هذا المعنى لكيلا يعبر به ما لم يتحقق فائدة اخرى ومثل هذا لم يعهد مما لو منع من هذا
الوضع فلنا الوضع هنا على الوجه المعهود فان الواضع وضع اداة الشرط لافادة التخصيص وحمل الكلام
عليه ما لم تقم قرينة تمنع منه او دليل ولا بد ان المفهوم من التخصيص من الفوائد مانع من ارادة التخصيص
بكون صارفا عن الحمل عليه كما هو الشان في كل لفظ مصروف عن حقيقته لقرينة مانعة منها ثم لو اريد
ان التخصيص مشروط بعدم احتمال فائدة اخرى لزم الخروج عن الطور المعهود في المجاز فان احتمال الصارف
ليس بصارف فلا يلزم تخصيص الوضع بما ذكر حتى يستقيم الشرط معكوس ان القائلين بالمفهوم لا يقولون
في محل الحمل اللفظ على التخصيص ما لم يظهر خلافه [illegible] كان يحتمل وجها او مساويا انما يعلم عن
ارادة التخصيص لا ظهوران المرجح ودلالة هو المعهود في المجاز فان اللفظ يحمل على حقيقته
ما لم يظهر ارادة المجاز فان ظهر بدليل حمل على المجاز لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة وذلك
لا ينافي وضع اللفظ للمعنى الحقيقي ويحمل عليه اذا انتفى الصارف عنه ويمكن ان يقال ان هذا
الاشتراط دليل الوضع بعكس ما قاله المعترض وذلك لانه لو كان الحمل على التخصيص لو مع تجدد
منافاة الحمل لزم ان لا ينفع التخصيص مع احتمال غيرها احتمالا مساويا بالمرة هذا المجاز وديدنهم
بكلمة التخصيص عرفا ولا مفهوم للتخصيص حتى يترجح على ان ادوية الاخرى بفرض المساواة يجب ان يتوقف
في فائدة الشرط ولا تراهم يفعلون ذلك فانهم في هذه الصور يحملون الكلام على ارادة التخصيص
ولا يلتفتون الى الامر الاخر وكيف لا والاتفاق على ان التخصيص من جملة فوائد الشرط والقائل بحجية
مفهوم الشرط والمنكرون اطبقوا او لم يختلفوا فيه وانما الخلاف في انه هل يتعين من بين الفوائد للارادة
ام لا فالقائلون بالحجية يقولون بذلك والقائلون بالحجية على خلاف فهم في المدارك والمنشأ فالوا به ومقتضى

لانتفائه وفي بعض المناوي كاد هذا يلزم من وجود الامر وهو المعنى المنطوق ومن عدم العدم
وهو المعنى المفهوم بعد ارادة عدم اللازم على تقدير عدم الملزوم لكن التتبع والتامل في الاستعمال
هذه التراكيب في الصورة الثانية اكثر من الصورة الاولى بل بحيث صار الكثرة سببا لتبادر الثاني
اولا ثم وهو المعنى المفهوم وذهب بعض علمائنا الى التبادر الاولي ان عدم القرينة في اغلب موارد التركيب الشرطي
اذا استعمل بعد هذا جملة شرطية قرينة على ارادة التعيين فانه من العوائد منها حصل لنا الظن
بتوسط الاستعمال المذكور خلوها عن الفائدة اصلا او بدونه من انها في الفهم الظاهر وهو تحقق المعنى
ولكن الاعتماد على مثل هذا الظن لعدم دليل قطعي على اعتباره وخروجه عن الاصول الثابتة عندنا وهو منع
اتباع الظن واما الاجماع الذي ادعي على كفاية الظن في الدلالة اللفظية فانا لا نمنعه في المعاني المطابقة
والاكثر ايضا الذي يكون لزومها بين ان كان العلاقة عقلية او عرفية لا يتخلف معها الانفكاك
فاما لم يكن مستعدا كيف وكلهم يكتفون بالظن فيها لانسداد طريق الحكم الشرعي علينا اولا لان اكثر الاخبار
خالية عن القرينة المفيدة للقطع بمراد المتكلم ولا يعرفها فدعوى الاجماع فيه لا تتاتى ها العمل
فيما الظن غير مستلزم لحصول اصلا انتهى وما ذكره من منع حجية هذا الظن مدفوع بان الظن
الممنوع منه هو الظن في نفس الاحكام الشرعية لا فيما يتوقف عليه احدها ان دع واما الموضوعات
فالظن فيها معتبر لافتاء الفقهاء يرجعون فيها الى علماء اللغة والعرف والطب واهل الخبرة وارباب
الصناعات والى القرائن العقلية في تعيين المرادات وقد دعى السيد الاستاذ نقل الاجماع على
قيام الظن مقام العلم في مقام تشخيص الكلم وهذا عند فان العلم بمراد الامام ... يكاد
يحصل في موضع لا نادرا فلنا ان نقيم الظن مقامه سواء كان الظن راجعا الى الوضع وغيره كالاستقراء
والتتبع فيما نحن فيه ومثل هذا الاستقراء وهو حسن عند اللغويين والنحاة في اثبات المطالب اللغوية والنحوية
ومعلوم انه لم يبلغ العلم في جميع ما اثبتوه فلو لم يكن الظن معتبرا لزم سقوط معظم اللغة المحتاج اليها
ولنا التتبع في دلالة الاخبار على ذلك منها ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله قال له رجل جعلت فداك ان الله تعالى قال ادعوني استجب لكم وانا ندعو فلا يستجاب لنا
فقال انكم لا تفون بعهده فانه تعالى يقول اوفوا بعهدي اوف بعهدكم والله لو وفيتم لله سبحانه لوفى لكم

الثالث

الثالث ما رواه في الكافي والفقيه والتهذيب ان عبيد بن زرارة سأل الصادق عن قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وفي التهذيب
عنه اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن سافر فلا يصمه فليس
للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الى اخره وفي الكافي باسناده عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
في تفسير قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وفي تفسير العياشي عن الحسن بن
نباتة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم تزوجت بالمتعة اتحل لزوجها الاول قال لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله والمتعة ليس
فيها طلاق وسئل ابو بكر بما رواه الصدوق في معاني الاخبار وعلي بن ابراهيم في تفسيره عن
الصادق في قوله تعالى حكاية عن ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون قال ما فعله
كبيرهم وما كذب ابراهيم قيل فكيف ذلك قال انما قال ابراهيم فاسألوهم ان كانوا ينطقون
فكبيرهم فعل وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا فما نطقوا وما كذب ابراهيم ولولا الدلالة على
اعتبار وجوب المفهوم بل حجيته لما ارادته ولا كلام فيه وما رواه في العيون في باب الشفاعة الصحيح
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم انه تناظر هو وبعض المخالفين في الحكمين فقال المخالف
ان الحكمين لقبولهما كانا مريدين للاصلاح لانهما اصلحا فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح
قال من اين قلت هذا قال هشام من قول الله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفوا ولم يكن
اتفاق على امر واحد لم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ... ولا دلالة في هذا الخبر
فانه نفي اللازم المستلزم لنفي الملزوم وذلك من لوازم المنطوق وليس المفهوم في شيء ...
البين ... مستند ... مع الاية ... بان صلى الله عليكم ...
... ونحو كون التعجب ... مفهوم الشرط على الاتمام عند الامن ... القصر
وهو الخوف ... الاتمام ... العزيز ... بل ... استغفر لهم او لا تستغفر ...
... يغفر الله لهم ... لازيدن على السبعين وهو ... فهم ... ذلك ... الرسول
عن ... المفهوم ... صحة ... الكفار ... الله ...

الناس بمعنى الكلام وذكر السببين من نفي اللبس وقطع الطمع لا القصد المعنى وكيف يقول مع ذلك
عز وجل على السببين ولو صح الحمل على ظاهرها كان الاذن بالامتثال مستحيلا لانه قلوب الاجانب الى الحق
عدم حلول هذا وما قبله من التأبيد بان وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط وان لم يستلزم عدمه
عدم المشروط لكل الحال كل شيء شرط العرض وهو نقيض وبان كلمة ان مثلا اداة شرط باتفاق النحاة
ومع ذلك كونها كلمة لفائدة على ان ما يقترن بها شرط لما بعدها شرطا ينتفي بانتفائه المشروط لاتفاق
الفقهاء على ذلك والاصل عدم النقل في كلامه   وهذا انا نوجهنا ضعيفا لعدم منع
اللزوم لخلاف الاصطلاح في معنى الشرط كما عرفت والتمسك بان الاصل عدم النقل لا ينفع مع القطع
بالاختلاف وبان التعليق على الشرط لا يخلو اما ان يكون لانتفاء المشروط عند انتفائه وهو المطلوب
او لوجود المشروط عند وجوده فيكون سببا ومع تحصيل المطلوب ايضا فان الاصل عدم تعدد الاسباب
فيكون السبب متحدا واذا اتحد فيكتفي المسبب بانتفائه بل كما اجري بالانتفاء فيما اذا فقد الشرط الذي
ليس بسبب وفيه نظر فانه اذا اريد بالسبب ما دخل في التأثير والعلية منعنا كون الشرط المعلق عليه حكما سببا
بهذا المعنى والسند ان مسببه هذا الحكم غير التعليق وفاقا وقد يعلق على السبب والملزوم والشرط والشاهد
في الوجود ان اريد به المعنى الاعم فلا يصح الاستناد الى الاصل هنا اذ العلم الفرد اذا كانت من جهة السبب
انتهى بحالها الاصل الا بواسطة المفهوم والاتفاق الفعل فالموافق الاصل مفقود لكل شيء مما في الاصل
او في الفعل سببه العرض لا بانتفاء وجوده معه في الجملة وانهم من القائلين بالمفهوم القائل بعدم
لا فرق بين الشرط الصريح كان ولو الموضوعين لافادة معنى الشرطية والشرط الضمني وهو
الاسم كالذي وكل الجوازم نحو من وما وغيرها هنا لان الحجية مفهوم الشرط لما يفهم من التعليق والتزموه
اللغو واللعب ولئلا ينقض الوضع والكل مشترك في الكل والتالي العقلاء والمفسرين واهل اللغة والادب
يتمسكون في المفهوم في الالفاظ المتضمنة كما يتمسكون في الادوات الصريحة في الشروط الناسية
وقد تبعنا الجمهور في عنوانه كتب الاصول ان الخلاف في التعليق بلفظ انما يجري المبحث السادس في ان الامر المعلق
بشرط هل يقتضي عدم الحكم عند عدم الشرط في الامر المعلق على الشيء بكلمة ان هل يعدم بعدم الشرط ام لا وفي
الامر المعلق بكلمة ان عدم عند عدم الشرط وفي شرح مختلف الاصول هو ان الامر المعلق على شيء

مقترن

مقترن بكلمة هل يجب عند عدم ذلك الشيء المقترن ام لا انتهى ومن المحصول الامر المعلق على شيء
بكلمة ان عدم عند عدم ذلك الشيء وللخلاف فيه مع القاضي ابي بكر واكثر المعتزلة والظاهر استقصاء
الغزالي ومعتمد ابي الحسين لان المحصول ماخوذ من المستصفى والمستصفى ماخوذ من المعتمد وفي نهاية الاصول
الحاوي لمسائل المحصول الاول   والامر المعلق على شيء بانه عدم عند عدمه والكلام ان ما ذكروه ليس تحقيقا لمحل
النزاع بالشرط المقرون بان بل هو تعيين محل النزاع بما يعتبر في الغالب فانه ان الشرط هو محل
الشرط واكثرها ورودا في الكلام واما كلم الجوازم انما تعتد مطلق الشرط لتضمنها معناها واما لو قيل
حرف شرط صريح لافادة التعليق ولا فرق بينهما ولهذا ان من هذه الجهة وان من قال بحجيته في اخرى
وعدم ذكرهم لها قرينة على ان مبناه لو مثال ولكن المراد مقصد لحالة في عليها ولو ذكروها مع الاسم
ان يكون ما ادوات الشرط الصريح هذا قرينة على ارادة التمثيل وكلامهم في مقام الاستدلال على المسالة
على ان محل النزاع ام من التعليق يا رفيهم فانهم استدلوا بان كلمة ان حرف شرط والشرط ما يلزم من
العدم ولا يلزم من وجوده الوجود اللزوم جواز تعليق كل شيء على كل شيء ويفهم من هذا ان محل النزاع
عام غير مختص بان وكلام ابن الحاجب والعضد كلهما التعليق عام شامل للجميع قال بعضهم الاشتراط انما
او جب الحكم لان الشرط انما كانها تجرم لنفيها معنى ان التي هي الابهام فلا يستعمل الا في المحتمل
لا المقطوع به فلا يقال مثلا ان غربت الشمس طلعت في جميل العموم في اسماء الشرط لا احتمال الوجود والعدم
في الشرط الواقع بعدها لانه نوع عموم يتضمن الشرط مبهم الاسماء ايضا كالشرط بعدها في احتمال الوجود
والعدم كان ايضا فانهم سلكوا طريق الاختصار بنقض هذه الكلمات انما هو مع انا اذا كان يكلفون
عليهم الكلام لو قالوا لو نص حرمه ان ضرب زيد ضربت وان ضرب بكر ضربت الى ما لا يتناهى وكذلك ما ومتى
وسائر اخواتها الاخرى تقوله فانهم سلكوا طريق الاختصار فانها دلالة على ان يرجع المعنى في هذه
الكلمات الى معنى هذه الكلمات لا معنى ان حيث انهم عدلوا عنها ايثارا للاختصار مع حصول المراد وقال
في معنى ان كلمة الشرط ما يطلب جملتين فلا يلزم من حيث معنى ولا وجود فرضا حصول مضمون الثانية
فالمعنى الاول معروض ملزوم والثاني لازم ولما كان موضوعا للامر المقطوع بوجهه بوجوده
ما مفاد التكلم المستقبل لم يكن وجوده معروضا الشان في الامر والقطع والظاهر فلم يكن يفيد معنى الشرط الا ان

فمن ثم لم تدل على الامتناع وإنما أفاد المفهوم من أن ومعناها أن زيد فمطلق أن يكون شيء
من زيد منطلق والمعنى أن يقع شيء في الدنيا مع قيام زيد فلما أفادت الجزم بالوقوع فان
حصول الجزاء جعل لازما للوقوع في شيء من الدنيا وما دامت الدنيا باقية فلا بد وأن يقع
فيها شيء فيصير عدم الرجوع الوقوع لا انطلاق على تقدير عدم وقوع شيء فيها فيكون المفهوم
مراد لكون التعليق فيه معلق على المحال وأما الشرط الضمني فهو الاسم المتضمن لمعنى أن الشرطية وهو
أحدهما ما يتضمنه بحسب الوضع وهي الصيغ المبينة وثانيهما كل موصول أو موصوف دخلت
الفاء في خبره فان دخول الفاء في الخبر يدل على تضمن الموصول معنى الشرط على ما صرح به أئمة
العربية فيكون المفهوم معتبرا فان قلت دخول الفاء إنما يقتضي الإيذان بالشرط متى كان
الموصول أو الموصوف متضمنا لمدخلية معناه لا يقتضي كونه متضمنا له حقيقة فيعين كلمات
الشرط نحو من وما مقتضاه الشرط ومن ثم لم يلتزم من قبل الإبهام المفرغ كلمات الشرط بل جاز أن
يكون خاصا كما في قوله تعالى إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات فانه مسبوق للمطاعن
جماعة حصل منهم الفعل كذا لهم أنه يعامل معاملة الكلام المتضمن لمعنى الشرط من التزام الفاء
في الجواب وكون الصلة فعلا صريحا مستقل المعنى وإذا جاز نحو بيد صحيح عن الفاء مع قصد
السببية نحو الذي يأتيني له درهم وفصله بالفرق وما في معناها ليس فعلا صريحا وهو كثير في الفعل
الماضي كما في الابد فعلم أن ما ذكره النحاة من تضمن الموصول والموصوف المذكورين معنى الشرط
ليس محمولا على ظاهره بل [illegible] مسامحة حيث عبر عن إيذان الفاء بمعنى الشرط بتضمن الموصول
والموصوف له المعنى والأثر فيه هين قلت دخول الفاء على الخبر يقتضي القصد إلى معنى الشرط
قطعا فانها ما ذكره بإجماع النحاة وباعتبار شمول معنى الشرط إلى الفهم عند دخولها وهذا
القدر كاف في اعتبار المفهوم وكذا به مفهوم شرط ولا يحتاج فيه إلى دعوى تضمن الموصول والموصوف
معنى الشرط حقيقة حتى يتوجه عليه ما ذكرنا فانه فهم معنى الشرط من الكلام يقتضي انتفاء الحكم عند انتفاء
ما هو شرط مطلقا سواء كان استفادته بواسطة الوضع كما في الألفاظ الموضوعة
في الشرط أو لا ما يتضمنه كما في حكم المجاز أن المراد بعدم اعتبار الشرط أو باعتبار القرينة كدخول الفاء في خبر

جميع

جميع هذه الصور مشتركة في الدلالة على ما هو مقصود المتكلم من الاشتراط غاية الأمر أن الدلالة
في الأوليين مستندة إلى الوضع وفي الأخيرة إلى القرينة ومن البين أن هذا الا[illegible] يؤثر
في اعتبار المفهوم وعدمه بل المقتضي للاعتبار هو فهم الاشتراط المستند [illegible] وحينئذ فان
أريد بكون الفاء مؤذنة بمعنى الشرط أنها تدل على إرادة المتكلم وقصده وإن لم تدل دائما
على تضمنها الأمر قبل الموصول فذلك لا ينبغي التشكيك فيه لأن فرض كون من موصولا يقتضي
أن لا يكون الشرط داخلا في معناها وإلا لكانت شرطية بكسر لا يقدح في المطلوب لابتنائه على فهم
الاشتراط لا على استفادته من الوضع كما أشرنا إليه وإن أريد أن الفاء مشعرة بإرادة
الشرط وليست دالة عليه كما يؤذن به لفظ الإيذان فهو مع كونه خلاف ما يظهر من كلام
القوم حيث جعلوا الفاء الداخلة على الخبر من أمارات الشرط وأدلته وحكموا بتضمن الموصول
والموصوف معنى الشرط عند دخولها في خبرهما وأن أثبتها بأن الشرط من قبيل الإيذان باللام للعموم
للقاعدة [illegible] فإنك إذا سمعت الفهم [illegible] عند سماع اللفظ فإذا سمعنا درهم في قول القائل من جاء
فأكرمه على أن يكون من موصولا هو معنى هذا الكلام على تقدير جعلها شرطية حتى لا يكاد يظهر
الفرق ولا يقدح في ذلك استعمالها فيه مبهمة كما في الآية لأن دخول الفاء إنما يكون قرينة على
الشرط مع إمكانه وهو فيها إذا كان خاصا ممتنع ولا تنزل منزلة كلمات الشرط من
الالتزام وكون الصلة فعلا صريحا مستقل المعنى لأن تلك الأمور أحكام لفظية [illegible]
في أن تتبع وضع اللفظ بخلاف اعتبار المفهوم فانه من توابع المعنى دون اللفظ ولو سلم
فلا ريب في أن دخول الفاء مما يقوى به اعتبار المقيد وبيان ذلك أن الدلالة في مفهوم الوصف
ولا أقل من أن يصير المفهوم به متوسطا في القوة والضعف بين مفهومي الشرط والوصف كما يظهر
بالتأمل في قول القائل الذي يأتيني له درهم وقوله الذي يأتيني فيه [illegible] درهم فان الحكم
في الأول أدنى بانتفاء الاستحقاق عند عدم الإتيان أقوى من الأول [illegible] أضعف من مثل
[illegible] أو أداة الشرط كقوله إن يأتيني أحد فله درهم ومحصل القول باعتبار مفهوم الوصف يقتضي اعتبار
المفهوم هنا لتحقق الوصف فيه مع زيادة والقول بعدم اعتباره لا يوجب النفي فيه لإمكان

تأثير الزيادة في الحجة ومن هذا يظهر ان خروج المفهوم عن مفهوم الشرط لا على تقدير ومقتضى
عدم اعتباره وانه لم نقل باعتبار مفهوم الوصف مع كون ان الاصح اعتباره ايضا كما ترى
في موضعه فليحقق به لا ينفع في اصل الدلالة والاعتبار وانه لم يكن عبارة عموم في الموضوع فتدبر
الاقوى حجية مفهوم الصفة وفاقا لكثير من الفقهاء والاصوليين لان المتبادر
من تعليق الحكم على الوصف انتفاؤه بانتفائه ولان الغالب في المحاورات خصوصا في كلام البلغاء
ارادة المفهوم من الاوصاف وقصد الاحتراز من القيود فيحمل على الشيء المشتبه المظنون الحاقه
بالاعم الاغلب اختلف القائلون بحجية المفهوم في عمومه فالمشهور انه يفيد العموم
بل الظاهر من كلام شارح المختصر انه لا خلاف فيه فانه لم ينقل في ذلك خلافا الا من الغزالي ثم
ان جمع من الاجلة الاواخر المعاصرين جعل النزاع معه راجعا الى تفسير العام ويظهر من العلامة
ره في المختلف في مسئلة بعض الاسائر القول بانه لا يفيد حيث قال بعد رد احتجاج الشيخ على المنع
من سؤر غير المأكول برواية عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ما تشرب منه الحمام فقال كلما اكل لحمه يتوضى
من سؤره ويشرب بضعف السند وبانه على المفهوم الضعيف قال وهيهنا جواب اخر ذكره بعض
من افاده في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار ما لفظه واذا سلمنا كون المفهوم المذكور
حجة يكون مدلوله المخالفة للمسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق بشيء مما يؤكل لحمه والاكل
منه وهو لا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يتوضى من سؤره ولا يشرب بل جاز ان ينقسم الى قسمين احدهما
يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف لحكم ما يؤكل لحمه
لحمه كالكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤره ولا شرب منه لا يقال اذا ساوى احد قسمي المسكوت المنطوق في
حكمه لا ينتفي دلالة المفهوم لانا نقول … على نقل برهانه ما نقول … الا
يحصل التنافي بين المنطوق والمسكوت … قال الفاضل المحقق الشيخ
حسن في المعالم بعد نقل هذا الكلام وعندي فيه نظر لان فرض حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت
للمنطوق منفيا عن غير محل النطق والمعتبر المنطوق في مفهومي الشرط والوصف ما تحقق فيه القيد المعتبر
شرطا او وصفا … وغير محل النطق ما ينتفي عنه القيد … المعلق ولا يخفى ان متعلق

القيد هنا

القيد هنا هو قوله مما اكل لحمه وما قبله هو كونه مأكول اللحم فالمنطوق هو ما كان مأكول
اللحم من كل حيوان والحكم الثابت له جواز الوضوء من سؤره والشرب وغير محل النطق ما انتفى
عنه الوصف وهو عبارة عن غير المأكول اللحم من كل حيوان وانتفاء الحكم الثابت للمنطوق يقتضي
ثبوت المنع لانه اللازم لرفع الجواز وذلك واضح اشتباه فليوضح بالنظر الى المثال المشهور
الذي استدل به الشيخ ره ايضا وهو قوله ص في سائمة الغنم الزكوة فانه على تقدير اعتبار المفهوم فيه يدل
على نفي الوجوب في مطلق الغنم المعلوفة بلا اشكال ووجه تقريبه ما ذكرنا ان التعريف في الغنم
للعموم وهو متعلق القيد اعني وصف السوم فالمنطوق هو السائمة من جميع الغنم والحكم الثابت له
هو وجوب الزكوة فاذا ارتفع دلالة الوصف على النفي عن غير محله كان مقتضاه هنا نفي الوجوب
عن انتفى عنه الوصف من جميع الغنم وذلك بثبوت نقيضه الذي هو العلف فيدل على النفي عن كل
معلوف من الغنم هذا كلامه ره وفيه نظر فان النافي لعموم المفهوم انما يدعي ان اللازم للقول بحجية
هو اقتضائه نفي الحكم الثابت للمنطوق عن غير محل النطق على وجه رفع الايجاب الكلي ولا ينافي
الايجاب الجزئي وهو صريح كلام العلامة ره حيث قال وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضى
منه ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين كما ذكر ومن المعلوم ان فرض حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت
للمنطوق منفيا عن غير محل النطق ان اريد به السلب الكلي فهو ممنوع كيف وهو عين النزاع
والا فلم يكن لا يجدي نفعا مع ان المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة كما صرح شارح المختصر
وغيره وانما تتميز بذلك نظرا الى موضوع الحكم فان كان مذكورا كان دلالة اللفظ على حكمه
منطوقا سواء ذكر الحكم او نطق به اولى والا كان مفهوما كما حقق وعلى هذا فالمنطوق في المثال المفروض
هو دلالة اللفظ على جواز الوضوء والشرب من سؤر المأكول اللحم لان موضوع الحكم ايضا مأكول اللحم من
الحيوان واما المفهوم هو دلالته على المنع من غير المأكول يعني غير مأكول لحمه من الحيوان وان جعلنا
المنطوق والمفهوم وصفين للحكم كما يظهر من كلام ابن الحاجب كان المنطوق والمفهوم هيهنا
نفس الحكمين لا موضوعهما والتحقيق ان يقال ان ما ذكر من الاحتجاج على حجية المفهوم على تقدير تسليمه
دال على عمومه فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك هو عدم تحقق

او لو صح في الشرع لما ثبت لزوم الفساد عقلا لشرط التعلق كما في العبادات وهذا بعيد والاظهر الاول
ودونها فالقول بان المرجع الى الدلالة شرعا انه ثبت بالادلة الشرعية ان النهي عن شيء فاسد ومعنى دلالة
النهي على الفساد لكنا [illegible] ولم يكن منضبطا ولا ريب في بعده اذ المقتضي للفساد
على هذا التقدير هو الدليل الدال عليه دون النهي مع ان الفقهاء في جميع المسائل بالنهي يستدلون
من دون اشارة الى امر خارج فبعيد [illegible] الاستدلال والتمسك بالادلة كالاخرى واعترض
على الدليل بوجوه الاول انه لا حجة في قول العلماء ما لم يبلغ حد الاجماع ومعلوم انتفائه في محل
النزاع للخلاف والتشاجر فيه وجوابه ان قول العلماء هنا حجة وان لم يبلغ حد الاجماع
فان المسئلة موضوعة للاحكام وهي مما يكتفى بمطلق الظن اجماعا ولا ريب في حصول الظن القوي
من قول الفقهاء لانه نقل بالعلم ولا اقل من ان يكون كالظنون الضعيفة الحاصلة من اقوال اهل
اللغة فلما جاز التعويل عليها في اثبات الوضع اللغوي فكذلك يجوز التعويل على اقوال العلماء في الوضع
الشرعي نعم لو كان المقصود من الدلالة الشرعية اثبات قاعدة شرعية هي ان كل منهي عنه فاسد كانت المسئلة
من مسائل الاحكام او توقف الاحتجاج فيها بقول العلماء على بلوغ حد الاجماع لكن قد عرفت ان
ذلك غير محل النزاع اذ الكلام في دلالة النهي على الفساد واستفادته من دليل اخر خارج عن محل البحث
من التشنيع ان الاحتجاج بالنهي على الفساد كان شائعا معروفا في عصر الصحابة وورد في الاخبار
وقد تصدى لنقله الفقهاء من العامة والخاصة في كتبهم الاستدلالية فهذا تاريخهم
يحكمون بالفساد في كثير من المعاملات المحرمة من الانكحة والبيوع ونحوهما مما ثبت بالشرع صحته مع انتفاء
ما يصلح للاستناد من اجماع او رواية او غيرهما من الادلة سوى النهي المتعلق بتلك المعاملة فان
الظاهر كون مستند حكمهم بالفساد دون غيره اذ لو كان غيره من الادلة مع المبالغة في الفحص وعدم وجدانها
الشائع مع كثرة تلك المسائل وعموم الحاجة الى ذكرها يبعد بل يمتنع عادة والقول بان مستندهم
في ذلك الاجماع والعقل من ظاهر الفساد اذ الكلام في دليل المجمعين ولا ريب في عدم الاجماع في اكثرها
لتنازعهم فيها [illegible] الوجود فيتعين ان يكون دليلهم في تلك المسائل هو النهي وبالجملة فادعاء
الاجماع في المسئلة غير بعيد عن الصواب كما ادعاه بعض الاصوليين ان علماء الامصار في جميع

الاعصار

[illegible] يستدلون بالنهي على الفساد مع ان الاستدلال بهذا الوجه منقول عن جماعة
من العلماء الفقهاء المعاصرين للائمة او المقاربين لعصرهم ودعوى الاجماع فهو لا
يقتضي اشتهار الاستدلال بالنهي على الفساد عند السلف غاية الاشتهار وهو لا يبلغ
بحسب العادة حد الاجماع كما هو المطلوب والايراد في ذلك ما ذكره ان النزاع في دلالة النهي
على الفساد [illegible] فان كثيرا من المسائل التي اجمعوا عليها باعتبار عروض الشبهة والتشاجر والنزاع
كحجية خبر الواحد ووجود الفاظ العموم وكون الامر للوجوب والنهي للتحريم وغيرهما من المسائل
فانا نعلم قطعا ان العلماء في جميع [illegible] يستدلون باخبار الاحاد في مسائل الفروع ويحتجون
بها على الخصوص علما ضروريا حاصلا من التتبع مع اشتهار الخلاف في حجية خبر الواحد حتى ان السيد
المرتضى [illegible] ادعى ان بطلانه من ضروريات المذهب كبطلان القياس وكما نعلم ان [illegible] العلماء في كثير
من المسائل [illegible] بالجمع المحلى والنكرة في سياق النفي على ارادة العموم مع فقد
القرائن مع ان جماعة من الاصوليين ادعوا الاجماع بان تلك الالفاظ حقيقة في الخصوص او مشترك
بين العموم والخصوص وكذا الامر والنهي وغيرهما [illegible] في وقوع الخلاف في تلك المسائل مع كونها
مما اعتبر الاجماع فيها نظر [illegible] يتوقف الاطلاع عليه على مزيد تتبع وتتبع الطريقة المسلفة وتتبع
اثارهم فلا يحصل مع فقد الادلة واهمال النظر فيقع الخلاف كما في كثير من المسائل النظرية
مع انه لو كان ضروريا لم يمتنع مع النزاع ايضا فان سوق الشبهة [illegible] الى الذهن يمنع حصول
العلم بالضروريات [illegible] ووقع الخلاف في كثير منها [illegible] السلف [illegible] العلماء في النهي
عن المعاملات [illegible] ويستدلون بالنهي على الفساد في المعاملات في كثير منها
بوجوه [illegible] النهي في المعاملة [illegible] من المسائل
بالامر [illegible] بعدم الاقتضاء ان كان [illegible] في جزئيات الفروع
كما [illegible] في الاصول لا ينفع في الاجماع ولا يقتضي التشاجر والاضطراب [illegible] بعدم اقتضاء
النهي الفساد في جزئيات المسائل الا كما صرح [illegible] في حجية اخبار الاحاد [illegible] بعدم الاعتبار والحجية
في المسائل المبنية عليها وانه لا يوجب التردد فيما ذكرته من الاجماع على حجية اخبار الاحاد فكذا

التفريع ههنا على انك قد عرفت ان المسئلة من قبيل الموضوعات وان الاستدلال بقول العلماء
فيها لا يتوقف على بلوغ حد الاجماع فحكم البعض بالاقتضاء والدلالة كاف في المطلوب وان رجح
بعضهم العدم لتقدم قول المثبت في المسائل الوضعية مع التكافؤ فان غاية ما يصير النافي اليه
عدم الاطلاع لعدم التتبع ولا ريب في انه لا يقتضي العدم فلا يعارض قول الواجد [illegible]
عن الوجود على تقدير الصحة وان كان للقدح بعدم الاقتضاء ثم ذهب الى ان النهي في المعاملات
يقتضي الفساد فيحمل العدم في بعض المسائل لدليل واضح على انه لا يقول بالفساد مطلقا ولم يسند
في ذلك جهة التفصيل كتوهم التناقض والاضطراب في كلام جم غفير من العلماء الاعلام مع تشعب المسائل
وانتشارها ووضوح الاستدلال واشتهاره فانا بعيد عن الطبع السليم وليس حمل كلماتهم على التناقض والاضطراب
اولى من حملها على اختيار التفصيل فيجب حمل كلامهم على الصحة مهما امكن وهذا من جملة الشواهد
على ان مذهب الفقهاء ان النهي عن العبادة وصفه اللازم خاصة كما نبهنا اليه فانا نعلل البيع الثابت
انا وجدناهم يحكمون بالصحة وعدم انتفاء الفساد في كثير من المعاملات وان ثبت فيها حرمة
من الشارع بعد تسليم مطالب الفقهاء في مسائل المستدل فيها بالنهي عنه لعينه فلا عن حقيقة
افعالهم بما ذهبوا الى الفساد في تلك المسائل لاجل النهي بل الاعتماد على الاجماع فيها [illegible]
النهي حقيقة عندهم وقد عرفت ان معظم الفقهاء في كتب الاستدلال يعللون مذهبهم في المسئلة هو
التفصيل الذي [illegible] كثير من المعاملات مع ثبوت النهي [illegible]
تعلقه بامر خارج عنها فان ذلك كالصريح في ان التفصيل على ان ذلك كلامهم يقتضي ارادة
المعهود في كتب الاصول ولم ينقل احد من الاصوليين تفصيلا في المسئلة غير ما ذكر فتعين حمل كلامهم
او لو ذكر بغير موجب البيان وهو منفي وتنزيل كلامهم على ما هو غير معروف في الاصول والاميين في
كتب الفروع بعيد جدا بل مقطوع بفساده ان استدلال الفقهاء بالنهي انما هو فيما يكون المقتضي
للصحة مفقودا على موجود كما في احل الله البيع والنهي عن بيع من المعاملات المشتملة على الوجه
الى المعهود فانه انما يقتضي صحة فيما لم يرد فيه دليل التحريم مع وروده فينتفي الحكم بالصحة في البيع
نهيه وبين التحريم ووجوب بناء العام على الخاص وينتفي معه الدليل على الصحة فيتم الاستدلال بالنهي

البيع المحرم للاصل السالم عن المعارض ودليل الصحة فاذا الصحة حكم شرعي متوقف
تسويقه على وجود النص الشارع فبانتفائه يلزم انتفاؤه وعلى الحكم ان بني على البيع وانتفاء
الاثر فيه بمقتضى الاستصحاب وانتفاء الدليل الى ذلك وكذا الكلام في غير البيع من العقود
والايقاعات التي لا يتم دليل صحتها موارد التحريم فان النهي فيها دليل الفساد الكاشف
عن فقد دليل الصحة المقتضي للفساد لان الفساد مدلول صيغة النهي لغة وشرعا ولذا تراهم يحكمون
بالصحة اذا كان له دليل عام مثلا ولا الصور التحريم ايضا كما في ذبح الغاصب لعموم ما ذكر
على التحليل المذكور في قوله تعالى الا ما ذكيتم ولا فاء لقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ووطء الحائض فانه دليل
لزوم المهر وهو قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فنصف ما فرضتم لهن وكذا
دليل لحوق الولد وهو قوله الولد للفراش لا يختص بالوطء المحلل لعدم الاثر فيه الا المنافي
في كلام الفقهاء حيث انهم لا يحكمون بصحة النهي ولو مع الفساد فانهم انما يحكمون بالصحة مع
عموم دليلها وشمول المحرم والغاسل مختصا بالمحلل فحينئذ فقد يقع الجواب عنه مع وجوه الاول
ان الظاهر احتجاج الفقهاء بالنهي في المعاملات استنادهم فيه الى النهي نفسه كما في استدلالهم
بعدم الفساد واحتجاجهم بالامر والنهي على الوجوب والتحريم بل التمسك بالالفاظ
فان الظاهر الاحتجاج بها حجة المستدل على دلالتها باعتبار كشفها عما يقتضي ثبوت المدعى
تكرار الاحتجاج بالنهي بنفسه في كلامهم واشتهاره فيما بينهم بمعنى عدم تعرضهم لما يعرض من ارادة
الظاهر منها فهي مقتضى بارادته اذ لو كان المراد غيره لوجب البيان لتوفر الدواعي وشيوعها مع
الاحتمال المذكور وكثرة موارده وتعارف كثير من المسائل التي لم يعتد بذلك في كتب الفقه والاستدلال
عينا ولا اثرا وانما الحجة المذكور في مثل هذا الاصل المذكور في كلامهم مع مزيد ظهوره بعيد جدا
الثاني فان البناء على فقد دليل الصحة انما يستقيم مع صيرورتها وبيان لحقها بها عموم
لها فانه معلوم وحينئذ دليل الصحة يقتضي الفساد من غير ان يتمسك بعده ولا يتم في تطرق
المنع الى الشرع وكذا فلو كان المراد هو الاحتجاج بالنهي فتمسكهم بظواهر المذكور الكاشف
الواجب بنفسه على فقد دليل الصحة وان يتعرضوا لبيانها واثباتها في المسائل التي

بخاصة المفروض بطلانها ولا ريب ان المفسد ينتفي بانتفائه فيدل ذلك على صحة المعاملات مطلق
بحيث يتناول المحرم منها في طريق الاستدلال بكثير من عمومها وقد مر من قولهم ثم انا نقلنا الكلام في نحو الحكم
وقولهم المسكوت عنه ... وقولهم لما امتنع الرجل عن رزق فهي تجارة وقولهم في اخبار البلوغ الصبي
اذا بلغ ... جاز امره في كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وكذا في الجامد وقولهم البيعان بالخيار
ما لم يفترقا وقولهم بما اصبنا قال عبد سلها ان الامر ... ونحو ذلك مما ورد في ابواب المتفرقة
في ابواب العقود والايقاعات بما يطلع عليه بالتتبع قال السيد الفاضل طاب ثراه في مسئلة البيع
وقت النداء بعد ان حكى عن الاكثر القول بصحة العقد واحتج لهم بعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقود
وقال الشيخ في ط والعلامة في ير وابن الجنيد بعدم الانعقاد وقال الشيخ المعاملات ما لم ... النهي في المعاملات
يقتضي الفساد الا ذكره الشيخ في ط والخلاف وابن الجنيد ولان العقد المحرم لا يترتب عليه حكم سببا لا شرعا
شرعا ... قال ولا يمكن الاستدلال على صحته بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لان ...
ما هو المعروض ولا بالاجماع لان ذلك على الخلاف وقال والجواب منع المخصوص فقوله الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم يتناوله ... عليه كلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
مطلقا الثالث انه لو كان ... بالنهي انتفاء مسببية المحرم كما ادعاه المعترض لوجب القول
بانتفاء من العقود التي ينبغي توقفها على الجهة كالبيع والنكاح مثلا مع ان الاكثر على الانعقاد
في كثير منها كالبيع وقت النداء وعقد المعصية والمغابر والمكره ونكاح الشبهة ذي ... التوكيل
وغير ذلك من البيع والانكحة المنهي عنها بغيرها وكون النهي فيها الامر خارج لا يقتضي ...
ادلة المعترض ... العقود المحللة القطع بتحريم تلك العقود غاية الامر ...
وجه الخارج ... كما يكون ... ثابتا بالامر مقتضيا او ... لا يكون بالحج ... الاعتبارات
الخارجية كما حققه ... الاخبار وهي كثيرة منها ما رواه ثقة الاسلام الكليني ...
والشيخ ... في التهذيب في الحسن بابراهيم بن هاشم ورئيس المحدثين الصدوق في ... الفقيه
في الموثق بعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يتزوج بغير اذن سيده فقال
ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم

النجفي

النجفي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال
ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وما رواه الكليني في الكافي
بطريق غير موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل
بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما
فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز
نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال
ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه
ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وما رواه في الكافي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد
بن اسماعيل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله
قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما اراه عليه حرام قل له ان يفعل ذلك الا باذن مولاه وجه
الاستدلال بهذه الروايات انها دلت على ان عصيانه في النكاح الذي هو من قبيل المعاملات
يقتضي فساده وان نكاح العبد غير المأذون انما لم يفسد لانه لم يعص به ربه وانما عصى سيده
وهذا بخلاف ما قيل في الاول في نكاح المملوك بغير اذن مولاه انه معصية لله وجارية كما هو الوجه
لا يكون عاصيا فلا يكون عاصيا بفعله ابتداء وقضيته شيء من المحرمات باذن المالك عاصيا
انه يفعله ذلك ولم يعص سيده وانما يتحقق العصيان من العبد دون سيده وان التسبب هنا
الى ... وجارية لانه ... لا ... من قبيل الله وذلك واضح وقد يكون
الا ... من سيده ... ما لم يأذن فيه سيده فانه عاص له بذلك مستوجب
للعقوبة منه ... وقد تكون بواسطة معصية السيد لا لو فعل مباحا لم يأذن له فيه سيده
فان عصيان العبد فيه موكول الى سيده فان لم يجز له الفعل ولم يرض بما فعل هو عاص لسيده ...
لله بواسطة معصية سيده فان الفعل وان كان مباحا بالاصل الا انه ... المولى
مع ... نهاه ... فان رضي لم يعص سيده ولم يعص ... انما فعل شيئا مباحا بالاصل
فلا يعصي ... نكاح العبد دون اذن سيده وهذا التفصيل ... الاصل ...

معصية لكون عصيانا للمولى ظاهرا بحيث تعقبه الاجازة منه فتبين انه لم يكن عاصيا لله فاذا يكون
عاصيا لله ايضا او على هذا الوجه يكون قوله عصى سيده مبنيا على الظاهر دون الحقيقة بخلاف قوله لم يعص الله
فان المراد منه نفي معصيته في الواقع ولكون هذا الوجه خلاف الظاهر ترك في انتصار التهي فيه
العامل لان مطلق فيحتاج في اخراج النهي منه لعموم التخصيص وفيه نظر لان هذا الوجه مع ما فيه
من التكلف والخروج عن الظاهر يحتمل قوله ثم عصى سيده على عصيانه له في الظاهر على ارادة الحقيقة من
قوله لم يعص الله يستقيم ايضا اولا فلان العبد يجوز نكاحه بدون اذن مولاه بعد طلبها
واجازة المولى له بعد ذلك بعقود نكاح وذكر فوائده وتعطيلها في حق العصاة ومن المعلوم ان معصية
السيد يستلزم عصيان الله لفرض طاعته عليه فلا يصح الحكم بانه لم يعص الله تعالى واما ثانيا
فلان الظاهر من قوله لم يعص الله وانما عصى سيده ان العبد لم يعص الله في نكاحه حتى يكون نكاحه
باطلا وانما عصى فيه سيده وعصيان السيد لا يوجب بطلان النكاح وهذا انما يستقيم على تقدير ارادة
الحقيقة في النفي والاثبات معا واما مع ارادة من النفي خاصة فانه يلزم ان قوله عصى سيده مثلا
في الكبير لان عصيان السيد بهذا المعنى يقتضي فسادا ولا صحة فلا وجه لايراده في البيان ثم توبيخه
على قصد لم يعص لم ينتظم الكلام وكان من قبيل ومارميت اذ رميت وكل لو قيل سيده و
سيده كان ثابتا بان الاجازة المولى على هذا التقدير علم على عدم المعصية ومنه المستفاد
من قوله فاذا اجاز فهو له جائز بعد نفي المعصية انه غير موقوف على الاجازة بل هو ثابت قبلها
الثاني ان المعصية المنفية في قوله لم يعص الله ليست مطلق المعصية بل المراد منها المعصية على وجه
تقتضي فساد النكاح والمعنى انه لم يعص الله عصيانا يوجب الفساد كما في نكاح المحرمات والنكاح في العدة
ونحوها مما يحرم بعينه ووصفه اللازم كما يدل عليه قوله انما اتى شيئا حلالا وقوله انه ليس
كاتيانه ما حرم الله من نكاح في عدة واشباهه وانما عصيان السيد يستلزم لعصيان الله لانه اوجب
على العبد طاعة سيده فعصيانه فلا يصح نفي المعصية مطلقا وانما يصح نفي المعصية المبطلة للنكاح
في اصل النكاح فان عصيانه في نكاح العبد دون اذن سيده انما نشأ في عصيانه سيده
وهو امر خارج عن النكاح مفارق له واصل الوجه ان المعصية الموجبة لفساد النكاح هي العقد

امر الله

امر الله تعم في نفس النكاح وعصيان المملوك في نكاحه بدون اذن سيده ليس كذلك فانه غير
متصل في نكاحه وذلك معصيته معصية لسيده في اصل النكاح ومعصية لله باعتبار نهيه
سببه ومن المعلوم ان شيئا منهما ليس عصيانا لله في اصل النكاح فلا يكون عصيانا موجبا لفساد
النكاح فمعنى قوله انه لم يعص الله وانما عصى سيده انه لم يعص الله عصيانا راجعا الى اصل النكاح
حتى يفسد نكاحه وانما عصى سيده معصية موجبة لعصيان الله فيما هو خارج عن النكاح وذلك لا يوجب
فساده وهذا نص فيما ذكرناه من التفصيل وحجة على كل من اطلق القول بالفساد مطلقا فان قلت
لو كان التحريم في نكاح العبد غير موجب للفساد لكونه مستندا الى الخارج لزم صحته مطلقا ولم
يتعقب باجازة المولى والتالي باطل بالنص والاجماع قلت عدم الصحة مع فقد الاجازة ليس من جهة
التحريم بل لاشتراط رضى المولى في صحة نكاح العبد والمستفاد من هذه الاخبار وغيرها
من ان الشرط مطلق الرضى وان كان بعد العقد وقد تحقق في نكاح العبد مع الاجازة ولم
يبق الا عصيانا وفساده لا يقتضي فساد العقد بعد وجود المقتضي وانتفاء المانع فقوله
ثم لم يعص الله وانما عصى سيده اشارة الى الثاني وقوله فاذا اجاز فهو له جائز اشارة الى
الاول ومن من يوجهين الاول ان العصيان في الروايات ان حمل على الملاق لم يصح الحكم بعدم معصية
العبد لان عصيان سيده عصيان الله وان حمل على نوع خاص فلا دلالة فيهما على المطلوب لاشتراك
الجميع في كونه مستقلا لاحتمال ان الخصوص المشترطة كما عرفت ان لا يكون المعصية مستندا الى امر خارج
عن المنهي عنه في نكاح المملوك بدون اذن مولاه ان معصية المملوك لسيده في نكاحه
بدون اذنه لما كان مستلزما لمعصيته الله باعتبار وجوب طاعته شرعا ولا يكون ذلك الحكم
خارجا عن النكاح مفارقا له فيقع المعصية في قوله انه لم يعص الله بحمل الا نفي المعصية لكون
في هذا القبيل وهي المعصية الراجعة الى اصل النكاح او صفاته اللازمة ويشهد لذلك قوله
انما اتى شيئا حلالا وليس بحرام وقوله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة
واشباهه فانه ظاهر في ان النهي في الاخبار على بطلان الملاق والقول بالفساد وذلك
يستلزم صحة التفصيل المختار والتبطل المسائل بتفصيل اخر يمكن حمل عليه الاخبار ان العصيان الاول

فلما اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فتزوجها فكانت عنده على تطليقتين وما خلا
هذا فليس بطلاق وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حائض وابطل رسول الله ذلك
الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة ومعاودة وما رواه الكليني
طاب ثراه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر
لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته
ثلثا في مجلس واحد وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يراجعها ولم يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا قال اغرب وفي الحسن بابراهيم وفي الكليني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله
ابن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب
الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين
فقال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها
قبل ان يغشاها بشهادة عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل الحديث
وفي الحسن بمحمد بن اسماعيل عن محمد بن الحكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق
على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال الى السنة وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله ان يخلي الرجل
عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع
وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فليس بطلاق وفي الموثق بسماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي ان يطلقوا
ومن طلق بغير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه وما رواه عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل حتى يرده

الصدوق

الصدوق ره عن عمر بن اذينة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق
ثلثا في مجلس امرأته وهي حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله والاستدلال
بهذه الاخبار من وجهين الاول انها دالة على بطلان الطلاق المخالف للسنة كالطلاق في حيض
او في طهر المواقعة وبدون الاشهاد والطلاق ثلثا في مجلس واحد لانه من مخالفة الامر في كتاب الله
في رجعتها بالعدة في صيغتها وتلويحا بما في اخرى وقد يستدل بذلك الى قوله تع واشهدوا ذوي
عدل منكم وقوله عز وجل اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن بناء على ان طلاق العدة ان يطلقها
بدخول وقت العدة وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه من غير ان يرسل الطلاق ويكررها في مجلس ثلاثا
بناء على ورود التفسير في الاخبار ومن المعلوم ان الامر بالاشهاد للعدلين في الطلاق وبالتطليق
للعدة يقتضي النهي عن الطلاق الخالي عن الاشهاد او عن اعتبار العدة فان التعليل بما اقتضاه في بطلان
الطلاق البدعي تعليل بالنهي المستفاد منه حقيقة فتعلم ان النهي ... وظاهر الامر بالاشهاد
والخطاب للعدة محمول على الوجوب الشرطي بمعنى انهما من شروط الطلاق لا تكليف وجوب الاشهاد
واعتبار العدة مع جواز ترك الطلاق فمعنى قوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم اذا اردتم
الطلاق الصحيح الشرعي فاشهدوا اي فلا بد لكم من الاشهاد وكذا قوله فطلقوهن لعدتهن
مخالفة الامر به لا يدل على بطلانه فعليا لا شرطيا شرط الطلاق دعوى دلالة النهي والشرطية
شيء الحمد لله بابداء التحقيق في بعض الفوائد الاتي بيانه ... نقضا اصلا وهو ان
شيء خالف الكتاب فهو مردود وهذا الكلام بالخصوص بعد ورود ... بمقتضى الكتاب بعض البطلان في
والاربع في المطلقة اكثرهم ما خالف الكتاب بوجوب تبعيضها الاراد الحكم ببطلانه ... بمقتضى المخالف
على ما ذكرنا في معنى الادلة الثلاثة بوجوب الرد منهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن عبد الملك
النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن
باذن اهلهن والتقريب في هذه الرواية يعلم مما سبق وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزويج المولى الامة وانت تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية
ولا اليهودية فمن فعل ذلك فنكاحه باطل وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد بن عيسى

عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امرأة تزوج
على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج
بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل وجه الدلالة ان الفاء
في قوله فمن فعل للسببية وهي تقتضي ترتب ما بعدها على ما قبلها لانها انما تدخل على ما هو جزاء او في
معنى الجزاء لما الحكم الشرعي والجزاء بمعنى كونه مسببا لمقتضيه وجعل المضمون المتقدم وهو النهي ها
هنا المعنى اذا كان تزويج الامة على الحرة او بنت الاخ والاخت على العمة والخالة منهيا عنه ففاعل
ذلك فنكاحه باطل ولولا ان النهي يقتضي الفساد لم يصح ذلك ومن شواهد المسألة ما ذكره في
النصوص المحكمة في المعاملات المحرمة من عدم تعقل معنى نهي باب الامتثال فيما نهي عنه من
الفعل وان المقتضي في جميعها امر واحد وهو التحريم وحيث ان النهي للتحريم علم انه مستفاد
بدليل الصحة غالبا انا اشرنا الكريم حرام خصا الحكم بغرض لا يعلم فان الغرض الاصلي في احكام
باب الصحة والفساد في المعاملة الصحيحة من غيرها فان ذلك هو المطلوب الاصلي في انتظام
المعاش الداعي لتاسيس تلك الاحكام بالخطاب الاقتضائي الوارد فيها كالايجاب والتحريم
تاكيد لذلك الغرض وردع عما يوجب اختلال المعاش على الوجه الابلغ فهو من هذه الجهة انسب
بالخطاب المراد من خطابات الوضع ولو كان المراد من الامر والنهي الوارد في المعاملات
بيان الحكم الاقتضائي التكليفي من دون التفات الى الحكم الوضعي لزم اهمال ما هو الاهم فيها
لعدم بيان الصحة والفساد فان خطابات الشرع انما وردت بصيغة الامر والنهي غالبا والتصريح فيها بالصحة
والبطلان سيما في الكتاب العزيز نادر جدا وهو المقتضي لعدم [illegible] مسائل المعاملات بالكلية او في اكثر
[illegible] فيها تابعه عن الحكيم الناس بيان الشرع واللبيب من احكامه بما لا يخفى على ذي علم واعلم ان النزاع
في ذلك كله [illegible] على ما يوهمه [illegible] عليه في كلام الاكثر ان المراد منه مطلق التحريم كما صرح
به بعضهم اطلاق الاسم المطلق على المقيد والكلي على المدلول ويجوز ان يكون [illegible] نفسا
حكم لكونه العمدة في ادلة التحريم مع استلزامه الحكم عليه منها [illegible] من ارادة التحريم
فان الاوامر الطريقية لا اختصاص لها بالنهي بل هي شاملة للتحريم الثابت بغير لفظ التحريم

ومنها

ومن هنا يعلم بطلان المذكور في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم   المذهب الصحيح تخصيص
العام وهو الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا منهم السيد المرتضى والشيخ وابو المكارم ابن زهرة في
جواز التخصيص الى الواحد وعدم اشتراط بقاء الاكثر او المساوي وبه قال ابن ادريس وحكى
الخلاف في ذلك عن ابن الجنيد وهو قول العلامة قال الشيخ البهائي والاكثر على جواز
الاكثر من الباقي وفساده مرفوضا وانه الدليل على ذلك من وجوه الاول وجود المقتضي للادلة
وانتفاء المانع منه اما من جهة المخصص فلان الظاهر وان متصلا لان الاستثناء موضوع لمطلق
الاخراج قبل الحكم ووجود العلاقة المصححة للتجوز وهي علاقة العموم والخصوص دون المشابهة
والكل بالجزء او الكلي والجزئي فيما لا تصح فيه ذلك كما في التخصيص بالمنفصل الثاني وقوع ذلك في
التنزيل الذي هو ابلغ الكلام واعلاه قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين مع قوله تعالى حكاية عن ابليس لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فان المخلصين
ان كانوا اقل كان الغاوون الاكثر وقد استثنوا من الاولى وان كانوا الاكثر وقد استثنوا
في الثانية لزم استثناء الاكثر وقد استثنوا من الاولى وان كانوا الاكثر وقد استثنى منها فشرط
الاكثر وقد استثنوا منها الثالث وقوع التخصيص المذكور في كلام الفصحاء والبلغاء وفي الاخبار
وكلام الاصحاب ويظهر بالتتبع حتى ان القائلين بالاشتراط يرجعون الى الاول فيصح قول القائل اكلت كل
رمانة في البستان وفيه الف وقد اكل واحدة او اثنتين او ثلاثة وقول القائل كل من دخل الدار فهو حر
وفيه الف وقد اعتقه بناء على الظن ولذا قوله كل من دخل الدار ضربته [illegible]
[illegible] فقال ان زيد هو [illegible] ولا يحكم [illegible] اللفظ في جميعها [illegible]
[illegible] الثاني لو صح لكان مجازا لكنه ليس بمجاز فلا يصح بيان الملازمة ان التخصيص من
انواع المجاز واما بطلان التالي فلان المجاز [illegible] بالعلاقة المصححة للتجوز والعلاقة
بين الكل والباقي [illegible] الاشتراك في صفة الكثرة وقد [illegible]
فينتفي المجاز والجواب عن الاول بان القبح في الامثلة المذكورة ليس لاشتراط الوضع
الاكثر في التخصيص في تخصيص العام بل الامر عارض للاستعمال فلا يلزم [illegible]

افضل من فضل الناس عبيد وانهم اكبر منكانة فذكل كل الرمان واخذ كل الدراهم ومنه
جميع الكبير فاطلق لفظ العموم نظرا الى ان القليل الذي وقع عليه الفعل بمنزلة الكثير وذلك
نظير قولك زيد كل الرجال وعمرو كل الفرس اي زيد بذلك معادلة الواحد للجماعة والقليل
للكثير ومثل ذلك في الكلام كثير جدا وقد يحسن ايضا ان يكون المراد انه قد اكل من الرمان واحد
الصنف وفي ذلك كفاية فاراد فانه يحسن ان يقول اكل كل الرمان وحذف كلمة الصنف وفي
وذلك كما تقول من اكرم اهل الحرم وشرب الماء حتى شبع وارتوى وبحر في تجارته وربح ربحا
عظيما فتنزل شيخنا كلمة العموم كل الحرم وشربت العموم كل الماء وجعلت العموم كل الربح فقصد بذلك المبالغة
دون الحقيقة وهذا شايع في العرف والمحاورات كثير شايع وليس الحمل حرفيا في اللغة القبيح الاصلية المد
مخصص بما ذكرنا فان التوجيه المصحح لاخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر دعت اليه علاقة وضبط
واستنبطها وتحليلها وتوضيحها من اجل فنون البلاغة بالخط النافع ودقيق عمل الرفيع
في ذلك واما الذي يعض في تلك الصناعة غير قاطع وعلى الثاني بان العلاقة بين الكل
والباقي هي علاقة العموم والخصوص وهي غير المشابهة والاشتراك في الصفة وغير علاقة الكل
والجزء بقسميه وكذا علاقة الكلي والجزئي لان المستعمل انما هي بين العام والاكثر بخلاف
العموم والخصوص فانه يتحقق فيه وفي الاقل وليس العام مركبا من الافراد حتى يكون العلاقة
بينه وبين الفرد علاقة الكل والجزء ولا صادقا عليها صدق الكلي على جزئياته حتى تكون علاقة
الكلي والجزئي بل علاقة العموم والخصوص هي نوع مستقل من انواع العلاقة مغاير لما عداه من
الانواع وقد تنبه علماء الاصول قال الشيخ البهائي في الزبدة وحصر اهل العلاقة في خمسة
وعشرين ثم فصلها في الحاشية وعد من جملتها الخاص للعام كزيد للعام كزيد للعلة او بعكس
كعكسه وادرجها ابن الحاجب والعضدي وغيرهما الخمسة في الاشتراك في شكل او الاشتراك في
صفة ولكون حكمهما واحدا قال والمجاز في العضدي وهذا وجه تشتهر لو كان احدهما
في الاخر لكون الكلي الكل والثاني عدد الملحوظ في ظرف وما لا يكون كل ما يماثل في عدد واحد في
تحليل الجزئين متفاد بين ما له اسناد بيان كالكيس والكيس في الحجارة كالصدين قال العموم

الضبط ان مثال اما ان يكون بين ذاتيهما اتصال او لا والاول المجاز والثاني اما ان يتصادا
لذاتيهما او لا والاول وضعا تشبيها فتقدم والاخران ان يستعمل المتقدم للمتاخر فالكون عليهما او
بالعكس فالاول الكيها والثاني اوان لا يتصاد بالذات ولا انا فعل ما خلا فالم يكن لهما حال الشي
مع فلا علاقة فقطعا وتلك الحال اما صورة مخصوصة وهي الشكل ونحوها وهي الصفة والعلم بتحقق العلاقة
ما عدى المجاز ومن صفتها بتفاضل اقسام المجاز وهي الماليكية كعلاقة الكل والجزء والكل والجزئي
ان لم يتحقق ان العلاقة عند متوقف على التسامح ولا محصور فيما ذكروه من الانواع فانهم جوزوا العلاقة
اتصال فالمحل المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وهو غير محصور والمارون الاصوليون وارباب البلاغة
بيانها على حد مضبوط ولا على وجه معلوم فالاخير منهم لم يستقرا الاول بحسب استقرائه وتتبعه
حكى عن صفي الدين الهندي انه قال الخصوص انما حصل العلاقة وتكون نوعا وعددها ومن جاء بعد
من المتاخرين حتى بلغها الثلاثة عشر والخمس الاثنين وحاول الفضل والجميع لكونه اقرب الى الضبط
لا الضبط لم ترد النقض والاسقاط وما ذكر من المتاخرين بايجاز اجمع انواع العلاقات وشمل
لسواء ذلك امثال ما شمل الغير ثم اطلق. الحق جواز تخصيص الكتاب باخبار الاحاد لزم
سقوط حجيتها بالكلية اذ ما من خبر بنفسه لم يخالف الاصل الا ومفاد بلا شبه من عمومات الكتاب
ما مثله ما دل على الاصل او باحد كقوله تعالى وخلق لكم ما في الارض جميعا وقد اثبت الاصحاب كثيرا
الاحكام بخبر النبي لم يستند لها سوى اخبار الاحاد وما في معناها من الادلة الظنية كذا في سائر
كتب الفقه والروايات فيجب حمل الواحد على الاحاد لاجماعهم على ذلك وهو حاصل في الاخبار
المخصصة لعمومات الكتاب بلا وجه للتخصيص بغيرها. الخاص ولو كان مفهوما مقدم على العام ولو كان
منطوقا لقوة الدلالة الخاص وضعفها في العام وما ذكر من تقديم المنطوق على المفهوم فانما هو مقيد
بما اذا كان مطلقا اذ تقيد الخاص بالمفهوم من ترجيح يقتضي تقديمه ولا يكون المنطوق مقدما بل الخاص مقدم
على المفهوم مع تساويهما وحمل الى المنطوق من حيث انه منطوق مقدم مقدم على المفهوم من
حيث انه مفهوم ولا ينافي تقديم المفهوم الخاص على المنطوق العام من حيث العموم والخصوص فانه قد
المفهوم انه ترجح باعتبار خصوصه على العام بترجيح لكونه منطوقا مبنيا من الدليلين وتجمع الاشكال

باحدهما لكنت فنا ذلك الدليل انما يلزم لو تساويا ولم يرجح فيهما الجهات هاهنا [illegible] التعميم
بشايع التخصيص وصحيح الدليلين وملاحظتهما من غير توقف وان تخصيص العموم شايع كثير على
العام المفهوم وان دلالة المخصوص على المورد المعين اظهر من دلالة المنطوق العام عليه والترجيح هاهنا
ليس الا لقوة الدلالة فانما يقتضي ترجيح المخصص وضوح الدلالة سيما مفهوم المخصص مع تيل امر لو نقص من الكلفة
العموم الوضعي يتناول الافراد الشايعة والنادرة جميعا بخلاف المخصص ما لا افراد الشايعة فقط
نرى انا الفقهاء يفرقون بين الطلاق الاذن وعموم الطلاق العرف بعموم صيغة مثل الاجارة والرهن
والوكالة والرد والرايض ولما فانه ما دال مع هذه الساعة والطلق وجب حمل الكل حال لا يقصد الكل الغاية
علاوة قالوا قال بعضنا بما لنا وكيف شئت فانه لا يخصص بك وكما لو اعاد والتحرير فانه الملازم
المطلق ولا الايقاف ولا انتفاء الاذكان يشك بحما التجهيز بخلاف ما الاسو لم الاستغال بما ان
ركيف شاء وكما اجرة الرهن من لا عمر فالمطلق لم يجز الا الدرهم الا وقال الصنع بها كيف شئت فانه يقبل
يخرج انا لا يكون بما دل الفعص فيعضا المطلق لا بالترك لحظة بان الشرعية انما جرى عنها الكافة الطالع
الى مقالي الفهم ولا يكون كذلك نظرا الى ان العرف في اللفظ حقيقة حصل التبادر لم يحمل
على الافراد يجب تخصيص العموم بالافراد الشايعة في الطلاق وعلى الشايع تفهيم المطلق كالشايع تكرر
بين الطلاق والعموم اذ وجه ذلك الوجه ظاهر لان المطلق لم يوضع للعموم وانما يحمل عليه في خطابات
الشرعية والمقامات خطابية لتحقيق الافادة ولا استفادة فيكفي في الكلام المسوق الشايع دون الاعلام
والجمع الافراد الشايعة فيكفي في حصول هذا الغرض والى منع الحمل على الاستغراق واما العموم الوضعي
فيدل على الاستغراق فيجب الحمل عليه وحمله على الافراد الشايعة تخصيص لا يرتكب الا بدليل السادس تحريم الامات
حيث يطلق عرفه معظم ما يقصد منها عرفا كالاكل في الماكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطي في الموطوءة
ما دل يحرم عليكم لو يحتمل بمرادا لحرمة الجمع وارادة لا لها تحتاج الى تقدير لما سبق الى الفهم من هذا لا يكون مشتركا
كلام العرب في بعض الاحوال قال فيها البلغاء مع ما يكل الا لفظ ذالي بحمل ومنها قال تحريم الربح والشعوها
بصلح للتقرير دون بعض والجواب ظاهر مما ذكرنا فلانه وان العرف لو بعض الصيغ على نفس المنفعة
عاد لم اتساع ما اوجب تحميله العموم دون الاصل كلام الحكيم المسوق لبيان الاحكام هل ينبغي في ذكر الاحكام

مقصود العبادة من الشرع اما انه ثم لا يقتضي كونها افضل من عبادة
اخرى مضادة لها الا اذا كانت العبادة الثانية لها طاعة وسرح ما امتنع العبادة الثانية
لها فان مقصود هذه الطاعة المطلوب منها الدوام من الحكيم العادل في حقيقة الخطاب
ان يكون لا يترك حاجتها عنه على غير هذه الطاعات المضادة لا الاختيار المفضول والاشتغال
عليه ثابتا في الحكمة الناسي في مثل هذا الفعل يقتضي التفضيل والافضلية معا واما اذا كانت
العبادة الثانية لها بمنعها فيشتغل بها فان الجنب يكون الاتيان بهذه تارة وبضادها
اخرى كما في اكثر الطاعات والعبادات فان مقصودها من الحكيم لا يقتضي الاتيان بها دون كونها افضل من غيرها
لا مكان مقصودها وصدور مضادها في زمانين فلا يكون مقصودا ثابتا فاذا ثبت في مثل
هذه الامثال انما يقتضي التفضيل دون الافضلية الدليل الشرعي هو الموصل
الى الحكم الشرعي ويخرج بالموصل ما لا يتوقف على الايصال على شيء اخر ان توقف التصديق بكونه
موصلا الى ان يوصل الى موصلا اخر والحاصل انه لا واسطة بينه وبين المقصود حجة
موصلا ايصال بان يكون الموصل بالذات الا المطلوب شيء دل عليه الكتاب وذلك لان الا في
توقف الايصال بان يكون الموصل بالذات الى المطلوب شيء دل عليه الكتاب على المقدمات
العقلية الدالة على لزوم كلام الله تعالى ما انه صادق وكذلك لانه يتوقف على فهم خطاب الامور المتوقف
على معرفة توقف اللغة والنحو والتصريف والنكت البيانية والمحسنات البديعية وغيرها من فنون البلاغة
والعلوم الاصولية من اصول الدين ونحو ذلك الحديث المتوقف ايصاله على نقل حجية وانطباقه
على حكم الله تعالى الا انه مضمون حكم النبي ومطابقا الحكم الله والذي تضمن كلام المعصوم ثم كلامه
فالحكم الشرعي هو الذي تضمنه الكتاب وقول المعصوم وفعله وتقريره لكن لا يتوقف شيء منها على
نقل تلك الامثال الى الغير بان يكون هذا موصلا الى دليل اخر يدل على المطلوب لان نقل الحجة بلا
واسطة حجة فالموصل هو الكلام الذي نقله الحجة من غير واسطة كلام الحجة وهكذا
الكلام في الاجماع فانه لا يتوقف في الايصال الا المقصود نفسه لا الشهود ولكن يقتضي انه
لا يحتاج حجيته موصلا الى واسطة بينه وبين المطلوب يتحقق لها الايصال ابتداء

الا ضمن وجادة منه للمحدث والمنقول منه لا يبلغ القطع فيهون الخطب في هذا الفرع
السنة قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ وفعله وتقريره غير قرآن ولا عادي وما حكى احد
الثلث يسمى خبرا وحديثا وهو قد يسمى نبوي وامامي والكل حجة والغرض هنا ما يتعلق بالحكم
واستفادة تمام القول ظاهر واما الفعل فالوجه فيه [illegible] اصل الاشتراك بيننا الا فيما علم
كونه من الخواص فان علم فيه الوجه من الوجوب او الندب ولو اباحة اشترك بوجه المعلوم ولا [illegible] به
الرجحان في العبادات والجواز في غيرها وهل يثبت به الوجوب لكونه الاصل في فعل الحجة الاظهر ذلك
[illegible] عليهم السلام الى فعل النبي ص واستناد بعضهم الى فعل بعض واستدلالهم به على الوجوب
من دون تعرض لوجه الفعل المستفيض واحتجاج معظم الفقهاء به على ذلك مطلقا والعموم الذي
باتباع النبي والائمة في الكتاب والسنة وهو الوجوب وان يستلزم تخصيص ما علم ندبه
او اباحته رجحا للتخصيص على المجاز [illegible] مثل قوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وصلوا كما رأيتموني
اصلي والجواب من شواهد المسألة وظاهر القول وجوب التأسي في وجوب العبادات فان التأسي
العبادة كالقاصرين وغيره ووجوب الاتباع لا يتوقف على العلم بوجوب الفعل المتبع وان يلزم
الاشتراك في التكليف وامتناع زيادة [illegible] في الفرع والعلم بالوجه بالدليل التأسي لا ينافي عدم
العلم به من خارج كما هو المعروف في محل النزاع والوجه في التقرير وجوب انكار المنكر او تنبيه الغافل
فيشترط تحقق شرائطها ويثبت به الندب في العبادات والجواز في غيرها مع عدم ظهور الوجه فان
ظهر تبع ولم يشترط [illegible] صحة الفعل الوجوب [illegible] صفات الافعال ويشترط السكوت
انتفاء التقية فان حجبت سقط [illegible] الحكم الواقعي وفيه ثبت بالقول حكم ظاهري [illegible]
النقل مصلحة [illegible] الشيخ [illegible] ان يفعل [illegible]
وامثاله لذلك [illegible] مع علمه بانه خلاف الاجماع [illegible]
الاجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم سواء اتفق به القرينة الخارجة وانضم
من فرق المسلمين [illegible] هذا العصر [illegible] المذهب او الدين اولم يبلغ ذلك مع حصول اليقين
وسواء [illegible] الاخص بعضها فقهاء واحدا واخص بالمعصوم الكاشف عن قول الحجة من الطائفة

المحقة والاجماع بهذا المعنى نلتزم بحجيته ولا نفارقه قطعا فان قول المعصوم حجة بالفرض فهكذا
الكاشف عنه نعم وجود الكاشف دهو صدق الاعتبار يتوقف على وجود الامام وثبوت عصمته
وعدم خلو الارض منه وهذه امور مقررة في الاصول معلومة من المذهب وقد اشير الى حجية
اجماع الامة وفيما رواه الفريقان عن النبي ص لا تجتمع امتي على ضلالة وقوله من فارق جماعة
المسلمين فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والى ما يهمه وغيرهما [illegible]
الجماعة [illegible] الخلاف [illegible] مع نفي الجماعة [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] الخلاف على الاول وان خالف [illegible] فانهم [illegible] الاجماع باتفاق اهل
الحل والعقد من الامة وجوزوا الخطأ على الجميع واثبتوا العصمة للمجموع [illegible]
[illegible] بل وجود المعصوم [illegible] العلماء ولو انهم [illegible]
الذي [illegible] كل اجماع عندهم اجماعا [illegible] من غير عكس وان اختلف التعليل [illegible]
لكنهم [illegible] الاجماع مع مخالفة الشيعة بل مع اتفاق علماء المذاهب الاربعة [illegible]
[illegible] المذاهب [illegible] الامامية ولو قيل [illegible] العترة [illegible]
[illegible] على جميع المذاهب على اختلافها [illegible] تلك الفرقة [illegible]
[illegible] العلم بالاجماع [illegible] والنقل المتواتر او المحفوف [illegible]
العلم [illegible] وكثرة [illegible] وطول [illegible] الخلف عن
السلف [illegible] حصول التسامع والتضافر [illegible]
دون طريق [illegible] لا يمنع [illegible] الفقهاء [illegible]
وعدم الاحاطة باسمائهم [illegible] لا يمنع كثرة [illegible] العلوم [illegible]
باتفاقهم على كثير من المسائل والمنكر [illegible] بالآثار [illegible]
[illegible] الدين والمذهب وحصول العلم الضروري [illegible] العوام مع جهلهم [illegible]
الاحكام وحصول العلم لنا بان جمهور المسلمين [illegible]
كالصوم والصلوة [illegible] وكثير من [illegible] مع عدم [illegible]

وباتفاق العلماء الأثبات على نقل الإجماع من عصر الأئمة عليهم السلام الى انتشارها فإنا لهذا
في اصول الدين وفروعه على ما يشهد به الكتب والمصنفات مما لا يمكن رفعه ولا جحده مجازا
فقط ونقلهم الاصطلاح من الطباق الجميع من المنكر للاجماع على نقل الشهرة من غير نكير منهم
الكثرة ولما ثبت ذلك لو ضمنا من الحكم بالاجماع لمعنى العلم بالشهرة ايضا اذ لا يخفى شهرة
من الفقهاء المشتهرين في الآفاق حتى الكبار ابو الفتوح الشافعي في القرون المشهورة فلا يخفى
معلان ذلك لولا الشهرة مشهورا هذا مع المناجرة والاضطرار الى هذه الامثال فيما
خلا عن النص من كتاب وسنة ووجد فيه ذلك اذ لما يتفق من النصوص في ابواب الفقه ومسائلها
الى الآن ما ينطق بعموم الحكم ولا احتاج للمسلم الاستعانة بالاجماع في التعبد عن المدلول
والفقه على نقصه والتصرف في وجوه الشرع مع بطلان القياس وعدم استقلال العقل
بالكل الاحكام وبالجملة فلا يقوم للفقه عمود ولا يخضر له عود الا بهذا الاصل وفي انكاره
في الحقيقة سوف ينخبط الكبر في الفروع وقد صحبنا الكبار في التحصيل بكثرة في السعة ولم يعرفون
بعضنا المصنف ولكن ذلك الامر قلنا التحقيق واما الكشف عن قول المعصوم الذي هو
الاجماع عندنا فللاصحاب فيه طريقان احدهما وهو المسلك الاعظم والمهيع والمنهج الاقوم
حصول العلم بدخول المعصوم العلم باتفاق من يشمله موجبه الى ترتيب شكل من الشكل الاول وهو
ان الامام احد العلماء او احد علماء العصر كلهم او من ضمنهم لعدم خروجه منهم قائل بهذا الحكم
فالامام قائل به اما الاول فلان المعصوم سيد العلماء ورئيس الفقهاء وهو موجود
في كل عصر اما ظاهر مشهور او خفيا مستورا كما هو قضية المذهب واما الثانية فلان المفروض
حصول العلم الاجمالي باتفاق الجميع من غير توقف على العلم بقول كل واحد على التفصيل فان العلم
بالجملة لا يتوقف على العلم بالتفصيل وقد يحصل العلم بالتفصيل بعد العلم بالجملة وعليه مدار جميع
البراهين المنتجة للعلم واليقين لان العلم بالاجمال فيها لو توقف على التفصيل لزم الدور المحال
والطريق الى العلم الاجمالي هنا اما مفصلا من حاصل التتبع الذي يظهر منه اتفاق من في مذهب
الشيعة عند تكشف ثوان يعرف ولا يبعد فيه وجود المخالف في بعض الطبقات ولا وجود المخالف

الشاذ

الشاذ في بعض المجمعين اذا كان معروف النسب ثم شرط دخول كلي لا يعرف نسبه من يحتمل كونه
الامام لان القطع بدخوله لا يحصل الا بذلك فانا لا نعرف الامام بشخصه ومع فرض
المعرفة لا حاجة الى استفادة مذهبه بغيره وربما يحصل البعض حفظة الامر من العلماء الابرار
العلم بقول الامام بعينه على وجه لا ينافي امتناع الرؤية في هذه الغيبة فاذ ليس الغرض
بنسبة القول اليه متفردا به في صورة الاجماع جمعا بين الامر باظهار الحق والنهي عن
اذاعة مثله بقول مطلق لكنه هنا عين تقدير طريقة الذريعة بغير الوقوع محض
بالا وحكم الناس ذلك في بعض المسائل الغيبية بسبب العناية الربانية فلا ينقض بما
قررناه وثانيهما حصول العلم بقوله للعلم باتفاق جمع من علماء الطائفة وفيما كان الاول
استفادة المعتقد من علم الاثر وهو وجه الاول البناء على قاعدة اللطف التي لاجلها
اوجب ابي نصب الامام فانها تقتضي ردهم لو اتفقوا على الباطل فانه من اعلام اللطف
فاذا امتنع حصوله بالطرق الظاهرة فبالاسباب حيث اقتضى الرد دل على موافقته لما
اجمعوا عليه فيكون حجة وحجيته وان كانت متوقفة على وجوب الرد ووجوب الرد لا يتوقف
على حجيته فلا يلزم الدور كما ظن ولا يرد على ذلك ثبوت الحجر في زمن الغيبة لان
وقوع الجميع فيها ومستولها اللطف ما عليهم الواحد غير مقطوع به ولا نقض الا بامر به على
ان الرد على الباطل لا يستلزم رفع الحرج اذ مع التردد والاشتباه يحصل التخلص في الحكم
بالاحتياط في العمل بخلاف ما لو اتفقوا على الباطل وهذه الطريقة قد سلكها الشيخ
المفيد وادعى ان العلم بالاجماع الطائفة لا يحصل الا بها واختارها جماعة منهم الحلبي في
ظاهر الكافي وابنه بها المرتضى في الذريعة ولكن اختصاص اللطف المذكور بزمان الحضور
قال اما لو كان عن السبب في غيبته نفقد نبيا في قبلنا لا من قبله وفي العدة انه هو الذي
ذهب اليه المرتضى اخيرا وبنهم من يعتقد لها اولا وقد ينقص بها بان وجود الامام في
الغيبة لطف فلطعا يثبت بدلها امكن بوجود المقتضي وانتفاء المانع وان هذا اللطف
وجوبه قبل الغيبة فينفي بعدها بمقتضى الاصل وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله بالفاظ

بين الفقهاء المتمكنين من كتب اصحاب الائمة واصولهم كالصدوقين والقديمين والشيخين
والسيدين وامثالهم ومن تأخر عنهم ممن لم يتمكن من جميع ذلك او اكثر كالفاضلين والشهيدين
وسائر المتاخرين فان المسألة في الجميع واحد وهو اجتماع الظنون البالغة الى حد اليقين
والشيخين والسيدين وامثالهم ومن تأخر عنهم ممن لم يتمكن من جميع ذلك او اكثر كالفاضلين
والشهيدين وسائر المتاخرين فان المسألة في الجميع واحد وهو اجتماع الظنون البالغة
الى حد اليقين وان اختلف بالقلة والكثرة والضعف فان العلم قد يحصل بالعدد الكثير
من اصحاب الائمة ثم يتوقف على اتفاق الكثير ممن هم على اختلافهم باختلاف طبقاتهم
في الدين والنقد واختلاف مراتبهم في الفقه والضبط وانتم فان حصوله في الطبقة الاولى
لم يتوقف حصوله بما يليها وهكذا الى ان يصل الكتاب الى المتاخر من المتقدم وحصوله في كل
طبقة الى ما بعدها لاخذ اللاحق من السابق يدا بيد وخلفا عن سلف

عدم تعرض الاصحاب للرواية في مسألة ليس في الفقه غيرها فان الرواية منه مسلك للاحتجاج
متحرج التمسك بها ولم يتوقف في سبيل الاحتجاج بها من هذا المسلك كيف ولو كان كل
لو نقلت الادلة على المسائل الاول وامتنع النقد عن بكثير الاقل بحقيقة المسائل
الفقهية في الاكثر الاصطلاحات المذكورة في كتب الاصحاب فان المتاخرين من الشهيد الثاني
فما دونه لم يخل كتبهم وهو قد قدروا على الشهيد الاول وقد قدر الشهيد على الفاضلين
والفاضلان على الشيخين والشيخان على من تقدمهما وقد جرت سنة ام في هذا الدهر على
تناول العلوم والصنائع يوما فيوما حتى ادى بعد انتشار الانظار بعد زيادة كل لاحق
على سابقه ما لا يزيد تتبعه وعثور على ما عثر عليه الاول وتوهم عدم ما لم يقف عليه
الاول لان الاوائل وامثالهم قد زاد عليهم بما اخذه عنهم والعناية
ودراسة واضحة مخصوص وان المتاخرين لهم وكثرة تحقيقهم في شيء من ذلك ما ليس لي خلاف
المتقدمين او بعض من خالفهم ولهم ما قال الشيخ الفقيه ابن ادريس في خاتمة كتاب السرائر
قال ولا ينبغي لمستند ذلك على من سلف ومشى على منهج الاشباه ان يرى لنفسه الفضل عليهم

لانهم

عنهم انما نالوا حيث ذكرنا لاجل انهم كدوا وكدحوا وشغلوا انفسهم في جمع مسائل التي
لا يتحركوا فيه بقلوب قد كلت ونفوس قد تشعبت واوقات ضيقة ومن يأتي بعدهم فقد
استفاد ما استخرجوه ووقف على ما اظهروه من غير كد ولا كلفة وحصلت له ذلك بلا
واكتسب فوقع ولكن عجبا واصنا الى العجب فعل من تقدم وهو موقوف الفكرة بتسع الزمان
لم يحصه طاقته ان لم يحطها بحفظه ويتأمل ما لم يتأملوه ولذلك زاد المتاخرون
على المتقدمين وكثرة العلوم بكثرة الرجال واتصال الزمان ومثل هذا الاعمال الا هذا كلامه
ثم وكان الاستناد الى الاواحق على السابق لا يوجب طعنا عليهم فكذا اهمالهم كما استدركوا
ولا يوجب طعنا فيهم ولا فيما بقي الكثير ولو كان الاستدراك على السلف طعنا في الخلف لكان
السلف اولى به لتقدمهم في ذلك وسبقهم الكثير فما من احد منهم الا وقد استدرك على
تقدمه باشياء كثيرة اهملها المتقدم ولم يسع القول فيها او كثر اهمالها في احدهم ان المسألة خالية
من النص ثم بلغه النص فيها بعد ونصوص معتبرة بل صحيحة في الكتب الاربعة فضلا عن غيرها والاول
بالنص على الشهيد ان الكثير حيث وافقنا المواضع التي نقف فيها ذلك لهم ولغيرهم
الطويل وسلوك الجمع بين المسانيد لكون اصحاب البيت اتفقوا على الارسال
الا عن ثقة على التسوية بالعمل في باب حكم المرسل مما كان لحد الاول ومن مسند الاخر
وسلك طريق الارسال فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة ووثوق به فلا ترجيح لخبر غيره
عليه حصل الاحول والاسوة الطائفة بين ابن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد
بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا انهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين
مسند غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم اذا تفردوا عن رواية غيرهم وقد نقل الشيخ ابو عمرو الكشي
اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار لهم بالفقه والعلم على توثيقه وقد
من نقل الاخبار خطأ انه ينقل عن الاعتماد عن رواية اخبار الكراهة بعلة وما احتج
الفاضل ولا الحديث عن الذكر الحاصل في المسانيد الثقات خصوصا اذا انضم الكثير
من الاصحاب بعضهم بها والاعتماد في الترجيح والتعويل على الظنون المجتهد فيها كما اختاره جماعة

من المحققين — مع ان الكتب الاربعة مع ذلك لا يبعد تخريجها او الكيس من شرايط حجية
الخبر موجوده في هذه الاربعة كثير ويعضد بعض الحجة عليها مع حصول الاخبار وبمقتضى سقوط ما عدا ما
من كتب الحديث عن درجة الاعتبار مع انه اكثر منها يعرف مجهولة الاربعة في الاشتهار بل يعرف
منها كثير من المشهور والاشتهار كالعيون والخصال والاكمال من مصنفات الصدوق وغيرها والتهذيب
المعروف المشهور من الطاهرين السابقين سوى ما فيها الثقات من خيار علماء الطائفة ووجوه المرجع
لم يزالوا في جميع الاعصار والامصار يستندون الى هذه الكتب ويعولون عليها فيما نظروا من الاحكام
والاثار المروية عن الائمة الاطهار ولم يسمع من احد منهم على الكتب الاربعة ولا ترك الحديث
من غيرها واقبال الفقهاء على تلك الاربعة واكبابهم عليها ليس لعدم اعتبار غيرها عندهم بل
لان الاربعة هي المعروفة الظاهرة والفضيلة الواضحة التي اختصت بها من الكتب المصنفة في
هذا الفن ولها من جودة ترتيبها وحسن تهذيبها وكثرة مقولة لانها فيما الشيعة وشيوخ
الطائفة جمع كتب الحديث واشتمالها على ما يلتمس ابطال الفقهاء من احاديث الفروع وما عدا الكافي
منها مقصور على عدد ابواب الاحكام موضوع لخصوص ما يتعلق بالحلال والحرام ومن ترك الحديث
واشتملت على كثير من الاخبار المتعلقة بهذا الغرض الآن وصنعها الكبرى اقتضى قرب تداولها
وشدة ترتيبها وتوفرها وحصولها على وجه يصعب الوصول الكثير ويعطل الاحاطة بها من قبل ذلك علم
من طلب الفقه ومن عرضها غير مرغب لاهل الفرع وانصرفت هممهم الاكثر الى الكتب الاربعة وحفت جماهير
العلماء على اصحابها المتوجهة وشدة حال بخبثها اكثرها الوصال واقبال الفقهاء عليها الى
الاجماع حتى طال ذكرها في الاقطار واشتهرت من بين كتب الحديث هذا الاشتهار ولم يبق اكثر
الكتب المتبقية من ابواب الحديث مما يصنع عليها اكبر انتساب فلما رجع اليها تحقيق لم [illegible] من تصحيح
الاثار ما هو انفع واكمل ولجمع دهنا الاثار التي هو اوضاع الى الرغبة عما عدا الكتب الاربعة من كتب الحديث
المؤلفة في عصر المشايخ الاربعة فتروما بعده لاحقا كتب العقائد الاصول المصنفة في زمان الائمة
في البلاغ [illegible] ظهورها دستها [illegible] بعد التمهيد وتمامها [illegible] والبدء سعي تلك الكتب
والاصول بالسنا [illegible] سلاطين الجور وغلبة الجهل واهل الاهوا والضلالة ونشبث الجهل [illegible] تلك الازمنة

من جهة

من جهة التقية وليس يخفى ذلك ضعفها وعدم اعتبارها لنظيرها كيف والكتب الاربعة
وغيرها من مصنفات المتأخرين كلها مستخرجة من تلك الكتب مستخرجة من تلك الاصول فلو كانت
تلك غير صحيحة كانت هذه كذلك فان قدماء بعد الائمة الناقلين اصحاب الكتب الاربعة جهدوا في
تحقيق الروايات ونقل الاحاديث والتمييز بين صحيحها وما هي وحسنها وسقيمها وتصنيفها
ولذا كانت الكتب المصنفة والكتب الاربع ما به موجودة في زمانهم وكانوا متمكنين من الرجوع اليها
فهذه المشايخ الثلاثة لم يقتصروا على هذه الاخبار التي ودعوها هذه الكتب الاربعة
صحة غيرها من الاخبار ووجود خلل فيها اوجب طرح العمل عليها لما اقتصروا عليه فلنا هذا
في اسقاط القول وتسقيط الرأي فقد سبق اليه كثير من الناس عملوا الاجتهاد وتصنيف كتب
الاستدلال ولو صح ذلك كان طعنا في احاديث الكتب الاربعة ايضا فان كل منها قد اشتمل
على ما لم يشتمل عليه الاخر واحاط بما لم يحط به سواه الاستبصار بالقياس الى التهذيب فانه بعض
ما فيه [illegible] المتقدم اشتمال الكافي والفقيه على ما لا يوجد في التهذيب واشتمال التهذيب على ما ليس
فيهما وكذا اشتمال كل من الكافي والفقيه على ما ليس في الاخر فلو كان تفرد كل منهم بما اورده في كتابه
شهادة على عدم صحة غير ما ورد به الجميع في مواضع الانفراد ولزم ان لا يصح من الاخبار
الا ما احاط به الكل والحق ان الائمة الثلاثة لم يقصدوا [illegible] هذه الكتب الاحاطة بالكل
والاستقصاء التام وانما اوردوا فيها ما تيسر لهم على حسب الغرض فيما تيسر لهم الوقوف
عليه وقت الجمع والتأليف وانهم انما اهتموا وامرهم [illegible] التنقيح والترتيب على ما ادى اليه
نظرهم في ذلك الحال من غير تكلف [illegible] تأخرهم فيما ذكروه وصوبوا عدم ما [illegible] الاخبار
والنظر في احوال الرجال ووجوه الحكم في كل من طرق الاثبات والنفي ملتفتا الى المسامع والاخبار
الرفع [illegible] بعد [illegible] ان صح [illegible] الكتب الاربعة او من غيرها واولى بالترجيح
عند التعارض في التعادل [illegible] في الرجوع [illegible] لا يخفى تفصيل هذا المقام كان النظر
في الترجيح الخ — التهذيب [illegible] كثير على المشهور وما لم يبلغ القطع
الاصل عند [illegible] الظن ولانها لو كانت حجة لزم ان لا تكون حجة لثبوت الحجية في غير حجية

الشهرة وليس حجة ولا بالاعتبار منها واعتبارها انما هو في البعض ترجيح بها
ومرجح موجب لسقوط اعتبارها مطلقا لان العلماء قديما وحديثا يطالبون باول الشهرة
اصولا وفروعا ويتوقفون على الحكم بالشهرة عند عدم الظفر بالدليل ولو كانت
الشهرة حجة لسقط الطلب ولقبح التوقف لمخالفة الدليل حتى للمذكور والمعلوم من حال
الفقهاء والاصوليين وجميع الاصطلاحات في ذلك وربما يتوقف بعض الاستدلال بالشهرة
او الاشهر مع عدم الحجة من غيرهم كما اتفق للعلامة وغيره في مسألة تحديد الرضاع بالعدد
الشرعي بخلافه في موضع اخر وهو مبني على التسامح بعمل الكل دليلا وقد كثر في كلام
الفقهاء ومثله احتجاجهم في بعض المواضع بمجموع امور لا يبلغ كل منها حد الحجة وقد يتوهم في
هذا النوع ان المجموع مفيد للقطع الا اذا كان في البعض اشعار من جهة اللفظ بانها حجة
الاشعار او المتصف بغيرها يبلغ حد القطع قال الشهيد رح فالمذكور لحق يومئذ الشهرة بالمجمع
عليه فان اراد في الاجماع فهو حق وان اراد في الحجة فقريب لان عدالتهم تمنع الاقتحام على الافتاء
بغير علم ولعدم الظن من جانب الشهرة وقد تركه بعضهم ومنهم بعد تعلقه مدفوع لان الوجه الاول
يقتضي العلم والثاني مرجح والظن مع العلم فلا يثبت الحجة لكشفه عن قول الحجة والحوالة على هذا التقرير
اجماع لان الاجماع حقيقة هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم ع دون اتفاق الجميع ومن ثم نقل
في مخالفة مجهول النسب وموضع البحث الشهرة في الفرايا لعدم اليقين واعتبارها مبني على اعتبار حجية
الظن مطلقا وليس كذلك عند بعض الاوائل وهو بعض الامارات والحجة عند الكل الا اليقين او الظن
شرعا وهو الظن المستفاد من اليقين كالظن من الكتاب والسنة وقبل الاخبار وهو لا يعتد بالعلم لا يقتضي
اعتبار مطلق الظن الا اذا ثبت الظنون وانتهت الى اعتبار بعضها بكل خصوص ويستدل اذ كلها فان
كثيرا من الظنون قد دلت الادلة على اعتبارها بالخصوص والظن المكتفي به كالعلم والاصل بقاء منع
وان فتح باب العلم والسنة فيها وربما نقل بعض المتاخرين حجية الشهرة عن قول المعصوم ع خذ بما
اشتهر بين اصحابنا ودع الشاذ النادر وهو نقل ضعيف فان المراد بما اشتهر هنا الحديث
المشهور بقرينة وروده في مقام ترجيح احد الخبرين المتعارضين عن الفرد الآخر من الحديثين

المتعارضين

المتعارضين بان الشهرة بين اصحابنا اي بالحديث المشهور بينهم وليس هذا من باب تخصيص
المقدم بالمورد بل من باب تخصيصه بمورد القول في الاجزاء الا انه لو قيل هل ينجس الماء الملاقي
النجاسة فاجاب بان ما كان كرا لا ينجس بالملاقاة فان المعنى ان ما كان كرا من الماء
لا ينجس بها لا غير الماء كالمضاف بخلاف هنا فالجامع خارج عن العموم تخصيص بغيرها واما قوله
في مقبولة عمر بن حنظلة فان المجمع عليه لا ريب فيه فلا دلالة فيه على حجية المشهور لان اطلاق
الشهرة غير الاجماع الذي لا ريب فيه فجعل الشهرة فيه على ما بلغ حد الاجماع ولا ريب انه يحكم
مطلقا واطلاق الاجماع على المشهور بقرينة السياق فليس نصا في حجية المشهور لاحتمال ارادة
الحديث المشهور مطلقا الشهرة اما في جهة الرواية او في الفتوى والثانية يحصل منها
وربما خص بعض المتاخرين بالاولى مدعيا ظهورها من قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك
وهو ضعيف جدا فان قوله خذ بما اشتهر يعم ما اشتهر نقله وما اشتهر حكمه ولا مدخل في الترجيح على
الظن في احد الطرفين ولا ريب في حصوله في الحديث المفتى به لانه حاكي الواقع باعتبار ما هو مشهور
ليس فيه فقها مما لا ريب ان الشهرة على القبول فاذا تحقق القبول كان احق بالاعتبار
ولو تعارضت الشهرتان كان كان احد الحديثين مشهورا بالنقل دون الفتوى والاخر بالعكس
فالظاهر ترجيح الثاني في الظن فيهما اقوى كما علم مما قلنا بل يرجح في الذكرى في الشهرة باعتبار
الفتوى وان خلت من النص ظاهرا اذ علم انه لا يجمعهم على التعارض لان عدالتهم تمنع الا لاستنادهم
الى ما هو اقوى منه قال وكذا لو تعارض الشهرة المستند الى الحديث الضعيف لان شهرة القول
الى الامام ع قد تقوي وان ضعف طريقه كما تقدم من مذهب المفرق باعتبار الشهرة ولم تبلغ
المتواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو جعفر رح روايات الموثقين مع فساد مذهبهم من فطحية وغيرهم
بعلم انه قال على خلاف المشهور كما صح سنده وتعددت طرقه والقصد لا التواتر عددا
منه لو كان خبر ضعيف ولو سلك في الاصطلاح فهو خبر انما يرتفع من الاصل والظن وللنظر في
خصوصيات المواضع مجال واسع فلا تفصيل الشهرة باعتبار مطلقا بخصوص
بالقدماء او المتاخرين اوجه الا القياس وهو الاجماع الانظار بعد لكثير عن الخطاء ولو

تعارضت الشهرتان ففي ترجيح ايتهما وجهان في زمن عهد المتقدمين وقد نقل المتأخرين
وكشف عنه ولم ير الخلل في دليل الاولين وسيفتح منهما التفصيل في ترجيح الاولى فيما
استند الى محض النقل والثانية فيما ظهر تغير العقل التسوق ودليل النقل فقد رجح الاولى
باستقرار الترجيح فيها فلا ينقض بالاخرى وتضعف بعد استقرار المرجحات كالادلة وادعى
كادعين فلا يلزم تغير الاحكام ومن هذا القبيل عمود الخلاف الى الوفاة واول اشتهار القول لكن
الى التشدد فيها استنباطا نبلا حق الاعتبار وحيران المرجح في اصل مذاهب وورود من ايها
تعلم ... ظهور الخلل في مستند القول الاول فبعضه يتكلل القول في بعض ذلك بلزوم التكليف
بما لا يمكن الوصول ولا المعلوم يكون دفعه بان بعد المدرك كاشف عن وجود مدرك آخر يقوم
مقام المعلوم لبعد سد ونقل الكتب لخصوص غير مصرح الا بالعرض الموصول الى المطلوب باي وجه
كان وذلك ان يمنع نصب الدليل الموصل فان الحكمة ربما اقتضت اخفاء كما انها قد تقتضي الظهور والتبيان
التصويب بما يقتضي ثبوت الحكم الواقعي او وجود الدليل الموصل اليه بما فرق بين فقد الدليل في
الاصول ووجوده مع عدم التمكن في الوصول والثاني متحقق كما يشهد به بعض مقدمات الاجتهاد
التي تضمن من الاحاطة بما في الاصول الثابتة بسبب ظهور انتفاء التعلل الاحتجاج الى العلم
وقد يلزم في بعض ذلك هذا بطرح الحكم الواقعي بان تكليف الجاهل وغيره تكليف الخ فلا يلزم نفيا
الحكم الواقعي او اختلاف الاحكام باختلاف الظنون للاجتهاد كما بدع عليها من لا مصوبة التصويب

اجمع الامامية والمعتزلة على ان الافعال بالنظر الى ذواتها حسنة او قبيحة مع قطع
النظر عن ورود الشرع وحكمه واوامره ونهيه هذا المعنى ثابت للافعال في نفس الامر ولم يثبت لها باعتبار
معتبر ووضع واضع فهي من قبيل لوازم الماهيات الثابتة لها لا بالجعل المتعلق بها ورود حكم عليها
ولا على لوازمها كالزوجية للاربعة سواء قلنا ان المقتضي للحسن والقبح ذوات الافعال كما ذهب اليه جماعة
او صفات لها لازمة لها كما عليه المحققون او وجوه واعتبارات على ما قاله الجبائية فان بعض الانواع
يرجع الى العبادات الجهات الفعلية وتقيد بها فعليها على الاول والباقون على الثاني فعلى الاول
يكون اللطم حسنا لكونه تاديبا وقبيحا لكونه تعذيبا وعلى الثاني الحسن هو اللطم على وجه التاديب

والقبيح

والقبيح هو اللطم على وجه التعذيب واما امثل اللطم فهو حقيقة لا تقتضي في حد ذاتها
مع قطع النظر عن تشخصها بما حد الفصل حسنا ولا قبحا لما ان حقيقة الفعل التي مثل
الحسن والقبح لا تقتضي شيئا منهما الا بتشخصها بنوع او تخصيصه وهذا الفرق ذات احتجاج
بالسخ واختلاف افراد الحقيقة الواحدة في الحسن والقبح كالصدق النافع والصدق الضار والكذب
النافع والكذب الضار على ما عند الجبائية وطريق المنع واضح مما قررناه ثم ان الحسن والقبح
قد يدرك بالعقل والشرع كحسن الاحسان وقبح العدوان وقد لا يدرك الا من طريق الشرع
كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال فالمدرك للحسن والقبح الثابتين
للافعال في نفس الامر طريقان احدهما العقل وهو مستقل به والثاني الشرع الحاكي الى
العقل فيما في الحقيقة الفعل المحض العقلي مع الشرع الا ان الشرع لا يستقل باثبات
حكم اصلا واما الحكم الشرعي فهو عبارة عما قرره الشارع ووضعه في حق العباد لسبيل
التكليف الخمسة الشرعية الوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة والندب والحرمة
والوضعية كالصحة والبطلان والشرطية والسببية والمانعية وهذه الاحكام توقيفية قطعا اذ
لا يمكن اثبات التكليف الشرعي الذي هو وضع الشارع واحكامه مع قطع النظر عن ورود الشرع
وحكمه ونهيه وذلك واضح ولاثبات هذا الحكم طريقان احدهما النقل من الكتاب والسنة
والاجماع والثاني العقل بمعنى كون العقل دليلا على كون الشيء مامورا به او منهيا
عنه مثلا وليس المراد منه الامر بالامر والنهي توجه الخطاب اللفظي حتى يتوقف على صدوره
من الشرع من المعلوم بل ما يدل هذه الخطابات من الاقتضاء والتخيير في نفس الامر والحاصل
كون الشارع مريدا لهذا الشيء بحيث يعاقب على تركه او غير مريد بحيث لا يسخط على فعله
وهذا المعنى يثبت في الاكثر بقوله افعل او لا تفعل مثلا وربما يثبت بالدليل العقلي الدال على
ثبوت المعنى المذكور ولا تعلق الطريق على نفي الحسن والقبح المذكورين بالعقل لا يكتفي
الشرع فيه شرع ان يقال هذا الشيء حسن عقلا وكل حسن عقلا حسن شرعا وكل حسن
محبوب شرعا اما الاولى فهي وجدانية على مذهبنا ومذهب المعتزلة واما الثانية فلان

عن حقيقة على اصولنا وقواعد اصحابنا بان المراد من الاحكام الاحكام الواقعية لانها هي الاحكام
المقررة في الشرع المقصود بيانها بالادلة الشرعية واما الاحكام الظاهرية فليست تماسها
ادى تعالى وتوجهها نحو العباد ولا نسبت الادلة الشرعية لبيانها وانما استفادها الفقهاء
والمجتهدون منها فان ذلك لا يقتضي كونها موضوعة لافادتها نعم قد اذن لهم العمل
بها بمقتضاها من حيث عدم الاداة للاحكام الواقعية وامتناع التكليف بغير المقدور
هذا ثم جعل مرتبتها سنة وطريقة فانه مقتضى ذلك حصول الامتثال والاتيان
بما هو مطلوب الشرع واراده فمقتضى الاذن هو المقصود به في تقرير وعدم المؤاخذة عليه والفرق
بين الامرين بين فان قلت تعلق الامر بشيء يقتضي كونه مرادا او مامورا به قطعا وذلك
يستلزم حصول الامتثال مع تقدير الاتيان به لان الامتثال انما يتحقق بفعل المامور به
والمفروض حصوله فالامتثال كما يتحقق بموافقة الامر الواقعي يتحقق بموافقة الامر الظاهري ايضا
قلت تعلق الامر الظاهري بشيء لا يقتضي كونه مرادا او مامورا به في الواقع وانما يقتضي كونه
كذلك بحسب الظاهر اذ الدليل على الامر الظاهري دليل ظني والدليل الظني لا يوجب القطع بكون مؤداه حكما
والظن بكون الفعل مامورا به انما يستلزم الظن بحصول الامتثال اذ لا يعقل حصول العلم
بالامتثال مع ظن الاتيان بالمامور به كما لا يعقل حصول الظن مع العلم به والظن بحصول الامتثال
قد يتفق معه حصول الامتثال في نفس الامر كما لو فرض اصابة الظن وموافقة الحكم الظاهري
للحكم الواقعي كما لو فرض خلاف ذلك لعدم حصول المطابقة بين الظن فالعمدة في حصول الامتثال
موافقة الامر الواقعي كما ذكرنا دون الظاهري فان قيل نفس الامر الظاهري لكونه دليلا ظنيا لا
يقتضي العلم بحصول الامتثال لكن الادلة الدالة على اعتبار الظن ووجوب العمل بمقتضاها
لكونها قطعية تقتضي القطع بكون الفعل مامورا به على هذا يكون مقتضى الدليل اليقيني وان ظنيا
قلنا كون المامور بالامر الظاهري واجبا ومكلفا به مما لا ريب فيه ولذا حصول الامتثال بفعله
بالنظر الى هذا الامر لكن ذلك لا يوجب حصول الامتثال به بالنظر الى الامر الواقعي اذ الامتثال
كما هو الاتيان بالمامور به ومن المعلوم بان الاتيان بما هو مامور به في الظاهر لا يستلزم الاتيان

بما هو مامور به

بما هو مامور به في الواقع الا مع فرض اصابة الظن وتوافق الحكمين وتصادقهما على المكلف
به وانه يتفقا وهذا الفرض خارج عن محل البحث وموضوع المسألة كما لا يخفى وبالجملة
لا ارتياب في حصول الامتثال وحصوله بالنسبة الى الامر الظاهري او بالنسبة
الى الامر الواقعي مع فرض الاتفاق فهو مسلم ولا كلام فيه وان اريد حصوله بالنسبة
الى الامر الواقعي مطلقا وان لم يتفق الحكمان فبطلانه اظهر من ان يخفى لانتفاء حصول الامتثال
بالنسبة الى الامر الواقعي مطلقا وان لم يتحقق الحكمان فبطلانه اظهر من ان يخفى لانتفاء حصول
الامتثال بالنسبة الى الامر الظاهري ولم يستلزم حصوله بالنسبة الى الامر الواقعي
لكنه لا يجوز ان يكون الاتيان بالمامور به في الظاهر مسقطا للتكليف بما هو مامور به
في الواقع وان يكون بدلا عنه مع عدم الاحتياج الى تحصيل الامتثال بالنظر الى الامر الواقعي
لان وجوب الامتثال فرع ثبوت التكليف فاذا سقط التكليف فلا معنى لوجوب الامتثال
والحاصل ان التكليف شرط بالقدرة على علمه فاذا لم يمكن المكلف من تحصيل الغرض عدل الى الظاهري
وكان ذلك هو المكلف به حاصر والامتثال بالنسبة اليه حاصل قطعا لانا نقول
الامتثال المقصود بالذات في التكليف الظاهري لا يتحقق بمجرد الاتيان بما هو مكلف
به في الظاهر بل انما يتحقق على تقدير كون المأتي به من افراد المامور به في الواقع وذلك
لان الامر بالحكم الظاهري ليس من حيث كونه مطلوبا ومرادا للشارع في نفسه بل من حيث
انه مظنون المطابقة للحكم الواقعي وان حصوله ذريعة ووسيلة لحصوله غالبا فالطلب
فيه راجع الى طلب الامر الواقعي حقيقة والتكليف به ليس لانه نفس المطلوب بل الايجاب بحكم الواقعي
حتى لو فرض انتفاء المقتضي للحكم الواقعي لزم انتفاء المقتضي للحكم الظاهري ولم يمتنع
سقوط الحكم الواقعي مع ابقاء الظاهري كما توهمه المعترض اذ لو جاز ذلك فاما ان
يوجد مع المقتضي للحكم الواقعي او لغيره [illegible] الثابتة للنفس العقل [illegible] والثاني
يلزم ثبوت الحكم الظاهري من غير علة وسبب لما عرفت من ان الحكم الظاهري هو السبب في الحكم
الواقعي ليس له الا مطلق الاول فاما ان يثبت مقتضاه اعني الحكم الواقعي ايضا فيلزم ثبوت الحكم

الواقعي وسقوطه معا لم لا يثبت فيلزم تخلف الحكم الواقعي عن علته التامة المقتضية لامتثاله
وان لم يأت به فاسد باطل بالضرورة فكذا المقدم وتحقيق المقام انه قد عرفت من مذهب الامامية
وعلمائهم بالادلة العقلية والنقلية ان الافعال في حد ذاتها او انفسها قبحا مع قطع النظر
عن ورود الشرع وحكمه وامره ونهيه وان الخطابات الشرعية تابعة لتلك الحسن والقبح الذي يكون
عن نفسها في الواقع عند الاشتباه ومن المعلوم ان مقتضى كل واحد من الحسن والقبح الذي يكون
لا يكون الا شيئا واحدا معينا في نفس الامر لاستحالة اقتضاء الواحد هو مقتضى الحسن
والقبح العقلي هو المسمى بالحكم الواقعي وهو حكم اسمعاني الوقائع في نفس الامر وهذا الحكم
ان كان ظاهرا معلوما والا وجب الاجتهاد والتحري في تحصيل الظن به اذ انتفاء العلم بالحكم
لا يوجب سقوط التكليف عن محل الاشتباه وكان ما ادى اليه الظن مكلفا به من حيث انه
المظنون كونه الحكم الواقعي والتخيير بينهما هو الحق فيجب اذ لك لكن لما كان بناء
على الظن بالحكم الواقعي وهو ما لا يؤمن عليه الخطأ اذ الظن قد يكون صوابا وقد يكون
خطأ وكان الصواب غير متميز عن الخطأ في نظر المكلف كان المظنون من حيث هو مأمورا به
مطلقا وان اتفق عدم اصابة الظن تغليبا للمصلحة الحاصلة على تقدير اصابته لاندواد
ومطلوبيته على تقدير عدم اصابته وبذلك يظهر ان الاتيان بالمأمور به
الظاهري يقتضي حصول الامتثال بالنظر الى الامر الظاهري نفسه مطلقا سواء كان طابق
الواقع ام لم يطابق الا ان هذا الامتثال غير مقصود من ذلك التكليف وان الامتثال
المقصود منه اتيان بما هو مأمور به في الواقع لا يتحقق الا على تقدير اصابة الظن
وتطابق الحكمين او توافقهما على المتعلق فان اتفق ذلك حصل الامتثال المطلوب وان
فان انكشف فساد الظن بعد ذلك وتبين عدم حصول الامتثال المقصود الاصلي
والبقاء في عهدة التكليف فان كان وقت المأمور به باقيا اتى به في الوقت والا قضاه خارجه ان كان
مما يجب فيه القضاء شرعا وان لم ينكشف فساد الظن سقط التكليف بمعنى عدم المؤاخذة على تركه
لحصول الاذن والرخصة على التكليف بما لا يطاق لا لعدم وجود المقتضي لان المقتضي موجود على

المخطئة

المخطئة كما ذكر فائدة لحصول البدل المسقط لان الامتثال العرفي المسقط لا يكون مسقطا
لما هو المقصود بالذات ولان الحكم الظاهري لو كان مسقطا للحكم الواقعي لزم ان لا يكون
تعدد في الواقعة المخصوصة حكم معين في نفس الامر بل كان الحكم الواقعي فيها هو ما ادى
اليه ظن المجتهد وذلك بعينه هو ما عليه المصوبة لعدم بقاء الحكم الواقعي في المسائل
الشرعية هذا ان اريد بسقوط الحكم الواقعي سقوطه في نفس الامر واما ان اريد سقوطه
عن المكلف فذلك مسلم ولا يجب نفعا لان المسقوط للخطاب يدور مدار الظن والظهور
فاذا تبين وقع ظهور بقاء الحكم وعدم سقوطه واتضح ان التكليف ثابت يقينا وسقوطه
بالامر الظاهري غير معلوم فيجب تعيين بالاصل فان قلت اذا اتى بالجانب الحكم الظاهري لا يمكن
ان يكون نفس المسبب في ايجاب الحكم الواقعي والا لكان يكون المطلوب في الاول هو المطلوب
من ثاني وهو الا لزم ثبوت الحكم الظاهري فهو سبب وعلامة على تقدير المخالفة بين الحكمين
لان المسبب للحكم الواقعي غير متحقق على ذلك التقدير فلو كان ذلك هو السبب في الحكم الظاهري
انقلب لزم المحذور وان لا يترتب الثواب على المأمور به الظاهري ولا العقاب على تركه على ذلك
التقدير لعدم الاتيان بالمطلوب حقيقة المقتضي للثواب وعدم ترك ذلك المطلوب الموجب
للعقاب والتالي باطل فكذا المقدم قلت حصول المأمور به الواقعي على بطلان البقاء
يكفي لحسن الطلب والايجاب اذ لو ان لامرهما بين تفويت مصلحة الحكم لو سلمنا انحصار ما
يختلف من المطلوب لعنايتنا ورعاية المصلحة التابعة للحكم الواقعي لتحصيل الاطباق لا راتنا
كما لا يخفى واما الثواب والعقاب فان ارتبط بهما خصوصه بترتب على الامر الواقعي وجودا وعدما
فبطلان التالي ممنوع لان اثبات ترتيب الثواب والعقاب على الفعل والترك يتوقف على [illegible] واما
انهما الثواب والعقاب المترتبان على الحكم الواقعي فغير ثابت ولو ارتبط بهما مطلق الثواب والعقاب
فالملازمة ممنوعة لحصول الامتثال الموجب للثواب وتحقق المخالفة المقتضية العقاب نظرا
الى الامر الظاهري وان لم يلزم ترتبهما بالنظر الى الامر الواقعي وهذا المقام نظائر لا تخفى
في الشرع فان كثيرا من الاوامر الواردة من الاحتياط من هذا القبيل كايجاب الصلوة وغيرها

قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل
لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام صلّ فيه ولا تغسله
من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن
أنه نجسه وموثقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث
وضوءا حتى تستيقن أنك قد أحدثت ورواية القاساني قال كتبت إليه أسأله عن اليوم
الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وأفطر
للرؤية وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة من الخصال قال قد علم أصحابه في مجلس واحد
أربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه قال من كان على يقين فشك فليمض على
يقينه فإن اليقين لا يدفع بالشك والمراد باليقين والشك في هذه الروايات اليقين
السابق حال الشك اللاحق إذ هو مورد الاستصحاب وهذا بعمومه يقتضي حجية الاستصحاب
في المقتضي المثبت والثابت بالأصل الصريح واللازم والمظنون والمشكوك والموضوع والحكم
فإن قلت إن الاستصحاب إن كان حجة ففي موضوعات الأحكام الشرعية دون الأحكام نفسها
لم [illegible] بعضها هو الذي يعتقد جماعة من قولهم لا تنقض اليقين بالشك قالوا معناه
هو النهي عن نقض اليقين الحاصل سابقا بالشك فيه لو وقع لأمر زائد إلا بالواقع الذي [illegible]
في التردد وذلك لأن المسؤول عنه في الأخبار ما هو من قبيل الأول دون الثاني ولأن إرادة
الأعم تقتضي حجية معتقد [illegible] جاهل بالحكم الشرعي وعدم وجوب الفحص عن المعارض على
المجتهد والتالي باطل لما تقدم قلت إنه يلزم حجية الاستصحاب في الموضوعات والأحكام
فإن الشك في قوله لا تنقض اليقين بالشك يتناول الشك في وقوع المزيل والشك في أن الأمر
الواقع مزيل وتخصيصه بالأول مع عموم اللفظ وفقد المخصص تحكم محض وخصوصية السؤال في بعض
الروايات لا توجب التخصيص لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما حقق في محله ولأنه لما
[illegible] عن السؤال عام لا يخصص لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما حقق في محله ولا يوجد
السؤال [illegible] تكليف الجاهل [illegible] إلى المجتهد فإن رجع إليه خرج عن الجهالة وعوّل

على ما

على ما أفتى به وأنه لم يرجع بقي على جهالته ولم يكن معذورا فيما فعل وإن وافق الواقع
ولا ينفعه الاستصحاب ولا غيره من الأدلة وأما المجتهد فإنما له التمسك بالدليل الشرعي
استصحابا كان أو غيره مع الفحص عن المعارض لأن حجية العام لا تقتضي كونه حجة بدون
الفحص عن المخصص ثم [illegible] الشك في الموضوع يستلزم الشك في الحكم فإن الشك في وقوع
الناقض يستلزم الشك في التكليف بالمشروط وهو يشك في الحكم غاية الأمر أن الشك
فيه حصل بواسطة الشك في الموضوع بخلاف القسم الآخر وهو ما إذا شك في ناقضية
الواقع فإن الشك فيه حاصل الحكم ابتداء فإذا كان جهل الواقع معذورا فيه ومنع
وجوب الفحص على المجتهد لو سلم في الجهل بالحكم الشرعي لزم مثله في الجهل بالموضوع
باعتبار رجوعه إلى الجهل بالحكم وكون الجهل بالحكم هناك ثابتا بالأصل وهنا
بواسطة الموضوع لا تأثير له في ذلك فاللازم منه عدم حجية الاستصحاب مطلقا لا في الموضوع
ولا في الحكم وهو خلاف ما ذهبوا إليه من التفصيل فإن قلت إن دليل ثبوت الحكم في الحالة
الأولى وهي حالة اليقين إن عمّ التأبيد حتى حالة الشك كان الحكم مستصحبا بها مستندا
إليها لبقاء الدليل واستمراره وإن لم يعم التأبيد كان الحكم مختصا بالأولى غير متجاوز عنها
إلى التأبيد وإلا كان حكما من غير دليل قال المحقق في بحث الاستصحاب بعد نقل القولين
والاحتجاج لهما والذي نختاره نحن أن ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم فإن كان يقتضيه
مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فإنه يوجب حل الوطي فإذا وقع
الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله أنت خلية وبرية فإن المستدل على أن
الطلاق لا يقع بها لو قال حل الوطي ثابت قبل النطق بهذه فيجب أن يكون ثابتا
بعدها لكان استدلاله صحيحا لأن المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا يعلم
أن الألفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضي
لا يقال المقتضي هو العقد ولم يثبت أنه باق فلم يثبت الحكم لأنا نقول وقوع العقد
اقتضى حل الوطي لا مقيدا بوقت فلزم دوام الحل نظرا إلى وقوع المقتضي لا إلى دوامه

فيجب ان يثبت الحكم حتى يثبت الرافع فان كان الخصم نقيضا بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس له
ما لا يفيد الدليل وان كان نفي بدوام [illegible] ذلك فنحن [illegible] نقول [illegible] قلت ان دليل الحكم لو تم
في الحالتين كان ثبوت الحكم في الثانية للنص لا للاستصحاب فان الاستصحاب هو ثبوت الحكم في
الثانية لثبوته في الاولى لا الدليل ثبوته فيهما ولا يلزم من انتفاء الدليل الخاص انتفاء الحكم لا
والدليل في الثانية هو ثبوت الحكم في الاولى المستلزم لثبوته فيها لما مضى من الدليل على حجية
الاستصحاب وتوضيح المقام ان الدليل الدال على الحكم في الحالة الاولى لا يخلو اما ان يدل على ثبوته
فيهما او انتفائه عما بعدها او على ثبوته فيها وفيما بعدها او يدل على ثبوته في الحالة الاولى
خاصة ولا يعلم منه حكم الثانية وجودا ولا عدما بل يكون مسكوتا عنه في ذات الدليل
ولو دل على الحكم في الصورة الاولى تخص بالحالة الاولى المفروض فيها لدلالة النص على انتفائه
في الثانية والاستصحاب يمتنع مع ذلك وفي الثانية يعم الحالتين ويكون الحكم في كل منهما ثابتا
في نفس الدليل من غير ان يكون نسبته الى احديهما اولى من نسبته الى الاخرى وهذا استدلال
بعموم الدليل وليس من الاستصحاب في شيء وفي الصورة الثالثة فهي محل الاستصحاب المتنازع
فيها الخلاف بينهم راجع في الحقيقة الى الخلاف في دلالة الثبوت على البقاء والدوام فالقائلون
بحجيته يقولون ان النظر الى ان الشيء قد ثبت ولم يعلم ما يعدمه فلم يوجد دليل على زواله او ورد
كذلك فاذا ما تفقد من الجانبين وجب الرجوع الى الاصول الشرعية وكان الحكم في الحالة الثانية
ثابتا لما يقتضيه حكم الاصل في البقاء والزوال واما المثبتون فانهم يقولون الاصل فيما ثبت
ان يدوم شرعا وان جاز ان يزول عقلا واحتجوا على ذلك بوجوه تقدم شرح الاكثر منها ولا حاجة
[illegible] ومما وضح الدلالة فيما تقدم دليل الحالة الثانية وهو الثبوت في الاولى ودليل ثبوت
الحكم فيها الثبوت في الاولى هو دليل حجية الاستصحاب كقوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك مثلا
فلا يلزم الحكم في الثانية من غير دليل ولا الحكم فيهما بدليل حكم الاولى كما لا يخفى
ثم ان [illegible] شرط في الاستصحاب بقاء الاسم لعموم المقتضي وانتفاء ما يصلح دليلا للاشتراط والذي
الفقهاء يستصحبون حكم الحنطة بعد صيرورتها دقيقا والدقيق بعد صيرورته عجينا والعجين

بعد صيرورته

بعد صيرورته خبزا وكذا حكم القطن بعد ان يصير غزلا والغزل بعد ان يصير ثوبا وكذا
حكم الطين بعد ان يصير لبنا بل الاجر بعد [illegible] والاجزاء الاسم في ذلك كله
باق في نظر [illegible] لو تنجس العنب ثم صار زبيبا فانه يبقى على نجاسته ولا يطهر بزوال الصفة
وارتفاع وصف العنبية وليس ذلك الا لاستصحاب حكم النجاسة وعدم اشتراط بقاء الاسم
في حجية الاستصحاب واما ما ذكره الاصحاب من تبعية الاحكام للاسماء فمعناه انتفاء الحكم
[illegible] لحكم الاسم بانتفاء الاسم والغرض منه الرد على القائلين بالقياس في التعدي
عن المسمى لجامع بينه وبين الفرع وكذا رفع ثبوت الحكم في حالة بقدر زوال
الماهية بثبوته في حالة اخرى منها لاحقة كتحريم العصير من تحريم العنب وليس المراد
انتفاء الحكم بانتفاء التسمية مطلقا ولو مع دليل اخر فان التخصيص بالذكر لا يقتضي
التخصيص بالحكم الا بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة اجماعا فكما لو كان الدليل المثبت
الحالتين والحكم ايتا حسيا او اجماعا كان حجة ولم يكن منافيا لتبعية الحكم للاسم فكذا
اذا كان استصحابا فانه دليل شرعي يجب الحكم بمقتضاه وهو التسوية بين الحالتين في الحكم
فان قلت لو كان الاستصحاب حجة مع زوال الاسم كان الحكم ثابتا مع التسمية وبدونها
فاي فائدة في التبعية التي ذكرتموها قلت فائدة التبعية تظهر في الحالة الاولى ان لم
على مورد النص الخاص بالنسبة الى العنب والعصير في الحالة اللاحقة مع بقاء الحقيقة
وفي الاولى الثاني المشارك للمسمى في العلة الجامعة وفي الفرع المخالف للاصل بحسب الحقيقة
كالحيوان المتولد بين حلال وحرام او طاهر ونجس فان الحكم في ذلك كله يتبع الاسم
ويدور معه وجودا وعدما ولا يثبت في شيء منها ما يقتضي ثبوت الحكم بدون التسمية [illegible] ذلك
واضح [illegible] استصحاب الحكم المخالف للاصل في شيء دليل شرعي رافع لحكم الاصل ومخصص
لعمومات الحل كاستصحاب حكم العبادة الاصل فيها لثبوت ذلك بالاجماع والنصوص الدالة
على تحريمه بالغليان وعمومات الكتاب والسنة قد تخصصت بهما قطعا ولم ينعكس الاصل
في الرطب الزبيب ويكون الحكم فيه تابعا التحريم الثابت له قبل الزبيبية بمقتضى الاستصحاب

مثل ذلك من دون تكليف وهو من عوض كل الجوارح للحمية وبعرض يسير كما اعطي
على ذلك اجره فاما نرى فانا نرى اكثر الناس يفعلون ذلك لشيء يسير وبالجملة فما جرت
العادة بالاتيان بمثله والمسامحة فيه وان كان عظيما في نفسه كبذل النفس والمال
الكثير فليس ذلك من الحرج في شيء نعم تعذيب النفس وتحريم العبادات المباحات والمنع
جميع المشتهيات ووضع صفا على الدوام حرج وضيق ومثله منتف في الشرع

الاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب فلا يجزي الفعل الواحد عن السببين الا اذا ثبت
التداخل بدليل من عقل او نقل وهذا هو المعمول عند الفقهاء الاصل عدم تداخل الاسباب
وهو اصل مشهور بين الاصحاب وعليه تدور رحى الفقه في كل باب فقد انكره جمع من المتاخرين
وظنوا انه اصل غير اصيل بل نسب بعضهم الى ان هذا الكلام وحال عن التحصيل ونحن
نكشف اولا عن وجه هذا الاصل ثم نبين انه قول فصل وما هو بالهزل فنقول المراد بالاسباب
الاسباب الشرعية التي جعلها الشارع مناطا للاحكام الشرعية ورتب عليها ثبوت تلك
الاحكام اما لانها انفسها او لكشفها عن المصالح الواقعية التي علقها بها حقيقة
لا العلل العقلية المؤثرة لانتفاء التأثير الحقيقي فيما يعده الفقهاء اسبابا فانها
معرفات لا مؤثرات ولذا التداخل في هذه الاسباب جائز بل واقع بخلاف الاسباب
العقلية لاستحالة توارد علتين على المعلول الواحد ولا العلل الشرعية التي يعلل بها الاحكام
ولا مناطها فانها علل ناقصة تقريبية لا يعتمد فيها الاطراد ولا الانعكاس فلا يجري
فيها الاصل عليها وان صلحت للتأييد الا اذا ثبت حد منصوص العلة فتكون مناطا
للحكم في السبب ولا ما قيل في معنى الاسباب انها ما يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها
العدم فان الاسباب المتعددة لا يلزم من عدم شيء منها عدم المسبب وانما يلزم لو انتفى
الجميع ولو جعل السبب القدر المشترك كان امرا واحدا وبطل التعدد ولو اريد به ما
يختص بسببيه اختص كل سبب بمسببه وامتنع التداخل ثم انه يجري ما تقدم من انها
مناط وجود الحكم وهو ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم مقابل

الشرط

الشرط الذي يلزم من عدمه العدم مقابل ويلزم من وجوده الوجود وليس اللزوم
في الاسباب الشرعية بمعنى امتناع الانفكاك كما هو المعروف بل بمعنى عدم الانفكاك
لولا المانع فالسبب هنا بمعنى المقتضي والمقتضي اعم من ان يكون لنفسه او لامر يقارنه
في الوجود كما هو الغالب والاسباب تطلق غالبا ويراد بها ما يقابل الغايات فيقال
النوم سبب للوضوء والصلوة غاية له وقد تطلق على الاعم كما يقال اسباب الغسل
والمراد ما يعم لان في الغاية معنى السببية فانها سبب في المعنى وباعث على طلبه فعله
والمراد في هذا الاصل كما يظهر من النظائر الكثيرة والمتروك ولذا احتج به من نفى التداخل في الاغسال
المتعددة من غير فرق بين السببية منها والغائية ومعنى عدم تداخل الاسباب عدم
من حيث هي اسباب او عدم تداخلها في السببية او في المعنى لو اورد هنا عليه المقصود
اللازم المعنى وهو عدم تداخل المسببات وانما عدلوا عنه للتنبيه على وجه الحكم فان عدم تداخل
الاسباب هو منشأ عدم تداخل المسببات وربما احتمل الكلام ان يكون بتقدير المضاف وهو
بعيد لفظا ومعنى وكيف كان فالمطلوب المراد وعدم تداخل الاسباب بنفسها فانه غير مقصود
ولا مؤثر فيه اذ لا يلزم من تعددها في الخارج علما هو الغالب تعدد المسبب ولا من
اتحادها فيه كما هو في وطي المحرم مثلا اتحاده وهو ظاهر وليس المقصود بالتداخل النفي
صيرورة الشيئين والاشياء المتعددة حقيقة شيئا واحدا فان ذلك مستحيل عقلا
لامتناع اجتماع الوحدة والكثرة في الهوية الواحدة لما امتناع تخلف الاصل وقد
ثبت خلافه بل المراد خروج المتعدد في الظاهر الى المتحد فيكون الموجود في الخارج
شيئا واحدا الا انه الاكثر فيه وهذا هو ممكن قطعا وهو لكننا هذا خلاف الاصل خرج لصور اربع
وذلك لان التداخل اما ان يقصد بالامر الواحد امتثال الاوامر المتعددة فيكون تداخلا
اختياريا ناشيا بالقصد والنية او لا يقصد به شيء منها البعض ويسقط به
المطلوب لحصول الغرض بفعله فيكون عدم قصد فيها او لا يقصد شيء منها بل ويكون
الفعل المتساوي بين الجميع ويغني عن الكل لان المقصود حصول اصل الفعل كيف اتفق

وبالجملة ان تحقيق هذه الصور على التفصيل المفصل هنا بناء على ان الاصل
انتفاؤها مطلقا حتى يثبت شيء منها بالدليل وهو مقتضى قاعدة المستفاد من
الادلة او بمعونة الظاهر لان المتبادر من ادلة الاسباب اختصاص كل سبب بمسببه وجاء على معناها
العرفي فيها اذا كان لفظ الكلام عام فان الاصل عدم التمام الخصوصية حتى يثبت خلافه والاول
هو الاولى والاوفق بما يلي عليك من ادلة هذا الاصل وهي وجوه الاول ما اوضحنا اليه من
اتفاق الفقهاء على ذلك في مسائل الطهارة فانهم قطعوا به واستندوا اليه في جميع ابواب الفقه
وارسلوا ارسال المسلمات وسلكوا به سبيل المعلومات ولم يحتجوا عنده الى الدليل ووضح الاعتبار
لا يحتج ورتبما تركوا الظواهر لاجله وطرحوا النصوص بسببه كما صنعه كثير منهم في تداخل
نوع غسل [illegible] ولم يتعهده منهم مطالبة الدليل على عدم التداخل في شيء من المسائل ومن
ذهب الى التداخل احد طالبوه بالدليل وعارضوه بالاصل وما ذاك الا لكونه من الاصول
المسلمة والقواعد المعلومة الا لكان الامر بعكس ما صنعوه وخلاف ما فرعوه لان
الاصل فيما دار بين الاتحاد والتعدد هو الاتحاد دون التعدد ومما يتفق لبعض من
الاستناد الى الاصل فيما لو قيل بالتداخل فالوجه فيه عدم ظهور المعنى من ذلك العدد
ولا ريب ان الاصل هو الاتحاد الثاني استقراء الشرعيات في ابواب العبادات والمعاملات
فان المدار فيها من الطهارة الى الديات على تعدد المسببات اذا تعددت اسبابها عدا
القليل او ما جاء فيه الدليل على خلاف في الكثير ومثله في غيره ولذلك حتى
يتجاوز ذلك وان تعدد الاسباب فيها [illegible] على النص غير ذلك
ولا ارتياب ولذا ترى ان اسباب الصلوات والصوم والزكاة والحج والايمان والنذور
والعهود وغيرها على كثرتها لا تجتمع مع [illegible] في الجنس الا [illegible]
وهي مع ذلك متعددة متغايرة كالصلوات الموقتة المتوافقة في غاية [illegible]
والفرائض النوافل الراتبة وغير الراتبة وغيرها والقضاء لجميع الطوارئ والزلازل
الكسوف والعيدين الاستسقاء وكذا انواع الصيام من القضاء والكفارة وغيرهما

المكلف

الكفارة واقسام الزكوة ككونه المال والفطرة وافرادها الكثيرة والمندوب والمستحق
في النصب باسباب مختلفة كالبيع والصلح والاجارة والقرض وغير ذلك من صور
اجتماع الاسباب مع توافق المسببات مما لا يمكن حصره وضبطه فان البناء في جميعها
على التعدد والتغاير بحيث لا يحتمل فيها التداخل في الاكتفاء بالواحد على
التعدد كالاكتفاء بصلوة واحدة عن الف صلوة وصوم يوم عن الف يوم ودرهم
دينار عن قنطار ولو ان احدا ادعى ذلك لكان من المجانين لغيره
الشرع فضلا عما جاء من الدين والملة ولا ندعي ان الاسباب كلها بصفة المتابعة فانها
تختلف جلاء وخفاء لكن المحصل بالاستقراء وتتبع الجزئيات التي لا تحصى يكشف
عن ابتناء الامر في ذلك كله على شيء جامع مطرد في الجميع وليس الا اصل عدم التداخل وهذه
من قبيل الاستدلال بالنصوص الواردة المتفرقة في جزئيات المسائل على ثبوت امر
عام من المطالب الكلية ويفيد ذلك القطع الظن ولا القياس بمقتضى [illegible] الثالث ان تختلف
السبب اما ان يكون بالذات كالصوم والصلوة وصلوة الفجر والظهر او بالاعتبار كصلوة
الفجر اداء وقضاء والاختلاف في الثاني [illegible] الاختلاف في السبب او الاضافة الى
السبب فان صلوة ركعتين بعد الفجر [illegible] صبح نافلة [illegible] لها وللحاضر ولو انما
تختلف وتتعدد باعتبار نسبتها الى دخول الوقت وخروجه فاذا اضيفت الى
الاول كانت اداء والى [illegible] قضاء ومثل ذلك محقق في كل ما يقع فيه التداخل لان المعروض
فيختلف في الاسباب التي تختلف معها السبب والاختلاف السبب منه كان مقتضيا
للتعدد في شيء كان مقتضيا له في غيره لان المعنى المقتضي للتعدد متحقق في الجميع
في الكل من غير فرق فيكون الاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب هو المطلوب [illegible]
التداخل [illegible] لولا اختلاف السبب [illegible] التعدد وليس كذلك لانه مقتض له
والتخلف عن المقتضي جائز مع وجود المانع وهو موجود في كل ما ثبت فيه التداخل
المصلحة [illegible] ما دل الدليل على التداخل علم ان المصلحة في الجميع واحدة وان الاعتبار

المقصر الذي مع قيام الدليل عليه وصورة الأسئلة الأول وأما هنا الامتثال لا ان الحكم
الامتثال مع البناء الظاهر لا يطلق ما دق على الاشكال ولا يمكن تقريره الا على وجه التسليم
ويمكن الجواب عنه بان النسبة بين السببين الغالبة تثبت بالمعلومية حال على سببية
الثاني غير الأول لأن الظاهر من ترتب الجزاء والطلب على حصول سببيه تأخير عن وجوده
مغاير للمطلوب الأول ويلزم التعدد المعنوي هنا الأصل ويشهد لما قوي الأخبار
الواردة في تداخل بعض الاسباب كحيث يتضمن الجواز لجزاء الطاهرين في الرحمة والأدلة
في الجمع بان الأصل فيها هو التعدد فحسب وذلك ما لأجله في الامتثال الفعال إذا اجتمعت
عليك حقوق اجزأك منها غسل واحد بل يلطف على ان ذلك مخصوص بالغسل
لما لحقوق واحد فارادوا عدم دخول اللطف والامتثال وارادة اللبس والتوسعة في
الحقوق الكثيرة واجزاء منها بالشيء الواحد فعلم ان تداخل الحقوق لسبب ذلك وفي ورود
الفعل بالتداخل شهادة بان المحتاج الى البيان هو التداخل لا التعدد فان امتثال
الأوامر المتعددة انما يكون بالافعال المتعددة وهو شيء ظاهر لا يحتاج الى البيان
ولا يفتقر الى الكشف الأمر بالامتثال والطاعة وهما معروفان عند اهل اللغة
لا اجتزاء من الأوامر الكثيرة بالأمر الواحد فانه يحتاج الى الاذن فلذا اختص الفعل
به فانه لما يرد في الباقي النافل دون الفرد احتج من انكر هذا الأصل بان الأصل النفي دون
الاثبات والاتحاد دون التعدد وقولهم الأصل عدم التداخل وان كان في صورة النفي لكن
يرجع الى الاثبات والتعدد وهو خلاف ما يطلب من الأصل بان الاسباب الشرعية معرفات
لا اجتمعت لكن مقتضى الكل واحد بان الامتثال يحصل بالواحد بعد تحقق الفرد والزائد تكرار
خارج عن مدلول الأمر والجواب عنه لان كل معلوم تأسيس وان الأصل هنا ما عرفت بمعنى
القاعدة المستفادة من الأدلة او بمعنى الظاهر انها بمعنى النفي المقصود المعهود من الظواهر
هنا فاذا أريد بالأصل نفي التداخل او عدم سقوط الطلب فهو جار على معناه المعروف
لان الأصل عدم دخول غير المقصود وعدم سقوط الطلب الشيء بفعل غيره وكيف كان

فهذا الأصل

فهذا الأصل مقدم على أصل عدم التعدد لأنه انما يصار اليه عند الشك بل هو
الاتحاد وهو مرتفع هنا بالدليل فيسقط به حكم الأصل ويشهد لما ذكرنا اطلاق الأمر
باطلاق الأمر وصدق الامتثال لأن المستفاد من الأوامر هو التعدد والتغاير كما
بينا وان امتثال الأوامر المتعددة لا يحصل بالأمر الواحد وكون الأوامر الشرعية معرفات
انما يقتضي جواز التداخل لا انه الأصل فان المعرفات انما تتداخل اذا كانت معرفة لمعنى
كما هو الظاهر فاللازم هو التعدد قالوا الفعل لا يجزي عن الفرض وذلك لأنه قد
تقرر في قواعد العدلية ان الأحكام الشرعية تابعة للقواعد الأصلية كما هو المقرر
عند الأشاعرة من بنائه على قاعدتهم في نفي الحسن والقبح العقليين ان الافعال في حد ذاتها
لا تتصف بحسن ولا قبح للأمر ولا بصفة لمقتضى النهي بل الحسن ما أمر به والقبيح ما نهي عنه
وانما تحصل فائدته وبحكمها يريد هذا القول لا يخفى تناقضه على قواعدنا واصولنا
وحيث ان الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الواقعية فخصوصيات الأحكام كالوجوب والندب
في موارد هذا المخصوص انما تثبت لخصوص حكم من تلك الموارد لمصلحة مخصوصة
معينة مقتضية لذلك الحكم الخاص في الوضع وجوب الندب ومن المعلوم ان المصلحة
في الجميع المندوب متوكدة ولا يحصل الرجحان المتحقق فيهما وانما الخلاف من جهة
الزيادة المأخوذة في الواجب وهي المنع من الترك فلا بد لها من مصلحة زائدة على المصلحة
المشترك بينهما واللازم من ذلك ان الفعل لا يجزي عن الفرض كما ذكرنا وما الفرض فقد
يغني عن الفعل اذا كان مصلحة الفرض مشتملة على مصلحة الفعل ولذا لا يجزي عن الفرض
الفرض لما ذكرنا وما الفرض اذا كانت مصلحته والحاصل ان الفرض لما كان مشتملا على مصلحة
مصلحة الفعل امكن اجزاؤه عنه وتوقف على الكشف الشرعي لخفاء المصالح ولما الفعل
فحيث لم يمكن اشتمال مصلحته على مصلحة الفرض لم يمكن الحكم باجزاء شيء من الفعل عن
شيء من الفعل بل عن شيء من الفرض ولا فعل انه يقول لم لا يجوز ان يتبع المصلحة في الفعل
عند المصلحة الثابتة في الفرض لكن يتبع صحة كونها فيحتم ما يتبع مصلحة كالسبب الذي قد

في قولهم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل والى نصف الليل فان ذلك
يدل على ان المصلحة في السواك والتاخير وانما نفت الايجاب لكنه قد عارضه شيء
اخر هو المشقة فمنع المقتضي من اقتضائه وعلى هذا فلا مانع من تساوي مصلحة الفرض
والنفل واشتمال النفل على الغرض واللازم امكان الاستغناء بالنفل من الذهن
لو دل الشرع ويكون الواجب اتباع الظواهر في ذلك كما في صورة العكس هذا وقد خرج
من القاعدة وجوب الطهارة وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او بضيق
العبادة المشروطة بها وهذا التحريم في بعض العامة وذلك فاسد وذلك لان
الوضوء قبل الوقت وان كان يصح ندبا على المذهب المختار الا انه ليس يجزي عن
الفرض لان الغرض مترتب مع بقاء الطهارة المندوبة حتى تكون تلك الطهارة
مسقطة له ومع بطلانها تجب الطهارة بعد الوقت ولا يغني عنها كما لا يخفى
صحة المعاملة عبارة عن كونها بحيث تترتب الاثار المقصودة
من تلك المعاملة عليها وهذا حكم شرعي يتوقف ثبوته على دليل شرعي فما لم يرد
في المعاملة على من الشرع دليل يدل على صحتها فالاصل فيها عدم الصحة اي عدم ترتب
الاثار المطلوبة استصحابا لما ثبت قبل تحقق المعاملة المشكوك فيها الى ان يثبت
المزيل ويتضح انتفاؤه لما كان على ما كان فان الثمن في البيع مثلا قبل المعاملة
المحتملة كان في ملك المشتري وخارجا عن ملك البايع والمبيع بالعكس فيجب استصحاب
حال الملك وجودا وعدما بعد هذا وكما لو كان في الخيار والشفعة وغيرهما من
توابع البيع واحكامه وفي غير البيع من المعاملات كالاجارة والمضاربة والنكاح والطلاق
وغيرهما من انواع العقود والايقاعات والديونات فان الاجماع منعقد على بقاء
الحكم السابق هاهنا الى ان يثبت المزيل وانا لم نقل به معه ولذلك قال بالبقاء
من لم يقل بحجية الاستصحاب كليف ولولا ذلك لزم ان لا يستقر الملك لاحد لان
يتوسل الى ذلك بدعوى فيما يعرض ملكا بعد حدوثه ونحوه احتمال الانقطاع وكذا

الاستثناء

الاستثناء في النكاح والبينة في الطلاق ولانه لولا القطع ببقاء الاثر في ذلك
كله لكان الواجب لم يتوقف فيه بناء على انه وقت لا يستلزم البقاء وغير من
الفقهاء ما لا يخفى هذا اذا كان الاشتباه في نفس الحكم كما لو حصل الشك في ان
عقد الفضولي صحيح مثلا فيحكم بعدم الصحة حتى يدل دليل على الصحة واما اذا
كان الحكم الشرعي معلوما لكن حصل الاشتباه في موضوعه كما يقع الشك
في كون العاقد مأذونا او فضوليا مع القول بفساد عقد الفضولي فانه يحكم
هنا بالصحة اجماعا حملا لتصرفات المسلمين على الوجه الصحيح للزوم الحرج والضيق
المنفيين شرعا لولا ذلك ولدلالة النصوص المستفيضة عليه وهذا المعنى قد اشتبه
على كثير من الناس حتى زعموا ان الاصل في المعاملات الصحة ظنا منهم عدم الفرق بين صورتي
الاشتباه في موضوع الحكم الشرعي والاشتباه في الحكم الشرعي نفسه وذلك انهم رأوا
تكرر استعمال المذكور في كلام الفقهاء والتمسك به في الحكم بصحة المعاملات ولم يفرقوا
بين المقامين مع ان كلامهم في غير موضع يفصح عما ذكرناه من التفصيل وما وقع
نادرا لبعضهم من التمسك به في المقام الاول فالظاهر ان المراد منه الاصل بمعنى القاعدة
المستفادة من نحو احل الله البيع واوفوا بالعقود ونحو ذلك دون المعنى المتقدم فان الاصل
يطلق على معان متعددة وانما يتبين المراد منه بدلالة القرائن وملاحظة المقامات
ومن الاوهام الفاسدة في هذا المقام ما سبق الى بعض الافهام من اثبات الصحة في
المقام الاول باصل الاباحة قائلا ان المعاملة اذا لم يرد فيها نهي كانت جائزة
ومتى كانت جائزة كانت صحيحة وانت خبير بما فيه فان غاية
الاباحة عدم الحرج في الافعال العقد ورد المعاملة انما تكون على تقدير صحتها
وهو اول الكلام نعم عقد المعاملة اعني صيغة الايجاب والقبول مثلا من الامور
الاختيارية التي يجري فيها اصل الاباحة لكن مقتضى اصالة الاباحة التلفظ باللفظ بمعنى
عدم الاثم مع نقص عن وقوع مدلوله كما هو المدعى فيه المعاملة ليس يلزم

ضرورة كونها اعانة محرمة باجماع العلماء ونص الكتاب فاذا الظاهر ان في خطر التحريم بالمعاصي
انما اراد نفي التحريم مطلقا عن غيرهم بناء على الملازمة بين تحريم العقد على احد المتعاقدين
وتحريمه على الآخر في نفس الامر وتحريم الاعانة لا ينهض حجة باثبات الملازمة بل لا يرتاب
للفرق الظاهر بين تحريم العقد على احد الطرفين في نفس الامر وعدم تحريمه على الآخر
وتحريم العقد عليه لكونه اعانة عليه بالحرام على الآخر فان التحريم على الاول كثيرا ما يكون
ثابتا للمتعاقدين بالاصالة من غير ان يكون ثبوته لاحدهما تابعا لثبوته للآخر
لان توقف العلم على العلم لا يستدعي توقف الحكم على الحكم فان العلم بتحريم الام قد يكون
متوقفا على العلم بتحريمه وان توقف على العلم بتحريم الام الا ان التحريم في الاول ليس موقوفا
على التحريم في الثاني ولا تابع له بل تحريم الابن على الام تحريم اصلي كتحريم الام على
الابن وان كان تابعا له في العلم والتصديق ومن المعلوم ان التحريم بهذا الوجه
لا يمكن اثباته بتحريم الاعانة لكونه تابعا لتحريم الفعل على المعان وهو فوقه عليه
لا لاعانة على الاثم مع تحقق التكليف الموجب للاثم على [illegible] بالحالة وهذا
بخلاف التحريم من حيث الاعانة وايضا فان التحريم من جهة الاعانة مقصور على صورة
العلم بتعرض المعان للاثم اذ مع احتمال الاشتباه الموضوع واعتقاد نفي التحريم على
وجه معتبر لا يتحقق هناك اثم يحرم الاعانة عليه بخلاف التحريم من حيث اللزوم فانه لا يختص
بذلك بل يثبت مطلقا ولو مع الجهل بالحال ولذا تراهم يحكمون بتحريم البيع على المتعاقد
التي وقت النداء بمجرد علم احد الطرفين بالفعل على الآخر من غير تقييد بالعلم ولا فرق في ذلك
بين من يثبت هذا الحكم بالنص ومن يثبته باستلزام ثبوته له ولو كان الوجه في تحريم الفعل
على الثاني كونها اعانة على المعصية وجب اناطة الحكم بحصولها قطعا وانتظم ما يعم
بالاعانة لا يتعدى اثره الى الآخر قطعا لان الخصومة الناشئة من الاعانة لا توجب
معصية الاعانة متعلقها والا لزم التسلسل في المعاصي لاستلزام كل اعانة على
القبيح معصية ناشئة من الاعانة عليها وبطلانه ضروري واما ما يحرم من جهة

الملازم

الملازم بين طرفي العقد فانه فلا يتعدى اثره الى الآخر اذا كان تحريمه اصليا لا تبعيا
فلو فرضنا وقوع معاملة محرمة من احد الطرفين فان كانت منبعثة لتحريمها على الآخر
بالاصالة لزم ان يكون كل من المتعاقدين عاصيا من جهتين من حيث صدور المحرم
عنه بالاصالة ومن حيث حصول الاعانة على الاثم الآخر والا كان التحريم لكل منهما
من جهة واحدة فالمعين من حيث الاعانة خاصة كما هو المفروض والمعان من حيث توجه
النهي اليه بالفعل لا من حيث الاعانة لما عرفت من ان تحريم الاعانة لا يتعدى الى الآخر هذا
اذا كان كل منهما عالما بالحال ويعلم الآخر واما اذا اختص العلم باحدهما فاذا كان المعين
وكان الفعل محرما عليه بالاصالة ثبت النهي في حقه من تلك الجهة وبعد منه تنتفي
مطلقا لعدم تحقق الاعانة ولو فرض انتفاء التحريم لعينها وان كان المعان وكان
الفعل محرما على المعين بالاصالة ثبت في حقه منع من جهتين وبعدها من جهة
واحدة وقد علم بما ذكرنا ان تحريم البيع ممن لم يخاطب بالسعي ان اريد به تحريم في
الجملة كان القول به متوجها لحصول الاعانة المحرمة على بعض الوجوه وان
اريد منه تحريم مطلقا توجه القول بنفي التحريم في انتفاء الاعانة في بعض الصور
ولعل نظر المثبت الى المعنى الاول والنافي الى الثاني فيعود النزاع بينهما
لفظيا للاتفاق في المعنى حينئذ كما لا يخفى لكن العلامة في المنتهى احتج على الشيخ
القول بكراهة البيع ممن لم يخاطب بالسعي معللا لانه اعانة على المحرم ثم نقل
عن الشافعي انه قال بل بالتحريم لذلك الشيخ وهذا يعطي ان منشأ النزاع في المسألة
الاختلاف في تحريم الاعانة وكراهتها وهو بعيد جدا بل مقطوع بفساده للاجماع
على تحريم الاعانة على الاثم مضافا الى نص الكتاب فلا وجه للكراهة بل الظاهر ان المراد
بالكراهة في كلام الشيخ ما يعم التحريم لشيوع اطلاقها عليه في كلام القدماء والمراد
من التحريم فيه التحريم الواقعي وان لم يعلم به المكلف فيتجه القول بكراهة الاعانة
عليه لكشف النهي عن اشتمال المنهي عنه على قبح في الواقع غالبا وكيف كان فلا ريب في عدم

صحة الاحتجاج بتحريم الإعانة على ما هو المطلوب ههنا للتلازم بين تحريم
المعاملة من أحد الطرفين وتحريمها من الآخر وإن صح في غيره وتحقيق المقام أنه
تحريم المعاملة وإن كان لتوجه النهي إلى عينها أو وصفها اللازم كما في بيع المنبذ
ونكاح المحارم فالتحريم من أحد الطرفين يستلزم التحريم من الآخر لأن تحريمها على الوجه
المذكور يقتضي فسادها على ما مضى شرحها وفساد المعاملة يقتضي تحريمها من الطرف
الآخر لأن تحريمها على الوجه المذكور يقتضي فسادها على ما مضى شرحها وفساد المعاملة
يقتضي تحريمها من الطرف الآخر لكون التحريم من لوازم الفساد على ما مر وإن كان لتوجه النهي إليها
لأمر خارج كما في البيع وقت النداء وبيع الأمة قبل استبرائها والعقد على المخطوبة زمن
نحوها فالتحريم من أحد الطرفين لا يستلزم التحريم من الآخر إلا من جهة الإعانة على الإثم
للأصل السالم عن المعارض لكن الظاهر ثبوت الكراهة فيه لما مر آنفا وتوجيه كلام الشيخ
رحمه الله بأن لا يتخلف كلام الفقهاء وجدته منطبقا على التفصيل المذكور بناء على الإطلاق
فإن المواضع التي قطعوا فيها باتحاد حكم الطرفين بأسرها من القسم الأول وما
اختلفوا فيه وحكموا بالاختلاف من الثاني في هذا من جملة الشواهد على أن مذهبهم
في دلالة النهي على الفساد هو التفصيل الذي قلنا فإن علت حكمهم بالتحريم
من الجانبين في تلك المسائل وفسادها إنما كان لوجدانهم ما يدل على الفساد
غير النهي فإن فساد المعاملة يقتضي تحريمها مطلقا سواء كان مدلولا للنهي وحده
من غيره فلا بد على استناده إليه بخصوصه قلت من تمسكهم بالنهي المتضمن للتحريم
من أحد الطرفين في الحكم به مطلقا فإن ذلك لا يستقيم إلا بما ذكرنا والاحتمال
المذكور إنما يأتي في حكمهم بالتحريم مجردا دون أشباه ذلك الدليل مع أن الظاهر
من استنادهم فيه إلى النهي الوارد في المسألة لشيوع الاحتجاج بالنهي على الفساد
في كلامهم كما عرفت فائدة لزوم العقد من أحد الطرفين لا يستلزم لزومه من الطرف
الآخر لأن اللزوم معناه امتناع الفسخ ولا ريب في جواز اختصاص أحدهما بكونه

العقد

العقد من الآخر جائزا ويسوغ له فسخه كما في كل عقد ثبت فيه الخيار من أحد الجانبين
فإنه لازم من جانب الآخر كما صرح به الأصحاب ودلت عليه النصوص وربما قيل
بأن قبيل العقد اللازم إنما يلزم من الطرفين لأن جوازه من أحدهما مناف للزوم
العقد وضعفه ظاهر تنبيه بعض المعاصرين في الجواب عن الطعن بتجويز
عموم منعت المنافاة إلى النبي ص مجتهد في الأحكام الشرعية فيجوز للمجتهد أخذ بها الفتوى
فإن فيما الفتوى للمجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية لا يقتضي طعنا في الأحكام الشرعية
فيجوز للمجتهد أخذ فيما الفتوى للمجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية لا يقتضي طعنا
ولا يوجب نقصا فلا مانع من أن يبيح النبي ص المنع لمصلحة ثم يحرمه لمصلحة
أخرى ظهرت له وهذا بمكان من الضعف والسخافة أما على الأصول الإمامية وقواعدهم
فظاهر لقولهم بعصمة النبي ص وأن ما يحكم به فهو صادر عن وحي إلهي لا يتطرق إليه
السهو والخطاء كما قال تعالى في حقه وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقال
تعالى مخاطبا له قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي وقال عز من
قائل مخاطبا له أيضا قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع
إلا ما يوحى إلي ومع ذلك فلا يسوغ لأحد في الظن ولا الاجتهاد في مقابلته نصا وحكمه
ويتبين فساد ما عليه المجتهد والناظر في العصمة للأنبياء فلأنهم إنما نفوا العصمة
فيما لا يتعلق بتبليغ الأحكام الشرعية كتدبير الحروب وإصلاح الجيوش ونصب العمال
وعزلهم وما أشبه ذلك فأما ما يتعلق بالأحكام الشرعية وتبليغها فقد أوجبوا العصمة
فيها عن الخطاء فيها مناف لما تقتضيه المعجزة من وجوب تصديق النبي ص فيما يبلغه عن ربه
ثم والقول بجواز صدوره بالخطاء فيها ينفي كما يقوى يعزي إلى الشك فيه
مثله لا ينبغي لهما لأنه خلاف أحكام الأنبياء وبمجردهم عن تعجيل الأحكام على الأئمة
باحتمال السهو والاشتباه وعدم انتفاعه إلا بالعصمة من ذلك ومن أن المستفاد
من كلام الأئمة في الأحكام وعدم إجماع الفقهاء بجواز الخطاء على النبي ص أنه لا ينبغي

منه هذا المنافي ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله قوله بل لما رأى اصراره على ذلك اعرض عنه بما يرضي
الله ورسوله ولولا ان مخالفة النبي بالاجتهاد غير جائزة لم يجز الحكم بنفاق من انكر
عليه واخباره له بالاستهزاء في مثله الدال على رده وتمرده باجتهاده ولكان لم يجب للنبي تقريعه
على اعتقاده ذلك بل كان يجب عليه ان ينبهه على زلته ووقعا عنه تشريعه ومنه قوله لعثمان
حيث سأله ان يرد الحكم ان الغار الذي نفاه النبي صلى الله عليه وآله عن المدينة [illegible] وغلظ له
في القول بحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ونماري ان اذا دخلنا [illegible] لو دخلتم لم [illegible] ان يقول
قائل عند رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من الشقي على سنتي الا بل لما احب الي من ان اخالف رسول الله
وبال ابن عفان ان تعاود نحيه بعد الحكم ولو جاز مخالفة النبي صلى الله عليه وآله بالاجتهاد
لم يمكن له ان يرد عثمان ان ينتج الرد ولا ان يمنع عن حصول ر[illegible] المنع ولم يصح له تقبيل
الاشياع عنه ذلك بما فيه من مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وقد [illegible] بما فيه احسانا الى من خالفه
النبي بل كان ينبغي ان يناظره ويحاجه بطريق الاجتهاد والنظر في المصالح والمفاسد
فيرى عثمان وجه خطائه في ذلك والمنقول خلافه ومنه ان عمر كان يرى ان الدية
للعاقلة وان المرأة لا ترث من دية زوجها شيئا وكان يقضي بذلك حتى اخبره الضحاك
ابن سفيان الكلابي بان رسول الله ورث الزوجة منها فرجع عن اجتهاده
فيها وعول على النص المنقول من النبي صلى الله عليه وآله بخبر الواحد وقال عليهم الاحاديث بان
يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وكتبي هذا صريح في وجوب ترك الاجتهاد
مع وجود النص كما هو لفظه وبالجملة فان كانت مخالفة النبي صلى الله عليه وآله بالاجتهاد سائغة
لم يمنع منها كما زعم المجيب فلا وجه لما صح عنه من احتجاجه على الانصار [illegible]
في مقابلة اجتهادهم وحكمه على المخالفة له بالنفاق واستعماله اياه في [illegible]
تبلد وما عنه [illegible] المدينة معللا بما فيه من المخالفة للنبي صلى الله عليه وآله وتركه اجتهاده
في الدين بقوله على النص المنقول عنه وغير ذلك مما لو استقصي لادى الى غاية
الاستبعاد وان كانت مخالفة النبي صلى الله عليه وآله يقتضي الضلال والاضلال بل الكفر والنفاق

كلهم

لما هو الحق وقد جرى على لسان المخالف الحجة عليه في تحريم المتعة لاجتهاده النبي صلى الله عليه وآله
باعتراف منه صريح   لا نفي البأس في الفقه   البأس في اللغة بمعنى العذاب
قال الجوهري يحرم نفي البأس يعني نفي العذاب ونفي ما يستلزمه وهو التحريم ومفهومه
ثبوت احد الاربعة فلا يحمل نفي الكراهة منزلة التحريمات فنقول كراهة والاصل
في الاطلاق الحقيقة ويدل على ذلك انه ان نفي البأس يستعمل غالبا ويراد به الكراهة كما
يشهد به تتبع الاخبار وقد ذكر جماعة من المحققين ان نفي البأس عن الشيء يتبع
بكونه مرجوحا راجح الترك ولهذا لم يستعمل في الواجب والمندوب وما والاولى ان لا
يكون نفي البأس في قوة نفي التحريم الظاهر فيه   تحقيق حال كتاب الفقه
المنسوب الى سيدنا ومولانا ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وعلى ابائه وابنائه
افضل التحية والثناء مهم جدا والحاجة اليه ماسة كثيرا والامر فيه ملتبس فان قدماء الاصحاب
لم يعتمدوا عليه وانما اشتهر في هذه الاعصار المتاخرة والسبب الاقوى في اشتهاره
وانتشاره هو ان الامام العلامة المجلسي رحمه الله اورده في كتاب بحار الانوار ووزع
عباراته في الابواب المناسبة لها في الاحكام والاداب المشهورة بما اكثر المستند
وفي مجمع بين الاخبار ولمثالها بعضه وقبله والده المحدث المروج قدس سره الشريف
فانه اول من روج هذا الكتاب وسير في الاطراف مقتصرا لما رأيت على الفقه
على مطابقة لعبارات الصدوق وقد نقل عنه اكثر الاصحاب وبعدهما الفاضل الفقيه
النبيه محمد بن الحسن الفقيه المعروف بالفاضل الهندي فقد سلك في كتابه كشف
اللثام شرح قواعد الاحكام في جملة الاخبار وعده رواية عن الرضا عليه السلام وعلى ذلك
جرى جماعة من مشايخنا الاعلام عطر الله مراقدهم ومنهم من سكت عنه واعتمد على ذكره
جماعة وتوقف اخرون ولم ينقل عنه شيخنا المحدث الحر العاملي في كتاب الوسائل
وعده من الكتب المجهولة المؤلف في امل الامل وربما زعم بعضهم انه تصنيف الشيخ الفقيه
علي بن الحسين بن بابويه القمي والد الصدوق ولا ريب في فساد هذا الوهم فان

المغاربة منه وبين رسالة علي بن بابويه ظاهر لا ريب فيها لمن وافقها وكثير
من العبارات وكتاب الشرايع المنسوب إليه هو بعينها الرسالة إلى ولده كما نص عليه النجاشي
وإن أوهم كلام الشيخ في الفهرست كونها غيرها على أن نصف هذا الكتاب قد انتسب في
أوله فقال يقول عبد الله علي بن موسى الرضا ع وقال في باب الاغسال ليلة تسعة
وعشرين من شهر رمضان في الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين ع وفي باب غسل
الميت وتكفينه قال وقد روي لنا عن أبي عبد الله ع أن المؤمن إذا أقبر نادى
انا اول حباء من الجنة وفي كتاب الزكوة وروي عن أبي العالم في تقديم الزكوة وتأخيرها
اربعة اشهر وستة اشهر وفي باب الربا والعينة وروي حديث الأولوية ثم قال وقد روي
ان انفعلت هذا تعالى في موضع آخر مما قدم به نحن معاشر أهل البيت وبالجملة ما كان
شعور بما يبطل احتمال كونه لعلي بن بابويه او غيره من الفقهاء فهو إما للإمام ع او منسوب
موضوع عليه فاحتمال الوضع فيه بعيد لما يلوح على هذا الكتاب من حقيقة الحق ونور
الصدق ولأن ما اشتمل عليه من الأصول والفروع والأخلاق مطابق للإمامية ع
وما صح من الأئمة ع ولا داعي للوضع في مثل ذلك فإن غرض الواضعين تزييف الحق
وترويج الباطل والغالب فيه من الغلاة والمفوضة والكتاب خال عما يوهم ذلك
وفي البحار وكتاب فقه الرضا ع أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين طاب
ثراه بعد ما ورد أصفهان قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي جوار بيت الله الحرام أن
أتاني جماعة من أهل قم حاجين ومعهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع وسمعت الوالد
ره قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه صلوات الله عليه وكان عليه إجازات
جماعة كثيرة من الفضلاء فأخذت الكتاب وصححته مع عدة الكتب قد مر شرح هذا الكتاب
من السيد ونسخة وصححه وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر محمد بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته إليه وكثير من الأحكام التي ذكرها
أصحابنا ولا يعلم مستندها مذكور فيه وعن المولى المقدس التقي والد شيخنا العلامة

صاحب

صاحب البحار أنه قال إن من فضل الله علينا أنه كان السيد الفاضل الثقة
المحدث القاضي أمير حسين طاب ثراه مجاورا عند بيت الله الحرام سنين كثيرة وبعد
ذلك تشرف إلى أصفهان البلاد يقال أصفهان ولما تشرفت بخدمته وزيارته قال إني
جئتكم بهدية نفيسة وهي الفقه الرضوي قال لما كنت في مكة المعظمة جاءني جماعة
من أهل قم مع كتاب قديم كتب في زمان أبي الحسن علي بن موسى الرضا ع وكان في مواضع
منه بخطه صلوات الله عليه وكان على ذلك إجازة جماعة كثيرة من الفضلاء بحيث حصل
العلم العادي أنه من تأليفه ع فاستنسخته منهم وقابلته مع النسخة ثم أعطاني الكتاب واستنسخه
نسخة أخرى أخذها بعض الفضلاء ليكتب عليها ونسبت إلى الأخوند جاءني بها أيام الشرح
العربي على الفقيه المسمى بروضة المتقين وقليلا من الشرح الفارسي ثم لما قد ذكرت
تبين ظهر لي أن هذا الكتاب كان عند الصدوق ره وأبيه وكلما ذكره علي بن بابويه في
رسالته إلى ابنه فهو عبارة الإمام ع وكلما يذكره الصدوق في هذا الكتاب بدون
السند فهو أيضا عباراته ع ولهذا ذكر في مواضعه أنه نقل السند عن أعتابه وأصحابنا
ومشايخهم والظاهر أن هذا الكتاب كان موجودا عند الفقهاء أيضا وكان معلوما
عندهم أنه من تأليفه ع ولهذا قال الصدوق أفتي به وأحكم بصحته وأحمد رب العالمين
والصادق علي محمد وآله الأقدمين وقال في الواسع من شرح الفقيه عند نقل الصدوق
عن عبارات أبيه في رسالته إليه في مسألة تخلل الحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة فاعلم
رحمك الله أن علي بن بابويه ره أخذ هذه العبارات منها عبارته في رسالته إلى ولده من
كتاب الفقه الرضوي بل أكثر عباراته إلا الصدوق التي يفتي بمضمونها ولم يسند إلى الرواية
كانت في هذا الكتاب وهذا الكتاب ظهر في قم وهو عندنا والشيخ العلامة القاضي أمير حسين
طاب ثراه استنسخ هذا الكتاب قبل هذا بنحو من عشرين سنة وكان في هذه النسخة
مواضع منه بخط الإمام أرواحنا فداه ظاهرا ورسمت صورة خطه على ما رسمه القاضي ره من
مواضعه لكتاب كتب الفقه بحصول الظن القوي بأن علي بن بابويه ومحمد بن علي كانا

عن الشيخ الطوسي ما هذا لفظه السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا ع
فاضل فقيه كما في عدة نسخ مصححة من رجال الشيخ وفي كتاب امل الامل نقل عنه والظاهر ان
المراد بكتاب الرضا ع هو هذا الكتاب واما الرسالة المذهبة المعروفة بالذهبية وطب الرضا ع
فهي غيره او داخل في الطب صنفها الرضا عليه السلام للمامون وارادتها هنا في غاية
في غاية البعد والمراد بكونه صاحب كتاب الرضا ع وجود نسخة الاصل عنده او انتهاء
اجازة الكتاب اليه لا انه روى هذا الكتاب عن الامام ع بلا واسطة اذ لا يصدقه
فانه من العلماء المتاخرين الذين لم يدركوا عصر الائمة ع فهذا ما عندي وبناء على ما قلناه
في هذا الكتاب تما يشهد باعتباره وصحته وصحة انتسابه الى الامام ع علي بن موسى الرضا ع
ومن اعظم الشواهد على ذلك مطابقة فتاوى الشيخين الجليلين الصدوق وابيه له
ونقل تمسكهما به حتى انهما وافقاه في كثير من المسائل على الروايات الصحيحة والاخبار
المستفيضة واشتركا في اختيار ما في هذا الكتاب وخالفا الاجلة من فقهاء الاصحاب
وعن بعض الاصحاب القائل بنفس عباراته وجعله حجة الصدوق في الفقيه وهو كتاب
حديث ورواية ولم يسنده الى الرواية ومنقول عن الشيخ المفيد الاخذ به والعمل فيه في
موضع من المقنعة ومعلوم انهم من الاعاظم الذين اساطين الشيعة واركان الدين
لا يستندون الى غير مستند ولا يعتمدون على غير معتمد وقد جرت عادتهم الرجوع
عند حسن الظن بهم وثبوت الاعتماد عليهم وعملهم بما هو ارباب النصوص وان فقدوا
حين النص الثابت من الحجة ع وقد ذكر الشهيد طاب ثراه في الذكرى ان الاصحاب كانوا يعملون
بشرائع علي بن بابويه ومرجع كتاب الشرائع ومأخذه هو هذا الكتاب كما هو معلوم
لمن تتبعهما وتصفح فيهما وعرض احدهما على الاخر ومن هنا يظهر عند الصدوق وغيره ان
الرسالة انه من الكتب التي اليها المرجع وعليها المعول فان الرسالة ماخوذة من الفقه
الرضوي الذي هو حجة عنده ولم يكن الصدوق لينقل اباه فيما افتاه خاصة اذ هو
وكذلك هنا الاصحاب مع كتاب علي بن بابويه فانه ليس يفضلها باصلها الوجود بالكتب

المؤدي

المؤدي اليه وهو العلم بكونه فانفهمه هو عين كلام الحجة ع والحمد لله اولا واخرا هذا
لوما استنسخناه من ملاذ المجتهدين صاحب المكارم والمناقب والفخر والمجد
والبهاء المؤيد من الله سيدنا ومولانا ومقتدانا السيد
السند والكهف المعتمد السيد محمد مهدي
الطباطبائي طيب الله ثراه
وجعل الجنة مسكنه
ومأواه والحمد لله على
التمام والكمال
اولا واخرا
وظاهرا
وباطنا
ولا قوة
الا به

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة في اصالة البراءة ونتكلم فيها بالقياس الى مواضع الاول فيما لا نص
فيه ولكن العقل يحكم بانه اذا لم يكن نص لم يكن حكم فالعقاب قبيح على الله تعالى وربما
اعترض عليه بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود مع ان حكم جميع الاشياء
صدر عنه تعالى الا انه ضيعها فظن كما ورد في الاخبار الكثيرة فالصواب ان
يحمل الكلام هكذا اذا لم يصل لم يكن عقاب لقبح التكليف والعقاب ح كما ذكره
جمع من ارباب العقول فان قلت اعتراض محل الا بالنسبة الى البعض والعقل حاكم
بوجوب تعذر فلا يقبح العقاب ح لمكان التنبيه والاشعار بهذا وان لم يتحقق
الا انه يكفينا المنع مما ادعيته من العموم قلنا الظاهر ان العقل لا يحكم بالوجوب بمجرد
هذا الاحتمال البحت الذي لم ينشأ من امارة وسبب ولم يحكم بقبح العقاب مع
ما لا يخفى على المنصف المحصل فقد عرفت انا نقول بعدم الحكم كما فاد لا حرج ح وكذا
وعقلا لعدم البيان عقلا ونقلا فتامل على انا نقول الضرر كما يحتمل على الفعل كذا يحتمل
على الترك فلا يحكم العقل بالوجوب جزما وما ذكره من رجحان الترك على الفعل
لان الحرمة للمفسدة والوجوب للمنفعة وغير ذلك ركيك جدا ثم ينبت عليه انه
يثبت فيه ان الاصل براءة الذمة ما لم يتحقق ضرر بل يكفي الظنون الاخر بل الاحتمال
الناشي من امارة على ان علم العقل بالضرر ايضا ليس بنص ويمكن الجواب بان
حكم العقل بالوجوب غير ظاهر فليس كل ذلك دليلا على الوجوب والحرمة بل ربما
يكون من جهة الكراهة سيما اذا كانت مفسدة شديدة وحكم العقل كحكم
الشرع يكون على الانواع الخمسة الاباحة والاستحباب والكراهة والوجوب والحرمة
وكراهته فانه لا يلزم ... الكراهة الشرع على انا نقول لو قلنا بحكمه بالوجوب نقول
وجوبه غير الوجوب الشرعي لا يترتب عليه العقاب لعدم حكمه به مطلقا في امثال
المقام اذ لو لوحظ جزم بانه لا يحكم بالعقاب بنفس الادراك بمجرد ظنه واحتماله

بالضرر

بالضرر نعم لو اتفق كونه حراما لعله لا يمنع ولا يقبح العقاب المترتب عليه لانه لا بد
فيه من تامل ايضا على انه ثبت منه سبحانه وتعالى عدم تعذيبه الا بعد النص
كما سيظهر لك ولا معنى للتعذيب غيره تعالى ثم يمكن ان يقع حكمه دليلا على حكم
الشرع كما هو راي الشيعة فيكون من جملة الادلة الشرعية ولذا الوضاحة
جميع ما ذكر وادعيت وان وجوبه بعينه هو الوجوب الشرعي يكون هو ايضا
نصا ولا يضر ما ادعينا اصلا وبما ذكر يظهر الجواب بالنسبة الى حكم العقل
بالضرر ايضا فالى انه مجرد فرض اذ لا يوجد ما لا يكون فيه نص ويحكم
العقل فيه بالضرر اذا عرفت هذا فنقول ان لم يكن نص اصلا فالامر على ما ذكر
والاصل البراءة عقلا لكن بحمد الله تعالى ليس امر بلا نص لانه اما معلوم حكمه
في الشرع او غير معلوم او غير المعلوم ورد الاباحة والاخبار فهو حكم سيظهر لك
الصواب الرجوع الى النصوص الواردة وتصريح كونه لا نص فيه غير مبهم في المقام
فنقول وبالله التوفيق وردت الايات والاخبار الكثيرة على ان حكم الاشياء
والاصل البراءة مثل قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحصر
منه حتى يبلغهم الامر ببعث الرسول كما لا يخفى على اللبيب وفي مثل ظاهر قوله
تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا ما   وقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين
لهم ما يتقون الى غير ذلك من الايات الظاهرة في ان لا تكليف الا بعد البيان
وكذا يدل عليه مثل قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم عليكم الاية لان الحكم اذا كان
التوقف فاي فائدة في تلاوة ما حرم الله بل لا بد من تلاوة ما احل الله ايضا وكذا
يدل عليه مثل انما حرم ربي الفواحش وفيما حرم عليكم الميتة وامثال ذلك
ويدل عليه مثل قوله ص رفع عن امتي ما لا يعلمون وقوله ص ما حجب الله علمه عن العباد
فهو موضوع عنهم وقوله ص   ايما امرء ركب امرا بجهالة فليس عليه شيء وقوله ص

من دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس وقال ع وقال ابو جعفر ع من افتى الناس
برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث
احل وحرم فيما لا يعلم وقوله ع لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف
عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم
فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون
ويقفوا عند ما لا يعلمون وقوله ع ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا
حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا قال عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب
ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله
وقوله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك الرجال اياك ان تدين الله بالباطل
وتفتي الناس بما لا تعلم وقوله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك
اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم وقوله ع لا يسع الناس حتى
يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان يأخذوا بما يقول وان كان
تقية وقوله ع انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل
يرد علمه الى الله تعالى والى رسوله ص قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم الى غير ذلك من امثال ما ذكر والجواب عن الاولين انه ليس هنا موضعه
للاحتياج الى زيادة تطويل لكن نقول مجملا ان الشارع هو الله تعالى حقيقة
والرسول ص والائمة ع قولهم انما يكون حجة لانه كاشف عن قوله تعالى فان كان دليل
يدل على حجية الشرع وقول الشارع فلا معنى للتوقف في حجية القرآن وما يظهر
منه وان لم يكن دليل يدل على حجية الشرع فلا معنى للقول بان الحديث وما يظهر
منه حجة سيما بعد ما ورد في الحديث بان الحديث مثل القرآن فيه محكم كمحكم القرآن

ومتشابه

ومتشابه كمتشابهه الى غير ذلك اما ورد ان الحديث اذا لم يوافق القرآن فلا يكون حجة
وما ورد في الحديث المتواتر عنه ص اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
لئن تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا وورد ان القرآن هو الثقل الاكبر وما ورد عنهم ع من
[illegible] ومتشابهه من كتاب الله فتوقفوا عنده الى غير ذلك من الاخبار التي هي اكثر من ان تحصى مع ان حجيته من ضروريات
الدين وعليها المسلمون في الاعصار والامصار واصحاب الرسول والائمة ع بحيث لا يحتمل
شك فيما تمسكوا به من الاخبار فانما يظهر منها ان مجموع القرآن لا يعرفه كل احد وهو كذلك
اما الجواب عن الثالث فبعد النقض بصورة تلك الشبهة في طريق الحكم وفي نفس الحكم مع عدم احتمال
امر غير ان الخبر الواحد المعارض للقرآن تأملوا جميع وفي حجيته [illegible] الادلة الدالة على حجيته
وايضا ورد العصمة ترك ما خالف القرآن من الاخبار والكثير منها الحديث المشهور بين الخاصة
والعامة لان قطعية سنده هذا اقوى من قطعيته ودلالته كما لا يخفى على [illegible] مع انه اذا علمنا يقينا
ان هذا كلامه الشارع ع ضبطا به وتبادر المعنى هنا ان مراده هكذا وفهمنا منه علما يقينا
انا مكلفون به ووجه ظاهرها يتحقق هنا وجوب العمل وايضا ورد في الخبر المتواتر
الامر بالتمسك بالكتاب والعترة وكون هذه من الكتاب وما امرنا بالتمسك به قطعي بخلاف
غيره فانه ليس بهذه المثابة لكن يتقاوم مع عدم المصادمة وما ذكرنا من الاخبار ونقلنا منها
وما اعظمها ويبقى الاية سالمة او بقال التي توافق القرآن واحجة فضلا ونقلها
مثل اخبار الكثيرة فيها بالكيفية المتضمنة للامر بالاخذ بما وافق القرآن وترك ما خالفه
مع انها اقوى بحسب السند فان [illegible] من الاخبار فقط بل الايات ايضا مثل قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وغير ذلك مما تمسكتم
[illegible] الظهور بحيث لا يحتاج الى التنبيه [illegible]
فان قلت هذه الاخبار [illegible] مع ما ذكرت من الاخبار
[illegible] الجاهل المطلق او الجاهل [illegible] هذه الاخبار [illegible]
عليها [illegible] الاصل [illegible] مع انا نقول الشبهة اذا كانت في طريق الحكم

فالاصل براءة الذمة بل ما استظهرت مما ذكرت سابقا وتأويل الدليل الراجح والقوي بارجاعه
الى المرجوح والضعيف وهو كما ترى مع ان هذا الجمع لا يوافق هذا الحكم مع ان [illegible] على هذا الجمع
متمسك من الحديث وهو ايضا خلاف ما تدعون مع انه من التبعيض بحيث يكاد [illegible]
الا التبعيض كما لا يخفى على من امعن النظر على ان الاجماعات المنقولة وطريقة الفقهاء والرواة [illegible]
والاخبار تمنع مما ذكرت فلم [illegible] الشهرة وان [illegible] الاخر [illegible] فقادوا هذه الاخبار
وما فهموها او عرف بما نقلوها ولعل [illegible] الائمة عم والروايات خرجت من بين ايديهم وصارت في
[illegible] وهم اعرف بالشرائع [illegible] عليهم ومع ذلك اتفقوا على البراءة [illegible]
الاتفاق [illegible] الاطلاق وعمل جميع المسلمين [illegible] عليها الا الشذاذ على انا نقول الاخر
من الطرفين لما انتفيا [illegible] ظاهرهما [illegible] جمع بينهما وعلى الاول ما يظهر [illegible]
او بعد واحدهما والاول لا وجه له [illegible] ظاهر [illegible] على هذا [illegible] البراءة [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] على البراءة [illegible] واشهر واصح سندا وادل [illegible] وموافق الكتاب والسنة [illegible]
السابقة [illegible] السنة [illegible] ومطابق للاعتبار [illegible] لنفي الحرج والضرر والامر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاثار [illegible] نقلنا من الاجماع ولو اغمضنا عما ذكرنا [illegible]
غاية الامر الاحتمال [illegible] المرجحات [illegible]
العلم بالبراءة [illegible] التوقف [illegible] الشارع [illegible]
اطلاعنا [illegible] وكل واحد من الادلة [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
نقول [illegible] التكليف بالتوقف [illegible]
على ما ذكرنا [illegible] والاخبار [illegible] في طريق الحكم [illegible]
بل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
النظر [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] فنقول بالنسبة الى

نقول

نقول بالنسبة اليها على ان هذه الاخبار ضعيفة السند [illegible]
مع انكم في مقام التعارض لا تعتبرون الضعيف على ان غاية ما يقتضيها [illegible]
[illegible] لا يعلم وهذا عين مطلوب المجتهد [illegible] لا يجوزون العمل بالظن [illegible]
الا [illegible] وهنا [illegible] على هذا كما ذكرنا في [illegible] والاخبار [illegible]
نقول [illegible] التوقف مع حضور الشارع [illegible] الرجوع اليه [illegible]
[illegible] الاولين او [illegible] الاخير معلوم [illegible] هذا كله بالنسبة الى [illegible]
من الاخبار واما الكلام بالنسبة الى [illegible] [illegible] او [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشبهة [illegible]
بل نقول [illegible] حيث [illegible] الى [illegible]
[illegible] ولو [illegible] كيف [illegible] وهذا [illegible] اخبار كثيرة [illegible] بالتواتر
مضافا الى الايات الكثيرة والاجماع [illegible] والعقل والمؤيدات مثل [illegible]
وكون الطريقة [illegible] على ذلك [illegible] مع انه على هذا [illegible] يكون [illegible]
[illegible] شبهة وان يكون [illegible] الحرق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] فان [illegible] ظاهر [illegible] وكيف
[illegible] المذكورة وهو [illegible] من الادلة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاخبار [illegible] كيف [illegible] الشبهة [illegible]
في قوله [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] بعض الاخبار الواردة في [illegible] كون [illegible]
[illegible] منها مثل قوله [illegible] فعليكم بالاحتياط [illegible]
على انه بما ذكرنا ان لم يثبت كون [illegible] شبهة [illegible] الشبهة [illegible]
فكيف يكون [illegible] وما ذكرت [illegible] مدفوع بان [illegible] بعض [illegible]

بالعذاب على الترك وكلاهما معفو وان ما فيه باب النصيحة والموعظة يقول من ارتكب الشبهات وقع
في المحرمات من حيث لا يعلم ويمكن ان يكون المراد ان الشبهة وان لم يترتب عليها العقاب الا انها
تورث [illegible] حالة ردية يتقدم صاحبها على المحرمات ولم يبال بها الا ان عدم ارتكابها يمنع عن [illegible] بل يورث
حالة حسنة [illegible] عكس ذلك فارتكابه ممن نزل الشبهات نحى عن المحرمات ومن ارتكب الشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم كون الحرام شبهة يرتكبه ويتوجه نحو خبثها بعيد فمن ارتكب العقاب [illegible] ذلك [illegible]
ان خاصية ارتكاب الشبهة والاهتمام اضعف ميل القلب في التوجه والفاية ومن حيث عدم علمه بالموت قام من ارتكب
الشبهات او لا سبيل الى ارتكابها بالكلية فحينئذ يوقعه في المحرمات ولا يكاد ينفك من الايقاع وهو ايضا
ممكن ويؤيد في الرواية المذكورة من شبهاته ويختلج بخاطري انه ورد في الرواية بانه من ارتكب الشبهات
نازعته نفسه الى المحرمات ليس عندي الان على ما كتبته احقق ورد في الفقيه خطب امير المؤمنين
فقال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم
يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل
فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها وقوله فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها صريح [illegible]
وقوله يوشك ان يدخلها وما هو مثل هذه العبارة ورد في الاخبار يشهد على ان المراد [illegible]
المحرمات انه يوشك ان يرتكبها ومنها ان يقال [illegible]
وامثال ذلك ليس المراد انه يقع هذه الامور الشبهة [illegible] الشبهات [illegible]
المجتهد في [illegible] ان المراد من الهلاك [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الاحتياط [illegible] ثم نقول الشبهات [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالنسبة الى هذا [illegible] الاخبار [illegible]

في كتابه

في كتابه الكفاية في النصوص [illegible] الحسن بن علي [illegible] في الجملة [illegible] واعلم انك [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] الاكثر [illegible] واعلم ان [illegible] في [illegible]
عقاب وفي الشبهات عتاب فانزل الدنيا بمنزلة الميتة خذ منها ما يكفيك فان كان ذلك حلالا
كنت قد زهدت فيها وان كان حراما لم يكن قد اخذت من الميتة وان كان العتاب فالعتاب يسير
وفي هذا الكتاب [illegible] ابن [illegible] في [illegible] والشيخ [illegible] في [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في رسالته [illegible]
[illegible] اقوى [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
بل [illegible] ارتكب شبهة [illegible] الواقع [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] يقول بهذا [illegible] كتبهم [illegible]
واعلم ان [illegible] ههنا [illegible] بايراده وهو انه هل يجوز لاحد ان يقف [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] بالاخبار [illegible] هذا [illegible] بالاهانة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] اهل [illegible]
[illegible] اهل الاحتياط [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] من الاخبار ولا [illegible] سبيل [illegible] النجاة [illegible]
[illegible] طريقتهم [illegible]
[illegible] طريقتهم [illegible] في الاخبار [illegible]
من الافتاء [illegible] الاخبار [illegible] الكلام وكيف
[illegible] بهذا الخطاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
على الله ما لا تعلمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك

هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وكيف اطمأننتم وقد سمعتم ما تلت
ما السنة الاصحيحة من المرسلين وافضل النبيين ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين
ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين وكيف جوابكم لو يوم اخذكم ربكم بانا انا الرءوف
العطوف بعبادي قلت لهم ما جعلت عليكم في الدين من حرج وانتم ضيقتموه عليهم وعلى انفسكم
وما الحيلة لو عاتبكم بانه ملتجأ الى السهلة السمحة فلم شددتم [illegible] واما ما ذكرتم انهم اهل
الشرع وانا اهل الدين فاذا كان الدين كما فاذا بينهم ولذا كانت الملة سهلة فما تقصيركم وكيف
لم انكم [illegible] ولا [illegible] وسعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
وان الدين اوسع من ذلك [illegible] بالحرام فاما هذا المقام [illegible] لعل انا الاخبار
بين [illegible] اعظم ثباتا بان [illegible] هذه [illegible] بل الغرض الارشاد واما المرشد الى
السداد ايضا مشهور بين الخاص والعام ان الكلام يجر الكلام على ان الاحتياط الراجح وجوب
التوقف [illegible] تفاوت بين [illegible] اكثر ما [illegible] المحتوط هو الفعل او عدم الامر بالتوقف
وعدم المنع عن الفعل مع ان ما ذكرت [illegible] في الشبهة في الموضوع وفيما احتمل الحرمة عن احتمل
الوجوب فما هو جوابكم فهو جواب الحشوية فكيف عن تم من اهل الشرع في الدين وما قال الاصحاب
معظم الاعمال [illegible] قال ان [illegible] يقولون بان الفعل [illegible] الحكم
[illegible] مع قطع النظر عن الشرع حسنة مقتضية لاستحقاق فاعله مدحا وثوابا او قبيحة مقتضية
لاستحقاق فاعله ذما وعقابا [illegible] ان تلك [illegible] بالضرورة [illegible]
بالعقل [illegible] ان ما حكم العقل بحسنه يجب ان يكون [illegible] الشارع كذلك وما حكم العقل
بقبحه يجب ان يكون [illegible] الشارع [illegible] ان الفعل الذي [illegible] العقل بالضرورة او بالنظر
قبحه يكون فاعله مستحقا للعقاب وان لم يبلغه الرسول [illegible] قوله [illegible] حتى
نبعث رسولا [illegible] عدم العقاب الا بعد [illegible] الشارع [illegible] التوقيف
[illegible] من الشيعة قائلون بجواز العفو [illegible] لبعض المحققين [illegible]
لله والدين [illegible] الاتفاق [illegible] العقل [illegible]

الثواب

الثواب والعقاب مع انه لم يثبت منهم وفاق على [illegible] العقل قبل الوصول [illegible] واما
هو بعنوان اللزوم نعم لا يبعد ان يدعى حكم العقل في بعض الافعال باستحقاق الثواب
والعقاب بناء على علمه [illegible] تحقق نفع او ضرر فيه يوازي ما في فعله لكن تحقق هذا
العلم له غير معلوم ولو تحقق فالامام مخصص [illegible] اذا كان المخصص [illegible] على انا نقول
القبيح الذي [illegible] العقل بالفعل [illegible] سوء ادب بالنسبة الى الخالق
[illegible] على مخلوق او على نفسه والاول [illegible] والثاني العفو منه
بالنسبة الى [illegible] جزما [illegible] بعض [illegible] العظيمة ورحمته [illegible]
المنع [illegible] لا يجوز ان يوصل الى الضرر [illegible] والثالث يجوز [illegible] المظلوم
العفو والمنع [illegible] وان يكون المظلوم [illegible] واستيفاء حقه ولو [illegible]
اباه وليس هذا [illegible] الاخير [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] للفاعل [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] والمشهور بين المجتهدين
والتوقف [illegible]
والتوقف [illegible] للمجتهدين عموم الادلة [illegible] ودليل حجية خبر الواحد [illegible]
[illegible] الاجماع عليها [illegible] في مقام التمسك بها ولا [illegible]
بلا مرجح [illegible] بانهما [illegible] التسليم [illegible] قال الشيخ [illegible]
في كتابه [illegible] هذا الحديث [illegible] هذا الخبر على سبيل التقدير [illegible]
ان يرد [illegible] في حكم من الاحكام [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] فان الاخبار [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] الروايتين [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الى الاحكام [illegible]

التخيير في العمل من باب التسليم فلا يجوز الفتوى بانه حكم الله تعالى في الواقع وان جاز الفتوى
بجواز العمل به وجاز العمل به انتهى وهو ايضا اشاد الى قريب مما ذكرنا ونقضه ان الحمل بان المراد بالتخيير الفتوى
والتخيير في العمل فقط انما الحمل بجعل التخيير فيما يمكن والتخيير فيما لا يمكن او حمل الاول في المعاملات
وان في العبادات او حمل الاول في المندوبات والثاني في الواجبات كما ذكره بعضهم فما
لا وجه له اصلا ومع ذلك الحكم مع الاحتمال سواء كان في الحلال والحرام او من جهة عدم العلم بحقيقة
الحلال والحرام فنقول ان لم يكن علم بل يكون مجرد احتمال فلا حكم او حكم العقل بالوجوب بمجرد الاحتمال
قد يكون من حاله ولعلهم حكم وحصر ورحمته وسعت كل شيء ورحمته سبقت غضبه ومع ذلك يا اخي
تعتبر بما ذكرنا فيهما الاحتياط بل ينبغي لك ان تحتاط بهما وينبغي ههنا ملاحظة امور
الاول ان بعض المجتهدين كالشيخ في ... قال بان اصل البقاء صحيح لو كان موافقا للاصل
... ترجيح مع المخالف اقول لو كان موافقا للاصل لان الاصل ... فيعتضد باعتبار الاحتياط والظاهر
الظاهر ان الترجيح بما ذكرنا تولد من الخبر الواحد ولو كان موافقا للاصل فلا يعتد به
ما نقول بالنسبة اليه ايضا لان غاية ما يحصل منه هو الشك ولا ينقض اليقين الا ان يثبت
في ذلك بان ينقض حال الشيء الظاهر كونه في موضوع الحكم لا نفسه على ان ظهور كونه في نفسه
غير ظاهر وحال العقل لم يثبت حجيته وكيف كان فالعمل على ما ذكره الشيخ ولو كان موافقا للكتاب
ترجيح تاما لان التخصيص او النسخ او الشك من جهته يوجب الشك في التسليم فلا يصح حجيته للكتاب
فيه لان المناط في الالفاظ انما هو الظاهر او نص الواضح او ما يعتد به العقلاء فانه الحكم فيتعين
بعضها الكتاب لا ترجيح لان دلالة العام لا تنافي جواز النسخ بعد ثبوت الخاص ومع ذلك
تخصيص بهما العام الخاص الموافق له دليل لا المخالف ولعله لاجل عدم التنافي ومع ذلك
قوة العام من جهة السند والدلالة او التعدد يقوي الخاص ولو كان موافقا للكتاب لم
لم ... نعم ملاحظتها حال الموافقة حتى يعلم ان المخالف كيف هو ولعل بما ذكرنا كفاية بالنسبة الى الحكم
بل لان ... لا يعرض العقل بطريقها والرجوع الى الاصول ولا يخفى ضعفه ولا يمكن ان يستند
الى رواية سماعة المتقدمة والجواب عنه يظهر بما تقدم الثالث ان مفهوم قوله من باب التسليم يقتضي كون الامام الاخذ

من عنوان

من عنوان الباب يحمل على التوسعة والظاهر عدم ارتفاع المفهوم بملاحظة الاخبار الاخر
بتمامها وملاحظة صحته في نفسه والاحتياط مما لا ينبغي تركه فتدبر الرابع المشهور ان العمل
التخيير او التوقف بعد العجز عن الجمع وذهب كثير منهم بقنع بكل جمع محقق ولا يخرج عن الاشكال بل لا بد
للجمع شاهد بحجته بملاحظة الطرفين يعلم ان المراد ما هو الجمع او يظهر كون ذلك الجمع حجة ولا
فالامر لا يخرج عن الاشكال بل الاشكال من جهة جعل الاحتمال دليلا مثبتا للحكم الشرعي
والقول بما لا يعلم المنهي عنه في الآيات والاخبار الكثيرة هذا لو كان الجمع من وجا عن الطرفين
واما لو كان عملا باحدهما او بحمل عام للاخر الكثير فالظاهر عدم الاشكال الاول وكذا لو كان
الجمع العمل بالطرفين في الجملة مثل التخصيص والتقييد بل العمل ههنا بالجمع اكثر مواضع الخاص والعام
والاطلاق والتقييد وليس ههنا موضع التفصيل والتحقيق ويمكن دفع الاشكال الاخير مطلقا
بان القول بالاحتمال ليس قولا بما لا يعلم كما هو غير خفي وورد عن الصادق تمسكوا انه عليه انهم
قالوا انا انتم ... اعرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان يحرف كلامه كيف شاء
ولا يكذب رواه الصدوق في معاني الاخبار وورد منهم عليهم بالمداراة الاخبار والآيات
تماما سوى هذا العمل التخيير بعد العجز عن الجمع ولكن كثير منهم يكتفي بكل جمع ولا يخرج من الاشكال ايضا
نعم لو ثبت ان كل ظن يحصل للمجتهد يكون مكلفا به لكان هو الحجة واستدلوا على ذلك بانه
لو لم يعمل به لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا وكل ما يكون قبيحا عقلا يكون قبيحا
شرعا لان الآيات والاخبار وسعة رحمته كل شيء وحكمه موافق لحكم العقل على ما هو رأي اهل العدل
ويمكن الجواب بانا نمنع كون كل ترجيح المرجوح قبيحا مستحقا فاعله للذم بل نقول يحكم بالاولوية
والاولوية في بعض المواضع سلمنا لكن نقول ان الحكم العقلي بجواز فعله يكون من الحكم الشرعي وفيه تأمل
وبالجملة يحصل بعض ظهور ما ذكرنا مفصلا ويمكن ان يستدل عليه بان بقاء التكليف بغير القطع
يقيني وطريق القطع منسد فلا بد من العمل بالظن ولو لم يعمل بالظن لزم ترجيح غير الظن على الظن اما هو
المرجح فان المتبادر من المرجوح مفهوم منه فكيف يكون حجة او لان الظن غير حجة ولا يمكن ان يصير مما لا
للحكم الشرعي وهو معلوم ايضا وورد النهي عن العمل بالظن فكل ظن تمسك به الا ما علم العمل به يكون

جهة رفع الحقيقة ليس هو حجة بل الحجة ما دل على العمل به من القطعيات وبقاء التكليف مع الظنون
المعتبرة غير مقطوع به بل ولا راجح فتم وما ذكرت من ان المعارض للمرجوح موهوم فيه
ان اختلاف الاثار من الائمة الاطهار عليهم السلام شاهد عدل انه لا يقبل الانكار والاذعان يكون
للراجح بالنسبة الى نفس الحكم ومنها ما قيل لان معنى كونه راجحا انه لا يكون المقابل راجحا
وهو معنى الموهوم ولا دليل على كون مثله حجة وليس عاقل يقول بان الشارع امرنا بالاخذ
بحيث يكون الراجح انه ليس من الشارع وبعض ما يكون الراجح عنده ليس حكم الشرع وايضا
ان الموهوم بالظن فكيف يمضي بالوهم وايضا المدار في امثال هذه الازمان على الظنون
والاحاديث ايضا يقولون ان الظاهر ان الحديث كذلك او ان المراد كذلك وامثال ذلك
ولعل واحد لكل الكتاب او السنة كما لا يخفى وهم علماء وورد في الشرع ما يدل على اعتبار
مطلق المرجح مثل قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك دون الروايات وقوله خذ الحق حقيقة
... وان ... ومعلوم ان التفريع ليس تخصيص ...
... المرجحات الاخر في الروايات عنهم اما عدم ورود جميع ما اعتبره الفقهاء
بعنوان المنصوص لعله من جهة ان بعضها كان ظاهرا لا يحتاج الى التعرض لبعضها
فيما سئل الراوي ولم يكن محتاجا اليه في تلك الزمان على انه من جملة المرجحات الاعلمية
ومعنى خفي ان الظن الحاصل منهما وغاية الضعف فاذا اعتبر هذا الضعف فكل ما يتمكن
والتوفيق فاكثر المرجحات الغير المنصوصة مطابق او اقوى ... كما لا يخفى على العاقل ... وكيف كان
العمل مطابق لقاعدة الرجحان في العبادات فمختار الراجح ... ذكر بعض الفقهاء ان بعض المرجحات يظهر
ترجيح مثل ترجيح الحقيقة على المجاز ... ان ... التخيير ... في الكل
... مطلوبية من جهة الشرع بالنسبة الى واحد من الطرفين ... لانه بين التخيير
والترجيح ... كيف يتحقق في العبادات اشتراط الرجحان والشك من هذه الجهة ...
لو لم يكن احد الطرفين موافقا للاصل ... احد الطرفين مثلا لو دل على حلية امراة
والاخر على حرمتها عليه ولو تزوجها بناء على الحل كيف يحل بتحقق التوسعة والتخيير

يقول

يقول لو ارتكب الفعل بناء على ان الشارع يكون مستحقا للتعذيب فيكون مبادرة
واما حكاية المعاملة فيكون ابتداء ... انه لو تزوجها بناء على الحل يكون تزويجها صحيحا
مطابقا للشرع فيترتب عليه الاثار الشرعية وتتبعه الثمرات اللازمة للعقد الشرعي ومنها
مثلا عدم جواز الافتراق والتفريق بغير الوجه المعروف والحكم المعتبر فان قلت اذا كان احد الطرفين
يدل على الوجوب والاخر على الحرمة فكيف الوجوب والحرمة مع التخيير والتوسعة قلت لم يظهر من الادلة
غير حكاية التوسعة وانه مع الفعل او الترك لا يكون مؤاخذا على ان بعض المجتهدين يقول
بان باختيار الوجوب يصير واجبا وباختيار الحرمة يصير حراما ثم يشكل الامر بالنسبة الى المبادر
في ... ونظائرها ولهذا احد الطرفين موافقا للاصل وكيف كان فيجري
على فرض الاحتياط وامثال المقام اما انكم ما عرفتم حيث ان الشارع اذا احتمل الامر
بالوجوب وغير الحرمة في باقي الاحكام بحث فان الاخبار ... وبعض المجتهدين في
اصالة البراءة بالنسبة اليه كما هو مختار ... الحر العاملي وفاق المسلمين على الاصل ولو
بقي ... على هذا ما هو ... بان دعواه الوفاق على ... من السلف
السند الماجد الامجد العالم المجتهد الشيب الاستاذ ... العالي وفيض الباقي الى يوم الحساب
ويحتمل ان يكون ... منه بالاخبار التي ذكرناها وامثالها بناء على التوقف
والترجيح ولم يعتبروا ما دل على الاحتياط القصورية دلالته فتم المرجح ان ... وطريق
حكم ما عرف خلافا لكون المنصل فيها البراءة والحكم بالنسبة اليها الاباحة ويدل عليه
مطابقا ما مر من عموم الايات والاخبار ... من خصوص بعض الاثار وشهادة الاعتبار
وروى في الكافي في باب ... عن ... انا من المؤمنين ثم سئل عن ... الطريق
مطروحة كثيرا ... وبعضها ... المؤمنين ... بعموم
ما يفيد ... نقيا فانه خلط ... ما فيه ... باليد المؤمنين
... مسلم ... في سعة حتى يعلم ... الشارع ... سئل عن
السمن والجبن ... في ارض المشركين بالروم ... انه يخلطه

شرعا يختص الخطاب والعقاب فنقول اما ان يتوقف كان معا فيلزم خروج الواجب عن كونه واجبا
لخصوص احدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح اصلا فلا شك ان الحكم بنجاسة احدهما لا ثانيهما بخصوصه
فاسد وكذا الحكم بنجاستهما معا لكونه لعدمها نجسا قطعا ولو ورد نص على اباحتهما معا او [illegible]
احدهما فلا حرج فيه اذ نرد فيه ذلك النص بعد ثبوت حجيته وما دل على انه لا تكليف الا بعد العلم
لا يمنع مما ذكرنا لان نجاسة احدهما معلوم قطعا فالتكليف معلوم واما الفرق بين
المحصور وغيره ففيه بحث في حاشيتنا على المدارك والرجح دليل المنع وسيأتي عليه زيادة
المختلط الحلال بالحرام غلب الحرام الحلال واعلم ان شيخنا العالم المتبحر الحر العاملي اورد على الاجتهاد
بين سؤال الاجابة بأس بالايراد ههنا والتأمل فيه وملاحظة حاله لاجل ما يتعلق به من
الفوائد والامور التي لا بد من علمها ههنا قال ره فان قال قائل وسأل سائل بانكم معاشر الاخبارية
تعبرون باهل التوقف فيما لا نص فيه وفي الشبهات المخاطبين لفحص جملة الشبهة على ما يسمى
وتسمونها باسم الشبهة وبعض الحكم الشرعي وفي طريقه واحد هو بين النوعين
الى برفع الاشتباه من الكيفية وهو الحكم وخصه فيه سادات المطلعين في تقسيم الشبهة الى
وانتم توجبون التوقف في احدهما دون الاخر مع ان اسم الشبهة صدق عليهما فيه بحيا في الطرف
القاعدة الحرز فيهما يلزم ان شرب التتن مثلا ان ادعى مبطل يحكم بعد هذا الكلام لا يخفى
ان الشارع بالحرمة المطلقة للمشروبات هو حلال لشارع عن تحريمه فكيف الجواب وما طريق ارشاد
الى الصواب قوله الشبهة في نفس الحكم الشرعي ما اشتبه حكم الشرع فيه في الاباحة والتحريم كمن
لا يعلم ان اكل الميتة حلال او حرام وحله الشبهة في طريق الحكم ما اشتبه فيه موضوع الحكم مع كون
معلوما كما في اشتباه اللحم الذي يشترى من السوق انه مذكى او ميتة مع العلم بان المذكى
حلال وهذا التقسيم يستفاد من احاديث الائمة من وجوه عقلية مؤيدة لتلك الاحاديث
ويأتي جملة منها ويبقى قسم ثالث بين القسمين وهو الافراد التي ليست بظاهرة الفردية
لبعض الانواع وليس اشتباهها بسبب شيء من الامور الدنيوية كاختلاط الحلال بالحرام بل اشتباهها
بسبب دالين على اشتباه صفتها في نفسها كبعض افراد الغناء التي قد ثبت تحريم نوعه

او احد

او احد في افراد يسيرة وبعض افراد الحيوانات التي ثبت تحريم نوعها واشتبه ببعض افراده
حتى اختلف العقلاء فيها ومنها شرب التتن وهذا النوع يظهر من الاحاديث دخوله
في الشبهات التي وقع الامر باجتنابها وهذه التفاصيل المستفادة من مجموع الاخبار وذكر
ما يدل على ذلك وجوها منها قولهم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه فهذا واشباهه صادق على الشبهة التي في طريق الحكم الشرعي فان العلم الشرعي فيه حلال
وهو الذي فيه حلال وحرام وهو المشتبه بالمشتبهات افراده في السوق ونحوه كالخبز الذي يملك بايعه ونحوه
مغصوب من ماله وكلاهما في الاشياء واخذ هذه القاعدة الشرعية المنصوصة
ما فاحصل الشك في تحريم المشتبه فلا يصدق عليها انه فيه حلال وحرام اقول مردود لانه
لا يصدق عليها ما ذكرت الا ان يرد كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وكل شيء هو لك حلال
حتى تعلم انه حرام بعينه الى غير ذلك والحكم بالطاهر بالخبر والحلية بما ذكرت ومن العلم
بما ذكرنا من جواز واحتياط وخروج عن الاقتضاء وايضا معلوم ان الشبهة صادقة عليها
[illegible] الحكم بالحلية فيها اولى والظاهر صدقها على ما لا نص فيه وان كان من [illegible] ما ذكرت
اثبات انها من الحلال البين فغير خفي ان ضعفها سيما مع قولكم بان الحلال هو الحلال الواقعي
بل ان جميع طبقات المسلمين الى الان خصوصا الاخباريين كان سلوكهم على انها شبهة
ويبين لهم تنزههم التنزه عنها بما امكنهم فكانوا ايضا يحترزون عنها على تفاوت مراتبهم حيث كان
والتقوى كما هو غير خفي على العارف بل لا يبعد كون ما ذكرنا من ضروري الدين مع ان الخط
في الفساد ايضا لذلك مثل قول العارف ثم عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما معنى الشبهات على
الشبهة وقسم من الشبهة يقول انه يلحقك ايضا ما تنصيصه كونها انها لك الحلال وكما
الشبهة فان التوقف في الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة مع قولكم الخلط الحلال بالحرام
غلب الحرام الحلال وقوله ثم شرعت البيان الى قوم حلالا بعضها فلم يريدوها فلذلك حرم
شرعت الى قوم حلالا لا شبهة كما هو في الاحاديث لنا في الشبهة ولو شرعها في الحلال ما حرمت
الى قوم حراما لا شبهة فيها لو احتج لنا في الحرام ولو شرعها في الشبهة ثم شرعت الى قوم

نحن انطلبوها فلم نجده وهذا المؤمن ناظر في الدنيا بمنزلة المقصر وواهب في كتب الكلام
وتوبيخنا ذكرنا الاشاد وصعا ملتزم مع اصحابنا رشدهم واعادهم منها انتهى لطيفها
عليهم وتعضد الامر بالشرة في كثير من مواضعها مع انه على هذا يكون فالانص فيه نصا حلالا
بينا لمن كان مراده اثبات حليتها مع كونها شبهة فما تصنع بحديث التثليث الذي هو
اقوى ادلتكم بان الحقيقة هو المناط لمذهبكم وطريقكم وتنسبون انفسكم الى التثليث وهو
مشاء من مع ابكم ويرد عليه انفسكم مسئولا به اذ قال قائل ايها ان الحكم يحقق طريق الدعا
بد ان يحرج والجا علموها بما امور كم على الناس التثليث حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك هل بلفه لها حقيقة شرعية ام يحكمون فيها بحقيقة لغوية او عرفية او بامارات
قطعية او ظنية فان كان لها حقيقة شرعية فبوها الا وهم زاع ولا فكيف يحكمون
بانها لا نص فيها انها لا نص فيه وكل ما ليس بحلال بين فهو شبهة مع ان الشارع قال الشبهات
بين ذلك لم يقل كلما كان ذلك فهو شبهة فلما كان جميع ما ذكر مقصورا الى
الخبر وتقتصرون ابدا اثار النص والاثر فلنا ان نسكم التحديد الشرعي بان الشبهة ما ورد فلا
ان ورع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي نعم ورد النهي بطريق العموم عن ارتكاب الشبهات
لكن ليس نصا في العموم بل يحتمل عموم الانواع لا الافراد فعلى هذا الحكم بطريق العموم في
الاشكال ولا يتم في نفس الامر الاستدلال لعموم الاحتمال وفي اي موضع قال الشارع هذه
شبهة توقفنا فيه احتياطا ونحن ملتزمون بالاشباه ولا حكينا انه داخل في احد القسمين الاخرين
وعلى طريقكم لا على طريقنا ملتزم طرح الخبر فلا نعتد اي دليل حدا كم الى هذا مع امكان الجمع
بالاستدلال بمحل الخبر فاي الطريقين اقرب الى الصواب فكيف تحكمون واي الفريقين احق
بالامن ان كنتم تعلمون فكيف جاز لهذا القائل تحقيق المقام الذي هو الموافق لاحاديث الائمة
عليهم السلام المتواترة الى يوم القيمة ثم احتج من ادعى لظهر ما انما والتتبع لمواقع
استعمال لفظ الشبهة المثبت لها حقيقة شرعية ولا عرفية تخالف اللغوية بل المعاني اللغة
متحدة وهو ما كان فيه اشتباه وخفاء وكان حكمه غير بين بل بين غيرهما وقوله ثم حلال

بين وحرام

بين وحرام بين وشبهات بين ذلك دال على ما قلنا في الجملة وقريب منه قول امير المؤمنين عليه السلام
انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق واما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم
سمت الهدى الحديث وفيه شاهد واشار واليه اشار التقسيم وقولهم عليهم السلام انما الامور
ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك صريح الدلالة على
وقد استدلوا بالصادقة في حديث عمر بن حنظلة المشتمل على الحصر المذكور في السؤال
وفي ذلك دلالة ظاهرة على العموم ولا يمكن الاستدلال قاصرا ومن جوز ذلك
بدون ليحد ما صار انا فيه لعلكم تخصصون الحديث ومنا التثليث بنفي الحكم الشرعي
فان قوله عليه السلام انما الامور ثلاثة المراد انما الامور بالقياس التي نفس الحكم الشرعي بالمعنى
الذي اصطلحوا عليه ثلاثة او المراد من الامور نفس الاحكام الشرعية بالمعنى الاصطلاحي
وكذا الحال بالقياس الى قوله عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك كما سنوضحه
فلنا هذا التخصيص والتأويل بلا سبب مما لا يرتكبه اللبيب ولا يرتضيه من له من الفهم
نصيب على انا اذا عتبنا الامر على التأويل واستدلال التوجيه فما ذكره المجتهدون اولى
مما ذكرت بل هو شيء على ما ذكرت تأويل وما ذكروا تأويل وان تأويل مالا يدعيه
فلا يكون الحديث لكم ولا علينا فاعلم ان ما ذكرنا يظهر الكلام بالنسبة الى سائر التثليث
ثم واما ما ذكرت من حكاية اللحم فللقائل ان يقول لعل الحلية من جهة كونه من سوق
المسلمين وسيما المسلم لا انه الكيسان تبعا ولغيره مثل ما روي عن الصادق عليه السلام في حديث
مثل تمريز فاشتبه الحلال بالحرام بعد ذكي وهو ام ميتة قال يطرحهم على النار فكلما نقبض
فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة لكن هذا مناقشة في المثال ولا يضر ثم قال ومنها
قولهم عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وهذا انما ينطبق على ما اشتبه فيه نفس
الحكم الشرعي والا لم يكن الحلال البين ولا الحرام البين ولا يعلم احدهما من الاخر الا علام الغيوب
وهذا ظاهر واوضح قول الرواية بالاجتناب عن الحرام البين والاتيان بالحلال البين وهما لا يتحققان
الا في الموضوع والطريق فاذا لم يعلم احدهما من الاخر فاي شيء يجتنب واي شيء يتبع

والبناء بواحد منهما بالرأي ومن عند انفسنا لا بد من السؤال عن المعصوم ع جزما وقطعا
وتحريم الافتاء بغير ما انزل الله وكانت العلماء والشيعة يسألون عنهما ويأخذون ويستفتون
حكمها منهم ع كثيرا لشمول العموم البلوى وشدة الحاجة وقد ذكرنا سابقا ما يشير بعضا
من الاخبار الواردة وشطرا من الآثار المروية الدالة على ذلك على ان طريق الحكم الشرعي السماع
عنهم ع اذا كان معلوما ان العرف واللغة والنحو والصرف والعقل او الطب والهيئة او علم النجوم
او علم السحر او اهل الجن والى غير ذلك اما لا يعلم منه شيء من ذلك فلا بد من سؤالهم ع
مثل العبادات ومن هنا ترى هي توقيفية وغير ذلك بل علمهم ع بجميع افراده مسلم على سبيل التفصيل
اما على سبيل الاجمال ولا ولا على الاصل فلا ثم قال ومنها ان اجتناب الشبهة في نفس
الحكم الشرعي امر ممكن مقدور لان انواعه قليلة لكثرة الانواع التي ورد النص بالاباحة فيها
والانواع التي ورد النص بتحريمها وجميع الانواع التي يعم بها البلوى منصوصة وكلما كان
في زمان الائمة ع منه ولا ورد النهي عنه فعرفتهم عنه كاف واما الشبهة في طريق الحكم
فاجتنابها غير ممكن لما اشرنا اليه سابقا من عدم وجود الحلال فيها وتكليف ما لا يطاق
عقلا ونقلا ووجوب الاجتناب كلما اما دل على قبح الضرر وبه جرح عظيم وعسر شديد بل وحرج
منفي ويستلزم ايضا وجوب الاجتناب في النوم والاكل على الكفة الواحدة وترك جميع الانتفاعات
الا ما استلزم ترك الحلال ولا اعتقاد بامكان الحمل على الاستحباب كما لو كان صعود الامام ع
الى السماء واجبا او مستحبا فان كلا منهما محال من الحكيم ومنها انه قد ثبت وجوب اجتناب المحرم
عقلا ونقلا ولا يتم الاجتناب الا بالاجتناب عما يحتمل التحريم مما اشتبه حكمه الشرعي ومن الافراد
التي تلتبس بالمحرم الفردية وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو واجب الى غير ذلك من الوجوه
ولا يمكن المناقشة في بعضها بل في جميعها لكن ما ذكرناه فيه شاف في هذا المقام والله اعلم بحقايق
الاحكام اقول لا يخفى على الفطن ما في الوجوه سيما بعد الاطلاع بما ذكرنا وخصوصا الوجه
الاخير فانه في غاية الظهور في انه يشمل الشبهة في الطريق ولا يظهر شبهة في الشبهة في
النفس والحكم الاول ما فعل في الوجهين الا بفعل الماسمعين واعلم انهم شغلهم الطعن على المجتهدين

بالرأي

بالرأي والظن والتخمين واكثروا لسانا بهم ومدوا وطولوا بل لا يكاد ينفك كلام
منهم عن هذا الطعن والقدح فليت شعري كيف يثبتون هذا الاصل ويطلبون بعض
الضوابط التي يبتني عليها احكام كثيرة وامور غير عديدة بمثل هذه الوجوه الضعيفة
والبيانات السخيفة والله الهادي الى الصواب والدليل الى الحق وفصل الخطاب بقي شيء
وهو ان قوله ع الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقوله ع غلب الحرام الحلال
ظاهرهما المنع من مثل تلك الشبهة لكن الكلام في الاول ظهر بما ذكرنا في قوله من ارتكب الشبهات
وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم مع انه بها ورد اخبار كثيرة في مواضع عديدة من احكام
النكاح منها الاخبار الكثيرة في انها لا تصدق مدعية الرضاع وفي بعضها ولو كانت ثقة
والاخبار الكثيرة الواردة في انها لا تصدق مدعية الحرية ولا تصدق مدعية الزوجية ومنها الموثق
عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه
امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة لم يقبل منه والاخبار
الكثيرة الواردة في انها مصدقة على نفسها في الحرية وعدم العدة وانه ليس لها زوج بل في بعضها
نوقع في نفسي ان لها زوجا فتفتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال لم فتشت وفي بعضها
قيل انها زوجا فانها فقال او ليس قد ولم سألتها الى غير ذلك على انه في الصحيح عن محمد
بن سالم عن ابي عن الباقر ع عن الرجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة
وانا على غير عدة قال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم
يواقعها فليحتط وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وفي الصحيح الذي اشرنا اليه وقد يعذر
الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم
عليه ام بجهالته انها في عدة فقال ع احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله
حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال
نعم وهذه الاخبار تؤيد وتصحح وتعين ما ذكرنا في قوله ع من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات
الى آخره والكلام في الثاني يظهر بما ذكرنا في موضع الاول مع امكان حمله على الحرام على الكراهة

والبناء يواحد منهما بالرأي ومن عند انفسنا لا بد من السؤال عن المعصوم ع جزما وقطعا
ويحرم الافتاء بغير ما انزل الله وكانت الصحابة والتابعون يسألونهم عما يحتاجون اليه ويستفتون
حكمها منهم ع كثيرا وسيما في العموم البلوى وشدة الحاجة وقد ذكرنا سابقا ما يشير الى بعضها
من الاخبار الواردة ويظهر من الاخبار المروية الدالة على ذلك على ان طريق الحكم الشرعي ان كان
منهم ع فلو كان معلوما من العرف او اللغة او النحو او الصرف او العقل او الطب او الهيئة او علم النجوم
او علم السحر او اهل الخبرة الى غير ذلك اما ما لا يعلم من شيء من ذلك فلا بد من سؤالهم عنه
مثل العبادات ومن هنا نقول هي توقيفية وقولك بل علمهم ع بجميع افراده مسلم على سبيل التفصيل
اما على سبيل الاجمال دوار ولا اصل فلا لا انهم ثم قال ومنها ان اجتناب الشبهة في نفس
الحكم الشرعي او يمكن معه وجود الا انواع قليلة لكثرة الانواع المحرمة ورد النص بالاباحة
والانواع التي ورد النص بحرمتها وجميع الانواع التي يعم بها البلوى منصوصة وكلما كان
في زمان الائمة ع سند ولا ولم يرد النهي عنه فتقريرهم ع حجة كاف واما الشبهة في طريق الحكم
فاجتنابها غير ممكن لما اشرنا اليه سابقا وعدم وجود حلال فيهما وتكليف ما لا يطاق
عقلا ونقلا ووجوب اجتناب كلما ادى الى [illegible] وحرج عظيم وعسر شديد [illegible]
[illegible] ويستلزم وجوب الاقتصاد والنوم والاكل على الكفة الواحد وترك جميع الانتفا
الا ما استلزم ترك الهلاك ولا اعتداد بامكان الحمل على الاستحباب كما لو كان صعود الاخ
الى السماء واجبا او مستحبا فان كلا منهما من الحكيم ومنها انه تقدم وجوب اجتناب الحرام
عقلا ونقلا ولا يتم الاجتناب ما لم يجتنب ما تشتبه به حكم الشرعي وهي الامر لو
التي اشتبه بعام [illegible] وبالاثنين الواجب الا به وكان مقدمة ونحوه [illegible] جزء [illegible]
ولا يمكن المناقشة في بعضها بنحو [illegible] لكل تامة كلما في هذا المقام والله اعلم بحقايق
الاحكام اقول لا يخفى على الفطن ما في الوجهين سيما بعد الاطلاع بما ذكرنا وخصوصا الوجه
الاخير كلام في غاية الظهور وانه يتمشى في الشبهة في الطريق ولا يظهر شبه وان الشبهة في
النفس ان الحكم الاول متفق في الوجهين الا بنحو التاسيس واعلم انهم ع شغلهم الطعن

بالرأي

بالرأي والظن والتخمين واكثروا لسانهم وملأوا طواميرهم بل لا يكاد ينفك كلامهم
منهم عن هذا الطعن والقدح فليت شعري كيف يثبتون هذا الاصل ويطمئنون ببعض
الضوابط التي ينبني عليها احكام كثيرة وامور غير عديدة بمثل هذه الوجوه الضعيفة
والخيالات السخيفة والله الهادي الى الصواب والدليل الى الحق وفصل الخطاب بقي شيء
وهو ان قولهم ع الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقولهم ع [illegible]
ظاهرها المنع من مثل تلك الشبهة لكن الكلام في الاول ظهر بما ذكرنا في قوله من ارتكب الشبهات
وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم مع ان ادلتها [illegible] احيانا وكثيرا في مواضع عديدة من احكام
النكاح منها الاخبار الكثيرة في انها لا تصدق في دعوى الرضاع وفي بعضها ولو كانت [illegible]
والاخبار الكثيرة الواردة في انها لا تصدق في دعوى الحرمة ولا تصدق في دعوى الزوجية وفي الموثق
عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية وتمتع بها فحدثه رجل ثقة فقال ان هذه
امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة لم يقبل منه والاخبار
الكثيرة الواردة في انها مصدقة على نفسها في الخروج عن العدة وان التبس لها زوج وفي بعضها
[illegible] زوجا فتفتش عن ذلك فوجدت لها زوجا فقال لم فعلت وفي بعضها
قيل ان لها زوجا فما لها فقال او علمت ثم وليس لها الى غير ذلك علما انه في الصحيح [illegible]
انه سأل ابو بصير الباقر عن الرجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة
وانا على غير عدة قال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم
يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وفي الصحيح الذي اشرنا اليه وقد يعذر
الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم
عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله
حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال
نعم وهذه الاخبار تؤيد وتصحح وتعين ما ذكرناه في قوله ع من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم ان الاظهر فيما ذكرناه موضع الاول مع امكان حمله على الكراهة [illegible]

الاحاديث الى اربعة انواع صحيح وحسن وموثق وضعيف والاخباريين ينوعونها الى صحيح
وضعيف والتحقيق ان غير الصحيح من الحسن والموثق ان جاز العمل به فهو صحيح والا فهو ضعيف
فالاصطلاح مربع لفظا مثنى معنى الخامس ان المجتهدين يفسرون الصحيح بما رواه الامامي
العدل الثقة عن مثله الى المعصوم والحسن ما كان رواته او احدهم اماميا ممدوحا غير منصوص على توثيقه
والموثق ما كان رواته او احدهم موثقا غير امامي والضعيف ما عداها والاخباريين يفسرون
الصحيح بما صح عن المعصوم وثبت ومن اسباب الصحة والثبوت تختلف فتارة بالتواتر وتارة
بالاحاد المحفوفة بالقرائن وتارة تشهد بصحة الخبر كمطابقة القرآن او الاجماع او اعتضاده باحاديث
اخر او غير ذلك من القرائن التي توجب العلم كافضلية الشيخ وغيره او كان الحديث من الاصول الصحيحة
المعتبرة عند الطائفة والضعيف ما عدا ذلك قال شيخنا علامة الزمان دام ظله قيل ان العدول عن الاصطلاح
الاول انما وقع في زمان العلامة ثم تبعه المتاخرون ولم يعرف قبله السادس ان المجتهدين يحصرون الادلة
في اربعة [illegible] والاخباريين يقولون ان [illegible] للمعصوم والمجتهد
السابع ان المجتهدين يقولون طلب العلم في زمن الغيبة بطريق الاجتهاد وفي زمن الحضور بالاخذ
من المعصوم ولو بالواسطة ولا يجوز الاجتهاد وهو طريق الاخباريين والاخباريين لا يفرقون
بين زمن الغيبة والحضور بل حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء
غيره لا في الغيبة الثامن ان المجتهدين لا يجوزون لاحد الفتيا او تولي القضاء والامور الحسبية
الا المجتهد خاصة ولا يجوزون متابعة غير المجتهد والاخباريين يمنعون ذلك ويقولون
بل هو الراوي لاحاديث اهل البيت المطلع على احكامهم ولا يجوزون متابعة المجتهد لقول
او عمل من غير اثر من اهل العصمة لقول الصادق انظروا الى رجل منكم روى حديثنا وقول صاحب الامر
عليه السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم
وقولهم اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنا وحمل ذلك على المجتهد الذي يقول تارة
بالرواية وتارة يقول بالاستنباط خلاف الظاهر التاسع ان المجتهدين يقسمون العالم الى
[illegible] الى قسمين مجتهد مطلق ومجتهد متجزئ والاخباريين يقولون بل هو

واحد

واحد وهو المتجزئ وهو العالم ببعض الاحكام بطريق الرواية دون بعض وهو الذي لم يطلع
فيه على رواية توجب العلم وانه لا عالم مطلقا بجميع الاحكام غير المعصوم اصلا لكنه مقول به
بالتشكيك فيقوى ويضعف لانا نمنع حصول المجتهد الذي له قوة على استخراج الفروع من
الاصول مع استكمال الادوات عند وقوع الاستعداد في جميع الاحكام بحيث لا يتوقف في مسئلة
ولا يتردد في حكم فانه لم يبلغ احد من علمائنا فيما نعلم رتبة الاستنباط ما بلغ العلامة ومع ذلك تجده كثير
التوقف والاستشكال لا يقال انه لم يصرف وقته ولم يجد محصلا لانا نقول لو كان لم يقف
لعقل ولم يبلغ احد علماء العامة ما بلغ الفقهاء الاربعة ومع ذلك نقل عن مالك انه سئل عن
اربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين مسئلة منها لا ادري العاشر
ان المجتهدين يقولون ان الاجتهاد لا يبلغ الا بمعرفة [illegible] ومعرفة [illegible] المقدمات الست
وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب والمنطق والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل وذكر بعضهم انه لا يكون ذلك الا لمن عرف نحوا من خمسة عشر علما
والاخباريين لا يشترطون غير معرفة كلام العرب ومن يعرف مسائل النحو والتصريف [illegible]
بعضهم اشتراط النحو والتصريف مطلقا وللمسئلة موضع نحو ومعرفة اصطلاحات اهل البيت
ومعرفة معاني رواياتهم وما عدا ذلك لا شيء سوى ما يتوقف فهم كلام العرب عليه الحادي عشر
ان المجتهدين يرجحون الاخبار اذا اختلف بالمرجحات والاخبار والاخباريين لا يجوزون ذلك
الا بالمرجحات المنصوصة عندهم [illegible] ونحوها [illegible] الثاني عشر ان
[illegible] الاحاديث الصحيحة الثابتة [illegible] منطبقة عليها بالمرجحات المنصوصة [illegible]
[illegible]
من [illegible] قال شيخنا علامة الزمان [illegible] في بعض جواباته والفرق بين المجتهدين والاخباريين
[illegible] الاخباريين [illegible] الا بالقواعد الممهدة من اهل البيت
سلام الله عليهم التي ذكرها ثقة الاسلام في ديباجة الكافي [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
[illegible]

أحدث ومن باب التسليم وسعكم وجمع بينهما بعضهم بأن يحمل الأول على حقوق الآدميين
كالميراث ونحوه والثاني على ما عداه وظاهر ثقة الإسلام في الكافي التخيير مطلقاً
مع رد ذلك إلى العالم عليه السلام قال رحمه الله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول
ما وسع من الأمر فيه بقوله بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى وأما المجتهدون فلا يقولون بذلك بل يجمعون
بمحض تجويز لا عدد لأكثرها في غاية البعد ولعل سلوك طريق الأخباريين في التراجيح أسلم وينبغي
كلام شيخنا العلامة أعلى الله شأنه ورجح ميزانه وفيه كما ترى إنصافاً للأخباريين واعتراف بمرجوحية طريق
المجتهدين وإظهار الفرق بين الفريقين وتحقيق النزاع بين الفريقين الثاني عشر
أن المجتهدين يجوزون للعامي أخذ شيء من الأحكام ولا العمل به عن الحكم بطريق الرأي لمن يفتيها
ما لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولا يسمى هذا عالماً وفقيهاً بل متعلماً ومقلداً ولو كان بذلك عند ألف
حديث بل يجب عليه الرجوع إلى المجتهد وظنه ويترك ما علمه من الأحاديث والأخباريون
يقولون لا يجوز للعامي بل يجب عليه العمل بالحديث ولو واحداً إذا كان صحيحاً أو ما تباع المعصوم
صريح الدلالة بعد معرفة ذلك ومعرفة كونه غير معارض بمثله ولا يجوز له الرجوع إلى المجتهد مع
حديث صحيح واضح الدلالة الثالث عشر أن المجتهدين يجوزون العمل بالأحاديث التي تحتمل
الرجوع ولبعضها وجاز ظهر وكذا الآيات والأخباريون لا يجوزون ذلك بل لا يعملون إلا
بالأحاديث الصريحة والآيات المحكمة التي لا اشتباه فيها بمقتضى العرف واللغة لأن المتشابه لا يجوز
العمل عندهم بنص القرآن الرابع عشر أن المجتهدين يجوزون الحكم في الاستحباب والكراهة بالحديث
الضعيف بل يتمادى بعضهم إلى الحكم بفتوى المجتهد من دون دليل والأخباريون لا يفرقون
بين الأحكام الخمسة ولا بد عندهم من العلم بالدليل الخامس عشر أن المجتهدين يقولون أنه متى مات
المجتهد بطل تقليده وفتواه وأن قول الميت كالميت والأخباريون يقولون أنه لا يتغير بالحياة
والموت لأن الحق لا يتغير بتغير الأشخاص وأمثال ذلك الآيات السادس عشر أن المجتهدين يجوزون
الأخذ بظواهر القرآن من غير مراعاة نص الحديث كما لو كان هو أولى من الأخذ بالحديث لأنه قطعي المتن
وقد يكون قطعي الدلالة بخلاف الخبر فإنه لا يكون قطعي المتن وقد لا يكون قطعي الدلالة والأخباريون

لا يجوزون

لا يجوزون الأخذ بظواهر القرآن إلا بعد ورود تفسيرها منهم عليهم السلام أو ما وافق أحاديثهم لأنه
لا يعرف القرآن إلا من خوطب به ولأن القرآن فيه محكم ومتشابه والمحكم بيّن لا شك فيه
وما عداه متشابه والمتشابه لا يعلمه إلا الراسخون في العلم وهم الأئمة عليهم السلام كما في نص الأدلة المعتضدة
بالنص عن الرواية فلا يجوز الأخذ بمتشابهه بغير نص ويمنعون صحته أو توقيفه العمل بالقرآن
لما ذكرناه ويمنعون حجيته أو توقيفه بل يمنعون في الأخبار ما ادعوه أولئك في القرآن
يقولون في الأخبار ما بطن أو قطع المتن قطعي الدلالة كالمتواترات المحكمات وكون القرآن كله
قطعي المتن لا يجدي لأخذ الشرط قطعي الدلالة ثم ليس كل آية من القرآن تصلح دليلاً فكيف لا
بالأخبار وهنا على ما ذكرنا السابع عشر أن المجتهدين يجوزون الاجتهاد في الأحكام الشرعية عند فقد
العلم بقول المعصوم والأخباريون لا يفرقون في ذلك بل يوجبون الرجوع إلى الاحتياط
فإن خفي عليهم قوله قالوا والاسكتوا ووقفوا لقولهم عليهم السلام ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فها
وهي مبرم للأصح ع وقولهم عليهم السلام إنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه
فيجتنب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله وفي حسنة هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام
ما حق الله على خلقه قال أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى
الله حقه وقولهم عليهم السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى
حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون وغير ذلك من الأخبار الكثيرة الثامن عشر أن المجتهدين يعتقدون
أن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد [illegible] ويردون
ذلك حديث إمام البرية والأخباريون لا يقولون بل هو مأثوم على كل حال لأنه إن أصاب
الحق فقد حكم فيه بغير علم وإن أخذ بغير رواية وإن أخذ هنا بمقتضى اجتهاده وإن أخطأ
فقد كذب على الله وروى أبو بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب
الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا أما أنك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل
رواه الكليني والحافظ أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ورواه الصدوق في العقيد الصانع

بانهم فهذا معذور في انه انما اخذ بالحديث ولكنه غفل عن معناه والقائل معذور
ما دام غافلا على انه قد قيل من الصدر ان خالفت اصحابك مختلفين اناسي خلفهم
قال انا خالفت بينهم وقولهم ثم وسعهم ان ياخذوا بما يقول الامام وان كان للتقية
وفي قولهم ع بايهما اخذت من باب التسليم وسعك الى غير ذلك من الاحاديث فاذا كان
الاختلاف بما شاء من الائمة لمصلحة التقية فالاختلاف ح لا خطر فيه اذا كان غافلا
عما ورد على وجه الحق في الواقع وليس هذا كالاختلاف في المسائل الاجتهادية التي مرجعها
الى الاصول الظنية وقواعد عقلية استنباطية لا دخل لها في الحديث اصلا ودليلا وهي كثيرة
كقولهم ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده وقولهم الامر للوجوب والنهي للتحريم وقولهم
بطريق الاولوية والعلة المستنبطة وبالاستصحاب في نفس الاحكام الشرعية وبعض من ما يعرفها
وقولهم الخطاب الشفاهي لا يعم وقولهم ان المشترك يحمل على معنييه الى غير ذلك من القواعد والاصول
التي لا تؤدي الى الحصول الرابع والعشرون ان المجتهدين يمنعون من رجوع المجتهد
الى غيره ممن ادنى منه في العلم او مساويه اذا لم يظفر بحديث بل انما يجب عليه الرجوع الى الاعلم
في قواعده والاخباريين بل يوجبون عليه الفحص والسؤال عن الحكم الشرعي وطلب الحديث
من غيره [illegible] لقولهم [illegible] اما علمت ان الناس [illegible]
وقولهم فقعد [illegible] فات [illegible] الا سالوا فان دواء العي السؤال الخامس والعشرون
ان المجتهدين يقولون ان علماء الشيعة في زمان الغيبة كانوا مجتهدين في المتقدمين
زمان الكليني الى زمان الشيخ علي بن عبد العالي والشهيد الثاني واحد والاخباريين
يخالفونهم في ذلك ويقولون ان المتقدمين كالكليني والصدوق واشباههما اخباريون
والتبدل في [illegible] العلامة والشهيد والشيخ علي ولنا انهم مجتهدون ولا يخفى صحة هذه الدعوى
وفي ما ملك السادس والعشرون ان المجتهدين يقولون ان الاجتهاد واجبا عينيا او كفائيا
واكثرهم يقول بالاول وقليل منهم من يقول بالثاني والاخباريين يقولون بل طلب العلم
فريضة على كل مسلم وان طلب العلم هو اخذه من المعصوم مشافهة او بواسطة او وسايط

وان الكل

وان الناس كانوا يقلدون له كما في المجتهدين ويجب الاخذ عن المجتهدين مشافهة
او بواسطة او وسايط وان العالم والجاهل والاخذ عن العالم بواسطة المعصوم
او مشافهة يسمى عالما بالحكم الذي علمه وانه لا يجب طلب العلم الا عينا كما قيل السابع
والعشرون ان المجتهدين لا يجوزون لاحد ان يقول في حكم من الاحكام لم
يقل به احد من العلماء السابقين ولو كان عنده على ذلك دليل واضح والاخباريين
لا يفرقون بين تقديم القائل وعدمه لان العمل على الدليل وهو قول المعصوم حيث لا قائل
والثامن والعشرون ان المجتهدين يوجبون تعلم علم الادب كالنحو والصرف والمنطق
والكلام ونحوها لانها شرط في الاجتهاد وهو واجب كفائي فيكون تعلم المقدمات واجبا
كفائيا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والاخباريين لا يوجبون شيئا من ذلك
لعدم توقف فهم الحديث على ذلك ولا توقف المعرفة على علم الكلام ولعدم احتياج الفقيه
الى علم المنطق [illegible] الا بالسؤال عن الحديث وفهمه ومعرفة الفاظه
كما في طلب العلم التاسع والعشرون ان المجتهدين لا يطلقون النفي والاثبات الا على ادلتها
العدل الضابط والاخباريين يقولون بل ما يعتبر التقية في كلام علماء الرجال المتقدمين
الا الموثوق به في النقل المامون من الكذب كما يعرف بالمعاشرة ولا تشترط الامامية والعدالة
الثلاثون ان المجتهدين منا يقولون بان طاعة المجتهد واجبة كطاعة الامام ولا يجوزون
يجوزون عليه الخطا ولا يجوزون على المعصوم وهم انما استدلوا على عصمة الامام بانه
لو جاز عليه الخطا للزم ان امر بالقبيح لانه امر باتباعه واتباعه في حال الخطا قبيح فيكون
امرا به وهو محال لمنافاته لدليل العدل وهو بعينه عليهم وارد في المجتهد والاخباريين
لا يلزمهم من ذلك شي لانهم انما يوجبون طاعة الامام خاصة ولم يوجبوا طاعة العالم
الا لكونه ناقلا عن الامام والامام امر به والا فلا تجب طاعته فافترق الحال وزال الاشكال
الحادي والثلاثون ان المجتهد والاخباري يجتمعان في مادة ويفترق كل منهما للاخر في
الا ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فيجتمعان اذا كان العالم جامعا لشرائط الاجتهاد

ولم يقل بجواز الأخذ للأحكام إلا بالرواية وهو محدث بحت كالمحقق الأمين الاسترابادي
ومولانا خليل القزويني والعلامة محسن الكاشاني ومولانا محمد طاهر القمي ومولانا عبد الله
اليزدي وشيخنا الحر العاملي ويفرد المجتهد من المحدث إذا جمع شرائط وجوه الاستنباط للحكم
بقواعد الأصول وأدلة العقل والإجماع من غير حديث صريح أو صحيح عام وخاص كالمرتضى
وابن ادريس والعلامة ومن تأخر عنه كابنه فخر الدين والشهيد والمحقق الشيخ علي وأمثالهم
ويفرد المحدث عن المجتهد إذا لم يجمع شرائط الاجتهاد وحصل له معرفة بالحديث ومهر كبعض
مشايخنا من تلامذة شيخنا الحر وهم كثير في الشهيد المقدس وبعض من مشايخنا وغيرهما
فإنه لهم معرفة بالحديث فوق المعتبر بل تجاوز عن علي معرفة المجتهدين لأن المجتهدين
يتجاوزون عن معاني الأحاديث بما هو غير مقصود فهو أخباري لا مجتهد فلا يتداخلان بينهما
الفرق الثاني والثلاثون أن الأخباريين لا يجوزون العمل بالبراءة الأصلية في نفي حرمة فعل وجودي
كنفي حرمة شرب التتن حتى اسمعوا كتاب القرآن لا في نفي حكم وضعي كنفي نقض الخارج من غير السبيلين
فلا يجيزون العمل بها في نفي وجوب صلاة الوتر ومن جنسها الزائدة فيها ما لم يرد نص
عنهم من أن الناس في سعة ما لم يعلموا أو ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم الثالث والثلاثون
أن الأخباريين لا يجوزون الترجيح بالبراءة الأصلية عند تعارض الأخبار والمجتهدين يجوزونه
الرابع والثلاثون أن جماعة من الأخباريين منهم الفاضل الأمين الاسترابادي في شرح على العوالي
المعتبرة يقولون بجواز نقض حكم الحاكم في الخطاب الخامس والثلاثون أن الأخباريين
لا يجوزون العمل بالإجماع المدعى في كلام متأخري فقهائنا إذ لا سبيل إلى العلم بدخول قول
المعصوم بعد غيبته ووقفهم على فقه المجتهدين وذلك لأن الإجماع لا يكون حجة إلا بتحقق
قول المعصوم لأنه ليس بحجة في نفسه إجماعنا وإنما هو كاشف عن قول الحجة وهو المعصوم فإذا
لم يوجد في المسألة المدعى الإجماع عليها رواية ولم يحصل اتصال الشايع والتواتر كيف
يتحقق قول المعصوم فإن لم يتحقق فلا يكون حجة ولا دليلا بالنسبة للمجتهدين فهو عندهم من
أعظم الأدلة حتى ادعى جماعة منهم أن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة قياسا على العمل بخبر الواحد

في الرواية

في الرواية وهو باطل لأن العمل بخبر الواحد مأذون فيه بالأحاديث المستفيضة بل المتواترة
بخلافه في القول بخبر الواحد بدعوى الإجماع السادس والثلاثون أن المجتهدين أو أكثر
هم لا يلتفتون إلى خلاف معلوم النسب ولا يقدح في الإجماع وأما الأخباريون فلا يلتفتون
إلى هذه القاعدة ولا فرق عندهم بين معلوم النسب ومجهوله بل العمل على الدليل لا الإجماع
مطلقا لأنه ليس بدليل برأسه كما عرفت بل الدليل إنما هو قول المعصوم فإن تحقق وإن كان مع معلوم
النسب أو مجهوله أو لا فهو الحجة ولا فلا السابع والثلاثون أن المجتهدين يقولون إن الأصل
في الأشياء الإباحة كقولهم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولإطلاق قوله خلق لكم
ما في الأرض جميعا والأخباريين يتوقفون في ذلك بل عندهم ما لم يرد نص بجواز أو
الإباحة فلا يحكمون بل هو من قبيل الشبهة والأمور ثلاثة حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك وأنا ... في هذه المسألة بل الذي يظهر لي ترجيح كلام المجتهدين لما يظهر من الأدلة
والروايات المتقدمة الثامن والثلاثون أن الأخباريين يعتقدون بصحة الكتب الأربعة بأسرها
لا ما فصل على صحتها لأنها إما متواترة أو مستفيضة أو محفوفة بالقرائن إلى أهل العصمة كما رجح
به جماعة منهم والمجتهدين لا يقولون بذلك التاسع والثلاثون أن الأخباريين يجوزون
العمل بالاستصحاب الأمارة دليل على أن الشيء طاهر حتى يعلم أنه نجس وأما توضأت فلا تتوضأ
حتى تعلم أنه قد أحدث وإن توضأت فلا تتوضأ حتى تعلم أنك أحدثت ونحوهما وبعضهم
على ما بعض المجتهدين كالمرتضى قال شيخنا ... وهو الأقوى عندي لما أن المجتهد
فمنهم من جعل ... المحقق في المعتبر رحمهما الله إلا أنه يجعلها حجة والمتأخرون
فإن جميع دليل العقل الأربعون أن المجتهدين يوجبون على المجتهد الرجوع إلى الأصول
العقلية والنقلية واستنباطها على العامة وأولها أن فيه كما صرح به جماعة من العلماء والأخباريين
لا يوجبون ذلك بل لا يجوزونه لما فيه من مخالفة كلام أهل العصمة فلا يجب الرجوع إلى كلام
أهل العصمة خاصة وقد ذكر هذه الفروق الثانية المتأخر عن هذا الأخير شيخنا
علامة الزمان ونادرة الدوران فيما صرح عشرة في جواب مسألة سأل عنها بعض الأفاضل

المقدس الرضوي على بانيه السلام فسمعتهم يقولون ليس في بلدنا مجتهد فيجوز ان نعمل بقول من
جبل عامل او اصفهان والمسموع من اهل جبل انه مجتهد فيها وانما يوجد المجتهد في البحرين
وهكذا اهل كل بلد لا يعرفها بعضهم لبعض مع ان شيخنا العلامة قد اشتهر في العلم
الغاية القصوى وبلغ الذكر حد العيان وان اهل البلدان من بلاد الاسلام بالاجتهاد حتى
وردت عليه المسائل من جميع الاقطار ومع هذا فاني قد سمعت من غير واحد من اهل العلم والفضل
في بلدنا انه كان ينكر بلوغه مرتبة الاجتهاد ويقول انما هو الشيخ محمد بن ماجد في البحرين والدورق
وبعضهم يقول انه هو الشيخ احمد ابن الشيخ محمد بن يوسف مع ان بعض مشايخنا الذي كان للشيخ
المذكور بالاجتهاد ويقول انه افضل منه مع انه كان غاية في العلم الواسع والفضل الجامع
سيما في علم الحديث وكان بعض مشايخنا ينكر اجتهاد شيخنا الشيخ سليمان [illegible] ويقول المجتهد
الشيخ محمد بن ماجد كان جماعة يجتهدون في بلدنا لا يعرفون للشيخ [illegible] العلامة بالاجتهاد
مع بلوغه الغاية في تتبع الحديث وجمعه وقد سمعت بعض مشايخنا يحكي عن الشيخ علي ابن سليمان
قدس سره انه منع من القراءة في القواعد والمختلف والارشاد وامر الناس بقراءة الحديث وكتب
مختصر النافع فان تجاوزنا الى الشرايع فقال بعض المشايخ انه انما منع ذلك لكونه لا يفهم كتب
العلامة ويتهم بالاجتهاد ومنكوريته لا يستعمل اهل البلاد وان لم يملكوا المناقشة ثم
ما نقول في العدالة التي هي شرط في صحة التقليد والتمكين والتحكيم من [illegible] اهل الحديث الذي
ما يعلم المجتهد [illegible] النجاة من الرجوع الى غير طريق الحق [illegible]
والاربع وقد ذكر المستدل بالقائلون ببطلان تقليد الميت في الادلة وعدوها اثنا عشر الاول
الاجماع وقد نقله منهم جماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني اعلى الله مقامه قد حكى في شرح الشهيد
الاول في رسالته المعمولة في المسألة وسيدنا العلامة السيد حسين بن السيد حسن الغريفي البحراني
في [illegible] المحقق الشيخ علي في حواشي الشرايع [illegible] الثاني انعقاد الاجماع مع [illegible] الكتب
فانه لولا عدم [illegible] لم ينعقد لجماع الاحياء الثالث ان المقلد انما يقلد المجتهد فانما
ثبت بطلان الظن وتحقيقه دليل المقلد [illegible] من المدلول [illegible]

الامارات

الامارات والعلامات الظنية لا تستلزم الترجيح فلا يكون كافيا في المسألة بنفسها
بل لا بد فيها من حصول الظن الراجح بسببها وبعد انتفاء المعارض الراجح او المساوي
حتى لو تغير الظن في نفس المفتي تغير الحكم وانضح بذلك ان تلك العلامات لا تستلزم بذاتها
ذلك الحكم بل انما ناط بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض ما دام الظن باقيا
ولكن هذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت بل بزوال السبب في زوال المقتضي بزواله فيبقى الحكم
خاليا عن السند فلا يجوز العمل في هذه الحالة الرابع فلا ينعقد الاجماع على وجوب تقليد الحي
[illegible] في هذا الزمان بالنسبة الى الاموات مستفيضا او متعسرا الخامس قد يثبت
ايضا انه مع تعدد اقوال المجتهد الواحد يجب الاخذ بالاخير وهو كالاول في التعذر والتعسر
السادس ان المستفاد من الظواهر الدالة من الكتاب والسنة وجوب تحصيل الحكم الشرعي
على المكلف بنفسه اما بالنقل عن المعصوم والمشافهة او الاجتهاد كقوله تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين والمراد بالتفقه التفهم الذي هو اعم من الاجتهاد والنقل وحمله على المعنى المتعارف
بين الفقهاء بعيد اذ هو اصطلاح اصولي لم يثبت في زمان الرسول ثم ولا يمكن حمل
خطاب الشارع عليه وغير ذلك من الايات والاصل عدم جواز التقليد خرج من ذلك تقليد
المجتهد الحي لمن عجز عن الاجتهاد في الحكم الشرعي بالاجماع على ذلك فيبقى الباقي على المنع وعدم
الجواز والجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع فان المسألة متحققة الخلاف وحتى
من الجماعة الذين ادعوا الاجماع في هذه المسألة كالمحقق الشيخ علي في الجعفرية فانه نسب
القول الى الاكثر وهو يشعر بالخلاف على انا لو سلمنا عدم تحقق الخلاف فلا نسلم عدم الدليل
على الخلاف العدم لجواز تحقق الخلاف ونحن لم نطلع عليه وكثير ممن يدعي الاجماع في مسائل
يتحقق الخلاف فيه الا انه كما نقول جماعة من اصحابنا كالشهيد الثاني في مسألة وجوب الجمعة
فانه نقل الاجماع على عدم الوجوب العيني في شرح اللمعة ثم نقل الخلاف في الرسالة التي الفها

في المسألة عن جماعة من أعيان الفقهاء ومثل هذا كثير وأيضا فإن الإجماع عندنا ليس حجة في
نفسه بل كاشف عن قول الحجة وهو المعصوم وهنا غير متحقق كيف وهي مسألة اجتهادية
محضة لا نص فيها فلا يكفي يكون حجة وعن الثاني بالمنع من ذلك لعدم الفرق بين الحي والميت
في خرق الإجماع ومن الثالث أن ظن المجتهد إن كان معتبرا شرعا وجب اتباعه إلى أن يقوم عليه
دليل بعد موته ولا دليل على ذلك فيستصحب ولا فرق بين موته وبين الحي لجواز بعده عنه
خصوصا بعد طول المدة والغيبة والفرق بين موته وبين الغيبة إنما هو فرق اعتباري وهو لا يوجب
فرقا شرعيا بل يمنع زوال الظن بالموت فإن علل باشتراط الحياة في إفادته معنا ذلك
وكونها من الأعراض المشروطة بها لا دليل عليه وإنما ظن المجتهد إنما نشأ من الأمارات
معرفة الحكم الشرعي وعلامة عليه لا علة حقيقية مؤثرة ليلزم من عدمها عدم الحكم بل جميع
الأدلة الشرعية وإنما هي كذلك في جميع العقود والإيقاعات علامات على حصول الحكم الشرعي
ومعلوم أن العلم لا ينعدم لعدم العلامة ولا الاحتياج إلى استمرار العلامة واستمرار حصوله
بعد حصوله وإن لم يكن معتبرا شرعا فلا يجوز التمسك به مطلقا ومن الرابع بأن تقليد الأعلم
الأورع إنما هو مع إمكانه أما مع تعذره فهو كتساوي المجتهدين في العلم والورع فيتخير المقلد
في تقليد من شاء ولا فرق بين الحي والميت وإنما تعذر أو تعسر معرفة الميت ممنوع للقطع بمعرفة
العلماء المتقدمين بل ربما يقال إنه أرجح من العكس فلو عكست لأصبت فإنه كون أكثر
العلماء المتقدمين وحسن الظن بهم أعظم من حصل بهم الاختلاط حتى وقع لبعضهم الوسواس
فحصل الاضطراب لحال الناس بخلوة المتقدم مفقود ومن ذلك مشهور كما يشهد به الوجدان
ويطلعك عليه من وقف على الفتاوى ومن الخامس بالمنع من نقض من عرف الأخبار ولمكان الاطلاع
في الجملة بالفحص كثير ونوادرهما فلا يمنع ما هو ولعله يمكن وما لم يمكن فهو واجب وما هذا
لو كعدم الاطلاع على الغير من الأخبار النبوية المعصومية فإنه لا يقتضي اطراح الأمر بل نظر إلى آخر
العمل بالأخبار الواردة في النصوص المستفيضة عنهم وكعدم الاطلاع على الأوثق والأعدل من الرواة
عند تعارض الأخبار فإنه لا يقتضي طرح الأخبار بل الواجب فيهما المصير إلى ما رجحت الأدلة إليه

ومع عدمها

ومع عدمها فالتخيير كما نحن فيه وعن السادس بالقول بموجبه ومنع انحصار طريق حجيتها
وإذا انتفى الأخذ بطريق التقليد والاجتهاد ثبت الأخذ بقول المعصوم مشافهة أو نقلا
والإجماع على جواز تقليد المجتهد الحي ممنوع بل إنما يجب تقليد المعصوم خاصة وهذا هو الحق
وأما التفصيل فمنشأ أنه في غاية الوهن نقلا وعقلا والجمع بين الدليلين كما ادعى مدعيه لم
يأت من المسألة أن تساعد فالأسعد الله وما فرض الترجيح مع عدم أو عدم المكنة منه وكذا
فقد الاجتهاد والعلماء بالمرة أو عدمه   أقول الجواب عن هذه المسألة مفرع منها
فعلى الأول المجتهد موجود من علماء واحد فالواجب على الرعية الأخذ الأول عنه أخذ بالأحاديث
أهل البيت عليهم السلام المطلع على أخبارهم العالم وقد عن ضعفها ونقلها إلى جميع الأدلة أو القول
صاحب العصر والزمان ثم ارجعوا إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي وأنا حجة الله عليهم وقد ثبت
مثل ذلك ما اشترط التقي والأخبار يتجاوز الله عنهم والفرق والعلماء خلف عن سلف سلفا عن
شخص فهو لا حاجة إلى المجتهد الحي أما على مصداق المجتهدين فقد اختلفوا في هذه المسألة
فقال الأكثر بعدم جواز خلو العصر عن المجتهد واختاره شيخنا الشهيد في الذكرى
وذهب آخرون إلى جوازه وهو ظاهر كلام العلامة في نهاية الأصول احتج الأولون بوجوه
الأول أن التكليف بالأحكام الشرعية من قبيل الواجب المطلق بالنسبة إلى المكلف ولا يتم إلا بالعلم الحاصل
من الأدلة وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا فهو واجب فلو جاز الخلو المذكور لزم إما
ارتفاع التكليف أو تكليف ما لا يطاق وهما باطلان ويلزم منهم فسق جميع الأمة لإخلالهم
بالواجب الكفائي وذلك يستلزم تعطيل الأحكام ورفع الشرائع وعدم الوثوق بشيء من الأحكام
الوجه الثاني أن المجتهد لطف لأنه مقرب إلى الطاعة ومبعد عن المعصية وذلك ظاهر وما
فإن حاجة الخلق إليه مع مفسدة مدفوعة بما ... وقضاء العادة وحكم العقل
السليم وكل لطف هذا شأنه فهو واجب عقلا لأنه مقرب في الكلام فيكون وجود المجتهد واجبا وهو
المطلوب الثالث الأحاديث الدالة على أنه لا بد في كل زمان من عالم وهي كثيرة مستفيضة قال بعض
الأفاضل لا يبعد تواترها ومن ضمنها ما رواه ... عن النبي أنه قال يحمل هذا العلم

اللهم الا ان يلتزم بوجوب المجتهد في كل قطر بان يكون في كل قطر مجتهد وذلك مما لم يقل
احد ولم يلتزم به محصل مع ما هو معلوم من الانتفاء نعم قال العلماء انه يجب على المكلفين في كل قطر ان
يجتهد واحد يحصل فيهم مجتهد لا انه يجب على الله نعم ذلك انا يقيم وايضا لو فرضنا وجود مجتهد
وكان من عداه من المكلفين لا طريق لهم الى معرفته لا علما ولا ظنا لعدم اطلاعهم على المواد
المفيدة لذلك فالالزام وارد بعينه الا ان يقولوا بوجوب ظهوره على الامر فيتم منصب
الاختلاف بها كالغيوم بالنسبة الى النبي والامام وذلك مما لم يقل به احد ولا ذهب اليه
ذاهب انتهى قال شيخنا العلامة المحقق والفاضل الماهر المدقق في كتابه العشرة الكاملة وهو حسن
على ما في بعضه من النظر لا يخفى عليك ان الوجوب المتنازع فيه هو القابل للامكان والامتناع
فيكون المدعى عدم امكان خلو الوجود من مجتهد جامع الشرائط في بعض من الغيبة
وهو مبني على القول بوجوب التكاليف الشرعية وجوبا مطلقا وانها لا تسقط بالعلم اجماعا
الادلة فيجب من باب المقدمة كثيرا ما يلتبس والاولى ان يشعر بكون مورد النزاع هو
الوجوب الشرعي لا احد المراد الثلث فان ذلك لا مناسبة له بوجوب مقدمة الواجب
كما لا يخفى واما الثاني فلا تحتمل كون وجوب التكاليف مطلقا وكون العلم من التكاليف
والعمل من باب المقدمة مستلزم في البناء المقتضي لوجوب المجتهد بالمعنى المذكور في كل زمان
هو مع ارتفاع التكليف راسا والتكليف بما لا يطاق فان زاد عليه مستلزم ولو اريد
الوجوب الشرعي الذي هو احد الاحكام الخمسة فالكلام فيه معه واما النزاع في الاول
واوردوا على الثاني اولا بمنع كونه مقربا فانه يكون لطفا ويمنع كلية الكبرى ايضا لا ما يوجب
كل مقرب انفعه بل لطفا يتوقف عليه غرض المكلف كما تقرر في الكلام مسلما لكن ان اريد الوجوب
على الله فهو ممنوع لان الاجتهاد ليس بفعله تعالى وانما الواجب عليه نصب الامارات على الاحكام
الشرعية وخلق الالات من العقل وغيره وقد فعله وان اريد الوجوب على المكلفين فاللازم
هو الوجوب العقلي عليهم بمعنى استحقاق الذم والعقاب بتركه وهذا الوجوب المدعى كما لا يخفى وقد
على الثالث منع دلالة الاحاديث المذكورة على المدعى لانها انما دلت على وجوب مطلق

العالم

العالم ولا دلالة فيهما على وجود المجتهد بالمعنى المصطلح عليه بين الفقهاء اما الاصوليين
ان العالم لم يطلق على الخاص في شيء من الروايات بل الظاهر هنا ارادة الفرد الكامل في العلم
والثابت علمه في نفس الامر وليس هو الا الامام المعصوم ثم وجوده مع ذلك كما دلت عليه
الادلة عليه الادلة العقلية والنقلية وعليه اجمعت الفرقة الامامية ولا يطلق عليه
اسم المجتهد وان المراد به العالم في علومهم والاخذ من اخبارهم وهو المحدث المعروف
في هذا الزمان بالاخباري كما دلت عليه الاخبار وبذلك على هذا حديث ابي
البختري عن حبان املاه وبرسنده الى الثاني في قوله كل خلف عدول بصيغة الجمع فان حملها
على مجموع المعصومين في جميع الاعصار ابعد عن ظاهر اللفظ وحملها على المجتهدين الصرف
الذين لا يعتقدون في كل مسئلة بدون صريح الاخبار وصحيحها انا رخلة الانتفاء
انه لا يعتني بقول الاسلام في الكافي ما يدل عليه والعصر من العالم وهو ما رواه عن داود
بن فرقد قال قال ابو عبد الله ان ابي كان يقول ان الله لا يقبض العلم بعد ما يهبطه
ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجفاة فيضلون ويضلون ولا خير في شيء ليس له اصل وروى
العامة في كتبهم وصحاحهم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا الناس بغير علم فضلوا واضلوا
ودلالتهما على المدعى ظاهرة ومن ثم احتج به جماعة من علماء العامة ودعوا به على الحنابلة
القائلين بعدم خلو العصر عن المجتهد وهو مطابق لاصولهم الفاسدة اما على اصولنا
فلا يخلو العصر من المعصوم لما ثبت عندنا بالادلة القطعية ان الارض لا تخلو من حجة اما
ظاهر مشهور او مستتر مغمور ولولا ذلك لاجرينا هما على ظاهرهما فان الالف واللام في العلم
بمعنى الاقسام هنا مخصوصا على مذهبنا فان حملنا على العهد مستغرق وان اريد
بصيغة الجمع المعرف وهو يفيد العموم فيدل على جواز فقد العلماء مطلقا لكن خرج منه بالدليل
القطعي المعصوم فيبقى الباقي تحت العموم الا ان الظاهر ان المراد بهما موت الحملة للعلم والطلبة
وقلة العلماء كما هو علمهم وعدم الاشتغال واستنكار الاحكام وعدم ما يلزم من ذلك

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا فقد يرتفع الادلة ان اتقن ما بيناه في ذلك وجلها
على رفع العلم بالمرة من الارض لولا استثناء المعصوم ويؤيده قال امير المؤمنين عليه السلام في
حديث كميل آه آه ان ههنا لعلما جما واشار بيده الى صدره لو اصبت له حملة الى ان قال
كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا
ومستترا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته الحديث والحاصل ان الذي يظهر لنا من الادلة
ان العصر لا يخلو من امام وان الرعية انما يجب عليهم الاخذ منه مشافهة او بوسائط ولو
بالمكاتبة والكتب ومقتضى الحكمة الالهية عدم رفع الاحكام الشرعية وعدم فهمها الا الرعية بالكلية
في غيبة الامام وحضوره مع جواز الرجوع بل وجوبه الى رواة الحديث وعلمائه واصحاب
اخبار مولانا والتمسك بكتبهم وتسهيل تحصيل الضبط في معرفة احاديثهم عليهم السلام من عرف كلام
العرب واصطلاحاتهم وهو لا يستلزم بلوغ رتبة الاجتهاد بل ولا التفحص عن الاخبار
وتطبيق بعضها على بعض ومعرفة اصطلاحات اهل البيت ومعرفة … وعلى الناقلين
منهم وهو لا يستلزم ما ادعاه المجتهدون كما لا يخفى وانظر الى علمائنا المتقدمين الذين
صحبوا الائمة كزرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير ومعوية العجلي وابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن خالد البرقي واحمد بن محمد بن عيسى ومن تأخر عنهم
كالكليني والصدوقين وامثالهم ليسوا بمجتهدين بالمعنى المعروف الان اتفاقا ولا يخفى
على منصف معقول انهم ليسوا بعلماء وانهم لا يفهمون الحديث ولا يجوز الرجوع اليهم في
الاحكام الشرعية فان الاحاديث دالة على جواز الرجوع الى رواة الحديث عموما وخصوصا
والاذن لجماعة في الفتوى من شيعتهم مع انهم ليسوا بمجتهدين بالاتفاق وما ذكر من عدم
الاخبار وعدم فهمها … فما ذكرناه الجواب عنه مع ان هذا الجواب الغرض
… في كل بلاد الاسلام جميع علماء الانام وانما يأتي في بعض القرى واهل السواد ولهم
ولم يجب عليهم الرجوع الى اهل الخبرة بالحديث والاثار لان طلب العلم فريضة على كل مسلم
… من عدم حصول الاخبار في كل الاعصار بالمرة وعدم حصول فهمها للكل

الكل

الناس من الحجة … ومعطلة … ويرفع عنهم التكليف
بالمرة واما ما ورد في فقد العلم وموت العلماء فلا ينافي ما حققناه فان … المراد
منهما الا دلالة انتشار العلم وعدم الطالب والراغب فيه وهو لا يستلزم رفعهما بالمرة مع
ظهور امر الهادي للمسئلة السابعة والثلثون قال طاب ثراه وما كان النبي صلعم متعبدا به
قبل بعثته فعوّل لم اقف في المسئلة على حديث لكن علماء الاصول اختلفوا فيها على قولين
فذهب بعضهم الى انه كان تابعا الشريعة من قبله لانه لم تكن … يوحى اليه ولا ينطق
عن الهوى … والاكثر من اصحابنا على خلافه بل لا …
تابع لاحد ممن تقدم من الانبياء بل كان مستقلا بنفسه عاملا بالحكمة واستدلوا عليه
بوجوه الاول لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الثاني انه لو كان متعبدا
بشريعة غيره لكان ذلك الغير افضل لانه يكون تابعا لصاحب تلك الشريعة ويكون ذلك باطلا
بالاتفاق الثالث انه لو كان متعبدا بشرع غيره لوجب عليه التعلم من اهل الشرع وذلك
باطل لانه لو وجب لفعله ولو فعله لاشتهر ولو وجب على الصحابة وان … والمسلمين
الرجوع … ونحن نعلم من التتبع خلافه الرابع انه لو كان متعبدا بشرع من قبله
… الى ذلك اما … يلزم من الاول ان يكون شرعا له شرعا لغيره ومن
الثاني التعويل على نقل اليهود والنصارى وهو باطل لانه ليس متواترا لتطرق الكذب
اليهم … افادة … الاحاد منهم لا يوجب العمل … وفي … هذه
الادلة نظر اما الاول فلان المفسرين ذكروا في تفسير الآية انه ما ينطق بالقرآن عن الهوى
ان هو اي القرآن الا وحي يوحى فلا دلالة في الآية على العموم ولو دلت بعمومها …
نزول القرآن … المضارع … الماضي … قاطع فالاصل اجراء الكلام
على حقيقته دون مجازه ولما … في تفسير الآية انها نزلت في شأن امير المؤمنين
… في قصة سقوط النجم في بيت … حيث … نزلت الآية … لم …
ما ينطق في اهل بيته عن الهوى … لا دليل على نفي القول بشرع غيره

المطلقة فلا يلزم تفضيل غيره عليه من الانبياء الا آل الحقيقي وان كانوا اولياء لان نبوته
في نفسه افضل من رسالتهم العامة لزيادة شرفه عليهم الا ان الظاهر من كلام المتكلمين
انه لم يكن نبيا قبل البعثة لا قبلها والحديث محمول على المجاز لا الحقيقة فكان هذا قول
من جاء بهم فان تحقق فلا وجه له ولا يمكن القول بجريانها على ظاهر الحديث وتفسيرنا بمذهب
المتكلمين ورده وقال بعض الحكماء ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن علي بن شهرآشوب رحمه الله في
في كتابه كان ينقل عنه قال روى الشعبي وداود بن عمران انه تعالى قرن جبرئيل بنبوة محمد صلى الله عليه وآله
ثلاث سنين يسمع حسه ولا يرى شخصه ويعلمه الشيء بعد الشيء ولا ينزل عليه القرآن فكان في هذه المدة
مبشرا بالنبوة غير مبعوث الى الامة قال الشيخ المتكلم الفاضل ابو علي محمد بن احمد بن علي الفتال
النيسابوري المعروف بابن الفارسي في روضة الواعظين اعلم ان الطائفة قد اجمعت على ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان مستخفيا يصوم ويصلي على خلاف ما كانت قريش تفعله مذ كلفه الله تعالى انتهى
ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب العلل باسناده عن وهب بن منبه اليماني قال ان يهوديا
سأل النبي صلى الله عليه وآله يا محمد اكنت في ام الكتاب نبيا قبل ان تخلق قال نعم قال فاسألك لم تتكلم
بالحكمة حين خرجت من بطن امك كما تكلم عيسى بن مريم عليه السلام على زعمك وقد كنت قبل ذلك
نبيا فقال صلى الله عليه وآله فانه ليس امري كامر عيسى بن مريم عليه السلام ان عيسى بن مريم خلقه الله عز وجل من ام
ليس له اب كما خلق آدم من غير اب ولا ام ولو ان عيسى خرج من بطن امه ولم ينطق بالحكمة لم يكن
لامه عذر عند الناس وقد اتت به من غير اب وكانوا يأخذونها كما يؤخذ به مثلها من المحصنات
فجعل الله عز وجل منطقه عذرا لامه وهذا النقل الحديث الذي فيه يدل على انه كان نبيا في نفسه
غير مبعوث للامة وهو موافق لما قلنا ومطابق لما اخترنا وتحقيق ان الاجماع المتقدم ذكره غير
متحقق بل ربما ادعى الاجماع على العكس من الامامية وان كان فيه تأمل ويظهر هذا من حديث الغيبة
اوردنا فانه مطابق للدعوى بابين وجه ولا يتوجه عليه حرج بنقض ولا ايراد وفيه مصالحة بين
الفريقين وجمع بين القولين وغير ذلك من المعنى كما لا يخفى على الاقصى والادنى لكن حيث انجر الكلام
منا الى هذا المقام فقد انضح من ائمة الهدى الذين بهم في كل شيء يقتدى مع انها مسألة لا يليق

بالادب

بالادب ولا يتعلق بها امر من اصول المذهب فالسكوت عنها اولى والوقوف في حومة
بيانها احرى وكل مسئلة يتعلق بتكليفهم عليهم السلام فالفائدة في بيانها وما الحاجة
الى التفتيش عنها خصوصا اذا لم يرد فيها نص منهم ولا جاء فيها دليل عنهم والله
هو العالم المسألة الثالثة والاربعون قال الفاضل داماد حفظه الله وكيف يجوز قراءة الكتاب المجيد
القرآن وله نزول القراءة واحدة وهي التي نزل بها الرسول صلى الله عليه وآله والرخصة بما في ايدي الناس
جملة غير السبع على انه لا ينقص عن كونه امانة فلم لا يجوز الاستدلال بل قول المجتهد في جواز
قراءة القرآن بهذه القراءات السبع والعشر دعواهم التواتر المتصل بالنبي صلى الله عليه وآله وان القرآن نزل
منه فاي موضع منصوص عنه لا انها تجوزهم بالاجتهاد وتجويز غيرهم واما كون القرآن انما
نزل بقراءة واحدة فلعل المراد انه نزل من السماء على النبي جبرئيل بقراءة واحدة والنبي قرأه على
نفوس البشر كما امره الله لما شاء لحكمة لا تحصى فلم تحصيها الشرعية من العبادات وغيرها
ومما انه لا ينطق عن الهوى وان الكل نزل عليه جبرئيل من عند الله تعالى كما ادعاه بعض
واما قولكم دلت على والرخصة بما في ايدي الناس يدخل فيه غير السبع فممنوع اذ
بما في ايدي الناس وهو لا يجوز الاستدلال به لانها انما تختص بما يرد الاذن من الائمة
عليهم السلام في قبول الاستدلال بالمتواتر منه وان جماعة من اصحابنا يكرهون الاستدلال
بل يكتفي الاستدلال بالآحاد منه ولعلهم يقيسون على اخبار الآحاد فمردود للاذن في هذا دون
ذلك على ان الاذن في الاستدلال بالمتواتر مطلقا من قبيل الالف المعلومات التي لا يجوز السلوك
بها والخطاب الطعن والمسألة موضع آخر وبهذا يسقط السؤال ويصلح الجواب
هذا على ما هو المشهور بين العلماء الفريقين الا ان لي في صحة هذه الدعوى مجالا عندي
فادعوا التواتر و تحقق الاجماع نظرا بالنسبة الى كل جزئي اختلف القراء فيها من
الالفاظ الا انه لا صحة تواتر كل ما قرأ به احد السبعة والعشرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
المتواتر لا ينحصر في قراءة السبعة والعشرة كما لا يخفى على احد وقد جزم العالم النحرير
شاهد فال شيخ الطائفة ورئيس الفرقة المحقة في التهذيب في بحث

مع اهل الخلاف في مسئلة المسح والغسل فان قيل حاصل انتم عن القراء بنصب الرجل
وعليكما القراء وهي موجبة الغسل لا تحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر
مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها فانا نقول ان القراءة بالنصب جائز وانما
القراءة المنزلة هي القراءة بالجر الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن اصحابه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عن قول الله عز وجل فامسحوا
برءوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا النقط
اصل السؤال الثاني كلام وقع في طيه مقاصد وهو صريح في كون قراءة النصب غير متواترة
ولهذا اجاز ودها لانه لا يتكلم المتواتر فيستفاد منه ان كل ما قرئ به للسبعة متواتر وقال
شيخنا شيخ الملة والحق والدين في الزبدة فهو ليس للسبع متواترة ان كانت جوهرية كمالك
وملك واما الاداء كالمد والامالة فلا ونعمل الشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد وهو صريح
في كون السبع كلها حرفا حرفا غير متواترة بل المتواتر منها ما كان جوهريا وقال في زبدة
اثني عشرية يجب ان يكون القراءة مطابقة لاحد السبع فيصح بما وافق متواتر الاحد ولو ان تخالف
في بعض اسقاط الحروف في الكلمات المثناة ويجب ان يستثنى من ذلك ترك البسملة
من السور في قراءة نصف القراء السبعة يعني باعتبار رواتهم فان راويي ابي عمرو
كذا حمزة وابن عامر وواحد راويي نافع اعني ورش وراويهم تركها واما النصف الاخر اعني راويا
ابن كثير وكذا عاصم والكسائي وواحد راويي نافع اعني قالون فقد حكوا عنهم اثباتها
بين كل سورتين فاختلافهم فانه لا خلاف في ترك البسملة بينهما
حينئذ يثبت تواتر هذه القراءة اعني ترك البسملة لتواتر اخبارنا بانها جزء من كل سورة
فاما التوبة لا يجوز التواتر النقيضين فلا يجوز ترك البسملة وقال الشيخ العلامة شمس
الدين محمد بن محمد بن الجزري رحمه الله في كتاب النشر فيقول كل قراءة وافقت العربية
ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة

التي لا

التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على
الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة ام عن العشرة ام غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختل
ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة
ام عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الامام
الحافظ ابو عمرو عثمان ابن ابي سعيد الداني ونص عليه في غير موضع الامام ابو محمد مكي بن ابي طالب
وكذلك الامام ابو العباس احمد بن عمار المهدوي وحققه الامام الحافظ ابو القاسم عبد الرحمن
بن اسمعيل المعروف بابي شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن احد منهم خلافه قال ابو شامة
في المرشد الوجيز فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء الائمة السبعة ويطلق
عليها لفظ الصحة وان هكذا انزلت الا اذا دخلت في ذلك الضابط وحينئذ لا ينفرد
بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك
لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا عمن تنسب اليه فان هؤلاء الائمة السبعة
لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم
انتهى وهو صريح بالغ معنى ما نقلته فانهم نص في كون مذهب السلف والخلف من المحققين
انه ليس كل ما في القراءات السبع متواترا وان ليس كل ما قرئ به غيرهم اذا كان موافقا للعربية وصح سنده ووافق
احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا غير صحيح وسمعت من شيخي علامة الزمان واعجوبة الدوران جار
الله الزمخشري ينكر تواتر السبع ويقول ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله انما هي في صفتها
بعضها انما هي واحدة والمصلي لا تبرأ ذمته من الصلاة الا اذا قرأ بما وقع فيه
الخلاف على كل الوجوه كمالك وملك وصراط وسراط وغير ذلك انتهى قلت ما وقع في ذلك ينبغي
ان لا يسعه غير مجمع عليها بين فريقين وانها متواترة في كل حرف منها لمعوا فيه عند جميع العلماء
والغريب في طريق اهل البيت ما رواه الكليني في الكافي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة وهو صريح في ما نقل
من الخبر بان القراءات واحدة وان الاختلاف انما تأتي من الرواة فان الاختلاف من كل شيء

وان شئت لم تفعل اما تسمع قول الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب
ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ثعلبة بن ميمون عن [illegible]
الاسدي عن ابي جعفر ع وروى الكليني مثله بسنده عن ثعلبة عن زرارة وروى الكليني
في الصحيح عن البزنطي قال كتبنا الى الرضا ع كتابا فكان في بعض ما كتب قال الله عز وجل
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليكم المسألة ولم يفرض علينا الجواب
قال الله تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه
وروى محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات كما هنا وسنده [illegible]
تصريح بانه ليس عليهم الجواب بل الامر اليهم وهو بالملازمة يتناول وقت الحاجة وعدمها ان
الاصوليين [illegible] والعامة لا يجوز عندهم ذلك قال شيخنا علامة الزمان واعجوبة
الدوران الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله الماحوزي ره لو ورد علينا في مثل هذه المسألة
حديث لما عملنا به لانه معارض لما تقدم من دليل العقل والنقل من عدم جواز تاخير البيان عن وقت
الحاجة وهو كما ترى لا يخفى ما فيه مقابلة النص الصحيح المستفيض ولو انه قدس سره تتبعها بجميع الروايات
واستقرأ ذلك لما عدل عن الاخبار من [illegible] المنع من كتمان العلم وان كانت مطلقة ومنه
خاصة لكان اولى وان كان على خلاف القاعدة لانه مؤيد بالدليل العقلي عندهم ومن
جمع بعض اصحابنا المحققين من الاخباريين بين هذه الاخبار وبين القاعدة الاصولية
التي يعضدها كثير من الاخبار منها ما رواه الكليني عن طلحة ابن زيد قال قرأت في كتاب
علي ع ان الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال
لان العلم كان قبل الجهل ومنها ما رواه عن ابي عبد الله ع قال قام عيسى بن مريم ع خطيبا
في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم ومنها ما اشتهر نقله عن النبي ص انه قال اذا كتم العالم علمه الجم بلجام من نار ونحو ذلك
من الاخبار بحمل هذه على صورة المفسدة في الجواب ودفع الضرر [illegible] وتلك على حصول الامن

من تقية ونحوها ولا ما يمنع [illegible] ما ذكرنا من ان هذه عامة وتلك خاصة والخاص مقدم
على العام كما هو القاعدة عند علماء الاسلام الا ان الدليل العقلي معارض للقاعدة هنا
فلا باس بجعل هذا المعارض الدليل العقلي مطابقا للنقلي وان كان المسلك [illegible]
على اصولنا من الاشكال والله اعلم المسألة الثالثة والخمسون قال الاول في شرح العدالة
مسألة واما الاصل في المسلم فقوله ان الذي يستفاد من الاخبار وتحققه ان الاصل
ان الاصل في المسلم التوقف في الحكم بعدالته وفسقه حتى يتبين احدهما وذهب جمع من
اصحابنا الى ان الاصل فيه العدالة حتى يتبين فيه الفسق احتجاجا بظواهر الاخبار الدالة
امرها بالامر بحسن الظن بالمسلم وستر ظاهره وهي لا تنافي ما قلنا ان التوقف والخروج
الى ان الاصل فيه الفسق حتى يتبين العدالة احتجاجا بانه مكلف بتكاليف والاصل عدم خروجه
عن عهدتها ما لم يعلم يقينا [illegible] ذلك وهذا دليل ضعيف لا حجة فيه مقابلة النص ولكن
لا نقول به مع عدم النص فكيف مع وجوده لان المسألة منصوصة فلا يعدل عنه [illegible]
[illegible] الظاهر انه اراد بالمسلم هنا المؤمن كما [illegible] في جواب
[illegible] الاسلام [illegible] اهل الخلاف [illegible]
الذين هو موضوع المسألة وانما موضعها بعد معرفة كونه مؤمنا ويحمل على [illegible]
او المسلم الذي هو اعم من المؤمن [illegible] السؤال [illegible] المسلم من حيث هو مسلم
اذا لم يعرف منه الخلاف فهل يحكم بعدالته وان لم يعرف كونه مؤمنا ام لا ويكون
الاقوال الثلاثة تجري فيه الا ان الظاهر انه لم يرده ولم ينقل فيه احد هنا ولا دليل
من الاخبار الدالة على انه لا يحكم بعدالة المسلم من حيث انه مسلم بل لا بد فيه من معرفة اتصافه
بالعدالة ولو ظاهرا ما رواه شيخنا الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده
عن [illegible] عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل
من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

من شرب الخمر والزنا واللواط وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال عليه
كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش
ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات
الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم
في مصلاهم إلا من علة فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه
في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات
متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك أن الصلوة
ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد
جماعة المسلمين وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ
مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي
لا صلاح له بين المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق قوماً في منازلهم بتركهم الحضور
لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين
المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة وقد تضمنت الرواية أن
الصلوة في جماعة المسلمين من شروط العدالة ولا أعرف بذلك قائلاً صريحاً من أصحابنا إلا أن العمل
على الرواية القائلة وهذا الشرط أولى من اشتراطهم في العدالة المروة مع أنه لا دليل عليها
ولا يقولون بوجوبها كما تراه السنيين فكيف مع وضوح الدليل ومنها السبيل خبر أنها
لا تخرج عن حال المروة والعدالة والمعلمين وضعفها وأخذهم ومنها ما رواه علي بن راشد
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن مواليك قد اختلفوا أفأصلي خلفهم جميعاً فقال لا تصل إلا خلف
من تثق بدينه وأمانته ومنها ما رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن الرضا ع قال من ولد
على الإسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب
في حسنة ابن بكير عن أبي الحسن ع قال من جعل فلاناً كيف طلاق السنة يطلقها إذا طهرت

من حيضها

من حيضها قبل أن يمسها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه ثم قال في آخر الرواية
من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيراً ومنها ما رواه
الشيخ بإسناده عن يونس في كتابه ... ثلاثة لا يصلى خلفهم
الفاسق والمجهول والغال وإن كان يقول بقولك ومنها ما روي عن النبي ص إمام
القوم وافدهم فقدموا أفضلكم ومنها ما روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال إن
سركم أن تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم ومنها ما روي عنهم ع إمامك شفيعك
فلا تجعل شفيعك فاسقاً ولا سفيهاً هذا الحديث وإن لم يكن دالاً على ما نحن فيه صريحاً
لكن يدل عليه بالعموم والإطلاق وبمفصل الأخبار المتقدمة منها والعبد أن يجعل
شفيعه مجهوله بالجملة فالمستفاد من هذه الأخبار معرفة الرجل بالصلاح والستر
والعفاف فإن قيل هذا يقتضي أن يكون الأصل في الإنسان الفسق حتى يعرف منه العدالة
قلنا لا دلالة في ذلك بوجه من الوجوه إذ مفاد بعض الأخبار إنما دل على أن العدل إنما
يحكم بها إلا بعد معرفة الصلاح وليس كل من لم يحكم بعدالته يحكم بفسقه لجواز أن لا يعدل
ولم يعرف وإن كان الواقع انتفاء الواسطة بين العدل والفاسق لكن إنما الحكم
مع الظاهر لأنا غير مكلفين بما في نفس الأمر الواقع وعلى هذا جرت السنة بين المجتهدين فإنهم
نحن نحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر على أن الأخبار قد وردت بحسن الظن بالمسلمين
وعدم الطعن فيهم وسوء الظن بهم وحمل أفعالهم على أحسن الوجوه وهو كثير لا يكاد
يحصى لكن المعلوم من عدم الحكم بفسقهم وجواز الطعن فيهم الحكم بعدالتهم لا يتنافى الجمع بين
الأخبار وهو يقتضي ما قلناه من لزوم ... مع القائلين بالتعديل والتفسيق في الأصل
مفهوماً الثاني فإن حرمة المسلم المؤمن عظيمة عند الله كما نطقت به الأخبار فكيف يجوز
نسبته نفي عدالته قبل الاطلاع على موجب يوجب ذلك مع ورود الأخبار المتقدمة الدالة
على اشتراط المعرفة بالصلاح لكان مقتضى الإطلاق عدم الدليل الحكم بعدالته في الأصل حتى
تثبت الفسق إلى غير ذلك ... بالإطلاق توجب التقييد بما دلت عليه الأخبار

الحديث دال بجملته على ان المراد به تصعيب مرام الامامة العامة وتشديد امرها وتعزيز ما يترتب
عليه شاهده كما لا يخفى والا لما استقام حمله على عمومه اصلا وقطعا لما تقدم من رواية
ابي يعفور من المعارضة الصريحة بخصوصه حتى يحرم من المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته
وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ومن تقدم في رواية علقمة
وغيرها مما هو صريح في المعارضة واوضح في المناقضة ولا يجوز التعارض في كلامهم عليهم السلام
ولا التناقض مع ان هذه الرواية رواية شاذة فلا ترجيح لها على المشهور بين الاصحاب
المتلقاة بينهم بالقبول المعتمد عليها في الفتوى ومع ذلك جمعوا على ترك العمل بظاهر الاصحاب
هذه الرواية وقد قال الامام عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان
المجمع عليه لا ريب فيه جواب الهادي للمسئلة الثانية والثلثون قال الامام ادام عزه هل
يجوز السهو على الانبياء ام لا اقول هذه المسئلة من مشكلات المسائل وغوامضها
لان الدليل المستفاد من ظواهر الاخبار والقرآن وقوع السهو والنسيان على الانبياء والائمة عليهم
والدليل العقلي والنقلي دال على وجوب عصمتهم وعدم جواز السهو والنسيان عليهم في الاحكام
التي لا بد فيها من التبليغ وان قطع بجوازه في بعض الامور كبعض العبادات وبعض الاشياء النادرة
وغير التبليغيات فقد اختلف علماؤنا فيها فذهب شيخنا الصدوق في الفقيه الى جوازه
وقال ان اول درجة في الغلو نفيه عنهم ونقله عن شيخه محمد بن الحسن ابن الوليد انه قال
بذلك من اصحابنا الشيخ ابو علي الطبرسي وقال انه مذهب اصحابنا بناء وادعوا الاجماع عليه
مع ان جمهور اصحابنا على خلافه ولا سيما المتاخرين وقد صنف في هذه المسئلة رسائل عديدة
منها رسالة لشيخنا المفيد ورسالة لشيخنا الحر العاملي ورسالة لشيخنا علامة الزمان واعجوبة
الدوران ورسالة للشيخ الفاضل الكريم الشيخ احمد بن الشيخ ابراهيم سلمه الله وهي كلها لا
تخفى عليك ولا تزيد على ادلتهم ... وتقوى في نفسي قول
شيخنا الصدوق لصراحة الاخبار الصحيحة بذلك وصحتها ... الا ان القول
بذلك موافق لقول العامة ولعل الاخبار الواردة في ذلك محمولة على وجه التقية ولما

الآيات

الآيات فهي من المتشابهات خصوصا وقد ورد في بعض الاخبار حملها على ظواهرها وحملها على ما ينبغي
التبيان منهم عليهم السلام ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحكم
ابن ... سمعته ... هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قال لا ولا يسجدهما فقيه والظاهر انه
اراد بالفقيه الفقيه الحقيقي وهو المعصوم وفيه تصريح بنفي السهو عن المعصوم بابلغ
وجوه واوضح ما رايته من الاخبار في هذه المسئلة وبه يمكن الجمع بين الاخبار
المتضمنة للسهو بحملها على التقية وبينه ولا باس به والمسئلة واسعة المجال كثيرة القيل
والقال يضيق المقام عن بيانها ويجري القلم عن الركض في ميادينها الا انه يرجع الى
ما ذكرناه ونقول الحمد لله اختصارا واسعد الهادي للمسئلة الثالثة والثلثون قال لطف
الله به هل وقع في القرآن تحريف ام لا اقول الاخبار المتواترة في انه وقع في
القرآن تغيير وليس المصحف الذي الفه مولانا امير المؤمنين ثم سيد الائمة وانه عليه
لما جمع الشيخ علي بن ابراهيم القمي تفسيره وشيخنا ابو القاسم علي بن احمد الكوفي كتاب
البدع المحدثة وجمهور اصحابنا على خلافه وادعى جماعة الاجماع منهم الصدوق والمرتضى
والشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره على انه هذا بعينه لم يقع فيه تغيير ولا تبديل واحتج لهم
بوجوه الاول الاجماع الذي فيه المعصوم قطعا فان القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وآله
وحفظ المسلمين منهم الائمة ... على هذا الوضع المعروف ... وجوده
الا بخط امير المؤمنين ثم في دار العلم شيراز في مقام سيد السادات احمد بن
موسى الكاظم بكونه حجة الثاني انه انزله الله تعالى حجة على خلقه بحيث يهتدون به ويحتجون
به على معالم دينهم فلو وقع فيه التغيير لما كان حجة لوقوع الخلل فيه اما الصغرى فثابتة بالنص
بالنصوص واما الكبرى فمعلومة بالضرورة فثبت انه لم يقع فيه تغيير والا لما كان حجة الثالث
انه معجز النبي صلى الله عليه وآله ووقوع التغيير فيه يلزم الخلل فيه فينتفي وجه الاعجاز فلا يكون معجزا
هذا خلف الرابع قوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولو وقع فيه تغيير لاتاه
الباطل فيكون ممنوعا بنص الآية الخامس قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج ولو وقع

فيه تغيير لكان ذا عوج والتغيير عوج ما تقدم السادس قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ولو تغير لم يكن محفوظا فالتغيير فيجب ان يكون محفوظا عن التغيير والا لم يكن محفوظا السابع
ان الاخبار وردت عن الائمة الاطهار بعرض اخبارهم على كتاب الله عند الشك في صحتها او عند
اختلافها ولو كان فيه تغيير لما جاز ذلك لاحتمال العرض على متغير فلا يكون حجة الثامن
لزوم ما ذكر في هذه الاخبار مع انه مجمع عليها بين الامامية مع كونها صحيحة الاسناد مستفيضة
او متواترة او التمسك بمقتضاها فيكون كل آية من القرآن حجة وهو خلاف مذهب الاصحاب التاسع لو وقع
في القرآن تغيير لما صحت الصلوة المكتوبة بسورة لانها لا تصح الا بقراءة الحمد وسورة كاملة
على الاصح فاذا لم نؤمن التغيير لم تصح الصلوة قطعا وهو باطل باجماع المسلمين العاشر
ما ذكره الصدوق وغيره في الامر بقراءة القرآن وختمه وثواب قراءة السور في الصلوة
وغيرها وتعيين زمان الختم فانه روي عن الرضا عليه السلام ختم القرآن في كل سبعة ايام ولو كان
ناقصا لما تم ذلك الحادي عشر ما روي ان ما بين دفتي المصحف كلام الله واللام فيه للجنس
وما للعموم فيكون في قوة الموجبة الكلية ولو وقع فيه تغيير لكان في قوة الموجبة الجزئية مع انها
كلية هذا خلف الثاني عشر قول النبي صلى الله عليه وآله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما وهو متواتر بين الفريقين ولو وقع فيه تغيير لما صح نفي الضلال
من التمسك به وهذا خلف الثالث عشر ان الاخبار التي وردت بتغيير القرآن كلها مطعون فيها اخبار آحاد
والقرآن متواتر والمتواتر قطعي الدلالة والاخبار مظنونة والمظنون مشكوك فيه فلا تعارض
اليقيني بالشك فلا نحكم بوقوع التغيير فيه قطعا الرابع عشر انها متشابهة يجب تأويلها
الا لحمل على تأويلها او ما دل على انه سقط منه كان تنزيلا لا قرآنا وتفسيرا نزل في زائد
منه مع القرآن حتى باسمه كما ذكره الصدوق والمتشابهة لا يكون حجة فلا يحتج على ام معلوم
بها الخامس عشر ان الاخبار التي دلت على الزيادة في القرآن يردها الذوق السليم والطبع المستقيم
ولو كانت الزيادة صحيحة لاختلطها الذوق فهذه خمسة عشر وجها تمسك بها القائلون بعدم التغيير
الى ان الاحتجاج بها من جانب القائلين بتغيير القرآن وهم قد احتجوا ببعض هذه الوجوه ويمكن

الجواب

الجواب عنها مفصلا اما الاول فمنع الاجماع في موضع الخلاف كيف وقد عرفت ان
المخالف الشيخ علي بن ابراهيم وابو القسم علي بن احمد الكوفي بل ادعى بعض الاجماع من اهل
الفضل من الاخبار الخاصة والعامة وهو يعطي شيوع القول وشهرته بين العلماء في زمان
من تقدمه وعدم القول بعدم تغيير القرآن او نقصه وصل الينا فان يكون قول
المشهور بين المتقدمين وهو ظاهر صنيع ثقة الاسلام الكاشاني في الصافي وظاهر كلامه
انه مذهب جماعة من المحدثين بما في الاخبار ايضا فكيف يتحقق الاجماع بعد ذلك واما القول
بعدم الاعتداد بالمخالف اذا كان معلوم النسب فلا ثم قطع عن وجه التحصيل
ليس له مقام فالاعتداد به عنادا ودليل على انا لا نسلم ان الخلاف منحصر في علي بن ابراهيم
بل منحصر فيه وفي ابي القسم ايضا ثم اتفاق علماء الطائفة على ما قالوه على ان الشيخ ابو القسم
مصرح بدعوى اجماع علماء المسلمين من الخاصة والعامة فكيف يكون القائل محصورا بمعروفين
من الطائفة والقول بان نقل الاجماع بخبر الواحد حجة فكيف تجري الجماعة والاجماع بخبر
الواحد هنا غير مقبول لانه معارض باكثر منه عددا واقوى شهادة فان ابا القسم مطعون
فيه غير مقبول لانه معارض باكثر منه عددا واقوى شهادة فان ابا القسم الكوفي مجروح ومشهور
رمي وذلك انه فاسد المذهب وكلام لا دليل عليه والطعن في ابي القسم ممنوع لانه كتابه
يدل على ايمانه وكونه من اكابر علماء الطائفة واجلائهم ولم نجد للطعن مستندا الكلم
ويقول عليه الا كلام علماء الرجال وهي نطالبهم بالمستند خصوصا مع تحقق نسبة
الكتاب اليه وعلى كل حال فنقل الاجماع مطلقا غير مسلم الا بعد تحقق دخول المعصوم فيه
سواء كان الناقل واحدا او اكثر وهنا قد تحقق في جانب الاقل حتى لو لم يكن ناقلا
اصلا لاسيما مع الاخبار والسير والتواريخ فعليه كما يأتي وقد تحقق قول المعصوم في
بانهم ينسبون ما سبب ورود الاخبار بانه وله لا يجمع النقصان والاستدلال بما ذكره بعض بان
القرآن المشتمل انما الف بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ولكن الذي الفه بعد موته صلى الله عليه وآله هو
[illegible] المرتضى عليه السلام وهو الحجة وعليه العمل ولكنه من دون غير الامة

اعني ما تحقق قراءته بطريق اهل البيت ع فلا يكون ما استدلوا به حجة وهو واضح واما الثامن
فالمنع من حجية الكبرى بل نقول بصحة الصلوة وصحة القرائة اما فاتحة الكتاب فلانها
معلومة عندنا من الاخبار انها سبع ايات اولها البسملة بل جميع الاخبار مما يدل على انها
بعينها الكيفية لم يزد فيها ولم ينقص منها شئ ولم يرد ما يقتضى انه وقع فيها تغيير وتبديل
واما السورة التي يجب قرائتها في الصلوة فليس يجب علينا بالخصوص قرائة سورة واحدة بل وردت روايات كثيرة صحيحة
الاسناد بان الفاتحة وحدها تجزي في الفريضة وورد اخبار بجواز تبعيض السورة على كثير
من العلماء المستدل قرائتها في الصلوة معلوم بطريق اهل البيت ع لم تغير كالتوحيد وانا
انزلناه والكافرون والمعوذتين وغير ذلك على ان القائل بوجوبها لا يوجبها مطلقا كما
يوجبها في حال الاختيار وهذا الاختيار منتف لعدم العلم بالتغيير في كل سورة منها
لم يرد فيها نص بالتغيير والضرورة متحققة لقرائتها مع ان الامر بقرائة السورة على الاطلاق
يقتضي الجواز مطلقا كالاذن في قرائة القرآن على ما يقرؤه الناس في زمن الغيبة والحكم
فيهما واحد فلا تنافي مع انه قد ورد في كثير من الاخبار النص على قرائة سورة معينة في
الصلوة المكتوبة والمندوبة واما التاسع فالمنع من صحة كبراه ايضا لان الشارع جوز لنا
قراءته في الصلوة وغيرها وحتم وذكر الثواب عليه لانا قد لا يخرج عن كونه قرانا لانه لم
يتغير بالمرة ولم يتغير سورة منه وقد ذهب حقيقته ولانه وقع فيه بعض التغيير في بعض الفاظه
او سقط منه او غيره في الترتيب وهذا لا يخرجه عن حقيقته فكيف لا ثواب في قرائته ولو سلمنا
تغيره بالكلية فلا نسلم عدم الثواب في قرائته خصوصا بعد الامر من الائمة ع بقرائته
والترغيب فيها وكما ورد به الروايات ودعوا فيه فلا شك في حصول الثواب العظيم به والاجر الجسيم
واما زمان الغيبة فلا بأس به انا مأمورون به ومن ختم هذا القرآن الذي بين ايدينا
على انه لو تم لقلنا نفيه واستعماله لما عرفت واما العاشر فالمنع من صحة الحديث فانه حاي
مروي عن عائشة ولم يرد من طريق اهل البيت ع ولا نقله بحيث يفيد صحته بل هو خطاب
باثباته ولا يكون اللازم فيه صحيحا والمراد بالمصحف الصحيح الذي لم يقع فيه تغيير ما انزل وهو معلوم
عند

عند صاحب الحديث بل ومن حيث تفرده به علانية يحكم ببطلانه على الاغلب من ان المصحف الذي
لم يقع فيه تغيير لانه لا يمكن الترام كلما بين الدفتين انه كلام الله لان فيه نقصانا من السور والآي
المشهورة ونحو ذلك فلابد من التخصيص جمع كل حال بعلانية ارتفع ما يشتبه ويبدل من التغيير وغيرها
وعدم موافقتها لما اطلق عليه السلف والخلف منا ومن القوم بان ان كان مروي عن النبي ص
فهو يعطي انه الف في زمانه ومعلوم بالتواتر انه لم يؤلف الا بعد وفاته ص اما عند القوم
فالمؤلف له عثمان واما عندنا فالمؤلف له علي ع واما ما ادعاه السيد من اصحابنا وهو المحكي
عن السيد المرتضى رضي الله عنه بانه كان مؤلفا محفوظا في زمانه ص فهو مردود بما
تواتر بين الفريقين واستفاض بين القبيلتين فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه
واما الحادي عشر فاذا اخبر بما يكون فهو بعيد جدا وعلى تقديره فالكلام فيه ما سبق وعلى كل
تقدير فيمكن القول بموجبه فان معناها انما هو وقوع السقط فيه والنقصان الزيادة
كما بل انه موضع اتفاق بين العلماء جميعا القائلين بالتغيير وبالخلاف في وقوع النقص
منه واما التغيير في بعض حروف الالفاظ فهو لا يخرجه عن كونه كلام الله كالتبديل والتغيير
في اصل المادة موجودة فيه مع احتمال الملاقاة الا غيب كما تقدم فانه لا ينفي الحديث في
الدليل لم يكن حجة لعدم وضوح السبيل واما الثاني عشر فمعلوم مما سبق لان النسخ
خلاف الظاهر وخلاف اهل البيت والناس فيه ذكرها ومنع حصولها مع انه في بعض
الامر موجودين ولا شك في انه يتمسك باهل البيت لانه لا يمكن الفهم للقرآن من معلوم
لنا كله قطعا لان فيه المتشابه والمنسوخ وقد قال سبحانه وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
وهم ع كما اعلمتهم كما دلت عليه الاخبار ولا تجوز مشاركة غيرهم لهم في هذا الحكم خلافا فيما
لم النسخ بحسب الظاهر من غير رجوع الى ما عرفت حقيقته ليس تمسكا بهم لانه مأمور من قبل طائفة
ما عرفت السلامة والرجوع اليهم مطلقا وصح مع النسخ بما هذا المعنى دون
ذلك فلا يكون فيه حجة على ما ادعوه بل الحصر فيما ادعيناه فيما قلنا كما لا يخفى على سالك
الانصاف المجتنب طريق العصبية والاعتساف واما الثالث عشر فالمنع من صحة كبراه لما مضى

تحقق من اثبات الروايات ومنع صحة هذا التواتر مطلقا كما سبق في الاشارة الى
حاجة الى التنبيه عليه واما الثالث عشر فالمنع من صغراه وتنبيهه كونها عكسه في الاخبار
الاثنا عشر واما الرابع عشر فلعل الذوق لما يأباه من حيث كونه غير مألوف ولا معهود ولعله
لو كان مألوفا لم يمجه الذوق فان الذوق لا يألف الا ما كان معتادا به الا ترى ان الذوق
لا يمج الكلام العربي اذا تكلم به مختلف العربية بل تمجه طبقة الناس من اهل السواد وامثالهم
وبالف بكلام الملحونين المخالف للعربية ولا تمجه [illegible] العلماء لانه يتكلمون في محاوراتهم
ومخاطباتهم بالكلام الفصيح مع معرفتهم به لانهم يستوحشون منه وتنفر طباعهم عنه ولو
تكلم احد منهم بمعروف حروف الفصحاء [illegible] اكرم العلماء الا من كان به خلط سوداوي
كما هو الآن نجده بالوجدان والتجربة بالعيان فانصف مع ذلك فلا يجوز رد الرواية
او تأويلها بلا موجب مع صحة طريقها عن اهل العصمة سلام الله عليهم اجمعين سيما اذا كان المستند
حكم الذوق ونحوه فانه كلام شعري لا معول عليه وحسبنا قد انضحت ادلتهم وبعضها
ورددنا حججهم وابطلنا الاولى اثبات دعوى تواتر الاخبار على وقوع التغيير صريحا فلا
بعد ثبات ذلك ايضاحه واصلاحه ولقوله الحديث الاول روى ثقة الاسلام في الكافي
الكافي باسناده عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن (ع) قال قلت له جعلت فداك
انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل
نأثم فقال لا اقرءوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وفيه تصريح بانه سيسمعون آيات القرآن من غير
عند هذه المصاحف المتداولة بين الناس وانه سيجيئهم من يعلمهم تلك الآيات والمراد به صاحب الامر
كما هو معلوم في المقام ونحو ما في [illegible] الحديث الثاني وفيه ما مر من القراءة
بما قرأ به الناس الآن ليس الا من باب التقية والاستصلاح وليس ما حمله على ان تلك الآيات ما هي
للقراءة لانها قرآن حتى لا يغلبه منطوق الحديث ولا يجوز ارتكاب مثله في الاخبار الا
على الحاذق [illegible] ظاهر الحديث الثاني وباسناده عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على
ابي عبد الله (ع) حروفا من القرآن وانا استمع ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله (ع) كف عن هذه

القراءة

القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله تعالى على حده
واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وقال اخرجه علي (ع) الى الناس حين فرغ منه وكتبه
فقال لهم هذا كتاب الله تعالى كما انزل على محمد (ص) وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا
مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا
ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرءوه وفي حديث الرجعة الطويل الذي رواه
المفضل [illegible] ثم يقول الحسين (ع) ثم المهدي (ع) فانهض جبة رسول الله (ص) وخاتمه وبردته
وعمامته السحاب وقرصه وناقته العضباء وبغلته الدلدل وحماره اليعفور ونجيبه البراق وتاجه
والمصحف الذي جمعه امير المؤمنين (ع) بغير تغيير ولا تبديل بل يخرجه السقط الذي فيه جميع
ما [illegible] اقول وهذا الحديث كسابقه في التصريح بما هو المدعى صراحة لانه قد تضمن
ان القائم (ع) اذا قام قرأ كتاب الله على حده الى الحد الذي انزل الله من غير زيادة
ولا نقصان فيه ودليل واضح على ان هذا القرآن ليس على الحد الذي انزل الله وكذا قوله
واخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) لا يستقيم الا على معنى ان هذا القرآن ليس جامعا موافقا
لذلك المصحف وكذا الطلب [illegible] من المهدي (ع) والا لما كان فيه فائدة لو كان موافقا
للمصاحف بل هو صريح في ان الذي كتبه علي (ع) ليس عند الناس ومخرج منه حديث المفضل
لعل الموجود الآن في [illegible] الكتاب (ع) وانما هو منسوب الى [illegible]
رفع بامره [illegible] وخلفائه الباطل [illegible] تصحيحها [illegible] او [illegible]
[illegible] كتابتهم مصاحفهم لما ذكرناه سابقا وقوله (ع) والله ما ترونه
بعد يومكم هذا صريح في انه اخفى على الناس لانه لا يقبلونه ولو اطلعوا عليه لم [illegible]
باجمعهم وقوله كما انزل الله على محمد (ص) صريحا [illegible] لا يحتمل الا [illegible] ولا يوجه
انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرءوه صريح في انه مأمور [illegible] التأويل [illegible]
فلم يقبلوه [illegible] وان القرآن عندهم [illegible] في مصحف [illegible] في المعنى [illegible]
[illegible] فكشفهم بعد ذلك [illegible] اياه [illegible] بعد معرفة بانهم

من يجوز الاستبعاد العمل بالاخبار في مقابلة النص الواضح المراد ولا يخفى عليك ان قوله
ولما لم يكن سبيل الى رده مع اعتراف بثبوتها عنه وعند صاحبه وفيما بحثه اعتراف منه بوثاقة
رواة الحديث الذين ردوا احاديث الجمع فلا تغفل الحديث الرابع روى الثقة الجليل
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات باسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال ما يستطيع
احد ان يدعي ان عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء فان قيل انه هل يحتمل ان
ظاهره انه يريد المعنى لا الالفاظ بقرينة الظاهر والباطن قلت الظاهر انه اراد بالظاهر
الظاهر بين ايدي الناس والباطن مستور عنه ويلوح الى هذا المعنى الحديث الاتي بل
ربما يوضحه ويكشفه الحديث الخامس باسناده الصحيح عن جابر قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ما من احد من الناس ادعى انه جمع القرآن كله كما انزل الا كذب وما جمعه وحفظه كما انزل الله
الا علي بن ابي طالب ع والائمة من بعده اقول الحديث صريح فيما قلنا اذ ليس المراد جمعه
وحفظه كما انزل الله الا تحفظ الفاظه على وجهها لا تحمله على المعنى بعيد جدا الحديث السادس
باسناده الصحيح عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو
كائن وكانت فيه اسماء الرجال فالقيت الحديث وهو صريح فيما قلنا واوضح فيما ادعينا
وشاهد على ما ادعينا والظاهر ان المراد بالرجال المنافقون ودليل ما تقدم في الحديث
الثالث وياتي في غيره ويجوز ان يكون المراد بالرجال اهل البيت ع واعداءهم
كما يستفاد من مجموع الاخبار ويجيء في الحديث الثامن والعشرين ما يدل عليه وقد يلوح
بان سقوطه انما هو في المناقب والمثالب كما سبقت الاشارة اليه ولعله محمول على
الغالب فانه قد وقع في كثير من الاخبار التغيير في بعض الاحكام فلا تغفل الحديث السابع
روى ثقة الاسلام في الكافي باسناده الحسن عن ابن اذينة عن بريد عن ابي جعفر ع
قال فقد خاطب امير المؤمنين ع في كتابه قال قلت في اي موضع قال في قوله ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما تعاقدوا عليه لئن امات الله محمدا الا يردوا

هذا الامر

هذا الامر في بني هاشم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت من القتل والعفو ويسلموا
تسليما فان قيل انا لله وقد منع الزيادة منه وكذا في كل حديث بهذا المعنى قلنا قد
اجبنا عليه عند ما مضى فلا حاجة الى اعادته الحديث الثامن روى الثقة الجليل علي
بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول
الله ص قال لعلي ع يا علي القرآن خلف فراشي في المصحف والحرير والقراطيس فخذوه
واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيع اليهود التوراة فانطلق علي ع فجمعه في ثوب
اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا ارتدي حتى اجمعه وانه كان الرجل ليأتيه فيخرج اليه بغير
رداء حتى جمعه قال وقال رسول الله ص لو ان الناس قرؤوا القرآن كما انزل الله ما اختلف
اثنان وهو صريح في المدعى واوضح الدلالة في المطلوب الحديث التاسع باسناده
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ما من احد جمع هذا القرآن الا الوصي ع
وهو نص في المطلوب فانه قد اشتهر بين الناس خاصهم وعامهم بل ربما تواتر ان
هذا القرآن جمع عثمان فلو كان تماما كما كان لما كان للحديث معنى وطرح احدى الروايتين
مع امكان الجمع بينهما فان هذه الرواية لها مؤيدات كثيرة من الاخبار فاشتهارها مع تاييدها
بالشهرة يلحق بالتواتر الحديث العاشر روى ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يطع الله ورسوله في ولاية علي والائمة من بعده
فقد فاز فوزا عظيما هكذا نزلت وهو صريح وحمله على نزلت بالمعنى بعيد ولا سيما
بسبب قول المنكر للزيادة من بعد ما سبق الحديث الحادي عشر باسناده عن محمد بن مروان
رفعه اليهم ع في قول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله في علي والائمة كالذين
اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا الحديث الثاني عشر باسناده عن جابر قال نزل جبرئيل
بهذه الاية على محمد ص هكذا بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله في علي بغيا
الحديث الثالث عشر باسناده عن جابر قال نزل جبرئيل ع بهذه الاية على محمد ص
هكذا وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا في علي فاتوا بسورة من مثله الحديث الرابع عشر

وباسناده عن منخل عن ابي عبد الله ع قال نزل جبرئيل على محمد صلعم بهذه الاية هكذا
يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا في علي ع نورا مبينا الحديث الخامس عشر وباسناده
عن جابر عن ابي جعفر ع ولو انهم فعلوا ما يوعظون به في علي ع لكان خيرا لهم الحديث السادس عشر
وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال افكلما جاءكم محمد بما لا تهوى انفسكم بموالاة علي فاستكبرتم
ففريقا من ال محمد كذبتم وفريقا تقتلون الحديث السابع عشر وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع
في قول الله عز وجل كبر على المشركين بولاية علي ما تدعوهم اليه يا محمد من ولاية علي هكذا في
الكتاب مخطوط وهو صريح في المطلوب وما قبله ظاهر الحديث الثامن عشر وباسناده عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له
دافع ثم قال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلعم وهو صريح الحديث التاسع عشر وباسناده
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال نزل جبرئيل بهذه الاية على محمد صلعم هكذا فبدل الذين ظلموا
ال محمد حقهم قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا ال محمد حقهم رجزا من السماء
بما كانوا يفسقون الحديث العشرون وباسناده عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال نزل جبرئيل
بهذه الاية هكذا ان الذين ظلموا ال محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم
خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا ثم قال يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم
في ولاية علي فامنوا خيرا لكم وان تكفروا بولاية علي فان لله ما في السموات وما في الارض الحديث
الحادي والعشرون وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال هكذا نزلت هذه الاية ولو انهم
فعلوا ما يوعظون به في علي لكان خيرا لهم الحديث الثاني والعشرون وباسناده عن احمد بن
ابي صالح عن ابي حمزة قال قرأ رجل عند ابي عبد الله ع وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
فقال ليس هكذا هي انما هي والمأمونون فنحن المأمونون الحديث الثالث والعشرون وباسناده
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال نزل جبرئيل بهذه الاية هكذا فابى اكثر الناس بولاية علي
الا كفورا قال ونزل جبرئيل بهذه الاية هكذا وقل الحق من ربكم في ولاية علي فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين ال محمد نارا الحديث الرابع والعشرون ما رواه الشيخ

ابو عمرو

ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال باسناده عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال انزل الله في
في حديث البزنطي في سورة لم يكن سبعين رجلا من قريش ثلث مفهوم العدد ليس بحجة
ولعل الاقتصار هنا على قدر ما يحمله عقل السامع لانهم ع يكلمون الناس على قدر عقولهم
ولهذا في الاخبار نظاير لا تحصى وشواهد لا تنقضي وهو احد الوجوه التي يجمع بها الاخبار
المختلفة في ثواب زيارة الحسين ع فلا تغفل الحديث الخامس والعشرون وباسناده عن علي
بن سويد السائي قال كتبت الى ابي الحسن الاول وهو في السجن واما ما ذكرت يا علي
ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم
اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على
كتاب الله جل وعلا فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة
ابائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيمة الحديث وهو ينادي بما ادعيناه
وصريح صحة ما حققناه ولعمري ان القول بعدم تغيير القران يؤدي الى حسن الظن
بائمة الجور والطغيان حيث انهم لم يخونوا في الامانة العظمى كما خانوا في الامانة الكبرى
ويؤدي ايضا الى سوء الظن بالرواية انما نقل عن الائمة الطاهرين ويبرئ الشناعة
عما لا يخفى عليك من ارتكبها او تعلق بسببها فان قيل لو عكست الحديث
فان الشناعة على القول بتغيير القران في دين الاسلام اظهر من الشناعة على القول
بصيانته وحفظه والقيام به انما يتم ذلك هنا مع تعنت ودليل وتشنيع على
انه لا شناعة على دين الاسلام اعظم من قتل الامام وسبي بنات واولاد النبي الكرام
المعصومين بين الخاص والعام والشناعة انما هي على من ارتكبها وتعلق بسببها
لا الى من نهى عنها فكما انه لا شناعة على علي لم لم يحافظوا اهل البيت ع ولم
يقتلهم ولم يبعدهم ولم يخذلهم فكذا الشناعة على علي لم يغير القران فان قيل امير
المؤمنين حيث تولى بعد عثمان فكيف لم يرد ما غير ولم يحمل الناس على القراءة بما في
مصحفه مع تمكنه من ذلك فانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما واجبان

عهد عثمان حين اخذ ما الف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق
مصحف ابي بن كعب وابن مسعود واحرقهما بالنار فقال له علي ع يا طلحة ان كل آية انزلها
الله عز وجل على محمد صلعم وكل حلال وحرام او حد او حكم او ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة
فهو مكتوب باملاء رسول الله صلعم وخط يدي حتى ارش الخدش قال طلحة كل شيء من صغير او كبير
او خاص او عام كان او يكون الى يوم القيمة فهو عندك مكتوب قال نعم وسوى ذلك
ان رسول الله صلعم اسر الي في مرضه مفتاح الف باب من العلم يفتح من كل باب الف باب ولو ان الامة
منذ قبض رسول الله صلعم اتبعوني واطاعوني لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وساق الحديث
الى ان قال ثم قال طلحة لا اراك يا ابا الحسن اجبتني عما سألتك عنه من امر القرآن الا تظهره
للناس قال يا طلحة عمدا كففت عن جوابك فاخبرني عما كتب عمر وعثمان اقرآن كله ام فيه
ما ليس بقرآن قال طلحة بل قرآن كله قال ان اخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة فان فيه
حجتنا وبيان حقنا وفرض طاعتنا قال طلحة حسبي اما اذا كان قرآنا فحسبي ثم قال طلحة فاخبرني
عما في يديك من القرآن وتاويله وعلم الحلال والحرام الى من تدفعه ومن صاحبه بعدك
قال ان الذي امرني رسول الله صلعم ان ادفعه اليه وصيي واولى الناس بالناس ابني الحسن ثم ابني الحسين
ثم يصير الى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم على رسول الله صلعم حوضه هم مع القرآن لا يفارقونه
والقرآن معهم لا يفارقهم ... ومعاوية وابنه سيليانها بعد عثمان ثم يليها سبعة من ولد
الحكم بن ابي العاص واحدا بعد واحد تكملة اثني عشر امام ضلالة وهم الذين رأى رسول الله صلعم
على منبره يردون الامة على ادبارهم القهقرى عشرة منهم من بني امية ورجلان اسسا ذلك
لهم وعليهما مثل جميع اوزار هذه الامة الى يوم القيمة وهو صريح الدلالة واضح المقالة في
ان طلحة علم تغيير القرآن وتحريف المصاحف زمن عثمان ولا يخفى عليك ان سكوته عن جواب مسئلة
القرآن انما كان لوجه التقية والاستصلاح خوفا من الفتنة في الدين والاضطراب بين المسلمين
مع انك قد عرفت في شرح الحديث السابق للقمي ان كلامه تكلف بعض الجواب ويحتوي به
من الخطاب بما يقال ان قوله ع لطلحة ان اخذتم بما فيه نجوتم وجعلتم يحتمل ان فيه حجتنا وبيان

حقنا

حقنا يدل على عدم التغيير لانا نقول انه انما يدل على جمع جميع ما فيه من الآيات الدالة
على وجوب طاعة الائمة ع والامر بالرجوع اليهم بل انما حذفوا منه ما صرح فيه منها
وابقوا الآيات التي لا تصريح فيها عندهم وان كان عند المتامل فيها والمتفطن لمعانيها
لا يخفى عليه ولا يلتبس لديه مثل قوله فاسئلوا اهل الذكر ومثل قوله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم ومثل قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ومثل قوله
وآت ذا القربى حقه ومثل قوله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ومثل قوله
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى ومثل قوله اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وغير ذلك من الآيات على كثرتها
ولما سئل علي ع يا طلحة عن الذي كتبه عمر وعثمان قرآن كله ام فيه ما ليس بقرآن كان غرضه
اظهار ذلك وانه مع هذا فيه حجتنا ويحتمل ان يكون مراده ع ... فيما ظلموا
حقنا فيه فاذكره واما ما فهم طلحة من انه قرآن كله وانه لا فيه فلا دليل على صحته
فهو انه انما كان جوابا مستورا ... انه لم يصرح بانه قرآن كله فلا يغفل
بالتلويح في معاتبة ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه لما توفي رسول الله صلعم جمع علي ع القرآن
وجاء به الى المهاجرين والانصار وعرضه عليهم لما قد اوصاه بذلك رسول الله صلعم
فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر فقال يا علي اردده فلا حاجة
لنا فيه فاخذه علي ع وانصرف ثم احضر زيد بن ثابت وكان قاريا للقرآن فقال له عمر ان عليا
جاء بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والانصار وقد راينا ان نؤلف القرآن ونسقط
ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والانصار فاجابه زيد الى ذلك ثم قال فان انا فرغت من القرآن على ما سألتم
واظهر علي القرآن الذي الفه اليس قد بطل كل ما عملتم قال عمر فما الحيلة قال زيد انتم اعلم بالحيلة فقال عمر ما حيلة دون ان نقتله ونستريح منه فدبر
في قتله على يد خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك فلما استخلف عمر سأل عليا ع ان يدفع
اليهم القرآن فيحرفوه فيما بينهم فقال يا ابا الحسن ان كنت جئت به الى ابي بكر فات
به الينا حتى نجتمع عليه فقال ع هيهات ليس الى ذلك سبيل انما جئت به الى ابي بكر

ليقوم بحجته عليكم ولا يقوم إلا بهم البقية إنا كنا عن هذا غافلين أو يقول ما أخبرنا بأن القرآن
الذي عندي لا يعلمه إلا المطهرون ولو وصيناهم ولما بلغنا القرآن [illegible] جهل وقت لا [illegible] معهم
قال علي ثم لم إذا قام القائم من ولدي بطهره وحمل الناس عليه فيجري بالسنة التي جرت عليهم
وهذا الحديث كما ترى فيه حجة واضحة ودلالة لا يجد على ما قلنا وموافقة لما أثبتنا وتصديقا لما
سطرناه ما بلغ وجه وأبين الحديث الرابع والثلاثون وفيه في احتجاج عن أمير المؤمنين في آي من
الكتاب مشكلا بأنه من القرآن متشابه يحتاج إلى التأويل وكان من سؤاله أني أجد الله يخفي
أنبيائه معقولة بقوله عصى آدم ربه وتكذيبه نبيه نوحا لما قال إن ابني من أهلي بقوله إنه
ليس من أهلك ويوصف إبراهيم بأنه عبد كوكبا مرة وعبد قمرا أخرى وشمسا أخرى وبقوله في يوسف
ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه وتهجينه موسى حيث قال رب أرني أنظر إليك
قال لن تراني الآية وبعثه إلى داود ثم وحي [illegible] حيث تسوروا المحراب إلى
آخر القصة وحبسه يونس في بطن الحوت حيث ذهب مغاضبا مذنبا فأظهر خطأ الأنبياء وزللهم
ثم [illegible] شأنهم [illegible] وصل وأضل وكنى عن أسمائهم في قوله ويوم يعض الظالم
على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا
لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني فمن هذا الظالم الذي لم يذكر اسمه ما ذكر من أسماء الأنبياء
ثم قال وجدت الله قد بين فضل نبيه على سائر الأنبياء ثم خاطبه في أضعاف ما أثنى عليه في الكتاب
من الإزراء عليه وانخفاض محله وغير ذلك من تهجينه وتأنيبه ما لم يخاطب به أحدا من الأنبياء مثل قوله
ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين وقوله ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن
إليهم شيئا قليلا إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا وقوله
وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه وقوله ما أدري ما يفعل
بي ولا بكم وهو يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وكل شيء أحصيناه في إمام مبين فإذا كانت
الأشياء تحصى في الإمام وهو وصي النبي فالنبي أولى أن يكون بعيدا من الصفة التي قال فيها
ما أدري ما يفعل بي ولا بكم وقال في سورة لسؤال واحد بقوله فإن خفتم ألا تقسطوا

في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء
ولا كل النساء أيتام فما معنى ذلك فقال أمير المؤمنين ثم أما ما هفوات الأنبياء
وما بينه الله تعالى في كتابه ووقوع الكناية عن أسماء من اجترم أعظم مما اجترمته
الأنبياء ممن شهد الكتاب بظلمهم فإن ذلك من أدل الدلائل على حكمة الله عز وجل الباهرة
وقدرته القاهرة وعزته الظاهرة لأنه علم أن براهين أنبيائه تكبر في صدور أممهم
وأن منهم من يتخذ بعضهم إلها كالذي كان من النصارى في ابن مريم فذكرها دلالة
على تخلفهم عن الكمال الذي تفرد به عز وجل ألم تسمع إلى قوله في صفة عيسى حيث قال فيه
وفي أمه كانا يأكلان الطعام يعني أن من أكل الطعام كان له ثقل
ومن كان له ثقل فهو بعيد مما ادعته النصارى لابن مريم ولم يكن عن أسماء الأنبياء تجبرا
وتعززا بل تعريفا لأهل الاستبصار أن الكناية عن أسماء ذوي الجرائر العظيمة من المنافقين
في القرآن ليست من فعله تعالى وإنها من فعل المغيرين والمبدلين الذين جعلوا القرآن عضين
واعتاضوا الدنيا من الدين وقد بين الله تعالى قصص المغيرين بقوله الذين يكتبون الكتاب
بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا وبقوله وإن منهم لفريقا يلوون
ألسنتهم بالكتاب وبقوله إذ يبيتون ما لا يرضى من القول بعد فقد الرسول مما يقيمون
به الباطل حسب ما فعلته اليهود والنصارى بعد فقد موسى وعيسى من تغيير التوراة والإنجيل
وتحريف الكلم عن مواضعه وبقوله يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم
نوره يعني أنهم أثبتوا في الكتاب ما لم يقله الله ليلبسوا على الخليقة فأعمى الله قلوبهم حتى تركوا
فيه ما دل على ما أحدثوه فيه وحرفوا منه وبين عن إفكهم وتلبيسهم وكتمان ما علموه ولذلك
قال لهم لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وضرب مثله بقوله فأما الزبد فيذهب جفاء
وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض فالزبد في هذا الموضع كلام الملحدين الذين أثبتوه
في القرآن فهو يضمحل ويبطل ويتلاشى عند التحصيل والذي ينفع الناس منه فالتنزيل الحقيقي
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقلوب تقبله والأرض في هذا الموضع هي محل

والاشيآء التي يعمون عنه فمن لم يجعل الله له نورا ثم ان الله جل ذكره لسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه
بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه قسم كلامه ثلثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل
وقسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام وقسما
لا يعرفه الا الله وامناؤه والراسخون في العلم وانما فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل المستولين
على ميراث رسول الله صلعم من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الايتمار لمن ولاه امرهم فاستكبروا
عن طاعته تعززا وافترآء على الله عز وجل واغترارا بكثرة من ظاهرهم وعاونهم وعاند الله
جل اسمه ورسوله صلعم واما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله صلعم من كتاب الله فهو قول الله
من يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما اي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم وفضله وما عهد به اليه تسليما وهذا
مما اخبرتك انه لا يعلم تاويله الا من لطف حسه وصفا ذهنه وصح تمييزه وكذا قوله سلام على آل ياسين
لان الله سمى النبي صلعم بهذا الاسم حيث قال يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين لعلمه
بانهم يسقطون قول الله سلام على محمد كما اسقطوا غيره وما زال رسول الله صلعم يتألفهم ويقربهم
ويجلسهم عن يمينه وشماله حتى اذن الله له في ابعادهم بقوله واهجرهم هجرا جميلا وبقوله فما
للذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين ايطمع كل امرئ منهم ان يدخل
جنة نعيم كلا انا خلقناهم مما يعلمون قال واما ظهورك على تناكر قوله فان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسآء وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النسآء ولا كل
النسآء ايتاما فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المنافقين من القرآن وبين القول في اليتامى وبين نكاح النسآء
من الخطاب والقصص اكثر من ثلث القرآن وهذا وما اشبهه مما ظهرت حوادث
المنافقين فيه لاهل النظر والتأمل ووجد المعطلون واهل الملل المخالفة للاسلام مساغا
الى القدح في القرآن ولو شرحت لك كل ما اسقط وحرف وبدل مما يجري هذا المجرى لطال وظهر ما
تحظر التقية اظهاره من مناقب الاوليآء ومثالب الاعدآء انتهى وهو ينادي بصحة التبديل والتغيير
بيان ما حسبه [illegible] روى الشيخ علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله لقد تاب

الله على

الله على المهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة قال العالم عم هكذا انزلت
الحديث السادس والثلثون وفي الكتاب المذكور قوله كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فقال ابو عبد الله عم لقارئ هذه الآية
خير امة تقتلون امير المؤمنين والحسين بن علي فقيل له كيف نزلت يا ابن رسول الله فقال
انما نزلت خير ائمة اخرجت للناس الا ترى مدح الله لهم في آخر الآية تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وتؤمنون بالله الحديث السابع والثلثون وفيه انه قرئ على ابي عبد الله عم الذين يقولون
ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما فقال ابو عبد الله عم
لقد سألوا الله عظيما ان يجعلهم للمتقين اماما فقيل له يا ابن رسول الله كيف نزلت
فقال انما نزلت واجعل لنا من المتقين اماما الحديث الثامن والثلثون روى ثقة الاسلام
في الكافي باسناده عن زيد بن الجهم الهلالي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لما نزلت
ولاية علي بن ابي طالب عم وكان من قول رسول الله صلعم سلموا على علي بامرة المؤمنين
وكان مما اكد الله عليهما في ذلك اليوم يا زيد قول رسول الله صلعم قوما فسلما عليه
بامرة المؤمنين فقالا امن الله او من رسوله فانزل الله عز وجل ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون يعني قول رسول الله صلعم لهما وقولهما امن الله
او رسوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم
ان تكون ائمة هي ازكى من ائمتكم قال قلت جعلت فداك ائمة قال اي والله ائمة قلت فانا نقرأ
اربى فقال ما اربى واومى بيده فطرحها انما يبلوكم الله به يعني بعلي عم وفي تفسير علي بن ابراهيم
مثله كما في تفسير العياشي الحديث التاسع والثلثون روى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال انما نزلت لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه في علي
عم والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا الحديث الاربعون روى الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي
في كتاب الاحتجاج عن امير المؤمنين عم في حديث طويل فقال المنافقون هل بقي لربك علينا بعد الذي
فرض علينا شيء آخر يفترضه فتذكره فتسكن انفسنا الى انه لم يبق غيره فانزل الله في ذلك قل

انما اعرف بهم واحد بعد واحد يعني الولاية فانزل الله انما وليكم الله ورسوله الاية وليس بين الامة
خلاف انه لم يؤت الزكاة يومئذ احد منهم وهو راكع غيره رجل واحد ولو ذكر [illegible]
منها على اربعين حديثا خوف الاطالة وحذرا من شدة الملالة مع انه لا يبلغ عشر ما ورد
في هذا المجال وقد حصل منها التواتر المعنوي فالحكم بها اذا قطع فلا تحتمل تكذيب الصادق
لرغبة الزيادة والنقصان في القرآن فاي كتاب بعد ذلك والله الهادي الى الحق
قال مولانا محسن الكاشي في الصافي المستفاد من جميع هذه الاخبار وغيرها من الروايات من طريق
اهل البيت ان القرآن الذي بين اظهرنا ليس بتمامه كما انزل على محمد ص بل منه ما هو خلاف
ما انزل الله ومنه ما هو مغير محرف وانه قد حذف منه اشياء كثيرة منها اسم علي في كثير من مواضع
ومنها لفظة آل محمد غير مرة ومنها اسماء المنافقين في مواضعها ومنها غير ذلك وانه
ليس ايضا على الترتيب المرضي عند الله وعند رسوله وبه قال علي بن ابراهيم قال في تفسيره واما
ما كان خلاف ما انزل الله فهو قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وتؤمنون بالله فقال ابو عبد الله ع لقارئ هذه الآية خير امة تقتلون امير المؤمنين و
الحسين بن علي ع فقيل له كيف نزلت يا ابن رسول الله فقال انما نزلت خير ائمة اخرجت للناس
الا ترى مدح الله في الآية تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ومثله آية
قرئت على ابي عبد الله ع الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا
للمتقين اماما فقال ابو عبد الله ع لقد سألوا الله عظيما ان يجعلهم للمتقين اماما فقيل له يا ابن
رسول الله ص كيف نزلت فقال انما نزلت واجعل لنا من المتقين اماما وقوله له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله فقال ابو عبد الله ع كيف يحفظ الشيء من امر الله
وكيف يكون المعقب من بين يديه فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله ص فقال انما نزلت له
معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بامره ومثله كثير قال واما ما هو محذوف
منه فهو قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك في علي فان لم تفعل فما بلغت رسالته
وقوله ان الذين كفروا وظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم وقوله وسيعلم الذين ظلموا آل محمد

حقهم

حقهم من قلب ينقلبون وقوله ولو ترى الذين ظلموا آل محمد حقهم في غمرات الموت ومثله كثير نذكره
في مواضعه قال واما التقديم والتأخير فان آية عدة النساء الناسخة التي هي اربعة اشهر وعشر
قدمت على المنسوخة التي هي سنة وكان يجب ان تقرأ المنسوخة التي نزلت
بعد قوله افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة
وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نصف الآية في سورة البقرة ونصفها
في سورة الانعام وقوله [illegible]
[illegible] نصف الآية في سورة البقرة ونصفها
في سورة [illegible] ومثله كثير ثم ذكر مولانا محسن الكاشي قدس سره
ما يطول ذكره ثم قال واما اعتقاد مشايخنا رحمهم الله
في ذلك فالظاهر من ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه انه كان يعتقد التحريف
والنقصان في القرآن لانه روى روايات في هذا المعنى في كتابه الكافي ولم يتعرض لقدح فيها
مع انه ذكر في اول الكتاب انه كان يثق بما رواه فيه وكذلك استاده علي بن ابراهيم القمي فان
تفسيره مملو منه وله غلو فيه وكذلك الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي فانه ايضا نسج على منوالهما
في كتاب الاحتجاج واما الشيخ ابو علي الطبرسي فانه قال في مجمع البيان اما الزيادة فيه فمجمع على بطلانه
واما النقصان فيه فقد روى جماعة من اصحابنا وقوم من حشوية العامة ان في القرآن تغييرا ونقصانا
والصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى قدس الله روحه واستوفى الكلام فيه
غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات وذكر في مواضع ان العلم بصحة نقل القرآن كالعلم
بالبلدان والحوادث الكبار والوقائع العظام والكتب المشهورة واشعار العرب المسطورة

الذين هم من الصحابة والخلفاء عن أمثال هذه النسبة وإلا فكيف يليق بعاقل أن يركن
إلى قول الفراعنة الجهورية وطواغيت الباطل الذين قد ادعوا الدين وهم يدعون سلطان أمير المؤمنين
وأن الطواشي يعبر خاتم النبيين وأن القرآن بقي عندهم محفوظًا لم يتغير ولم يبدل لو أنه
مشتمل على تفضيل أهل البيت والتنويه بأسمائهم وسلب عليهم وأما كون القرآن
نزل بعد أعز ذلك فأمر بعبد الله السماء إلى الأرض وكيف الأخبار على ذلك مما عليه الآثار
بذلك شاهدة ما هذه الأخبار في الدليل وخروج عن جادة التحصيل وسلوك من السبيل
وسقامة الصحيح بل استبعاد ردها بالترجيح والاجتهاد هو خارج عن جادة السداد
في السبيل إرشاد وجادة الاقتصاد فأريد بيان ما ذكره الشيخ أبو القاسم علي بن أحمد
الكوفي في كتاب البدع المحدثة وهو كتاب جيد على هو من رسول الله أصحابنا بالطعن
فيه بما بنا في مذهبنا من مسلم وخلافه في بعض المسائل التي ذكرها في كتاب لا يخرج عن مذهب
الشيعة بل كان هذا الرجل من أصحابنا الإمامية ودرسائهم وكان مستقيمًا إلى أن تغير
والشيخ ذكر أنه غلا في آخر عمره فسد مذهبه وهما يعطيان بإثبات ذلك وعلى
كل حال فالكتاب قد صنف في حال الاستقامة فهو مقبول ما فيه قال في الكتاب المذكور
في بدع عثمان ومنه ما كان جمع ما كان عند الناس من صحف القرآن فلم يترك أحد صحيفة
فيها شيء من القرآن إلا أخذها منه إلا عبد الله بن مسعود فإنه امتنع من دفع صحيفته فطالبه
بدفعها فأبى فظفر بها حتى كسر له ضلعًا وحمل من موضعه وهو لما به علة فبقي أيامًا ومات في ذلك
ثم عمد إلى المصحف ما ألف منها هذا المصحف الذي في أيدي الناس وأمر مروان بن الحكم وزيادًا
ابن سمية كانا كاتبين يكتبا هذا المصحف ثم أخذ تلك المصاحف ودعا زيد بن ثابت فأمره
أن يجعل له قراءة يحمل الناس عليها ففعل ذلك ثم طبخ تلك المصاحف بالماء ودعا بعشاء وهذه
بدعة في الإسلام عظيمة الذكر وضعه الشر لأنه لا يجهلوا أن يكون في تلك المصاحف
ما هو في هذا المصحف وكان فيها زيادة عليه فإن كان فيها ما هو في أيدي الناس
فلا معنى للفعل من أمر الطبخ لها إذا كان غير جائز أن يكون عند قوم بعض القرآن

بعض المصحف

بعض المصحف من غير أن يكون عنده القرآن كله وإن كان فيها زيادة على ما في أيدي
الناس فقصده لذهابها بمنع جميع المسلمين منه فقد قصد إلى إبطال بعض كتاب الله وتعطيل
بعض شريعته ومن قصد إلى ذلك فقد حق عليه قول الله تعالى أفتؤمنون ببعض الكتاب
وتكفرون ببعض الآية قال الله تعالى ومن كره ما أنزل الله في كتابه حيث حكى علمه بقوله
تعالى ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم وما أحد يحقق هذه الآية فيمن حتى
من قصد إلى الصحف القرآن فطبخها بالماء وغسلها قصدًا لما كان فيها من القرآن بمنع إجماع
أهل النقلة والآثار وعامة الخاص والعام أن هذا الذي في أيدي الناس من القرآن ليس هو
القرآن كله وأنه قد ذهب من القرآن ما ليس هو في أيدي الناس وهذا ما حققنا أنه لما
أنه كان في تلك الصحف شيء من القرآن كرهه عثمان فأزاله من أيدي الناس وكفى بذلك
شاهدًا على عناده ولرسوله انتهى كلامه وفيه تصريح بأن تغير القرآن لا ينكر في عصره
منكر ولا ثبات فيه مسلم أن الخاص والعام وأهل النقلة مجمعون على ذلك فكيف يصح دعوى
المتأخرين عند الإجماع على خلافه وقد عرفت وجه أغنى عن تلك الدعوى بالدليل دون
فقد وجب أن دعوى إجماع المسلمين كافة غير مقبول فلا أقل أن يكون شيعة الطائفة
الرجال وبعضها مع ما عرفت من الموافق لها على ذلك فمن أين الإجماع الذي ادعاه المتأخرون
بكون حقًا مع أن كلام أن فيه مع المدعين للإجماع بتبعهم الاعتراف بالخلاف خصوصًا
كلام المرتضى كما لا يخفى هذا إن الصعب من قطعيات النقل منهما وتسوق الأخبار وبلاغتها
مع الحكايات عند أهل التواريخ والسير لا يتهمون فيما نقلوه ولا يكذبون فيما حكوه
فكيف الحال مع ذلك مما تشهد به الأخبار وتدل عليه الآثار ويوافق ما كتب الآثار
وما يرشد إلى ذلك من كلام العامة وهو يتبع ما نقله عنهم أبو القاسم وبحاله ما دعاه
المرتضى ما ذكره الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري في كتاب النشر في القراءات العشر
قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالأمر بعده أحق الناس به أبو بكر الصديق وقاتل الصحابة رضوان
الله عليهم أهل الردة وأصحاب مسيلمة وقتل من الصحابة نحو الخمسمائة أشار عمر على أبي بكر بجمع القرآن

في مصحف واحد خشية أن يذهب بذهاب الصحابة فتوقف في ذلك من حيث أن النبي صلعم لم يأمر
في ذلك بشيء ثم اجتمع رأيه ورأي الصحابة على ذلك فأمر زيد بن ثابت بتتبع القرآن وجمعه
فجمعه في صحف كانت عند أبي بكر حتى توفي ثم عند عمر حتى توفي ثم عند حفصة ولما كان في نحو ثلثين
الثلثين من الهجرة في خلافة عثمان حضر حذيفة بن اليمان فتح أرمينية وأذربيجان فرأى الناس يختلفون
في القرآن ويقول أحدهم للآخر قراءتي أصح من قراءتك فأفزعه ذلك وقدم على عثمان
وقال أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى وأرسل عثمان إلى حفصة
أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها ثم نردها إليك فأرسلتها إليه فأمر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها
في المصاحف وقال إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم
فكتب منها عدة مصاحف فوجه بمصحف إلى البصرة ومصحف إلى الكوفة ومصحف إلى الشام
وترك مصحفا بالمدينة وأمسك لنفسه مصحفا الذي يقال له الإمام ووجه بمصحف إلى مكة ومصحف
إلى اليمن ومصحف إلى البحرين وأجمعت الأمة المعصومة من الخطأ على ما تضمنته هذه المصاحف وترك
ما خالفها من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى مما كان مأذونا فيه توسعة عليهم ولم يثبت
عندهم ثبوتا مستفيضا أنه من القرآن وجردت هذه المصاحف جميعها من النقط والشكل
ليحتملها ما صح نقله وثبت تلاوته عن النبي صلعم إذ كان الاعتماد على الحفظ لا على الخط قال
علي بن أبي طالب رضه ولو وليت ما ولي عثمان لصنعت كما فعل وقرأ أهل كل مصر بما في
مصاحفهم وتلقوا ما فيه عن الصحابة الذين تلقوه من في رسول الله صلعم ثم ذكر القراء الذين
تلقوه من نحو عشرين قاريا ليس أحد منهم من القراء السبعة ولا العشرة ترك ذكر أسمائهم
اختصارا قال ثم تجرد قوم للقراءة والأخذ واعتنوا بضبط القراءة أتم عناية حتى صاروا
في ذلك أئمة يقتدى بهم ويرحل إليهم ويؤخذ عنهم أجمع أهل بلدهم على تلقي قراءتهم بالقبول
ولم يختلف عليهم فيها اثنان ولتصديهم للقراءة نسبت إليهم ثم ذكر عشرين قاريا منهم عشرة
المشهورون وزاد عليهم شيبة بن نصاح وحميد بن قيس الأعرج ومحمد بن محيصن ويحيى بن وثاب

وسلي

وسليمن الأعمش وعبد الله بن أبي إسحاق وعطية بن قيس الكلابي وإسمعيل بن عبد الله
ابن مهاجر ويحيى بن الحارث الذماري ثم شريح بن يزيد الحضرمي قال ثم إن القراء بعد هؤلاء
المذكورين كثروا وتفرقوا في البلاد وانتشروا وخلفهم أمم بعد أمم عرفت طبقاتهم
واختلفت صفاتهم وكان منهم المتقن المشهور بالتلاوة المشهور بالرواية والدراية
ومنهم المقتصر على وصف من هذه الأوصاف وكثر بينهم لذلك الاختلاف وقل الضبط
واتسع الخرق وكاد الباطل يلتبس بالحق فقام جهابذة علماء الأمة وصناديد الأئمة
فبالغوا في الاجتهاد وبينوا الحق المراد وجمعوا الحروف والقراءات وعزوا الوجوه والروايات
وميزوا بين المشهور والشاذ والصحيح والفاذ بأصول أصلوها وأركان فصلوها وها
نحن نشير إليها ونعول كما عولوا عليها فنقول كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف
العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي
من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة
أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق
عليها شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة
التحقيق من السلف والخلف انتهى ما نقلناه عنه في المسئلة الثالثة والأربعين ثم قال كلاما طويلا
طويناه على غرة قال الإمام الكبير أبو شامة رحمه الله في مرشده وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين
المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة أي كل فرد فرد مما روي عن
هؤلاء الأئمة السبعة قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول ولكن فيما
اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له ثم قال وقال الإمام أبو محمد
مكي في مصنفه الذي ألحقه بكتاب الكشف له فإن سأل سائل فقال فما الذي يقبل من القرآن
فيقرأ به وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به فالجواب أن جميع ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام
قسم يقرأ به ويكفر جاحده وهو ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهي أن ينقل عن الثقات عن النبي صلعم ويكون وجهه
في العربية التي نزل بها القرآن سائغا ويكون موافقا لخط المصحف ثم قال والقسم الثاني

وقال ولو اقتصر على دون هذا العدد او زاده او بين مراده ليتخلص من لا يعلم من هذه الشبهة
ثم اطال الكلام وانتقل الى ان قال وكان من جواب الشيخ الامام المجتهد العصر ابي العباس
احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رح واما ما لا نزاع بين العلماء المعتبرين ان الحروف
التي ذكر النبي صلعم ان القرآن انزل عليها ليست قراءات القراء السبعة المشهورة بل اول من جمع ذلك
ابن مجاهد ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي انزل عليها القرآن لا لاعتقاده واعتقاد غيره من العلماء
ان القراءات السبعة هي الحروف السبعة وان هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز ان يقرأ
بغير قراءتهم ولهذا قال بعض من قال من ائمة القرآن لولا ان ابن مجاهد سبقني الى حمزة لجعلت مكانه
يعقوب الحضرمي امام جامع البصرة وامام قراء البصرة في زمانه في راس المائتين ثم قال ابن تيمية ولذلك
لم يتنازع علماء الاسلام المتبعون من السلف والائمة في انه لا يتعين ان يقرأ بهذه القراءات
المعينة في جميع امصار المسلمين بل من ثبت عنده قراءة الاعمش شيخ حمزة او قراءة يعقوب الحضرمي
ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله ان يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين
المعدودين من اهل الاجماع والخلاف بل اكثر العلماء الائمة الذين ادركوا قراءة حمزة كسفيان
ابن عيينة واحمد ابن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة ابي جعفر ابن القعقاع
وشيبة ابن نصاح المدنيين وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي
ثم اطال الكلام في ذلك ونقل عن جماعة من العلماء بنحو هذا القول والانكار للاقتصار على السبعة
وان وجه الاقتصار على السبعة انما هو لقصور الهمم ونقص العلم وانما اقتصر على قراءة العشرة
لذلك والا فهي غير محصورة فيهم ولو اردنا ان ننقل كلام الائمة في ذلك لطال بنا الخطب ... الى
التطويل ومن التقليل الى التكثير فاقتصرنا على هذه النبذة وفيها وفيها كفاية لمن يتدبر
ويعتبر لمن نبذها وعرض لمن اعترضها ولا يخفى عليك ما فيها من الشهادة الجازمة بما ذكرناه
والتذكرة الكافية لما اطبق ولولا خوف الاطالة وضيق [illegible] لشرحنا ذلك كلامه [illegible]
[illegible] اقوى الشواهد واعظم موافق ومساعد لما نحن فيه [illegible] بين البصير وتلك
بيد عبد فقير واصله الهادي [illegible] بالكمال [illegible] بتواتر السبع فقد ذكرت

مافيه

مافيه هنا في المسئلة الثالث والعشرين فليراجع والله الهادي قد تم المسائل
المستخرجة من جواب المسائل للسيد عبد الله [illegible] على [illegible]
على ابن شيخ احمد المقصودي في يوم الخميس في شهر [illegible] الاول
في سنة الف ومائتين وتسع وخمسين من
الهجرة النبوية على صاحبها الف الف التحية والسلام والصلوة
وهو الموفق والمعين
في سنة ١٢٥٩ في شهر شوال
[illegible] المقصودي
وفقه الله لطاعته
وحرسه عن غيره
وحفظه
بكرمه
تم تم تم
٢٢٢

بل العمل بمقتضاه ولا ريب ان مفاد الصيغة تعلق صفة الملك بالمنتقل اليها منجزا وان تعقل
ذلك في المعدوم فان الصيغة الوجودية لا تقوم الا بموجود ولا اجماع المحصل خروج معلوم
السبب لا يقدح بخصوصه مع الاجماع المنقول نقلا مستفيضا كالدليل بالمتواتر ونقل
في الغنية والتذكرة والتحرير والمختلف والايضاح وشرح الارشاد للفخر وتخليص التلخيص وكنز
والتنقيح ومهذب البارع وغاية المرام وتعليق الارشاد والشرح وجزم بها في احد الحادي
في غاية المراد وذلك ومن الغريب نسبته ذلك الى المشهور كما في تعليق كما دل على بيع الغرر والمنع من بيع
المجهول المطلق السنة والاجماع فان الغرر فيه اعظم من الغرر لجهالة الذي الموجود المجهول ودعوى ان الغرر
مدفوع للوثوق بحسب العادة ممنوع والنهي المستفيض الناهية عموما خصوصا كالمنع من الابتياع
من بيعها قبل بدو الصلاح ونصا في البائن وهي مستفيضة فيها الصحيح وغيره وورد ان في رواية
ما يؤيد ذلك ونسب الشيخ ذلك الكلام الى الاخبار القول بالجواز مع الكراهة جمعا بين الروايات
التي تضمنا النهي وما دل على الجواز مع التصريح في بعضها بالكراهة منها ما في صحيحة الحلبي
ابا ابراهيم ابن هاشم عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال
اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن انما فعل ذلك من اجل خصومتهم وفيه دلالة
على كونه انه للارشاد وصحيح الثاني عنه منها الصحيح عن يعقوب بن شعيب انما يكره
شراؤها سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين وصحيحة بريد بن معوية فسئل
صنوفا فقال لها هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال ص اما اذا فعلوا
فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه وصحيحة ربعي قال قلت لابي عبد الله ع ان
لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العذق من النخل قال
لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان هذا عندنا
عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال ص
لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها انتهى بان كلام الشيخ في كتابي الاخبار الجمع والدلالة

على فتواه

على فتواه بالكراهة فلعلها لمجرد الجمع بين الاخبار المختلفة كما يقع ذلك منه كثيرا
فيهما مع احتمال الحرمة والاستحباب معا في ذيل الباب المذكور فيه الاخبار المذكورة بل
الظاهر منه التردد في الكراهة مع احتمال ارادته الكراهة في البيع بعد ظهورها قبل بدو
الصلاح كما اشعر به عبارته حيثما بعد ضم قياسا بعضها الى بعض ولذا نسب جماعة القول
بالكراهة اليه في المسئلة الاتية دون هذه المسئلة مع ان فتواه في سائر كتبه المنع
ولم ينقل عنه القول بالجواز وكيف كان ففتواه هنا بالكراهة لو كانت مع انها غير معلومة
شاذة كالنصوص الدالة عليها فانها وان كانت بحسب الاسانيد معتبرة الا ان اعراض
الاصحاب عنها اسقطها عن الحجية فان الاخبار كلما تكثرت وصحت اسانيدها وتراءى
دلالتها ومع ذلك لم يعملوا بها ازداد ضعفها وعدم الركون الجابر اليها مع انها لا تصلح
لمقاومة ما قدمنا من الادلة لتشتملها الاجماعات المحكية المستفيضة التي كل واحد منها
في حكم رواية صحيحة معتضدة بالشهرة العظيمة مضافا الى ضعف دلالة الصحاح المذكورة
فالدلالة باحتمال ارادة بعد بدو الصلاح من البلوغ المنهي عن بيع الثمرة قبله بل قيل انه الظاهر
منها بان الظاهر منها بيع الكلي المشترط كون المبيع من ارض كذا بيعا خاليا او سلما وانما الحرج في السلم
من الاوجه حيث لا يلزم عنده الوجود ولا الظهور من الرواية ولذا لم يذكر الفقهاء
كراهة السلم قبل البلوغ فيكون غير ما نحن فيه وانما ادعينا ظهور ذلك من الرواية لا صورها لا
مفاد قوله الثمرة المسماة من ارض ان تعينها انما وقع بهذا القيد ولا ارتياب وابن
هذا من تعيين الشجر وتشخيصها الثاني صريح قوله فتهلك ثمرة الثمرة باجمعها البتة
مبيعا وظاهر قوله ثمرة تلك الارض كلها عدم كون المبيع ثمرة شجرة بعينها وشخصها
اذ يلزم منه كون ذلك الكلام باجمعه لغوا لا فائدة فيه للمقام اصلا لعدم مدخلية
تلف عين المبيع في السؤال لان العبرة انما هو بتلف المبيع المعين الثالث حصول التنافي
بين صدر الحديث وذيله فان قوله ص ولا تشتر ثمرة سنة فلا تشتره حتى يبلغ وعلى ما
نقول برفع التنافي بتغاير المسئلتين والجمع بان المراد من النهي الكراهة لا يرفع

آخر انه فان مراد السائلين في باب المعاملات انما هو الآثار الدنيوية والصحة والفساد لا الأخروية
الأخروية من الثواب والعقاب ومتى ما اجيبوا بالمنع كانوا يفهمون عدم الصحة من جهة
قرينة سؤالهم ولذا لم يعهد من احد منهم السؤال عن الصحة والفساد بعد سماع النهي
مع ان التعليل المناسب للتشديد من اول الأمر ثم التخفيف والقول بعدم البأس وان النهي
قد وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله لانه عين بالنسبة الى جماعة مخاصمين ولعله بالنسبة اليهم خاصة
او بالنسبة الى حال الخصومة بينهم خاصة لا مجرد ذلك الرابع ان الظاهر من قوله وسئل عن الرجل
بعد صحيحة الحلبي حج فكيف يبقى مجال لهذا السؤال وقد يكون هذا محمل جملة كبار من
روايات الباب مضافا عن الثانية ونحوها بانها من الكراهة من المعنى المصطلح في كلامهم كما تفطن
به روايات ما ابتياعها وغيرها فيحمل [illegible] بل يتعين لشهادة الاخبار الظاهرة فيها لها
الظاهرة ولنا الاحتمال ان يراد من طلوع الثمر بلوغها وبدو صلاحها وهو وان بعد لا بأس به
جمعا ومن الثالث بمثل ما سبق في الاول وعن الرابع بمثل ما تقدم وضعف الدلالة والاحتمال
بعض المتأخرين كالاردبيلي في مجمع البرهان وصاحب الكفاية وقوى المصير الى الجواز مع الكراهة
لما ذكرنا وتضعيفا من الشبهة الناشئة من الخلاف في المسئلة فتوى ورواية ضعيف الى
الغاية كما ينبه عليه الجواز في الاول بالاصل والعمومات وقد عرفت انه لا اصل لها وكذا الكلام في
حمل روايات اصحابنا على التقية لما يلوح من صحيحة بريد وقوله فيها انه بلغني
ذلك الخ وقوله في صحيحة ربعي ان هذا عندنا شيء عظيم الخ واما بيعها اكثر من عام
واحد فقد نقل في [illegible] الاجماع على المنع مشيرا [illegible] مقام [illegible] اطلاق [illegible] كما [illegible]
كما الى الثاني [illegible] المستثنى الصدوق ونقل عليه الشهرة في [illegible] المختلف [illegible] عامة
المراد ومع ذلك [illegible] وسبيل الاشهر في الرياض [illegible] الى الاكثر في [illegible]
والشهرة [illegible] ويحصل فضلا عن ان تكون منقولة [illegible] على ان الاجماع [illegible]
وخروج معلوم النسب لا يقدح فيه فانه مسبوق بالاجماع وملحوق به لكن الشهيد [illegible]
المراد قال ان دعوى الاجماع مشكل لان اصحابنا لم يذكروه صريحا [illegible]

منه م انتهى

منه انتهى والخلاف منسوب الى الصدوق في المقنع والى ظاهر الكتب فانه بعد ان جوز
البيع اولا احتمل المنع قويا بعد ذلك وادعى المولى الاردبيلي موافقة الشيخ الصدوق
في كتابي الاخبار وربما لاح من تبع التحرير وكذا التنقيح وقال في ذلك والشرح ان القول
الصدوق قوي انه لم ينعقد الاجماع على خلافه حجة المنع الاصل بالنحو الذي تقدم
ودليل الغرر [illegible] الى الحصول من العام الواحد كما تقتضيه الرواية
لا يمنع من ذلك ودعوى [illegible] بالوثوق بحسب العادة بخلاف ما سبق منع
ولم الاجماع المنقول في صريح [illegible] المعتضد بالشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة
نقلا مستفيضا وفحاوى الاخبار الناهية عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها [illegible]
والاطلاق [illegible] سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج
طلعها قال لا الا ان تشتري معها شيئا آخر رطبة او بقلا فان الاطلاق [illegible] عموم الناس
من بيع الاستقصاء مع [illegible] عضده بحجه مضافا الى مفهوم جملة من الاخبار
المعتبرة المجيزة للعام المتكرر منها مفهوم خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها
من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام او ان شئت ذلك او اقل حجة الصدوق
[illegible] الاصل والعمومات وقد عرفت انهما لا اصل لها مع ان الاصل [illegible] آخر
من العمومات وصحيحة يعقوب بن شعيب كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة
ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حملت في الاخرى قال يعقوب
وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاثا او اربعا
فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة [illegible] هذه الرواية
مع ضعفها لاشتمالها على لفظ الكراهة بالنسبة الى العام الواحد تحتمل ان يراد بالطلوع
بدو الصلاح ويكون المراد [illegible] ان لم يحمل ان ذلك [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن شراء النخل والكرم والنخل والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا بأس يقول

وبينهما بون بعيد وهل المراد بالقطع القطع عند وقت الجد في العادة وعند الظهور
او وقت بدو الصلاح احتمالات اقربها اوسطها كما في المسالك ثم انه ولبعض هذا القول
الى بعض المتأخرين وهو غريب ولما كان المركب من العقود السابقة بصور لا تعد
تكملها الخارج بالضرورة والعمومات من الكتاب والسنة فاستثنيه ولا نهيا الدفع لانه
مما يلح بها قبل الجزء يقع الغرر عنه بالمشاهدة وجهالة التدمرة المكث على ذلك
التحمل عن ضاره لعدم بعضها على الغرر عرفا ولكونها مستفادة من عالم متعلق بها
العقد اصالة لا تعلق من مسائل الاجارة ونحوها قال المحقق ويجوز بعد بدو صلاحها
جواز البيع بعد بدو الصلاح مما لا ريب فيه والاجماع منعقد عليه كما سيجيء ولذا جهلها
صلاحه الى غيره فلا تامل في انه يسوغ بيع عمره قبل ظهوره وبعده سنة او سنتين
كما سيجيء عن ابن يحيى البحث في السنتين فما زاد او في نصف العام فيما يحمل في السنة مرتين انه
بالمنفصلتين او بيع المنفصلتين او المركب منهما وجهان وعدم تامل للاول الانفصال فيما خالف
من بيع المعدوم على المتيقن ومعه الثاني له اطلاق في الفتوى والرواية دعوى ظهوره
خصوص الانفصال ممنوع ثم انه مع ضمه الى المعدوم او اتفق عدم تحقق الثمر بالمرة في
السنة الثانية او نصف العام الثاني او بعضها على خلافها المعتاد في الغلة هل
يكون للمشتري خيار من عيب وبعض ام لا وجهان عمل الثبوت للخيار لانه انما اقدم على ما هو
المعتاد من حصول الثمر فلم يتحقق ويحتمل العدم لانه قد اقدم على معدوم المعدوم لا
ينضبط مع ما في موثقة سماعة فانه لم يخرج الثمر كان رأس المال في الطيبة وما صحيحة
ابن يعقوب انه لم يخرج في هذه السنة خرجت من قابل وان لم يخرج انما منع من بيع
المعدوم منفردا لذلك وجعل الضميمة وبقوة العام على القول به لذلك في مثل هذه
ما وقع مع ان جميع ذلك نفي هنا في ثبوت الخيار وثمرة القرض منه يتصحيح اصل العقد فلعل
ثبوت الخيار هو الاقوى فتدبر قال المحقق وفي جوازه قبله بعد ظهوره خلاف فاكثر الاظهر
اختلف الاصحاب في بيع ثمرة النخل بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها من غير ضميمة ولا شرط

من عام

من عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع ولا بشرط التبقية على اقوال ثلاثة الاول القول
بالمنع وهو مذهب الاكثر كما في الشرح ومذهب الاكثر كما في يع وقد حكى عليه الاجماع
في الخلاف والغنية وهو خيرة بعض في شرح المقنع والمقنعة ويه والمهذب والوسيلة وفقه
والتلخيص وهو المنقول عن ابي علي والتقي والقاضي في الكامل وقواه جملة من الاخبار
الخبر منها الصحيح لا تبتاع الثمرة حتى يبدو صلاحها والموثق لا يحل بيعه حتى يطعم
والموثق الاخر والصحيح الاخر ولا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم والخبر لا يباع حتى يبلغ
من بعد الخبر الاخر وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان الاخر لا تشتره حتى يبلغ
صلاحه وما روي في كتاب علي بن جعفر قال لا تشتر حتى يبلغ والمروي في حديث المناهي نهى
عن بيع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر مضافا الى الاخبار الاخر يدل بمفهومها ونحوها والمتبادر من
البلوغ ولا ادراك ولا الاطعام بدو الصلاح كما ظهر في الصحاح الزهو البسر الملون يقال
اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقال اطعمت البسرة اذا صار لها طعم واطعمت
النخلة اذا ادرك ثمرها وقال ادرك الثمرة بلغ ولاحتمال الغرر وخوف الفساد ووقوع
التنازع والشقاق ولان المقصود بالاصالة معدوم فاشبه بيع المعدوم الجزء للاح الثاني
العين اي الثاني في السنة المنوي وكم والتهذيبين وفي كشف الرموز ولف
والتحرير وعد وشرح الارشاد للفخر وتعليق الارشاد ومع صف والمبسوط والكافي وفي
اثرها التصريح بالكراهة ومستندهم الاصل والعمومات وجميع ما دل على الجواز في المسئلة
المتقدمة فانه يدل على الجواز هنا بطريق اولى سيما الصحيح فيما يكون عن ابيها سنة واحدة
قال يصلح فانه ان لم يخرج في هذه السنة ولم يرها الكراهة يعني الكفي المعروف للاول
في العام ... للعلي انه نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه وما في صحيحة
... فلا تشتري النخل العام ... فيه ولم يحرم ... الاخبار الناهية
النهاية ... مع ما في الكراهة المحرم عن جهة الخلاف ... رواية ... قال
حمل ... النهي على التنزيه كما يستفاد من بعض الاخبار كخبر ... السابق ...

من رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره ... حتى يطعم الا ...

والشقاق ولزوم العود ونحوها فهي جارية في بيع الثمار والخدع والحصو ونحوها
مع عدم التمكن في جوانب على ان ما التزمنا الصحة وعدم عروض المفسد فانتظر مدة
المانع والجواب ان الاصل مقطوع والعموم مخصص بما تقدم من الادلة واخبار ذلك
الباب منها وكذا ابيض كما عرفت والصحيح السابق منها مع معارضته بما سبق ان اريد من
الطلوع فيه مجرد الظهور فهو مؤول ايضا كما تر اخبار ذلك الباب وان اريد به البلوغ
وان بعضنا الكراهة لم يثبت لها حقيقة شرعية في المعنى المتعارف الان فلتنزل الى
الحرمة جمعا بينها وبين الاكثر كالظاهر في الحرمة وحسنة الحلبي التي جعلت قرينة على الكراهة
بالمعنى المعروف اليوم لم يعلم منها ان نهيه عن الذي ليس بالتحريم يتعلق ببيع الثمر سنة واحدة
فيحتمل تعلقه ببيعها سنتين قبل بدو الصلاح كما يشهد به الحسنة بل التي لسنتها
بها فيحمل الجنان المنع على التفريق حيث كان الظاهر منها ان الظلم كان في بيع السنين التي
تاب منها العامة كما نسب اليهم ذلك في كره وكرة ويلوح ذلك من الغنية ونفي الرواية وفيه بعد
اذا لعقيبة في الخبر بسنة واحدة وح فيسقط الاستدلال بالخبر ويرجع الى المعقبة لان ما صنعت العامة
منه بناء على ما سمعت انما هو بيع السنتين قبل بدو الصلاح لا خصوص السنة الواحدة
كما هو مورد روايات المسئلة نعم حسنة يزيد فقد صرح فيها بعدم الحرمة في السنة الواحدة
والامر فيها هين لان دلالتها عن ظاهر ح لاحتمال ان يراد بالعام ذلك الفساد
الذي يوجب فيه الخطاب ممن اتى التحاكم عاما او عموما مع انها كحسنة ضعيفة بنية
لا تذروها عن تعلقه بزيد ومن بينها القول الثالث انه يبيع بشرط السلامة
بعض بقائه حتى فان سلم صح والا فلا ونقله في ثر من بسالار وجعله المحقق في ع
قولا واختاره في كشف الرموز وهو الظاهر من عبارة المقنعة ولعل مستنده الجمع بين
الاخبار وهو مع ندرته لا شاهد لهم بعد باد لة الطرفين وعلى كل حال فلا معا
للاخبار القول الاول الصحيح الصريح المنجبر بنقل الاجماع والشهرة على ان ما قام
عليه يمكن تنزيله على ما قام عليه الاجماع محصلا ومنقولا من حصول الشرط الذي

الأبقية

الابقية ثم اعلم ان محل البحث في هذه المسئلة انما هو حيث يراد من بيعها بيع ما يتحقق
منها في ذلك الحال وان الى بدو الصلاح اما اذا اريد بيع ما يبدو صلاحه
في ذلك الحال فهو من بيع المعدوم فلا ريب في عدم جوازه وقد يتحقق بالفرق في اصل المسئلة
بين ما اذا كان متعلق العقد لفظا ثابتا اصلا كالثمر ونحوه قبل بدو صلاحه
وبين ما اذا كان التعلق لفظ الشيء الموجود بالفعل كالحمار ونحوه وان الممنوع
في الاول دون الثاني فيكون المسئلة لفظية وفيه انه مخالف لظاهر النص والفتوى
قال المص ويجوز بالضميمة او بشرط القطع او بيعها مع الاصول اما جواز بيعها بعد
الظهور مع الضميمة فقد صرح به في المقنعة وغيرها وحكى عليه الاجماع في كره
والمهذب البارع والتنقيح والبحث في اشتراط تحقق الضميمة وقابليتها للبيع بمفرده
قد تقدم في باب المقدم على التسليم واما مع الزيادة عن عام فقد نقل عليه الاجماع
في ظاهر ف وئر وصريح كره والمهذب البارع والتنقيح ونفى الخلاف فيه في كشف
الرموز والكلام بالنظر الى الاتصال والانفصال والتلفيق قد تقدم فلا
نعيده وظاهر المص نفي الكراهة معه ولعله لم يقف كرم في المرتبة بها وتبعه له
بعض الجنان وكصاحبه ربع في شرحها تصريحا واطلاقا واما مع شرط القطع فقد
نقل عليه الاجماع في ظاهر ف والغنية وئر وكشف الرموز وكره وشرح الارشاد للفخر
والمهذب البارع والتنقيح والمراد بشرط القطع في الحال كما هو المتبادر من كلامهم وعلله
بانه العناد ولا عند بدو الصلاح نعم لو شرطا على عدم القطع بعد ذلك لم يكن
بيع بالشرط الخلاف من ذكرناه عدم الفرق بين ما اذا كان له منفعة او لا كما هو صريح
كره وئيني نقيد النص الوارد باشتراط القطع كما ان الاصحاب بكون الشرط ونحوه مما ينتفع
بعد العقد فان المعاملة بدونه لا تصح لانها سفه عرفا كما صرح بذلك في جامع
المقاصد ولعل كلام كره مبني على نفي النفع المعتد به الا المنفعة مطلقا وتبعيتها مع الاصول
وكذلك الضميمة وشمولها للاجماعات السابقة المتقدمة وعلى كل حال فالبيع مع هذه

عنه بالزهو المفسر فيهما وفي كلام اهل اللغة المحكا مخاحة بالتلون كما في احدهما
والاحمرار والاصفرار كما في الثاني وقصور سندها مجبور بما تقدم ونحوها في القرائن
اخبار عامية ذكرت في كتب اصحابنا بلا اسناد مثل فضلح دليلا مع جبر وقد عرفت الحال
لما منها انه نهى عن بيع الثمر حتى يسبح قيل وما التسبيح قال تحمر وتصفر ويوكل منها
يزهو ام ومنها نهى عن بيع الثمر قيل انه حتى يزهو قيل وما زهوه ان يحمر ويصفر وقيل انه بلوغ غاية يؤمن
عليها الفساد وهذا القول لم يعثر على قايل به خاصة على ما يظهر من صاحب ...
نعم في بع وفع وعدا التيم بديها الامرين ولم يعلم ان ذلك للتنبيه على القولين ...
والتخيير بين الامرين ولعل مستند هذا القول الجمع بين ما هم ... بين الخبر المتقدم
وغيره لا حتى ... عالميا وضعف الجمع سند ...
لاحتمال ان يراد ... الاحمرار والاصفرار كما صرح به بعضهم مع علم المقابلة
لما من الروايات المتكثرة المجبورة بالشهرة محصلة ومنقولة والاجماع المنقول ... اولى
اوفق بالنظر الى القواعد والاصول لاصالة عدم التحريم والكراهة بالنسبة الى ما بعد
وعلى تقدير القول بالثاني فالمرجع فيه الى العادة واما القول بتحديده بطلوع الثريا
فهو لبعض العامة ومستنده رواية نبوية ضعيفة من حيث السند والدلالة لاحتمال انه
من كلام الراوي مع ان ... ان ضابطا ليس ... لاختلاف البلدان في ذلك ولعله
منزل على بلد خاص فيتحد بما ذكرنا واما بالنسبة الى ثمرة غير النخل فالمشهور انه
الصلاح فيه انعقاد الحب ونثار الورد كما في غاية المراد والتنقيح والايضاح وفع وهو
... على ... والكامل وحبرة ... والتحرير ... والايضاح وفع ... جماعة من الاصحاب
على ... انعقاد الحب كما في ... وفع ... ومع ... في الكفاية انه هذا
القول المشهور وفي ... ان بدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار فان كانت الثمرة ...
لو ... فبدو الصلاح فيها الحمرة او السواد او الصفرة وان كانت مما يبيض فهو ان
يموه ... الحلو ... وان كان مما لا يتلون مثل التفاح ... ويطيب ...
وان كان

وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج لان له نضجا كنضج الرطب ... اصحابنا
لان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما الان لم ... بين ... وصلاح
الثمار ... عظم ... ونقل مثله عن المهذب وعلى ... في الكتاب ...
باختلاف الظهور ... وجعل الظهور ... مثل الورد ... قبله
كما في ... فانه ليس من الثمرة في شيء ولا تكون معه
الثمرة بل هو شيء خارج ... يسقط بعد ذلك واما بالخلاف في النخل خاصة ...
على القولين الاخرين ومنشأ الاختلاف في التفاسير ... المنصوص ...
... بالانعقاد ... كما في الموثق عن الكرم ... بيعه فقال اذا
عقد وصار عقودا او العقود ... بالبطيخ ... للاول وفيه
مع ضعف سندها واختصاصها بالكرم ... انما يكون بعد انعقاده حبا
... زيادة نثار الورد كما في القول الثاني وفي ثمرة الشجر ...
... اذا ... بعد سقوط ورده
... القول الثالث وهو المعتبرة
... سندا ودلالة
... في موضعها الاحكام ...
... القولين ... ان التنصيص بالثالث
... عليه ... من الجهة ... الاخير ...
عن ... ان ما ... القايل
... في ثمرة النخل هل
... بعد الصلاح بانقسامها ...
... بعض ... والتحريم
... مع ... هو الاولى

لا المنع من بيع ما عدا ثمرة النخل قبل الظهور سنتين فما زاد وان جاز في ثمرة النخل وقد توجه
المحقق ... عبارته وصدق الاول ان المحتفي في واد واحد بتنقيح المناط او بالاولوية مع ان في كثير
من الروايات خلط الامرين معا بحيث يعلم من ذلك عدم الخصوصية كما في ذيل صحيحة الحلبي وذيل صحيح
يعقوب بن شعيب وهما لا يصلحان لاثبات ذلك لعدم صراحتهما فيه ولذلك توقف صاحب ...
هنا وجزم بالجواز هناك ومدرك الثالث انه بالنسبة الى ما قبل الظهور عاما واحدا لم يظفر لروايات
تعرض لحكم هذه المسئلة ومدرك الثاني ان العمدة في ذلك الباب فيما خرج عن القاعدة
انما هو الاجماعات المنقولة وجبر الروايات بفتوى المشهور وهو مفقود فيما نحن فيه والاخبار ايضا
مضطربة اشد الاضطراب لا يمكن ان يتحصل منها شيء يضبط هذه المسئلة على وفق القاعدة
فينبغي بطلها على وفق القاعدة ... من المنع بخلاف ثمرة النخل واما بالنسبة الى ما زاد على العام
الواحد فمعقول عليه صحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب وغيرهما وان كان اثر ...
في النخل وباعتبار تلك وعدم وجود القائل بالفصل هنا ووجود القائل بها هناك ...
في كرم بين المقامين واما بالنسبة الى ما بعد الظهور قبل بدو الصلاح فالمنع باعتبار
ما دل على النهي عن بيع الفاكهة حتى يطعم ومن الكرم ... والعرق ...
الحصرم ومن الشجر حتى يبلغ ثمرته ونحو ذلك وايضا الحكم معه لشروط الثلثة ...
وفق القاعدة لان المتيقن من دليل المنع فيما عدا ذلك والحق انها بالنسبة الى ما قبل الظهور
فهو كما انه في ثمرة النخل لا يجوز مطلقا للاصول المقررة والقواعد الممهدة التي تقدمت
سابقا مع ظاهر الاجماعات ... مستند عليها ... التي مرت في ثمرة النخل سابقا
مضافا الى الاجماع المنقول ... واما بالنسبة الى ما بعد الظهور قبل البدو فعلى ما اخترنا ...
وان البلوغ ... ونحوها ترجع الى الانعقاد يسقط هذا البحث من اصله واما على القول بالفرق
فالظ بجوازه هنا من دون شرط ... بخلاف ثمرة النخل للاصل والعمومات ...
وغيرها مما ورد ... من شروط ... والاطعام ونحوها ...
المقرر والمستفاد من عمومات الكتاب والسنة وظ الاخبار الكثيرة ...

والادراك

والادراك ونحوها كما ... قال المص ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات معينة
... بيع الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها الكلام في عدم جواز بيع
الخضر قبل ظهورها قبل الزرع وبعده قبل خروج الاصول وبعده قبل بروز الورق وبعده فما يتم
بعين الثمرة ... للاصل وللزوم الجهالة والغرر ... فما زاد مع شرط القطع وبدونه
مع ضم الاصل وبدونه مع الضميمة ... على ما الاصل ... على انه من بيع المعدوم
فالاقرب ... على بيع ثمرة النخل وغيرها من الثمار ولا اجماع
محصلا ومنقولا بصيغة نفي الخلاف كما ... والظ ان الخلاف المتقدم في بيع ثمرة النخل لا يجري هنا
... ثمر الشجر ... بيع ثمرة النخل هنا كالاغتفار ببيع المعدوم ...
... يستلزم جريانه في الجميع ويظهر من ... ذكره انما الجريان هنا الا ان بعضه
اهل ... بيع المجهول كالورق من التوت والحناء ... قبل الظهور تقريبا لما ... بيع الثمرة قبل
ظهورها عاما واحدا ... منع من جريان ذلك الاحتمال المحرم ... لا اصل ...
... تقريبا ... ظاهر الدليل على ... هذا الاحتمال ... من اللقط ...
... التابع وهو بعيد ... ما يمكن ان يقال بجريان الخلاف المتقدم في ثمرة النخل في ... ثمر الشجر
باعتبار اشتمال النصوص الحاكمة عليه واما ... بعض الروايات من ذكر
الثمار والثمرة والفاكهة ظاهر في غير ما نحن فيه سيما مع ملاحظة القياس ويجوز بيع ...
لا يجوز بيع الزرع ... الفاكهة ... بعد الانعقاد في ذلك ...
مستقلا او منضما الى الاصول او الاصول ... او ما حال عدم الجواز بعد الدليل كما
في بيع ثمرة النخل بعد الظهور قبل بدو الصلاح ... فان الظ في باب النخل هو نفس الثمرة
بخلاف الزرع والخضر ونحوها فان الظ منها على هذا التقدير ... في النخل ...
... نفس الثمرة الواحدة ... ما تكون منه الثمرة ...
... في الحكم مع انك قد عرفت ... بالنسبة الى الثمار ...
... عدم الاتفاق ... على المتيقن فيما نحن فيه ... بيعها بعد ...

الاجماع على خلافه ثم بمثله لجنس في الثمار في موضعه عمله فانه يخالف في ذلك على احتمال جماعة من

والظاهر عدم اشتراط اتحاد المكان في الجميع فيكتفى بمرة من يلقى ويصرف النفع ولعله للاتفاق

وان ومجمع البرهان والكفاية والظاهر انه المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعيا والخلاف

معلوم النسب فلا يقدح في الاجماع وقد تردد في تبع وقع جمع جعله للخلاف [illegible] الشافعي

الشيخ في ق وط وكلام [illegible] الى الاشتراط ونقل عليه الاجماع في ف و ق والمقنعة بانه الفقهاء

على خلاف الشيخ جعل المشهور الاشتراط ونقل عليه الاجماع في ق و والمقنعة بانه الفقهاء

على خلاف الاصل الوجيه والضميمة المخرجة للمسألة عن اطلاق الاخبار المانعة عن بيع الثمرة قبل بدو

والصحيحة نصفها الحكم لبادية في صورة الضميمة فيبقى حكم المسألة مشمولا عند القائل

بالجواز وقد عرفت انه انما يجري على احتمال في المسألة في جميع صورها فلا يصلح دليلا للجميع

اللهم الا ان يتمسك بعدم القائل بالفصل وفيه ما لا يخفى نعم قد يستشهد له في ان يصح به كل

المتقدم بناء على [illegible] الارض فيها فانه يشمل الارض وذلك البستان الذي

بعضه وارض بستان اخرى فيدخلها في اللفظ وليس دليلا ولعل فتوى المشهور به بحيث لا

وحجة الشيخ موثقة عمار [illegible] فانها حجة بالضعف وحملها على [illegible] اذا

المعقود مع انه لا يحتمل ان [illegible] بالكثرة فيها المختلفة [illegible] بالمواضع المتعددة كما

في الاستبصار يحتمل ان [illegible] منها ما كان من نوع واحد فان عادة ذلك لا فائدة علم الحمل

قبل [illegible] البعض على ان [illegible] الكل [illegible] انما شهد [illegible] الشيخ على الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

بالغرر ثم لو قلنا باشتراطها فالحكم فهل [illegible] بالواحد [illegible] المتعددة

[illegible] الوحدة والتعدد بالعرف وباتحاد المسالك [illegible] ولا فرق [illegible]

[illegible] انما [illegible] العقد [illegible] انما [illegible]

[illegible] في اللقطتين [illegible] او باع لقطة او [illegible]

[illegible] لقطتين او [illegible] على ذلك صح [illegible] اللقطات

من ان تكون

من ان تكون معلق العقد كما [illegible] هنا وفي ذلك انه مقتضى اشتراط الانعقاد كون جميع

اللقطات موجودة حال البيع وغيران عطفهم للقطات على اللقطة يقتضي بعدم اشتراط الانعقاد

للاولى اللقطة كما في بيع الثمرة بعد بدو الصلاح [illegible] فان [illegible] الا [illegible] واللقطة

الا العرف [illegible] اللقطة كالجزة والخرطة ونحوها ومرجعها العرف [illegible] فاما [illegible]

القطع [illegible] على [illegible] او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك

فيه فلا اصالة [illegible] مالكه وعدم دخوله فيما انتقل باللقطة [illegible] ويقدم قول

المشتري من اللقطة الثانية فانه لا ريب ان القول قول المشتري في ذلك [illegible] اصالة عدم الدخول

اما لو اتفقا على الدخول واختلفا في قدره [illegible] احتمل تقديم قول المشتري [illegible]

[illegible] دخول الزائد واحتمل تقديم [illegible] اليد وهو [illegible] فان كان للبائع [illegible]

سلم الثمرة [illegible] الاصل [illegible] في يد المشتري وان كان الاصل في يد البائع والثمرة في يد المشتري

وان كان الاصل في يد البائع والثمرة في يد المشتري فهما صاحبا يد وان لم يكن [illegible]

منهما فصاحب اليد البائع وفي الاوسط تقديم قول المشتري [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible]

[illegible] اليد [illegible] باعتبار النزاع في الثمرة [illegible] في الاصل وبيد المشتري عليها

والظاهر جريان جميع ما تقدم في اللقطة الرطبة والمشمش ونحوها قال [illegible] ولو امتنع

البائع [illegible] المشتري بين الفسخ والتزلزل ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ

الشركة [illegible] اذا لم يكن تأخير القطع بسببه ولو كان الاختلاط [illegible] المشتري

مع تمكين البائع وقبض المشتري [illegible] بعدم الخيار [illegible] ان الاختلاط ان كان قبل القبض

فالمشتري [illegible] كان [illegible] فلا خيار [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] تفريط [illegible] المشتري [illegible] الامتناع عن القبض [illegible] البائع [illegible] التفريط

[illegible] المشتري مع العقد [illegible] دون امتناع [illegible] التفريط

[illegible] الاول [illegible] لزوم العقد ثم اما ان يكون [illegible] الكل

[illegible] احدهما [illegible] الاخرى ثم اما ان يكون قبل القبض

بحضرة واحد [illegible] او البعض [illegible] كان [illegible]

اما

او بعده للكل او للبعض ثم اما ان يكون مع ثبوت الخيار لاحدهما او عدمه ثم اما ان يكون
مع ثبوت شرط على الضمان او مع عدمه فالمسئلة ذات اقسام فان كان بتفريط من احدهما
فلا خيار للمفرط منهما ان كان بغير تفريط فان كان قبل القبض للكل فلا خيار للبائع
ويثبت الخيار للمشتري لانه قبل القبض مضمون على البائع بعضا [illegible] فرق بين ان يكون
للبايع خيار او لا واحتمال القول بعدم ثبوته له تمسكا بالاصل لتعارض قاعدتين
وهما قاعدة ضمان على البائع قبل القبض وقاعدة ان الضمان في زمن الخيار على من لا خيار
له مرجح للاحتمال لزوم العقد ضعيف لما سيجيء من ان القاعدة الثانية موردها بعد القبض
لا ما قبله فلا تعارض بينهما واما لو كان التلف للبعض دون البعض الاخر فان كان
بالاختلاط المفضي فالخيار للمشتري كما في صورة تبعض الصفقة [illegible]
كان في غيره يثبت الخيار له في الكل لا خيار للبائع ومثله ما اذا حصل الاختلاط للبعض بل
البعض الكل وهل له فيهما الاقتصار على فسخ البعض المختلط فيه دون البعض الاخر وجهان
يحتمل ذلك لحصول السبب فيه [illegible] دون البعض الاخر كما قالوا بنظيره في صورة تلف
البعض قبل القبض ويحتمل العدم وهو الوجه لتضرر البائع بالتبعض على البائع وفرق بينه وبين التلف
وفيه انه لا ضرر عليه لثبوت الخيار له [illegible] هذا كله اذا لم يشترط البائع
الضمان اما لو شرط ذلك [illegible] الضمان كما في تلف ما قبل القبض فهل يلزم الشرط ام لا خيار
للمشتري [illegible] الشرط لانه خلاف المشروع وجهان والاقوى الثاني [illegible] العقد [illegible]
وهذا كله [illegible] البائع [illegible] البائع المختلط [illegible]
اشكال [illegible] لثبوت [illegible]
كما عن الشيخ والفاضل والاول الاقوى [illegible] يتحقق [illegible] سوى التخلص بالصلح [illegible]
[illegible] هذا اذا لم يعلم [illegible] مع العلم بالعقد [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] البائع والمشتري قبل القبض [illegible] المشتري [illegible] في البائع

الاقرب

[illegible] اذا لم يكن تاخير القطع بسببه [illegible] ذلك للكل تاخير [illegible] كان
مع العقد واستثنى في ذلك خصوص الاختلاط بتفريط المشتري مع القبض بتمكين
البائع منه لا معه او فيه نظر [illegible] ما تقدم وكان مستنده في عدم الفرق بين ما قبل القبض
وما بعده ان هذا القبض ليس [illegible] الضمان من البائع [illegible] القبض [illegible] البائع
فيه بملكية الاصل [illegible] المبيع فيه [illegible] وقد [illegible] عن بعض الاصحاب ان الثمرة
على الشجرة مضمونة على البائع وان قبضها بالتخلية [illegible] بيعها بعد بدو صلاحها
بغير كيل ولا وزن [illegible] ولا [illegible] بعد [illegible] النقل [illegible] بالكيل والوزن
[illegible] في الفعل [illegible] فيما [illegible] وكان [illegible]
[illegible] الاقرب للبايع [illegible] البائع [illegible] على ذلك [illegible] ان الضرر
[illegible] على المشتري واستثناء خصوص تفريط المشتري [illegible]
البايع [illegible] ما قبل القبض مضمون على البائع [illegible] مع تفريط المشتري [illegible]
[illegible] والكل ضعيف قال [illegible] وكذا يجوز بيع ما يخرط كالخلاف [illegible]
[illegible] والنقل [illegible] لا ريب في هذا الحكم عندهم [illegible]
[illegible] بالتقليع [illegible] مع [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] عدم القول بالفصل [illegible]
[illegible] ورق الشجر [illegible]
[illegible] ورق [illegible]
[illegible] قطعة [illegible] قطعتين او ثلاث قطعات [illegible]
[illegible] ما دام رطبا [illegible] ان يخص بالبيع
[illegible] في ذلك بين البيع [illegible]
[illegible] ظهورها [illegible]
[illegible] الاولى والثانية [illegible]

١٧ التلقيح

على عدم الورود في مقابلة التلقيح الفعلي نعم بلا للاعتبار على المثال او الالزام دخول الثمر مع
التلقيح ولا ينافي [illegible] على تلك الروايات [illegible] الشروع في العقد
او الانتقال وجهان اقواهما الاول ولو اختلفا فالقول قول البائع مع احتمال التقديم
قول الاخر عملا بالاصل ومع البناء على العمل بالاصل ولو علم تاريخ العقد وجهل تاريخ
التابير قدم قول المشتري وبالعكس يقدم قول البائع في وجه قوي والاقوى خلافه ولو شك
[illegible] على الاسم ولو ان بعضا [illegible]
اسمه وحكمه من [illegible] ينبغي ان يكون التبعيض في [illegible] كما لو كان المؤبر بعض البستان
معينه وغير المؤبر الباقي او [illegible] كالتبعيض في الشجرة الواحدة [illegible] النص وان [illegible]
[illegible] في صدق التابير ترتب حكمه ومن تخلف [illegible] الاطلاق [illegible]
ويحتمل الفرق كما في [illegible] بين تابير بعض النخلة وتابير بعض النخلات فانه في الاول [illegible]
[illegible] فيحتمل [illegible] للبائع [illegible] الثاني مع [illegible] في الحكم من
العسر وعدم الضبط ويحتمل دخول الجميع في البيع لصدق التابير في المجموع [illegible]
ويحتمل البناء على الاغلب والاقوى الاول ثم ان هذا الحكم لا يجري في غير النخل لما عرفت
من ان الحكم معلق على التابير ولا يتحقق في [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] العكس ان كان ممكنا [illegible] والاطلاق منزل على الغالب
نعم [illegible] للبائع وان لم تتشقق [illegible] ان هذا الحكم مخالف للقاعدة
[illegible] في غير النخل [illegible] في غير البيع من [illegible]
ونحو المعاوضة [illegible] النخل الان بمقتضى [illegible]
فالثمرة للناقل [illegible] الحكم مخالف للاصل [illegible] الروايات [illegible] البيع [illegible]
ويجيء ما ذكرنا صرح جماعة [illegible] بعضهم الاجماع عليه كالحلي [illegible] خلافا للشيخ القاضي
حكما بالتعميم [illegible] القياس على البيع كما صرح به في [illegible]
استثناء [illegible] هذا الحكم لا يختص البيع بل يجري في [illegible]

والمشتركات

[illegible] نفقة البائع

والمشتركات من [illegible] وغيرها على اشكال [illegible]
[illegible] على خلاف القاعدة [illegible] على المتيقن من [illegible]
[illegible] في كل جزء فلا [illegible]
الاستثناء من اصل العقد لا من [illegible]
[illegible] ذلك بالنص الاول [illegible] الى [illegible] وان كان [illegible]
الاستثناء والصحيح [illegible] وكما لا يختص البيع لا يختص [illegible] الشجر بل يجري
في [illegible] والقول [illegible] في اللقطة والجزم [illegible] جميع [illegible] ولا فرق في الاستثناء
بين ان يكون على وجه [illegible] الاخراج بعد الدخول وعلى كل حال [illegible]
استثناء ثمرة الشجرة [illegible] وفي حكم استثناء [illegible] وبعض ثمرة الشجرة
مع التعيين [illegible] جماعة [illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] ونحوه
[illegible] التعيين [illegible] يبطل العقد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالابهام [illegible] المستثنى [illegible]
الابهام [illegible] المستثنى فلا باس [illegible]
[illegible] لو شرط [illegible]
[illegible]
[illegible] استثناء [illegible]
[illegible] الغبن [illegible] خلاف [illegible] الاول
[illegible] والاصل [illegible] استثناء [illegible]
للاصل [illegible] والاجماع المنقول [illegible] الى [illegible]
[illegible] على [illegible] بالاصل والشهرة [illegible]
المنقول والاجماع المنقول [illegible] بالعين [illegible] يستثنى الكرم

من الثمر او الكلي او المعين من النخل قال الحلبي بعد جزم الآخر المرتضى في الفقيه الرجل يبيع
الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال الحلبي بعد جزم الآخر المرتضى في الفقيه الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني
كيلا وتمرا قال الحلبي بعد قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه يبيع ويستثني اوساقا
او اوساقا يعني ابا عبد الله فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وحكي في الفقيه عن النهاية منعه لان ذلك
للجهالة وفيه منع الجهالة بعد تعيين المبيع بالمشاهدة ولا دخل في المستثنى بعد ان يكون موزونا
او مكيلا او معدودا ولذا قيل بقيام بعضها مقام البعض الآخر ولم ينقل لو صح الطريق
وللعموم وينبغي تقييده بما اذا لم يستغرق ولم يحتمل الاستغراق فالاقوى بطلان
الاستثناء والفعل فان ثبت لم لا يجوز ذلك مع احتمال الشك فالاقوى بعضه الاحتياط
والجزم بالنسبة في المعاملات يكفي فيها الجزم على تقدير الوجود وشرط الوجه كشرط
الملكية فكما يبيع مال من يحتمل ان يكون الشيء ملكه على تقدير الملكية فكذلك
نقول كذلك هنا فلت لو سلمنا صحة ما ذكرت فرق بين الملكية والوجود فان الوجود
شرط وجودي وعلى معلوم سببي في البطلان انما مع ان الاصل الف والعوض الى
شرائط الان فقد يمكن ان يجمع ثم السبب او اللفظ ونحوها ان احتمل المستثنى بالنسبة
الاولى او اللفظ بالمعين فيها الظن ببقائه بما يصح المقابلة بالعوض والا كان من بيع المعدوم
من غير حصول ويقع على السبب او اللفظ اعتبارها بالنسبة الى الفعلية في الموجود دون المعدوم
على حسب ما هو العادة وان احتمل لم يصح الاستغراق بالنظر الى السنة الاولى او اللفظ
الاولى ثم تقضي الاستغراق بالنسبة الى الجميع ثم ان بحث البحث في هذا المقام حسب بطلان
شرط الارطال كالوقيد هنا بالجملة المضمونة وكان خلافه الاتبع الفقيه من غير اشكال فيه ان
ما اذا كان الارطال من غير الارطال الحاصل وانه يرجع الى الاستثناء العشر هكذا وصرح ذلك
الصحيح لو ... وتعويل كلامهم اصح ولا ... الارطال في هذا المقام عند هذه الصيغ استثنت
ولا مفهوم الاطلاق بل الكلية المعنونة كما في نقل الكتاب الصرح فلا اشكال في الفرق
بعبارة ويتفرع على الوجه الثالث انه لو تلف الاول يتلف كلها لا فرق بين صاحبه الحبة في

كل واحد عن الآخر على ان الاجنبي فان الحق فيهما انه يرجع في الجميع فيبقى بقيع الباقي فيخص
عليهما وطريق في نسبة الحصة المشاعة حسب الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة
الجزء كما لو كان المستثنى هو الثلث وذهب نصف الثمرة فيتلف من البايع نصف الثلث
وهو السدس ومن المشتري الثلث هو نصف الثلثين والباقي بينهما كذلك ... واما
الارطال المعلومة فيتوجه الخرص في التخمين فاذا امتاز الارطال المستثناة بالتخمين فيجمع
بحاله ونلف من الثمرة نصفها فيسقط من البايع نصف الخارج ويبقى له نصفها فان ... انه
لم يبيع هذا النوع نوع بل شراء صاع في الصبرة على الاشاعة وقال في الشرح
بعد نقل الاول عنده فيتقدم فان رجح عليه اي عدم الشرط بل على الاشاعة قبضوا القرة
انتهى قلت الفرق بينهما وان كان المستثنى في المقام مقوم عليه دون قرينة انه لا شاعة ان ينقل
ثناء على الاستثناء في خصوص وجوب التسليم في ان الرجل يقتضي به الفهم العرفي لا ترى
ان الاخراج لو كان من المشترك ... على الدخول لم يكن لنا تامل في الاشاعة مع ان الدعوى
في الاول بين القائلين اتفاقا لا نعلم قبل الان الفرق بينهما ان التلف في الصبرة قبل
القبض فيلزم البايع تسليم المبيع منها وان بقي قدره فلا يتقبض المبيع لحكمه فعلا الا كذلك
في التلف قبل القبض والمستثنى بيد المشتري امانة على الاشاعة بينهما فيبقى الناقص
عليهما فاخذ منهما وهذا لم يحكم بضمان المشتري وهنا فجعله البايع هنا مقيم ان ذلك
نياب ... الملاقاة هنا المقام مع ان القبض وعدم القبض لا يختلف في الحكم بالنسبة
الى المبيع ... هنا كان ... بالنسخة المستثنى لا فيما يختفي فيه فلا اذهب ... وعطلت
ذلك على التقديرين ومنها المستثنى منه فانه لو تلف كله او بعضها قبل القبض ينفسخ
العقد فيما تلف فيه ولو جعل على صورة الضمان كما في صورة التفريط من البايع فجمع بعد
على الاشاعة في المستثنى ويقال ان نقص المثل سوى نقصه من داخلا وخارجا ولا يبعد
الدعوى ... ثم ان هذا الحكم حيث لا يكون التلف بتفريط المشتري كان في مسبق ومع
التفريط فلو كان التلف المشتري او كان التلف مستندا الى الحارة لكانت كالباقي فيه فلا يكون

كل

اهل اللغة للاول او ان الخروج عن الحكم والالحاق بالحكم بالتنقيح ضعيف ويحول
فاكان مع بعضها من جانب او جانبين لمنع عموم المنع وجهانه بشمول النص لذلك ومن
نفي الصورة والحكم بخلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن وهو الاقوى ومثل بعض الاحكام
او في الحكم امر فيهما التنقيح بكونه نصفا او كونه من غيرها حبا او دينا او كونه منهما
او الاطلاق والخلو عن القيد وجه المذكور في كلام الاصحاب منها الاول ولا وجه والاول
حيث ان التنقيح في بيع موقوف على ما في شرح وفي لغة خبره املا وخلافا لما يرد في كشف الرموز
نسبة التنقيح والكلية وقط المزابنة هو بيع التمر على رؤوس الشجر بتمر منه واما بتمر موضوع على الارض
فلا بأس به والاحوط انه لا يجوز ذلك لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا ونقل هذا
القول عن الوسيلة والتقي والقاضي بعض الكفاية وبه قال الاردبيلي وبعض اهل
ذلك من الاصل والعمومات المخالفة الحكم للقاعدة فيقتصر فيه على المتيقن مضافا الى نص
بعض اهل اللغة على ذلك مع ان دليل المستند الاجماع وهو غير متحقق في
ذلك لوجود الخلاف فيما عدا واما النص فلا ما دل منه الخاصة فالاول الحسن بجميع طرقه في كون
التقييد فيه من الراوي كما في كره والثاني روايتا عبد الرحمن السابقتان وفي طريق
الصحيحة منهما ابان وهو مشترك وان كان الظاهر انه ابن عثمان وهو ممن قد
اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وكثير ما يرد ان ذلك من الراوي بعد الشاهد منها ان الالف واللام عوض المضاف اليه
فيكون المراد تمره وحظه ولهذا لا يعم كما في التكميل وهي ولا يمكن ان يجعل المستند لزوم
الربا باعتبار بيع الربوي بمثله مع عدم العلم بالمساواة [illegible] فيها بل الظاهر [illegible]
لان الغالب التفاوت فيحكم لان التمر في رؤوس النخل ليس بمكيل ولا موزون فلا يجري فيه حكم
الربا وان تحيز ان الاصل والعمومات مخصصة كما يجي ونقل بعض اهل اللغة له لا يثبت
والاجماع لا يصح في الخلاف وقد بان من هذا ان الاجماع فلا يعرف ما عليه [illegible] مع انه ليس
اثبات الاجماع كما او نقل في تعدد دعوى تبادر العهد فيما الله ممنوع بل التبادر خلاف
فان هذه الصورة من افراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق مع انه لا يعتد به

بينها

بينها ذكره وانما ذكر العهد لكونه والنخل في الاخبار هو اللام الا ان نقول الفرد الظاهر منها
التمر ومنع كون المستند لزوم الربا ممنوع فان المساواة فيه في الكيل والوزن ولعله يخرج عن
التخمين وما في حكمه وان بيع بالمشاهدة لكن مع الكيل والوزن الخارج عن التخمين والوارد
في الاخبار انه لا بأس بها وحينئذ فالمنع المنافي ما لم يكن كيلا وزنا والكلام في مسألة الشق
نفيد العموم وقد يستفاد ذلك من السابقة من دليل المنع من بيع لحم الغنم بالشاة كما يجي
في بابه وفي موثقة سماعة الناهية عن شراء الزرع بغير بعد قبل المعاملة بان اصله طعام
ولانه ملحق واشارة الى ذلك الربا تفصيله الا ان نقول ان التعليل التحقيق التحقيقي
هو المناسب للاول فان قلت لو كان المستند الربا لاطرد في كثير من المقامات ولم لا تقولون
به قلت ان لم نقل به فهو لدليل معارض من اجماع ونحوه والحق ان المنع لعله لا لزوم
الربا والتخمين وما يوجد في كلام بعض الاصحاب من التعليل بذلك فهو لبيان حكمة الدليل
لا العلة ما دامت لم يقطع لانه لا يدخل في كيل ولا وزن والكيل والوزن التقديري
[illegible] بعد القول بالتعميم وهو المشهور بين الاصحاب شهرة محصلة ومنقولة ويحكى
انه مذهب العميد وجماعة اصحابنا وظاهر الغنية الاجماع عليه وهو صريح المقنعة وفي
[illegible] على ما نقل الفاضل القاضي وسلار وشيخ [illegible] وكشف الرموز ولعل
[illegible] والتحرير [illegible] والمقتصر والتنقيح [illegible] والتعليق الارشاد
وايضاح [illegible] الشرح والكفاية [illegible] ولعل الاجماع المقدم محكي بالشهرة
[illegible] المنقول [illegible] بعض اهل اللغة [illegible] فالاطلاق النصوص المذكورة ونصوص
[illegible] الوارد في [illegible] العلة تكون [illegible] رجلا [illegible] ان يبيعها بخرص
[illegible] ذلك [illegible] ان يبيع تمرها العرية بتمر من غيرها
[illegible] الرطب [illegible] بتمر من غيرها ومقتضاها رجوع [illegible]
[illegible] وهو صريح في المنع [illegible] العهد [illegible] النصوص
الاطلاق [illegible] كشف بعضها عن بعض [illegible] منع بيع التمر [illegible] يحتاج الى بيان

فان اتحاد الثمن والمثمن مخالف لماهية البيع لغة وعرفا وشرعا كاتحاد البايع والمشتري
وكما لا يمكن ان يكون شخص واحد بايعا ومشتريا معا بمعنى ان يجب ان يتحقق هو البايع
وهو المشتري فيكون يبيع من نفسه ويشتري من نفسه وانه باطل قطعا لم يجز ان
يكون منضما الحول لا فكذلك لا يمكن ان يكون شي واحد ثمنا ومبيعا وينتقل من
البايع الى المشتري بشرط ان يكون منتقلا من المشتري الى البايع بمجرد العقد من حيث انه
يكون عوضا من معوضه فان البيع من عقود المعاوضة وهو يقتضي التغاير فلا يجوز
ذلك فيه مستقلا او منضما ورده الفاضل ... ان ... بيان الواضح المنع وجه
كما عرفت مع هذا البيع وشي من الاشياء فلا وجه للتخصيص بثمر النخل ووجوب الربع وتسميته
الاول فرانيه والثاني بما ... النوجه الى النهي منها مختص فانقضا الاصحاب بها المختص فرانيه
مع ان العرايا مستثناه كما يجيء وهو على الاول ... شهر ... يشتري من غيرها ولا معنى
الاستثناء الا على القول بالتعميم فانما هي مستثناة لعرية التي شاهد على تحريم المزابنة
اذ لولاه لم يسبق للاستثناء وجه وفيما ... ورد ... على اصحابنا كالصحيح عن رجل
قال اشتري بعض تمرة نخلة من هذه النخل فيها يعقبني تمرا او اكثر او اقل يسمياه اشاعه
فقال ... وقال النحو والتمر خمسة ... الحديث والموثق سمعت ابا عبد الله
يقول ان ... رجل ... خمسة عشر وسقا ... وكان ... فقال اخذ ما في نخلي
بتمره فابى ان يقبل فاتى النبي فقال يا رسول الله ... على خمسة عشر وسقا ... نخله
ان اخذ ما في نخلي ... النبي فقال اخذ ما في نخله بتمره فقال يا رسول الله هي
لا يبقى له النخل ... فقال رسول الله ... النخل اجذذ تمرك تحته فكان خمسة عشر
وسعا قال حدثني بعض اصحابنا عن ... ولا اعلم ... سمعت ان ابا عبد الله قال ان
بعد الرجل ... رسول الله قال الحمد ... اشهد بانه ... الكاذب
قال ... ان صح سنده ... للحكم ... وجه ... الشيخ
فيصله ... عموم ان ... النخل ... بقوله

التمر

ومن جعلنا ما علة تحريم التفاضل او الاولوية فتم والظاهر من لفظ السنبل في كلام اهل اللغة
والفقهاء وفي الروايات سنبل الحنطة والشعير وهو المفهوم من الاطلاق عرفا ولولا ان
الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن لاختصاص التحريم بالحنطة سيما مع
ما في [illegible] على الربا [illegible] حيث [illegible] الاصل والاجماع المنقول [illegible]
الظاهر من الروايات [illegible] بكلام اهل اللغة وما [illegible] الحكم [illegible]
من [illegible] على الحنطة وما [illegible] الشعير [illegible] الحنطة [illegible] الاصل [illegible]
الاكثر [illegible] وهو [illegible] الروايات [illegible] الاجماع وهو [illegible] بكلام اهل العلم
[illegible] بالربا [illegible] الوزن [illegible] في كل [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] سنبل الحنطة [illegible] الاخير [illegible]
المحلوط من السنبل [illegible] او [illegible] ويجعلها [illegible]
[illegible] على [illegible] في [illegible] على الجواز
وجمع من الاصحاب [illegible] في الشجر النخل [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] او [illegible] المستند [illegible] الاستند [illegible]
[illegible] بالسنبل [illegible] الحصول السنبل [illegible]
الربا [illegible] على [illegible] كان [illegible] بجميع [illegible]
[illegible] الكيل والوزن [illegible]
المنع [illegible] البيع دون [illegible] المعاملة [illegible]
مبني على [illegible] البيع [illegible] سنبل الحنطة [illegible] دون [illegible]
[illegible] المختار [illegible] بالسنبل [illegible]
[illegible] في الباب [illegible]
[illegible] القايل [illegible] الصلح

لا بأس بان يشترى [illegible] بحنطة وفيه انه مع [illegible] الحلاوة [illegible]
لا اذا بيع بحنطة [illegible] الاجماع واحتمال اختصاصه [illegible] بعدم التجانس بينها وبين
السنبل كما اذا بيع [illegible] الكلام في [illegible] فاحرم [illegible]
الموثق [illegible] بالحنطة والشعير [illegible] قال [illegible]
ومنها الحسن عن رجل اشترى من رجل [illegible] معلوم [illegible] بما [illegible] على
بعض من الارض [illegible] حرام [illegible] اشترى من الارض بكيل معلوم
وحنطة من غيرها قال لا بأس [illegible]
مع [illegible] البحث [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] واحد [illegible] على [illegible]
بان [illegible] ومنها [illegible] الزرع [illegible] عموم ما [illegible]
وفيه نظر [illegible] والموجود في نسخة التهذيب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible]
وعن [illegible] الزرع [illegible] مع [illegible]
[illegible] قال [illegible] العرية [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] لانها [illegible] على [illegible] النخل [illegible]
[illegible] النخل [illegible] الرجل [illegible] اذا
[illegible] لك
[illegible] النخيل [illegible] على الجميع [illegible] العرايا
[illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible] بيع [illegible] النخل [illegible] العرايا [illegible]

من تحايل له من ذوي الحاجة بين الرطب واليبس في بيع شيء يشتري به الرطب
لعياله ولا عنده نخل يطعمهم منه ويكون قد فضل من قوته تمر فيجيء لصاحب النخل فيقول
له دا بيعني بعض تمر هذه النخلة بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمرة
النخلة ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وفي القاموس العرية
النخلة المعراة والتي اكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل والتي يعرى للناس
الحمل الرطب والبحث في العرية مرة في حكمها ومرة في موضوعها اما حكمها فالجواز في الجملة
واستثناؤها من تحريم المزابنة فهو مجمع عليه بين الاصحاب اجماعا محصلا ومنقولا [illegible]
مستفيضا وقد نقل حكاية الاجماع في ف والغنية وكشف الرموز عن المهذب البارع [illegible]
المرام ولك وغيرها وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة وهي صحيحة الحلبي او حسنته
بابراهيم رخص رسول الله ص في العرايا ان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي
النخلة في دار الرجل لرجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك
في غيره واما البحث في موضوعها فالمشهور بين الاصحاب انها النخلة التي تكون في دار رجل
او بستانه وهو صريح ف والغنية وكشف الرموز وكره والتحرير وشرح الارشاد للفخر
ودس والمهذب البارع والمقتصر ومجمع [illegible] وتعليق الارشاد والمسالك والشرح وغيرها
وعليه ظاهر الاجماع في ف وكشف الرموز والمهذب البارع وفي الغنية [illegible] بروق [illegible]
ثم كلام الاصحاب بمقتضى النص بيع العرية على [illegible] الدار والبستان [illegible]
كلام ما ذكرنا من اهل اللغة [illegible] ونقل [illegible] والغنية عن ابي عبيد [illegible]
اهل اللغة [illegible] ومع [illegible] الكفاية وعموم الخبر المروي في معاني الاخبار
شامل لما [illegible] والتعليل [illegible] قال رخص النبي ص في العرايا واحدتها عرية وهي
النخلة التي [illegible] حملها [illegible] تمرها [illegible]
ان يبتاع تلك النخلة من المعرى [illegible] خاصة [illegible]
[illegible] وابن هشام [illegible] معادها بيع ثمر النخل [illegible]

بحكم من

من ثمرها من غير تقييد بنخلة الدار او البستان فاذا ذلك على العرية [illegible]
النخلة وهو الظاهر منها دال [illegible] ذلك وصحيحة الحلبي وحسنته [illegible] هنا
المبحث ان اشتملت على [illegible] فقط [illegible] ربما يستفاد منها العموم [illegible]
من التنقيح ولعله باعتبارها [illegible] المحقق في [illegible] على الدار وهو المحكي عن القاضي
في الكامل وقد عرفت ما فيه [illegible] التخصيص [illegible] الرواية مثال [illegible] باعتبار ان اصل
الرواية كانت في الدار او باعتبار الغالب [illegible] الدار وكونها في البستان نادرا
واما التعميم [illegible] والبراج [illegible] كما في المهذب فضعيف ولعل التعميم
للعموم المستفاد من التعليل [illegible] وغيرها من الخبر [illegible] السند [illegible]
التعميم بالنسبة الى الدار والبستان والتنقيح [illegible]
الدار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سبب التعميم [illegible] في الصحيحة [illegible] العين [illegible]
[illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] في باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]

ولأنه المتبادر من النص وللتعادل على المنع منه بيع الرطب بالتمر متساويا هو المحكي
عن الأكثر بل قيل ان عليه معظم الكل وفي المهذب البارع انه المشهور بين الاصحاب وفي كنز [illegible]
كره ان المعتبر المماثلة بين ما عليها رطبا وبين التمر الذي هو الثمن فيكون من باب
بيع الرطب بالتمر متساويا وهو ممنوع فيكون هذا المقام مستثنى من ذلك المقام النوعي
التحريم [illegible] تخرصها رطبا فيه نظر وفي المهذب البارع ان الحكم في غير [illegible] كثير
واقوى الاحتجاج هذا المدعا على المماثلة في الجنس او النوع او الصنف [illegible] والادنى بالجزم
الاخير وهو مقتضى الاصل [illegible] الاطلاق بيع الاول ويعتبر في الثمن ان يكون تمرا فلو كان
رطبا ونحوه [illegible] في حكم المزابنة [illegible] الاصل ولأن المتبادر في هذا المقام
[illegible] والنص خلاف [illegible] ولا يشترط التقابض فيهما قبل التفرق
هو المشهور بين الاصحاب [illegible] بالاطلاق الرخصة مع التأييد [illegible] في [illegible]
[illegible] الحلول في الثمن [illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] مسالك الكرامة لان اطلاق العقود والاذن فيها [illegible]
[illegible] في الحكم المخالف للاصل ولذا لا يصح بيع الكالي بالكالي والسلف [illegible]
شرطه ومقدار المبيع ما هو التمر الذي في رؤوس النخل [illegible] المال وان لزم [illegible]
الى اوان الجذاذ ذكره من ثمرة النخل [illegible] والظاهر جواز بيع العرية وان زادت على خمسة
[illegible] المستفاد [illegible] الباب [illegible]
[illegible] هذه [illegible]
الواحد وانها تختص بها الزكوة [illegible] تدخل في الافراد النادر
فلا تدخل في العموم لانها [illegible] فلزم [illegible] العظيمة [illegible]
ثم [illegible] مطابقته للواقع [illegible] المنع [illegible] ثمرة العرية ان تكون [illegible]
للفقراء [illegible] حكمها من الخبر [illegible]
[illegible] وهل يعتبر فيها ان يكون [illegible] وان يكون [illegible]

من غير اهل

من غير اهل تلك الدار [illegible] ان لا يكون مستحقا [illegible] وان لا يكون [illegible]
في [illegible] وكون المالك لها غير [illegible] وكونه [illegible] الا [illegible]
وكون [illegible] في الكتب [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وكون ثمرها [illegible] بحيث يمكن قطعها [illegible]
وكون البائع [illegible] الجنب [illegible] فيه وان لا يكون [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] هذه الشروط والشروط [illegible]
[illegible] في الرخصة دفع [illegible] على ذلك [illegible] اهل [illegible] دخول
المشتري [illegible] مفهوم العرية كما هو الظاهر من كلام الاصحاب قال الشيخ [illegible]
النخل [illegible] في بستان [illegible] عليه الدخول [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] ان المالك [illegible] العرية [illegible] على اعتبارها
[illegible] الاخبار [illegible] وهو [illegible]
[illegible] والتصحيح [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] الحكم مخالف الاصل يقتضي ذلك [illegible] على المتيقن [illegible]
[illegible] من معه [illegible] بالاطلاق الدليل وهو
[illegible] قال [illegible] بيع الزرع قائما وحصيدا وقصيلا [illegible]
المشتري فللبائع [illegible] بما خرج من ارضه لا ريب في جواز بيع الزرع [illegible]
[illegible] بعد [illegible] والبيع [illegible] وانما [illegible]
[illegible] والشرط ونحوها [illegible] كالبيع
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] اوان [illegible] المقام [illegible]
[illegible] على [illegible]
وحصيدا [illegible] الحكم [illegible]

او مختلطا منفردا في المعاملة او منضما الى الاصول او مزهرا بادرا كالشعير ونحوه او سنبل
كالحنطة ونحوها غير انه بعد انعقاد الحب يعود الى حكم الكيل والوزن فلا يباع جزافا
بخلاف ما قبله للاصل والعمومات لانه حينئذ قابل للعلم ولو انه قصيلا وبها العموم والاجماع
المحصل والمخالف معلوم النسب فلا يقدح مع انه مسبوق بالاجماع وملحوق به والاخبار
المستفيضة المعتبرة منها حسنة بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع الاخضر
قال لا باس به ومثله خبر زرارة وقال فيه لا باس بان تشتري الزرع والقصيل الاخضر ثم تتركه
ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان
يسنبل فاذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد [illegible] ومنها خبر الحلبي لا باس بان تشتري زرعا
اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه قبل ان يسنبل وهو حشيش ومنها موثقه
سماعة [illegible] لا باس بان تشتري زرعا اخضر فاذا شئت تركته حتى تحصده وان شئت فعلفه
حشيشا ومنها [illegible] شراء الزرع بالورق ورواية الهاشمي
المنقول في الحدائق ورواية معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع اذا كان
قدر شبر قال لا باس به ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم
سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش
فان شاء اعفاه وان شاء تربص به الى [illegible] الاخبار وحكي عن الصدوق في المقنع عدم
جواز بيع الزرع الا اذا كان سنبلا او شرط القصل واحتج له بعضهم [illegible] وخبر
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل
وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لتقصله وتعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل واجيب
عن الاول بمنع كون ذلك [illegible] ولا يقول به [illegible]
بضعف السند [illegible] عن المقاومة [illegible] على الندب او [illegible]
[illegible] الا ان تشتري الزرع [illegible] فلا باس بذلك الحديث [illegible] تشتري
السابق فان المراد بالزرع هو الحاصل [illegible] قبل [illegible] كبيع الثمار قبل ظهورها [illegible]

بخلاف

بخلاف ما لو علق البيع باسم الزرع فانه لا باس به وان لم يحصل لعدم توجهه
الى الحب اصلا [illegible] على ذلك قواعد فاذا كنت في شيء اصله فلا باس
ثم ان ظاهر النصوص والفتاوى انه مع الاطلاق او شرط الابقاء مطلقا او مع شرط الزرع
يجب الابقاء بلا اجرة ومع شرط اجرة معينة [illegible] المستمر بالمستلزم الانتفاع مع الاطلاق بنفعه
واشتماله على الاطلاق على التبعية الى اوان الحصاد عرفا بالسنبل [illegible] الثمرة [illegible]
الخاص مع [illegible] بالعادة لشهادة العرف والعادة بانه المرضي
لانه المشروط [illegible] لفظا وحكم الشرائط المفهوم ضمنا مغاير لحكم المنصوص فلا
[illegible] على الثاني [illegible] لما في الضمن ترتيب على الاول والقول
هو حكم خارجي [illegible] للعقد [illegible] مقتضيات المعاوضة وان لم يوجب شرطا
او نقول هو حكم [illegible] في نفس المعاوضة كالانتفاع للعامل ونحوه من الاصول الخارجة
عن نفس المعاوضة [illegible] وان لم يوجب شرطا او نقول هو حكم شرعي تعبدي
وهو ضعيف ولا ينافي ما ذكرناه من وجوب التبعية عند الاطلاق ما في موثق
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله
ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على
[illegible] على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء
قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه
حتى يكون سنبلا وان كان ظاهرها الدلالة على انه لا ينبغي التراخي [illegible] بل
مع عدم شرط الابقاء فانما ليست نصا في التحريم ولا ظاهرة فيه بل ربما اشعرت بالكراهة
[illegible] لا ينبغي [illegible] عليها [illegible] كما في [illegible] البيع
[illegible] مضافا الى ان شراء القصيل اعم من الشراء للقصل والقصيل
فالجواب [illegible] لان اشتراط الابقاء ينافي الشراء قصيلا ومعناه
الشراء بشرط القصل [illegible] شرط القطع او [illegible] وقت الحصاد [illegible]

توطئة

قبل العقد فيكون ذلك توطئة للعقد على النحو المعروف والمبيع هو [illegible]
منها او بعنوان الصلح ولو لم يكن ظهور لشيء منها بحدود وفي التحرير [illegible]
انه نوع من الصلح وفي الغنية انه نوع تقبيل وصلح وربما ظهر منهم ان العقد [illegible]
بلفظ التقبيل ولكنه نوع من الصلح اما بناء على ان الصلح لا يشترط فيه لفظ [illegible]
او ان الصلح قسمان منه ما هو بلفظ التقبيل ومنه ما هو بلفظ الصلح و[illegible]
وهي حينئذ عقد مستقل جرت احكام الصلح فيه كاغتفار بعض الغرر والجهالة
فيه ونحو ذلك او انه من باب المعاطاة الصلحية واشتمالها على القول [illegible]
لشرائط العقد لا ينافيها او انه من باب الصلح ولا بد من اعتبار صيغة الصلح فيه وكذا ذلك
يمكن ان يكون معنى الروايات الباب لا ان الاظهر منها ما عرفت من تعلقنا باحكام
معاملة برأسها وليست بيعا فلا تدخل في الربا ولا الجهالة قلت على ما هو [illegible]
على خصوص البيع ولا يثبت فيها خيار مجلس ولا شرط بل وحيوان ولا تستقر [illegible]
على ما يأتي في بيع ولا خيار حيوان ولا يجوز بيع شيء في المعدوم [illegible] ولا
غيرها من احكام البيع ولا الصلح حتى يغتفر فيها بعض ضروب الجهالة ولا [illegible]
حتى يغتفر فيها ذلك ويتوقف الملك فيها على القبض ولا غيرها من العقود فلذا [illegible]
بها على [illegible] فهي خارجة عن العقود او مطلقا فيها او في غيرها انها [illegible] وحيث كان
[illegible] فالاصل فيها اللزوم سيما اذا قلنا انها من باب العقود كما يظهر من النصوص
كما عرفت مع الاتفاق عليه ظاهرا بالنظر الى العمومات الآمرة بالوفاء بالعقد من
الكتاب والسنة [illegible] في اللزوم [illegible] التنقيح [illegible]
قول الشارع وذلك وحيث كانت عقدا فلا بد فيها من الايجاب والقبول [illegible] بلفظ
المتصلين المنتهي الى غير ذلك مما يعتبر في العقود اللازمة وان يكون ذلك
التقبيل [illegible] الاصحاب في المسألة [illegible] خالف الاصل في جميع ذلك على المتيقن
مما يظهر من تتبع كلماتهم في باب العقود ولا يجري فيها الربا وان [illegible]

العقود لانه ليس من المكيل والموزون ويجري فيها المعاطاة على ما هو الاقوى
من جريانها في سائر العقود ويجري فيها الفضولي جريانه في غيرها ويعتبر فيها
معلومية الثمن على نحو البيع ويلزم فيها الشرط كما تلزم فيه وخيار [illegible] والاقالة
كالاقالة مبنية على عدم الزيادة الخارجة [illegible] النقصان ضعيف ويجري فيها
الخيار المشترط والمبني على حديث الضرر من خيار عيب وغبن او تدليس او وصف
ونحوها ولو قبل ما يصلح للتقبيل [illegible] بيع صحيح [illegible]
ويثبت خيار التبعيض بمعناه المتعارف كالجاهل [illegible] ظاهر الادلة
المتقدمة والروايات الاخر عموم الحكم لثمرة النخل وغيرها من الثمار والزرع خلافا
لمن منع فيه واقتصارا على ما عن الاصحاب على خصوص الثمر في المقام [illegible]
في مقام بيع الثمار وفي شرائط الحكم الى ما اشبه ذلك من [illegible] وجه
قوي للتنقيح نعم لا يجري في المكيلات والموزونات [illegible]
من غير تامل وهل يشترط في المتقبل به ان يكون منها خاصة او يعم ان يكون
منها او من غيرها [illegible] قولان [illegible] لفظ التقبيل
[illegible] الخبر الصحيح [illegible] عليه منع فان الصحيح
دالة على الاعم ولا ظهور فيها في ذلك نعم [illegible] ظاهر في ذلك
الروايات المشتملة على نقل قضية خيبر [illegible] من اقتصر عليه
[illegible] التقبيل [illegible]
[illegible] اشكال لان اشتراط كون العوض من المعوض [illegible] في صحة المعاوضة
عند الجميع [illegible] هنا انتهى قلت هو [illegible] من اتحاد العوض
و[illegible] الدليل [illegible] الشرع [illegible]
نقول بالنسبة الى ذلك [illegible] العقد ويكون موجبا [illegible]
[illegible] الملك والعتق [illegible]

النقص الثاني بمنزلة النقص الزماني او بعض النقص الزماني فتم ان مسئلة
التقبيل خاصة بخصوص الشركة فلا تجري في غير الشريك اقتصارا على مورد الادلة
ولا فرق فيها بين الشريكين والاكثر كما انه لا فرق فيها بين ان يتقبل الواحد
والمتعدد ولا فرق فيها بين ان يتقبل تمام حصة الشريك او الشركاء او بعضها
للشيوع ولا فرق فيها بين ان تكون الثمرة والزرع بالغا حد الاستواء او لا بالغا
حد الانتفاع او لا عملا بالملاك العرفي والدليل نعم في المسئلة المتقدمة
التصريح باشتراط البلوغ ولعلها محمولة على الاستحباب ولا فرق فيها بين ان يتقبل
المتقبل بما او فوق الظنون من المقتدار مخالفة عملا بالملاك العرفي والروايات
مع احتمال تعين الاول لانه المتبادر من النص وللاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن
ثم انه لا فرق في الخارص فيها بين ان يكون احدهما او هما او غيرهما عدلا كان او غير [illegible]
خصوص التقبيل في الزكاة ثم ان نقص المتقبل به او زاد في جهة الخرص او تلف بالآفة
ملك كلا او بعضا فالنقص على المتقبل والزيادة منه ما اذا كان هو المتلف والزيادة له
عملا بالاصل وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ففي صحيحة الحلبي والمرسلة بعد [illegible]
عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قال الراوي ان كان افضل مما خرص عليه
الخارص ايجزيه ذلك قال نعم مع ان الغالب [illegible] صدق ذلك [illegible]
من الزيادة والنقصان اما لو كان بآفة سماوية فهو قصير فولان [illegible] في النهاية [illegible]
في الوسيلة والحكم في الارشاد [illegible] المختلف في [illegible] الكتاب على [illegible]
السلامة ونسبه الفاضل المختلف الى الاصحاب وفي المهذب البارع نسب فتوى الشيخ الى
الاصحاب ولعله اخذه من مفهوم التقبيل واستنادا الى الظاهر ظاهر الروايات وفي
الصحيح الوارد في التقبيل بقبال خبر قلنا بلغت الثمرة امر عبد الله بن رواحة فخرص
عليهم [illegible] وفي [illegible] واستشكل فيه في تعليق الارشاد وقال
الثاني [illegible] دليله [illegible] والمشترطون لو حصلت الآفة تلف فسد المعاملة

ولو نقص

ولو نقص بعضها [illegible] لا تعطى المحصة الشريك تماما حصل بعض [illegible] سقط منه بالنسبة
وفي اجزاء حكمها [illegible] التبعيض والوصف [illegible] تلف البعض بناء على الاشتراط وجه قوي
[illegible] على مع صدق ان تلف البعض كتلف الكل ينفسخ العقد في الجميع [illegible]
بعضا يجب القول بعدم بقاء الصلح في الجميع انتهى وقد يقال في توجيه ما قالوا بان
المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك وفيه ان كون العوض
عينا لا [illegible] والرضا انما وقع بالقبالة [illegible] على الاشاعة وحتى
[illegible] الا ان نقول [illegible] لانه المتيقن
من الادلة والظاهر عدم الاشتراط اذ ليس المفهوم من التقبيل الا ان النقص من جهة
الخرص لا من الآفة مع ان اطلاق الزيادة والنقصان في صحيحة الحلبي وحينئذ في
المسئلة [illegible] الا ان نقول ان المتبادر منها [illegible] من حيث الخرص وعلى كل حال فمقتضى
القاعدة عدم الاشتراط لان [illegible] عقود المعاوضة ومقتضى الاصل
في المعاوضة تلف كل مال من مالكه فلا يعدل عن ذلك الا بدليل ولا دليل ودعوى ظهور
الروايات في ذلك ممنوع نعم لو قلنا بتقييد [illegible] لا مطلقا [illegible]
[illegible] ولعل [illegible] انما قالوا به هنا لقولهم بذلك [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الباب وقد عرفت حقيقة الحال وقد يفرق بين تلف
الكل والبعض ففي الاول نقول بالاشتراط دون الثاني وهو ضعيف وقد يفصل
بين ما اذا كان [illegible] فيشترط وبين ما اذا لم يكن فلا يشترط وانه يجمع بين كلام
الاصحاب [illegible] بعضا [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] من ثمر النخل والفواكه والزرع
[illegible] بعدم [illegible] الا اختلاف الاصحاب
[illegible] ثمر النخل والفواكه والزرع [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] عند المحقق [illegible] في المقصد [illegible] البائع

اذا بلغ ابو ... فخرب لمكان المارة وقد روي بعدة طرق منها الصحيح وفي
بعضها الا انه قال ولا يفسد ونحوها محمل في مرسلة يونس عن بعض اصحابه ع قال قلت له الرجل
الى ... في ضيعة ... الى بستان ... شيئا فاجابني اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت امرا
اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا واحتج القائلون بالمنع
بعضها العقل والسمع من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع على ضرورة الدين فضلا عن المعتدي
بحرمة الظلم والعدوان والخيانة والسرقة وتحريم اكل مال الناس بالباطل مضافا الى قبح
هذا الباب بخصوصه تضمن اموال الناس في مواضع الضرورة فلا ينبغي ... مع ان اكثر
الثمار تكون على الطرق المسلوكة وفي بعض الاخبار الاتية اشارة اليه ولا اذن في ذلك
باعث على فتح باب التجري على الحرمات حتى ان كل من يجيء يقول انا مار فاكل ومن له
مع حفظه يتضرر باخراجه وله عذر واضح ولزوم اباحة الاشياء لكل الفقراء ومن
الثمار ثمرات المساكين مع القول بالتعلق بالعين ولزوم الضمان على القول بالتعلق
بالذمة وكيف يجامع اخبار المارة احاديث التقبيل للشجر والنخل واخبار الخرص
في الكروم واخراج الزكاة ونحوها لاجل المارة مما يشهد بالشاهد فيها او بالخيار
ووضع الحراس ... وعدم شيوع مثل هذا الامر العام البلوى حتى يبلغ التواتر ولا يكون هذا
الخفاء شاهد على ... وللاخبار الدالة على ذلك منها صحيحة علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير
ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة
او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وفي
مروان بن عبيد عن بعض اصحابه ع قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت
اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء وبرواية العلاء عن ...
قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او الاجير ... البستان ... ان يأخذ منه شيئا وروى
... اسناده انه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال فقال لا يأكل احد الا من ...

[illegible]

من زرع ولا افساد كما دل عليه ما نبأ ... ومن اهل ... لعلى اشتراك بعض
على حد اكل النخل والثمار لكن يأكل منها كل احد ... ما دل على ... على تخصيص
هذه الادلة القطعية والظنية وما تقرر في الاصول من تقديم الخاص على العام فلذلك
من المساواة وحيثية الخصوصية والعمومية فقط كما قالوا ان المجاز حيث اشتراك
النقل ونحو ذلك وكم من اشتهار ونقل يقدم على المجاز وكم من اجماع وروايات
يكتفى بنقلها ترك العمل بها لقوة المعارض كالمنقولين على نجاسة البئر وغيرها فقد
الفضلاء مع ان الاجماع مختلف النقل وكذا الشهرة والاخبار في مقابلها ما ... عليها
كما عرفت مع ان جانب التحريم يقدم على جانب الاباحة ولان دفع الضرر اهم من جانب
النفع مع ان اكثرها الاخبار منجبر في سنده وفي بعضها الاخر منجبر في دلالته
من قبيل العام بظاهرها ويمكن حمل كثير منها ومن عبارات الفقهاء على شهادة القرينة
بالاذن كما يرشد اليه ... لحيطانها فيكون المدار على الاكتفاء بالمظنة بالرخصة المعروفة
بالامتنان عادة كاكلهم الضيف مما في بيت الداعي لاكل الطعام ونحو ذلك لاختلاف الحال
ويختلف باختلاف الملاك والبلاد والبساتين وسبل المسلمين او من له
العرض ... او على كل حال الضرورة او على اهلية اهل الثمار للرخصة ... انهم هكذا
ينبغي ان يفعلوا او على خصوص من اذن لهم في الائمة او على ... والمجهول ... جوازه
تعبد ... الاكل عن المدوق والشهرة في الرواية ... قال ... القول
في حصول ذلك غير حجة لقاعدة التحريم ... لو لم يوجد شاهد من النص لنفي القول
به ... كما عرفت فكيف مع وجود المستند غاية الامر ... القول
بالجواز هو الاقوى لقوة دليله وحجيته بما عرفت من اعتباره وروايات المنع مع ضعف سند جملة
منها ما هو خارج عما نحن فيه كرواية مروان فانه في المستحب بحسب اكل السنبل وهو يسهل
... ونحو ذلك وبعض ابواب الزرع الا انه الاطلاق بنافيه ... الحمل على ... ومثلهما
رواية ... فانه ليس فيها تعرض للمرور بوجه ولا شبهة في ... المارة واما الرواية

بستان ... شيئا او يأكل منه قال ان كان يعهد المزارع لا يأكل من البستان شيئا

الاولى فغير صريح بل ولا ظاهر كما قيل في محله فليحمل على الحمل وفا الروايات الاخيرة
فغير صريح في المدعى لاحتمال ان المراد منع المجتهد مع امكان حمل الجميع على ما اذا انتفت
الشرايط كما ستعرفها وعلى الكراهة او على المنع الشامل من خصوص الطريق الكثير المنافر
لعامة الناس على الاستمرار فان مثل ذلك قد يمنع عنه دون غيره ويرشد الى الاحاديث
السابقة او على صورة التصريح بالمنع وعدم الاذن كما ربما يستشعر من الصحيحة او على التقييد
وهو ظاهر الحاصل وقد نسب المنع في الخلاف الى جميع فقهائنا العامة ويشهد لذلك لو ثبت الحكاية
على ابن نضلة في عمدة روايات المنع التي هي الصحيحة والمعلل في روايات السابعة على ما رواه
من العلل فساير المقامات انه ليس بالشيء لشيء دليل المنع من العرف ومال
الغير نحو من الاراضي المشتبه الخارج والحرث فانها والوضوء والغسل به والانتفاع بها
وغير ذلك مع انه للبطلان على جهة العموم لبعض هذه الادلة الخبر ولكن مع ان
مجامل روايات تحول كلها المحاسن بعينه ومجموع الروايات ولا يكاد ينطبق على شي
منها الحمل على شهادة القرينة بالاذن كما حملها عليه الكل وثنا فيه لظاهرها وانه
يجلب من عادات وحملها على الخوف وثنا فيه من جهة ابن ابي عمير وهكذا باقي المحامل
القليل والخروج الى هنا في المسألة لانه قاله حنظلة ابن ابي عمير وهكذا باقي المحامل
المنافية شيء يسير لا يحيط كما جرت به العادة سيما مع ملاحظة ما سمعه الاثر ونحوه
الاثر مع انه قد تقدم على ذلك المنقول المخرج عليك اجماع والصلحة ثم انه على تقدير
القول بالحرمة فالظاهر تعميم الحكم الشجر النخل والشجر المثمر بحيث ابن ابي عمير الفاضل بذلك
هو عمل منا في الباب فضلا عما اعتمد عليه الاجماع الشيخ وقد علمت ان اجماع الشيخ ان
وهذا ما يؤيد ما ذكرنا من ان ما هو الا القول بالتعميم ثم الاحتياط في الرابع اشد
لوجود القائل بالمنع هنا بانه اعلى مما هنا وعكسها يدل اجماع هنا كما يؤيده مع خصائص
كثير من الفتاوى المعتبرة وتمامه في المسألة احتياطا من الزرع والخضروات او ما يلفظ الشرع واوردوا
والظاهر النزع ثم قد يستثنى من الزرع في المسائل المتقدمة فانه اذا كان فيعقد على المتفق الثم

ثم ان نقول

ثم ان نقول ان اللفظ الثمرة نعم مثل ذلك وهو غير بعيد مع ان الظاهر دخولها
تحت الفواكه التي نقل عليه الاجماع في الدروس وقد صرح بالحاقها بعض الاصحاب
وهو الظاهر من اخبارها اما البقول ونحوها فلا يجري فيها الحكم قطعا لانها خالف
فاما من العقل والسمع من تحريم الظلم والغصب والبغي والعدوان في مال المسلمين
على النفس وهذا الحكم مشتمل في النخل والشجر الثابتين وشجر الفواكه والزرع قبل انعقاد
الحب او عنده الانعقاد لاطلاق الدليل ولا يشتبه لان العرف والظاهر من الادلة فان ذلك
مع ان الحكم على خلاف القاعدة والشك فيه كاف مع ما في روايات ابن سنان ومحمد بن يونس
من ذكر البقول والاذن او شهادة شرط في الجواز مما الاول لمنع والانفاق وهو وان فرض
التصريح به لما تضمن الفقه فهو مستفاد من تعبيرهم بالمرور ومقطوع به من كلام
بعضهم ومن العقول البعيدة لانها مضطربة على المرور والظاهر من علم الفقه مع الاول
تامين به اولا ثم واما نفي الباس هنا فحو عند ابن سنان فموقوف الى كل المعطوف عليه
فلهذا قال الحلي بالاول بعد المنع اتفاقا ... الكل ضعيف والاجتناب في خصوص
ذلك في فهم عن ابن عمر بالمرور الاتفاق بان يكون الطريق قريبا من الشجر
والزرع بحيث يصدق عليه المرور عرفا الا ان يكون طريقه على نفس الشجرة كما قاله جماعة
في جميع ابوابها الفرس بحيث انما بالعرف فانه العرف مع مصاحبة الاحتياط احسن والظاهر
تصدق هنا مثلا في ذلك يحفظ الوثاق غاية القرب ومثله مع احتمال العدم تمسكا
بالاصل كما لو اخلفا في اصل العقد على قدم فلا بد لانه شيء يحتمل الامرين وقيل
بالقصد التبعي الاصلي لا اصل الفقه الحكم العقد المقصود والاولى بين قصد وغيره
وعدم القصد بالمنع كما انه الاولى بين قصده وقصد وكثير مع قصده ولو قصد ابتداء
فانه فيه فالقصد فاستحال ولو صيغها بالاشتراك مختلف الاسم كان فاسد
والاولى في القصد بين ان يكون ابتداء المسافة وفي اثنائها الشرط الثاني عدم
ونقل عنه نقل عليه الاجماع في عدة من كتب الاحكام وانما هو الاصل والاخبار مشكل

ويقول بجواز الكل لا بد من الاقتصار فيه على الكل على كلية المشاعر على وفق العادة المطابق
على المتيقن فان دار ضمن الجميع او مخصوص الزائد وجهان مع احتمال الاخذ بما يعطيه
الاكل مع مطهم عليه لمرة المثل لو ملكت زائدا على مقدار ما يحتاج اليه في التناول لو لم
يتمكن من الوصول الى الثمرة الا بالذي يجب على صاحبها اخذ الجميع ولا يجوز له استيفاء الا
باذن اذ لم يعلم الحال خاصيا لاقسام الثمرة ولو عين المالك شيئا تعين على الاشكال
ولو اذن المالك مطلقا لكل احد من غير تعيين ولو مع فقد الشروط جاز اجماعا مصداقه
ومصبوغ كما في سائر الاحكام وما الطل المأثورة حيث يتعلق الزكوة والخمس جاز بالجميع بلا شيء
للفقراء على المالك وليس حق المارة مما يجوز نقله ببيع او غيره ولو استثنى احد فيه الى
لم يجز ولا يجوز له البيع على البيع او الجمع بينهما عنه قال المص الفصل الخامس في الصرف
وهو بيع الاثمان قول الصرف في اللغة الصوت ومنه صريف البكرة والابل وبعض الغلب
والتحويل والوزن والتعديل ولمعان اخر كثيرة الا انه لما ناسب منها العادة فتخفى النقل
فانحو مما ذكرناه وقد الغرض الاصل اسمح وجه المناسبة فيكم بان المنقول على
النقل فيما نحن فيه واصحية لتقلب الاثمان عند البيع والشراء ونحو اليها وغيرها
ويحصل الصوت منها عند ذلك وفي الشرع على سبيل الحقيقة الشرعية او المتشرعة او على سبيل
المجاز بقرينة خصوص المقام والظاهر الاول كغيره من اسماء المعاملات للصحيح
من الصحيح والفاسد هو بيع الاثمان كما في نحو قع والتحرير ونهاية الاحكام
فيها مع اتفاق الجميع وشرح التمهيد وجواهر الكلمات ومجمع البرهان
والكفاية وغيرها والمقصد بيع الاثمان بمثلها في انه بيع الذهب بالفضة
بالذهب او الفضة واحد وان اختلف الجنس فيه خصوص البيع
الى غيره من سائر العقود للاثمان وان كانت البيع لا يقتضيه
والعموم الا ان الاسم على ما يظهر منهم تخصيص البيع بالذكر
وما كان منها مطلقا فهو منصرف الى البيع لانه الفرد الظاهر في اطلاق البيع

الفصل الخامس في الصرف

بالاثمان

صلح

صلح في مقامه الا على القول بقول الشيخ او معاطاة كما لها اما جعلناها
بيعا او قلنا انه عند غيرنا ونحوها شك في حكمه فيرجع فيه الى الاصل وقد
صرح الشهيد في حواشيه بانه لا يشترط التقابض في المعاطاة
ولو وقعت صلحا او نحوه مما تردد بين البيع وغيره كالملك وظهر القصد اتبع
ومع الاطلاق حيث لم يقصد شيئا اجري فيه حكم البيع بناء على اصالته
انا لو نقل بذلك فسد ولو حصل التفرق قبل القبض تعارض اصالة عدم
البيع على القول بها واصل الصحة والترجيح للاول على الاقوى ولو اختلف
القصد وقلنا بصحته مثلا احتمل صحته او عدم صرف وبطلانه الا ان الظاهر
عدم صحته الا مع القصد اذا لم يتبين قصد لاحدهما حكم البيع للخلاف
للاصل على الاقوى للاصل الا ان يقال باصالة البيع في امثال فيتعارض
فيهما التفرق قبل القبض اصالة البيع واصل الصحة كما في الاول فتم ونقد
بعض كون المبيع ثمنا بحسب من ذهب او فضة او غيرهما مثلهما كما نص عليه
في التركيب في كرة والك والشرح ومجمع البرهان والكفاية وغيرها الرياض ونحو
برهان الاصل في تراب المعدنين بناء على خروجهما عنهما من المعادن
المطبوع او غيرهما وان صارت اثمانا في العرف والعادة فلا حرج
الا لزومهما على ما يظهر منهم فيهما التاس من النحاس
مقام المفقود كما للاصل السالم عن المعارض
والعمومات ما في النصوص بالخصوص فالعقد يختص
ثالث في اطلاق اسم الثمن كبعض المغشوش يرجع فيه الى الاصل الاول
المحلى لا فرق فيها بين ما كالمصوغ والابريق
المسكوك وغيره عموم النص هنا وخصوص
والنصوص في بيع المسكوك المحلى وتراب المعدن وتراب الصاغة الى غير ذلك

الحلي

٦٦

وان كان لسان العرف ربما اختص في العرف اليوم في بيع المسكوك بالمسكوك
كما تقتضيه كلمة الشهيد لكن لا مدار على الاسم اتفاقا كما انه لا فرق فيهما
فيما ينبغي ان تكون منفردة او منضمة الى ملحوظ او غير ملحوظ متصلا كالعروض
او منفصلة على اشكال فيما لم يكن الغرض الباعث عليهما تاسيسا لاعتبارها مع
التركيب ومع ضم الملحوظ يكون صرفا وغير صرف ولكل ملحق حكمه كما صرح به
الشهيد في س وغيره هنا وفي باب الحلي وتدل عليه الروايات الاتية في الحلي
لان المجموع يكون غير صرف لان المركب من الداخل والخارج خارج وشرط
التقابض شرط لمورد العقد فلا يتبعض فانه ضعيف لانحلال العقد
الى عقود كما تقرر في محله واضعف منه احتمال كون المجموع صرفا لمخالفته للاصل
والعموم والظاهر ان ارادة خصوص النقدين من لفظ الثمن انما هو لخصوص المقام
لانهما يقعان عوضا عن الاشياء ويقترنان بالعوض غالبا لا لكونه حقيقة
فيهما بالخصوص لان الثمن في مقابلة المثمن في اصطلاح المتشرعة واحتمال الحقيقة
فيهما في خصوص هذا المقام دون غيره بعيد وتعريف الثمن في اصطلاحهم بانه ما
للباء مدخول فانه لا يتمشى في مثل بعتك على عوض كذا او والثمن كذا او في مثل عقد
الخلو من المعاطاة الفعلية وارادة المتابعة فيه بغير ما من شانه ان تدخله الباء
منقوض بالسلم وجعل الثمن الذهب والفضة لا يجري فيما لو كان كل منهما من جنس الذهب
والفضة بل ربما يكون المبيع من جنسهما والثمن من غيرهما وجعل الثمن هو النافع
والمثمن هو المال الموجب او المثمن ما لا يحصل الانتفاع الا به والثمن ما لا يحصل الانتفاع الا بذهابه
او ما المتصل بالعقد والثمن بخلافه الى غير ذلك كل ذلك منقوض بما سبق وبصورة
تقديم القبول على الايجاب وفي العقد بصيغة الشراء من الجانبين الى غير ذلك
والاولى جعل المثمن هو الواقع في المرتبة الاولى بعد الايجاب والقبول والثمن بخلافه
او هو المقصود بالاصالة لا بالابدال فهو المثمن والثمن بخلافه او ما من شانه عدم دخول

الباء

الباء هو المثمن والثمن بخلافه فرقا بينهما وان انتقض ببعض ما سبق الا انها
اقل انتقاضا من غيرها والظاهر الرجوع في لفظ الثمن الى العرف وهو يختلف
باختلاف المقامات وبه ترتفع الاشكالات وفي س ويحتمل ان يكون هو
النقد وفي مقابلة المبيع ما كان مدخول الباء وهذا اولى من اتفاقهما
كما هو ظاهر من اختلاف التسمية باختلاف المقامين مطلقا وقد عرفت ما فيه على كل
من الوجهين وفي التذكرة عن قطب الدين الراوندي ان الثمن عبارة عن النقد
وان اقترنت الباء بغيرها حتى لو باعه دينارا بحيوان ثبت للبائع الخيار على
الاتفاق وفي حواشي الشهيد كان مع صحتها نسبة ذلك الى القطب نفسه
وانه قال انه ان كانا عوضين فكل منهما بائع ومشتر بالاعتبارين فلو باعه
حيوانا بحيوان ثبت لكل منهما الخيار انتهى ومقتضاه اخذ المقابلة في مفهوم
الثمن وعدم صدق اسمه فيما اذا كانا عوضين الا توسعا وانقلاب البائع
مشتريا والمشتري بائعا فيما لو باع احد النقدين بعوض وكون النقد المذكور
هو الثمن لا غير وان جرت عليه صيغة البيع واقترنت الباء بغيره وصدق اسم
البيع عليه على ... فيه حقيقة فيما اذا تماثل العوضان مطلقا ولو
كانا عوضا وفي المرتبة الثانية بعد الايجاب والقبول وما من شانه ان يقترن
بالباء والاتفاق ادعاء ممنوع والقول بثبوت الخيار فيما فرض ... دليل
ذكر مع انا لا نقول به وان المتبايعين ... على الفاظ الايجاب والقبول ومحل
الوجوه الاتية في باب خيار الحيوان وثبوت الخيار لكل منهما فيما فرض من المثال
على القول به لا ينقض صدق الاسم ومما اتيته من انه الدليل خاص بالبائع
في باب خيار الحيوان انتهى وتظهر الثمرة بالنسبة الى البحث عن لفظ الثمن والمثمن
بالنظر الى الاحكام اللاحقة لكل واحد منهما كالتلف قبل القبض ونحوه مما
تقدم وسياتي قال المصنف ويشترط فيه التقابض في المجلس اقول هنا هو المشهور

او لا لا احد العوضين والا فلا يقترن بالباء وهما صرفا للثمن الملحقات م

نقدا او خصوص العوضين وفي الكل نظر لان الغرض الثمن هو ما ... هو ما كان

اشتراط التقابض في المجلس

ايضاً فمع الطرح المجازين والروايات الأخر ظهر فيه عادة لا حاجة الى دليل الى ذلك
ذلك فلا ابقاء بل يبعد على معناه الحقيقي والحكم باستحباب التقابض جمعاً بين
هذه الروايات والروايات الأخر وكان الداعي لهم بيان عدم دلالة الاخبار على ذلك
فيرجع الى الأصل وان لم نعمل بتلك الروايات والبأس ظاهر في العذاب كما نص
عليه اهل اللغة فهو ملزوم لعموم التحريم كما في الأعم كما ادعاه في الرياض مع ان
الرواية الأولى صريحة الدلالة في المنع من التأخير بعد قبض الدراهم ودونها الى ان
يرسل غلامه بعد المفروض انهم في دار واحد فلم يرض ثم الا ان يرسل الغلام وجعله
وكيلاً في البيع والتقابض في المكان الذي يدفع فيه الورق الأخرى الى قوله فقلت لما
هم اخي فان الظلم فهذا التفريع من قوله وهذا يشق عليهم ان الراوي فهم من قوله
فالمنع حرام ويظهر ذلك من جواب المعصوم ايضاً وانه مفرع على فهمه مع ان لا يجب الالفاظ
المتشابهة لاستعمالها في الاخبار بمعنى التحريم كثيراً ولو في العرف ايضاً وبمعنى الكراهة
فهو حقيقة في القدر المشترك وقد ورد ان عليا عم ما كان يكره الحلال ونحو ذلك
مع ان الروايات يفسر بعضها بعضاً ويعضده فالحي في رواية الحلبي بلا نعله
هو نهي وحقيقة في التحريم يكشف عن ان المراد بها هنا التحريم واما الرواية
الثانية فيما صريحة الدلالة لما كان النهي فيها بقوله عم وان نزا الخ ودلالة الثالثة مجملة لعلها
النهي النفي فيها على ظاهره وفي التهذيب قال لا يصلح ولم يقل احد والمعنى ان الرجل
يفعل فعلا لا يتم ثم لرواياتهما اصل انك اذا تضمنت الاخبار وجدتها اشياء [illegible]
مستفيضة وشيوع مستمرة لان مكلفها على صحاح الاسناد من الشرط المذكورة كما يعرف
عند روايات صفوان عن اسحق بن عمار ورواية الحسن بن محبوب كما سنعرف فحمله وهي
تعين المراد من قوله عم ما احب الاجماعات المنقولة يتبع المراد منها جمعا فان الادلة
يفسر بعضها بعضا ولما المعارضة التي اشار اليها فالاصل فيها جميعها عما رواه عمه
وخبر واحد عن زرارة في طريقه علي بن حديد وهو مع ضعف بعضها ان رواية

عمار

عمار لا يخلو اكثرها من عدم الضبط التام وقصور سند البعض الآخر بجهل وشذوذ
وصفوة كثيرها لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار لرجحان تلك من وجوه شتى ومنها
الاحتياط الذي هو في جانب المرجح المخصوص منها اختلاف الاخبار فطرحها
متعين او تأويلها ولا معنى لتوجيه هذه على تلك بمخالفة العامة وموافقة
العمومات وتنزيل تلك على الاستحباب فانه انما يتم لا يصلح لمعارضة تلك المرجحات وقد
يقيد خاصة لتأويلها بوجوه منها ما قاله الشيخ من ان ليكن نسيئة صفقة الدنانير
بمعنى ان من كان له على صيرفي دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بالدراهم ويأخذ
الثمن عاجلا لان ما في الذمة مقبوض كما سيأتي وهو بعيد وغير منطبق على الجميع
ومنها ما احتمله المدقق الاردبيلي ومرجحه بعض المحشين من ان المبيع نسيئة لا
بان لا يشترط القبض قبل التفرق بل يقبضه ثم يدفعه اليه نسيئة وفيه عدم اشتراط
[illegible] في الصرف والاختلاف في اشتراطه فيه كما سيأتي مع انه كما مع اسقاط الخبر التأجيل
عند القبض فهو بعيد جداً ومخالف للفرض وان كان مع دفعه فيه القبض كلا
نقض الحل وتعدى عدم المنافاة والاكتفاء به في الصرف ممنوع ومنها الحمل على
ان يقبضها القبض في المجلس كما هو المفهوم وفيه ما في سابقه مع بعده جداً ومنها
الحمل على التقية وان لم يكن ثمة قائل من العامة كما ذكره صاحب الحدائق بناء على طريقته وهي [illegible]
التعرض في جملة منها ان يكون الأخذ بطريق القرض فانه يجوز رد العوض بحسب التراضي
بما شاء من غير شرط ولو من زيادة ولا يخفى بعده عن سياق تلك الاخبار ثم ان الظاهر الاردبيلي
ان الاصل العمدة شيء في عموم الاخبار والظاهر لما فان الاصل التفاوتي في المعاملة
كالقرض فعلهم ما اصل ثاني مستفاد من العمومات والاطلاقات فان الاصل في مطلق
الاوامر والنواهي في سائر اقسام المعاملات من التجارات والبيع وغيرها وفي العقود واوامر
الوفاء بها الاطلاق والخلو عن الاشتراط فاشتراط التقابض من الجانبين بل وما
من جانب واحد كالرهن والهبة والسلم على خلاف الاصل كغيره من الشرائط ولكنها تام

الدليل الخاص على الاشتراط يقطع العمومات وانعكس الامر فاشكل الان في كونه منفصلا بخصوص
بيع لا يدل على اشتراط الشرط واشتراط التقابض من الجانبين كما هو خاص بالبيع دون سائر
النواقل للنقدين كما صرح به جماعة وهو قضية الاصل والعمومات وتخصيص البيع بالذكر
في النص والفتوى المتضمنين لهذا الشرط خاص من بين افراد البيع بخصوص النقدين كما
والمتبادر من العرف تقول باشتراط قبض الثمن قبل التفرق ايضا وهو متروك كما في شرح
القبض لم يشترط من القبض يقينا وان قلنا ان العقد يصدق على الفعلي كالمعاطاة
لتحقق اسم العقد به ودونه وانما الكلام في انه هل يشترط الصحة او اللزوم او يشترط
في انعقاد الملك بمعنى ان التفرق بدونه مبطل للعقد ومانع من الصحة وعلى الاول
فهل هو شرط للصحة او سبب للملك من حينه او من حين العقد بمعنى انه كاشف عن
الصحة من ذلك الوقت كالاجازة بناء على الكشف او كالاجازة بناء على النقل
وعلى الثالث فهل عدمه مع التفرق مبطل للعقد من حينه او من حين العقد كعدم الاجازة
بناء على الكشف ولا يتوجه ان القبض بعد عقود صحيح كيف يرتفع لان المراد بطلانه بالافتراق
وهو من الاسباب الشرعية فيتبع حكمة الشارع وجوه واحتمالات يجري مثلها في السلم والصرف
بين الاحتمالين بالنظر الى الوجه الاول وامرها والاحتمالين بالنظر الى الوجه الثالث بعضها
مع بعض كم وتظهر الثمرة في موارد النماء والتخلل بين العقد والقبض وكذلك الفرق
بين الوجه الاول بوجهيه والثاني اتم والثمرة في ذلك واضحة لتحقق الملك المتزلزل
ثم قبل القبض على الثاني دون الاول ويترتب على ذلك من الثمرات وكذلك الفرق بين
الثاني والثالث بوجهيه فانه على الاول لا يبطل العقد بالتفرق من دون قبض
بخلاف الثاني الا ان شرطية اللزوم بهذا المعنى لم يحتملها احد ظاهرا جماعة المحكية
على خلافها ثم نقل احتمال الفسخ وشرطية اللزوم بمعنى ان الملك قبله متزلزل وبالقبض
يلزم ومع التفرق قبل القبض يبطل فيجري فيه الوجهان وعلى هذا الاحتمال فالفرق بين
الوجهين جواز الفسخ في المجلس قبل القبض على الاول وعدمه على الثاني اما الفرق

جواز القبض من دون استيفاء
فيما اذا تقابض المتقابض

بين الاول

بين الاول بوجهيه والثالث بوجهيه فاما بالنظر الى الاول واول وجهي الثالث
فظاهر باعتبار الاختلاف في زمان الملك وتظهر الثمرة في النماء المتخلل بين العقد والتفرق
قبل القبض واما بالنظر اليهما وثاني وجهي الثالث فتظهر الثمرة في صورة الشك
فان الشك في المانع ينفى بالاصل والشك في الشرط شك في المشروط وعلى كل حال
فالوجه الاول هو الظاهر من كلام الاصحاب ومعاقد الاجماعات لان الظاهر من شرط التقابض
في كلامهم انه شرط لماهية الصرف فلا يتحقق بدونه وحيث انها للاعم من الصحيح
والفاسد جعلناه للصحيح لانه اقرب المجازات الى الحقيقة مع ان في معاقد اجماعاتهم
ما هو صريح في ذلك والروايات ظاهرها الشرطية للصحة ايضا باعتبار ظهور ان الامر
والنهي فيها للارشاد الى الحكم الوضعي التعاقب مع ان الاصحاب قد فهموا منها
ذلك كما فهموا ذلك في باب العيب والحدث من الامر بالسائر ونحوه مع ان السؤال في
الروايات خاصة بالمشتري والمدعى اعم فاحتمال شرط اللزوم بعينه لا وجه له
كاحتمال بعد التفرق بدون القبض مبطل للعقد بعينه فان الروايات وكلام
الاصحاب ظاهرة في خلافه نعم ربما كان جواز الفسخ قبل القبض اجماعيا وربما يوجد
في بعض كلماتهم ما يوهم ذلك كما في القواعد وغيرها كما لو تفرق قبل بطل فانه يجمع
ان يفرع على كون القبض شرطا للصحة ثم انه وجه القول بان القبض شرط للصحة
فالظاهر انه شرط لها من حين العقد لما دل على الوفاء بالعقد حينا وبما دل عموما
للملك والظاهر من الوفاء بها من حينها وهو مقتضى الاصل ايضا ثم ان هذا الشرط
على وفق القاعدة من جعلية الشرط فلا فرق بين العالم بها والجاهل
والمختار والمضطر وغيرها ثم انه هل يجب تحصيل هذا الشرط شرعا حيث يلزم
او لا خلاف من جهة الاصل نعم ربما يحكم الشيخ في قطع العقد في الربا وجعله بمنزلة الربا
فيجب عليهما الفسخ قبل التفرق او تعينه عليهما التقابض قبله وبه صرح في
التذكرة قال وفي التحريم المفارقة قبل المفاسخة نظر لان المفارقة تقتضي

مع ادعائنا ان ادلة القبض ونحوه انما تنصرف الى المنوي مع عموم ادلة البيع وباعتبار ان
القبض ليس من العبادات ولا من العقود ولا الايقاعات فيتوقف على النية ودلالة النية
مقصورة على ذلك كما نقرر في محله وهذا التمليك ليس من باب القهري فان سببه
السابق الذي هو العقد اختياري ودعوى عدم انصراف ادلة القبض الا الى المنوي
ممنوع وهو الاقوى ومثل ذلك يجري في السلم والهبة ايضا وعلى اعتبارها فلو قبض
زعم وهو الوفاء ومثله في الاحسن متحقق لا نقل فلا يكون قبضا فظاهر انه
القبض المتعلق للصرف لاتحاد الوجهين باعتبار قصد الملكية للقابض وقصد الحاجة لتقدم
وهو كاف في نيته ومثل هذه التشقيقات لا تنفتح فانها امور خارجية واوضح منه
ما لو كان من زعم صرف لخز له عليه فقبضه عنه وقد يفرق بينه وبين غيره وهو بعيد
وكما لو قبض على انه اجرة او جعل او هبة او عوض او غيرها فظهر كونه ثمنا اما لو قبضه على
انه تبر او دينار او درهم او نحوها فلا ينبغي التأمل في عدم تحقق القبض بنوع
القبض بمغاير الملك وهذا اذا قبض مع الجهل البسيط والمركب اما لو قبضه
مع التذكر والعمد على هذا النحو فيشكل الاجتزاء به حتى على ما هو الاقوى من عدم
اعتبار النية فتأمل والقبض في هذا المقام هو القبض في باب البيع وفي الحاق
غيره انه في هذا المقام متوقف على الاذن دون ذلك والاولى اجتماعهما لمالك بيده
صاحبه وان لم يكن قبضا لكن ولي من العجز يحكم كما يظهر منهم في غير هذا المقام
على اشكال ولو وكل احدهما صاحبه على القبض فلا يخ اما ان يجعل وضع يده
على المقبوض بقبضه بنية انه عنه ولا اشكال فيه واما ان يكون ذلك بمجرد انه
فهذا الاشكال الذي لا علم انه عنه وفيه اشكال لان ابتداء القبض الذي هو
الفعل كان لنفسه ولم يستند متضعف من الابتداء فلا تقوى نيتها
حكمه الوجه الاول وفي صحة فسخ القبض يحتاج الى الغاء قبل التفرق فتضاد
بطلان العقد بعد احتمال بني على اجراء حكم الفسخ في مثله وكونه كشفا
لعقد

وقد حكموا به

وقد حكموا به في نوادر الكلام المعيب الا ان القول بجوازه مطلقا ضعيف للاصل ولما
يظهر من كلامهم في مقامات عديدة ولو ترادا نا مقبضا من غير فسخ العقد
كان رضا وصح الصرف والظاهر ان هذا القبض لا يعتبر فيه شروط العقد فلذا
تصرح المحاتا فلو تعلق طرفا العقد واحدهما بكل من النقدين تامين مجهولة
وتفرق قبل الوزن والنقد صح العقد في تمام متعلقه مع اشتمال المقبوض
على المجموع مساويا او ازيد وفي بعضه حيث يختص به لو وجد مقبضه وحصول
المانع في غيره لا يقتضي حصول بيد لحصول الشرط وعدم ترتب الغرض بالنظر الى
القبض فيندرج في العمومات جنسا ونوعا ولما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن
بن محبوب عن خالد بن سدير قال قلت لابي عبد الله انه يأتيني الرجل ومعه
الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له
من هذه الدنانير كذا وكذا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول مني ثم
اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس وقد استشكل
في ذلك بعضهم واحتاط فيه في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام ولا بأس به
ولو تعلق بجزء معين فكذلك مع سبق العلم به حين العقد والا فهو
من بيع الغرر ولو شاملا على قصد نقده وبعد التفرق حصل الاقباض تدريجا
فان كان القبض في الاصل الى مقصود الصرف ولم يحصل شرطه وتلف
المبيع وكان لدفع وفاء فلا كلام وان قصد بدفع العوض معاملة مستقلة
لوحظ شرطه وان قصد به الصرف بطل ثم علم انه قد يلغى هذا الشرط عن
اشتراط الحلول جريا على الغالب وهذا سبب ترك الاكثر التصريح بالاكتفاء به عنه
والا فقد يصير البيع نسيئة مع التقابض في المجلس فان تقييد الاجل الخط
وهو ممنوع كما نبه عليه في كرة وبذلك ان قطع الاصحاب كما في عد الشهيد ولا خلاف في
اعتبار الحلول في الصرف كما في الغنية وقد عرفت فيما سبق ان الروايات الدالة على جواز

السبب مع ضعف سندها شاذة متروكة فليس لها بد ان يقول انا نعلمها
في غير الثمن في شرط التقابض وتمامه فلا لحوق للعارض بعلم سيأتي في الربا
ان الشيخ في ف قال يكره هنا بيع المتماثلين في الجنس نسيئة لكنه قد يطلق على المحرم
اسم المكروه كما في لف وهو ظاهر الشيخ في خ وغ الزيادة الحكمية في المتجانسين والملحق
لما في النقد من الزيادة حكما وليس بشي للاجماع والمعتبرة المستفيضة والشرط
الشيخ ايضا في العرف المبيع قال فلو قبض الثمن بغير لفظ البيع لم يكن ذلك صرفا
وضح والكلام على ذلك محله المعاطاة ولا فرق في هذا الشرط بين كون الثمن
والمثمن معينين او مطلقين او مختلفين اجماعا كما في نهـ الاحكام وهو قضية
اطلاق فتاوى مع صحاح الاجماعات والشهرة المنقولة انفا وقضية اطلاق النصوص
قال المصنف واصطحابا بهما الى حين القبض اولى هذا هو المشهور بين الاصحاب شهرة
محصلة ومنقولة بل كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماع فانه فتوى ط و الغنية
ويع وفع وكرة والتحرير والارشاد ودس والجواهر وشرح صد وعوائد الشرايع ولك
وفوائد القواعد ومجمع البرهان والكفاية ويق والرياض وهو ظاهر سيلة وشيخ
العقود وتبع وما نقله الشهيد عن فخر الاسلام حيث اعتبر في الجميع التقابض قبل التفرقة
وبه نص المحقق عيانه بهما شيا وفي الغنية لا يجوز البيع اذا افترقا قبل شرط التقابض
قبل التفرق بالابدان بلا خلاف وفي الرياض الظاهر انه لا خلاف فيه وفي نويد
يع ان التقابض قبل التفرق شرط فيه لا التقابض في المجلس وفي مع صد بعيد قول
التعو شرط التقابض في المجلس حقه ان يقول قبل التفرق والمجلس لا دخل له وربما
اعتبر بعضهم المجلس ولم يعقبه بما ينبئ الى ان المراد به عدم التفرق كما في ز ولف
في ثنا كلام لها والمهذب البارع والمقتصر وظاهرها كما نقل عن ظاهر الاسكافي
ايضا ان المعتبر انما هو مفارقة المجلس بل في ظاهر غير ين نسبة ذلك الى المشهور وفي فهرسان الافتراق
قبل التقابض في المجلس لا يصح لا يجوز من غير خلاف وادعى الشهيد الثاني في فوائده

المجلس

المجلس حقيقة عرفية في عدم التفرق ولعله لا تفسيرها انتهى مع ان شيئا اليه ان جماعة
من الاصحاب بعد ان قالوا بشرط التقابض في المجلس صرحوا بانهما لو فارقا
المجلس مصطحبين لم يبطل كما وقع للفاضلين وغيرهما فان ثبت هنا نفي
الخلاف في الظاهر ثبوته هنا كما ثبت في باب الخيار ودعوى التفرقة بين المقامين
ممنوعة نعم العلامة في التلخيص قال ويشترط التقابض في المجلس فيبطل ولا يبطل مع اصطحابهما
مفارقة المجلس مؤذنا بتضعيفه وتحقق الخلاف فيه وهو اوجه باقوال الاصحاب
وادرى بما يقوله وكيف كان فالقول الاول اخص دليلا واوضح سبيلا وفي الرياض
انه لا يستفاد من النصوص الا اعتبار التقابض قبل التفرق بالابدان كما في خيار المجلس
لا المجلس انتهى وهو كما يقول ثم انه لا فرق بين طول المقام في المجلس وقصره
ولا بين اشتداد زمان الصحبة وعدمه كما يقتضيه اطلاق الفتوى والنصوص ولو
لا بيع التقابض في الحال على تقدير طلبه مصروف عنه بقيهم الاصحاب وقد خرج
بذلك في كره والتحرير ونهاية الاحكام والجواهر وفي ط التصريح بعدم الفرق بين طول
المقام في المجلس وعدمه ولا تحديد للافتراق في الشرع فيكتفى فيه بالمسمى عرفا
وعادة فلو تعادل على سقوط الخيار ينبغي ذلك لا اشكال اثباته وظاهر محصول
الفرق بين ما نحن فيه وبين باب الخيار واما اعتبار الخطوة في الثاني لدليل
وفي الخبايح فذلك المقام بعد ان قطع بتحقق بالخطوة حكي عن بعض
المتاخرين التوقف فيها لعدم ظهور صدق الافتراق بها عرفا ان صح
لعله قال ولو ربه عدم صحة السلب في مقام التحقيق وان جاز توسعا تنزيل
القليل منزلة المعدوم وفي مجمع البرهان يمكن ان يكتفى بتفرق احدهما
عن الاخر ولو قليل فما يحصل به التفرق المبطل لخيار المجلس بينهما لو احدثا على
الظاهر لكن الظاهر بحسب تقدم احدهما على الاخر بدون لا يبعد انه لم يحصل التفرق
بينهما عرفا وان حصل لغة لان الغالب انه لا يحفظ النسبة بينهما حتى في وقت

المشتري مع ضعف سندها شاذة منه وكذا فليس لقائل ان يقول انا نعلم انها
في غير المثاني لشرط التقابض ولما فيه فلا لحصول المعارض بعلم سببا في الربا
ان الشيخ في ف قال يكره هنا بيع المتماثلين في الجنس نسيئة لكنه قد يطلق على المحرم
اسم المكروه كما في لف وهو ظاهر الشيخ خصوصا مع الزيادة الحكمية في المتجانسين واطلق
لما في النقدين الزيادة حكما وليس شيئا للاجماع والمعتبرة المستفيضة والشرط
الشيخ ايضا في التعرف بالمبيع قال فلو قبض الثمن بغير لفظ البيع لم يكن ذلك صرفا
وصرح والكلام على ذلك بما له المعاطاة ولا فرق في هذا الشرط بين كون الثمن
والمثمن معينين او مطلقين او مختلفين اجماعا كما في شرح الاحكام وهو مقتضى
اطلاق فتاوى الاصحاب والاجماعات والنصوص المنقولة انفا وقضية اطلاق النصوص
والكلام واصطحابا بانهما الى حين القبض اول هذا هو المشهور بين الاصحاب شهرة
محصلة ومنقولة بل كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماع فانه فتوى ... والغنية
ويع وفع وكره والتحرير والارشاد والدروس والجواهر ومجمع صند وعوايد الشرايع ولك
وفوايد القواعد ومجمع البرهان والكفاية ويق والرياض وهو ظاهر سلسلة وجمع
العقود وشرح وما نقله الشهيد عن فخر الاسلام حيث اعتبر في الجميع التقابض قبل التفرق
ويدل المحقق عليه في حاشيتها وفي الغنية لا يجوز البيع اذا افترقا قبل شرط التقابض
قبل التفرق بالابدان بلا خلاف وفي الرياض الظاهر انه لا خلاف فيه وفي بيع
نبع ان التقابض قبل التفرق شرط فيه لا التقابض في المجلس وفي مجمع صند يعتبد قول
الع وشرط التقابض في المجلس حقه ان يقول قبل التفرق والمجلس لا دخل له وربما
اعتبر بعضهم المجلس ولم يعقبه بما ينبي الى ان المراد به عدم التفرق كما في ز ولف
في انا كلام ... والمهذب البارع والمقتصر وظاهرها كما نقل عن ظاهر الامكان في
اتمام ان المعتبر انما هو مفارقة المجلس بل في الاخير ... فذلك الى المشهور وفي ان الاعتبار
قبل التقابض في المجلس يصح لا يجوز بغير خلاف وادعى الشهيد الثاني في فوائد عدة

المجلس

المجلس حقيقة عرفية في عدم التفرق وتجانفا نقشيهم انتهى وبرشد اليه ان جماعة
من الاصحاب بعد ان قالوا في شرط التقابض في المجلس صرحوا بانهما لو فارقا
المجلس مصطحبين لم يبطل كما وقع للفاضلين وغيرهما فان ثبت هذا انتفى
الخلاف والظاهر ثبوته هنا كما ثبت في باب الخيار ودعوى التفرقة بين المقامين
ممنوعة نعم في التنقيح قال وشرط التقابض في المجلس قيل ولا يبطل مع اصطحاب
مفارقة المجلس مؤذنا بتضعيفه وتحقق الخلاف فيه وهو خلاف قول الاصحاب
ولا يدري بما نقوله وكيف كان فالقول الاول اخص دليلا واوضح سبيلا وفي الرياض
الا ان يستفاد من الفتاوى اعتبار التقابض قبل التفرق بالابدان كما في خيار المجلس
في المجلس انتهى وهو كما يقول ثم انه لا فرق بين ... طول المقام في المجلس وقصره
ولا بين استناده في ان الصحة وعدمه كما يقتضيه اطلاق الفتوى والنص وظهور
...يب يبيع التقابض في الحال على نقد ... مصروف عنه بغيرهم الاصحاب وقد صرح
بذلك في كرة و ... الاحكام والجواهر وفي ط التنقيح بعد الفرق بين طول
المقام في المجلس وعدمه ولا تحديد للافتراق في الشرع فيكتفى فيه بالمسمى عرفا
وعادة فلو قام دل على سقوط الخيار ... لكن لا اشكال اثباته وظاهر محصول
الفرق بين ما نحن فيه وبين باب الخيار وان اعتبار الخطوة في الثاني للدليل
وفي الصرف يجب فيه ذلك المقام بعد ان قطع بتحقق بالخطوة حكى عن بعض
المتاخرين التوقف فيها لعدم ظهور صدق الافتراق بها عرفا وان صح
لغة فال ونرده عليه بحصة السلب في مقام التحقيق وان جاز توسعا تنزيل
القليل منزلة المعدوم وفي مجمع البرهان يمكن ان يكتفي بتفرق احدهما
عن الاخر ولو قليلا فلا يحصل به التفرق المبطل لخيار المجلس عنهما او احدهما على
الظاهر لكن الظاهر ... بتقدم احدهما على الاخر بحيث لا يبعد عرفا لم يحصل التفرق
بينهما عرفا وان حصل لغة لان الغالب انه لا يحفظ النسبة بينهما حتى في وقت

صعود الحائط ونزوله انتهى وكشف الحال ان التفرق والافتراق والمفارقة
كلها من واد واحد وهي حقيقة في غير المتماسين ومقولة على جزئيات هذا
المفهوم بالتشكيك فان الافتراق احد الاكوان الاربعة وهو عندهم كالاجتماع
والاجتماع عبارة عن كون الشيئين بحيث لا يتخللهما ثالث والافتراق عبارة
عن كون الشيئين بحيث يتخللهما ثالث ودعوى اختلاف اللغة والعرف في معناه
ممنوع فان الاصل عدم النقل ومن احاط خبرا بعدم صحة السلب في مقام التحقيق
وانه يقال لا تفارقه ولو خطوة تنبيها على الفرد الاخفى لا يستريب في ذلك والظاهر
ان الاجتماع مع قرب المسافة والافتراق مع ارادة البعد تخصيص توسع عرفي لا
مجاز مشهور حتى يدعى فيه انه حقيقة عرفية والمراد من الافتراق في هذا المقام
الطارئ بعد العقد سواء قارنت العقد مماسة او تفاصلا لو اريد به الافتراق
المعقب للمماسة خاصة لم يصح فرضه في غير المتماسين وهو باطل اجماعا وبما ذكرناه
يظهر ان الافتراق مطلق يبطل العقد وان كان دون الخطوة المتعارفة لا مرة في
الجزء لا يخلو من اختلاف هيئات الجلوس ونحوه والا لم يتحقق صدق في الافتراق
شيء من المتماسين والمتكونين في استثنائه ينبغي بحث اطلاق دليل التفرق وهو
محدود بالخطوة من جانب الاصل حكم الا ... عدم النقل كما يظهر من جماعة
من الاصحاب هنا وفي باب الخيار والمقامان من واد واحد على الظاهر وارادة المثال
من كلامهم خلاف الظاهر لان مثل هذا الحكم لا يمكن اثباته بغير نص ... والتحديد بغير
الخطوة لا ينضبط مضافا الى ان ما دل على جواز ... الشيئين من اجماع ... وايه
... وايه وان ... قاصر ... في ترتب الحكم على ما دون الخطوة
المتعارفة فيرجع فيه الى الاصل من تأهل العقد للصحة وهذا هو الاقوى وان
التفرق ... عرفي ... وهو الخطوة وما فوقها ... كشف عن
ان الشارع ... الحكم وان اختلفا في المدرك فان ما دون الخطوة

وان كان

وان كان تفرقا على الاول الا انه لا يناط به حكمه وعلى هذا هو خارج عن التفرق
اسما وحكما وهذا هو غرض ما في الرياض فانه جعله خارجا عن العرف بما زاد على الخطوة وان
الخطوة في باب الخيار شيء يقضي به الدليل وان لم يسم تفرقا عرفا واما احتمال الحقيقة
هو الشرعية فهو نقيضه فبعيد كل البعد واياما كان فلا ريب في اعتبار الخطوة وقد
نبه على لزوم البيع بها فقهاء الاصحاب على صدق التفرق بها حقيقة وهم ادرى بمدلول
الالفاظ وحيث ... الى عدم الاعتداد بالعرف الذي اعتقده صاحب
الرياض فان تخيل انه دليل له وقولهم وان ترى الخ كناية على النظر عن عدم
المفارقة ولو بخطوة وقولهم ما احب ان اترك منه شيئا حتى اخذه منه
جميعا ... المفارقة بخطوة ونحوها فان تاركه ايضا والمراد بالخطوة ما
كان من الخطى المتعارفة وقد يراعى في كل خطوة على بعض الوجوه والمعتبر المراد
والمناط التفرق على تفرق تمام الابدان عن محل تمام العقد الا ... على
على الاشكال ولا الجزء الذي ... به الروح في وجه الا ان هذا بالنظر الى
ما ... فيه لا ... له لان الموت وان لم يعد افتراقا هو فاسخ للعقد ...
المعقود بالخيار قبل القبض ولا يقوم الوارث مقامه في القبض نعم هذا يتجه
في باب الخيار لقيام الوارث مقامه فيه ولا يفترق الحال في التفرق بين ان يكون
من حركتهما او عن حركة احدهما اختيارا او اضطرارا من احد الجوانب والعلو والهبوط
... بالافتراق بالكلام وبلا ادراك لعروض جنون او نوم او اغماء ولو تعدد
الافتراق لوحدة العاقد من الجانبين او لكونهما مجتمعين على وجه واحد ...
... ولو جوزنا اشتراك العاقدين في العقد الواحد مع تفرقهما حتى
كان يقول احدهما ... بعتك يا زيد ويقول الاخر يا عمرو وهكذا او يقول احدهم
بعتك الدرهم ويقول الاخر والدينار ويقول المشتري قبلت ويحتمل اعطاء كل حكمه
ولو اختلفا في التفرق وعدمه قدم النافي ولو تعددت العقود من الوكلاء والمتعاقدين

نبذا وقد انتفى ويحتمل ذلك على بعد ان يعتبر القبض بشكل اخر لعدم انفصال الكلى
المكان فى هذا الفرد المقبوض فكيف يكون قبضه حالة وبعيد ذلك لا يظن اطباقا عليه
بعد ذلك واياما كان فقد فرض الاصحاب هذه المسئلة فى البيع والشراء وان يكون
العوضان من النقود معينين او كليين او مختلفين ليتم الفرض المتوقف
على القبض بغير الدراهم والدنانير وقضا على سبيل المثال فان المدار على الذهب
والفضة مسكوكة ولا هذا فى الشراء الاول واما الشراء الثانى فلا يختلف الحال
فيه بين ان يكون بيعا او غيره عبادة كالوقف بناء على جريان الفضولى فى العبادة
او غيرها وايضا بين ان يجعل مثل الشراء الاول ثمنا فى العقد الثانى او مثمنا او
بين ان يبيعها على من اشتراها منه او غيره ولا فرق بين ان يجعل المقابل فى العقد
الثانى نقدا او غيره دنانير او دراهم او غيرهما معينة او فى الذمة الى غير ذلك وهذه
التفاصيل كلها بالنسبة الى العقد الثانى على سبيل المثال على هذا فان افترق
وكان العقد صرفا فبطلانه ان اختص الصرف بالشراء الاول اختص به البطلان وكان
الثانى فضوليا ولو خرج عن الصرف مثاله الربوى فانع الا من جهة بيع المثلين
او المكيل الموزون قبل القبض ولو دخلا فى احد القسمين ولو اختلفا فى العقد
الثانى هل وقع قبل الاقباض فى الاول ام بعده او فى حصول التفرق وعدمه فكذا
الصحة ولو شكا فى وقوع العقد الثانى بعد الاقباض فى الاول وقبله تمسكا
باصالة الصحة فى فعلهما ونحوه كل شك فى معاملة صدرت منه هل هى صحيحة ام لا
فى الاثناء او بعد الانصراف بذلك يفترق عن بعض العبادات مطلقا او فى بعض
احوالها وهنا الذى ذكره الاصحاب انما هو فى ايقاع العقد الثانى من المنقول اليه امام
بما انتقل اليه قبل القبض واما بالنسبة الى ايقاع العقد من المنتقل عنه بما انتقل عنه
قبل القبض فالظاهر انه فسخ للعقد الاول حتى لو وقع السبب لذلك فى نسخة بعض
السبب كالهبة قبل القبض حتى مع السبب لو وجه قوى قال المحقق اورهما بالثانى

دفعه

ذمته منضما لو كان الثمن فى المقبوض بهما اذا اشترى بما فى ذمته نقدا اخر قول المختلف
كما نقل الاصحاب هذه المسئلة فمنهم من فرضها تبعا للرواية فيما قال الحق له فى ذمته
دراهم فحولها الى دنانير وحكموا بالتحويل كما فى يد والتحرير والكفاية وبعض نسخ
النافع وفى البعض الاخر يستند الى القبض ونسبه ايضا الى الاصحاب وعبارة الكتاب
فى بعض نسخ لفظه تقتضى وقوع التعاقد بينهما وفيها ضبطها عليها فى نسخة اخرى
انه هنا القول حرف ومنهم من فرض المسئلة فيمن اشترى دنانير بما له عليه دراهم
كما فى يع والتلخيص والارشاد وظاهر الفاضلين فى الكتب الثلاثة انظر عبارات الاصحاب فى
ان العقد هذا النوع من الصرف لغيره فى عدم اشتراط التقابض فى انه لا استبعاد
فيه مع تعليل الارشاد المحقق الثانى انه ظاهر عبارات الشيخ والمتاخرين والظاهر
ان المراد لهم من سبق الكلام ولحق الشيخ فى كشف الرموز بعد ذكر الروايتين وهذه نحوه
بين الاصحاب ويؤيد هذا الاصل وفاقا عرفه الفاضل المتاخر وليس شىء اولا
للرواية وقال بالاول المقداد فى التنقيح فانه يحمله مع البقاء وان يكون بمنزلة
التقابض وظاهر الاصحاب على عدم اشتراط التقابض وقال فى الايضاح بالنسبة
الى الرواية والاقوى عندى انها حكم فى قضية خاصة فلا تتعدى الى غيرها انتهى
وجماعة من المتاخرين حملوا وارد هذه المسئلة الى القاعدة وقصروها على
التوكيل خاصة ولذا اختلف عباراتهم فى متعلق الوكالة فى عدة وكرة المهذب
البائع وغاية ونحو التى التمهيد والتنقيح والشرح والتعليقات والمعقود بهما
ان العقد وهو الوجه الاخر المختلف ففى المتن وفوائد يع وظاهر ان القبض
بالمال المحتف فان المسئلة على التوكيل فى القبض وهو حاصل على كلا التقديرين
كالتقسيم فانهم ممن ان التوكيل فى الشىء اذن فى لوازمه الذى يتوقف عليها
وعلى هذا فيصح كل بيع ان كان فى الذمة مقبوضا حالا وكان ذلك من بيع الدين
بالدين ام لا بل تجاوز المحقق الثانى فادعى انه لا حاجة الى فرض المسئلة فقصرو

على بيع ما في الذمة عما في الذمة بل يمكن فرضها في تعيين كل من النقدين
ان لم يجوز ذلك انتهى ومن هنا عرفت ان الكلام لاصحابنا عدى من شذ على التحويل
في الجملة وفي تعليق النظر انه لا مخالف في هذا الحكم سوى ابن ادريس وكل من تأخر عنه
رد كلامه الا المحقق الاردبيلي فان فيه الميل اليه ان الجواز مذهب الاسكافي والطوسي
والشيخ الثاني ابن [illegible] عليه عامتهم وفي شرح المهذب البارع ان قول ابن ادريس
نادر والاصل في هذه المسئلة ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول
كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا
فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذه
فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم
اوزنه ولم انقده وانما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير
من عندك قلت بلى قال لا بأس والخبر صحيح في كتب علماء الصحيح فان اسحق بن عمار
حيث تكون الرواية عن الصادق عليه السلام هو الصيرفي الثقة بالمعنى [illegible] وقد وسم هذا
الخبر بالصحة في الايضاح وشرح الارشاد للفخر [illegible] والمهذب البارع وغيرها وكم
في طريق الكافي [illegible] والامر فيه سهل كما انه ليس في طريق الفقيه الا علي بن اسمعيل
والظاهر انه السندي الثقة وقد وصف الكل طريق الصدوق الى اسحق بالصحة ويقتضي
هذه الرواية عدم وقوع التقابض بينهما وعدم الموازنة والظاهر انه كناية عنه
فان من تقبض نقده ووزنه [illegible] عليه قوله انما كان كلاما مني ومنه وفي خبر عبيد بن
زرارة المروي في الكافي الصحيح بعد ذلك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
لي عنده دراهم [illegible] فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض منه شيئا قال لا بأس ومثله الصحيح
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الدراهم [illegible]
فاقول حولها واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس [illegible]

ولكن

واثبت دنانير وكانها اظهر من رواية الاخرى ومنشأ اختلاف الاصحاب [illegible]
منهم من حمل عليها الصحيحة بسندها واعتبارها بقبال الشهرة ونسبة ما اعتبا الفقهاء
الى الندرة وعدم معرفة الخلاف واستظهار ذلك من اختلاف عباراتهم وبناء
على ذلك يلزم الاقتصار على خصوص الامر بالتحويل للدراهم بدنانير وبالعكس
مع [illegible] من غير تقابض ولا موازنة ومن غير شرط عقد ولا قبض [illegible]
الكون في الذمة ولا اشتراط قبض ولا توكيل ولا قصد [illegible] على [illegible]
الا ان يدعى تنقيح المناط في تبديل الامر بما يقوم مقامه والتحويل بجميع
النقل والتبديل من الدراهم الى الدنانير والعكس الى جميع ضروب الصرف
بل جميع ما في الذمة ولو بغير عنوان الصرف من غير موازنة ولا مناقدة
كما يؤذن به قوله بعد السؤال عن الوزن والنقد اليس الدراهم من عندك
والدنانير من عندك فلا بأس ومنهم من حمل عليها باعتبار حملها على
البيع والصرف مع عدم اعتبار شرط التقابض وهو اوسع وابعد من سابقه ومنهم
من قال انها لا تدل الا على ارادة العقد والانباء على الوزن والقبض للدين
من جنس اخر عنده وقبضه وهو المقصد في كثير الفوائد قال بعد ذكر الرواية
وهذه الرواية لا تدل على انعقاد البيع ولزومه والنزاع لم يقع في اباحته
وهي انما دلت على انه يجوز ذلك من حيث ان الذي عنده الدراهم رضي
بان يبدلها له ويلتزمه عنه بحيث اذا طلبه دفع ذلك اليه ولا شك ان ذلك
سائغ ويدل عليه قوله لا بأس ومقابلته لنفي البأس بان النقدين من عنده فان
كونه [illegible] ذلك عند طلب صاحبه لا يخرج فيه انتهى وقيل [illegible] الكلام
حال الرواية على المعاملات وفيه ما لا يخفى ومنهم من قال انها لا تدل على المعاطاة
[illegible] تحويل ما في الذمة من النقد الى نقد اخر [illegible] بل هي من النقد
الذي حسابه [illegible] والحكم بصحة هذا التحويل كما هو ظاهر الرواية يقتضي [illegible]

قال في المهذب لما دفع الروايات من الصحاح وإذا أمكن العمل بها على وجه من التأويل
وجب ولا يجوز ردها انتهى والمقدمات منها أن الأمر بالتحويل توكيل في طرفي العقد
وهو كذلك فإن التوكيل لا ينحصر في لفظ ومنها صحة تولي طرفي القبض ولا إشكال
في هذه ولا خلاف كما نبه عليه جماعة ومنها أن بيع ما في الذمة بما يكون فيها
بالعقد ليس من بيع الدين بالدين المسمى ببيع الكالي بالكالي وهو كذلك كما تقرر في
محله ومنها أن التوكيل في العقد في هذا المقام توكيل في القبض وإن لم يكن في
مطلق البيع كذلك وهو كذلك لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه التي يتوقف
عليها النظم من التوكيل في العقد الصحيح النافذ وهو لا يتم إلا بذلك إلا أنه يمكن
أن ما في الذمة مقبوض وهو كذلك إذ لا يتصور قبض ما في الذمة فإن قلت إن صحة القبض
لعله وعرفا لا يصدق على ذلك والحكم منوط باسمه ولا أقل من الشك فيرجع إلى
الأصل قلت لا ريب أن الغرض من القبض أن يصير تحت يده وهو حاصل لما في ذمته
فإن لم يكن قبضا فهو بمنزلته فهو وإن لم يدخل في الاسم ملحق في الحكم مع أن الظاهر
دخوله كما يظهر من الأصحاب في غير هذا المقام ويظهر من الروايات لصدق أنه باع ما بيده
وإنما يحتاج قبل التفرق إلى غير ذلك فالتشكيك في كونه مقبوضا كما في الرياض جدير
أن لا يلتفت إليه بكون المسئلة على خلاف القواعد فيقتصر فيها على مورد النص
على المختار فلا حاجة إلى تعيين النقد في الخارج وقبضه له عن نفسه ولا إلى
زمان بيع التقابض ولا إلى بيان القبض لما في ذمته ولم يصح بيع الدين بالدين لجهالة أن
يبيع كل من الرجلين ما في ذمته من النقد الآخر ما في ذمته للآخر ولو اعتبر ذلك عن التقابض
من الجانبين وفي مجمع البرهان بل ينبغي تعيين الدراهم أيضا ثم القبض لنفسه قبل التفرق انتهى
وفيه ما عرفت هنا بالنظر إلى قبض النقد عن نفسه وأما بالنظر إلى قبضه له من موكله فقد
يكتفي بمجرد كونه في ذمته من دون نية كالأول أو لا بد من نية كون ذلك القبض الذي
في ذمته عنه أو لا يكتفي به إلا مع النية أو لا بد ونهاية لا بد من تعيينها في الخارج وقبضها

عنه والتوكيل في القبض توكيل في التعيين وجوه أقواها أوسطها وحيث كانت
هذه المقدمات كلها مسلمة فلا تأمل في الحكم في المهذب وهذه المقدمات كلها
مسلمة وإن وقع في بعضها شك وخلاف مندفع وفي غاية المرام أن أكثر الأصحاب
على العمل بهذه الأخبار وإن وقع في بعضها خلاف مخصوص ولا فرق عند الأكثر بعد
لا فرق بين أن يكون عليه شيء من الذهب دنانير أو غيرها أو شيء من الفضة دراهم أو غيرها
أو غير ذلك من المثليات فيأمره بالصيغة دراهم أو غيرها أو غير ذلك من المثليات فيأمره
بالصيغة أو غيرها بأن يحولها بمادة التحويل أو غيرها إلى فضة من دراهم أو غيرها أو إلى
ذهب دنانير أو غيرها مساو في الوزن لعرض من الأعراض أو إلى مثلي آخر مجانس أو لا بعد
التراضي مع التعيين وبطل مع التفويض فإن ذلك كله جائز ويزيد في التقدير
بشرط التقابض في غير لا يشترط ولو أمر بالتحويل فجعل إلى التوكيل كما عرفت والإذن
فإنهما وإن لم يصرح بها إلا أن الأمر بالشيء إذن فيما يتوقف عليه وإذن فيه ما قبله
لو وقع بطريق الفضولي بعضه بالإجازة ويصح على هذا أن التحويل من شيء
إلى شيء وهكذا الأمر إلى عدد وورد بأن يحوله من شيء إلى آخر ومن الآخر إليه ثم بنا
على التعيين لا يجوز نقل ذلك إلا في الاقتضاء في المسئلة على المتيقن قال الشهيد ولو قبض
البعض صح في قول كما في بيع وقع وفقه للخبر وقد وجه الكلام وتبع غير
أن القبض فيها للحاكم إلا للمتبوع كما في المتن وإن قام مقامه التقبيل بالنظر
وقبض جميع البطلان في غير المقبوض وبالحكمين جميعا صرح في التذكرة وغيره الأصحاب والمختلف
والرياض وبالأول في التنقيح وغيره والثاني في الإرشاد وهما قضية الأصل والقواعد
الشرعية وفي نسبتهما إلى قول الأصحاب ولم أجد من خالف وأما الخلاف إلى أن ينتهي
النوبة إلى صاحب مجمع البرهان ولكن فقال الأولى ولو قبض البعض فقيل صح فيه وبطل
في الباقي ويمكن أن يضعف وهذا فيه بناء على ظاهر في احتمال بطلان العقد أصله
بتبعيض الصفقة وقال صاحب الحدائق وفي صحيحة الحلبي في الرجل يبتاع من رجل

بدينار فهل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد
فيأخذ به ورقا او بيعا فقال لا الا ان تأخذ منه شيئا فلا تفعله وكذا الخبر
مع ضعف سنده ظاهر المعاملة من اشتراط الصحة في النصف والتخيير في الباقي كما ذكرناه
والتحقيق ان المستند في الملك على القبض وهو متحقق في البعض وان كان في الكل
اظهر وليس الامر هنا كما في خيار التأخير فان المناط هناك عدم الاقباض الثمن
وهو هنا ماهية القبض بالجملة والمعتبر في حصول ماهية الملك انما هو طبيعة
القبض فحيثما تحقق القبض تحقق الملك ووقع صحيح البيع في المقبوض لوقوع الشرط
لا في غيره لعدمه ولان العقد ينحل الى عقود والعقد على الكل بمنزلته على كل جزء
ولانه لو قبض احد الشريكين صح في نصيبه خاصة بلا خلاف وهو يقبل العوض في نصف
للنصيب الآخر الا قبض ولا يمنع ذلك تملك البعض بقبضه والقول بالبطلان مذهب الشيخ
ان لم فيه وهو ما صاحب النهاية والتردد في الحكم لا يقطع عبارات جميع الرهان ما استناد
الى شرائط التراضي في التجارة وتبعية العقود للقصود ولزوم الغرر وللحجبا لذي القدر
المستحق ونظر الى ان الصيغة واحدة فلا تتبعض وتمسك بصحيحة الحلبي ونحو ذلك
باطل للاكتفاء بالرضا والقصد الى الصيغتين ولهذا كثير من العقود ولا نزاع
خلافي ان تبعيض الصفقة غير مبطل للعقد الا في عدة ابواب كبيع ما يملك
وما لا يملك وبيع ما في ملكه وملك غيره ودعوى ان ذلك شيء يقتضي به الدليل فيقتصر
عليه لا وجه له والاول الى الحجبا لا وضير فيه بعد العلم بالعوضين ابتداء وتبعض
التعلق لا يقتضي تبعض المتعلق والصحيحة لا تدل على الحكم كيف وقد تضمن السؤال
ترك المشتري نصف الدينار حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا ولا ريب ان اخذ
الامرين بعينه لا يشترط فيه القبض والنهي فيه للارشاد الى عدم صحة الجميع من حيث
هو ولذلك حكم العلامة في التهذيب وغيرها بالجواز فيما لو اشترى بدينار بنصفه دينار
بنصفه ورقا واشترط ان يقبضها قابلا الورق واستدل في التحرير بالصحيحة المتقدمة

ولان دلت

ولان دلت الرواية على ما المزبور فلا بد من طرحها لمخالفة المشهور لها او بمراضيهم
عنها وبالجملة فالدينار المقبوض ان كان نقدا شغل بالبيع ولم يتفرق قبل القبض
الورق فصح البيع فيه وفيما قابله من الورق والعوض والا صح في العوض خاصة وان لم يقبضه
ولو انعكس الفرض فدفع نصف الدينار ثمنا صحيحا فاما الورق والبيع الآخر فان نوى
الدفع عن الورق فصح الجميع فيهما وان نواه عن الآخر بطل في الورق ويحتمل الصحة مطلقا كما يحمل
الصحة في العقد وتقع ثمنه لا عنه وهو ضعيف جدا وان اطلق احتمل صرفه الى الورق تصحيحا
للعقد والبطلان في نصف الورق ولو اراد مقبوض احدهما على مقبوض الآخر صح على النسبة
في غير المتجانسين وكذا في المتجانسين على الاقوى مع احتمال القول فيه بالبطلان للزوم الزيادة
الحكمية المنهي عنها الاشتغال وهو انما يحصل بالقبض قلنا انه قد ملك الزائد بقبضه
والقرض انما يلحق بعد ذلك فلا اشكال اذ لا فرق في الزائد بين الملك المستقر والمتزلزل
ولو لم يقبل به ما استوفيكما الا الربا بالبيع الصوري وهذا نقضا المعاملة الوجه
بمثل ذلك وفيه ان الربا مسألة على العقد لا الاقباض ولا لزوم تسليم العوضين
بعقد في الصرف ولا فيما يلحق به ومعناه ذلك انه يعتبر في الثاني ما لا يعتبر في الاول بل
يجري في التوابع ما لا يجري في المتبوعات قال المصنف وتخيرا اذا لم يكن من احدهما تفريط
ثبوت الخيار لكل من البائع والمشتري وهو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ومنقول و
نسبه في التذكرة الى الاصحاب وقد نص عليه في كتاب الجواهر والشرح وذلك والرياض وهو قسم من خيار
التبعيض الذي انشئ من حيث الضرر والضرار ونسبه في جميع البرهان الى القبل واستشكل في
الاحكام ولم يبين وهو انما يثبت لهما اذا لم يكن من احدهما تفريط في تأخير القبض بانه كان
لم يأت بعينه لان الضرر الموجب للخيار جاء من قبل المفرط فكان بالتفريط قادما
عليه فلا يوجب الخيار له مع ان الاصل العدم فيما يقتضيه مع احتمال ثبوته للذاكر الخيار
بناء على ان الخيار للتبعيض مطلقا وقد احتمله بعض المتأخرين ولعل الاستشكال يرجع فيه
تأبيد وعلى الاول فان كان التفريط منهما فلا خيار لهما وان كان من احدهما سقط خياره

باعتبار وحدة الطريق والاجماع المركب يثبت العموم فالصفقة لا تتعدد ولا تعدد
ومضى بخلاف القرض والفارق بينهما الدليل قال المحقق وتراب معدن احدهما يباع
بالآخر وبجنس غيرهما اقول هذا الحكم مما لا ريب فيه عندهم وقد نطقت به عبارات الكرام
والظاهر ان تراب احد النقدين في كلامهم مثال لا انه يختص الحكم به والا فالحكم متمش
في سائر اخلاط تراب معادن الجواهر المنطبعة المبيعة بالوزن الا انهم الا ان الحاصل
المستند على خلاف القاعدة فانه يقتصر فيها على المتيقن كما يجيء ومقتضى كلامهم
انه لا يباع احد الترابين بمجانسه احتياطا لا لانما للتخلص من الربا المبني على احتمال التفاوت
في الزيادة والنقصان واولى منه بالمنع بيعه بما علم نقص جوهره بما علمت من ان
وكما لا يجوز بيعه بمجانسه لا يجوز بيعه بالخالص من جنسه بعلم زيادته او نيله منها
على ما في التراب سوى ما ساواه في الوزن وزاد عليه زيادة التراب لعدم المانع من حكم
العدم نعم لو امكن العلم بزيادة الخالص للثمن بمقابلة الخالص … ولا عبرة بالتراب …
ان للتراب قيمة كان كالمغشوش يباع بمثله وبالخالص مع زيادة على ما في المغشوش
من جنسه كما سيأتي ولكن الظاهر انه لا قيمة له … كلامهم والتحقيق له بيان
ان هذا التراب لا يخلو اما ان يكون الجوهر موجودا فيه او غير موجود ولكن يحصل
والبحث فيه تارة من حيث الربا وتارة من حيث العلم ومرة من حيث الصرف فان كان الاول
فلزوم الربا فيه ظاهر لانه كان من الموزون والظاهر انه كذلك وان لم يكن كذلك فيتعلق عدم
لعدم وضوح لا يسقط حكم الربا عنه كالحلي الذي اشد من الموزون وهو كاف في الربا
وطريق التخلص منه ما عرفت واما بالنسبة الى مانعه … فيقال لعدم جواز بيع
مثل ذلك للزوم الغرر لعدم معرفة قدر الخالص منه ولا يكتفي بوزن المجموع لعدم
الخليط وليس تابعا كالتراب في الغلة حتى يسقط اعتباره قلنا المدار في الغرر
وعلى العرف والغرر العرفي منتف في المقام اما بالنظر الى الصرف فيحتمل ان يقال بعدم
جريانه فيه لعدم صدق بيع الاثمان بالاثمان وعدم صدق الذهب والفضة عليه

ترابهما

ترابهما ويحتمل جريانه لمنع الصدق والفرض وجود الجوهر في التراب الا انه
ما دام … الجوهر بقي الصدق لان المتضمن انما هو الجوهر … الممتزج
في مقابلة العوض … مع ان الذي يظهر من اخبار بيع
السيوف المحلاة كما سيأتي ان العرف فيهما وههنا واحد وان قلنا ان الجوهر
غير موجود ولكن يحصل بالاستحالة كما هو الظاهر وقد سئلنا عن مثله
فاجبنا بذلك وان كان هذا خلاف الظاهر منهم لتصريحهم بالجواز مع العلم بالمساواة
وبالمنع عند … وتنزيل ذلك على ما بعد التخليص خلاف الظاهر بل خلاف صريح
بعضهم كما انهم … الربا فيه اولا لعدم كونه من المكيل والموزون قبل …
… وان هذا التراب داخل في الموزون وان كان بعض اجزائه
في حكم العدم كما استظهرناه سابقا ولكن الاقتضاء … الامر لا يجوز بيعه
مع التفاوت وان مع التساوي فلا بأس به بل كان مقتضى ذلك جواز
بيعه بالخالص من جنسه مع التفاضل لاختلاف الجنس الا ان يقال ان الاصل
… في الربا وعلى كل حال فينبغي ان يصح بيعه بالمساوي من مجانسه
… لا يقول احد … الا ان يقال ان … الدليل وهو الروايات
… المشتملة على تصحيح بيع تراب احد النقدين بمجانس النقدين المخبر
… مع عدم العثور على … على خصوص تراب
الصياغة … تراب المعادن واشكل من ذلك جريان حكم العرف فيه مع
عدم صدق اسم الفضة والذهب عليه … من … الاخبار …
عليهم الا ان يستند الى الاجماع في ذلك والظاهر ثبوته هذا البحث لا يجري
في المتجانسين الذي … فان السؤال هنا … الربا
… قال المحقق ولو جمعهما في العقد جاز بيعهما بالذهب والفضة معا … اقول … الترابين
… في صفقة البيع بيعا … او باحدهما

مع العلم بزيادة ما فيه على ما يقابله او بغيرهما او بالمجتمع من احدهما وجزء او بالخالص
منهما او من احدهما كذلك او بالمجتمع منه ومن غيره لعدم الخلل من جهة الجهالة
كما وكيفا من جهة الربا لتوجه الزيادة الى غير المتجانس اما بحكم الشرع للرواية
المعتبرة منها ما رواه ابو عبد الله مولى عبد الله بن عبد الصمد سألته عن الجوهر
الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر ونحاس جميعا كيف نشتريه
قال تشتريه بالذهب والفضة جميعا او بالرجوع الى تقسيمه وحمل الصحة على الفساد
حملا للعقد على الصحة مهما امكن او تنزيلا لمقاصد العقلاء على ذلك ويختلف
الحكم باختلاف الوجوه فيما لو قصد زيادة المجانس او خرج عن القصد وفي
الاخبار وكلام الاصحاب الاطلاق لجوازه مع الغالب في هذا المقام وجزء هو
مؤيد للوجهين السابقين وسيأتي تمام البحث في باب السلم ان شاء الله تعالى
قال المص ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس واليسير من الفضة في الرصاص
فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس اقول هذه المسئلة مما يجري في العرف
تخرج بالنظر الى مسئلة اشتراط العلم وتجري بالنظر الى الربا ولا اعتبار به
في الشرع لعدم ملحوظه فيه بوجه ولا تقدير في المقامات الثلاثة فلا يجري حكم ولا تقدير
الغرر ولا الربا في يسير من المكيل والموزون منضما فيما يباع جزافا ولا يبيعن
حكمهما بانضمام يسير غير ما يباع حتى انه انهما ولا يبعد في حكمهما ولا في حكم الغش
بالذهب اليسير حاصل بجوهر الصفر لا ما خرج من المعادن ولا بالفضة في امثل
الرصاص لا غير من المعادن في شيء آخر منها حيث يكون الخليط مع نحوها ايضا ولا شيء من المعادن
ان حكم العرف انه ملاحظة مع الضم من الخروج ويختلف الاحوال فيها
اشد اختلاف ولا يبعد الفرق بين المتصل والمنفصل في العقد وبين ذلك
ويجري بالنظر الى الصرف والى الربا وبين الداخل بدخول الجزء وغيره فعلى هذا
لو كان ما معقود عليها في الصفر والرصاص من النقدين مستقلا منضما
التيما

التي ما جرى فيه حكم العرف ولم يمكن بيعه بما يساويه من جنسه الا بزيادة في
الثمن تقابل الصفر والرصاص خوفا من الربا نعم بالنظر الى العلم قد يكتفي بوزن
المجموع فيه علما لا قويا وفي بعض المقامات وان امكن انه يجري فيه احكام الكل
اذا دخل دخول الجزء وقد يفرق انه في وجه بين الخليط من الاصل والخليط
بالعارض بالنظر الى حكم العرف والربا معا فلا يجري حكمهما بالنظر الى الاول
ويجري بالنسبة الى الثاني غير انه لا وجه خلافه وقد يفرق انه بين معنى
الجنس وغير مسماه الجنس في احد الوجهين ويأتي تمام البحث في باب الربا
وعلى كل حال فالمفصل موضوع لحكم الاصل والخروج عن الاسم مكان ذلك
تابعا غير مقصود فاشبه الحلية في سقوف الحيطان وليس ذلك من باب
الشايع كما هو ظاهر وعن الشك في الصدق عن الجزء ولفظه اتفاق الاصحاب عليه
مضافا الى النصوص ومنها الصحيح على الصحيح عن ابراهيم عن ابي عبد الله
في الاسرب يشتري بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس ولكن
ان المراد بالغالب الغلبة في الصدق صدق الاسم لا الغلبة في الجنس فان مجرد
الغلبة في الجنس غير كاف في جواز البيع بذلك الجنس كيف يتفق حتى لو كان
عشرا بكل شيء لم يجز بيعه بجنسه الا مع الزيادة في الثمن عليه بحيث تقابل الآخر
الا ان يراد بالغالبة الغلبة المستولية على الصدق بحيث يعلم صحة الصدق
كقولهم في باب احداث النوم الغالب على الحاسة ويفيده ما رواه يونس بن معوية بن
عمار وغيره عن ابي عبد الله فيما يدل على ان الغالب في صدق الاسم قال سألته
عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة
فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب
وهذه الزيادة يحتمل ان تكون من الامام او من الراوي او من الكليني
وما في شعر الرصاص على كل حال في روايات الباب وان لم يعلم منها الحكم

في الغش بعيد ومع صحة ذلك ومجمع البرهان المحصور في النص والفتوى بانه انما يباع
بغير جنسه او يجهل قدره مبني على الغالب من ان المغشوش لا يباع بوزنه خالصا فادى الى
البيع والشراء على المماكسة والمغالبة ومن المعلوم ان المشتري لا يبذل غشه فضلا عن
او ذهبا كان في مقابلة الغش نعم قال في الكفاية والاحوط عدم نقد النقوص هنا
كله مع المنافاة مع المسامحة وبذل الزايد على مجانسه فانه يجوز في الجميع اشكال
هذا اذا اريد بيع المغشوش المجهول قدر ما فيه من الغش بالخالص مع زيادة في الخالص
على مجانسه واما بيعه به مع العلم بمقداره فيشترط فيهما زيادة السليم منهما زيادة
تصلح في مقابلة الغش واما بيعه بمغشوش مثله من النقدين او من احدهما او جنس
اخر من غير جنسها فلا اشكال فيه من غير فرق بين العلم بمقدار ما فيهما من النقد الخالص وعدمه
ومن غير فرق بين العلم بزيادة الخالص الذي في احدهما على الاخر وعدمه نعم يشترط
العلم بمقدار المجهول لما اذا قلنا بدفع الغرر بالسكة كما عرفت وفي مجمع البرهان بعد ذلك ولا
لا يبعد العلم بمقدار المجموع لاعتبار الوزن فيهما قال ولا يبعد عدم لزوم ذلك
في بيعها بغيرها ومرضه انه نفع الغرر بالسكة ولا اشكال ايضا في بيع المغشوش من
احد النقدين بالخالص منهما ناقصا او مساويا مع الاضافة او جنس اخر وكلما صحة الضم
فلابد من التوصل في صحته ولو لم يكن الغش متمولا وبيع النقدين فيتا بطل او كان
متمولا غير ذي قيمة جاز وتخيل الاولاد بيان الروايات الواردة في بيع الفضة بالرصاص
المقيد في الجواز بالمقابلة مسامحا على الغيمة وان الغش المعتبر هو ما يكون
لنفسه دون ما يتهلك وفيه نظر واضح فان تلك مسئلة وهذه مسئلة اخرى
والروايات مسوقة لتلك المسئلة كما ان رواية عمر بن يزيد وعلي بن رئاب فانهما
مسافة الجواز باتفاق تلك الدراهم في سائر المعاملات دون ما يتعلق بالربا
وبخلاف العرف وهو قد يحصلها مسافة لما نحن فيه كما تقدم فتدبر على ذلك
مناحي نقايضهم وهذا حال المغشوش بالنظر الى العلم والربا واما بالنظر الى العرف

فكم

فحكم العرف لحكم الكيل والوزن وغيرها من الصفات التي تختلف الاحكام باختلافها وقد تزول
بعد الثبوت وقد يتجدد بعد الزوال ويجري في المستقبل فما لم يخرج بالانضمام عن والمقوم
اسم الصرف والممزوج من الجنسين من النقدين وغيرها من المخلوط كان مع حصول
النقل في الخليط الاصل الصرف او صار في حالها كحال المغشوش منهما تصحيح الاسم
يشملها الحكم وحال المغشوش من النقدين كحال المخلوط منهما ونفس العقدين
كنفس الجنسين والخلط بين العقدين كالبيع والاجارة مثلا كبيع الجنس بالجنس
ولو بيع الزائد بالناقص مع ضميمة فظهرت مستحقة للغير فان اجاز صح البيع على القول
بالكشف ويشترط كون الاجازة في المجلس على القول بالنقل وان لم يجز او كانت
غير مقابلة للعقد كان فيها وجهان الصحة والبطلان وكذا اذا ظهر بعض الزائد مستحقا
بحيث ينقص من الناقص ويجري نحو هذه المباحث فيما يتعلق بالعيوب وغيرها ثم ان
المغشوش لا يجوز انفاقه بغير المعارضة والهدية والصدقة والاباحة وجميع التصرفات
لانها قصد بها الصرف وضمه مغشوشا فهو كسر او تلافه ولا يجوز تسليمه لمستحق او غير
مستحق او للزوم ذلك ولو في الاخرة مع ابقائه الا ان لا شيء اليه من ثبت انها
ثبتت في الدين او الدنيا فليتها الزم الشارع باتلافها ويجب المنع اذا دفعه
بها بالحق من بغير حق كالدفع للعشار وقد ورد في السوق الذي يكسر واذا دخل
بعده الا انفاقه قيل بالجواز في مثل ذلك للاصل ودفع الضرر من النقص وعدم
الغرر وانه لم يدفعه له بشرط انه نقد ونفيه ما فيه نعم اذا ضربت عليه سكة السلطان
فانها لنفع الغرر يلزم امضاؤها وان كانت بعد لم تشتهر او كان معلوم الصرف
بين الناس كما اذا ظهر استعماله في بعض البلدان ضعيف ان الاحوط لو علم بحاله ان يمتنع
من الدفع لم يكن به باس سواء علم مقدار ما فيه من الغش اولا وان لم يكن كذلك فان علم
مقدار ما فيه من النقدين فلا باس بانفاقه وبيعه مع الكسر او بشرطه او كونه لم يتخذ
للغش والتلبيس وان جهل وجهل حاله المشتري وكانت القيمة مبني ... لم يجب

ابانته ولم يجز بيعه وان كانت متمولة وجب ابانته ايضا وفي جواز البيع بغير جنسه وجهان
مبنيان على ان الهيئة الاجتماعية يغني معرفة مقدارها مجملة عن معرفة مقدار اجزائها
مفصلة اولا وعلى نحو هذا التفصيل ينزل اختلاف كثير من الاقوال وما نقل من
الاجماع والاخبار التي في بعضها الامر بالكسر وفي بعضها اشتراط غلبة الفضة في جواز
انفاقها وفي بعضها اشتراط تعارف صرفها في المصر وفي بعضها اشتراط زيادة
الفضة على الثلثين والمراد بالمعروف في قول الاصحاب يجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت
معلومة الصرف انها الرائجة في المعاملة ومعرفتها بين الناس من غير توقف كما صرح به
في المسالك ومعلومة مقدار ما فيها من الصافي او قيمته كما في مجمع [illegible] يرجع الى هذا [illegible] الاخبار
بمجرد الغش في جواز البيع ولا دفع الربا كما عرفت ولو [illegible] الربا بان صارت المعاملة
عليه بالفلوس المغشوشة المبنية على المناعة والشروط الجارية بينهما صح في اصح الوجهين
وفي ذلك فلو كانت مجهولة الصرف بحيث لو طولب المعامل بها ما قبلها وجب على مخرجها
الابانة لها بان يقول بانها مغشوشة وان لم يبين قدره ولو اخرجها من دون
الاعلام على الجاهل بها كان له ردها اذا علم ولو لم يردها بقي في ذمة المخرج لها
قدر التفاوت بينها وبين النقد المطلوب انتهى وظاهر الاخبار مجرد الغش كاف في جواز
البيع ولعله يريد ذلك في مقام القيمة المجهولة كما عرفت [illegible] والمراد بابانتها
اظهارها للمشتري [illegible] وهل يكفي فيها ان يقول هذا مغشوش ام لا بد من ان يقول
فيه من الفضة كذا ومن النحاس كذا [illegible] اعلم في ذلك [illegible] ان كان يباع بجنس
ما هو فيه من الجوهر لا بد من الابانة لعلم السلامة من الربا وان بيع بغير جنسه كفى قول
فيه غش الا ان الوضع لو منع فيما اذا كان قدر الغش مجهولا وقد اطلقوا جواز بيعه
بغير جنسه قال المص ويجوز ان يشتري درهما مع خاتم فيزاد درهم بدرهم للرواية
وهي غير صحيحة في المطلوب مع مخالفتها الاصل فلا [illegible] هذا الحكم [illegible] رواه الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع

عن الرجل

عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة
قال لا بأس والرواية صحيحة على الظ في محمد بن الفضيل لان الرواة [illegible] في النجيب
من الشيخ الكامل باسم الاطلاق وهو دائر بين غزوان الثقة وبين ابن القاسم [illegible]
وبين ابن يسار الثقة وبالجملة فالخبران لم يكن صحيحا فهو قوي حسن كما تقرر في محله
وعن كنز الرموز ان الرواية مقبولة غير مطعون فيها وان المشايخ اعتمدوا عليها
وان المخالف صاحب الوسيلة وان العلامة المجلسي صرح [illegible] العمل بها
بين الاصحاب مستغني عن الاسناد وعموم الرواية انتهى ملخصا وفي ايضاح النافع انه
انه خالف الا ابن حمزة وفي [illegible] لم يرد [illegible] لولا انه [illegible] من العقول لصرف
به عوض الحيل وقد اختلفت كلمات الاصحاب في ذلك فالشيخ في النهاية قال
لا بأس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء
ومقتضى كلامه التعدي في خصوص المشترط لا في الشرط ولا المشروط فيه لانه
اطلق الدرهم وهو في الرواية مقيد والظ ان غرضه التعدي مطلقا والتقييد
في كلامه وقع على سبيل المثال فينبغي ان يتعدى من الدرهم الى غيره ومن شرط
الصياغة الى غيره بل ومن البيع الى غيره بناء على عموم الربا لعموم العقود الفاسدة
وقد [illegible] من الاصحاب ما عليه [illegible] الرواية كالمحقق في [illegible] والمص في [illegible] وكره
والارشاد وغيرها [illegible] بناء منهم على ان الاولى [illegible] في الحكم مع البيع وان صياغة
الخاتم قد جعلت شرطا في البيع لا البيع شرط فيها او على عدم الفرق بين الامرين
وقال المص في كره وفي جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم [illegible]
[illegible] باسا لانتفاء الربا اذ الشرط ليس جزءا من العوضين ولو كان لابطل كل
عقد يتضمن شرطا لاستلزامه الجهالة في العوض انتهى وظاهره عموم التعدي لكل
شرط حكمي او عيني [illegible] في التنقيح وفي التذكرة نسبه الى بعض القول بالتعدية الى كل شرط حكمي
لا عيني [illegible] التنقيح [illegible] بين مورد الرواية وغيره فلا يتعدى الى العين [illegible]

الذي يجري به المعاملة كما فرض بدرهم عددا ونقص الطازج بالصحيح والغلة كما
فرض بدرهمين ويجمع البرهان ولكن يبقى انه قد يكون صياغة المحكم مقابلة
لردائة درهم الغلة فكانه باع درهما وجيادة بدرهم ونقص مع الصياغة كما
صاحبنا ان بجنسين او انه حين نقص الرداءة بالصياغة فلا زيادة من احد
الجانبين على الاخر وهذا غير بعيد لكن ظواهر فتواهم انه ليس بجيادة ان زاد
بجنس شيء انتهى وحيث عرفت ذلك فلا محيص عن القواعد المحكمة ولهم اصول المتقنة
من منع الزيادة مطلقا ولو شرط احد المتعاقدين في بيع الربويين عقدا
فلا يخلو اما ان يكون عقد محاباة او عقد معاوضة وعلى الثاني فلا يخلو اما
ان يكون عقد محاباة او محرم او على كل حال فهل يمنع منه مطلقا او يجوز مطلقا
او يفصل وجوه ويختلف الاحكام باختلاف الاقسام ويجيء في الربا تمام
الكلام وقد يكون الشرط بعقد اخر كان يشترط في عقد من العقود زيادة
من احد او غرم لاحد هذين الربويين على الاخر بعد تمام ملكهما والظاهر انه لا اشكال
فيه ثم ان الفرق بين المعاملة المتفقة من غير شرط والمعاملة المشروطة
والظاهر الفرق ما بين البيع بشرط الزيادة والزيادة بشرط البيع في الربويين
الاول من باب الربا دون الثاني لصدق بيع احد المتجانسين بالاخر متفاضلة
وبزيادة عرفا ولصدق في الاول دون الثاني ولا اقل من الشك والاصل في العقود
نقض الجواز وخلافا لمن ساوى بينهما في المنع معتبرا ساوى الصدق في المعاملتين
وان تقدم الشرط وتاخر لا مدخلية له لعوده الى الصفة المقابلة فيصدق الربا في
المقامين ويجيء تمام البحث فيه ذلك في باب الربا وفي باب القرض في البيع بشرط القرض
والقرض بشرط البيع قال المصنف ولا فرق في الصحة بين النقدين اذا بيعت بهما جاز
وان بيعت باحدهما اشترطت زيادة على جنسه ويكفي غلبة الظن وقيل لا بد من العلم
الجمع من النقدين كسائر ما يجمع منهما او من غيرهما من الربويين ان جهل قدر احدهما او احد

منهما

الأولى المصنف

منهما لفقد العلم او الظن المعتبر عرفا او شرعا ولم يمكن التخليص او عسر ذلك
او نقع عنده حكم الجهالة واتفق في بيعه معرفة الجملة مع المشاهدة لا بد منها
كما في المخلوط من جنسين المختلفين خلافا للاردبيلي ثم اذا امكن معرفة الاجزاء فيه
بلا عسر مخلص ونحوه اشكل الاكتفاء فيه بمعرفة المجموع وان كان الاقوى فيه ذلك
ايضا فانه يظهر من الحكم في شيء اذا اريد بيعه مع امكان التخليص وعدمه بلا مشقة او ما
من العقد في بيع حنطة من ربا الثابت بمجرد احتمال الزيادة لو كان كل منهما
ملحوظا بالاستقلال دون ما كان بمنزلة المعدوم فانه لا يعتبر بين ما معا فيكون
بحكم الشرع الثابت حتى في غير ما فيه العرف على التقوى او بحكم العقد او بالقصد نحو بلد
لو قصد السلم على الوجه الصحيح كلا منهما منصرفا الى مغايره او باحدهما او ثالث
او بهما ثالث فيهما وباحدهما وفيما يلحق الثالث لمثل ذلك اما لا قلنا من خليطين
ليكون في مجانسه زيادة تقابل الجنس الاخر او بالمتساويين مع زيادة الثمن على
جنسه الى فقيرا او بالمتساويين كذلك ولا تمانع بين العلم والتساوي والتفاوت
ومع جهل قدر كل واحد منهما او معرفة المجموع كما اذا كان فيهما ثلث من خالص او غيره
وان علم لحدهما او كلاهما مع بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه لتكون
الزيادة في مقابلة الجنس الاخر ومما في العلم الاجمالي عن الجهالة ممتنع بالقسم
ولو بيع بهما او بغيرهما جاز كل ذلك من الاقسام في المجانس حيث يكون النقد
منزلا ملحوظا في الطرفين مع الضم وبه يتبين في مثله من تمام حكم ادلة الصرف
والمجهول لا محيص هنا عن الرجوع لما ذكرناه مما يوافق القواعد المضبوطة وما
نقل مما يدل على عدم جواز البيع باحدهما مع امكان التخليص من جنسه
ما قلت لابي عبد الله في جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال
ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس فيحمل على ما ذكرنا
لقصور سنده [illegible] والله [illegible]

اطلاقه من جواز البيع مع عدم امكان التخليص وعدم الجواز مع امكانه مطلقا
قطعا فلا يقوى على القاعدة المتفق عليها واما كلمات كثير من الاصحاب وان
اختلف في هذا الباب فهي مبنية على ما ذكرنا قال الشيخ في باب الاواني المصاغة
من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز
بيعهما بالذهب ولا بالفضة وان لم يمكن ذلك فان كان الغالب الذهب لم يبع الا بالفضة
وان كان الغالب منهما الفضة لم يبع الا بالذهب فان تساوى النقدان بيع بالفضة
والذهب معا انتهى ومثلها من دون تفاوت عبارة ير الا انه قال فان كان مما
لا يمكن تخليص كل واحد من صاحبه فانه يجوز بيعها بالذهب والفضة
وهو مع عبارة يه من غير تفاوت في المعنى وما في فع وح والتحرير والارشاد
عين ما في يه قال في فع الاواني المصوغة من الذهب والفضة اذا امكن تخليصهما
تخليصهما لم تبع بأحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان
تساويا بيعت بهما او في ح الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد
منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة بغير الجنس ان زاد وان لم يعلم ولكن
تخليصه لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن فان كان
احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما ونحوها بادنى تغيير
في التقديم والتأخير الا في المعنى عبارة الارشاد والتحرير والمتعرض في هذه الصور
العلم بكل واحد منهما ليس من مخالفة للقاعدة وكذا لانه قد ذكر فيهما انه اذا
حصل العلم بقدر كل واحد منهما جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير
تفاضل نعم في فع لم يتعرض للعلم ولا الجهل كما ان عبارة الع في عد وكره على نحو
ما في المعنى غير انه لم يتعرض فيهما للصورتين امكان التخليص وعدمه وهذا
ربع المتأخرين حملوا هذه العبارات من الشيخ وجماعة هنا التفصيل ذكره
الشيخ وجماعة وغيره من جميع الاول ان ما ذكروه جار مع معلومية كل
منهما

منهما بيع بجنسه من غير زيادة ان اراد ابيعه مع ذلك الجنس خاصة
بهذا الاوجه لان فرض المسألة حيث يكون البيع للمجموع لا الجزء وان كان
المراد المجموع اشترط في بيعه بجنسه احدهما زيادة الثمن على جنسه ليقابل الآخر
وان اراد بيع المجموع بجنسه اي بالجنسين معا فلا وجه لاشتراط عدم زيادة
ايضا لانصراف كل جنس الى ما خالفه فيجوز بزيادته ونقيصته مع انه لا وجه
للتقييد بالعلم في هذين الشقين بل لا فرق في ذلك بين العلم والجهل تلك
المذا الاول وقد ذكر هذه الصورة استطرادا لانها مما تتعلق بالمجموع وان
لم يتعلق ببيع المجموع الثاني ان قولهم وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب
والفضة فيه ان بيعه بوزنه ذهبا او فضة جائز مطلقا وكذا مع زيادة الثمن على قدره
المركب ويمكن جوازه مع نقيصته اذا علم زيادة الثمن على جنسه مما يتمول فلعل
المراد البيع باحدهما مع الشك في الزيادة على ما في المركب من جنسه او العلم بعدمها
وذكر خصوص البيع بهما او بغيرهما لسهولته وعلى ذلك الثالث وان لم يمكن وكان
احدهما اغلب بيعت بالاقل فيه انه يجوز بيعه بهما او بغيرهما وبالاقل والاكثر اذا علم
زيادة الثمن على جنسه فالتفصيل بالاقل لا وجه له وقالت التفصيل بالاقل في
كلامهم مما [illegible] طلب الزيادة واحتياطا من الوقوع في الربا كما في س ولانه
اغلب والاسهل كما في مجمع البرهان الرابع قولهم وان تساويا تغليبا بيعت بهما
فان فيه مع تساويهما يجوز بيعه بهما او باحدهما مع الزيادة او بغيرهما فلا وجه للتخصيص
بهما فلعل المستظهر المراد انه لا يجوز البيع باحدهما مع تساويهما واتحاد المجانسة او للبعد
عن الوقوع في الربا واما البيع بغيرهما فذلك واضح لا يحتاج الى بيان وانما كان صعبا
لاصحابنا في هذا المقام عن خالص عن الفصل في [illegible] المصوغ من [illegible] والمخلوط
بالفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط فان اراد وذلك توهما
وان علم مقدار كل واحد جاز ان يباع بالذهب وبالفضة او بكليهما او بالمخلوط

وليس هذا من قبيل ما يخرج من احد العوضين بصنعة كالثياب ونحوها لان ذلك
ولكن هنا اتفاق الاصحاب على ذلك لاجل النص فيه ويكون مخصصا لعموم ذلك
الشرط وحيث جرى فيه الربا فالذي يقتضيه القواعد ان الحلي حيث تكون معه من غير
ذاتها الا كالذي في سقوف البيت فانه لا يمنع بيعها مع جهل قدره مع ضمها المتفاضل
او جعلها بالحلي الاخر او بالثمن من احد النقدين او بهما او بغيرهما ثم اشار بها وثانيا
اي الجنس المجانس للحلية مع الضميمة المنفصلة المتمولة عينا او منفعة او مع الزيادة
من جنسه لتكون في مقابلة الحلي ولا منافاة بين العلم بالزيادة وعدم العلم بقدر
الحلية وترك هذا في كلام الاكثر حيث انه دفع توهم ومع العلم بقدرها لو قيل
الدفع للجهالة الرافع للغرر بياع بالاخر او بغيرهما مطلقا زائدا او ناقصا او مساويا
نقدا او نسيئة وبجنسه مع زيادة الثمن زيادة متمولة لتكون في مقابلة الحلي
او مساواته والغالب انه حيث يتحقق والحلي نقطة مع علمه او علم بغير جهة
مقبضا على العقد او موضعا من غير شرطهما او للثاني او لاثمان في حكم شطر المبيع
فيلزم المحذور او انقاذ به مثل فيه ولو مع الشرط اذ لا يتضمن نقضا حكيناه
عن من في ذلك كان بين عسر التخليص حمله على الاقوى كما عرفت ولو دفع الزائد
على الحلية بل جعله في البيع فظهر الخلاف بطل البيع ولو اشترى بعض الحلي شيئا ثم اشترى
بقيه بالمجانس للحلية والبعض الاخر بقدر الباقي صح هنا كلام حيث ان مقتضى القواعد
خلافه بعض الاصحاب ناقلاه بعض الروايات لا انها رواية منه وكذا فتاوى ليس
عليها معول قال الشيخ في نهايته ومتى كانت حلاوة واراد بيعها بالفضة وليس له طريق
الى معرفة مقدارها فليجعل معها شيئا آخر ويبيع حينئذ بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا
ولم يكن به باس انتهى وظاهرها اعتبار الضميمة الى السلعة المباعة وقد نسب هذا القول
في التنقيح الى نهايته وكذا ولم نجده في الاخبار وقد نقل هذا القول بغير هذا اللفظ
القيل ايضا وانا ضعفه ونسب ذلك انه اذا لم يشتمل الحلية زيادة

في مقابلة

في مقابلة الثمن لها مع الباقي الى زيادة اخرى مع المحذور والمماكسة وقد اعتذر
عنه في التنقيح والمهذب البارع بانه لعله اراد ان بيعها منفردة لا يجوز فيكون
الضمير راجع الى الحلية فلا بد ان يضم اليها الحلي او شيئا آخر او يضم اليها والى الحلي شيئا
آخر لتكثير الثمن من الجنس وفي ذلك انه ذلك كله مستغنى عنه ان بيعها منفردة
وان كانت مجهولة بالجنس يكفي مع العلم بزيادة الثمن عليها سواء ضمنها اليها
شيئا ام لا انتهى وفيه انه لا بد من الضميمة ولو كانت ما فيه الحلية حيث تباع بثمن
زائد عليها من الجنس والا لزم الربا وفي المهذب البارع والمقتصر ان ثابت
الضمير سهو من قلم الشريف وان الضمير من كلامه راجع الى الثمن المفهوم محتمل توقع
على تابعه ورجوعه الى الاثمان كما في ذلك او رجوعه الى الفضة او الى غيرها
وعلى كل واحد من هذه الوجوه لا يلتئم مع قوله ويبيع حينئذ بالفضة اذا كان اكثر
مما فيه تقريبا لان مع الضميمة الى الثمن والمفروض ان الحلي منضم الى الحلية يستغني
عن زيادة الثمن لانصراف كل الى ما خالفه وقد ذكر في كشف الرموز والمهذب ذلك
ان الشيخ تبع في ذلك الرواية وفي حواشي الشهيد انها رواية وردت مع الضميمة
الى السلعة المباعة وقد صرح في كشف الرموز بانها رواية عبد الرحمن بن الحجاج
ورفعها بما صورته قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة نبيعها بالذهب
قال كان ابي يقول يكون معها عرض احب الي ثم طعن فيها بان المسئول فيها
مجهول فلا تقوى للاحتجاج وشيخنا غير مشترط انتهى وقد يعتذر عن الشيخ في الرواية
وحينئذ كان ضميره معها ليكون راجعا الى النقد او الثمن المفهوم في الكلام
بل لو كان لم يتعين رجوعه الى السيف لاحتمال رجوعه الى الدراهم لانه كان اقرب الا انهم
الا ان نقول ضمير معها في صورة الخبر كضمير فيبيعها راجع الى المبيع وعلى كل حال فليس في
الرواية دلالة على ما ذهب اليه الشيخ ولعلهم فهموا ان الضمير راجع الى الحلية ولو دل
على ذلك فاعراض الاصحاب عنها يسقطها عن الحجية وفي كثير من عبارات الاصحاب هذا

وليس هذا من قبيل ما نحن فيه من احد العوضين بعضه كالثياب ونحوها لما ان ذلك
ولكن هذا اتفاق الاصحاب على ذلك لاجمال المحكي فيه ويكون مخصصا لعموم ذلك
الشرط وحينئذ يجري فيه الربا فالذي يقتضيه القواعد ان المحلى حيث يكون معه غيره
ذاتها الا كالتي في سقوف البيوت فانه لا يمنع هنا مع جهل قدره ممن له المعاملة
او احدهما بالمحلى الآخر او بالآخر من احد النقدين او غيرهما او بمزيد ما اتحد بها ذاتا
او بالجنس المجانس لحليته مع الضميمة المنفصلة المتمولة عينا او منفعة او مع الزيادة
من جنسه لتكون في مقابلة المحلى ولا منافاة بين العلم بالزيادة وعدم العلم بقدر
الحلية وترك هذا في كلام الاكثر لظهوره وقد يرجع وهو [illegible] ومع العلم بقدر [illegible]
الدفع للجهالة الرافع للغرر يباع بالآخر او بغيرهما مطلقا زايدا او ناقصا او مساويا
نقدا او نسيئة وبجنسه مع زيادة الثمن زيادة متمولة لتكون في مقابلة المحلى
او مساواته والغالب انه حيث يتحقق والمحلى فقط مع علم او يمكنه بغير جهة
مقتضيا على العقد او بعض ابن حمزة شرطهما او للثاني [illegible] في حكم شطر المبيع
فيلزم المحذور وان تقابضا فانه في يده ولو مع الشرط اذا لم يتحقق تقابضا حكيته
لم يفرق في ذلك كلما بين عسر التخليص وعدمه على الاقوى كما عرفت ولو دفع ازالة
على الحلية بزعمه في البيع فظهر الخلاف بطل البيع ولو اشترى بعض المحلى بشيء نسيئة
بيعه بالمجانس لحليته والبعض الآخر نقدا [illegible] هنا [illegible] فالذي تقتضيه القواعد [illegible]
خالف فيه بعض الاصحاب ناقلا بعض الروايات [illegible] وكذا فتاوى ليس
عليها معول قال الشيخ في نهايته ومتى كان [illegible] وارادوا بيعها بالفضة ليس لم يعرف
الا بعد معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا آخر ويبيع حينئذ بالفضة [illegible]
ولم يكن بيعه [illegible] انتهى وظاهرها اعتبار الضميمة الى السلعة المباعة وقد نسب هذا القول
في التنقيح الى نهايته وكذا [illegible] ولم يحك في الاجوبة وقد نقل هذا القول عن [illegible] لفظ
القيل [illegible] بضعفه [illegible] اذا لم [illegible] شيئا للحلية [illegible]

في مقابلة

في مقابلة الثمن لها مع الباقي الى زيادة اخرى مع المعلوم والمكاسب وقد اعتذر
عنه في [illegible] والمهذب البارع بانه لعله اراد ان بيعها منفردة لا يجوز ويكون
الضمير راجع الى الحلية فلا ينضم اليها المحلى او شيء آخر او يضم اليها والى المحلى شيء
آخر تكثير الثمن من الجنس وفي ذلك انه ذلك كله مستفاد منه فان بيعها منفردة
وان كانت مجهولة بالجنس يمكن مع العلم بزيادة الثمن عليها سواء ضممنا اليها
شيئا الا انه [illegible] ولا بد من الضميمة ولو كانت ما فيه الحلية حيث بيع بثمن
زائد عليهما من الجنس والا لزم الربا وفي المهذب البارع والمقتصر كان
الضمير [illegible] الشريف وان الضمير [illegible] راجع الى الثمن المفهوم [illegible]
على نايبه ورجوعه الى الاثمان كما في ذلك او رجوعه الى الفضة او الغير ثمنا
وعلى كل واحد من هذه الوجوه لا يلتئم مع قوله ويبيع حينئذ بالفضة اذا كان الكثر
ما فيه تقريبا لانضمام الضميمة الى الثمن والمفروض ان المحلى منضم الى الحلية يستغني
عن زيادة الثمن [illegible] الى ما خالفه [illegible] كما في كشف الرموز والمهذب البارع
ان الشيخ تبع في ذلك الرواية وفي حواشي الشهيد ان الرواية وردت مع الضميمة
الى السلعة المباعة وقد صرح في كشف الرموز بانها رواية عبد الرحمن بن الحجاج
[illegible] قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة نبيعها بالذهب [illegible]
قال لا بأس يكون معها عوض [illegible] ثم طعن فيها بان المسئول فيها
[illegible] فلا تقوى للاحتجاج وشيخنا [illegible] انتهى [illegible] الشيخ في
[illegible] ليكون راجعا الى النقد او الثمن المفهوم في [illegible]
[illegible] رجوعه الى [illegible] رجوعه الى [illegible]
[illegible] يرجع الى المبيع وعلى كل حال فليس في
الرواية [illegible] الشيخ [illegible] ان الضميمة [illegible]
على ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] وفي كثير من عبارات الاصحاب [illegible]

هذا بالنسبة إلى الربا وأما بالنسبة إلى العلم فحكمه حكم المختلط المتقدم ذكره بالنسبة
إلى الصور حتى إمكان التخليص وعدمه وأما بالنظر إلى الصرف فلا كلام في جريانه فيه
بخلاف تراب المعدن وتنقيح البحث في هذه المسألة أن تراب الصياغة وما شابهه
تارة يختلط من عمل الحداد أو نحوه أو الصفارين أو النجارين أو غيرهم أو فضل من جدل
الحياكة أو قطع الخياط ونحوها أن علم بالقرائن المفيدة لذلك إعراض أصحابه
عنه فهو لمن أخذه غيره أو من في يده أو لى به حتى يتملكه على الأقوى وإن علم خصيصهم
بالاحتياج فهو لهم إذ ما حوله وفي الاكتفاء بالظن بالإعراض فإشكال ويدفع عنه البعد
في الكفاية مع عدم قضاء العادات على خلافه والظاهر خلافه للأصل والعمومات
وإن لم يعلم إعراضهم عنه وأمكن إمكانه القابلية لذلك لكونه منقوما نافعا للراد
كل حاجة لصاحبها وخلطها مع غيرها تفريط يوجب الضمان وإن كان لا يعلم أهله
ولعدم ماليته فهو محسن لأنه بغير عنه تقصير عدم تقويمه لا يقتضي عدم ملكيته
عنه وفي منتهى وقف الجمع بحيث رد فيه بحمل وفيه أول أزمنة التقويم وربحوا الفاء
أولى وعلى كل حال يقع الخلط حيث يكون لمتعددين أنا نحتفظ بحقا به لزم إجبارهم
للمصالحة عليه وتسليمهم مع إحضارهم بجمعهم إياه وأخذ مقاصة المشعو
تسليم ما يتعلق بالأجرة بعد مع إذن الحاكم وبعد ونحا على الأقوى في بابها وإن لم
يصطلحوا فيهم مع فرض الحاكم فإن الحكم قوله نفسه وإن كان لواحد فحكمه حكم العلم
ومع الجهل كالمشتبه وهو أمانة تضمن مع التعدي فيها أو التفريط في حفظها ومنه
كما عرفت مع إمكان الإيصال وعلمه ولو مع ماله وأولى منه ما إذا أخرجه بعد الإقرار ولم يبلغه
إلى أهله حتى ... هذا إذا لم يتعذر الإيصال وإن تعذر الإيصال لكثرة أو جهالة
لا يرجى معها العلم أو تعسر ذلك في وجه قوي أو خوف ونحوها أن تصدق عن أهله ومن ذلك
رجوع إلى المجتهد كما يظهر من الأخبار وحمل الأمر على الإذن بعيد ولو قيل بإسقاط
الخوف عنه إمكان الإيصال بنوع هدية ونحوها كان أوجه ويدل على جواز الصدقة

مع معرفة

مع معرفة المالك للخوف ما رواه الشيخ عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين
وإنا نبيعه قال أما تستطيع أن تستحله من صاحبه قال قلت لا إذا أخبرته اتهمني
بيع قلت فبأي شيء نبيعه قال بطعام قلت فأي شيء نصنع به قال تصدق به إما لك
وإما لأهله وهو وإن كان بإطلاقه قد يشمل ما إذا أمكن إيصال الحق المتصدق
به بهدية ونحوها فيرد إليه لاستدلال منه بوجه لا يوجب التهمة ونحو الأداء
إلا أن قضايا ما خالف القاعدة المحكمة مع عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه
على المتيقن متعين مضافا إلى أن ذلك هو المفهوم من الرواية وأن المراد
منها تعذر الإيصال من كل وجه كما هو ظاهر فإن قلت أن ظاهر الأصحاب الاقتصار
في الحكم على خصوص تعذر الإيصال للجهل ويدخل في ذلك التعذر ولكن
على الأظهر دون ما عداه من أسباب التعذر ودعوى أن ذلك سيرتج كلامهم
من المثال ممنوع كيف وفي جملة من عباراتهم التصريح بخلافه وأنه مع معرفة
المالك لا يجوز الصدقة بوجه وقد نسب الرواية في نحو ونحوها إلى أنها مخالفة
لما عليه الأصحاب ودعوى أن الصدقة مع الضمان على وفق القاعدة وإنما وقع
إيصال المصنوع كما تجيئا فلا وجه لذلك قلت إن قام إجماع منهما وإلا فالوجه ما
ذكرنا عملا بالرواية المعمول بها بشهرة الشك بين الأصحاب والظاهر عدم ثبوت الإجماع
في ذلك نعم العمل بالرواية على إطلاقها لو ادعى الإجماع على خلافه لم يكن بعيدا
واحتمال الاقتصار على خصوص الجهل للإجماع والخوف للرواية بعيد هذا والظاهر
عدم تعيين البيع قبل الصدقة وإن اقتصر روايات الباب ولعله لرغبة المتصدق
عليه بالقيمة غالبا وقد صرح به كلمات كثير من الأصحاب ولعلهم إنما ذكروا البيع لأنه
طريق يبعد عنه الربا سواء أراد التصدق به أو دكان البائع والمالك متحد
أولا والعامل غير بين التصدق بعينه وبقيمته بعد شرائه لنفسه أو بيعه لغيره كما صرح
به جماعة من الأصحاب نعم قال المصنف في حواشيه إن التصدق بعينه أجود ولعله بسبب

هذا بالنسبة الى الربا واما بالنسبة الى العلم فحكمه حكم المختلط المتقدم ذكره وبالنسبة
الى الصورتين امكان التخليص وعدمه واما بالنظر الى الصرف فان كلام فخر المحققين فيه
بخلاف تراب المعدن وتنقيح البحث في هذه المسألة ان تراب الصياغة وما شابهه
ثلثة اقسام ما حصل من عمل الحدادين او الصفارين او النجارين او غيرهم او فضل من
الحياكة او قطع الخياطة ونحوها ان علم بالقرائن المفيدة له ان ذلك اعراض اصحابه
عنه فهو لمن اخذه غنيا كان او فقيرا او لمن هو احق بتملكه على الاقوى وان لم يعلم
البحث فهو لصاحبه ولو حولا وفي الاكتفاء بالظن بالاعراض فاشكال ودفع عنه البعد
في الكفاية مع عدم قضاء العادات على خلافه والظن خلافه فلا اشكال والعمومات
وان لم يعلم اعراضهم عنه وامكن امرائهم لقابليته لذلك لكونه متقوما نافعا او ترد
كل حاجة لصاحبها وخلطها مع غيرها لتفريط يوجب الضمان وان كان لا يعلم
ولعلم قابليته فهو محسوس لا يبقى من غير تقصير عدم تقومه لا يقتضي عدم ملكيته
عنه وفي منتهى وقف الجميع بحث وفيه تحصيل وفيه اول ازمنة التقويم ونحوه الى
اولى وعلى كل حال فيه لخلطه حسب يكون لمستحقين انا نخص صحابه لزم اخبارهم
للمصالحة عليه وتسليمهم مع احضارهم بجمعهم اياه واخذ مقاصة امتنعوا
تسليم ما يتعلق من الاجرة يجعل مع اذن الحاكم وبعد ذلك على الاقوى في بابها وان لم
يحصل لهم مفردهم الحاكم فان الحكم قولا بنفسه وان كان لواحد فحكمه حكم
ومع الجهل المتعلق وهو ما يتضمن مع التلف او التفريط في حفظها ومثل
كانت مع امتزاج الاصل ونحوه ولو مع ما لم او اولى منه فاذا وجه بعد الاقرار ولم يبلغه
الى الهلاك بحيث هذا الذي يتعلق الاتصال وان تعذر الاتصال للكثرة او الجهالة
او يرجى معها العلم او يتعسر ذلك في وجه قوي او خوف ونحوها اتصدق من اهله ومن
رجوع الى المجتهد كما يظهر من الاخبار ويحمل الاخير على الاول بعيد ولو فيه تامل
الخوف عدم امكان الاتصال بنوع هديه ونحوها كان او وجه ويدل على جواز الصدقة

مع معرفة

مع معرفة المالك للخوف ما رواه الشيخ عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين
وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني
قلت فبأي شيء نبيعه قال طعام قلت فاي شيء نصنع به قال تصدق به اما لك
واما لاهله وهو وان كان بإطلاقه قد يشمل ما اذا امكن ايصال الحق التصدق
به لهبة ونحوها من اولى استحلال منه بوجه لا يوجب التهمة وغيره الا انه
لا يقتضيا بما خالف القاعدة المحكمة مع عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه
على المتيقن متعين مضافا الى ان ذلك هو المفهوم من الرواية وان المراد
منها تعذر الايصال على كل وجه كما هو ظاهر فان قلت ان ظاهر الاصحاب الاقتصار
في الحكم على خصوص تعذر الايصال للجهل ويدخل في ذلك التعذر لكنه
على الاظهر دون ما عداه من اسباب التعذر ودعوى ان ذلك سرى في كلامهم
على المثال ممنوع كيف وفي جملة من عباراتهم التصريح بخلافه وانه مع معرفة
المالك لا يجوز الصدقة بوجه وقد نسب الرواية في بعض وغيرها الى انها خلاف
ما عليه الاصحاب ودعوى ان الصدقة مع الضمان على وفق القاعدة وانها نوع
ايصال ممنوع كما ستعرفه لذي وجه لذلك قلت ان قام الاجماع منها والا فالوجه ما
ذكرنا عملا بالرواية المعتبرة المشهورة المنقولة بين الاصحاب والظاهر عدم ثبوت الاجماع
في ذلك نعم العمل بالرواية على اطلاقها ولو ادعى الاجماع على خلافه لم يكن بعيدا
ولعل الاقتصار على خصوص الجهل للاجماع والخوف للرواية بعيد هذا والظاهر
عدم تعين البيع قبل الصدقة سواء اقتضته روايات الباب ولعله لرعاية المصلحة
عليه بالقيمة غالبا او قد صرحت به كلمة كثير من الاصحاب ولعله لما ذكروه البيع
طريق بعيد حيث ان الرباسة اراد التصدق به او لا كان البائع والمالك بمحل
او لا او العامل مخير بين التصدق بعينه وبقيمته بعد شرائه لنفسه او بيعه لغيره كما صرح
به جماعة من الاصحاب منهم قال المصنف في حواشيه ان التصدق بعينه اجود ولعل سببه

المالك والخبر الآخر الذي رواه في التهذيب عن علي بن ميمون الصائغ الذي عن
بن حسن الفضل بن عثمان وذلك يدل على ما اخترناه ثم قال سألت ابا عبد الله ع
عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال
قلت فان كان فيه ذهب وفضة وحديد فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت
فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم فان وجه التردد فيه ما نراه من
لك او لاهلك انه ان يظهر لصاحبه ورضي بالصدقة او لم يظهر بالكلية فالصدقة
لصاحب المال وان ظهر ولم يرض بالصدقة كانت الصدقة لك وعليك ضمانه وفي
انه لو لم نقل انه لما كان بها ولا التزم على حكم الباب لان قولهم ثم اما لك
او لاهله يمكن فيهما ارادة احتمال الاعراض فيكون لك او لا فيكون لاهله كما في
الوافي ويمكن ان ينزل على ان للصائغ نصيبا في التراب او لا يعلم الحال ولكن لم
يجهل في الموضعين ما عليه المشهور واما دعوى ان الصدقة على وفق القواعد
فلا وجه له اذ ظهور صاحبها من الجملة مع عدم ظهوره فاعلم الا برضى بل
نعم الصدقة مع الضمان اقرب للقواعد وان كان مخالفا للقاعدة ايضا
مع كون هذا الضمان ليس على حد سائر الضمانات كما سيأتي لكن فيه جمع بين الحقين
وعلى هذا في الجملة فقد يقال انه اولى من ابقائها امانة في يده ويشبه ان يكون هذا
الباب من قبيل صدقة الفضولي فلا يعلم صحتها الا بالاجازة وفي ذلك
تقوية لقيام حكم الفضولي حتى في نيابات العبادات ولو فرض علوم الصاحب
فاله العين استرد هنا ويمكن ان يقال ان الصدقة وقعت وظهور الصاحب
على الاذن في نسخها عنه وتنظم الشرع في ان له التخيير بين الصدقة والعين
بها مع التصدق بالثمن بعين الثمن او قيمة المثل المعين وجها ولا قوة الا هو
وليس هذا الضمان كما في الدين يوصى به او يعزل لعدم الترك شيء ونحو ذلك بل
غير معين وقع صدقة والترجيح ولذلك ينبغي ان يكون ذوي الحرف بالكسب

والعقد

والحديد ونحوها وفي بقي ان في ذلك اشكال ولعله باعتبار انه حكم مخالف
للقاعدة فيقتصر فيه على المتيقن والنظم المسألة خاتمة المشهور بيع الدراهم
والدنانير يتعينان بالتعيين في صرف وغيره من العقود بيانه متى تشخص في العقد
بجعل ثمنا او اجرة او صداق او هبة او لكونه احد العوضين في عقد معاوضة
ونحو ذلك تعين كغيرهما من متعلقات سائر المعاملات من بيع وغيره قيمته
او مثليته بل يسلم نفع المساوي من كل وجه فضلا عن غيره عملا بمقتضى العقد
والاجماع المحصل فضلا عن المنقول قال في كشف الحق هذا مذهب الامامية
وقال ابو حنيفة لا يتعين وقد خالف العقل والنقل انتهى وفي الا وهو
موضع وفاق ابو حنيفة لا يتعين وقد خالف العقل والنقل انتهى وفي
وهو موضع وفاق بين اصحابنا واكثر من خالفنا وظاهر الشرح الاجماع
حيث قال عندنا وهو ظاهر ف وكره وغيرهما من قصر الخلاف فيه على ابي حنيفة
ويتفرع على ذلك انه لو تلفت العين قبل القبض انفسخ العقد على مذهب
الامامية كذا لو سلم مثلها في المجلس لم يسلمها فيه ولو ظهر عيبا كان له اخذ الارش
او الرد ولو ظهر من غير الجنس بطل العقد ولو ظهر مستحقا بطل او ردها او نحوها
ونحوها بطل ان لم يتعقبه الاجازة وكذا الحال في السند والعهود ولا سيما والمعلقة
بالمعين فانه لا يحصل الامتثال بغيره من الكفارة الا به ولو غصبت العين لزم
ارجاعها بعينها الا بعذر ذلك التص ولو ظهر عيبا في المعين من غير جنسه بطل
بل قيل علم انه يتفرع على التعيين في هذه المسألة وقد تعرض المص لما هو المهم منها وذلك
ان التعيين اما ان يكون فيهما كلهما او في احدهما كذلك دون الاخر وفي بعضهما او في
بعض احدهما او في احدهما وبعض الاخر وظهور العيب كذلك وحده وقد يكون او في جنسه في
واحد يختلف في الاخر كذلك ثم اما ان يكون من الجنس او مخالفه وسيأتي الاقسام قبل
قبضهما كلهما او قبض احدهما كلا دون الاخر او قبض بعضهما او قبض واحد منهما او قبض

خاتمة

بين اصحابنا واكثر من خالفنا وظاهر
والشرح الاجماع حيث
هو ظاهر الخلاف والتذ
غيرهما من قصر الخلاف في
على ابي حنيفة

احدهما او بعض الاخر او يظهر زيادته او يظهر نقص مثل التالف او بعده رجع
تفصيل المهم من الاقسام والكلام بشرط المتم لحكمه حدوث العيب باقسامه باعتبار
ان العيب عارض بعد العقد قبل قبضهما او قبض احدهما بولاية البايع على العقد
وقد يكون يسمى نيابا او محمولا كان له او يكون من احداث حدث بغير التفات وجه
والمراد بالجنس وغير الجنس في كلامهم عيب الجنس وغير الجنس اى من المراد وغير المراد
يكون منافيا بالجنس كما اذا كان من صنف اخر وقد يكون غالبا كما اذا كان من جنس
اخر وقد يكون مخالفا لعضه مخالفا في الصنف وبعضه مخالف في الجنس ومع هذا الذي في
الجنس قد يكون منافيا وقد يكون متخالفا في الشكل او في البعض مخالفا
بعضه او في بعض واحد بالنظر الى الوجهين لا ذكره بيع ذا بالمال فلو عينا التي والتي
او بين احدهما ثم وجد او وجد احدهما بما اخذه معيبا من غير الجنس بطل العقد
حتى لو كان غير من الجنس لها لا يبدع بالعكس كان يجد الذهب نحاسا والفضة رصاصا
اذ لا معنى لجعله من تبعيض الصفقة كما في العرف من اقسام البيع بل جميع ما يتعلق
به البيان من العبادات والمعاملات ولا احكام الا ما نعده كما نص عليه بالنظر الى البيع
من باب جرف في فطر و في وسيلة ونحو ذلك وغيره وكثير والتحرير والارشاد وغيرها
من هذا وهو مما قام عليه الاجماع وقضت به السيرة بل الضرورة ودلت عليه جميع الروايات
المتضمنة لكثير مما يتعلق بالبيان ومما استفيد من تتبع الاخبار من ابواب العقود تبع
القصود وان ما قصد لم يقع وان ما وقع لم يقصد ولا وجه لتقدم الاشارة
على الاسم هنا لان المقصود بالحكم هنا الاسم للفرق الواضح بين المقومات
الذاتيات والصفات العارضيات فلا معنى لادخال الشروط والعقود في هذا الباب
نعم وصرح بملاحظة الاشارة وان التسمية على جهة المطلقة حتى في العقود للعقود وبيانها
الجهالة وغيرها اشكال ومن هنا ظهر الفرق بين الصفات في المعيب والمجهول
وان الثاني يبطل العقد فيه والاول يصح مع الخيار بعيب الدفع اليه ومثله معاني

الأشارة

بالاشارة والاسم اولا شارة والصفة او هي وباقي العقود جارية في سائر العقود
والايقاعات المتعلقة بعين من جزئي او كلي وهكذا العبادات ونحوها من زكاة
او خمس او صدقات او نذر او عهود او ايمان وتعيين الامام ومسألة الامام
وصلاة مقتدية او مأمومة بسببها الى غير ذلك والحاصل ان التعيين بالاسم بعد اسمها
ان كان له مدخلية في الحكم على الاشارة والا فالاشارة غالبة وعليه الفقيه الكلام
ثم ان باب الصرف كما يعتبر فيه عدم وجود العيب من غير الجنس بالنسبة الى العقد كذلك في
غيره يعتبر في القبض غير ذلك فلو تفرقا او احدهما وقد قبضا او قبض احدهما معيبا
من غير الجنس وان لم يكن وقع العقد عليه بطل الصرف سواء على ابدال او على احدهما
بل القبض او لا والمتبعض من الجنس وغير الجنس مع المسألة الاتية وادعاء ان البعض
مغاير للجنس وان المركب من الداخل والخارج خارج بعيد كل البعد كما يظهر من
التتبع والروايات وكلام الاصحاب ويجب فيه رد الثمن وليس له الابدال ولا الارش
لو نوعه على معين متشخص فلا يتناول غيرها وعدم وقوع الصحيح والمعيب
العيب حال العقد فان كان بان انه فيما انشئ بطل البيع من اصله لعدم ما يدل على ورود
ما قاصح في التسليم وما قابله ويجوز الفسخ مع الجهل اقول فلا نقدم كلام اذا
كان احد العوضين من المعقود عليه او كلاهما معيبا كله من غير الجنس في الكلام الان فيما
لو كان العيب من غير الجنس في بعضهما او بعض احدهما وكشف الحال في ذلك ان ذلك
يقع على نحوين تارة في متحد الجنس كالدراهم بالدراهم ومرة في مختلفه كالدراهم بالدنانير
ونحو ذلك وكثير وشبهه وغيرهما انه لا فرق بينهما في بطلان البيع في المعيب خاصة وتخيير
المشتري او البايع في الفسخ وان يتوافق بحصته من الثمن وهو صريح لف والتحرير
وفي قواعد الارشاد وذلك في المسألة المتحدة الجنس لو استظهر جمع ابراهيم بن ابي المرام الخلاف
في ذلك وفي الكفاية نسبه الى الاصحاب قال اي ط وان كان بالمتماثل كالدراهم بالدراهم
كان البيع صحيحا والمشتري له رد المعيب بالعيب او فسخ العقد في الجميع وظاهر الاشارة الحكم

في أن له الامضاء في الجميع ولا يبطل في المبيع المعيب وقد لا يكون كما لو اراد
الصبر في الجملة وجواز الامضاء في الجميع مع التراضي بعد ذلك وان كان ما يستحقه
المشتري وهو ما ذكره في مسئلة اذا باع الذهب بالذهب فان كان [illegible]
وتقابضا وظهر بعض احد البدلين معيبا من جنسه ومن غير جنسه كان له [illegible]
الخيار بين رد المعيب وبين فسخ العقد في الكل انتهى [illegible] ونظيرها ما في المتن
قال اذا باع عشرة دراهم بعشرة دراهم وكان البعض من غير الجنس كان البيع باطلا ولعلهما
اراد في خصوص المعيب لانه عبارة المتن فيقتضيها انه لو ظهر درهم من [illegible] درهم
نحاسا بطل في الجميع لانه كشف عن البطلان [illegible] العقد لانه [illegible] وقع البيع على [illegible]
وتبعيض درهما يوجب الربا لان وجود الدرهم المعيب [illegible] ولولا ان [illegible] ذلك
لم يتوجه فرق بينه وبين قوله وان كان [illegible] في السلم [illegible] وللمورد
الحكم في المجانس والمخالف ويلزم من ذلك [illegible] لا اشتراط في [illegible] نعم [illegible]
والربا ممنوع للفرق الظاهر بين الاختلاط الاول والمدخل في الربا على الربا
في المتقابلين وزيادة في المتقابلين ومما نقل من الاجماع [illegible] في رفع النزاع
ومثال ذلك حكم ظهور النقص [illegible] استقلالها [illegible]
عن ظاهرها فقال ولو ظهر عيب في العين فما كان ام مثمنا من غير جنسه [illegible]
الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لانه [illegible] وقع العقد على غير معقود [illegible]
والعقد تابع له فان كان بان انه مجانس بطل البيع [illegible] ان ظهر [illegible]
وان كان بان انه مخالف في الجنس صح البيع في السلم ان [illegible]
قابله انتهى اذا عرفت ذلك فنقول ان البعض من غير الجنس في [illegible] الجنس [illegible]
خاص وصح الباقي بما يقابله بلا اشكال المعاملة في المركبات الى معاملات ودعوى
ان العقد [illegible] المجموع [illegible] بفوات البعض [illegible] كالعيب غير الجنس لان الفرض
هو المجموع وقد فات لانتفاء المركب بانتفاء احد جزئيه [illegible] لعدم التدبر فانها

الأول

من اجزاء منضمة كانها مستقلة كدعوى دخول المعاملة في بيع [illegible] العيب [illegible] الفرق
بين المجمل المركب والبسيط مع ان الاول بحسب العلم ثم ان [illegible] انه يتخير [illegible]
من انفعل هذا او انفعل الكل على الفور او التراخي على اختلاف الوجهين في الفسخ
واخذ حصته من الثمن او المثمن المقابلة للطرف الآخر بعد التبعيض فقد يكون للمخالفة
ما يزيد على ذلك لانه [illegible] لو بيعت على الانفراد وبالعكس بشرط ان يكون ما يقع في المعاملة
سهوا وقد يقال انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في متبوعه ولو اشتغل في تلك
جانب مسئلة تعارض الحكم والاصل وهذا الخيار انما يثبت ان يكون تحليل الاجزاء
من نص العقد على وجه ينطبق الصحيح عليها ويرد مع عدم اشتراط السقوط على
[illegible] فيهما وما يوجد في جملة من العبارات من اشتمالها على تخيير المشتري فمحمول على
ما هو الغالب من ان الجاهل بالعيب انما يكون هو المشتري دون البائع لان المعيب في ملكه
والاطلاع عليه غالبا فلو فرض خلاف ذلك بان اشتراه وكيله وباعه [illegible] او كان
العيب خفيا ثبت له الخيار ايضا كما ان المشتري لو اطلع عليه فلا خيار له وليس مطالبة
بدل البعض الذي هو من غير الجنس قطعا وفي مجمع البرهان ولعله مجمع عليه **قال المحقق** ولو كان
العيب من الجنس وكان بان انه مجانس فله الرد [illegible] وفي المخالف ان كان [illegible] فله
الارش في المجلس [illegible] قول الفرض [illegible] اذا كان العيب من الجنس بما يعني ان [illegible] البعض من الجنس
تكون [illegible] للتبعيض او على [illegible] ان نقص العيب [illegible] من الجنس فيكون [illegible] وان
كان بان انه مجانس [illegible] احد العوضين المتجانسين او كليهما [illegible]
السكة وسواد الفضة ونحوها تخير مع حصول شرائط الخيار على الفور او التراخي
على اختلاف القولين بين ان يفسخ البيع منهما او من احدهما بين الرد للجميع او امساك
الا انه [illegible] على التبعيض وليس مطالبة البدل لحكم التعيين ولو خص العيب بالبعض
[illegible] يتخير المشتري بين رد الكل واما [illegible] دون [illegible] البعض المعيب لحصول التبعيض [illegible]
في البيع والتحريم [illegible] الارش [illegible] مع التراضي ولا يلزم [illegible] الربا لان كونها المعاملة [illegible]

او مع علمه بان قبل المعيب بالعيب قبل التفرق في وجه ولعله على ذلك يحمل كلام الشيخ رحمه الله
حيث قال ان المشتري يتخير بين رد المعيب بالعيب او فسخ العقد في الجميع ويكون على ذلك
حكمه في المسئلة الآتية وهي صورة اختلاف الجنس فيما لو خرج البعض معيبا انه ليس له
رد المعيب فقط ولا فرق بين المقامين ثم كلام العلامة في كره لا يقبل التأويل وقد نبه
على ذلك بانتقال الصحيح بالبيع وثبوت الخيار في الباقي لعارض العيب [illegible]
البيع فيه وفيه وحد الكفاية وللك التوقف فيه ومما يجمع [illegible]
قال لانه يتم ... لما نقله من الصحة في البعض والبطلان في البعض الآخر
ثانيه للاجماع والنص ثم ان هذا العيب بالفسخ لا اشكال في هذا المقام للزوم الزيادة
الباعثة على حصول الربا لكونه نفعا قضى به العقد وان كان خارجيا على الصحيح
والحكم تابع للواقع دون الظاهر فان ظهر بما فيه الربا فظهر البطلان صحيح وبالعلم
فصحة العقد وعدمها واخذ الارش وعدمه على ما ينبني عليه وان كان بالزيادة
بخالف من النقدين فلا حكم للربا فيه في المقام واما بالنسبة الى الصرف فبه يتفرق
اختيار الاثمان بغير غيرها من المعوضات ولا ما نسبه الى باقي احكام المسئلة فنقول
هي وغيرها ان ظهر معيبا كله او بعضه على اختلاف الاقسام فله الارش ما دام
المجلس جريا على قاعدة العيوب في البيوع من غير فرق بين دفعه من السليم او المعيب
او غيرهما ان لم يشترط البيع ... ولان حدثت فلا تفتح ...
في المجلس ... حجة الصرف بالاختلاف ... الربا ...
يكون الكل معيبا بين الرد للجميع ... الجميع ... واخص العيب بالبعض
ليس له رد المعيب فقط وقد صرح بذلك هنا في ... والتحرير ... الجنس
في كلا العوضين في كل من المتأخرين كان الخيار للطرفين ويقدم الفاسخ عند تعارض
المتعاوضين ولو تقابضا وظهر نقصا في هذه المقامات فليس له اخذ مقابله
النقص كما هو ظاهر قال المصنف وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين ...

الارش

الارش من غيرهما قبل جاز ولو كان في غير صرف فلا اشكال في جواز الرد ولا ارش
اول الفرض او لحصول التفرق او ما بحكمه بجواز الرد والارش اول الفرض ...
... الكلام فيه للعيب واما الارش فقد اختلفت كلماتهم فيه ففي التحرير ...
انه يجوز اخذه من الاثمان ويجوز من غيرها فعلى هذا ان كان ...
بطل فيما يبطل ويصح فيما يصح وفي كره وعد انه ان اخذ من جنس السليم بطل وان
كان من القاصر في المخالف ويبطل في المؤالف واحتج بعدم المؤالف والظاهر ان
المراد عدم جواز الاخذ من جنس السليم وان كان سقيما وجواز الاخذ من جنس
السقيم وان كان سليما وقد يبطل هذا القول بان الارش مما قضى به العقد الاول
وليس فيه ما يستدعي ... قبضا قبل التفرق بخلاف السليم فانه ...
جديد ... فيلزم دخوله في الصرف وخروجه عن حكمه وان جرى ...
هذه التفرقة بين السليم والسقيم ... وذلك لان المدفوع ...
في الفعل الثاني لم يخرج عن حكم الصرف في المقامين والاخرج ... معا وهذا الحمل
الذي حملنا عليه عبارة ... وكره وان كان غير صحيح ولكنه اولى من الحمل الذي نسبه
المحقق في حواشيه الى البعض ... كلام ... الى القيل قال ...
زائد لو دفع من جنسه بما يقتضي نقصانه ... فان المبيع يكون ...
او دراهم بدراهم ... وقد تفرقا قبل القبض فيبطل الصرف ...
لو دفع ذهبا قيمته درهم فانهما قد تفرقا قبل قبضه فيجب ان يبطل ... السليم بخلاف
ما لو دفع من غيرهما ... واحسن من هذين المحملين ...
وان كان خلاف الظاهر منهما ...
ذلك منه ... المراد بالمخالف ما كان مخالفا للجنس المعيب والصحيح معا ...
الاول واما التفرقة بين الاثمان وغيرها ...
الشارح في الشرح ان جائز العقد ... دفع غير الاثمان ...

كما هو الاقوى فبطريق اولى وعلى كل حال فلا فرق في ثبوت العرف في الارش بين ان
نقول انه حكم تعبدي قضى به الدليل او انه عوض صفة فائتة لعدم صدق بيع الاثمان
بالاثمان فيه على كل من النقدين فرجع فيه الى القاعدة كما عرفت ثم انه على القول
ببطلان اخذ الارش مطلقا بعد التفرق لا يبطل العقد لجواز ترك الارش كما انه على
القول ببطلان اخذ الارش مطلقا بعد التفرق لا يبطل العقد لجواز ترك الارش انه
على القول باحد التفصيلين السابقين لو اخذنا ادى بجواز اخذه لا يمنع من اخذ
غيره من نحو اخر ثم انه على القول بجريان حكم الصرف فيه هل يختص الحكم بالمرتبة
الاولى فقط او يسرى الى باقي المراتب فلو اخذ الارش ثم ظهر فيه عيب او ضم بغلط
يمنع من رده او يعتبر فيه مجلس الرد او لا يعتبر فيه شيء منهما وجوه وقد تقدم المسئلة
على ان الارش هل يستحق ابتداء وان تقدم سببه او كشف فعلى الاول لا يدخل
في الصرف بل له حكم مستقل فلو رفع الارش ثم رده بعيب فيه او علمه او عوضه ان
كان له حكم مستقل ولو اخذ مخالفا ثم رده فاخذ موافقا كانت كالمعاوضة
الجديدة ولا يجري فيها حكم الصرف ولو اعطاه رشوة في المجلس ولحقه عوض عيب
ظهر فيه فلا كلام ولو لحقه بعد التفرق فاولى بجواز لا عن ذلك قال المصنف رحمه الله
ولو كان عين معيبين فله الابدال ما داما في المجلس الصرف وفي حرم وان تفرقا فقول
للفرض انه اذا كان العوضان معا معيبين او احدهما او بعضهما او بعض احدهما او
وبعض الآخر وقد حصل التقابض فلا يخلو اما ان يكون تمام النقدين ولا فان كان
من النقدين فلا يخلو اما ان يكون من غير الجنس او من الجنس فيهما او في احدهما او في بعضهما
او في بعض واحد منهما او في احدهما وبعض الاخر وان كان من غير الجنس فان تفرقا وكان
المعيب الكل بطل العقد لفقد التقابض فيه والا كان [illegible] المعيب منهما او احد
المطالبة بالبدل اذا تفاضلا بطل العقد ومطلقا على احتمال في الوجهين [illegible]
لا يلزم قبل تحقق الشرط والا ولو اخذ البدل فكان ما اخذ الاول فاحكامها كان

يقبل

لا يقبل ولو اختص العيب بالبعض اختص الحكم به لاختصاص المانع به فيبطل وما قابله
من الطرف الاخر ويحتمل القول ببطلان العقد في المتجانسين نظرا الى حصول الربا
في المقبوضين لان المدار فيه على الانتقال وهو ضعيف لما ذكرناه سابقا من
ان الربا لا يتحقق بعدم الزيادة في المقابلين على انه [illegible] على العقد الا بجعل
وينفسخ التوافق فالاولى ينفسخ الاول [illegible] والحكم والفسخ لا اشكال فيه ولا شبهة
ويثبت الخيار للتبعيض كما في المسئلة السابقة وان كان من الجنس فلا يخلو اما ان يكون
ظهوره قبل التفرق او بعده في الكل باقسامه او البعض باقسامه مع اختلاف الجنس او اتحاده
فان كان في الكل فيهما او احدهما الرد قبل التفرق كان ظهوره او بعده اختلف الجنس او اتفق
بجميع اقسامهما كما هو صريح ط وسيلة وصريح فيما اذا كان بعد التفرق [illegible] اطلاقهما في
اتحاد الجنس واختلافه وصريح يع وعد في [illegible] وكذا الارشاد وصريح فيما اذا كان
التفرق مع اختلاف الجنس ولم يتعرض له الحكم في التحرير ولا المختلف وكان مستند
ان البيع للكلي يبيع بعينه المعيبة كما ان الامر بالكلي امر بجزئيه المعيب عادة وتحقق فرد الكلي
المعيب فلو الفرد هو متعلق العقد وانطبق عليه وتشخص به فلا يمكن فسخ فيه
وابقاء العقد فيما عداه بناء على ذلك لا يجوز الابدال وتعين الرد ولا يقولون به
مع ان ذلك ما صح المسئلة كما يأتي بعد الرجوع كلامهم على رد الفرد بناء فيه ظهر للمطالبة
بالبدل الكلي كلام جماعة منهم وقد يقال ان منشأ توهم الرد انما قبل التفرق
فلبقاء المجلس للعيب ولا التقبض فبدل الابدال واما بعده فلتعذر على احد الوجهين
تعين الرد ولا ينافي ذلك ما في كره من ان الوجه انه لا يبيع ذلك ويستشهد على ذلك
في الف بانه اذا دفع المسلم فيه معيبا فان له المطالبة بالصحيح دون الفسخ الا مع تعذر التسليم
قال وكذا هنا اذ المعقود عليه غير معين فلا يتعين المعيب بالقبض فلا يتحقق
الفسخ انتهى ولعرض المطالبة بالبدل بعد التفرق في كلام جماعة منهم بناء على ذلك
وفي [illegible] وحواشيه جواز الرد في عبارة القواعد بما اذا رضي المالك فالرد لا يجب

عليه ذلك وكذا لو كانا لواحد منهما مع الرواية على القول بان الارش مع اتحاد الجنس
اختلاف الجنس مجانا مع اتفاقهما قدرا اما ثبوته مع الاختلاف قبل التفرق وبعده
فقط او بعده على الخلاف في الوجوه السابقة فللعيب واما عدم ثبوته مع الاتفاق
فللزوم الربا كما عرفت قال في جامع المقاصد فان قيل ان المبيع هو المجموع الكلي لا المدفوع
فلم تثبت المطالبة بالارش وقد كان الواجب ان يكون له الرد والرضا به قلنا
لما دفعه البايع ومقتضى المطالبة بالارش وقد كان الواجب يكون له الرد والرضا
به قلنا لما دفعه البايع وقبضه المشتري تعين بالقبض وملكه وكان له المطالبة
بارشه لان الاطلاق ينزل على الصحيح وانصرف الى المعيب لا يقال اذا كان المبيع موافقا
على المعيب فلا يجوز لانا نقول البيع صادق على المعيب لكنه منزل على الغالب
في الاطلاق وهو الصحيح فان قلنا اذا كان العيب مقصودا للمتبايعين لم يثبت الارش اذا
لم يبيعوا ما كره بالارش لان البيع هو عين قلنا هو مقتضى ينبغي النظر الى انه مما يتقبل على
مفهوم اللفظ في الحال ولكن لما كان الغالب الاطلاق على الصحيح ثبت له الارش
والرد نظرا الى الغالب انتهى وهذا كله حكم العيب من الجنس في الكل باقسامه واما اذا كان في
البعض فله رده بالرد الا ان يلزم تبعيض الصفقة الا مع التراضي وفي كره لو كان العيب في بعضه
كان له الرد الكل والبعض خلافا فالاثنا في احد قوليه انتهى وكذا لو كانا او احدهما
الابدال فانا اذا في المجلس للكل العوضين وكل واحد منهما او كل واحد وبعض الاخر
مع اختلاف الجنس واتفاقهما باقسامها في صرف وغير صرف ولا اشكال في ذلك واما بعد
التفرق في الكل بانواعه والبعض باقسامه فقد حررناه في بيع واستخرجنا من القواعد
والتحرير والايضاح وحواشي الشهيد وهو وان كان مورد بحثهم في الكل الا انه لا فرق
بينه وبين باقي الاقسام وفي الخلاف والمبسوط والوسيلة والارشاد وشرحه للفخر والتذكرة
وغيرها ان له ذلك وفي الدروس انه لا يجوز على الاقرب وهو ظاهر الفقهاء هنا
وفي التذكرة ومجمع البرهان وظاهر التحرير انه يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين فيبطل

واما حكمه بالنسبة الى البعض بحسب اقسامه

في بيع

في بيع النسيئة ولم يقيد بالتعيين ومعه قال في التحرير وفي ... اسحق هو الكلام
اثنان الكبير مجمع القائلين بجواز ان القابض يتحقق في العوضين قبل التفرق
لان المقبوض وان كان معيبا الا ان عينه لم يخرج عن حقيقة الجنسية ولاجل ذلك
ملكه المشتري وكان عاقبه له من حين العقد الى حين الرد والفسخ بالرد طاري
على الملك بسبب ظهور العيب فيكون البيع صحيحا لتحقق شرط الصحة فيه وهو القبض
قبل التفرق وكون البدل عوضا في الجملة لا يقتضي نفي موضعه فلا يقتضي التفرق
قبل قبضه التفرق قبل قبض العوض في المعاوضة وحجة القائلين بالمنع ان الابدال
يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق فينكشف عدم الصحة والمعاوضة وعدم
كونه متعينا لما وقع عليه العقد والا لم يكن له الرد وطلب البدل فيكون المبيع
حقيقة انما هو البدل وقد حصل التفرق قبل قبضه فيكون الصرف باطلا والجواب
الاول استصحابا بالصحة العقد وامضاء لحكم العيب فان الفسخ للتفرق انما هو من حين
لا من حين العقد واقتضى ما قضى به دليل الشرطية للقبض هو ما وقع به منه
والاصل عدم اشتراطها انا وعلى ذلك ومن هنا عرفت ان الابدال لبيع حكم المعاوضة
فلو حصل نقص او زيادة لا يلزم فيه الربا ولا يجري عليه حكم الصرف وقد نفى عنه في
اشتراط اخذ الكيل البدل في مجلس الرد اشكال وقد قطعنا في كره وفي الايضاح ان الاصح
الاشتراط ولا وجه لاشتراط القبض لانه لا يقع فلو لم يقبض في المجلس لزم التفرق
قبل القبض يبطل الصرف وبقيا الاخرى ان الفسخ رفع المعوض ولم يفسخ العقد فاذا
انفسخ في الصحة ثبت بقاء بيعين القبض يتحقق القابض وفيه ان القبض الاول
ان كان يؤثر في صحة البيع اولا والثاني يستلزم بطلان البيع من اصله والاول يستلزم
عدم اشتراط قبض البدل في مجلس الرد فان ما يعده متضمنا لتحقق وقد تم له الصرف
بنفسه وان ثبت خلافه قال المصنف الفصل السادس في السلف قول لا ريب ان السلف
من جملة الفاظ لما حكاها الباقية على معانيها اللغوية الموضوعة للامر الصحيح

ولا هو شي المصنف وقع ... لا قبضه وقوله في ... انه حكم بالاشتراط

الفصل السادس في السلف

وكونه بلفظ البيع لا يضر لأن البيع جنس للسلم وغيره ما دام مقيداً بقيود السلم بحيث
لو حمل ذلك كله على صورة قصد السلمية بعينه من غير كلامهم كالعبد بل الذي
يظهر من كلامهم انه ليس للسلمية معنى متحقق غير معنى البيع المقيد بالقيود التي
وتشخيصها بانها هي المعنى الذي تؤدي به صيغة أسلمت لا يمكن ذلك لا ينافي
تلك الصيغة نعم لو يقولون بانفراد السلم بشرائط خاصة لم يكن حملها مستحسناً
وذكر ظاهرهم خلافه فتدبر قال المصنف وينعقد بقوله أسلمت اليك او أسلفتك
كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب قول الجاب هذا العقد كالصلح لتوقفه على من
المتعاقدين فيقبل لم نحو ايجاب المسلم أسلمت اليك او أسلفتك كذا في كذا وأسلفت
وأسلمت وكون الفقهاء لم يتبينوا أسلمت لا يقدح في جواز هذا لا التهامي عليه
المقصود وورودها في الغير بل الظاهر جواز تأدية هذه الصيغ مما هو صريح في ذلك
لان ركنيتها المذكورة في الصحيحة ودخولها في ظاهر الأدلة ولا ينافيه اقتصار الاصحاب
على هذه الصيغ بخصوصها لأنها الظاهرة وقصد التمثيل بها ومن هنا ان بعضهم ذكر
اثنين منها وبعضهم ثلاث وبعض ذكر الأربع كما صنعوا مثل ذلك في صيغ البيع
المسلم اليه بلفظ البيع والتمليك او نحوهما من صيغ البيع وأسلمت مثل او
او سلفت ونحوها وهل يقع بالتمليك ابتعت او تملكت حيث يكون القبول
بأسلمت وسلفت ونحوها اولا يقع وجهان ومبنى المنع توقيفية القيود وان تأتي
صيغ السلم على تعلقها بالأثمان لا بالمثمنات واما القبول فالنظر الى الايجاب الاول
هو بمنزلة ايجاب الثاني ولفظ قبلت وما شابهها واما بالنظر الى الايجاب الثاني
معناه قبلت وما شابهها وسلمت ونحوهما دون بعت وملكت لان الظاهر من القبول
انه انفعال من الايجاب وليس كذلك هنا ولذلك في دخولها في العقود المتعارفة
فلا تشمله العمومات فيرجع فيه الى الأصل ويحتمل الصحة ولو أتى بصيغة مشتركة بين البيع
والسلم كصيغة ملكت فان ظهر القصد تبع وان لم يظهر وتفرقا قبل القبض تعارض

بني

فيه اصل الصحة فيكون عقد بيع فيصح وكون البيع صيغة نقل الأعيان فيكون بيعاً
فيفسد ولعل الأقوى الأول ولو عقد بصيغة البيع واعتبرنا فيها القصد
وقد اختلف قصد البائع والمشتري لاحتمال كونه سلماً او غير سلم او البطلان والوجه
الأخير قال المصنف ويشترط فيه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الذي يختلف لأجله
الثمن اختلافاً ظاهراً او لا يبلغ حد الغاية اقول المراد بالجنس اما معناه المنطقي
ويستغنى بذكر النوع عن ذكر الوصف او يراد به الحقيقة النوعية كما عبر به في باب
الربا ويدخل الأول تحته او يراد به خصوص الصنف فيدخلان تحته والظاهر الأول
ابقاء له على معناه اللغوي ويكون مستعملاً في الفرد لا من حيث الخصوصية فيكون
حقيقة ولا وجه لاحتمال الحقيقة المتشرعية فيه بالوضع للخصوصية والأمر في ذلك
سهل ومن هنا اختلفت عباراتهم في ذلك فبعضهم ذكر الجنس والوصف معاً
كالمصنف هنا وبعض ذكر الجنس وتعرض في اثناء ذلك للوصف ومنهم من عكس
كالعلامة في عدة والمثال واحد والأصل في هذا الشرط بعد الاجماع كما في الرياض
ادلة نفي الغرر والنصوص الواردة في باب كصحيحة زرارة والحلبي وغيرهما وهي
وان كان ظاهر جملة منها الاكتفاء في الوصف بما دون ذلك كالاكتفاء
في وصف المتاع بالطول والعرض وفي وصف الحيوان بمعرفة اسنانها الا ان
ذلك غير مراد قطعاً فان الغرر فيهما باق بحاله وانما الغرض منها الارشاد
الى ما به ينتفي الغرر وما ذكر فيها من الوصف انما هو سبيل المثال ولا بد لنا بجمع بينها
وبين قاعدة نفي الغرر التي قام عليها ان الوصف انما هو سبيل المثال ولا بد لك
بجمع بينها وبين قاعدة نفي الغرر التي قام عليها الاجماع محصلاً ومنقولاً
وقضت به النصوص ولما كان ذكر الجنس والوصف لا بد منه فلو لم يذكر الجنس
او ذكره ولم يصفه او وصف وصفاً لا يرفع الجهالة الا مقتضياً فيه او لكونه غير معلوم
لاحد المتعاقدين بطل العقد والمدار في الاوصاف على الاوصاف التي يختلف بها القيمة

اختلافا ظاهرا بحيث يتغابن الناس بمثله في السلم ولا بد من تعيين الوصف بلفظ
الدال عليه عند اهل اللغة والعرف بحيث يرجع اليه عند الاختلاف وتكفي في ذلك
الاستفاضة وهل يكفي معرفة عدلين بذلك وجهان الاكتفاء لانقطاع النزاع
بشهادتهما وتعجيلهما انه لو كان النزاع طارئا كليا في حال العدم لاحتمال فوتهما
او موت احدهما او غيبته وهو الاقوى للزوم الغرر كما في نادر الوجود وهل هو
خاص بالسلم او مطرد في كل عقد يشتمل على التأجيل مما بني على المداقة وجهان
يظهر حكمهما مما سيجيء والذي يظهر من عبارات الاصحاب الاول بجعل الاستقصاء في الاوصاف
فلو استقصى دلوى يعسر الوجود بطل على الاصح وقد نفى الخلاف عنه في الرياض وعلل الا
البطلان بان السلف مبني على الغرر لانه بيع ما ليس بموجود فان كان عزيز الوجود كان
مع الغرر مؤديا الى التنازع والفسخ فكان منافيا للمطلوب من السلف ويجيء تمام الكلام
ان شاء الله في ذلك فيما كان عزيز الوجود بنفسه لا باعتبار استقصاء الوصف فانه
لا فرق بين المقامين وهذا الحكم لا يختص بالسلم وانما محل البحث انه هل
من حيثية التأجيل فيتمشى في كل مؤجل من ثمن او مثمن او جعل او اجرة ونحوها
نعم لا يجري في الحال المعين وانما اشترط فيه تسليمه لاندفاع ذلك بكون المعين
مشخصا ولا فيما بني العقد فيه على المسامحة كالصلح والهبة المعوضة دعوى الخلع
والمعاطاة ونحوها لابتنائه على المسامحة او من حيثية الكلية فيجري في
كل حال او مؤجل بيعا او غيره وربما قضى به ظاهر التعليل او من حيثية كونه بيعا
وكون المبيع كليا مؤجلا فيختص البيع او من حيثية السلم بناء على التغاير بينهما
في النوع كما تقدم فيختص بالسلم وجوه واحتمالات ومبنى المسألة انه هل المدار
المدار حديث الغرر لكن تخصيصه بالكلي المؤجل مطلقا بيعا كان او غيره مما لا وجه له
ودعوى ان الكلية بمجردها بذلك ممنوع فان الحاكم الحال منها صار لها بمنزلة
التشخيص في المعين ونفي الغرر عنها عرفا وربما كانت الغيبة المؤخر تسليمها

استحالة

استحالة ان يعتبر المبيع حكمه واقصى ما يخرج بحديث الغرر عنهما
بالنسبة الى ذلك وان جعلنا المدرك الدليل الخاص فهو بعيد والغرر حكمه
كما هو الظاهر فانه لا غرر مع الوثوق منهما بوجود الفرد عنده قدرة وان كان
على سبيل الندرة مع انه لا نرى فرقا بين التأجيل الى سنة او ساعة في
النقد في تحمل الغرر وعدمه والفرق بين المدة القليلة والكثيرة لا قائل به فليس
المستند الا الاجماع الخاص في المقام والمتيقن منه خصوص بيع الكلي المؤجل من
البيع ولو لا ما يظهر من الروايات ومن كلام الاصحاب اتحاد السلم مع ذلك لاقتصرنا
على خصوص السلم قال المصنف واشتراط الجيد والردي جائز وشرط الاجود والاردأ
ممتنع اقول اشتراط الجيد والردي مطلقا لا ريب في جوازه وفي ط وكره وجوبه في
شيء بل يجب ذكر الجودة ولم يتعرضوا للرداءة والظاهر عدم الوجوب الا حيث
يريد التعيين فالاطلاق ينصرف الى المتعارف وهو الفرد المتوسط فلا عبرة
وربما كان هو اول مراتب الجيد واما اشتراط الاجود فعدم الصحة فيه محل
وفاق كما في كره والشرح وبه صرح في ط وما تأخر عنه ممن تعرض له فيه ما عدى مجمع
البرهان والكفاية فان فيهما ان فيه وجهين وتفصيل الحال انه ان اريد بالاجود
ما كان في اعلى مراتب الجودة بحيث لا تكون فوقه مرتبة اخرى فلا كلام في عدم الجواز
لتعذر التسليم وهذا لا يختص بالجودة بل يجري في كل صفة كالبياض والحمرة والسواد
وغيرها نعم اذا امكن ذلك في بعض الاجناس او في بعض الصفات صح ولكنه نادر
الوقوع قال في كره بالنسبة الى اشتراط الاجود وان فيه اشكال لامكان ضبطه في
بعض الاقسام كالطعام فانه قد يتناهى جودته انتهى ومع يراد به الطبيعة على
التجريد من صيغة التفضيل كما قد يستعمل في ذلك افعل التفضيل كثيرا فيرجع الى معنى
الجيد ومع بقائه ولا ينافي ارادة الحقيقة ولا كلام في الجواز كسائر الالفاظ التي حقائقها
ان الحقيقة مضبوطة لا تفاوت فيها ولا غرر فلا يلزم سببها او يراد به الافراد

المجلود ونحو ما في ق وهو المنقول عن القاضي في العقود الاخر ومنها الضبط بالمشاهدة
وللجويني الذي نقل احدهما الى رجل قصبا ابيع المسلوك قبل ما ارتج الغنم قال
ليس به باس ولكن اشبهها الى غنم كذا وكذا وفي الاخر رجل اشترى الجلود من القصاب
فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس وهما ضعيفان والشهرة بخلافهما والثاني
قاصر عن الدلالة وعورضه المحقق مع امكان الضبط بالمشاهدة بانه معها يخرج عن
وضع السلم واجيب بانه انما يخرج مع تعيين المبيع وكلام الشيخ اعم منه فيمكن حمله
على مشاهدة جملة كثيرة يكون السلم فيها داخلا في ضمنها وهذا القدر لا يخرج
عن السلم كما لو شرط الثمرة من نخل معين او الغلة من قرية معينة لا تخيس عادة انتهى
وفيه ان دخول السلم فيه في الجملة المشاهدة اما ان يكون بطريق الاشاعة او بطريق
الكلية المطلقة المقيدة بالفرد وكلاهما خروج عن وضع السلم مع ان الثاني يرجع
الى الكلي في المعين وفيه ليس منهما وبطريق الشرط الخارج حيث لا يرجع الى التعويض
وعليه فالسلم فيه غير مشاهد وانما يرجع ذلك الى التعيين في الوصف المشترط
من الكلي لا الى التعيين بالمشاهدة وفيه ما ذكر من المثال حيث نقول بجوازه
فانه شرط خارجي للدفع راجع الى الوصف غير مقوم للمسلم فيه والا لكان فاسدا لظهور
ان مستند الشيخ النص وما ذكر من الضبط بالمشاهدة تقريب للدليل وذلك من
منافيه وكما لا يجوز في الجلود لا يجوز فيما يتخذ منها كالنعال او الخفاف ونحوها
واما الجواهر واللآلي فقد اطلق في المختلف [illegible] والتحرير والارشاد والاكتفاء عدم الجواز
فيهما من غير فرق بين الصغار والكبار وجوز في الصغار من اللآلي دون الكبار
في الايضاح [illegible] وجامع المقاصد والشرح والرياض وهو خيرة [illegible]
وفي كره [illegible] ان الاقرب جواز السلم في مثل العقيق وشبهه من الجواهر التي لا تتفاوت
الثمن باعتبارها تفاوتا بينا [illegible] جماعة من الاصحاب بان ضابط الصغار
كلما يباع بالوزن وحدها بعضهم بما يطلب للتداوي دون التزيين او ما يكون

وزنه

وزنه بسدس دينار وهو رجوع الى المثال ولكن عليه ما نقل ان المدار في ذلك
على الرجوع الى العرف واقرب الوجوه ان ضابطها ما عليه الوجه الاول لهذا وقد ناقش
بعض المتاخرين في هذا الضابط من اصله وقال ان الفرق بين ما ينضبطه
الوصف وما لا ينضبطه مشكل بالنسبة الى الموارد فان الاختلاف الموجب
لاختلاف القيمة يتحقق في جل ما جوزوا السلم فيه بل في كله وضبط الاوصاف
بحيث يقل اختلاف القيمة يتحقق في جل ما يمكن في جل ما ذكروا انه لا يصح
السلم فيه سيما في الخبز والجلد والنبل والمنحوت ونحوها نعم في تعيين بعض
الافراد وقلة [illegible] لكلية فان الفرق بين الحيوان [illegible] مشكل وكذا بين
اللحم والشحم حيث يصح في الاول منهما ولا يصح في الثاني وان تخيل الفرق
بينهما فالاولى ان ينقال بالصحة فيما ينضبط في الجملة الا ما ورد النهي عن
مثله وما علم التفاوت بين افراده مثل اللحم فانه ورد النهي عنه ومثل
اللؤلؤ الكبار فان التفاوت بين افراده باللون والوضع كثير جدا بحيث
لا يمكن ضبطه بالعادة وكذا الخبز ما يباع عددا كالبطيخ ونحوه وغيرها مما يمكن
من الاكتفاء بالوصف في الجملة عدم ذكر زيادة الاوصاف في الاخبار كقول
الصادق ع فحسنة جميل لا باس في المتاع اذا وصف الطول والعرض وفي حسنة
زرارة لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصف اسنانها انتهى وانت خبير بان
هذا الضابط انما هو في [illegible] الغرر التي دل عليها العقل وقام عليها الاجماع
ووردت به السنة والمرجع فيه الى العرف [illegible]
لو [illegible] العرف لم [illegible]
بين الغرر العرفي والشرعي [illegible] من العرف [illegible] وهاجر
به الشرع وما ذكر في الروايات من بعض الاوصاف انما هو على سبيل المثال والغرض
منها ذكر ما يندفع به الغرر ولما لم يكن ضبطه اصل على العرف ولا [illegible] الاوصاف

في الوصف على مورد الروايات مخالف للاجماع فلا وجه للتمسك في الصحة بالعمومات
الا ان قام الدليل على خلافه او دعوى الرجوع الى العرف وهو لا يقتضي هذه
المضايقة قال المصنف ويجوز في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان
كله يجوز ان يبيع ما ذكر جميع الصفات التي تختلف القيمة بها اختلافا لا يتسامح
بمثله في السلم كما عرفت وقد تعرض جماعة من الاصحاب لذكر الصفات لهذه المذكورات
على وجه التفصيل لاجل التدريب وقد تركه اخرون ومنهم المصنف هنا اتكالا
على العرف وان ذلك ليس وظيفة الفقيه وخصوصا في ذلك الاجمال فلا غرو لو تعرضنا
لذلك فنقول لابد من وصف الحبوب كالحنطة والشعير ونحوهما بالبلد والجودة
والعتق واللون ان اختلف والحداثة وهي امتلاء الحب لدقته والصرامة بمعنى
كونها خالصة من خليط الزوان والتراب ونحوه وصغرها في ظ وكبره والجودة والرداءة
في الثاني وينبغي ان يذكر القوي او الضعيف في الاول والاحوط ان يسمي حصاد
عام او عامين وليس ذلك شرطا وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة وضدها
واللون ان اختلف ومثلها الثمار فيعتبر في التمر البلد والنوع والكبر والصغر
واللون ان اختلف النوع والحداثة والعتق وفي الرطب ذلك كله الا العتاقة
الجفاف ولو شرط النصف المنزوع لزم وفي الزبيب البلد النوع والكبر والصغر
واللون ان اختلف نوعه والمرتب وغيره ولو الجفاف من النوع الزبيب الخالي من
ولا يجب تناهي الجفاف وفي الجوز الحفص والكبر والصغر والبلد والحديث والعتيق
ولا يشترط الغث العلى وكذا اللوز وفي السمك البلد والنوع والحديث والعتيق
واللون والصفاء والقوام ويجب كونه مما ذهب ... وصافيا عن حالم النقل
المعتاد ولو ظهر ... الشرط كونها مما يصح فيها السلم ولو كان ...
لعسر ضبطه ولا ... لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه وفي السمن والعسل
البلد والنوع واللون والقوام والعبس ذلك ولا يمنع ...

السلم

السلم بالمصفى من الرطب والتمر بوصف بوصفهما وفي العسل البلد والزمان
واللون ويحمل الاطلاق على المصفى من الشهد ويحمل المصفى على ما لم يصفه
النار الا ان يشترط ذلك وفي الخضر يتبع البلد والنوع واللون والصغر والكبر
وفي الشحم يعتبر النوع والمكان كشحم البدا والبطن والحداثة وضدها
ومثله السمن فيعتبر فيه النوع واللون والحداثة وضدها ولم يعتبر المرعى في
ولم يذكر في ط وكره وشرح ذكروه في اللبن وفسر المرعى في بعض حواشي
عد بان يذكر كونها راعية او معلوفة وهو خلاف ما فسره به في اللبن
فانهم ذكروا فيه ان المراد به انواع المرعى من الحمص وهو الذي فيه الملوحة
والعوار وهو ما حلا من النبات ونحوها فان الالبان تختلف بذلك
وفي الزبد يعتبر ما ذكر وانه زبد يوم وامسه كما في ط وكره والتحرير وعد
وربما عدي الرابع ان اعطاه ما فيه رقة فان كان لحر الزمان قبل وان كان
لعيب لم يقبله في الاولين لا يجوز ان يعطيه زبدا اعيد الى السقاء
وطبخه وفي اللبن يعتبر النوع والمرعى ويلزم مع الاطلاق حليب يومه كما في
ط وكره والتحرير وعد وشرح وزيد في الاولين الى ذلك ذكر المعلوفة والراعية
وقال في الاول منهما ولا يجوز السلم في الحامض لان الحموضة عيب ونقص لا ينضبط
وقال في التحرير او وجه انه يصح في اللبن المخيض منضبطا وفي شرح فان نقد
عيبا ولكنه احتمل كون الرهان بالصفاء والغنم فانه لهما اثرا بينا في ذلك
عند اهله ويعتبر في الطيب البلد كغير يلب كنا واللون كالابيض والاشهب
وفي كره ويذكر قطعه ووزنها كذا ان وجد من الاقطاع بذلك الوزن وان
شرط قطعه لم يجز على اخذ قطعتين وان المتوكل ما له ان يعطيه صغارا وان
انتهى ولا يجوز السلم في المسك في فارة لانه يبيعه بالوزن ويعتبر في مطلق المسك
اربعة ايضا النوع واللون وان اختلف النوع فيه والذكورة والانوثة والسن

وسلمها وفا اللبن الا كالثمرة على روس النخل لا تدخل في بيع النخل ونحوه
في المصراة للدليل ولو بيع اللبن معها امكن الصحة لانه تابع كالحمل ولا
يقدح الجهالة لذلك والبطلان لدخوله في بيع المجهول اما لو ملك بالشرط فلا باس
لاغتفار مثل هذه الجهالة فيه قال المصنف اما جارية حامل او ذات الولد
او الشاة كذلك فالاقرب المنع القول بالمنع بالنسبة الى الجارية الحامل او ذات
الولد والشاة كذلك فالاقرب المنع القول بالمنع بالنسبة الى الجارية الحامل
هو مذهب الشيخ في ط قال لا يجوز السلف في جارية حبلى لان الحمل مجهول ولا يمكن
ضبطه باوصافه ونحوه المحكي عن ابي علي والمنتهى كما في ذلك الجواز لاغتفار
الجهالة في الحمل لانه تابع فلا تقدح جهالته كما لو باع الحبلى نقدا وكذا
جهالة الحمل لما تقدم من الاغتفار للمعتبر في الموصوفين واستشكله في عد
والتحرير كالبيع وفي الايضاح والكل ان منشأ المنع دخول ذلك تحت عزة
الوجود الممنوع منها فان الجارية الموصوفة بصفات السلم المقيدة بكونها
حاملا مما يعز وجودها فمنشأ المنع يعود الى الحامل لا الحمل والظاهر عدم الفرق
في ذلك بين الجارية وغيرها الا ان الحق ان ذلك ممنوع في الجميع ولحوق الجواز
ولحاق الجارية ذات الولد والشاة كذلك فما استقربه المصنف هنا من المنع فيهما هو ما
الشيخ فيها استنادا الى استلزام ذلك عزة الوجود وقد اطلقا في الجارية ولم
يقيداها بشيء وفي كره وعد وس تقييدها بالحسناء وبل حمد في الاجود المنع في
الجارية الحسناء بمجرد ما علم لعقبا لها فان مرجعها الى الاستحسان والشهوة
المختلفة باختلاف الطباع وقال المحقق الثاني انما يعز حصول الجارية الملحوظ
الحسن متى وصفت بالصفات عز وجودها عرفا وكذا الشبه هذه الا ان الشيخ انتهى
وهو كما ترى وقد نقل الشهرة على الجواز في الشاة ونحوها في الدروس والاظهر عدم
الفرق بينها وبين غيرها من سائر اقسام الحيوان كذلك ثم اعلم انه حيث كان لا بد

على عز

على عزة الوجود وعدمها فكما يجوز السلم في البسيط يجوز في المركب وكما يجوز
في المطلق يجوز في المقيد غير انه كلما كثرت الافراد المقصودة في المركب كان
ابعد عن الجواز وكلما كثرت القيود ان كان كذلك وذو العقيدة وكالجارية
الحسناء ذات الولد وذو العقيقين اقرب الى الجواز من ذي الثلاثة كجارية
حسناء معها كذا ذات ولد وهكذا وقد قسم المركبات الى اربعة اقسام
الاول المقصود الاركان التي يمكن ضبط افرادها وصفاتها كالثياب العتابية
والخز والمركبة من الابريسم والوبر قال وهكذا وهذا القسم يصح فيه السلم
عنده الثاني التي لا يمكن ضبط اوصاف ساير اخلاطها كالهريسة والاقراص ونحوها
قال لا يصح السلم فيها للجهل فيما يتبعها مع تعلق الاغراض بها الثالث المختلطات
التي لا يقصد منها الا الخليط الواحد كالخل من التمر والزبيب فان الماء الكثير غير
مقصود في نفسه وانما يطلب لاصلاح الخل قال ويجوز السلم فيه لامكان
ضبطه بالوصف واحتياجه الى الماء اذ لا يكون الا مستهلكا [illegible]
الرابع المختلطات في اصل الخلقة كالشهد قال يجوز السلف فيه لان اختلاطه
في اصل خلقته فاشبه النوى في التمر وكون الشمع يقل ويكثر لا يضر كالتمر فلا يمكن
ضبطه لا يقدح فان هذه الكثرة والقلة لا يعتبرها التابع كما في سفل النواة
وكبرها قال المصنف ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق هذا هو مذهب الشيخ ومن
تاخر عنه بما لم نعرف له خلافا كالطوسي في سبكه والعجلي وغيرهما وفي الغنية وكره
ولك الاجماع عليه وفي الكفاية وبعض نقل بعضهم الاجماع عليه وهو ظاهر التنقيح والمهذب
البارع لقولهما ان قول ابي علي متروك وعن اف والتنقيح والمهذب ابن الجنيد
وعن ابي علي اذا قال لا اختار تاخيره فيقصد اكثر من ثلاثة ايام وظاهره الجواز
وتوقف صاحب البشرى فيما حكى عنه وكذا صاحب [illegible] لعدم النص ويلوح
من تتبع انكار شرطيته لذلك وفيه الاجماع المحصل فضلا عن الاجماع المنقول

المقيد

كفاية وربما كان في حسب اشتقاق لفظ السلم مع وجود هذا اللفظ
في الاخبار دلالة عليه والتعليل بان المسلم فيه دين في الذمة فلو لم يسلم رأس
المال في المجلس كان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي وبان الغرض في السلم
تحمل الحاجة مجبور بذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل لئلا يعظم الغرر
في الطرفين ونحو ذلك من العلل بعيد لو قوع وبيان الحكمة الدليل ثم ان الوجوه
السابقة في باب الصرف في معنى شرطية القبض فيه كلها جارية في هذا المقام بل هي
اولى بل يمكن ان هنا بالفقه النص في هذا الباب وقد يظهر من جماعة في ذكرهم
القبض هنا تحلي في الاوهم بالقول الذي ذكره المقداد في باب الصرف من ان الملك يحصل
بالعقد ولو تفرقا قبل القبض بطل وربما ظهر ذلك من المصنف في ش ومن الشارح
فيما سيجيء لحكمهما بوقوع التهاتر مع اتحاد الجنس وهو فرع شغل الذمة المتفرع
عن حصول الملك بل ربما يقال ان المحاسبة التي [المحاسبة] حكم بها المصنف وغيره فيما سيأتي ايضا
بظاهرها لا على ذلك ويرشد اليه ايضا كلامهم في باب الحوالة بانه لا يجب بها تمام
الصحة فيهما وان لم يحصل القبض في المجلس وكلامهم فيما اذا وقعت المحاسبة في الطرفين
واسلم الحد ما قبل القبض وكلامهم في باب التنازع ولا ينافيه ما ذكره المشهور من ان
القبض شرط في صحة السلم فان المراد انه شرط في بقاء الصحة واستمرارها وقد يؤيد
هذا القول بانه الصدق مما دل على الوفاء بالعقد وان العمدة في ثبوت هذا
الشرط هو الاجماعات المنقولة من الغنية والخلاف وكذا فالاصل يقتضي عدم
الاشتراط والنص مفقود فيما نحن فيه حتى ان الشرطية مما انكرها ونوقش
فيها من توقف واجماع الغنية ليس بصريح في اصل الشرطية فضلا من دلالته على
فيه انه بعد ان ذكر شرائط السلم نقل عليها الاجماع قال ولانه لا خلاف في صحته
مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك اذا لم تتكامل انتهى فلعل ذلك من
باب عطف التفسير مع ان اجماعات الغنية من اصلها في الرهن واما الاجماع كما نبه

بصريح في ذلك والظاهر منه قال ويشترط في السلم قبض الثمن في المجلس فلا يجوز
التفرق قبله فان تفرقا قبل القبض بطل السلم عند علمائنا اجمع انتهى مع انه قال
فيها بعد ذلك في عدم اشتراط استمرار قبل قبض الثمن ولو رده عليه بدين كان
له عليه قبل التفرق صح لانه قد ملكه بالعقد واستقر ملكه بالقبض انتهى
وقال ايضا في مقام آخر منها ولو كان رأس المال دراهم في الذمة فصالح عنها
على مال فالاقرب عندي الصحة انتهى وقال ايضا بعيد ذلك ولو كان الثمن عبدا
فاعتقه البائع قبل القبض صح انتهى وهذه العبارات صريحة في شرطيته للزوم
وهي قرينة على ان الاجماع المنقول انما هو على ذلك واما ما تقدم من دلالة
مادة السلم في الاخبار وكلام الاصحاب على اشتراط القبض فلا ينافي ذلك بعد
ما عرفت ان الشهرة المنقولة بل المحصلة انما هو على شرطية القبض في الصحة وحمل
على ان المراد شرط في بقائها خلاف الظاهر واجماع التذكرة انما هو على ذلك وما ادرانا
لعل مرادهم الا ان الصرف والسلم من باب واحد بالنسبة الى ذلك وعطف
التفسير في اجماع الغنية خلاف الظاهر وظاهر الاجماع فيها انما هو على الشرطية والظاهر
منها شرطية الصحة ابتداء واستدامة وعبارة التذكرة في هذا المقام وهي قوله
فان تفرقا قبل القبض بطل السلم قد عبر بها اكثر الاصحاب وهو من جملتهم في باب
الصرف والمراد منها في المقامين واحد ولهذا لم ينسب احد هذا المذهب
ولم ينبه عليه شارح كلامه مع قوله فيها بعد ذلك لانه ملكه بالعقد واستقر
ملكه بالقبض مبني على ما هو الاقوى من ان القبض كاشف عن حصول الملك بالعقد
لانه ملك بصيغة والغرض من ذلك الرد على بعض الشافعية حيث ذهب الى ان تمام
الملك انما يحصل بالتفرق بعد القبض لا بمجرد القبض في المجلس واما قوله ولو كان رأس
المال دراهم الخ ومثله ما في س فالمراد من ذلك انه حيث يكون الثمن في بيع
السلم دراهم كلية واصلح البائع المشتري عن مثل ذلك الدراهم كان كيفما اتفق

كما عرفت في العرف قال المصنف والمحاسبة بعوض دين عليه اذا لم يشترط ذلك في العقد
استحسن جواز المحاسبة في نهاية وقال في كره جاز قطعا والجواز خيرة ايضاح ونح
والشرح ولك والكفاية قالوا لانها استيفاء دين قبل التفرق مع
ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلق الثمن ثم احضره قبل التفرق فلا يتوهم
لزوم بيع الدين بالدين باعتبار تعين مورد العقد اجل بالدين فان الثمن
ههنا امر كلي تعينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه
العقد ولا يتوجه ايضا لزوم المعاوضة على ثمن السلم قبل قبضه وهو انما يملك
بقبضه فان مثل هذا التحاسب استيفاء لا معاوضة قلت الفرق بين الدين في
قولهم استيفاء دين في مقابلة العين وهو الكلي لا الدين المشغول به الذمة
فانه اشتغل قبل القبض فلا دين والمراد من قولهم فان مثل هذا التحاسب استيفاء لا معاوضة
يعني في المرتبة الثانية بعد وقوع المعاوضة في المرتبة الاولى كما تقدم في محل من
كره والمراد من الاستيفاء ليس حقيقة الوفاء اذ هو فرع الشغل بل المراد به اسقاط
الكلي الذي هو مورد العقد فان ما في الذمة معنى مخصص لصاحبه فتم قال الفاضل ومما
يفتقر الى النجاسة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفقا فيما في العقد والثمن
فيهما وقع التهاتر قهرا ولزم العقد انتهى قلت المراد تعقيب وقوع التهاتر
انما هو بين الكلي والفرد بالرضا المتعقب للعقد او المقارن له وعلى التاني
ولو قارن فمآله التشخيص للمالك ضرورة ان المصنف قد استشكله استشكل التهاتر
القهري بل ومع بيع الدين في الدين الا انه لما كان مورد العقد الكلي ولا انطباق
على الفرد انما يكون بعد تمام العقد ولا يبعد تقليص صحة الله نامان نابا
او عقليا لم يتوجه ذلك والفرض وقوع التهاتر والتقاص مع تحد الجنس
والوصف في مقابلة مختلفهما او احدهما فانه لا يكفي ذلك بل لا بد من الرضا بلا ابد
في التعاوض ولو بطريق المعاطاة ثم ان ظاهر ادرجها لو تخالفا بالكم والتحد

جنسا

لا معاوضة ... قوله استيفاء دين

جنسا ووصفا وقع التهاتر قهرا يتم بالنسبة الى العقد لا الى ... وهو كذلك
بالنسبة الى ما في الذمة لانه منوط بالرضا فيتبع متعلقه التهاتر الا ان يدخل ذلك
في كلام بمعنى التخالف في الوصف نعم بالنسبة الى التهاتر القهري في ما بين فيه وجها
وان كان الاقوى ما اشار اليه المصنف فيه وفي كره لم يعتبر الاختلاف في الوصف
ولعله يريد به الذي يختلف القيمة به واشكل مع صدق على التهاتر هنا انحو بيع
المحاسبة مع عدم ذلك في باب الصرف صرف في ذمته منه فيكون بيع دين بدين
قال الا ان يوقع ذلك على وجه الصلح ونحوه انتهى وفيه انه اراد بما في الذمة
المذكور في باب الصرف هو ما كان مشغلا ذمة قبل ورود الكلام في كونه شرطا لبيع
فالمعنى فيه فانه انما صار دينا بالعقد فهو خارج عن الاصل فلا يشمله اسم الدين
فظهر الفرق بين المقامين ثم ان هذا كله اذا لم يشترط المحاسبة في العقد
بمعنى اشتراط كون الثمن نفس الدين وجعله هو المقابل بنفسه فانه على ذلك
التقدير يكون من بيع الدين كالسابق وهو المراد بقول المصنف اذا لم يشترط ذلك
في العقد بقرينة التفريع الاتي اما لو جعل الثمن الكلي واشترط المحاسبة
شرطا فالظاهر الجواز فان الشرط امر خارج والبيع توجه الى النقد فلا مانع
منه ودعوى صدق بيع الدين فيه على هذا التقدير ممنوع وحمل كلام المصنف
عليه بعيد قال المصنف ولو شرط بطل لانه بيع دين بدين القول بالبطلان
خيرة ... و ... وحواشي الشهيد على عد ومع صح والشرح اختاره في
عد وكره على اشكال وقد ينسب في لك الى الاكثر وفي الرياض الى الاشهر
وفي نق الى المشهور والحجة فيه انه بيع دين بدين منهي عنه اما كون المسلم فيه
دينا فواضح ودعوى ان الدين خاص بما كان دينا قبل العقد ولا يشمل
ما كان دينا به باطلة فان دخول بيع المؤجلين بالعقد تحت بيع الكالي
بالكالي مما لا شبهة فيه عندهم وظاهرهم الاجماع على ان ما نحن فيه من بيع الدين

المنهي عنه لو كان الثمن دينا وانما يأتيه ملون ذلك من جهة الثمن كما سيأتي
ولم اجد من اخرج المسلم فيه عن الدين بذلك الا اعتبار الا القطيفي في ايضاح
ثم وخلافه لا يقدح في الاجماع لما كون الثمن الذي هو في الذمة دينا فلا ذلك
لا شبهة فيه فاذا جعل ثمنا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين ويدل عليه
الصحيح عن الرجل يكون له طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب
ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا واما نقدا فليبعه بما شاء وقد يقال ان
الرواية تحمل على ذلك فان المراد بالنسي فيهما ما كان مؤجلا بالعقد وبا
لنقد ما عداه وقد جوز البيع بالنقد كيف شاء فيكون ما نحن فيه من
النقد الذي حكم بجوازه مع ان الرواية لا يمكن العمل بها على اطلاقها لضعف
الاسناد اليها اللهم الا ان يريد عدم انطباق بما عدى الدين في الذمة ولمنع
دلالة المفهوم النسي يقتضي بالمنع فما نحن فيه بطريق اولى وهو ممنوع نعم الحكم انما يرد
منها لحكم الشارع بالمنع في البيع نسيئة بما له مكسرا مطلقا فلا يضر اطلاقها والقول
بالصحة جزم به في التذكرة والتحرير وكشف الرموز والتنقيح وايضاح ثم وغيرها
في اكثرها ما اكثرها هنا وتنفي صحة البعض في الكفاية واحتج عليها في كشف الرموز
وايضاح فخر بان الممنوع بيع ما في ذمة زيد بما في ذمة عمرو وبيع الدين المؤجل
بالثمن المؤجل واما المتنازع فيه فما في ذمة احد المتبايعين فلا الامر مقبوض
فالسلف نول الى كونه دينا فلا يكون حال العقد دينا بدين وفيه ان كونه ما
في الذمة مقبوضا لا ينافي صدق اسم الدين عليه فان قلت ان الاصل والعمومات تقتضي
بالجواز ودليل منع بيع الدين بالدين منحصر بالاجماع وليس بمتحقق ولا اقل من
النزاع لا لمكان الخلاف فلا اقل من الشك فيرجع الى الاصل وهو قاضي بالجواز
ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل
ان يبيعه بها طعاما الى اجل مسمى فامر اسماعيل من يسئله فقال لا بأس بذلك

ولا ينافي

ولا ينافي فيه النهي عنه في اخره لاشعاره بالبناء المذكور وعد ذلك تقريب لدليل
منع بيع الدين بمثله منحصر في الاجماع بل النصوص دالة عليه كما عرفت وسيجئ ذلك
في بابه وان شك في صدق اسم الدين على ذلك شك في غير محله لتحقق الدين
لغة وعرفا والحقيقة الشرعية فيه غير متحققة نعم حيث يكون الثمن الذي في
ذمة احد المتبايعين حالا فما لم يكن مؤجلا فهل نقول بجوازه فان ذلك
يسمى فرضا لا دينا كما يظهر من الاصحاب ومن اهل اللغة والممنوع هو الثاني وبعض
كلام المانعين فيما نحن فيه وان كان مطلقا الا ان المراد منه ما ذكرنا مع الرواية
على تقدير صحة سندها محمولة على ذلك لا على ما كان مؤجلا فيما في نحو
ما نحن فيه في الدين على الاقوى لصدق اسم الدين عليه عرفا ولان بيعه قبل
ذلك بالدين كان محظورا لفسخ وفي صحيحة ابن منصور ورواية ابن سهل
ابن عمرو دلالة على ذلك حيث لم يفصل فيهما بين حلول الدين وعدمه الا ان
في دلالتهما ضعفا وسيجئ تمام البحث في ذلك وبناء على ما ذكرنا الاصح منع بيع الدين
مؤجلا بالمؤجل قبل العقد وبه يتنافى السلم ولا ما كان مؤجلا في قبل
العقد فاما الدين الحال في الاصل قبل العقد او بعده فلا باس به ودعوى تحقق
بيع الدين بالدين في البيع والصورة الاخيرة لخروجها عن الدليل ممنوعة كدعوى تحقق المنع
في بيع الدين بالدين على ما كان دينا قبل العقد لمكان الاباء وهو شامل لجميع
الصور السابقة واما ما كان دينا بالعقد فلا يشمله دليل المنع الا بخصوص بيع
الكالي بالكالي وعلى كل حال فلا يرد على القول بالصحة بان القبض شرط في
السلم بالاجماع وكون ما في الذمة مقبوضا ممنوع لعدم صدق اسم القبض عليه
لغة وعرفا كما سيتحقق في باب الصرف مع ان الاصل والعمومات تقتضي بالجواز
ودليل هذا الشرط منحصر في الاجماع بخلاف الصرف وليس بمتحقق ولا ما هو في محل
النزاع لمكان الاصل فلا اقل من الشك فيرجع الى الاصل ولو حال الرهن بالثمن ×

البطيخ فلا يجوز اجماعا انتهى وجعل ذلك من البحث في الموضوع بعيد وقد استظهر
ان رحمه في اشتراط البيع من الملحوق بالجوز مع تعيين الصنف وقطع به في
الكفاية وللاكثر على الحاقه بالرمان هنا كله في المسلم فيه واما الثمن في السلم فالظاهر
انه كالثمن في غيره من انواع البيع قال في كره كلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون
راس مال انتهى فلا يكفي فيما يكال او يوزن منه بالمشاهدة بل لا بد من اعتباره
بالكيل والوزن كما هو صريح طوف وما تاخر عنهما وهو المشهور كما في المقتصر والذي
ذهب اليه الاكثر كما في المهذب البارع وهو الاشهر كما في لف وفي المهذب الى الاكثر وفي
المقتصر انه المشهور خلافا في ذلك للمرتضى في الناصريات حيث قال انه يقوى في نفسي ان راس
مال السلم اذا كان مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده
انتهى ولا يبعد عود استقرار الاجماع على خلافه وفي ايضاح فيه ان قول المرتضى
متروك وعلى كل حال فالجميع دل على اعتبار الضبط بالوزن او الكيل او العد فيه
وال[illegible] فيه فلا [illegible] الاحكام واما اذا كان الثمن من المذروعات ففي ظ وف والتحرير
والمهذب البارع والمقتصر انه يشترط ذرعه وفي مع انه ليس بقوي وهو كما قال فان
المذروع في غيره يكتفي فيه بالمشاهدة كالثوب ولا فرق بينه وبين غيره وفي لف والتنقيح
والتذكرة والكفاية فيه نظر وفي مع قطع وفي ايضاح فيه بعدم ذرعه ولم يتعرض له المحقق
وجماعة لانه لو كان ثمنا لمبيع جزافا فلا اشكال في الاكتفاء بالمشاهدة فيه كما في التنقيح
قال المصنف ويشترط تعيين الاجل المحروس من التفاوت الذي في هذه المسئلة تقع فيها مقامات
الاول في اعتبار اصل الاجل [illegible] اعتبار معلوميته والكلام في اعتبار اصل الاجل في السلم
من غير فرق بين ما تعذر تسليمه في الحال منه وما لم يتعذر [illegible] الاجماع المحصل فضلا
عن الاجماع المنقول [illegible] وفيه كل ما دل على المقام الثاني من اجماع ورواية
كما ستسمع [illegible] فلو باع الموصوف المضمون المتعذر تسليمه في الحال حالا دون اجل فلا
كلام في عدم كونه سلما وان كان بصيغة البيع لان الاجل شرط في صحة السلم وانما الكلام

في انه

في انه هل يصح بيعا مطلقا او لا يصح مطلقا او يفصل بين ما ينضبط فيه المدة
بحسب العادة تنزيلا للعادة منزلة الشرط وبين ما لا ينضبط فيصح في الاول
دون الثاني وجوه اصحها اوسطها ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري
منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون
في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس
عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري
الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون
بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي
شراء ذلك حالا وحسنة قال قلت لابي عبد الله الرجل يجيئني يطلب المتاع
فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك
قلت بلى قال لا باس به فقلت ان من عندنا يفسده قال ولم قلت قد باع ما ليس عنده
قال فما تقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده فقلت بلى قال فانما صلح من قبل
انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي
بعته فيه [illegible] ولتا منطوقا ومفهوما على المنع من بيع ما لا
يجده البايع حال البيع حالا لا بوجود المبيع في الحال فان قلت فلم لا تم بيع العين
التي لا يقدر على تسليمها الا بعد مدة مقدرة في العادة او غير مقدرة مع عدم ذكر
الاجل وعدم المدة في العقد فما الفرق بين المقامين قلت مقتضى القاعدة
بجواز الجميع لوجود المقتضي وهو العقد الصادر من اهله في محله مع انتفاء المانع
منه وهو تعذر التسليم لامكانه كما هو المفروض غاية الامر تعذره في الحال وليس شرطا
ولا لازم بطلان السلم فيما لا يوجد حالة العقد وبطلانه معلوم بالاجماع وفي
ثم الفقهاء الاتفاق على جواز بيع الوديعة والعارية والعين المستأجرة

واشتراط البيع حالا

والشيء الغائب والمغصوب وقد نقل الاجماع على جواز بيعه اذا كان البائع
قادرا على انتزاعه ولا ريب ان التسليم فيما ذكر يستدعي زمانا طويلا غالبا واحمل
ذلك كله على ما يمكن تسليمه قبل مضي خيار يفوت معه المقصود من العقد بعيد
ظاهر الفساد فان قيل ان البيع في مثله غرر منهي عنه قلنا لا غرر في ذلك اصلا
فان الغرر هو المخاطرة ولا مخاطرة في بيع ما يمكن تسليمه وما يلحق المشتري من فوات
المقصود مع التعذر ليس من الغرر وقد اقدم عليه مع العلم وهو مجبور بالخيار
في صورة الجهل فلا غرر ولا ضرر فان قيل فما الوجه في اشتراط ضبط الاجل
في المؤجل كلما كان او منا لشرط تسليمها بعد انقضائه اشد التعذر فانهم يتساهلون
على البطلان مع الاجل المجهول واي فرق بين الاقدام على اجل مجهول وعدم الاجل
مع تعذر التسليم في الحال قلت الفرق ان الاجل مقصود في المؤجل فيجب ضبطه
بخلاف غيره فانه لما لم يقصد فيه الاجل لم يعتبر فيه الضبط فان قلت اذا لم
يعين الاجل في العقد ولم يكن مقصودا امتنع ثبوت الخيار في وقت الحال
التمكن ما بعده فلا يثبت الخيار عند التاخير من حصوله وهو معلوم بالعلم الا
تقرير ذلك فليس الفارق بين الامرين الا النص الذي سبق ذكره وكان الحكم
في ان بيع غير المرئي لا يحتمل من الغرر ما يحتمله العين المشخص في المقام الثاني ايضا
معلوم صحة الاجل فلو شرط اجلا غير معين او غير اجل مجهولا بطل وقد نقل عليه
الاجماع في الغنية وظاهر التذكرة ومجمع البرهان والكفاية وقال في نهج الحق هو مذهب
الامامية وفي المفاتيح لا خلاف في ضبط الاجل وقد دلت عليه الاخبار من طرق
العامة والخاصة فمن اخبارها الخاصة صحيحة الحلبي وحسنة ابن سنان ورواية غياث
الاعمش وخبر ابي ابراهيم وخصيصته المورد في جميعها لا تضر لعدم القائل بالفصل
بعض المتاخرين وفي هذا الشرط بحث يسع وهو انه ان كان المراد عدم التفاوت
ورد عدم جواز الى شهر لاحتمال ان يحصل تاما او ناقصا وان كان المراد عدم التفاوت

مقدم

مقدم ورد عدم جوازه الى شهر لاحتمال ان يحصل تاما او ناقصا للمفضي الى التفاوت
من فاحش فلا يتفاوت كذلك ويدل على انهم ارادوا الاول انهم يعللونه
بالجهالة فيشكل بما ذكرنا وحكمهم بالبطلان اذا قال اليه في يوم كذا انتهى
قلت لا ريب ان المراد التلفظ والتاجيل بالشهر الاجمالي المتداول المشهور
فيما وحديثا فاما ان لا يكون فيه غرر عرفا ويكون ذلك كافيا ولا اثر
بالطول والقصر او يكون ولكن اغتفره الدليل من الاجماع والسيرة القطعية وتعليلهم
بالجهالة لا ينافي ذلك فان المرجع فيها الى العرف وحكمهم بالبطلان فيما ذكر فيه
مسلم عند الجميع مع ان الفرق بين المقامين واضح ولو دفع المسلم فيه قبل الاجل
لم يجب على المشتري القبول ويجيء كلام لا ريب فيه في باب النسيئة مع ان التاجيل انما
هو لمصلحة البائع فاذا رضي بالتعجيل وجب القبول وسياتي تمام الكلام في ذلك
في باب العقد والنسيئة قال المصنف الاقرب جواز ... الا مع عموم الوجود عند
العقد لا ريب في انه متى قصد المتعاقدان او احدهما التاجيل في ثمن او مثمن بصيغة
السلم او البيع وغيرهما واخلا بالاجل فسد العقد الا في عقد المتعة فانه ينقلب دائما
على احد الاقوال للدليل وليس هذا محل الخلاف فيما بينهم نعم قد يتوهم ان محل النزاع
انما هو اهل التاجيل جزء من معنى الحقيقة حتى اذا استعمل في البيع الحالي كان مجازا
ولابد هو كعقد المتعة انما يتمحض للمتعة بذكر الاجل ولذا لم يعقد كذلك صيغة
السلم انما تكون سلما مع ذكر الاجل ومع عدمه فهي بيع مطلق وعلى ذلك يحمل ما ورد
من ذكر الاجل في الروايات كقولهم من اسلم فليسلم في كيل معلوم واجل معلوم فهي
صالحة لكل منهما على تقدير عدم دخول التاجيل في معنى اسلمت بخلاف هو
في ماهية السلم اولا والظاهر الثاني فان قلت فاي فرق حينئذ بينها وبين صيغة البيع
المطلق قلت الفرق بينهما وضع صيغة السلم للعقد وشرطها النقل الكلي دون ذلك
فانها للاعم فاذا استعملت في البيع صيغة البيع السلم في نقل العين كانت مجازا

ويجوز ذلك في العقود لخبر عن الهم الا اذ نقول ان هذا المجاز مخصوص قام عليه الدليل
باعتبار انصراف العقود الى العقود المتعارفة وحيث انتهى به هنا منتهى الافتتاح
افاد الظن بدخول ذلك فيها افاد الظن في الموضوع في اي طريق حصل عليه المدار
مع انه قد نقل بعض المتأخرين على ذلك الاجماع وهو ان تم فهو الحجة والمستند له
ايضا باصالة الصحة وبرواية ابن سنان عن الصادق اقول وربما كان في اطلاق
رواية ابن الحجاج الكرخي بعضوا لانه عليه وفي ظاهر صحيحة البجلي دلالة عليه واما القائل
على ملكية فلا وجه له لانها وان كانت مستعملة في البيع من حيث الخصوصية فهي من
المجاز الغريب بخلاف ما نحن فيه للفرق بين استعمال العام في الخاص والخاص
في العام ومن قبيل وضع اسماء الاجناس من باب الوضع العام والموضوع له
خاص فانها لم تستعمل في تمليك المطلق ان لم نعهد مثل هذا التمليك فيه ان الشارع
ولما استعمل في الخصوصيات من البيع والهبة ونحوها فهي من باب الحقيقة وان قلنا
بنقلها على الاشتراك المعنوي لانها مستعملة في الماهية وان كان في الملاك
انما هو على الفرد فكذلك على ان استعمال مطلق الافعال العامة فيما لم يعلم
دليل على ... والايجاب سلطت ونقلت وحولت بل اذنت ورخصت انها اشترك له
في المعنى انواع التمليك وغيرها وانما قلنا تخصيص ملكت اما لا قربيتها لمعنى البيع
فلكون من خص السلم الصريح دون غيرها والقائم الحجة عليها بالخصوص والا لما قلنا
بها واما الاولوية المذكورة فهي في غاية الضعف فان احكام العقود امور احكام
شرعية تعبدية لا مجال فيها للاولوية على ان الاولوية ممنوعة فان استعمالها
في الموجل بعنوان الحقيقة وفي الحال بعنوان المجاز وفرق بين الامرين ثم على
تقدير القول بالجواز فاستعمال السلم ستة اقسام نقد بنقد ذمي بعين عين بعين
نقد في ذمي نقد في ذمي بثمن موجل عين بثمن موجل ولو جعلنا
العين الموصوفة ذمي وتلك هذه فيها يتضاعف الاقسام وكل هذه الاقسام جائز

ثم ان المص

ثم ان المص فقد اخذ غلبة الوجود شرطا في هذا المقام وقد هو مشكل فانك
قد عرفت سابقا انها شرط في البيع الكلي المؤجل لا الحال والعرف
في بيع الكلي الحال بين وقوعه بلفظ البيع او بلفظ السلم لا يعقل الفرق الا
ان يكون مذهبه ما تقدم من ان حقيقة السلم تعم الحال والموجل وقد عبر
الشارع عنها بغلبة الوجود بقول مطلق ولكن فيه ان هذا الشرط على خلاف
القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن وهو السلم المؤجل واشكل من ذلك ما يظهر
منه في ... من انه لو كان العقد بصيغة السلم على غير هذا الشرط فيقع فكان
للفظ السلم خصوصية قال فيه يشترط كون المسلم فيه دينا لانه موضوع لفظ
السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا فلو كان موصوفا كان سلما فظاهره الى
المعنى في الموضعين ولبيان المانع من السلف في العين اشتراط الاجل الذي لا يحتمله العين
بين الاصح انه لا يشترط الاجل ثم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد
انتهى ولعله يريد بذلك معنى القدرة على التسليم وذلك مما لا كلام فيه ولو كان
بصيغة البيع فضلا عن صيغة السلم الا انه كان ينبغي التفصيل بين العين والكلي
كما تقدم سابقا من ان مقتضى القاعدة الجواز مط ولكن منع النص المتقدم من الكلي
فبقي ما عداه على وفق القاعدة قال المص ولابد من كونه تام الوجود عند رأس
الاجل ان شرط اوجيل ... كلمات الاصحاب بالنسبة الى هذا الشرط وقد عبر
الاكثر باشتراط غلبة الوجود عند الحلول وفي الرياض انه المشهور بل لا يكاد يعرف فيه
خلاف الا ما ربما يتوهم من عبارتي القواعد ... حيث بدل الغلبة بالامكان في الاول
وبالقدرة على التسليم في الثاني ... وعبارة ... في اول ... احد ...
الغالبة كعبارة ... وشرط في مقام اخر التحري في بيع الخضر كونه مامون
الانقطاع ونسبه ما عدى الاولين كونه عام الوجود في ... الاجماع على ذلك وفي التحرير
... عن الاخرين وفي ... بيع الخضر انه ذلك مذهب الاصحاب فقد انقطع

الكلام على عموم الوجود وغلبته وما موية انقطاع عدمه فاني على ذكره وشرائه او هم
خلاف ذلك بان زيد كما وقع للمولى الاردبيلي والخراساني والبحراني وغيرهم لكن المذكور
في كلامهما في الكتاب الثلاثة يقتضي الحصر الى اثنين بل بما ذكرنا في صحة بيع ما اراد
بان يتمكن وجوده والقدرة على تسليمه كونه بحيث يوجد كثيرا عادة بحيث لا يعسر تحصيله
فالمراد امكان وجوده عادة فان الممكن عادة هو الذي لا يعسر وجوده وقد صرحا وان شئت الحط
على الاستقصائي الا وفيما الموجب لغرض الوجود والبسط معه وقد وقع في ذكره وعده
بعد ذلك عبارات صريحة في اعتبار عمومية الوجود وغلبته كما هو واضح لمن لاحظ الكتابين
ووقع في شرح قوله ولو اسلم فيما يعسر وجوده مثل الاجل مع امكانه كالكثير من الفواكه في البواكير
فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعسر فقد قال والوجه الجواز لاشتراط
به مع امكانه ويحتمل المنع لانه غرر ونقل العويجي في عدم جعل المشابه والقدرة الامكان
مع انه هنا قد وافق الاصحاب فقد تحصل من كلامهم انه لا يكفي الوجود نادرا في الاجل
وان هذا هل هو على مقتضى القاعدة لرجوعه الى اشتراط القدرة على التسليم اللازم
عليهما فانها السبب عبارة عن الوثوق بالقدرة على التسليم والاجماع يبيع ما في الضرع
من اللبن وقصب الاجام وثمرة النخل والشجر في السنة الاتية وغيرها مما اتفق على منعه
المدار فيها على الموثوق بها وهو في السلم منحصر في الغلبة ولا طريق لها الا ذلك والمراد
في عموم الوجود وغلبته فيراد منها بالنحو الذي تقدم عن المحقق الثاني دون الفعل
والا فالوجود فيصدق على عمومه ليس شرطا في البيع الكلي الحال والمؤجل من غير فرق
بين القول بوجود الكلي الطبيعي وعدمه فلو باع حلوا كذا وصفه ولم يوجد
متصفا بكذا وهكذا لو بقيا مع علمه بوجودهما في الخارج ولم يتمكن منه
فان تواطأه بعضهما لكن عادة جاز سلما وشبهه ونقد انهم لم يجوزوا ذلك
الاعيان من هنا منعنا عن بيع المعدوم كثمرة الشجر والنخل وغيرها فانها باعيانها تحصيلها
كالغرر النادر في الكلي لعدم حصول الوثوق في المقامين والفارق بين الكليات والاعيان

في العرف

في العرف العرف او ان هذا الشرط قضى به الدليل من الاجماع المنقول نقلا مستفيضا
بل الاجماع المحصل ومما ذكرنا من عدم امكان التسليم حكم الدليل الاعظم الثاني
فانهم لا يفرقون بين السلم الى ساعة وبين السلم الى مدة طويلة مع ان المدة
الطويلة القليلة من الوثوق بالتسليم هنا ولا يبيع [illegible] يجيء معصوا ومن لا
يجوز الكتاب في جميع ببقاء الفرد الى زمن التسليم وعدمه الا انهم الا ان يقول
انهم يلتزمون الجواز في مثل ذلك واطلاقهم منزل على الافراد الظاهرة
وليس فيما ذكرنا ههنا ما علم انه ليس في الروايات ما ينافي كلام الاصحاب وان ظن ذلك
بعض المتأخرين فان صحيحة زرارة ورواية خالد بن الحجاج ليس فيهما الا النهي
عن شراء طعام قرية بعينها وهذا ليس فيه دلالة على صغرها بحيث لا يوثق
بالسلم فيه عادة واما موثقة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة الحلبي الثانية فلا
منافاة بينهما لذلك بالمرة ثم ان هذا الشرط هل هو لمقتضى السلمية فقط
بناء على مغايرتها لبيع الكلي المؤجل او لهما معا بناء على الاتحاد ولمقتضى الفعل
نعم السلمية تقتضي البيع والمطلق البيع وجوه والتحقيق ان يقال ان دليل هذا
الشرط ان كان تعبدا اقتصر فيه على خصوص بيع الكلي المؤجل لانه المتيقن
وهو متحد مع السلم كما عرفت وان كان مرجعه اشتراط القدرة على التسليم عم
سائر المؤجلات وحيث كان الاقوى الاول فالوجه الاقتصار ثم اعلم ان الوجود
عند الاجل بمعنى اعتبار عمومه من العادة بعد عدمه في زمن العقد وما بينهما
او وجوده قبل الاجل والمراد بغلبة الوجود على ما صرح به الشهيد ان غلبة وجوده
في البلد الذي شرط تسليمه فيه او ما يلي العقد بحيث يطلق على احد الاقوال الا انه [illegible]
نادر بحيث ينقل اليه عادة فلا يكفي الوجود في قطر اخر لا يعتاد نقله اليه في عرض
المعاملة بل ينقل هدية ومصانعة ونحو ذلك وقال بعض المتأخرين المراد
بما قارب بلد العقد ما قارب من نواحيه بحيث لا يوجد عادة فيه الا ينقل منها اليه

هو ولد في الابصاح الى حد نور الشمس فقط و وجه ان الشهر الثاني لا يعقل دخوله
الا بعد انقضاء الاول فالايام الباقية منها الا نقصه احدهما او من الثاني فتكمل
فتكمل الثاني وهكذا وفيه انه لو كان ما يليه يلزم ان لا الشهر الهلالي مع امكان اعتباره بالهلالي
وان الاجل اذا كان ثلاثة اشهر مثلا فبعد مضي شهرين هلاليين وثلاثين يوما معه
في الاول والرابع يصدق يصدق انه قد مضى ثلاثة اشهر عرفا فيحل الاجل وانه او وقع العقد
في نصف الشهر مثلا ومضى بعده شهران كاملان حيث انه مضى من الاجل شهران ونصف شهران هلاليان ثم
فيكمل كل ما خمسة عشر يوما ويصدق الثلاثة ثم ح وهذا امر ثابت في العرف حقيقة ثانيهما
اعتبارهما على الاول هلاليا وانه لا يتم الاول ثلاثين يوما وهو قول الاكثر كما في التنقيح وهو
خيرة ط وميع التحرير وكرة والايضاح وشرح الارشاد وجه ما بالنسبة الى الشهر الاول
المكسور فانه بالهلال الثاني لا يصدق عليه انه شهر هلالي فيكون عدديا ولا يمكن اعتبار بقية
بالهلال لئلا يلزم طرح المكسور او تاخر الاجل عن العقد مع الاطلاق وح يبطل الاول ثلاثين
يوما بعد انقضاء المكسور من الهلالي الشهر الثالث قال بعض المتاخرين ويلزم على هذا
القول انهما لو جعلا ثلاثة اشهر ووقع العقد في صفر بعد مضي ساعتين وكان ناقصا
فانه يحل في جمادي الاولى يوما ناقصا ساعتين فيحصل بعد ذلك ثلاثة اشهر هلالية
زايدة يوما الا ساعتين انتهى وفيه نظر للفرق الواضح بين المسامحات العرفية والحقائق
وهذا ذكر من قبل الاول كتم هنا خلاصتهما ذكره الاصحاب والتحقيق ان الشهر اما مشترك
معنوي بين الهلالي والعددي او مشترك لفظي او حقيقة ومجاز دعوى منع احتمال
الاشتراك المعنوي بعدم تعقل القدر المشترك بين هذين الفردين ممنوع وكذا نفي
ان يحصد من الحقاق لانه يعطى ثلاثين يوما ولا ينقص عن تسعة وعشرين او هو يوم
لعدم بتأخر عن الهلال تعم التسعة والعشرين لا يعلم عدد التاخر لا بظهور الهلال
الثلاثين يعلم بالتمام وعلى كل حال فان كان الشهر من المتواطي فلا يلغى الثانية اعتبار
هلاليه وعدديه لتحقق طبيعة الشهرين فيهما انهما او الافراد تحقق احتمال التشكيك

والظهور

والظهور في احد المعنيين ممنوع والتمسك لا يقدح في ذلك وان قلنا بان الاشتراك
لفظا يبنى على مذهب الاكثر على جواز استعمال المشترك في معنييه مطلقا او في خصوص
التثنية والجمع وكذا لو قلنا بالحقيقة والمجاز بنى على جواز استعمالها فيهما مطلقا
او في خصوص ما ذكروا وكيف كان فالعرف على مذاق الاكثر يعني الامر اما على التواطي
او على استعمال المشترك في المعنيين او عموم الاشتراك او الحقيقة والمجاز او عموم
المجاز على اختلاف الاحتمالات واقوى الوجوه في الشهر انه من باب المشترك اللفظي
ثانيا وان قلنا بتعقل القدر المشترك فيه الا انه لبعده يترجح الاشتراك اللفظي
عليه وح فيقدم ان اتفق منهما بقرينة السبق والمنكر منهما بقرينة الكسر مع الحقوق التعدد
يكون من باب عموم المجاز فانه لا يجيز استعمال المشترك في معنييه والمجاز فيما هو معنى
حقيقي للفظ اولى من غيره ولا يقدح في ذلك كون الهلالي اظهر الفردين بعد تعقله
لحمل عليه وتمام تفصيل مسئلة الاجل انه قد يتعلق بذكر التعيين مع تعلق الحكم
بيوم او ايام او شهر او شهور او سنة او سنين واليوم يتكرر من الشهور والشهر
والشهور والسنة والسنين والشهر يتكرر من السنة والسنين والسنة تتكرر من السنين وفي
الكل التلفيق في القسمين الاولين او الاجتناب الطرح وجوه تجري في مثل ايام
تلفيق اكثر الطهر واقل العشرة والثلاثين يوما في مقام التردد وايام الاعتكاف
وثلاثة خيار الحيوان ونحوها وعلى التلفيق لا يفرق الحال بين اليوم المستوفي من
بين ان يكون الطول او اقصر التاسع في مثله كما انبه عليه في شرح في اللمعة الاربعة
سيما الوجوه من الطرح والتلفيق عدديا والباقي هلاليه والحكم في الاربعة بعدد
من الوجوه ان الهلال اقواها ما قويناه في ثلاثة الباقية مبني على الهلالية والاشكال
بان ما ذكر بعث على الاجمال لا بحث لنا ذلك حصول الاجمال مردود بالشرع
المقطوع كما هو النحو في ان الشهر والسنة يدخل فيهما الليلة الاولى والاخير
كما اليوم ما بين الطلوعين والغروب الى غير ذلك فان الحكم ولو شرط تاجيل نقص

الثمن بطل في الجميع كما في التذكرة والتحرير وشرح الارشاد والشرح وهو لان الاجل له
وسنه بيع الكلي المؤجل بناء على مغايرته للسلم ومثله تأخير بعض الثمن والنسيئة
ووفاقي مثل العرض فلا باعتبار انه لا يلزم منه الجهل باعتبار تقسيط الاجل وعللوا البطلان
بان الاجل له قسط من الثمن ولهذا يزيد ولهذا الثمن عادة بزيادته فيكون المقبوض
في مقابلة المبيع ازيد من النصف لكون الزيادة في مقابلة الاجل ومقدار الزيادة مجهول
وفيه ان في صورة كون الاجل قليلا لا قيمة له ودعوى كونه مقدرا [illegible] قبل العقد لا نسلم
فما ذكروه الا ان نقول انه ان سلم ذلك ثم انه اي علم معرفة التفصيل بعد
معرفة الجملة كما في باب التبعيض الا ان يقال انه لا يعرف قيمته بعد التقسيط في هذا
باب التبعيض فهو ممنوع مع انه قد يقع بمنع تقويم الاجل لان التأجيل لو كان مفوضا
للزم التقويم في تأخير العين والدين ويحتمل ادخال المسألة في العقود المشتملة على الشرط
الفاسد اذ هو مبني على التحليل ويحتمل الفسخ للتبعيض او صحته لان الصحة
في المجموع ليست بشرط والا بطلت في سائر مقامات التبعيض لا وصحته فانه لو حرر
لو شرط تعجيل البعض لما بقي الباقي من رب المشتري لم استبعد جوازه انتهى قلت
ان كان شرط تعجيله بطرف المخالف فلا اشكال فيه وكذا من التعجيل ان جعل الدين مورد
للعقد كان باطلا كما سبق في مال المسلم ولو شرط موضع التسليم لزم ولو اطلق انصرف الى موضع
العقد ... المكان والزمان وكل منهما مع التقييد يتبع العقد ويلحقه حكم الشرط
ومع الاطلاق يراعى وقت العقد ومكانه عملا بالاقتضاء العرفي ولا يلحقه حكم الشرط
وان قلنا باعتبارها لو كانت ضمنية جهل بيع العقد من دون شرط مكان المؤجل
مطلقا وعليه فهل يعتبر في اي مكان العقد او في محل المطالبة بعد الحلول فان كان
وجهان او يفصل بين ما يحتاج الى الحمل ونحوه او ما تختلف فيه القيمة
ونحوه او ما يختلف فيه القيمة ونحوه او ما يجمع فيه الصفتان ونحوه وانهما ان كانا في بر
او بلد غربة قصدهما مفارقته اشترط تعيينه والا فلا او ما احتاج للحمل او لم يكن المحل صالحا

كالبرية

كالبرية اشترط تعيينه والا فلا او ما اذا اختلفت فيه القيمة او لم يكن المحل صالحا
اشترط تعيينه والا فلا او المركب من الثلاث وجوه اقواها الصحة مطلقا الا ان الظاهر
الاشتراط في الاطلاق وذلك ان العقود التي تختلف فيها الاغراض منها ما
يقصد بالبيع كالضمان قبل القبض وثبوت الخيار في الحيوان والتماثل في التلف في الضمان
الخيار لرد الوزان واعتبار خصوص الميزان ونحو ذلك مما يختص بيعا ويوجه الى الكلام
ومنه ما يختص بالمتعاقد كعقيقة المبيع والثمن وبيان الاجل ولا بد من بيان
والقران موضع التسليم من قبيل الاول لانه العرف والاصل والعمومات الا ولو عبرت عموم
ادلة جواز هذا البيع وخصوصها مع خلوها عن اشتراط ذكر موضع التسليم مع عدم
المانع وللاجماع على عدم اشتراطه في بيع الغير المشاهد والموصوف المشترط
تأخير تسليمها والنسيئة وفي غير البيع من العقود كالصلح والاجارة ونحوها وما
بجهالته واحتمال النزاع واختلاف الاغراض فيندفع بان ذلك انما يقتضي المعتبر
انما ... ولا تجمعها النفي ... كالسلف المحايط ونحوها تقع ونقول
بانصرافه الى موضع العقد كما يظهر من الاصحاب او موضع خاص يقتضيه العرف كما في
سائر البيوع والعقود وهذا القول هو خيرة الشرائع والتحرير والتذكرة وهو
المنقول عن الحسن بن عيسى العماني وقد نقل الشهرة فيه بعض المتأخرين وفي
الخلاف عنه ... بدعوى الاجماع فيه قوله في الايضاح من الاصحاب مطلق
على انصراف الاطلاق الى موضع العقد وقد استظهر هذا القول مما هو من الشيخ
في ... حيث يذكره في الشرائط فيكون ظاهرا في ... وشارحي كلام ... خير ...
ذلك ... لانه كان مقتضى العادة والقرينة الحالية انصرف الى موضع
الحلول لان مقتضى العقد وجوب تسليم المبيع عند الحلول في اي مكان كان مع
وجود المسلم فيه عادة وعدم قرينة ارادة خلافه او ورد عليه بلزوم الضرر والمشقة
والنزاع والشقاق والضرر والجهالة التي هي اعظم من التأجيل المجهول مثلا ...

ومنه بيع الكلي المؤجل لو قلنا بعدم ثبوتها لو كان حالا كما هو كثير من البيوع قطعا
قال المحقق ويجوز اشتراط السائغ في العقد كما في بيع رفع وكره والارشاد والتحرير
وشرح في كشف الرموز وربما ادعى عليه هذه المسئلة الاجماع انتهى والظاهر ان
هذا الحكم مما لا ريب فيه لان عقد السلم عقد قابل للشرط فعقد شرط ما هو سائغ مما
لا يوجب جهالة في احد العوضين فيجب ان يكون جائزا للاصل ولقوله تعالى اوفوا
بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم وفي كره نفي الخلاف عن اشتراط الرهن والضامن
وهنا رواية قاصرة السند بحلوله الا انه تضمنت النهي عن سلف وبيع وعن بيعين في
بيع واحد وقيل ان المراد منها النهي عن بيع من طعام حالا بعشرة وسلفا بخمسة
وعلى كل حال فليس بمعارض لانه على المنع من اشتراط البيع في السلف قال المحقق وبيعه بعد
حلوله على الغريم وغيره على كراهية اما عدم جواز بيعه قبل حلوله فهما لا كلام فيه
فرقا بين ان نقول بحصول الملكية للمسلم فيه قبل حلول الاجل وبعده ما قلنا
بعدم تحققها قبل حلول الاجل فلا بد ان نقول بان الملكية فيما بعد الاجل تحققه
الا ان فيما قبل الاجل كما في … الذي بعد سنة فلا يختلف الحال فيما ينبغي ان يتعلق
بها العقود على نحو تعلق العقد الاول الا ان الدليل يقضي بالمنع مطلقا واما احتمال ان
الملكية ليست بحاصلة الان فان كان فيما بعد الاجل وانما تحصل عند الاجل فلا
وجه له لما قلنا ان صيغ العقود فانها مثبتة للاحكام على مقارنة اثارها لها بالوضع
لطبيعة الاثر وللاجماع المحصل على خلافه والظاهر ان المنع مقصور على البيع فلا يحرم
في غيره تمسكا بالاصل وربما يظهر من الرياض التامل في حصول الملكية قبل الاجل وهو خلاف
ظاهر الاصحاب كما سيجيء وقد نقل الاجماع على المنع في خصوص البيع فيما قبل الحلول في كشف
الرموز والتنقيح وظاهر الغنية ومع صك ومجمع البرهان والكفاية والرياض ولا فرق في ذلك
على مقتضى اطلاق كلامهم بين كونه على من هو عليه او غيره حالا او مؤجلا مساويا للاجل الاول
او زائدا او ناقصا لان الاجل انما يتحقق بالحلول وفي الرياض نسبه … خلاف

في ذلك

في ذلك كله الا من بعض من تأخر ممن لا يعتد به قلت وربما يعطي عبارة … خلافا
في المقام فان في المقام قال وافق الارشاد ان بيع السلف فما اسلف فيه مطلقا قبل
حلول الاجل او قبله بجنسه ما ابتاعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه لم يجز وان باعه
بجنس غير ذلك جاز انتهى وقد يجوز الشهيدان والفاضل اصل الصلح على غيره
قبل الحلول وهذا منهم بناء على ان الصلح اصل لا فرع والظاهر جوازه مع حالا
وهو جيد ووجهه التمسك بالاصل وان النص السابق الدال على المنع مقصور
على البيع واشتراط القدرة على التسليم متحققه حتى مع الحلول كما تقدم فلا
يتفاوت الحال بين جعلها شرطا في الصلح كالبيع وعدمه فالجائز بيعه ممن
هو … تاخر … كذا حتى تعالى فيجوز بيعه وثانيا فيه عدم استحقاق المشتري
لا يتعلق عدم الاستحقاق بالمطالبة دون الملكية فانها حاصلة وان لم
يجز قبل الاجل المطالبة والقدرة على التسليم المشترطة في صحة المعاملة انما
هي في حال لا جزاء عقد المعاملة ولا لما صح ابتياع الاعيان الغائبة البعيدة
حضورها والقدرة على تسليمها حين المعاملة ولما صح باب السلم من اصله وذلك
معلوم الفساد وقرابته لولا الاجماع المنقول بل الاجماع المحصل لقلنا به قال
الاصل في ذلك الاجماع وشرح … بالفرق بين ما نحن فيه وبين بيع العين
الغائبة وباب السلم فان القدرة على التسليم فيما نحن فيه غير موقوف على حلول البائع
بالحلول لان التسليم فعل الغير فلا يفعل بخلاف … فان فعل
البائع وهو قادر على فعل نفسه بخلاف فعل غيره وينتقض ببيع الدين الحال
… الفضولي فانه سوغ … فيه مع القول بجوازه واما بيعه مع الحلول
فاولى بالبطلان للاجماع والروايتين السابقتين في اشتراط معلومية الاجل …
فرق بين ان يشترط الحلول او لا يشترط نعم في العقود المستحقة الشروط تاخر تسليمها الى اجل
الاقوى جواز ذلك من غير فرق بين اشتراط الحلول وعدمه نعم … اشتراط الحلول

يكون له خيار في جهتين من جهة الشرط ومن جهة التأخير حيث يكون جاهلا وهذا
كله في بيعه قبل الحلول وأما بيعه بعده فان كان بعد القبض فلا كلام فيه وهو محل
اتفاق وان كان قبله فقد عرفت ان هذه المسألة جزئية من جزئيات بيع المبيع قبل قبضه
وحينئذ فالأقوى هنا الكراهة في خصوص المكيل والموزون على من هو عليه وعلى غيره
وثانيا في الطعام ولكنه مما اذا باع بربح كذلك هنا وقد تقدم ان تضاعف الكراهة
اذا كانت الزيادة في باب السلم والبيع على من هو عليه واطلق في عدة الحكم بكراهة
بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقا ولانه لا يكون الا من المكيل والموزون غالبا او حمله
بالنواهي السابقة من بيع المبيع قبل قبضه مطلقا مع حملها على الكراهة ولذلك
في دليل الكراهة وفي حج نقل الكراهة في المقام على خصوص الطعام وفي غيرهما
نحو من الى المنع الكراهة وفي المكيل والموزون واحتمال ان هذه المسألة من جزئيات
البيع قبل القبض وان القائل بالتحريم هناك لا يلزمه القول به والقائل بالكراهة
هناك لا يلزمه القول بها هنا وان هذه المسألة مغايرة لتلك فقوي ذلك
ضعيف ووجه المغايرة بناء عليه اما باعتبار ان هذه خاصة بخصوص السلم اعم
من ان يكون البيع على من هو عليه او غيره وذكر من هو عليه في روايات الباب
لانه مورد السؤال او خاصة بخصوص البيع على من هو عليه اعم من ان يكون سلما او غيره
والسلم في الروايات مورد ولا خصوصية له او انما صح وهو موافق للقواعد ايضا
في تخصيص العام على المتيقن كما اتفق لصاحب ... فانه اختار التحريم هناك والجواز
هنا فارقا بين المسألتين بذلك ومدعيا ان روايات البيع قبل القبض ...
للتأمل انما هو البيع على غير من هو عليه وفيه ان اكثر روايات ذلك الباب مطلقة
في المنع وليس فيها تعرض للتشريك بوجه من الوجوه مع انك لو تأملت فتاوى ...
عرفت اتحاد المسألتين فان القائلين بالمنع هنا قالوا بالمنع هناك كالعماني
والقاضي وابن حمزة وابن زهرة وغيرهم كما ان القائلين بالجواز هناك كالمفيد

والحلبيين

والحلبيين قالوا به هنا نعم نقل عن ابي الصلاح القول بالمنع هنا في البيع على من هو
عليه ونقل الاجماع عليه وهناك اطلق القول بالجواز نعم ... غير
الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلفا فان قلت ان القول
بالتحريم هنا نسبه الشهيد الى الاكثر وهناك نقلت الشهرة على الجواز قلت
هي شهرة المتأخرين وهي منقولة على الجواز في المقامين كما ان اكثر القدماء على المنع في
المقامين وقد نسب الشهيد هناك القول بالتحريم الى كثير من الاصحاب ويرشد
الى اتحاد المسألتين ما في روايات ذلك الباب من جواز البيع مع التولية
القاضي بعدم الزيادة التي منعت منها روايات هذا الباب ويرشد الى ذلك
فتوى الشيخ في مبسوطه ويدل على ذلك ايضا حكم جل الاصحاب بالكراهة هنا في المكيل
والموزون مطلقا سواء كان البيع على من هو عليه او على غيره مع ان روايات هذا
الباب الصحيحة صريحة في جواز بيع الطعام فضلا عن غيره على من هو عليه قبل
القبض من دون كراهة ولا استناد في ذلك الى اطلاق النصوص المانعة في ذلك
الباب بعضها اولا انه كان ينبغي عدم الاقتصار على خصوص المكيل والموزون
وثانيا ان هذه النصوص خاصة فهي مقدمة على ذلك في موردها وهو
البيع من هو عليه خاصة وجعل مستند الكراهة المسامحة في ادلتها فيكتفي فيها
بشبهة الخلاف او احتمال الربا في الصورة او الخروج عن شبهة الاجماع المدعى
الاتي او الاطلاق الذي اشرنا اليه فيه ما لا يخفى فالظاهر ان الكراهة تعم البيع
مع الزيادة بين الثمنين وعدمها والاجماع المدعى وشبهة الربا انما هي في الاول
مع انه لولا جعل المسألتين مسألة واحدة وضم ادلة الجواز هناك الى ادلة
الجواز هنا لقوى ادلة الجواز فيما نحن فيه على ادلة التحريم ولا لضعف القول بالجواز
فضلا عن ان يكون هو مذهب مشهور الاصحاب فان القول بالمنع فيما اذا كان
بين الثمنين الربويين مع التجانس زيادة وكان البيع على من هو عليه منسوب

موصوفا فلا يلزمه قبول متصف بغير ذلك النوع بصفة اخرى وان كانت اجود كما لو
اشتغلت ذمته بحنطة حمراء فاعطى اجود منها بيضاء فلا يلزمه القبول ومع
اتحاد الصفة والتقييد بالوسطى مثلا فلا يخرج من احوال فاما ان ياتي به على صفته
او ياتي به دون صفته او فوق صفته فان كان على صفته لزمه قبوله لانه اتى بما
تناوله العقد فان امتنع قيل له اما ان تبرئه واما ان تقبضه لان للانسان غرضا في برائة ذمته
حتى من غير دليل لانه لا يحب ان تبقى في ذمته بغير اختياره وبرائته تحصل بقبض ما عليه او الابراء
فايهما فعل جاز فان امتنع قبضه الامام او نائبه عن المسلم اليه وتركه في بيت المال الى
ان يختار قبضه او يبرئ المسلم اليه منه وليس للحاكم ابرائه منه بالاسقاط عن ذمته لانه
لا ابراء الا بملك بالولاية وهل قبض الحاكم مرتبة ثانية بعد الاجبار على القبض او يتخير
الحاكم بين الامرين اشكال وجهان والاقوى الثاني وفي شرح [illegible] ان للحاكم اجباره
على قبضه كما انه ليس له اجباره على الابراء واستبعده الشهيد [illegible] وهو في محله [illegible]
على الحاكم القبض له اذا سأله البائع ذلك فلم يجوز له ذلك وان لم يسئله لانه
في كتاب المسالك وهل للحاكم عليه اذا امتنع انظر انه ليس له ذلك لا يبعد [illegible]
تلف رضى بها المشتري ولم يقبض ثمنه ما تاخيره ثم اذا تعذر الحاكم ونائبه وقد امتنع
المشتري عن القبض فان ابقاه البائع في يده امانة منها احسن وبرئ ضمان عنه بما
اذا تلف من دون تفريط بالامتناع من القبض والتخلية ولو القاه على الارض وخلى
بينه وبين المبيع برئ وان تلف وكذا بفعل الحاكم لو قبضه ان لم يكن الظاهر
بالقبض هل له ذلك مع حضور الحاكم ونائبه وامكان الرجوع اليهما الظاهر لا اقتصارا
فيما خالف الاصل الدال على عدم التعيين الا بقبض المشتري او من يحكم على محل الوفاق
فان قيل الظاهر ان ذمة البائع بالتخلية فلم توجبون على المشتري القبض ذلك
صلحا مسلطون على اموالهم فله ان يتلف ماله بنفسه وتبرأ ذمة البائع بذلك
قلنا لا يجوز للانسان ان يتلف ماله ولا اسراف ولا تبذير محرما كما هو مقرر في محله

وتفصيل

وتفصيل هذه المسائل له محل اخر وان اتى به دون صفته لم يلزمه قبوله ولا يجبر
على قبضه وما هو الا كالجنس المخالف لان ذلك اسقاط صفة استحقها
فلا يجبر على اخذه وان كان اجود من وجه اخر كما نص عليه في ط ويع وفع والتحرير
وكره وش وغيرها ولو رضى المسلم بذلك جاز ولو كان ذلك لاجل التعجيل
بغير خلاف كما في الرياض وقال في الغنية لاجماع عليه والموجود فيها تجوز
التراضي على تعجيل الحق من محله بشرط النقص فيه بدليل الاجماع انتهى والنصوص
بذلك مستفيضة كصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يسلف في وصفا
باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس
منك ومنه فلا بأس ومثلها صحيحة سليمان ابن خالد وخبر معاوية وخبر
ابي بصير المروي في الكافي والفقيه ويب والوصفاء جمع وصيف وهو الخادم او الخادمة
واما اذا اتى به فوق صفته فاما ان يكون مساويا للمسلم فيه في العدد او زائدا
من حيث الوضع فان كان مساويا فقيل يجب قبوله ويجبر على قبضه لانه اتى بما تناوله
العقد لانه اسلم في موصوف والاجود من النوع الموصوف مشتمل على المسلم فيه
وزيادة الصفة تابعة للعين وهي منفعة لا تضر ولو دخل الوصف في المبيع
لم يكن تفوته خلل الشرط بدون العقد فيدل على ان الغرض منه دفع الوقوع
في النقصان ومن هنا قد يظهر ما في كلام صاحب [illegible] حيث ادعى ان زيادة الوصف
كزيادة العين والحاق ذلك على الحق ليجب قبولها قال فان الحق الذي له موصوف
بصفة خاصة والمدفوع موصوف بصفة اخرى وبه يحصل التغاير فكيف لا يباين
عين الحق انتهى وهذا خيرة ط ويع وكره والارشاد والتحرير وش ومع صحة
ذلك ولف والكفاية والرياض انه المشهور وفي [illegible] انه ظ الاصحاب وحكي في لف
وس عن [illegible] على انه لا يجب ووافقه على ذلك المولى الاردبيلي وقواه [illegible] وصاحب
[illegible] وصاحب الرياض لعموم الروايات السابقة ولعدم الدليل على وجوب قبول

لاحتمال كما في الهبة لمستطيع الحج والماء للوضوء ونحو ذلك لمنافاة ذلك الغرض فان المنة
ولدى المطالبة بحقه المشروط والمؤمنون عند شروطهم مضافا الى اختلاف
الاغراض فقد يتعلق بخصوص المشروط دون الزائد كما يتفق في كثير من الاحيان وفي
الجميع نظر والروايات ظاهرة في الترتيب للموضع وان طبيعة التفضيل بالنظر الى الزيادة
ومنه بالنظر الى الاجود والغرض انه يجب عليك احد الادون ولا يجب عليه دفع الاجود
ونوادرها فالحق لتعال منكما لانه لحصول الظاهر من الاتيان بما يوهم خلاف الترديد ها
قلت هو الذي فهمه الشيخ في ترتيب مع احتمال ان يراد من الروايات انه اذا كان عن طبيعة تفضيل
ومنه بالنظر اليهما معا لا الى كل واحد كما احتمله في قولهم اذا زالت الشمس وجب الصلوة
والطهور ولا ريب انه بالنظر الى الادون كذلك واما دعوى لزوم المنة فممنوع لانه
انما دفع اليه حقه وفرق بين ما نحن فيه وبين الحج والوضوء واما حكاية تعلق الاغراض
فانه انما يناط بها الحكم حيث لا تكون اغراضا نادرة ولا ريب ان تعلق الغرض
بخلاف الاجود نادر مع انا قد بلغنا من حيث يتعلق له به غرض والكلام مع ...
لو قيل بالوسطى والدنيا فلا نلتزم العليا لاختلاف الاغراض بذلك وقد يتعلق
لدى ذلك غرض ودعوى انها اغراض نادرة فلا تناط بها الحكم وانما يناط بالاغراض
المتعارفة المعتادة لا وجه له مع التصريح بالخصوص وعليه ينزل كلام صاحب ...
وكلام الشيخ منزل على صورة عدم تعلق غرض بذلك بل البحث من حيث الشرط فقط
مع ان الاشكال عدم الغرض ولا ريب ان الشرط يكون لغوا فلا يلزم القبول لانه زيد
في الحقيقة بل هو اولى من المشروط فهل يفسد العقد حينئذ الشرط ولا دعوى ...
الصحة وقد يستدل على ترجيح القول الثاني بقول الصادق في خبر الحلبي ولا باس بأخذه دون
شرطهم وقيل انه ليست بما نحن فيه وانما مورده انه اذا لم يقبل المسلم اليه على جميع
ما عليه فما قدر عليه ولخذ راس المال ما بقى لانه لا يأخذ ما فوق الشرط لانه ربا
بقصد المجاهلة في راس المال فانه يقع في الربا ثم اعلم انه على القول بان مقتضى القاعدة

وجوب

وجوب قبول الاجود وان من خرج عن ذلك فانما خرج للروايات فهل يقتصر على
موردها من خصوص باب السلم ويتعدى من ذلك الى سائر العقود بتنقيح المناط
الظاهر الاول لعدم التنقيح نعم لو جعل المستند لذلك عدم الدليل على وجوب قبول
الاحسان واختلاف الاغراض ونحو ذلك مما جعلت الروايات مقررة له لذلك تعميم سائر
العقود هذا واما لو قيد صفة واطلق ودفع اليه الاعلى من تلك الصفة لزم القبول
فلطعام جيد فرق بين السلم وغيره وقد ينزل على ذلك كلام الشيخ فتدبر واما اذا اسلم في
ردي فجاء بالجيد فقد تقدم فيه عدم وجوب القبول فانه لا ينبغي في ... الردي
الذي اسلم فيه وظاهرهم عدم اجبار على وجوب القبول والتأمل فيه ممكن واما اذا اتى به
على الصفة مع الزيادة المعتاد لم يلزمه قبول الزيادة لان الزيادة عين ليست
تابعة كزيادة الصفة لان تمييزها ممكن فتكون هبة فلا يجبر على قبولها وقبولها
بالاختلاف وفي جامع المقاصد انه انما اذا كان الزائد مما ... واما اذا كان ممزوجا يعسر
تخليصه فينبغي القول بالقبول انتهى قلت هذا لا يعني له وجه وقد تقدم واما الكلام
قال
فلو وجد ... اذ هو هبة لا يجب قبولها كما عرفت قال المص ولو انقطع عند الحلول تخير المسلم
بين الفسخ والصبر في ط ومن تأخر عنه عدى ... وهو المشهور كما في المسالك ... وجامع المقاصد
بل في ... المتكلم ... كما في الكفاية ... الغنية ... الاجماع
نعم وفي ... ان قول ابن ادريس لم يوافقه عليه احد من علمائنا ولا اظن احدا افتى
به انتهى وقد يلوح الاجماع من ... حيث نسب قول العجلي الى الندرة ... ويدل عليه الخبر
المستفيض ومنها الموثق عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب
زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او فلينظر وتؤيده الاخبار المذكورة
... الدالة على جواز اخذ راس المال وقد عرفت انها محمولة على فسخ العقد لمع
ظاهرها ان المسلم فيه ... لو ... لم يوجب عند البائع فاما الجائز الفسخ
مع وجوده نعم تعذر ... انتهى فانه لا بد من حمل ما ظاهره ذلك على ما لا

بما استدل به على ثبوت الخيار في كثير من مواضعه وهو حديث الضرار ونفيه
في غير الخيار من اجازة الفضولي والشفعة وفسخ النكاح ونحو ذلك فانه يترتب
على بقائه ضرر من قبيل التخيير على تدريج يمتنع فيه الجمع لانه متى فعل بقي مردودا
لاجازته تنفسخ العقود وكذا مواثيد الاعيان فيوخر الخيار حتى يستوفي منافعها
ومنافعها ثم يردها غير ان ذلك انما يجري حيث لا يكون مرجع الضرر على نفسه
وربما كانت مستند التاخير من هنا وان لم يكن منها نفيه وسيجي تمام
البحث في ذلك في باب الخيار ويسقط هذا الخيار كسائر الخيارات بالاسقاط
كما في شرح الشرح وهل يسقط فيما لو صرح بالامهال او لا يسقط وجهان اختار ثانيهما
الشارح وتوقف في ذلك في كره وشرح التنقيح فاحتملوا وجوب الصبر وعدم الاعتناء
بالضرر في طلب الفسخ فاشبه اجازة العيب وتاخير اليمين المؤجل وان له الفسخ
ولا يكون ذلك اسقاطا حق فاشبه روجبر المولى اذا حنث بالمقام ثم بدا
وقد يؤيد الاول بان الصبر احد فردي التخيير في الروايات وفي كلام الاصحاب ما دام
لزم وفيه ما فيه ثم على ان ثبوت الخيار حيث لا يكون التاخير باختيار المشتري ورد
معه بذل البائع له اما اذا كان كذلك فانه لا فسخ حتى يعد عرض المانع لا سناده
الى تقصيره والخيار بعد خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن لانه هو الذي اقدم على ضرر
نفسه كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا ينافيه اطلاق النص لعدم تبادره على الظاهر المفروض
بحي فانعمن فيه وبهي وما تقدم من التصريح بالامهال حتى حكموا في الاول بسقوط الخيار
دون الثاني ثم فان الثاني انما هو مسقط الانقطاع فلم يستند الى تقصيره مطلقا
الاول فانه قبله فتم ولو كان التاخير امتن لحاو تفريط البائع حتى انقطع فقد رجح
بقاء الخيار في ذلك في كره ومع ضد ذلك قالوا كما لو كان التاخير لعارض تنزل
المشتري في الصورتين وانه كالعيب المتجدد في يد البائع فانه يوجب للمشتري الخيار
ولا فرق بين ان يطالب بالاداء وعدمه وسيجي لهذا مزيد بيان ولو تبين العجز

قبل الكل

قبل الحمل العقد جواز يتخير الخيار وثالثها من غير تحديد كما في علا والانتصار
التاخير وتوقف على الحلول كما في مع ضد ولك والشرح والرياض اقتصارا فيما
خالف الاصل الدال على لزوم العقد على مورد النص وهو الاجماع والنقائات
الى عدم وجود المقتضي له الان ام لم يتحقق حتى شيئا وانظر هنا الخلاف الخلاف
فيما اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فتلف قبل الغد من فعله وانه يحنث في
الحال او يتاخر الى الغد وخيرني الارشاد بين الفسخ والابراء ولم يذكر الصبر قال
ولو لزم التسليم فللمشتري الفسخ والالزام واحتمل في توجيه هذه العبارة وجوه
احدها ان معناها الزامه بالقيمة كما هو مختار السيد عميد الدين وفيه ان
ذلك خلاف مختاره في غيره ولم ينقل عن احد خلاف ما يظهر من الاصحاب
ثانيها ان معناها الزامه بالمسلم فيه عند امكان حصوله ولو في سنة
اخرى فيوافق الاصحاب ثالثها ان معناها الزامه عند امكان مع وجود
المسلم فيه عنده وفيه انه حينئذ لا وجه للفسخ بل يتعين ذلك ولو بالحاكم
او بطريق المقاصة بان الخيار على خلاف الاصل فيقتصر على المتيقن رابعها
حملها على ما اذا كان المسلم فيه موجودا عند غيره وهو قادر على تحصيله
فان لم يفعل كان للمشتري ذلك وفيه ما في سابقه وهذا كله اذا انقطع المسلم
فيه تماما اما اذا انقطع بعضه وقد قبض البعض فانه يتخير بين الفسخ في الجميع
والمختلف والصبر كما نص عليه في طوح وكره والتحرير وعد وشرح والتنقيح ومع
ضد ولك والنقائات والاول ان تبعض الصفقة عيب والمسلم فيه انما هو المجموع وقد
تعذر وفي الثاني انه هو الذي تعذر فرجع الى ثمنه وعملا بالمعتبرة ومنها
الصحيحان وفي احدهما انهما اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايجوز ان اخذ
بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك وفي الاخر لا باس ان لم يقدر الذي
عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها

ويأخذ رأس مال الباقي من الثمن دراهمه وهل للبائع الفسخ او لفسخ المشتري
في البعض لتبعض الصفقة عليه او لا وجهان صرح باولهما في التحرير ومع صد
وفي شرح التنقيح والمسالك وكذا في الشرح والكفاية انه اقوى وهو كذلك لان وجه
جماعة منهم بانه اذا لم يكن التأخير بتفريطه وصرح بالثاني في كره وانفساخ
وقال في اولهما لان التبعيض جاء من قبله وفيه نظر يعرف في باب الخيارات واعلم
ان مسئلة الانقطاع عند الحلول تجري في النسيئة اذا تعذر الثمن بعد الحلول
بل تجري في بيع النقد اذا تعذر كذلك وفي المقام تفصيل وهو ان تعذر او
انقطع الرجاء فيه بالنسبة الى الوجود الخارجي كما هو الاقوى من امتناع تعلق
صفة الملك بالمعدوم اشكل القول بصحة العقد في الجميع لان اعتبار الوجود
وجودي او علمي او وجودي وعلمي معا ويمكن ان يقال بناء على الوجود ان
الاجل زمان تسليم لا زمان تمليك ولا تملك وكان موجودا قبل الاجل
متعلق للملك به وتأخر التسليم فبقي مطالبا به وفيه ان ذلك انما يتم حيث يكون
موجودا بقاؤه من حيث اعتبار الوجود لا من حيث اعتبار شرط القدرة على التسليم
فانها المعتبرة انما يعتبر بعد حلول الاجل فلو كان قادرا قبله ثم عجز بعده بطل لا بالعكس
العكس قلت شرط القدرة على التسليم يجري في الوجوه الثلاثة بل باعتباره لان
مستنده الاجماع كان تعبديا او كان وجوديا لان الاصل في الشرائط الوجودية
وان كان مستنده السفه كان علميا وان كان مستنده الغرر فان قلنا فيه مع احتمال ان
المدار على الغرر واقعا فيكون وجوديا او ظاهرا فيكون علميا وحيث ان الغرر
هو المخاطرة وهي ظاهرة في التعلق بالعالم كان البناء على العلمية منها اقوى لما تقرر
في محله من ان مستندها الغرر والاجماع مقرر له كما يعلم من تتبع كلماتهم في ذلك
المقام والظاهر ان كلام الاصحاب والروايات بالنسبة الى التعذر بمنزلة على صورة
الرجاء وهذا التخيير من بين الفسخ والانتظار ولو انقطع الرجاء فالظاهر ان
الانفساخ

الانفساخ فان قلت فما حكم هذه الصورة قلت حكمها انفساخ العقد من اصله بل في
عدم صحته سيما مع تعذر الوجود قبل الاجل وبعده فان التلف بعد الوجود او بعد
التسليم قبل القبض فاسخ للعقد فكيف بالمعدوم من اصله او قبل استحقاق
تسليمه مع احتمال ان يقال بصحة العقد بناء على علمية الوجود وثبوت الخيار في ذلك
بين الفسخ واخذ الثمن والامضاء وما اخذ القيمة سيما في الموجود قبل الاجل فانه
لا مانع الا اشتراط القدرة على التسليم والاقوى انها علمية والتلف قبل القبض
شيء قضى به الدليل فيقتصر فيه على مورده وقد يفصل بين ما وجد وانقطع
ولو قبل حلول الاجل وبين ما لم يوجد بالمرة باعتبار ان الوجود وجودي والقدرة
على التسليم علمية وقد يفصل بين السلم وغيره فيصح في السلم لظاهر الاطلاق في الصحة
مع التعذر دون غيره والوجه الاول اما هذا مع التعذر او انقطاع الرجاء من تسليمه
وان كان موجودا في الخارج في زمان اخر او مكان اخر فلا يلزم فيه مانع الوجود
ويلزم فيه مانع القدرة وقد عرفت الحال واما ثبوت الخيار مع الانقطاع او الرجاء
فيجيء البحث فيه من وجهين الاول ان هذا هل هو خاص بالسلم للدليل او يجري في النسيئة
والحال وغيرهما الثاني ان هذا الخيار هل يعم التأخر بعد الحلول مع الوجود لانه نوع
من الانقطاع المسلم ويفصل بين التأخر العمدي وغيره الذي يرجى معه التسليم وغيره
يثبت في الثاني دون الاول ومبنى المسئلة ان التأخير هل هو من الضرر المسلط
على الخيار على مضي ثلاثة ايام لمن لم يقبض الا ان نقول ان ذلك شيء اخرجه النص
فيقتصر فيه على مورده وان قلنا ان حديث الضرر لا يثبت خيارا الا بمعونة فهم
الاصحاب وهو غير ثابت بالنسبة الى ذلك فلا يلحق المسند بالنسبة الى كلامهم في غير الاخص
الخاص لو قلنا ان النص على خصوص السلم وهو الاقوى لوجود النص هنا دون غيره
وفقه تعيين صورة جميع امتناع بقيتها بقيمتها بان اشترى ... فغرو التسليم
بطلان العقد خاصة في احكام التنازع ولا اختلاف ... بقبض المسلم والمسلم

ثبت الخيار كلها في الجميع ومع جميع ... في الماء ... غير عادة ... لتوقف الخيار م

خاتمة

الصحة او الخارج وقدم الحكم ببينته لا ذو اليد لقوة جانبه باصالة عدم طرو المفسد ولكون
دعواه مثبتة والأخرى نافية والاثبات مقدم وفي شرح صدر الشريعة لو قالت الأخرى
ضبطنا خاطها هو حين العقد الى الآن وقطعنا بعدم حصول الاتفاق وكذا
بواده فالظاهر ان الترجيح للجانب الآخر لان ذلك مما لا ينضبط لجواز حصول الحوالة
ولو من الوكيلين ونحو ذلك انتهى ولو اتفقا على كون الثمن في ذمة المشتري وادعى
وكيل الاختلاف في كون ذلك على وجه مفسد للعقد بان لا يكون انقاضا او يكون
وهو الذي يدعيه المشتري او على وجه صحيح بان يكون البائع قبضه ثم رده اليه وهو الذي
يدعيه البائع والذي لفق به يحفظ ويحكم ولكن بدعوه حيث يقدم قول البائع
ترجيحا لجانب الصحة ويشكل الفرق بين هذه المسألة والمسألة الاولى حيث
حكموا بالصحة هنا وبالفساد هناك وقد يقال ان الحكم بالصحة هنا باعتبار ذلك احتمالا
بخلاف ذلك المقام وفيه نظر وفي شرح صدر الشريعة هذا محل اشكال نظرا الى ان اصل
الصحة معارض باصل عدم حصول القبض الا ان يقع مع تعارضهما حصل الشك في
طرو المفسد والاصل عدمه او يقال المقتضي للفساد مشكوك فيه ولا يعلم ان التفرق كان
قبل القبض والاصل عدمه فيما يتمسك باصالة الصحة انتهى وفيه ما ذكرناه في
ان اصل الصحة لا يعارض اصل العدم ثم قال في ذلك ويشكل في المسألة شيء وهو ان دعوى
البائع ربما يكون مقبولة كنظائرها اذ لا دخل له في الصحة وانما قدم قوله في اصل القبض
مراعاة لجانبها وح فيختص قبول قوله في القبض بما يحصل بمطالبة المشتري بالثمن ويحتمل
عكسها فلا مانع من عدم قبول قوله في الرد مع اعترافه بعدم القبض ويحتمل جواز المطالبة
لاتفاق المتبايعين على بقاء الثمن عند المشتري وانما على دعوى البائع نظرا
على دعوى المشتري بلا اعترافه بعدم القبض بان تقدم قول البائع في صحة العقد لزم
المشتري بالثمن ويشكل بان المشتري ح لا يعترف باستحقاق الثمن في ذمته لدعواه فساد
البيع فلا يبقى الا دعوى البائع وهي مشتملة على الاعتراف بالقبض ودعوى الرد وهي

غير مقبولة

غير مقبوله في الثاني والمسألة موضع اشكال ولعل عدم قبوله وقبول قوله
في الرد وجيه انتهى قلت ما ذكره من الاشكال بان المشتري لا يعترف باستحقاق
الثمن في ذمته لدعواه فساد البيع هو كذلك ولكن اصل الصحة وقضي به عليه فلا يلتفت
الى دعواه والظاهر ان محل البحث مع اثباتها والى النسبة للخاص والا فالدعوى عليه
لدعواه [illegible] ذلك نعم قوله وقضينا فاطر اليه لان اصل الصحة انما قضي بملكيته
له عند العقد وانما يحكم بالاستصحاب وهو لا يعارض اليد نعم بالنسبة الى الديون
يتم ذلك لان الاستصحاب يبقى سليما عن المعارض فلا يعارضه احتمال الابراء ونحوه
واما ثبوت الرد من حيث هو فليس محل كلام انما الكلام في ثبوت المردود وكثير من
هذه المباحث يجري مثلها في الصرف قال المصنف قال وبالنسبة الى الاخبار بالثمن الخ
احترز به عن اقسامه بالنسبة الى الاجل فانها اربعة ايضا وبالنسبة الى العوض
فانها اثنان وان لم تحصل اصناف البيع لكثرة الاقسام وقال انه لم يستوف الاقسام
البيع الى نقد ونسيئة وليس للتعرض لذلك فائدة ولو قال اصل الثمن او قال الثمن لمال
كان اولى واعلم ان المص هنا قال لانه اما ان يخبر به او لا فجعل مورد القسمة الاخبار
وعدمه ولو جعل مورد القسمة بناء على المعاوضة على الاخبار وفي المختبر بنائها
على الربح ولكنا في المواضعة والتولية لكان احسن اذ ليس بعض الخبر والاخبار بموجب
عن المساومة ولا بعض الربح بخروجها عن المرابحة ويخرجها عن المساومة وكذا في الاخيرين
الا ان يريد ذلك كما هو ظاهر وكلامهم [illegible] بعد ذلك ثم يجعل الحصر في الاربعة عقليا
دائرا بين الاثبات والنفي وهو معنى ما عليه الاقسام البيع ذي الثمن وهو المعقود
عليه بقيمته والمنتقل عليه باحد طرفي المقصد المعاوضي بما كان اصليا او غيرهما
ربما يوجد في بعض كلامهم من ذكر الشركة مثالا في التولية والتشريك حيث يقع العقد
[illegible] البحث فيه واما ما لا ثمن له فالاصل فخارج عن نفس المقسم على دخول
ذلك في المساومة ويكون النفي للاخبار بالثمن فيشمل الكل لنفسه بالتعقل الموضوع
بانتفائه

وكأنه لذلك لم يذكر في التقسيم في كلام جماعة من الفقهاء فكان ما عداها من
مساومة كما يحصل غالباً على الظاهر في بيع ذي الثمن من دون علم البائع بنسبته ونقيصته
وكان الثاني أقرب لأنه قلنا إن المساومة مستعملة في معنى جديد حقيقي أو مجازي
أو مشترك لفظي أو معنوي وإن قلنا بالأول فظاهر كلماتهم الظاهرة أن هذه الأقسام هل هي
خاصة بالبيع والمعاطاة بناء على أنها فرد لها لا بناء على دخولها فيه أو جارية في سائر
عقود المعاوضة وجهان وعليهما فهل هي خاصة ببيع الثمن أو جارية فيه وفي بيع الثمن وجهان
ويترتب على ذلك بعض الأحكام المخالفة للقاعدة مخصوصاً على بعض الأقوال لا سيما في
كلماتهم الأولى في كليهما بناء على أن المرابحة وأخواتها لم تنقل عن معانيها اللغوية بل
مستعملة في معنى جديد على وجه الحقيقة أو المجاز في اصطلاحهم وهو الوجه وبعض
مرجح الثاني لإلغاء الفارق وعدم الدليل على الاختصاص مع ترتبها على وفق الضابط الكلي
وإن اقتصارهم على الأول جرياً على الغالب أو لأن البيع أصل في نقل الأعيان ولهذا
إن الطلاق ملك يحمل عليه والمعاطاة تحمل عليه دون الصلح والهبة المعوضة ونحوها
فلا اعتناء به للتردد وذكروه في باب المثال وهو بعيد ثم إن هذه الأقسام كلها جارية
عند الإعلام في ذلك مخالفاً أو للبائع أو بيع بما اشتراه بزيد عما اشتراه والنقص عما
ذكر الشيء لها أو في كل هذه الأقسام الأربعة جائز عندنا إجماعاً في جميع ما هنالك
إلى غير الإجماع وفي الأخبار ما يدل على ذلك خصوصاً في المرابحة والمساومة وفي عموم الكتاب
والسنة والأخبار كفاية هنا واعلم أن المبيع قد ينقسم إلى هذه الأقسام الأربع
بعضه الذي أشار إليه المتن بقوله ويبقى في كلام من هو أعطاه بعض المبيع برأس المال
فقوله هل هو كالخلع انفصال الأقسام المذكورة أو لا فيه وجوه لغالات نخل انه يقال
إنها تنقسم إلى الأقسام المذكورة ويترتب على أقسامها الأحكام ما يترتب على أقسام المبيع
فيكون من المرابحة ما إذا باع بعض المبيع بكل الثمن وبالثمن ونسبة إلى نصف الثمن بلا
ارتفاع الثمن وهكذا ولو كان بربع الثمن ونصف الثمن كان مواضعة وتولية وإن عدم

تعرض
تعرض للأصحاب لها إشكالاً على الظاهر كما يشعر به قبلهم لاجتماع الأصل ولم يذكر
في باب المرابحة ولا التعاطيه وذكرهم لها تمام البيع جرياً على الغالب ولم يذكر هذا القسم
إلا الشهيدان الأول هنا وفي شرح الإرشاد وهو هنا خلاف البيع على ذكرهم لذلك في غيرهم
العقود وادخله في حيز التولية فقال ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعت
وولّيت انتهى ويحتمل أن يقال إن الأقسام المذكورة لا تدخل تحت أسماء الأقسام المذكورة
ولا تجري عليها أحكامها لأن هذه أمور اصطلاحية وظاهر كلماتهم عدم دخولها
في مصطلحهم ولا يلحقها الأحكام التي تختص بها منوطة بالروايات وكلام الأصحاب بتمام المبيع
ويحتمل أن يقال بالمساواة بين هذه الأقسام في الحكم وإن لم تدخل في الاسم لما يستفاد
من الأصحاب في كثير من المقامات أن حكم الجزء حكم الكل كالتلف لبعض المبيع قبل القبض والحق
بتلف كله وإذا كان بعض المبيع جعلاً تجري فيه الخيار كما إذا كان كله حيواناً وأمثال
ذلك فيكون قاعدة مستفادة من كلامهم وفيها منع ظاهر ويحتمل العكس بأن تدخل
أقسام البعض في أقسام الكل أسماء وتخرج حكماً لأن الأحكام في الروايات منوطة
بتمام المبيع وإن كان اصطلاحهم أعم خصوصاً إذا أبقينا هذه الأسماء على معانيها
اللغوية أضعف الاحتمالات والأخير كما أن أقواها الأول خلافاً لما عند الأصحاب
ولما في بعض الروايات وكلام الأصحاب في باب المرابحة من أن المشتري يصح أن
القسط يجب الإخبار به كلها لا بنائها في ذلك ثم إن الاقتصار على ذكر القسم
الخامس في كلام الشهيدين إما باعتبار البناء منهما على الاحتمال الثاني وأنه
قسم بأنه خارج عن هذه الأقسام وداخل تحت مطلق البيع ولهذا
القسم خصوصية باعتبار التعرض في الأخبار فذكر دون باقي أقسام الأبعاض
أو بناء منهما على الاحتمال الأول وذكر هذا بالخصوص وإن كان من باب المثال التولية
باعتبار أن المراد به هو الواقع بصيغة شركتك وأشركتك وأما ما كان بصيغة
بعت فهو داخل تحت التولية كدخول باقي أقسام الأبعاض تحت الأقسام

على ضعفه سنداً ومتناً وحمل الصحيح على الصحيح في بيان ولا اقل من ان يكون موثقا
كالصحيح وبحو صحيح جراح المدائني وروى في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعى له التجار فقالوا انا
ناخذ منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك فقالوا في عشرة آلاف الفين
فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة ورواها في
الفقيه باسقاط فباعهم مساومة وقطع بعضهم في دلالة الرواية على ان ذكرناها
في الدلالة على الجواز احق لانه انما نفى الباس في المقاولة قبل البيع وحمل الحرام على
خرجى البيع وقد اوجب البيع بعد جملة واحدة بما ظاهره الوجوب وفي رواية
ابان في المدائني بانها غير ناصة في الجواز لان الكراهة في عرف الصدر لم تكن
بالمعنى المعروف الآن وفيه انا لو سلمنا ذلك فالاصل عدم الحرمة والمتيقن المرجوحية
العامة مع ان في بعض الصحيح ما يشعر بالكراهة بالمعنى المصطلح نعم في رواية محمد
ابن سعيد بعد السؤال عن بيع ده دوازده وده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا
فاسد وهذه الرواية ورواية العلاء بعد تسليم صحتها سندا ودلالة محمولتان على الافضل
والعمومات والاجماعات المنقولة المؤيدة بالشهرة منقولة ومحصلة وما اشتمل على لفظ
الكراهة لو كان ظاهرا في التحريم لكان معرضا عنه لذلك ولما عليه تجمع بين هذه الروايات
والروايات ففي السرائر المنقولة صحتها عند الاصحاب كراهة هذا القسم دون ما عداه واسنده الى
الاردبيلي وصاحب ... برواية الحلبي المتقدمة المتأخرة وربما استدل عليه بصحيحة ابان من ان البيع
مساومة وقوله في رواية جراح ولكن ابيعك بكذا وكذا على كراهة مطلق المرابحة او
لو ادعى ظاهر رواية الحلبي البيع وقع مرابحة بعد نسبة الربح الى اصل المال لان التجار قالوا
ناخذ منك بده دوازده والمعصوم سأل كم يكون ذلك اي ده دوازده قالوا في عشرة
الاف الفان فقال ابيعكم هذا باثني عشر الفا وظاهر هذا ان التجار فهموا الشراء
على المرابحة وهو عليه السلام ما منعهم من ذلك بل قرر عليه الا انه نسب الاجمال الى ثمن عشرة الاف

لعشرة الالاف الفين

هو مجموع

هو مجموع ثمن المرابحة الى المتاع والظاهر منها ان الربح قال مساومة بان عشر
الالاف وربح الفان وان الاخبار بان المال ظهر من قوله ثم ابيعكم اثني عشر الفا
على انا قالوا في كل عشرة الاف الفان واما رواية ابان والمدائني فلا ريب ان ذكر
فيها انما يتعلق ببيع ده يازده وده دوازده وهو قسم من المرابحة وكراهته من
انه لا يستلزم كراهة مطلق والبيع مساومة وفي الصحاح لا ولا ان فيه بانا لم
نثبت الحقيقة الشرعية فيهما فلعلهما يعنيان بيع المتاع مطلقا مع ان قوله ولكن ابيع
يقتضي تخصيص المرابحة في مثل ده يازده ولا عموم المرابحة في كل مرابحة بعد النص على
الفرد الخاص فقضيتها انه عدل من المكروه الى ما هو افضل وقوله في رواية جراح ولكن
ابيع لا يدل على كونه بيعا بغير مرابحة بل الظاهر انه غير ده يازده وغير ده دوازده فمن يدع انه نص
دال هذه الروايات على ذلك وجب طرحها او تأويلها لمخالفتها الاجماع المحصل
فضلا عن المنقول مع ان كراهة المرابحة مطلقا لو كانت من جهة عدم الاحتياط في
ضبط راس المال والمؤن وهذا مأمون من المعصوم فكيف يقول وعظم ذلك على
ويقول الغير لا باس مع ان غيره اولى بالكراهة من جهة عدم ضبطه وعدم احتياطه
نعم قال المصنف ويشترط العلم بقدر الثمن والربح هذا الشرط بالنسبة الى كل من البائع
والمشتري بما اصليين او وكيلين وفي الكل الوكيلين على نفس الصيغة اشكال
من خلاف فيه بين الاصحاب لانها كغيرها من اقسام البيع فيشترط العلم بكل من الثمن والمثمن
لكل من البائع والمشتري رفعا للجهالة والغرر والمصنف هنا داخل في الثمن قطعا لم ذا
ذكر بلفظ الشرط والكتعقبنا ما الاول لا العلم كالصلح وقلنا انما كان بالشرط
داخلا في المرابحة بغير ما يعتبر في الثمن وهل يكفي المعلومية من وجه كالعلم بالثمن
ونسبة الربح اليه وان لم يعلم جملة او لا بل لا بد من المعلومية من كل وجه وجهان
نعم الثاني لغو وجعله المحقق في الشرح اصح او محتمل وربما في ذلك نظرا الى اشتراط
العلم بالثمن وقت العقد فلا يكفي امكان العلم والاصح بيع المجهول ...

ولاطلاق الدليل الدال على اشتراط العلم من اجماع او غيره ولا اقل من حصول الشك
في شرط المعلومية الذي قام عليه الاجماع وقفت بالنسبة والشك في الشرط شك
في المشروط وقد تقرر فعلا ان العلم شرط لان الجهل مانع فلا يمكن التمسك بالعمومات
في صحة العقد لا يقال بالصحة في ذلك اكتفاء بالمعلومية بهذا المقدار
وانتفاء الشك في احراز شرط العدم الجهالة المؤدية الى الغرر وحصول العلم على ذلك
عرفا ودخوله تحت الادلة والفرق بينه وبين المجهول نظرا لعدم تحقق العلم ودون
البيع جملة فانه يقال واشتراط المعلومية من كل وجه لا حاجة اليه والا لما جاز كثير
من البيوع كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم مع العلم بقدر الصبرة الا عن ذلك كالعالم
يتمحض فيه الهيئة المجموعية وترشد اليه المسائل الجيد نعم لو ادى العلم بالجهالة الى
دقة نظر واستخراج بمقتضى قواعد الحساب الخفية لم يصح لعدم خروجه عن الجهالة وقت
العقد ومن هنا استظهر في مجمع البرهان وفي الكفاية انه يكفي العلم بالقوة القريبة
من الفعل بالحساب المنضبط كما لو علما بالثمن وجهلا الربح كل عشرة درهما ولا يعلمان
ما يحصل من المجموع حالة العقد وفيها البأس لو باع البايع اشتراه صفقة ولم يعلم
كل واحد منهم بحصته ولا بقدر الربح فيما يخصه فان العلم بالجملة كاف ثم هذا انما يعتبر
في العقود المبنية على المداقة اما مثل الصلح والمصالحات ونحوها فلا ثم انه يدخل
في القدر الوزن فلا بد من العلم به لاختلاف القدر به واما الحرف فان اختلف الوزن
او القيمة به فلا اشكال في وجوب العلم به وهو داخل تحت القدر وان لم يكن كما
ذكروا ولكن التنزيه لا وجب ذلك لاطلاقهم وجوب العلم بالحرف وكما يظهر من المحقق
في الشرح والظاهر انه يلحق على الاختلاف كما في عدا اذا تمرة فيه مع الاتحاد والتكلم ملة
اربع في المقام لاختلاف الوزن والقيمة واتحاد الوزن والقيمة واختلاف الوزن دون
القيمة اذ قد يكون المدار على السكة ولم يختلف القيمة دون الوزن كما يتفق في الذهب
خصوصا مع اختلاف الرغبات وقد يفتقر الى ذكرهما وقد يفتقر الى ذكر احدهما دون الآخر

فلابد

فلابد من ذكر النوع ولذلك منعنا من داخل العقد برابح المعاملة الا اذا اتحد
النوع فانه لا حاجة الى التعيين بالتشخيص في محل يكون الثمن مشخصا وفي تلك
هذا اذا تعددت النقود واختلف صرفها او وزنها اما لو اتحد النقد فلينصرف
الى احدهما والظاهر ان المدار على الوزن والقيمة فيهما اتحدا ولم يختلف نوع النقد
لم يجب العلم به والظاهر خلافه فلا بد من ذكر النوع لان الثمن السابق في الثمن فيشترط
فيه كلما يشترط في ثمن المبيع ومثل ذلك لا بد من العلم به فيجب هنا ايضا ويمكن ان يريد
بقوله اما لو اتحد النقد يعني من كل وجه بمخصص التشخيص وان لم يتميز احدهما وانه
افتقر الى شيء اخر في الاحتراز به من غيرها ثم وحيث قد علمت وجوب العلم بقدر الثمن
والربح فاذا ضمت المؤن الى الثمن وجب العلم بها ايضا وقد نبه على ذلك حيث قال والغرامة
والمؤن ان ضمها انتهى لانها تكون جزءا من الثمن فيجب العلم بها لو ضمها ولم يعلم
مع ذلك بما في كونه [illegible] مرابحة وجهان من جعلهم الربح مقابل لذلك وخلاف
قسم المعتبر فيقوى الثاني ومن ظاهر تعبيرهم المرابحة وكلماتهم في التقسيم ان
المدار على هذا اذا دخل راس المال فيقوى الاول ولعل الثاني اظهر وعليه ففي تسميتها
تولية ومواضعة مع ما عرضه اشكال وكذا لو لم يضمها ولكن فاخذ من الربح ما ساواها او نقص
ففي دخولها تحت المرابحة اشكال ولعل الاظهر دخولها تحت المرابحة وان المدار فيها
على ضم الربح سواء ضم الى الكبير او الى غيرها او لا نعم لو نقص من راس المال شيئا ولو حكما مع اخبار
ربحه وجعل ربحا مقابل النقص من زيادة كما لو اشترى مثلا باجل واخفاه على المشتري
~~وباعها بالحال زيد مستلزمها ووضع لزيادة كما لو اشترى مثلا باجل واخفاه~~
على المشتري الربح ففي دخوله تحت المرابحة نظر لان الظاهر منها لو اسقطها منهم ان لا ينقص
راس المال بوجه من الوجوه وان يبيعه بعد ذلك بزيادة وفي هذا المقام قد يجعل الاجل
والربح كلا ربح بلا النظر عدم دخوله تحت التولية مع المساواة بها ان ادعى ان الحط
تحت المواضعة مع النقيصة كما اذا نقص ان زيادة عن الموضوع من راس المال لان امداد

او وضعه م

المص وغيره من الفقهاء آداباً يجب التحرز عن دخول المذكورات اذا اراد البائع فيها
وبناء ذلك على طريق التعبير عنها اما اذا سمحت نفسه بتركها واعرض عنها فلا
كلام فيه وان كان من المرابحة وحيث ان الغالب عدم الاعراض عنها فلا كلام فيه ان
كان من المرابحة وحيث ان الغالب عدم الاعراض عنها ذكروا بعض العبارات المؤدية
لذلك وان كان التعبير عن ذلك ليس له صيغة تخصه ولكن حيث كانت العبارات
التي هي كثيرة الدوران انما هي هذه تحرزوا عنها ويعلم غيرها بالمقايسة وحمل
المحذور في ذلك واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل انه لدفع
توهم ان وجوب الاخبار بالمذكورات من جهته فانه تقدم من وجوب الصدق في
الاخبار برأس المال فاراد الاشارة الى دفع ذلك بل هي امور خارجة لكل
فائدة او نحوها فيما جعله ثمنا في هذا البيع فاخذ من المشتري الثاني وهو توهم
بعيد يبعد على المص ان يشير بذلك الى دفعه بل الظاهر انه اشار بذلك
الى دفع توهم اشتراط دخول المذكورات في صدق وصف المرابحة كما تقدم والله
اعلم قال المص وان طرء عيب وجب ذكره سواء كان العيب منقصا للقيمة
او للعين وان زاد في القيمة كالخصاء سواء كان بآفة سماوية او من البائع والمشتري
او من غيرهما وعلى كل حال فالعيب لا يخلو فاما ان يكون قد وقع العقد عليه وهذا
لا يجب ذكره لانه باعه كما اشتراه او يكون العقد وقع على انه صحيح فيجب ذكر العيب
سواء ظهر انه كان قبل العقد او طرء بعده قبل القبض او طرء بعد القبض في يد المشتري
والمراد بذكر العيب ذكره مع كونه لم يقع اصل العقد عليه فلو كان العيب
للمشتري وجب ذكر كون العقد بغير ما وقع عليه اما ذكر اصل العيب فلك غير مختص
فيما نحن فيه ولو قال المص وان طرء بالعيب كان احسن لشموله الصور الثلث بخلاف
ما ذكره فانه خاص بالصورتين الاخيرتين وفقه المسئلة انه اذا كان التغير بنقص
في العين او في الصفة او فيهما او زيادة فيهما او في احدهما ونقصان في الآخر

عيبا

عيبا او غيره تنقص به القيمة ولا او في القيمة في عين او وصف او في الحكم كالاجل
وعلى صور زائدة وناقصة ثم اما ان يعلم انه سابق على العقد او لاحق عليه في يد
البائع والمشتري مع الضمان على البائع وعدمه والمحذور بين الجميع والكذب
فالاقسام كثيرة تختلف كثير منها في الاحكام وتظهر حقيقتها بصحيح النظر
والمدار في جميع ذلك على الاخبار بالشيء على ما كان فلا يختص النقص للقيمة
فقط بل يعم كل ما يختلف به الرغبة وما يعتد به ويلحظ في نظر المتعاقدين مما
لم يكن كذلك زيادة ونقصا لا يجب ذكره وجميع ذلك يجري في الاقسام الثلثة
قال المص وان اخذ ارشا اسقطه سواء كان الارش لعيب سابق او طار قبل القبض
وسقوطه من الثمن لانه لا تجزئه ولم مع السقوط ان يخبر بان تقوم علي بكذا من
دون بيان حقيقة الحال وهو ان اصل العقد لم يقع على ذلك لان الاخبار بما
تقوم به ترك الاخبار عنه ولا تدليس بالمحض بيان الواقع غير لازم لعدم الاخبار
بالمواهبة والمواطاة لو قال تقوم علي بكذا نعم حيث يلزم الكذب لا يجوز ذلك
ومنه منع منه الشيخ في ط والبحث فيه ان لفظ التقويم انما يلزم بظاهره الكذب ان
لم من البحث في الموضوع نعم مثل التولية قد يقع بجوازها في المقام ولو لم يأخذ
ارشا فظاهر كلام المص وغيره انه ليس عليه الا الاخبار بالعيب وليس عليه الاسقاط
بل ظاهرهم انه ليس له الاسقاط على ان يكون هو الخبر بل لو اسقطه يكون موضع
التهم الا ان يكون بمعنى قولهم وان لم ياخذ ارشا اي يستحق اخذ الارش وهو غير
بعيد ويحتمل القول بلزوم الاسقاط وعدم الفرق بين الاخذ وعدمه لا يخفى
الارش فيكون الثمن حقيقة ما اخذه غايته انه مع عدم الاخذ يكون كالابراء فلا وجه
لدخوله في الثمن نعم عند عدم الاخذ يكون اسقاط الاستحقاق امر خارج فلا يجب اسقاطه
من الثمن واما مع الاخذ فيجب اسقاطه ومن هنا ربما يقال لا يبعد مع عدم
الاخذ جواز الاسقاط وعدمه مناط باعتبار قصده لا في عموم اخذ الارش

كالاوصاف انما تطلبه
بالارش فقط خارجة
الثمن [illegible]
اسقاط الاستحقاق
امر خارج فلا
يجب اسقاطه
الثمن

ويحتمل التوقف لعدم الاسقاط أخذ الارش الالتزام لان للارش استحقاقا خارجيا
قضى به الدليل وليس جزءا من الثمن لان باب العيب ليس من باب التبعيض للصفقة كما هو
ظاهر ولا يدخل في الثمن والمثمن عرفا فلو بذل زائدا ان يبيع او يشتري القصة لم يجب اخذ
الارش بعينها ومن هنا لا يلتزم من باب الصرف بقبض الارش في المجلس على الاقوى
ولو جعل لزمت الجهالة في الارش وارش الارش وهكذا والاقرب الوجه الاول لانه
وان لم يكن للارش جزء فحكمه حكم الجزء وذلك يكفي فيما نحن فيه هنا كما لو كان الارش
لسبب الجناية فاما اذا كان بسببها فقال الشارح ولو كان الارش بسبب جناية لم
يسقط من الثمن شيء كما في بيع وعد والارشاد وشرح المحقق والدروس والكفاية
والتحرير وكره ولو نقصت قيمته بالجناية وجب الاخبار بالصورة كما في التحرير
وهل يجب اسقاط ما يقابل قيمته الاصلية الظاهر نعم لانه لا يكون ارش عيب يجب اسقاطه
من الثمن عند اخذه للارش وانما الكلام فيما زاد على ذلك فلا يجب اسقاطه ولا
الاخبار به لانه كالنماء المنفصل ولا دخل له في العقد ويحتمل القول بعدم اسقاط
ذلك كله مطلقا كما هو ظاهر اطلاقهم لانه لم يأخذه على انه ارش فيكون جزءا من الثمن
حتى يجب اسقاطه انما اخذه على انه ارش جناية فيكون حقا متجددا لا يجب اسقاطه لكن
يجب الاخبار بصورة الحال لو حصل نقص فيكون كما لو لم يأخذ ارش عيب وقد يفهم
من عبارة المصنف اسقاطه مطلق الارش كما اشار اليه الشارح بقوله ويفهم من العبارة
الخ لكنا لم نر من ذهب اليه الا ان العلامة في التحرير جعل وجوب الوضع وجها
وفي كره جعل القول بالوضع قول بعض الفقهاء فعليه يجب وضع قدر النقصان
من المأخوذ تماما اذ قد يساوي الثمن الاصلي او يزيد عليه ولو كان الارش انقص
من مقدار النقصان وجب ضم ما فات وبذلك يجب الاخبار به ولا شيء [illegible]
قال المصنف ولا تقدم ابعاض الجملة هذا اذا لم يتعدد البائع الا لك اما لو تعدد البائع
او المشتري تعددت الصفقة بحكم العقدين المستقلين وما اذا تعدد الثمن

وان انحل

وان اتحدت الصيغة ايجابا وقبولا ومثلهما ما اذا تعدد الايجاب واتحد القبول
والثمن والمالك او العكس على وجه ومثلهما ما لو ظهر البعض مستحقا او تلف
قبل القبض لان المبيع هو الباقي فبعد ذلك ولهذا توقف لزومه على رضاه
فهو كالمعيب اذا اخذ ارشه ثم اعلم ان بيع بعض ما اشتراه صفقة مع الاخبار
بالحال يظهر من الشارح منعه حيث قال واخبر بالحال الخ وفاقا لظاهر الكتاب واطلاق
س حيث قال ولو اشترى امتعة صفقة امتنع بيع بعضها مطلقا والظاهر تنزيل
كلام الشهيد الاول اما على صورة الجهل بالحال او على نفي كونه مرابحة كما ينزل على
الثاني كلام الشارح هنا وهو خلاف صريح ط والشيخ في المبسوط وبيع وصد
والتحرير وكره وغيرها وقد نقل عليه في ف الاجماع وفي التنقيح لا نعلم فيه خلافا
الا من ابن الجنيد وظاهر هذا القول ثبوت الحكم والاسم معا وفي ... ابن الجنيد
من بيع المرابحة وعليه صريح مع وشرح المحقق حيث حمل اطلاق المنع على المرابحة
لكن بعضه وكلامهم في ذلك الظاهر في ذلك وان احتمل المنع منهما وهو الحكم والاسم
نفي الحكم والاسم معا او الثاني فقط والاول اظهر وعلى الثاني المنازع في الحل
والنفي لفظية والكلام يقع في مقامات الاول في وجوب الاخبار بالحال
ولو كان الخبر في مقام يلزم منه الكذب او يكون التدليس فهو مبني على تحريم التحفي — التفويض
لنظر الخطاء ايضا فاما كما في مختلف الاجزاء ويرجع الى الاول اما لو لم يلزم شيء
منهما كما في المتساوي الاجزاء او عرفه بلفظ التفويض ونحوه مما لا كذب فيه فهل
نقول بوجوب الاخبار ام لا ظاهر الاصحاب نعم ولعل ذلك باعتبار انه لا يمكن القطع
بعدم ما يخلو تخلية الهيئة الاجتماعية ولا اقل في اختلاف الرغبة او يتعبد بالروايات
او ينزل كلام الاصحاب على الغالب كما في المقامين الاولين الثاني في جواز ذلك
والحال بمعنى بيع جزء مما قوم مع ظهر تبعا الا مع الاخبار بحقيقة الحال والاشكال
به الثالث في الحكم بالجواز على ان يجعل ذلك التقدير عنا كما لو اشترى ابتداء

خصوصا مع تعمد الكذب او لان الرجوع على خلاف الاصل والقاعدة على انها
غير ثابتة مع احتمال عدم الصدق مع الاشتباه مع ان الاغراض انما هو في ملكه وانما
وجهان اظهرهما الثاني وهو الظاهر من عدم تعرض الاصحاب لذلك في خيار العيب والرؤية
والحكم مشترك في الاصيل والوكيل والولي بناء على ان الولي يرد والوكالة تزعم معه الحكم
وسائر المعاملات وان كان بخلافه خصوصا في الولي فيما اشترى حكمنا بالبطلان وغيره — الولي
الاجنبي اذا كان باطلا لعدم علمه يرجع الثمن والا رجع الى مسألة تدليس الاجنبي
وقد قال الاجنبي في مسألة تدليس النكاح وحسن الضرار بما دل عليه لكن احكامه خصوصها
على عمومه في جميع المعاملات والاعمال الباعثة على فهم خلاف الواقع وان كان
الغرض حاصل والشبهة في قرب الغرر والغرامة على المعاملة لو علمنا به هل يرجع بها
على الاجنبي ام لا والظاهر العدم وههنا قولان والبائع بقوله وبنائه اخذها
بمحط الزيادة ويحتمل الخ واقول اخذ المشتري بقيد التقاضي وتحكم الحكم تعلق به على
قابل بحط الزيادة ويحتمل الخ واقول اخذ المشتري عذر التفاوت مطلقا ثم يغير
به على ما فصل بحثا ولا دلالة تدل عليه سوى ما يظهر من كلام ابن الجنيد حيث قال
ومن باع مرابحة كان للمشتري من النظرة وغيرها في الثمن ما كان للبائع عند الشراء
وهو ظهور غير معتد به كما لا يخفى فاتمام ذلك للمعاملة وظاهر قول المشهور وقيل باسقاط
وكان في وجود القائل بما هو غير معلوم ومستند هذا القول على تقدير ثبوته
اما تنقيح المناط بين الاجل وغيره وقد دل الدليل على الاجل فيثبت في غيره
بل العقد المبيع او باعتبار انه من قبيل تعارض الاثمان والوصف والاثمان اقوى
وهو فاسد اذ على هذا يلزم البطلان للزوم الغرر انما الذي يصح الكلام فيه بين اصحابنا
انما اذا اشترى نسيئة وباع حالا مرابحة من غير ان يخبره بذلك فقد ثبت الخيار
وعليه الحمل ومن تأخر عنه واختار شيخنا ابو جعفر في نهايته انه للبائع من الاجل مثل
ماله وهو المنقول عن ابي الصلاح وابن حمزة وجعل في الكفاية الوجه العمل بها اي القاضي

بذلك

بذلك وفي لفظ الميل الى التفصيل بين اشتراط النقد وعدمه ففي الثاني يكون للمشتري
من الاجل مثل ما كان للبائع على اشكال وجعل في ذلك مجال للنظر فانه لم نعثر على موافق له في
ذلك ولا ما يدل عليه ثم ان ظاهر كلام الشيخ ومن تبعه ظاهر من مستند الاختصاص في ذلك على ما
خفي حال شراء البائع ويلحق به على وجه الاولوية ما اذا كذب اما غلطا او اشتبه
فلا وتوزيع الاعتبار لعدم اقدامه على مساواة بيعه لشرائه من كل وجه ومن هنا ذهب ما
بعض الجمهور الى الفرق وروايات الباب لا يبعد عدم شمولها لذلك وان الفرد الحكم
منها ما علاه وظاهر ابن فهد عدم الفرق بين بيعه حالا او باجل انقص من الاجل الذي اشترى
به كما هو مقتضى مستنده اما لو باع باجل ازيد مما اشتراه به فربما يظهر منهم ثبوت
الناقص
للاجل وغيره وهو بعيد والادلة لا تساعده وهل يثبت الخيار للمشتري ام لا وجهان
من كونه تدليسا والمقاصد متفاوتة والاغراض غير محصورة والتدليس علة لموضعه
يثبت الخيار ومن كونه ليس فيه ضرر على المشتري فلا يثبت له الخيار ولو باعه باجل
مساوي او ازيد للاجل الذي اشتراه به بلا اخبار يثبت الخيار للمشتري لاشتماله
على ان هذا الاجل وضع عما اشتراه انما يعرف وليس لزوم كان لكن هل يثبت له من
الاجل مثل ما للبائع كما لو باع حالا وقد اشترى باجل وجهان والاقوى العدم
اقتصارا على المتيقن ولعدم دخول مثل هذا تحت الادلة بل تحت باب المرابحة
نعم يصح الاول بان العقد يثبت على ما وقع عليه فيتغير ويثبت بدله مع ثبوته
مناف لمقتضاها غاية الامر ان التدليس والتغرير والضرر اثبت الخيار لا الاجل القدر
على رفع ذلك احتج الشيخ برواية ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله اذا اشتراه مرابحة كان له من النظرة مثل ما له ورواية محمد الواسطي قال سمعت
رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا الى سنة ثم باعه من رجل اخر
مرابحة الله ان يأخذ منه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا
فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه

ومن فيه كلام المساواة بين عقد
البائع ... النقد الا ... في
م م م
م

[illegible] من حكم [illegible] في الرجل يشتري المتاع [illegible]
[illegible] إلى الأجل [illegible]
الذي اشتراه من [illegible]
عن البيع [illegible] شرط النقد [illegible] يكون [illegible] الأجل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] البائع [illegible]
[illegible] لا فرق بين اشتراط النقد [illegible]
[illegible] النقد [illegible] الحكم على خلاف القاعدة [illegible]
مقتضى القاعدة [illegible] على المتفق [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] وهو [illegible]
عليه الدليل [illegible] الروايات [illegible]
هذا الفرع [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] الأول
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] بن سعيد [illegible] بالضعف [illegible]
[illegible]
على البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العقدين [illegible]
[illegible] مقتضى العقد [illegible]
[illegible] العقد مع الإطلاق فيكون [illegible] مقتضى العقد [illegible] ضعف في
التفريع [illegible] وهو الفرق بين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المرابحة فيكون البيع [illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار للمشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] مع حكمه [illegible]
على [illegible]
[illegible] القول [illegible] بالخيار [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيفة الأولى [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد على المتفق [illegible]
[illegible] القول [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] ثبوت الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبوت الخيار للمشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اشتراط المشتري بيع الثمن عليه ما يختص بالبيع بعقد للدليل وفي عقد الثانيه
او الامر لا ينحصر ما يحقق بجواز لوده الروايات المعتبره وفي العلامه من الاشكال
في البطلان بين الاصحاب وفي المصابيح الظاهر اتفاقهم على صحته ورجحان تأييد قول المشتري
بانك بعت مثل هذه المعاطاة ملاحظه دليلهما واما الصورة الثانيه فهي الحاقها
بالاولى وجهان اقربهما ذلك لان المدار على فعله وقصده فيحصل التدليس واما
الصورة فان الاقرب ان يقدر بقال فيهما بالجواز ولم يقصد في البيع تدليس وخديعه
انما قصد تحصيل صفة الشراء بالثمن وذلك كما في ذلك واختلاف الرغبات بتحقق
الشراء وعلى تقدير عدم الشراء عليهما او لابد وقد تم مشترى اوانه اذا اعلم ذلك من حال
المشتري عدم الخيار ويثبت الخيار مع عدمه فيما ظهر من كلام المصنف عدم جواز تحقق
الحيلة وادعى انه فهم الشارح ذلك والانصاف عباراته وهو بعيد نعم فيما لم يبق البيع
فيه لما يلك الاشكال فيه وفي الصورة التي الاخير تنفي الاشكال في الجواز مع عدم
وجوب الاخبار لصدق انه باع بما اشتراه من دون تدليس وحيله ونقل عن
ان فيه في احد الوجهين لزوم الاخبار لان المشتري اعتمد على نظره واعتقد انه
لا يحمل الغبن وهو محتمل ضعيف اوضح البيع على المغابنه واما فيما اذا اراد والمغالبه
الشراء منه فلا يبعد وجوب الاخبار لان الظاهر البيع والشراء وحصول الملك
فيهما فيكون في السكوت عن ذلك تدليس وخديعه ويحمل العدم ويحتمل قال المصنف
ولا اخبار بما قوم التاجر بلا خلاف فيه فيما يظهر ويدل عليه رواية الكناني انه
قيمة له وفرق بين ذلك وبين المقوم المقبول بتلك القيمة فان تلك قيمة
وما يظهر من بعض عبارات اطلاق المرابحة فيعلم ضرب من التأويل للشابهه
ومع فلو اخبر بما قوم التاجر وكذب فيه قد ثبت للمشتري خيارا او لا وجهان الثبوت
لما فيه من التدليس والكذب ويحتمل العدم لانه كذب فيما لا دخل للثمن الواقع عليه العقد
والثمن بين فلا يترتب عليه الا الاثم وهو الاقوى نعم لو اخبر بالشراء كما لو باع مرابحه

ثبت الخيار

ثبت الخيار لانه كذب في اصل الشراء اشتراها الا من الكذب مع تحقق الشراء بالقيمه
الا المقدار او الوصف او الحلول حتى لو قلنا بالخيار للاجنبي فقد ثبت ولان هذه
الصورة لسببه المعتبر لكنه يثبت فيها بتنقيح المناط او الاولويه قال المصنف
والثمن له وللدلال الاجرة كما في نزوع ونحو والتعزير وغيرها وهو مبني على ان الدلال
جاهل بفساد هذه الاخبار اذ مع علمه لا يثبت له الاجرة لانه قد ضيع حق عمله بمتبعه
له وفعل اياه مع علمه بعدم لزوم العوض واحتمال اللزوم مطلقا يبعد لعدم نقصان
ذلك عن الثمن المدفوع بالبيع الفاسد مع العلم بالفساد وهو بالحقيقه كالمتبرع
فلا يستحق الجعل او الاجره لانه متطوع ولو دارت بما وقع عليه التراضي بان ظهر
الربح انقص من الاجره وهذا هو الاظهر الا سيما فيما نحن فيه لانه لم يقع التراضي على
معين حتى يكون رضا مسقطا للزائد من حقه وانما وقع على مجهول فيكون كما لو
لم يقع تراض فيه احتمال لزوم الاجره مع المساواة والنقصان فقط مع الزيادة فلا
يستحق المزيد ما الاجره اجرة المثل السوقيه مع النظر الى الخصوصيات ومع احتماله اعتبار
ما زاد في القيمة السوقيه لهو بعين سوقيه كان بالنظر الى العقد او الفاعل او المكان
او الزمان او غيرهما وفي البطلان نظر وذهب المفيد والشيخ في نهايته ونقل عن ابي
الصلاح الى الفرق بين ابتداء التاجر به واستدعائه الدلال فاللازم منه يحكموا
بان المال للدلال في الاول ولا في الثاني ومستندهم على الاول صحيحه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم
فما فضل فهو لك فقال ليس به باس وصحيحه زراره عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يعطي
المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس ونحوه رواية زراره عن ابي
جعفر عليه السلام مثل ذلك ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال
لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وعلى الثاني بعدم الدليل حيث كانت هذه الروايات

منها صحيحتان متويدتان بالروايتين الأخيرتين وقد عمل عليهما طائفة من
اصحابنا لم يكن وجه للحكم بالاطراح وحملهما على ان ذلك بيع لا دخيرة للمقوم ليس
بيعا قطعا وصريح كلام الشيخين يأباه كذلك والحمل على انها معارضة مستقلة خارجة
عن الباب كذا الحمل على الاجبار بحيلة التراضي ولان هذه الروايات فيما نحن فيه
وليس فيها دلالة فلا تقوى على اثبات حكم مخالف للقواعد فحملها اليه وكلام الشيخين على
انه من باب الجعالة ووافقه على ذلك الشهيدان والمحقق الشيخ علي قالوا ولا تضر فيها الجهالة
لان الجهالة في مال الجعالة اذا لم يؤد الى النزاع غير قادحة وفي التنقيح يمنع ان اداءه الى
النزاع هو العلة في المنع بجهالة لجواز ان يكون حصول الغرض الذي لا يكون
لجواز توهم فيه ازيد على ذلك فلم يحصل فيقع في الغرر المنهي عنه انتهى وفيه ان الجعالة
ليست على عوض من عقود المعاوضة المبنية على المداقة كما يقضي به الأمثلة والعمومات
ونواهي الغرر اخص منها البيع لا تتعلق بما في غيره وعام منها فانما يكد باعتبار حمل
فتوى الاصحاب الى الدليل ولا التزم احيانا هنا وفي باب الجعالة العدم فانهم لا يجوزون
باغتفار ما لم يؤدي الى التنازع فيها مع ان الغرر هو الذي حكيته على نفسه
ويبيعه بالخيار وسيأتي البحث في ذلك في محله ثم وحمله بعض الاصحاب الروايات
على وجوب الوفاء بالوعد بناء على القول بوجوبه او على تأكد استحبابه بناء على الاستحباب
وقد يحمل الروايات على الاباحة وانه مع المراضاة لا بأس بها مع عدمها فلا
لدلالة الروايات ولا دلالة للاخبار على ما فيه لكن الانصاف ظهورها في الاستحقاق وان
مثل ذلك هو الواضح فلا يعدل عنه واما فرق الشيخين بين ما اذا كان الناجر هو
والدلال ابتداء حيث يثبت له الحال في الاول دون الثاني فقد حمل على انه في الثاني
لم يعين له التاجر شيئا ولم يقف كلام الدلال بما يدل على الرضا بما ذكره الدلال بل
سكت عن ذلك بخلاف ما اذا قال السمسار ثالثتها المواضعة وفي كلام بعض في الحكم
الحج عبارات الوضع في المعنى لا توافقها في السعر العربية بخلاف الربح لانه مبيع بدون

المواضعة

الوضيعة

الوضيعة لانها استثناء للاعلى المحاباة والاولى ان يقول وضيعة او ضيعة
ونحو ذلك ثم ان المواضعة هل يجري فيها ما يجري في المرابحة من الوضع فقد يكون
لعين من الجنس او من غيره او المنفعة او الصنعة او الفعل وبحكم شرطا او شطر ذكر بلفظ
الوضع ام لا او خاصة بخصوص الوضع للعين من الجنس بعنوان الشطر او الشرط بلفظ
الوضع او لا وجهان اقربهما الاول لان الوضيعة للعين من غير الجنس راجعة في الحقيقة
الى الوضيعة منه ما لم تخرج عن الوضيعة بالمعنى المصطلح وهو انما يصح مع العلم بما
يقابل منه بهما من الثمن او مع التراضي عليه فتكون الوضيعة قيمة العين من غير الجنس
ثم اما وضيعة نفس العين من غير الجنس فقد يتصور فيما اذا ضمت الى المبيع وكان جزء من الثمن
كأنه بيعه السلعة وثوب برأس المال ولكن ذلك ليس من الوضيعة المصطلحة ولو كان وان
كانت هناك وضيعة في المعنى فتم واما المنفعة والصفة فكما لو اشترى بواحد
احدهما وباع برأس العقد بحيث تكون للمنفعة والصفة قيمة اما مع عدم ذلك
فوجهان اقواهما العدم وهذا مبني لمسألة على وقوع المنافع اثمانا اما وضيعة الفعل
فمبني على ذلك وعلى نحو وضيعة المعين من غير الجنس واما وضيعة الحكم فكما لو اشترى
بالحال وباع مؤجلا او بالعكس فهو من الغير كما تقدم وهل وضيعة الشرط وكما لو شرط وجهان
اقواهما العدم لان الشروط الخارجية لا ما كان وضيعة من رأس المال بالشرط
فانها منها كما سبق ثم ان الوضيعة في مقابلة نقص ما وزيد او زيد هل هو من الوضيعة
او لا وجهان تقدمت الاشارات اليهما في ضم الغرامة والمؤن والاقوى العدم ثم ان لها
عبارات احدها ان يقول ولكل عشرة كذا مع تقويم فيه خلاف ربع اولها
النقص من خارج فتكون الوضيعة لمائة تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزء من درهم
ثانيها النقص من خارج ايضا والوضيعة تسعة دراهم ثالثها النقص من خارج ايضا
والوضيعة عشرة دراهم ثالثها النقص من داخل والوضيعة عشرة دراهم رابعها
النقص من داخل وخارج على التعليق ولا ريب ان الاظهر الاول للتبادر وللفهم العرفي

القاضي بانه لا شيء من ذلك من مباحث عمدها بالنسبة الى الوضع لا نقضى بالنسبة
الى المجموع وهو الظاهر ليتم بالنسبة الى المرابحة ولكان الفاعل في ثانيها الوجه الثاني بان [illegible]
عدم الوضع فينصرف فيه على الاقل لا وجه له مع انه معارض باصالة عدم شغل ذمة
المشتري بالزائد ثانيها ان يقول عن [illegible] عشرة كذا درهم تقوم فيه كذا خاصا الان الثابت
وهي النقص ولا يحل بنا على ان من للتبعيض والنقص خارج بنا على ان من لابتداء
الغاية وهي بعينه احتمالان السابقان ولا ريب ان الظاهر الاول المتبادر العرفي وثانيها
الثاني بالقبول على المرابحة لا وجه له ثالثها ان يقول وضيعة العشرة كذا وهو
الذي اشار اليه الشارح بقوله ولو اضاف الوضيعة الى العشرة الخ وح تقوم فيه الاحتمالات
السابقة جميعا لان الاضافة فيها بمعنى اللام ويجري الاحتمالات بها او بمعنى من وتجري
الاحتمالات وترتيب بالاضافة باحتمالها المعنى في نفسها على ثبوته لكنه لا ينفع في المقام
لو [illegible] المجاز وباحتمال البطلان لعدم الترجيح لاحد المعنيين فيلزم الجهالة
كما ذهب اليه جماعة لا مع القرينة المعينة حالية او مقالية وهذا وان امكن [illegible]
الا انه لا قائل به هنا ومن هنا اختلف الاصحاب فبعض رجح كونها بمعنى من التبعيض
للتبادر العرفي ورده الشارح بان الاضافة بمعنى من لا تكون الا في البيانية [illegible]
من البيانية يصح اطلاق المجرور بعلمه على المبين كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وقد صرح بذلك المحقق الرضي وابن هشام وناهيك بهما فح ينبغي القول بحمل الاضافة
في المسئلة على معنى اللام لان الموضوع المضاف بعض العشرة والبعض [illegible] لجماعة
وفيه انه قد صرح صاحب الكشاف في اضافة اللهو الى الحديث انه يجوز ان تكون الاضافة
بمعنى من التبعيضية بمعنى من البعض وعن صاحب الكشاف وناهيك بهما مع ان [illegible] ذلك
كما يقع على وجه الحقيقة فالمجاز فانه واسع شائع [illegible] بمعنى التبعيض او ابتداء الغاية
اقتضاه لو فقد على قرينة والقرينة هنا لفظ الوضيعة المضافة الى العشرة ولو كانت بمعنى
اللام [illegible] ظاهرها [illegible] لا احتياج [illegible] ما نقول الى الاحتمال والمجاز

عدم

ونص البيضاوي [illegible] بمعنى [illegible]
[illegible]
[illegible] التبعيض
صح

عشرة [illegible] على تقدير احتياج كل منهما الى [illegible]
ولاحتمال الوضع التركيبي بحسب مضاف [illegible]
[illegible] والشهيد وفخر الاسلام والمحقق الثاني مع متابعيه [illegible]
المنافية بمعنى من [illegible] مثل ذلك كلام لكن كلام [illegible]
وبعض رجح الثاني بان الموضوع على حد المرابحة للتقابل [illegible]
المعنى الثاني فكذا الموضع للتقابل وهو ضعيف لانتفائها [illegible]
حكم بالتقابل [illegible] من الاحتمالات ولزوم الجهالة والوجه الاول [illegible]
التولية وهو [illegible] المال والتزويج جار التولية ذكرت هنا [illegible]
باب العطاء بمعنى اخر ثم [illegible] صيغتها [illegible]
العقود [illegible] وضع [illegible] للفاعل ان العقود [illegible] على [illegible]
[illegible] على ما ينبغي القول به [illegible] واضعت [illegible]
[illegible] على الاجماع على خصوص ذلك [illegible] او يقال [illegible]
[illegible] او انه لا يعتبر في الفاظ العقود [illegible]
وهو من الصريح [illegible] وبقائهما على المعنى [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين [illegible] بيعا [illegible] نعم لو كانا [illegible]
الفاعلة [illegible] على [illegible] وهو البيع [illegible] الاجماع على
[illegible] التولية بالبيع [illegible] بين ان يكون [illegible] الفاعلة
[illegible] لفظ التولية موضوع [illegible] العقدان [illegible] بيعا [illegible]
[illegible] مقام البيع وهل يجري [illegible] فرضها
[illegible] المجلس وخيار الحيوان والشفعة وجهان مبنيان
على [illegible] مستقلا [illegible] ذلك والاظهر [illegible] ذكرها
[illegible] فيها [illegible] القواعد [illegible]

القاضي بانه لا شيء من ذلك من مكون عنه بالنسبة الى الوضع لا نقضي بالنسبة
الى المجموع وهو الظاهر بالنسبة الى المراجعة وكالنقاد في ثانيها الوجه الثاني بان الاصل
عدم الوضع فيقتصر فيه على المتيقن لا وجه له سيما انه معارض باصالة عدم تعدد
المعنى بالزائد ثالثها ان يقول من طرف كذا وح نقوم دير كذا حالا ان انقص
وهي النقص داخل بناء على ان من للتبعيض والنقص خارج بناء على ان من لابتداء
الغاية ويدعي فيه احتمالان انا لقائل ولا ريب ان الظ الاول المتبادر العرفي وقابله
الثاني بالقياس على المراجعة لا وجه له ثانيها ان يقول ع وضيعة العشر كذا وهو
المتبادر اليه الشارح بقوله ولو اضاف الوضيعة الى العشر الخ وح نقوم من الاحتمال
السابقة جميعا لان الاضافة فيها بمعنى اللام ويجيء احتمالاتها او بمعنى من ويجيء
احتمالاتها وترتيب بالاضافة باحتمالها المعنى في نفيها على ثبوته لكنه لا يستقيم في المقام
لا يقربيه المجاز وباحتمال البطلان لعدم الترجيح لاحد المعنيين فيلزم الجهالة
كما ذهب اليه جماعة لا مع القرينة المعينة حالية او مقالية وهذا وان امكن [illegible]
لما انه لا قايل به هنا ومن هنا اختلف اصحابنا فبعض رجح كونها بمعنى من التبعيض
للتبادر العرفي ورده الشارح بان الاضافة بمعنى من لا تكون الا في [illegible]
من الجنسية بصحيح اطلاق المجرور على المبين كما في قوله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان
وقد صرح بذلك المحقق الرضي وابن هشام وناهيك بهما فح ينبغي القول لحمل الاضافة
في المسئلة على معنى اللام [illegible] الموضوع المضاف بعض العشر ولا يبعد [illegible]
وفيه انه قد صرح صاحب الكشاف في اضافة اللهو الى الحديث انه يجوز ان تكون الاضافة
بمعنى من التبعيضية [illegible] البعض وعن صاحب الكشاف وناهيك بهما مع [illegible] ذلك
[illegible] على وجه الحقيقة واما المجاز [illegible] التبعيض او ابتداء الغاية
اقتضاه [illegible] على قرينة والقرينة هنا لفظ الوضع المضاف الى العشر ولو كانت بمعنى
اللام [illegible] ظاهرها انه لا [illegible] الاحتياج [illegible] الى الاحتمال والمجاز

عندم

ونص البيضاوي [illegible] بمعنى [illegible]
[illegible] بمعنى [illegible]
[illegible] من التبعيضية

عندهم حتى من على تقدير احتياج كل منهما الى الاضمار فلا اضمار فيها نقول اقرب فيهم
واحتمال الوضع التركيبي بعيد مضافا الى ان ذلك لا يخفى على مثل الشيخ والمحقق
والعلامة والشهيد وفخر الاسلام والمحقق الثاني مع تابعيه ومن هنا اشتهار كون
المواضعة بمعنى من مباينة سلمنا ذلك كله لكن كلام المصنف يحمل على التبادر منه
وبعض رجح الثاني بان المواضعة على حد المراجعة للتقابل فكما اقتضت المراجعة
المعنى الثاني فكذا المواضعة للتقابل وهو ضعيف لانتفاء التلازم وبعض
حكم بالفساد مطلقا في الاحتمالات ولزوم الجهالة والوجه الاول و ثالث الاقسام رابعها

التولية

التولية وهو الاعطاء برأس المال والتولية جائز العقود ذكرت هنا بمعنى وفي
باب الطهارة بمعنى اخر ثم ان جعل صيغتها وليت وشركت مخالف للقاعدة من
العقود ولكل شيء وضع خاص ولقاعدة ان العقود مدارها على المنكوح
ونكرر هنا سنوع على انه ينبغي القول به للبحث والمضمن [illegible]
وعقدت لا انه يدعى الاجماع على خصوص ذلك فالظ انه كذلك او يقال ان الحكم
جواز ذلك عند الاصحاب تكشف عن [illegible] او انه لا يعتبر في الفاظ العقود الا الصراحة
وهو من الصريح وفيه بحث ومع جعلهما على وفق القاعدة وبقائهما على المعنى اللغوي
بلحاظ عدم النقل ينبغي عدم الفرق بين كونهما بلفظ بيعا وغيره نعم لو كانا على خلاف
القاعدة اقتصرنا على المتيقن وهو البيع الا انه يظهر من الع في كره الاجماع على
اختصاص التولية بالبيع فلا يعرف الحال بين ان يكون على وفق القاعدة
اولا او يقال ان لفظ التولية موضوع لما كان العقد الاول بيعا والحال
كلام المصنف وغيره يدل على ذلك لان المقام مقام البيع وهل يجري على فرضهما
نبع خيار المجلس وخيار الحيوان والشفعة وجهان مبنيان
على انهما بيعا او صلحا كانا او عقدا مستقلا وعن ذلك والحكم كما ان ذكرهما
من اصحاب الاول فان ثم اجماع فيها والا [illegible] في احكامهما لا الا القواعد [illegible]

المطلقة او زيادتها باعتبار ان البيع داخل فيها والا فلا بد من الحمل في شمول الربا
للقرض وغيره ان عدم التمسك في الحوق بالحكم لا يقتضي بالدخول تحت الاسم وان كان
الظاهر ذلك لا يقتضيه الروايات المتكثرة كما انه لا ينافي ان ذكر البيع في تعريف الربا في كلام
جمع من الفقهاء لا يقتضي بالاختصاص به دون باقي عقود المعاوضة اسما فضلا عن الحكم
فلعله باعتبار ان المعهود صحة البيع وان البيع اصل في باب المعاملات فالامثلة اكثر
وذكره في باب المثال لانه خلاف الظاهر من تعاريفهم وكلماتهم بعد ذلك نعم ان جماعة
من الاصحاب كالشهيد والمحقق الثاني وغيرهم في تعريف الربا انه لا يكون بالذات الربا
حرمها به والامر ولده وولده وجامع زوجته ومتنا وذلك اما باعتبار ان وضع
لفظ الربا انما هو لخصوص المحرم وانما المحلل فهو خارج عن حقيقته وان اطلق عليه لفظ
الربا فهو مجاز وهو بعيد واما باعتبار ان التعريف للربا المحرم لا هذا الفرد الظاهر
وهو المقصود بالبحث وليست تعاريف الاصحاب مقصورة على الماهية كما في سائر العقود
والايقاعات فانها موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد مع ان التعريف للصحيح وعلى
ذلك يحمل نفي الربا في المذكورات في كلام الاصحاب والروايات كما سيجيء ثم ان التعريف
من الاصحاب الخاد [illegible] مسئلة الاسم والحكم فهذا الباب [illegible] عن حكم الربا في عقود
المعاوضة منهما في تعريفه [illegible] فيهما فيه [illegible] خصه بالبيع لعدا البيع في
تعريفه [illegible] ثبت اختلاف التعريف بالنسبة الى ذلك خلافهم في المسئلة
فنقول اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بثبوته في كل معاوضة ونسب الى الاكثر والى الاردبيلي
في آياته وقد نقل عن السيد والشيخ والقاضي وابن المتوج وفخر الاسلام وابن فهد
وظاهر النافع والمهذب والشهيدين في صلح [illegible] ذلك والروضة وبعض الاردبيلي والمحقق
الثاني والفاضل الميسي والفاضل القطيفي والاردبيلي وغيرهم وهو صريح [illegible]
في باب الغصب وظاهرها في باب الصلح وظاهر الاصحاب التعريف للذين اخذوا المعاوضة
فيه والربا فيها فيه وقيل ما اختص بالبيع [illegible] عليه [illegible] في [illegible] المعاملات

والتوكيل

والتوكيل والتشريك والقبالة وهو صريح [illegible] في باب الغصب والقواعد وكذا الارشاد
هنا ولعله في باب الصلح وظاهر [illegible] هنا وط والتحرير وذكره في موضع منها
وظاهر اصحاب التعريف الذين اخذوا البيع فيه والزيادة في البيع فيه وقد يظهر ذلك
على ما قيل من الخلاف [illegible] وسبيلهم [illegible] ونحو البيان وغيرها والحق في باب الغصب والصلح
[illegible] وكتب [illegible] تردد وكذا الفخر في غصب الايضاح استدل الذاهبون الى الاول
بالاحتياط فانه في المعاملات كالربا في العبادات وامره مبني على المداقة
ولهذا لا يجوز مع الشك في الزيادة وبالاخبار المتواترة معنى الغير الفارقة
بين البيع وغيره باطلاقها او عموم بعضها الناشي من ترك الاستفصال
كقول الصادق ع لعبد الرحمن ابن الحجاج لما سأله ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين
من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل وفي صحيحة ابي بصير الحنطة والشعير رأسا
برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر وصحيحة [illegible] قال سألنا ابا عبد الله عن الحنطة
بالشعير والحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا وفي رواية
محمد بن مسلم الحنطة والدقيق مثلا بمثل لا بأس به وفي مرسلة صفوان عن
ابي عبد الله ع قال الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس وفي رواية ان
الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل فلا بأس به وفي خبر آخر كان
علي ع يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر وفي رواية
اخرى كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة وفي صحيحة
الحلبي الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيهما زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد
في النار وصحيحة الاخرى لا يصلح التمر اليابس بالرطب وبهذا التعريب روايات
[illegible] وصحيحة الاخرى ويكره قفيز لوز بقفيزين [illegible] وقال بينهما [illegible]
لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا وصحيحة الاخرى لا يصلح الحنطة
والشعير الا واحدا بواحد ورواية سماعة عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا

ثم اشتراه بمثل و رواية الاخرى قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب قال لا يصلح
شيء منها اثنان بواحد وفي رواية منصور بن حازم كل شيء يكال او يوزن
فلا يصلح مثلين بمثل و رواية علي بن ابراهيم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض و رواية سماعة قال سألته عن الحنطة
والشعير فقال اذا كان سواء فلا بأس وفي صحيحة عمر بن يزيد قلت ولا ادري كان
دراهم بدرهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل وصحيحة محمد بن مسلم واذا
اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل لا غير ذلك تمام لكن بالملاقة [illegible]
ومفهوم ما [illegible] على ان يرد عليه اكثر منها و رواها الفقيه مرسله
مقطوعة وقريب منها ما في الفقه الرضوي والظاهر ان مورد هذا القرض [illegible]
[illegible] نعم فلا يتوهم ان بين العموم ما في هذه الروايات من اطلاق الربا الذي هو كل
على الحنطة التي تطمع فيها باكثر العوض وذم المقابل ان ما يتحقق قبل المعاوضة
مع الكثرة من احد الجانبين فلا يبعد دخل [illegible] ما يشمل بعمومه تحريم الاقحام
في تحريم الزيادة بزيادة الاجل في الدين مع انه ليس بيعا ولا قرضا بل هو من قبيل الصلح
وقد نقل في كتاب مجمع البيان عن ابن عباس انه كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريمه فطالبه
به قال المطلوب منه زدني في الاجل وازيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به فاذا
قيل لهم هذا ربا قالوا هما سواء يعنون بذلك ان الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة
فيه بسبب الاجل عند حلول الدين سواء فذمهم الله به والحق بهم الوعيد وخطأهم في ذلك بقوله واحل الله
البيع وحرم الربا انتهى والى هذا يشير ما رواه في الصحيح [illegible] عن ابي جعفر
وابي عبد الله سئل عن الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول
انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا
قال الله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فانه [illegible] اشارة الى عدم جواز التاجيل
بالزيادة عن الحق وان كان على سبيل الصلح فانه ربا [illegible] ذكر الاية ومن جملة ما

استدل

ما استدل عليه [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] الا فيما يكال او يوزن
[illegible] الا الرجل [illegible]

استدل به [illegible] وفي رواية ابان بن تغلب حرمة الربا [illegible] بسبيل المعروف
ومن المعلوم انه لو كان مخصوصا بالبيع لارتفع المنع بتبديل صيغة البيع بصيغة
ونحو ذلك فان اخذت الزيادة فيضيع سبيل المعروف وغيرها المعروف في الروايات
المذكورة يراد به القرض كما يقتضيه سياقها او هو والرفد كما يقتضيه ظاهر معناه
عرفا مع انه فسرهما فيما رواه الطبرسي في مجمع عن الصادق وقول الاردبيلي انه من كلام
صاحب المجمع لانه غير موجود في روايات الكتب الاربع بعيد لما علم من نقلهم في هذه
الكتب اكثر اخبار ليست في الكتب الاربعة وانهم قلما اخبر عن لفظ الاخبار الموجودة
فيها مع ان قاعدة المحدثين في نقل الاخبار انه متى ارادوا تفسير بعض الالفاظ
في الخبر يشيرون الى ذلك بلفظ يدل عليه ومن جملة الروايات التي استدل بها
للعموم صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه
على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا فقال لا قلت
الرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا وجه هذه الرواية
المنع من تفضيل الحنطة على الطحين بالدقيق والسمسم على العصارة فلا [illegible] وقال
بالفصل بل الناس بين قول بالتخصيص بالبيع وبين قول بالتعميم ومن جملة
ما استدل به على التعميم ما ذكره بعضهم ان الربا حرام بالادلة الثلاثة [illegible]
كونه يقتضي الزيادة وليس بمعلوم انه منقول في اصطلاح الشارع والاصل بقاء
معناه [illegible] جملة من الروايات التي فيها تقسيم الربا الى ما يؤكل وما لا يؤكل وغيرها
وبعض الايات مما يقتضي بقائه على معناه اللغوي ثم قد يوجد في اصطلاح
الفقهاء انه في البيع خاصة لكن ذلك ليس بدليل لانه ليس بحقيقة شرعية ولا عرفية
عامة بل اصطلاح جماعة بعد البحث والنظر والاجتهاد فكان عرفهم يقتضي حينئذ
ينبغي حمله على معناه اللغوي ويخرج ما هو حلال بالاجماع ويبقى الباقي تحت
التحريم ويرشد الى ذلك عدم تخصيصهم له بالبيع وقولهم بجريانه في القرض انتهى

تلا بعا دعوى الطلقات مع احتمال جوبانه على الغالب وانما ما ذكره الاصحاب في باب
الصلح فاما بالنظر الى المثال الاول فليس ذلك الصلح معاوضة وانما هو ابراء
وحكم فيقضي به الدليل او ان المعوضة في مقابلة الحلول وامّا بالنظر الى المثال
الثاني فالصلح ليس على القيمة بل على المثل فتأمّل على ان القيمي يجوز بيعه وامّا تجويز
الاصحاب التفاضل مع المماثل في الهبة المعوضة لو سلّمنا فذلك شيء خرج بالاجماع
لو ثبت على حدته الا ان هذا غاية ما يمكن ان يقال من الجانبين ولا
والاقوى التعميم لامنه ان تأمّل في بعض ادلته الا ان المجموع يفيد الظن بذلك
والله اعلم ثم اعلم ان الظاهر من الاصحاب ان التحريم يتعلق بالمعاملة المشتملة على الربا وما
يحصل بها فالاخذ من العوض بعد من رأس المال والزيادة حرام وكذا البيع
وهذا الفساد هنا بناء على ان الربا هو المعاوضة المشتملة على الزيادة والبيع
المشتمل عليها لا وجه لتعلق النهي بالمعاملة لا بامر داخل ويحتمل احتمال الفساد
على بعض التقريرات فان ما وقع عليه التراضي لم ينعقد بالاجماع وغيره لم
يقع التراضي عليه فلا وجه لو نوقش ان التراضي شرط في التجارة ولان قاعدة
انتقال الملك به هو البيع الخالي عن الزيادة وغيره لم يعلم انتقال الملك به والاصل
عدم حصول الملك الا بدليل يوجب الانتقال ولا يمشي مثله في النهي المتوجه
الى العقد المشتمل على بيع الشاة والكلب مع العلم فانه بمنزلة عقود متعددة
لم تأخذ شرطية بخلاف ما نحن فيه وما يقال عموم وجوب الوفاء بالعقود يقتضيه
فالا نسلّم شموله لمثل هذا ان الظاهر وجوب الوفاء بها اذا دام ثم ورضي بها
لا ما نهي عنه وامّا بناء على انه الزيادة فالظاهر ايضا الحكم هنا فافهم المسألة
والادلة الخاصة على فساد العقد ولم كان لقائل ان يقول هو من باب تبعّض
الصفقة يصح فيما يصح ويفسد فيما يفسد مع انه يمكن ان يقال بالفرق بين بيع
الشاة والخنزير ونحوه وبين ما نحن فيه لان ذلك يصح بالتوزيع وهذا لا يتضح

لعا

قال

لقاء الربا فيه قال المص وموردها المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن
اشار المص الى شرطين لعدمها شرط التجانسين وبان البحث في موضوعه والكلام
في حكمه والظاهر انه شرط وجودي بتبع الواقع فان اقتضى برفعه التجانس مع ان
مضاف عام صح مع تحقق القصد وبالعكس بالعكس ويدل على شرطيته بعد
الاصل والعمومات الاولية الاجماعات المنقولة في المقام نقلا مستفيضا والسنوي
الذي كالاجماعات بل المجمع عليه كما في شرح ... العقد اختلف لعينا فيعوا كيف
شئتم وعمومات الاخبار المعتبرة الواردة في الباب منطوقا ومفهوما
المؤيدة بالشهرة المحققة والمنقولة بل لو ادعي الاجماع المحصل لم يكن بعيدا فيجوز
التفاضل من غير فرق بين ان يكون العوضان ربويين وغير ربويين والمختلفين
عوضا واثمانا او مختلفين نقدا او نسيئة كما تقدم فجعله خلافا في الحسن وفي
المقنعة والقاضي وابي الصلاح والحلبي في التحرير فيعلم جواز التفاضل في النقد
نسيئة في الربويين المختلفين جنسا مرادة ثمان واما التفاضل بما فيه التفاضل
بالنسيئة فلم نعثر على مخالف فيه صريحا غير ابن الجنيد في الاحتجاج بحلقه ...
المهذب ايضا ولكن المستفاد من الادلة تخريجا على القول به او كراهيته انما هو ربا
العينة في النسيئة لا الحكمة الحاصلة من مجرد النسيئة بحكم الشيخ في عده بكراهته مثل
ذلك لا دليل عليه الا التسامح في الكراهة والخروج عن شبهة الخلاف المنقول
في الايضاح واقتضى ما للاعتناء الخبر المشتهر انما الربا في النسيئة وهو منزول
الظاهر اذ لا قائل منا بالحصر ... لكن ليس الربا فيه مطلق الزيادة بل مشترطها
ويشترطها ... الاخبار للادلة السابقة والخبر الصحيح ما كان من طعام مختلف
او متاع او شيء من الاشياء فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه
لا يصلح ونحوه خبران آخران ضعيفا السند واحد الاولين كالصحيح طرحهما او
ورودهما موردا التقية لانه مذهب ابي حنيفة واحد لووا نسبة عن اخف

نعم قد يقع معارضة بما ذكرنا من الادلة وبذلك يشكل فتوى من علمت من علماء
الطائفة بحكم جمهور المتأخرين بالكراهة باعتبار ان لا يصلح ظاهر
بالكراهة او من المشابهات والمتيقن الكراهة لقوة احتمالها الحرمة اما
من حيث غلبة التعبير بنفي الصلاحية وبالكراهية في اخبار الربا عن الحرمة او من
حيث الصيغة فتم الثاني التقدير بالكيل والوزن فلا يجري الربا في غير المكيلين
او الموزونين والمختلفين سواء كانا متجانسين او غير متجانسين معدودين
او غير معدودين او مختلفين نقدا او نسيئة كما لا يجري في الملفق المخير باحد التقديرين
الا انه يقين وغيره وهذا هو المشهور بين الاصحاب شهرة محصلة ومنقولة بل الاجماع
منعقد عليه في بعض الصور وخالف في ذلك بالنسبة الى المتجانسين غير المقدرين
نسيئة المفيد والشيخ في بعض كتبه وسلار وابن زهرة مع التماثل والتفاضل
وقد حكي المنع ايضا عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد ويحتمل ان يقال ان خلاف هؤلاء
الجماعة في الاعم من المعدودين بالمعنى المصطلح اذ يبعد ان يكون غير المعدود
عرفا سوى ما لا من المعدود وتمثيلهم بمثل الثياب والحيوان مما لا يباع في العرف
بالعد لا ينافي ذلك اذ هو مثال ولا اقل من المساواة لعدم الفارق بينهما الا بنوع
من الاعتبار ومن هنا ان المحقق في بيع او كان معدودا كالثوب بالثوبين الى اجل
وفي النسيئة تردد فاراد بالمعدود معنى اخر يشمل المعدود بالمعنى المصطلح
وغيره قال في خ ولو تفاضل المعدود نسيئة فيه الخلاف فاراد بالمعدود
ما دخل في باب العد لمن ان يباع بالعد عرفا كالجوز اولا ولذلك ترى الاصحاب
في المسئلة الثانية وهي ثبوت الربا في المعدود وسائر يجمعون بين روايات الحيوان
والثياب لانهم عندهم من باب واحد فما يقال الادلة هذا الحمل لان كثيرا من كلام
الجماعة الروايات وهي واردة في مثل الحيوان والثياب ونحوها فيقتصر عليها
دون المعدود عرفا وجه لم يرد ذكره في كلامهم فلعل ان هناك خلافا اخر بالنسبة الى

المتجانسين

المتجانسين المعدودين وهو ثبوت الربا فيهما مطلقا كالمكيلين والموزونين
وانه مذهب ابن الجنيد والمفيد وسلار وقد صنف لذلك بحثا مستقلا
مبنيا على ما سبق وذكر ايضا في اخر صحيح الربا من المغنية مسئلة على حدة وذكر فيها منع
ابن حمزة في بيع المعدود بالمعدود متفاضلا نسيئة فعلى كلامه لا يلزم من منع
من النسيئة في المتجانسين غير المعدودين ان يمنع منهما في المعدودين ولهذا
خص ابن حمزة بالخلاف في المسئلة الثالثة وقد يقال ان تخصيص الخلاف بابن
حمزة في تلك المسئلة لعله باعتبار انه يعتبر المنع في المعدود عرفا وغيره مما
وهذا غير من مذهب الجماعة ولا استبعاد فيه بخلاف العكس باعتبار ان الجماعة
منعوا من النسيئة مطلقا وهو انما منع مع التفاضل ومن هنا يظهر لك
ما في كلام الشهيد في شرح حمل ما الخلاف التفاضل نسيئة هنا خاص
بابن حمزة لان اولئك منعوا منعوا مطلقا وتنزيله على ذكر خصوص خلاف
ابن حمزة وعدم تعرضه لخلاف الجماعة بعيد اللهم الا ان يريد التفاضل نسيئة
ولو بالنسبة فتم ثم انه قد افتى جماعة من الاصحاب مما ذكر المسئلة الثانية فقط
فقد يتشعر منهم اتحاد المسئلتين وانه يستلزم تلك المسئلة والظاهر خلافه
بل عدم تعرضهم للمسئلة الثانية باعتبار ضعف مستندها اذ ليس فيها
مستند الا القياس على الكيل والوزن وان هذا طريق لحسبان كما انهما
طريقان فكما جرى الربا فيهما فليجري فيه والقياس لا نقول به فقد تلخص من
ذلك ان هناك مسئلتان احدهما جواز بيع المعدود بالمعدود نسيئة مع
التماثل والتفاضل والثانية ثبوت الربا في المعدود بالمعنى المصطلح لا بالمعنى
الاعم ولهذا عد المفيد وسلار وابن الجنيد من القائلين في هذه المسئلة
مع انهم من المفصلين هنا بين النقد والنسيئة وما ذاك الا باعتبار الخلاف في الموضوع
نقول اما البحث في المسئلة الثانية فيأتي في قوله ولا ربا في المعدود وانما الكلام الان في المقام

في الاولى منهما بنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على جواز بيع الثوب بالثوبين
اذ الكلام حينئذ في الثاني بعد التخصيص كما لا يخفى منها كالثالثة
استعمالها على لفظ الكراهة اذ الكراهة وقد شاع استعمالها
في التحريم في جملة الربا مع ما ورد في الاخبار ان عليا (ع) كان يكره
ولا يكره الا الحرام ولا في الثانية فيهما بعدم تعرضهما للشيء
من النقد والنسيئة لانها مسوقة لبيان الربا والنسيئة مع
التماثل والتفاضل بزيادة في العوض وروايات الحلبي
بين مطلق في النقد والنسيئة فيحكم عليه المقيد [illegible]
للربا في المقدر بالمكيل والوزن وهو كان اتم مع احتمال ان
المنع للنسيئة في المقام ليس من حيثية الربا بل لشيء يقتضي
به الدليل كما في العرف فلا ينافي ما دل على حصر
الربا في العقد ربا احد النقدين دون حمل
المشهور هذه الاخبار على الكراهة لعدم
المنافاة ومما تقدم من ادلة المشهور وللخروج عن شبهة
الخلاف وحملها بعض المتأخرين على التقية قال
كما يومي اليه خبر سعد بن يسار المروي في الكافي و
الفقيه قال سألت ابا عبد الله (ع) عن البعير بالبعيرين يدا
بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت بالاسنان جذعين
او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة بعد في الناس انما هو
براءة العامة ولا ينقد عنه وقال في الفقيه في حديث هذا الخبر ان الناس يقولون
وانما فعل ذلك للتقية والظاهر انه من كلام الصدوق لا من الراوي ورده
ثم عن النسيئة في صحيح زرارة بزيادة العقبة عن البعير والدابة والثوب بالثوبين

ثم اعلم ايضا انه ليس المراد بالمكيل والموزون الفعليين حتى انه لو كيل او وزن ولو نحوا حتى
كفى بل مبدأ الاشتقاق فيهما الاعتبار والاطلاقات انما تنصرف الى الفرد الشائع ولو وجد
حيث كان يكون عند شرذمة منهما الحد مكيلا وعند الباقين موزونا لم يعد من
الكيل لعدم الشك والبلدان في ذلك على المتعارف يجب بصدق الاعتبار عرفا ثم لو امر
سلطان الوقت بنحو من الكيل او الوزن قام ذلك مقام المعتاد من اول الامر في الملحق
بهما وفي الربا على الاقوى وهذا هو شرط في الربا شرط في دفع اجمالها الذي يشمل وليس
الذي يصدق الكيل والموزون على ما كان معتادا الكيل بعد عند صدق كما يصدق اللفظ
كما الحقائق العرفية العامة ثم ان لم يكن منهما بل ان ثبت في البلدان فلا كلام وان
اختلفت كان لكل بلد حكمه نفسه للخطاب بالمتعارف عندهم ولا لزم اما الغاء
او الترجيح من دون مرجح ورد الناس الى عوائدهم كما في القبض والحرز والاحياء ولا
لزم الخطاب بما لا يفهم فيكون فقد قام الاعتبار والخاص مقام العام عند انتفائه والمراد
بلد العقد لا المتعاقدين اذ هو الذي ينصرف اليه الاطلاقات فلو لم يكونا في بلد المعاملة
الغريبة في الصحراء فالمراد طريق الاعتبار بالنسبة الى بلدهما [illegible] ولا امام [illegible]
اما لو كان البائع في بلد والمشتري في آخر [illegible] صاحب العوض او العكس
او الترجيح لو كانت بلد العرب ولكن كانت بلد [illegible] والبلدان او البحر او لا قوى الترجيح
[illegible] على احدهما المرجحات ولا يعتبر [illegible] والامان من المعاملة في هذه الحال
[illegible] هذا واما اذا اختلفت عادة البلد الواحد بان يباع جزافا تارة وتارة مكيلا
او موزونا فيحتمل ان يقال ان هذا من المكيل والموزون وليس هذا كالبيع خصوصا
مع تحقق التقليد في البين لتحقق الشك هيهنا بعد ذلك ويحتمل ان يقال انه يعتبر فان
بيع الكيل والوزن لتحقق مثل الربا وان بيع الجزاف لم يتحقق فهو تابع للقصد وهو الاقوى
[illegible] بيع سلاذ في شيء فقال انما كان اذا بيع في بلد في الكيل او الوزن فا
له حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل وعدمه في الابتياع وفصل الخيار فقال ان كان

او الحجاز
باع في مصر كيلا او وزنا وفي اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون اذا كان اوفى
في ذلك وان اختلفت كان الحكم فيه للاعم الاغلب ووافقه ابن ادريس ومستنده القوم
ضعيف والاستدلال بقوله عم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال ليس في
محله وعلة اجتماعهما كما في الشبهة المحصورة ونحوها والاحتياط لا يصلح دليلا
فيحتمل التحريم وسلار واحد شقي قول المفيد وابن ادريس بالاطلاق وهو مطابق
بالاطلاق في الاخر المقتضي عدم الربا فيما لم يقدره بهما على انه عرفي حال الاطلاق لا اول
واما الشق الثاني من قول المفيد فكان وجهه حمل الاطلاق على الاعم الاغلب وان النادر
لا يلتفت اليه وقد يقال انه ليس كل اغلب عليه المدار الا الغالب في البلد تبعا
تستهلك في جنب تلك الغالبة كان المدار على الغلبة كما اذا كان عند سائر الناس
موزونا وعند جمع قليل جدا يباع جزافا فانه لا اعتبار بهم اصلا ولا بحث
بالاطلاق فاتفاق المفيد مع الوفاق لكن لا يبعد ان مقتضى القاعدة ان لفظ المكيل
والموزون كغيرهما من المشتقات زمان التعلق بهما زمان التحقق نعم
لا ربا الا فيما يكال او يوزن فيقتضي لا بيع مشتمل على الربا الا في المكيل والموزون عند
البيع نعم الصدقة من التعلق كقولنا اكرم علماء البلد ان جاهد وقت الخطاب فعلم
عند الاكرام اما لو علم وقت الخطاب فيحمل عند الاكرام لم يكف وذلك لان المدار في
المشتق على حال التلبس نعم عند الاطلاق كقولنا ... المتعلق حال النطق
فيحمل عليه اما لو علق بحكم صار المدار على حال التعلق ومن هنا يعلم انه كلما كانت الصفة
يتحقق في زمان ثم يتبدل ... الحكم ... الجواب ... الشيخ على ... خلافه
تمسكا بالاستصحاب ونظم قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ولا استصحاب الا بعد
الموضوع والرواية لا دلالة لها فيها ولا يمكن بناء المسئلة على كون المشتق حقيقة في
كما هو ظاهر فقد قام الاجماع على ان ما كان على حال في زمن النبي ص في الكيل او الوزن
او الجزاف يبقى على حاله الى يوم القيمة ولا يبدل التغير الطاري فما علم على ما هو حال الكيل

والوزن

والوزن اما ابد بدالدوات كان مخصوصا بخمسة الاجناس التي علم كيلها
او وزنها في زمان النبي ص وهو مخالف للاجماع ولذا ادعى جماعة الاتفاق على
تدخل تلك الاشياء فيه قلت لا ريب الثاني لا يدل عليه دليل وعلى ما ذكرت فيه كيلا او وزنا
والاول ليس فيه ... الدليل قد علم حكمها من خارج وربما يفهم من كلامهم كما في
بالجراية والحوالة ان ما كان مكيلا او موزونا في زمانه يجري فيه الربا وان كان
في بعض الاحوال من المكيل والموزون في ذلك الزمان ايضا كالثمرة على النخل وهيئة
الاجناس ... كيف كانت وهو مشكل وعلم الاصحاب ان هذا الحكم على سبيل الغلبة الغصب
بلزوم الغرر ودعوى ان هذا المفروض لا تحقق له ممنوع فان كثيرا من الاشياء كالادهان
والحبوب كانت تباع كيلا واليوم تباع وزنا ولو بيعت كيلا لزم الغرر اللهم الا ان
يقول الحكم ... حتى لو بيعت وزنا لم يجز وان مسئلة العلم والجهل مسئلة ومسئلة الربا
مسئلة اخرى وان المدار على ما كان في زمن النبي ص بالنظر الى الثانية لا الاولى
فتتبع رفع الغرر تقدم الاخبار او تاخر كما في التاسيس قد دم مدار تلك الدوات
الخاصة كيفما كانت وما يقال ان تشكل بوزنها المعلوم على انها كانت موزونه
سابقا حالة عدم التغير وجهله اذ الاصل تاخر الحادث واصل عدم التغير لا تشي
في مقام يعلم الاخبار سابقا ولا يعلم ما هو الا ان الا فانا اما علم الاخبار سابقا بطريق
اوثق وجب كان الرجوع الى عادة الشرع على خلاف القاعدة بل فيه فيها على المتيقن
بمخصوصها العادة في زمان النبي ص ولا شي الى العادة في زمن الائمة ع ولا تعم كلما كان
في زمانه ثم بالتغيير بعادة صلاح او بلد خلاف القواعد عليه قال بعض المحققين ويحتمل
ما كان عادة في زمنه ص كما هو ظاهر الاطلاق في اكثر العبارات لا في وقيل المحرم اما وجد
في ذلك الزمان فيحمل على عادة اهله ص الا ان يختلف بلده وغيره وح فيحمل على حال
موضعه في بلده وكون كل بلد له حكم نفسه انتهى والبحث بالنسبة الى هل الصدق الاول
وعلى تقدير الاحتمال لا فائدة فيه واما بالنسبة الثانية على تقدير الرجوع الى ما كان

او اشترط ما يعول نوابه الى العامل لا المشروط كان يشترط عليه ان ينفق ويعود الى
ما يعول الى نفسه ثم اعلم ان الشك في الزيادة كيفيتها القول ثم لا يتبع مسائل مثل نحو
ذلك ولما الفاظ موضوعة للواقع فيجب من باب المقدمة احراز العدم والجهل بها
في هذا المقام لظاهر الاصحاب ولا لم يتحصل الزيادة المحتملة التي صرحوا بمنعها مع انه عند
الاصل معارض بمثله فكما ان الاصل عدم زيادة عند عادة ان الاصل عدم نقصان
منه وليس المنفي الا الزيادة عليه لا الزيادة المطلقة والتساوي صفة وجودية لا يدل
عدمها فلم لا يستلزم الشك في مصداق الزيادة يجري فيه الاصل كان يشك في ان اشتراط
العقد المحاباة يتحقق بالزيادة ام لا بمعنى هل يتحقق في عرفهم ام لا وهذا نحو ما يلتحق فان
شك في الوجود بعد تحقق الصدق وهذا شك في اصل الصدق والظاهر ان عدم الزيادة
شرط وجودي لا علمي ولو عقد بزعمها فبان عدمها صح اذ الجزء الفضل [illegible] اذا حصل
شك لعدم الاختبار بالحال المفيد بين كانت صحيحة على العلم والواقع [illegible] احال
يبطل كاشتراط الطهر مع الحصول لدخوله في بيع المجهول فيجب عليه الاختبار بمعرفة
الفقد ويحرم [illegible] ذلك فان الحكم والدرهم منه اعظم من سبعين زنية بذات محرم الربا من
ضروريات الدين ومنكره مرتد فطري او ملي تجري احكامهما عليه وهو ايضا من الكبائر
بل هي من اعظمها حتى ورد ان درهما منه يعادل سبعين زنية بذات محرم [illegible]
[illegible] البيع من الالحاد والشرك وقتل النفس المحترمة وقذف المحصنة والفرار
من الزحف والزنا وعقوق الوالدين ويدخل في الشح ما ضاده السحر واكل الربا في
الاشهر [illegible] اكل مال اليتيم وشرب الخمر والسرقة ويدخل ما حرمه السبعين و
والسبعين ويدخل [illegible] الحرم [illegible] ويدخل فيما ثبت تحريمه بدليل قاطع ويدخل ما اوعد
عليه النار ويدخل في الكبائر الاصرار ويدخل بما [illegible] الكبيرة في العاصي كالكبيرة
يعرفها اهل الشرع بالممارسة [illegible] الشيخ والامام [illegible] وان [illegible] ذكر
العاهد [illegible] المؤمن والمخالف صغيرة وان كبرت وكذا مال التابع [illegible] المعاهد

وكيف ما كان

وكيف ما كان فانه يجب على الاخذ رده الى مالكه ان عرف والى ورثته مع بقائه مع العلم
بالتحريم مع معلومية العقد وكذا العين لم تلف كان ضمنه ام مختلطة تواد
واحدا اما مع عدم معلومية العقد الصلح بما يرضى المالك بطالبه انما يصلح بغيره
الزائد مع احتمال الاكتفاء بدفع ما يرفع يقين الاشتغال عن كرم الا اذا لم يرض بالصلح
فيدفع اليه الخمس ان حصل الجهل المحض بقدره والا فالغالب على ظنه ان علم ان زيادة او
انتهى واما مع جهل الصاحب واليأس منه فان كان القدر معلوما [illegible] تصدق به عنه
فورا وان كان معلوما ولحق بحاله ومختلطا بماله فكذا سواء زاد على الخمس
او ساوى او نقص عنه وبعض حكى وجوب حفظه في المقامين واوجب [illegible] في [illegible]
فيما اذا زاد على الخمس اخراج الخمس والتصدق بالزائد وربما احتمل فيما اذا نقص عنه اخراج
الخمس [illegible] ذلك في غير المعلوم بتفصيل اما فيه [illegible] التصدق وهل يلحق بالمعلوم
ملحق بالعلم منهما او غيرها ملحق منهما او في الاول دون الثاني وجوه وان جهل الصاحب والقدر
وكان مختلطا بماله فعظم [illegible] الباب بحلية الباقي بعد اخراج الخمس مع ذلك المقام مقام
حاجة ولكن الاصحاب اعرضوا عنها الا من شذ كما قيل ولعل ذلك باعتبار ان مساقها انما هو
لبيان صورة الجهل بالحرمة خاصة وقد صرح جماعة من الاصحاب في المقام بلزوم اخراج الخمس
عملا بالنصوص الواردة في الحرام المختلط بالحلال الشاملة لما نحن فيه وهو الاقوى وقول
بعضهم ان ذلك انما يتم على القول بانه اذا جهل التحريم عند العقد فقد يجب عليه الرد
الى المالك اما على القول بالعدم فالعقد هنا اولى لا وجه له الا اذا لو ثبت [illegible]
[illegible] مع العلم بالتحريم اما مع جهله جهلا بسيطا خطر بالبال الحرام او مركبا
[illegible] تقليده وعدمه اما مع العلم بالخطأ اما مع العذر [illegible] مع الذهول
او الغفلة او النسيان او الشك او الظن بالوجود او العدم كما اذا ادعى ذلك من
الحوالتمكن [illegible] العلم بالعلم وليس المراد به [illegible] العالم مع الجهل الا ان [illegible] وعليه يحمل قول ابي
جعفر عليه السلام فيما رواه الراوي في فقيه وهو علم ان ذلك حراما او تمكن من علمه فيحمل [illegible]

من ذلك محرم عليه بناء على انه شبهة الرواية لا من كلام الراوندي ولكن الطبرسي رواها
عارية عن ذلك فاقوال احدها مساواة الجاهل للعالم في جميع ما تقدم واليه ذهب
الحلي ثم والعلامة في كتبه وولده وابن فهد والمحقق في الايضاح والمقداد في التنقيح وكنز العرفان
والمحقق الثاني في جامع المقاصد والجواد في آيات الاحكام عن الشيخ في النهاية ثانيها اباحته
للجاهل بالتحريم وعدم وجوب رده عليه وقد حكي عن الشيخ في بعض كتبه وهذه القرآن وتبعه في كشف الرموز
والايضاح فقه آيات الاحكام للراوندي والرياض ودقيق وظاهر الطبرسي والفقيه كاهل وكانه
البين في التحرير وحواشي الشهيد ونسبه في التنقيح الى الشيخ واتباعه وظاهرهم عدا المقداد في
كنز العرفان فانه اعتبر عدم وجود العين ثالثها الفرق في ذلك بين ان يكون المال موجودا
او تالفا حكي ذلك العلم بالتحريم قبل القبض و[illegible] بالقرض او بعده كان العقد لازما او جائزا
رابعها مذهب ابن الجنيد قال فيما حكي عنه ان اشتبه عليه الربا لم يكن له ان يتقدم عليه الا بعد
اليقين بان ما يدخل فيه حلال فان قلد غيره او استدل فاخطأ ثم تبين ان ذلك ربا لا يحل
فان كان معروفا رده على صاحبه وتاب الى الله وان اختلط بماله حتى لا يعرف او ورث مالا
يعلم ان صاحبه كان يربي ولا يعلم الربا بعينه فعزله كله والفقيه فيراد ان يعلم بعد الربا الآخر
استدل بانها معاوضة باطلة فلا ينتقل بها الملك وبقول الله فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم
واجاب صاحب [illegible] عن الاول بمنع بطلان المعاوضة لانها من حيث الجهل صحيحة
وثبوت البطلان بعد العلم محتاج الى دليل وفيه نظر [illegible] للعالم موضوعة للواقع وعطاه
نده وبطلان الواقع وتوهم الصحة لا يقتضي [illegible] والجهل عذر لا انه [illegible]
ثم بعد ورود الروايات الآتية لو قلنا بها فهي دالة على صحة العقد في حال الجهل او المعاوضة
وان كانت فاسدة لكن الشارع رتب عليها حكم الصحيح من حلية ما اخذ فيها الطعام
كالوجهين بالنسبة الى عبادة الجاهل بالنسبة الى الجهر والاخفات والقصر والاتمام
الثاني وانه كان الاول من كلامهم ظهر فان ارادها صاحب ذلك نحو [illegible] بعد
كلامهم رجوع الى النفي وسياق الكلام وقد اجاب بعض المتاخرين بان [illegible] الزيادة

لانه

لانه دفعها على التراضي مبيحا لها غاية ما في الباب انه لو اراد الرجوع يرجع بها
وليس هذا التراضي منوطا بوجه مخصوص حتى تكون كالتراضي في العقد الفاسد
فتكون الاباحة مشروطة بصحة العقد في الواقع وسلامة المقابل بعينه فظهر الفرق بينه
وبين العقد الفاسد بحيث الرجوع بل هو في بعض افراده ولا ريب انه لم يملكه الزائد
الا حيث يملك عليه الناقص نعم قد يقال ذلك بالنسبة الى العالم وليس البحث فيه وعن الآية
الشريفة بانها خاصة بالعالم المتمكن لاشتمالها على التهديد في قوله تعالى فاذنوا
بحرب من الله ورسوله وهو لا يتوجه الا الى العالم ويعينه ما في مجمع البيان عن الباقر
في سبب النزول ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف فاراد
خالد بن الوليد المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت ثم لا تبلغ اهل القول الثاني
بالاصل واختصاص ادلة الربا والزيادة من الكتاب والسنة بحكم التبادر وقاعدة
التكليف بالنصوص الآتية بالصورة السابقة مضافا الى استصحاب الحكم بعدم الوجوب
في حالة الجهل الى حال المعرفة بالاستصحاب وبقوله تعالى فله ما سلف المفسر في كلام الطبرسي
والسيد وغيرهما فيما حكي بان له ما اخذ وأكل من الربا قبل النهي ولا يلزم رده وبصحيحة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال قال
لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل وبصحيحة محمد
بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه
سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء حتى ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص
عليه قصته فقال ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة وبرواية الشواذ ان رجلا اربى دهرا من
الدهر فخرج قاصدا ابي جعفر عليه السلام يعني الجواد فقال له مخرجك من كتاب الله يقول فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به ما مضى
فحلال وما بقي فليتحفظ ونحوه في الفقه الرضوي وبالعقل او الحسن عن الحلبي قال قال

فيقتصر فيه على المتيقن وباعتبار شمول الاطلاق لذلك وقد علم مما ذكرنا دليل القول الثالث
ثم بعد قال المص وضابط الجنس ما دخل تحت اللفظ الخاص احترز بذلك عما دخل تحت اللفظ
العام وهو الجنس في اصطلاح المنطقيين والجنس بهذا المعنى هو المسمى بالنوع عندهم وليس
هذا الاصطلاح خاص باصحابنا في هذا الباب بل هو بحسب اللغة والعرف الاعم من المعنيين كما صرح
في مجمع البيان اعلم ان وحدة الجنس من اغمض الاشياء لانهم عدوا اللحوم من النعم المختلفة
غير متجانسة بل من المتوافقة كالوحشي من الحيي والبقر ونحوها اذ هو الاصل فيه وانه
لا يخفى ان انواع التمر والحنطة والزبيب والعنب ابعد تقاربا على من جهة الشكل والطعم
والحجم فلا بد من استقصاء البحث في ذلك فنقول قد صرح جماعة من اصحابنا بان المراد بالجنس
الحقيقة النوعية كما وقع في شرح [illegible] موضع من [illegible] في المفاتيح قال المحقق الثاني
بعد نقل كلام [illegible] وان عز الوقوف عليه الا ان بعض الاشياء قد قام القاطع
على [illegible] فالحنطة بالنسبة الى ما تحتها نوع بالنص والاجماع [illegible] آخر
واحد وكذا [illegible] ونظم [illegible] ان هذا الضابط انما ينتفع به في غير ما قام الدليل
عليه وهذه الاشياء ونحوها قد قام الدليل على وحدة الجنس فيها فلو لم يكن من جهة
النوع فلا بد من [illegible] ولا عدم الاثر كما في الحنطة والشعير وفي الكثير دون الجنس فيما يحل
تحت اللفظ الخاص كافراد الحنطة والارز فيجب ان لا يكون فيه تحته اسم يخص بعض افراده ثم
تميز افراد بعضها عن بعض بالاضافة والصفات ونحو ذلك مثل الطعام وان كان اسما
خاصا [illegible] ولكن بعض افراده مثل الحنطة اسم يخصه فلا يدخل تحت الضابط [illegible]
عندهم من التعبير بالحقيقة النوعية عند اهل المعقول [illegible] على الذاتيات [illegible]
والفصول [illegible] فكيف من الفقهاء [illegible]
البرهان وكيف [illegible] هذا الحكم العام البلوى مع انه لا [illegible] الى الفحول فكيف
نكلف [illegible] الاعوام [illegible] في هذا الضابط [illegible] العلم [illegible]
[illegible]

افراده

او اراده الا ان يقال انه لا لزوم ذلك فان الاسم الخاص لا يكون الا مع انه [illegible] وقد ينقض
عليهم بمثل الحلول والحموض مثلا فانها عندهم اجناس [illegible] ما افرادها تجمعها اسم
واحد وهو لفظ الخل واللحم وليس تحته اسم يخص بعض افراده وانما تتميز بعضها عن بعض
بالاضافة وقد يجاب بان ذلك خارج بما ياتي من الدليل الدال على الحاق كل نوع
باصله والاصول متغايرة ولولا ذلك لقلنا به وليس فاعلم الحاق كل فرع باصله
مبني على اتحاد الاصل والفرع في الحقيقة والتحصيل مما ذكر الدليل الذي يتوجه عليهم
ما ذكره المحقق الاردبيلي قال الحنطة مثل الحبوب وما يعمل به مثل الخبز والسويق
والعنب والدبس وغير ذلك انتهى مع ان فرضها انها لا تدخل تحت الضابط لعدم شمول
اللفظ الخاص لها ان يتحقق الربا فيها [illegible] وحدة الجنس فلا يكفي نفي الجنس بل
وعليه مع منع بل [illegible] وحدة الجنس وما يجعلها كما سيجي والظاهر ان [illegible] ذلك الاطلاق
على العرف [illegible] ما يعد من اهل العرف حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف النوع
[illegible] ومن هنا اختلفوا في مثل [illegible] والحمام وقالوا ان الوحشي وهو الاهلي
[illegible] الغرض ان المدار على ذلك مع الاشتباه باعتباره الاجناس العرفية [illegible]
[illegible] اللفظ الخاص لا يلزم [illegible] وجوب الخواص واللوازم التي تختص فيها الوحدة
الاتحاد الجنس عرفا فهو علامة ظاهرية فلو فرض العلم باتحاد الجنس عرفا كفى وان لم يدخل
تحت اللفظ الخاص ولو علم عدمه لم يفد هذا ويعلم الجواب عن الايراد الاول بمثل اللحوم
والحلول ونحوها فيما ياتي من الاصل مع فروعه الظاهر ان وحدة الجنس لا يعتبر فيها ذلك
[illegible] انه لا يجري الجنس [illegible] الربا [illegible]
[illegible] متجانسة بل اقوى من التجانس [illegible] ولا يبعد
النوع [illegible] بعض [illegible]
[illegible] وبين [illegible] والصوف [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الكيل او الوزن فيه الدليل على ذلك

باب [illegible] واصل وفرع [illegible]

ما يجيء من العلة المنصوصة في الأخبار الصحيحة في باب اتحاد الحنطة والشعير والعلل التي [illegible] الفاضل
فيهما بأن أصلهما واحد كما في صحيحة الحلبي أو حسنته وبأن أصل الشعير من الحنطة كما في صحيحة
هشام بن سالم وصحيحة عبد الرحمن والعلة المنصوصة تتعدى على ما تقدم موارده وما
رواه ثقة الإسلام في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير [illegible] قال وما كيل أو وزن
مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل أو وزناً بوزن فإذا اختلف أصلهما
يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة إلى أن قال وما كان أصله واحد
وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة
وذلك كالقطن والكتان فأصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا يوزن فليس للقطن
فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل فإذا صنع منه الثياب صلح يداً
بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب المحدث وظاهر الكليني العمل به حيث ذكره ولم
ينكره وخصصه بالقطع [illegible] بالشهرة وبما سمعت من الأخبار [illegible]
المنقول على اتحاد كل فرع مع أصله وعلى خصوص أن الخل يتحد مع التمر والجبن مع
الحليب كما [illegible] وغيرها فنقول [illegible] أن الدليل غير تام [illegible] والأصل ودلالة
دليل الجواز وأيده بصحيحة عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل
بالثياب المبسوطة والغزل أكثر وزناً قال لا بأس [illegible] رواية عبد الرحمن
[illegible] من رواية علي بن إبراهيم وعلى هذا فنقول جماعة من الأصحاب بأن أصل كل شيء [illegible]
جنس [illegible] في الحكمة الحقيقية ويمكن أن يقال إنهم يريدون والثاني [illegible]
فلكشف عن الواقع في ذلك واختلاف الأسماء والخواص واللوازم [illegible] ظاهر [illegible]
الحنطة والشعير وهو بعيد [illegible] بين هذا الباب وباب الحنطة والشعير فإن الرواية
[illegible] مع اتحادهما [illegible] ولكن [illegible] هنا [illegible] اختلاف
الأسماء [illegible] على الاختلاف في الحقيقة فإذا علم اتحاد الحقيقة عرفاً [illegible] اختلف
[illegible] كثير من [illegible] الأصل [illegible] فيقطع [illegible] باتحاد الحقيقة [illegible]

كالدهن

كالدهن والحنطة [illegible] وأمثال ذلك ومع الشك يستصحب [illegible] مثل
بينهما كما إذا تعدد الاستحالة كالشعير والصوف واللحم [illegible] إذا علم الاختلاف فيجوز التفاضل
[illegible] الشهيد في حواشيه [illegible] بيع اللبن باللحم واللحم بالسمن [illegible] الأصل ومن هنا
يعلم [illegible] الدبس والخل [illegible] الاختلاف بالصنعة [illegible] ففيه نظر [illegible] لاختلاف الماهية
[illegible] نصوا على عدم جواز
التفاضل بين السمن والمخيض والسمن والجبن والسمسم والشيرج والتمر والخل ونحو
ذلك مما يقطع باتحاد حقيقته [illegible] كما ذكرنا ما هو أشد تباعداً من
ذلك [illegible] مما ذكرناه أولاً وعليه فالظاهر أن ما تعدد فيه الاستحالات [illegible] كالصوف
واللحم ونحو ذلك لا يدخل فيما نحن فيه لأن المتيقن من الدخول تحت الدليل الفرع القريب
[illegible] على الأصل بالجنس الواحد وأما ما بعد بهذا النحو فيبقى على التفاضل ثم الجواز ومع أن
ظاهر الأصحاب الإجماع على نحو [illegible] مثل ذلك وقد يقال بعموم التعليل إلا ما أخرجه الإجماع
[illegible] حال فلا بد للفقيه من ضابط يرجع إليه في مقام الاشتباه والشك في جنس
[illegible] فنقول هل يحكم بأصل الاختلاف لأصالة صحة العقود وقضاء العمومات
[illegible] أصالة عدم [illegible] ولضعفه [illegible] فأحكم [illegible] قضى العرف والعقل
على [illegible] باتحاده كالتمر والحنطة والزبيب والشعير ونحوها [illegible] حكمنا
[illegible] على أصل [illegible] فنقول اختلاف الجنس [illegible] في صحة
البيع الربوي [illegible] في الشرطية [illegible] من الموانع لصحة
[illegible] التحقق لصحة الربا المانع الصحة والأصل عدم المانع وذلك لقولهم
إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وقوله في الصحيح إلا أن يختلف الصنفان ونحو
ذلك [illegible] المعهود والأصح الأول وذلك أن هذه الروايات [illegible]
[illegible] لا تقتضي القاعدة [illegible] قال [illegible] والشعير
[illegible] ونقل عليه الشيخ [illegible] الإجماع [illegible] الإجماع عليه وفي
شرح الإرشاد [illegible] والعلامة [illegible] الصحاح [illegible]

وقيام السكة فيها مقام ذلك فلا يجري فيها الربا فيصح بيع ذهبين بذهب ... ودرهمين
فتح على شاه بريال وهكذا لانها قد نزل فيها الميزان ولم يبق فيها سوى الكثرة في
الزيادة والنقصان وهو مشكل بل كلام الاصحاب هنا منزل على النقود التي كانت في
موازين كالدراهم والدنانير ولهذا ملاحظة فيها السكة يعظ النقود اليوم ...
مع ان الدراهم والدنانير من الموزون في زمان النبي صلى الله عليه وآله فيتم حكمه وان بدل طريق ...
الى ان تكون على هذه الحالة سابقا فبوجه النقص بكلام الاصحاب ويحتمل ان يقال انها من
الموزون وان نزل فيها الميزان عند المعاملة لمعلومية مقدارها ومضبوطيته ورزنها
كما هو الشاهد اليوم فلم يحتج الى الوزن بالنسبة الى اكثر هذه المعاملات مع ان كثيرا ما يوجد
فيه نقص عما كان عليه ومع ذلك لا يختلف الحال فيها بالنظر الى القيمة وربما يقال ان
هذا النقص جزئي متسامح به كما خلاف الموازين والمكاييل فهو كنقص ... لم يزل
لم يلحظ ... بالعيار انه وان نقص نقصا كثيرا متمولا لا ينفقه الا اذا انقضا ... حصل
الى على السكة وقد يقال بدفع الربا في المغشوش منها ابيع مثله الا انطرف كل ...
وغيرها لان هذا الخلط في نقودنا اليوم لعل ليس خليطا انما هو قصر ... وفيه
او ذهب ... دلالة ولكن هذه القيمة غير متمولة فلا تفيد نعم قد يقال ...
بين الكثير منها والقليل كما بين قرش وقرشين وحد مما في الاول من كثرة النحاس دون
الثاني وهو بعض حق فامل ولحق بها من المحاكيم المتمولة التي يبذل في مقابلتها العوض كما
هو ظاهر الاصحاب هو حلي مغشوش بالسواد يعتبر في القيمة ذلك نعم ربما على ذلك ...
دون المجموع والمفروض ... وقوي بظهر في دفع هذا الاشكال ان الكيل والوزن ...
اعتبر لدفع الغرر وليس من باب التعبد المحض في هذا المقام نعلم قيمة هذا النقد وما
يقابله من جنس او نقد وهذا المقدر وفيه يكفي في دفع الغرر والاصل عدم اعتبار ...
زائد على ذلك وهو مع ذلك من الموزون ويجري فيه الربا فاما ... النقص بالعادة
فتح عليه اعتبار الاتساع به او يقال بان السكة ترفع جهالة ولا ترفع الربا ...

بين الاوزن

بين الاوزن فتم وما يتخيل من ان هذا مبني على قاعدة اخرى وهي ان الاصحاب اجروا
ما يجري عليه الوزن عادة يجري الوزن وان كانت الحال غير موزون ولهذا
لا يجوز بيع الرطب بالتمر في رؤوس النخل كانه الغرر ولا بيع اللحم بالحيوان لا وجه له لان
ما ذكره شيء قام عليه الدليل ولولا ذلك لم نقل به مع ان الاجماع منعقد على عدم
تشريع هذه القاعدة هنا ولها المعدود بالعارض ولم يبن على الميزان كالفواكه
في بغداد واشواع الخيار والبطيخ وقطع الرمان فهو كما يرجع الى الجزاف بعد الحمل
كاعضاء الكبر بعد التحليل وقطع الثلج والخيار والشوندر كذلك الى غير ذلك وفيما
جزئيات العطار من الفلفل معدودا ومن الجزئيات جزافا فالظاهر عدم خروجها
عما عن حكم الوزن كما تقدم بيانها عليه وانما اجريناه لكونه معاملات جائزة
فلا تعتبر فيه الدقة ومبنية على مجرد الاباحة اولانها معاملة بوابها ... وربما
البيع والصلح والهبة المعوضة ولو مع قصد فيها ثم علم انه لو تساوى البيع بالوزن
والعد فلا حاجة تنسبه بهما ويحتمل تغليب الوزن لانه الاصل واليه ينتهي معرفة
المقادير او العدد ... او في بعض العقود دون البعض على ما به الاحتياط فان اخبر بالوزن
جرى عليه حكمه او بالعدد فكذلك وليس هذا بالبعيد قال الحكم ولا ربا بين الوالد وولده
ما جاء في الروايات وكلام الاصحاب من نفي الربا انما على ان هذا اللفظ ولفظ الغير
والكذب والسب ونحوها كالروايات المحرمات ما جعل ... بحيث اذا تعلق بها حكم
شرعي تعلق بالحرام منها فيكون النفي للتحريم وكذا لو قلنا بان كلا من الحرام والحلال
مصداق لكن الظاهر ارادة المطلق الحرام فيكون نفيا للتحريم ايضا وكذا لو قلنا ان مصداق
الحلال والحرام معنا وبان للشارع اراد بيعه مجاز النهي ولحاظ نفي التحريم ونفي الربا
الحلال بمنزلة العدم بعد تعذر الحقيقة فالمدار على الثاني كما في نظائر الامر بالمجاز
والاظهر لو ... الربا الحرمة ... نفي الكمال وان الحرام منفي شرعا ... حقيقة ...
فلا ... الحلال وعلى كل تقدير فليس للسيد ان يقول بان تحريمه مدلول الكتاب والسنة

ولزجاج والنفي محل فلا يكون فيه معارضة مع انه يتوجه عليه انه لا يكون للادلة عموم
من المشتبهات على ما يقول خصوصا اللهم الا ان يقال اريد دفع الشبهة عنها الا انها
موارد ها هنا مع ان جميع الفقهاء وما فهموا الا نفي الحرمة على ان المسألة لما
نقلا بالقاعدة الاستفاضة وتحصيلا حتى ان السيد علل عن ذلك في الانتصار
ومن هنا يعلم حال ما قاله في الكفاية تبعا لمجمع البرهان من ان مستند المشهور رواية
زرارة ومحمد مؤيدة برواية عمر بن جميع وشيء منهما لم يبلغ حد الصحة فان ثبت الاجماع
كان هو الحجة والا فالعمل بالكتاب انتهى والاخبار وان ضعفت بعاديتي
بابان وعمر بن جميع ورواية الضرير وغيرهم لكنها اشتهرت ولم يطعن احد منهم في سندها
وانما تكلموا في دلالتها وخروج ابن الجنيد غير مخل على ان عدم القول بالاستثناء في كلامه
بعد عدول الشيخ لم يذهب اليه احد من العدول الا ان ابن الجنيد قايل بجواز اخذ
للوالد من الولد دون العكس وكانه استند الى ما ورد بعضهم ثم من قوله انت ومالك لابيك
ولما ثالده في منع العكس الى مفهوم قوله ع انما يجوز لاخذ من يملكه ولعل هذه مستنده في اشتراط
الاخذ من الولد بعدم وارث سواه وعدم الغريم له وقوله لم الضعف بما في سنده هي للحل
وقول السيد من قبيل فلا قوة في احتمال ميلوا الى الاستدلال بذلك [illegible]
استعمال المجاز في محل لا يقتضي التشبيه الى محل اخر على انه قد يثبت الفرق بين لا يمكن [illegible]
في احيان لا يليس ثم اعلم ان الموجود في الروايات وفي كلام الاصحاب لفظ الوالد والولد
وهذا اللفظ قد يقال بمغايرته للفظ الاب والابن لان صيغة الولادة كصيغة الوضع
يقال حملت فوضعت وحملت فولدت ولعل الوالد بمعنى من خرج منه الولد فيختص بالاب القريب
فصدق الوصف باعتبار النسب مغايرة لصدقه باعتبار الفعل فلو كان الوالد في الروايات
وكلام الاصحاب لفظ الاب والابن جرى في حكمه الرضاع ودعوى انصرافهما للفظ الاوجه لم
لانا لا نقول بان لفظ الاب والام يشمل الرضاعي بل انما هو مساوي في الحكم لعموم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وحرمته عدم الربا داخل في عموم ما يحرم ودعوى ظهوره

في النكاح

في النكاح اوان هذا هنا من الافراد الخفية فلعل المنع مع احتجاج الائمة في باب عتق
الابوين الرضاعيين به وهو صريح في العموم مضافا الى ان حديث الرضاع لحمة
كلحمة النسب يقتضي ذلك ولعل الوجه في خروجه ان المدار على فعلية الولادة لا على
نسب النوع وبهذا يمكن ان يقال ان ولد الزنا يمكن ان يجري فيه الحكم نظرا الى صيغة
الولادة فيستثنى به وان لم يكن نسب هذا كله ان قلنا بملاحظة الفعلية في الوالد والولد
في الروايات وكلام الاصحاب اما اذا لم نقل بذلك وانما فرق بينهما وبين الاب والابن
وقد تجرد عن معنى الفعلية كما يشهد به الفهم العرفي يكون التسبب في الاقتصار على الاب
القريب به الحكم على خلاف القاعدة ولا اقل من احتمال ارادة الفعلية فيقتصر به على المتيقن
ان لم نقل ان العرف لا يفهم القريب على النسبي باعتبار منع شمول دليل الرضاع لما نحن فيه
مع ندرته بما ظهر من الاصحاب عدم القول بعمومه فيقتصر على المتيقن واما بالنظر الى ولد
الزنا فان قلنا ان الولد حقيقة شرعية وهو خارج عن وضع الولد شرعا فلا كلام
لكن الحق خلافه وقلنا بان العرف لم يفهم الا الولد الحلال فكذلك باعتبار انصراف المطلق
الى فرد وان لم نقل بذلك فنقول ان المستفاد من الاصحاب في كثير من المقامات التي
باطها الحكم بالابوة والبنوة خروجه لما دل عليه الدليل كما في باب النكاح فيكون
قاعدة ثابتة مستفادة من اجماع الاصحاب ويؤيده ذلك قولهم ثم الولد للفراش وللعاهر
الحجر وقال الولد ليس من القريب بالزنا يحل الحيوان مع احدهما للاصل والمنع اخر
حكم المحكوم ولعله اقوى ولا فرق في الولد بين ان يكون ذكرا وانثى كما نص عليه
بعض الاصحاب ولا يتعدى الحكم الى الام اتفاقا فان النص ورد بين الزوج وزوجته فلا يختص
بالابنة لعدم صدق الزوجية عليها حقيقة وانما هي مستأجرة [illegible] الى ان يكون الغرض
الابنة للعضاة بما خالف العموم على المتيقن ولذا نقل انما هو في ثمانين فاذا زوجة
الابنة [illegible] المتعة وفي بعض الروايات الصحيحة تسلط الزوج على مالها
بحيث لا يجوز لها العتق الا باذنه ويشهد له ان المفوضة مال الزوج انما اتت في حق

في الفقيه وما في الفقه الرضوي انه يصلح دليلا ويمكن تنزيلهما معا على الحوائج العقلية
انهم داخلون في ذمام المسلمين او على خروج الذمي عن شرائط الذمة او ان اهل هذا القول
يشترطون ان يكون باذل الزيادة الذمي فلو كان الباذل المسلم لم يجز وربما حمل
ذلك الرواية الناهية ولا يبعد ان اهل الكتاب في زمن الصادق عليه السلام كانوا يعتقدون لكنهم لا يبالون
لشبهة الاثم فيجوز اخذ الربا منهم لانه بناء على جواز اخذه من المنعم قال المحقق ولا في القسمة
يحتمل ان يقال ان القسمة افراز وتمييز فقط والشرع قد جعل هذا التمييز الصوري بمنزلة
الحقيقي وبعد ذلك حكم بالصحة في قسمة الشارع بين الملاك والوقف بعزل احدهما
عن الآخر فتكون كتعيين الكلي في الفرد ويظهر مما هنا ان هذا الكلام لا يؤثر في الفرق
وما الكيت فاذا اتفقا كانا كالمالك الواحد وهو الاقوى ويحتمل ان يقال انها من باب
المعاوضات لان حقيقة المعاوضة موجودة فيها لان كل من الشركاء يعطي قسمة احد من نصيبه
شيئا ويعطي عوضا اما احتمال كونها بيعا مطلقا او مع الرد فظاهر الاصحاب الاجماع على عدمه
ولذا لا يجري فيها خيار المجلس ولا الحيوان ولا احكام الصرف ونحو ذلك وعلى الاحتمال
الاول لا اشكال في عدم جريان الربا فيها من غير فرق بين ما يكون من المكيل والموزون او لا يكون
وعلى الثاني بناء على اختصاصه بالبيع كذلك اما اذا قلنا بعمومه لسائر المعاوضات فيقوى
الجريان لولا مخالفة ذلك الاجماع فانه قد انعقد الاجماع على عدم ثبوت الربا فيها فقد
في ثبوت الاجماع بان اكثر الاصحاب الذين صرحوا بعدم جريان الربا فيها من قصروا الربا على البيع
قال المحقق ولا يضر عقد التبن والزوان ينبغي من هذه مسائل تشبه من ابواب الربا وهو
وصاع الغسل وحد الوضوء ونصاب زكاة الغلات وصاع الفطرة وهذا الكفارات وهل تلك
بحالها في البيع ومسئلة الربا ونحوها والبحث اولا في الخليط فيكون من المتجانس
والمتحد او غير متجانسهما او متجانس احدهما دون الآخر واما ان يكون من الاصل والخليط
جميعا بالتدريج او ينفصل الخليط الاصلي وعوده بان ينقص الكر ثم صاع الماء او من مخلط
ترابا او نحو الخليط الاصلي من الغلة عن حد ثم يرد اليها وفي نحو الخليط بالصفة

دركوده

دركوده في الاسفل كما في الماء والظاهر ان الخليط المحدد بين نفسه لا اعتبار به والنظر الى
اللبن فلا يتم بعضا ولا يتم به حتى زكاة ولا صاع فطرة ولا يكون كفارة واما في الربا فبين ما
امتنع حتى لا ان الغرض ان الخليط مطلقا ليس من باب الحقائق العرفية والمفهوم حمل
الشكلات العرفية ولا يدخل تحت الاسم وتحصل التفاوت بسببه الا اما اذا كان متعددا
فلا يبعد حينئذ مع ذلك العزل وكونه من الجنس في المقدار الغالب وان كان ذلك على خلاف
الاصل لخروج الخليط عن الاسم لكنا نخرجناه منه في الخليط عن الاصل من الجنس الغالب بطر
الاتفاق وحمل الاخبار على التعرض لدفع انه لا يخرج عن الجنس بالاتفاق والاجماع المنقول ولزوم
العسر والحرج في البيع المشترع وهو القرينة على دخوله في الاخبار وان لم يكن من باب الحقائق ثم
لم لو نقول انه من باب الحقائق اشكل خروج الخليط بالعارض او سبيله على الواضح حدثه
في الاصل فيكون الوضع ولم نعهد مثل ذلك في باب الاوضاع واما في غير المتجانس دون المعتقد
لعدم اتحاد المعتقد دون الجنس فالظاهر بقاؤها على وفق القاعدة لخروجها عن الاسم وحصول
التفاوت بسببهما ولم يقم دليل على اغتفارها كما في السابق الا اذا قل الخليط جدا بحيث
استهلك وكان بحكم العدم فانه لا اعتبار به مطلقا والاحوط ترك ما فرض الصحبة في البيع ويرد
في مثل ما لو خرج ومثل الكرب ينقص في مثل القضاء واما في الحمل والربا فالاحتياط بالقسم النصف
الا الربا فقال المحقق ويتخلص منه بالضميمة وهي ان يكون مع كل واحد منهما شيء من غير جنسه
ربما او لا يكون العوض اكثر فقدامه النبي صلى الله عليه وآله معجيزه وقد حكى الاجماع عليه الاية في القديم
والخبر وصحيح وصحيفة الارشاد ولك معاني الاصل والعموم وبخصا الادلة
المخرجة عقلية النبادل والمسابق بغير عوض ومن المسلة جميع ذلك الاخبار بذلك مستفيضة
وبينها الصحيح وغيره وعلى كل حال فباب الضميمة اما على وفق القاعدة باعتبار انها جعلت
لمكان جمعها انس والموزون غير جنس لان المركب من الداخل والخارج خارج فلا
يصدق بيع الماثلين متفاضلا او شيء محمد به الدليل الدال عليه وبادعه كلام
من المحقق في البيع ولا بد ان يكون مستولى على الثاني فلان ان كان الجنس من خلطه في وده

قضيه

اذا تمت به المقابلة مع عدم تمامه بوقع بطل الربا الا ان ذلك ليس باعتبار الضم باعتبار صدق
اسم الجنس على وجه وحكا الله كالدليل كما هو لا قوى على الوجه الاخر وانه تبرط في الصحة ان يكون
ذلك وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم كان ... عبد
الرحمن بن الحجاج سالته عن شراء الف درهم ثمنا لالفي درهم ... ودينار ...
قال لا باس بذلك ونحو ذلك تحيل الربا في بيع المراكب المحلاة والسيوف وقال المحقق الثاني ...
دينارا وخرقة بعشرة دنانير جاز نصه عليه اصحابنا بجميع ... اصل المسألة احد من اصحابنا
ولم يخالف العامة الا الشافعي محتجا بحصول التفاوت فان اجزاء المبيع تقابل باجزاء الثمن وقد تحصل
الزيادة الموجبة للربا فانه لو باع مدا ودرهما بمدين والدرهم يساوي مدا ونصف
القيمة ... يكون الدرهم ثلثة اخماس المبيع فيقابله ثلثة اخماس الثمن ... خمسا هو اربعة
اسداس مقابل المد وذلك ربا واجيب كما في ... بان هذه الزيادة بمقتضى التقسيط
لا بالبيع فان البيع انما هو للمجموع بالمجموع والممنوع منه هو البيع بزيادة ... ان الاجزاء من المبيع
على طريق التوزيع مقابل بالاجزاء بالثمن كذلك وكل من المد والدرهم باجزائه ... الذي
فتقابل على وجه لا يلزم منه حصول الزيادة اذ المقتضي لترتبه على ذلك الوجه ولا ... اذا
اختلف الجنس من طرفي الثمن والمثمن فقوبل كل جنس بخلافه فلا زيادة ... انتهى قال المصنف ويجوز
بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين او بمد ودرهمين او مدين ودرهم ...
لان العقد ينصرف كل الى مخالفه ... ان يكون شرط العقد ... قوع عنا العقد وقصد
المخالف لا ينصرف والفاسد بالسبب ... بقصد ... وغيره ...
فضيه فلا كلام ومع الشك ... بل انما التصحيح ...
الربا وكلام الاصحاب ... شرط عدم قصد ... قصد ذلك ...
باعتبارها التصحيح العقد ... العقد اذ امكن ... على وجهين ...
... الصحة ... العقود ... ان يقال ...
... او قصد ... اصل الصحة يقتضي ... صحة العقد ...

يقع

يقع لا فيما من قبيل بعض الفضول التي ... لانها محض ... وغيره ... العقود
الفضولي ليس هذا معناها كما ... وقد يقال ان ... في حكم الشرع ... وان لم
يكن بمقتضى العقد والدليل عليه الاجماع كما يظهر من ... المحققين وثاني المحققين
والشهيدين واطلاق الروايات وهو مقتضى اطلاق كلام ... الاصحاب فقول بعضهم
انا لا نجد دليلا على صرف كل الى جنس ما خالفه ... كالنراقي ... وبعضها
صريح في الصحة من دون اشارة الى التقييد بالقصد الى ذلك ... في الصحة
انتهى ... وعلى كل حال فلو كان الدرهم ... الدينار ...
بدينارين هل ينصرف كل الى ما خالفه ... كل واحد منهما ... او نقول هذا
الانصراف حكم ... لتصحيح العقد ... عن الفساد فهو من قبيل
... بعد الوقوع ... التقسيط ... على هذا ... ان نقول ...
العقد ... بالسبب ... ان الدرهم والدينار الذي ...
... العقد ... الى ما خالفه ... كان كل ... بطل العقد ...
... العقد ... المسالك ... جماعة من الاصحاب ذكروا ... في هذا المقام
... وجهها ... تلف الدرهم المعين ... على البائع ...
... الاثمان بالتعيين كما هو مذهب اصحابنا ...
... الاجارة ... بالسبب ... الوجه ...
... الوجوه ... باع مدا ودرهما بمدين ... تلف الدرهم المعين قبل ... وكان المد
... يساوي درهما ... المعين في الثمن ... في مقابلة
... بطل البيع في المد ... العوض الاخر على جنس
... الجمع ... الف ... لا يبطل ...
... التقسيط المعتبر ... الزيادة بطل العقد
... الوجوه ... البطلان في الجميع ... التفاوت ...

بالنظر الى كل من الجنسين وما عداه خروج عن مقتضى العقد فهو كاشتراط ما ينافي
العقد لان للعقد مقتضى لا يجوز الخروج عنه وهو هنا في محل المنع بيرد لا تستند الا بالاستحسان
ضعيف مع الاستصحاب لا يمانع الدليل مع انه لا يجري في صورة ظهوره مستحقا للغير
صحة حتى يستصحب كما يعتقد به المجيب فليس الا الوجه الثاني وهو يتطرق الى نحو القصد وقد
المحقق الثاني الى بعض الاصحاب وجعله لذلك مستحبا نظرا على ما في الوجوه وهذا الفرق
وفي الشرح انه الموافق لاصول المذهب والصحيح لاصل البيع ولا كان مقتضى المعاملة لزوم
الربا من رأس وفي ذلك هو الموافق لقواعد الاصحاب وقد تقدم لذلك ما فيه الكفاية قال
المص و بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد من غير شرط او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتباريا
طرق الحيل كثيرة احدها الظ وقد تقدم وذلك عليه الروايات المتكثرة وفيها الصحيح
ثانيها البيع مثلا وهبة الزائد وبالجملة ثالثها التقارض والابراء ورابعها التواهب
من غير شرط خامسها ان يبيع زوجة المربي او عبده او كافرا او حربيا ويبيعه بدونه
او يوعده دونه بالزيادة سادسها ان يبيع المتساوي بالمساوي ثم يهبه من غير شرط
لمن يشتري به الباقي سابعها ان يبيع دينارا مثلا بدرهم بعد درهم ثامنها ان يجعل
بعضه بعض مختلفين بان يبيع السلعة بجنس غيرها ثم يشتري بها الاخرى تاسعها ان يبيع
العبد بعقد المعاملة او تزويج المرأة لحصيف العقد عاشرها الحجامة عن الجنس باسم
بحيث لا يعم فيه الاصل حادي عشرها اخراجها عن المكيلية والموزونية الى المعدود
ثاني عشرها الاباحة بشرط التمليك ثالث عشرها الاباحة بشرط الاباحة
رابع عشرها الادخال في الهبة قبل القبض الى غير ذلك مما لا يطول بذكره وهذه منها
منصوص كما في باب السلم وفي باب بيع الدين الذي يسوى درهما بدرهمين والنصوص في الاول مكتملة
وفي الثاني مستفيضة وفيها الصحيح وغيره ومنها الصحيح عن رجل يريد ان اعينه
المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مالا ازيد على مالي الذي عليه ايتبغي لي ان ابيعه
مالا او ابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف

درهم

درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس وفي الموثق يكون لي
على الرجل دراهم فيقول لي اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم
بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس الى غير ذلك من الروايات
المذكورة في باب القرض واما السوابق فدليلها اجماع الاصحاب على الظ على شرعية
هذه الحيل ونحوها وما يظهر من الروايات المتكثرة في مقامات متعددة من حلها
ودعوى انها خولاقم في هذا الباب في صحيحة عبد الرحمن نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال
ونحو اطلاق الادلة من البيع والهبة والقرض ونحوها ومما يقال ان اطلاق الادلة
لا يشمل ذلك وانما ينصرف الى الافراد المتبادرة الظاهرة وهي المقصودة بالذات مضافا
الى انها عمومات والاطلاقات لدعوى عدم تحقق القصد والعقود تتبع القصود
وعلى تقدير حصوله فالثمرة الاصلية التي شرعت لها العقد والايقاع ونحوها باعتبارها
غير مقصودة وغيرها ثمرة نادرة لا عبرة بها وان كانت مقصودة فان القصد قد
يكون لنفس الشيء وقد يكون للتوصل به الى غيره كالطهارات فلا يقصد التوصل الى
نفع الربا لا ينافي القصد بل يؤكده اذ لا يرتفع الا بالقصد الحقيقي نعم يشكل ما
وهذه الافراد ان كلت ذكرا عن القصد وكيف يوطن نفسه الغاني على بيع ما يسوى
الفا بدينار ودينارا ولكن ذلك لا كلام في فساده ويكون من المقبوض بالبيع الفاسد
ثم ما تقدم من ان الثمرات الاصلية في عقد وايقاع من الملك والثمرات واسقاط ما في
الذمة ونحو ذلك حاصلة وانما الكلام في غايتها والغرض المقصود منها
لا تحصر ولا فرق في ذلك بين الغرض الغالب والنادر والاصل والتابع والغاية
البعيدة والقريبة فلو اشترى الشيء لينتفع به بل لينفقه فيدل على العامل او تزوج
امرأة لمجرد النظر اليها او الى امها فلا اشكال في ذلك او قصد المعاملة على ما لا ينتفع به لعله
الانتفاع لغيره فلا فرق بينهما لحصول الغرض الثاني دون الاول ولعل اطلاق الادلة
يشمل الثاني بخلاف الاول لغير وما ورد من تعليل حرمة الربا بانه مسبل المعروف

ومنه في نهج البلاغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ان القوم سيفتنون باموالهم
ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والاهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت
بالهدية والربا بالبيع ومثله النبوي الثاني ما ذكرنا اما الاول فقد تقدم الكلام
فيه واما الروايتان فان المراد بالبيع المشتمل على الربا هو بيع احد المثلين بالآخر
متفاضلا ولو سلمنا ظهوره في غيره لكنه لا يقوى على الصحيحة والموثقة المؤيدتين
بالعمومات وبقيام الاجماع فيحمل على ذلك او على الكراهة نعم بعض الحيل قد يمنع لسبب آخر
كما في بيع الرهن في بناء رباء القرض بزيادة فانه من البيع بشرط البيع وقد نقل
الاجماع على فساده ولحوق مثله فانه من باب الوعد لا الشرط نعم لو صرح به فذلك
مقام آخر مع ان الاجماع غير ثابت ثم اعلم ان محل البحث في هذا المقام بالنظر الى الحيل
والتخلص من الحرمات الاصلية والحقوق المالية وهذا الحيل تجري في … اما الحقوق
المالية فبعضهم مع بعض او بالنسبة الى الخطابات الشرعية العائدة اليهم كالنظر الى خطابات
الشرع والعرف واخبارهم كما تقدم في المرابحة البناء على عدم الحيلة فيما اذا لو قال
قبضني الف درهم ثم احتال فدفع بناء على الاحتساب ثم الهبة وهكذا المثل وكان
حد عادة لو تشاجر على عمل وكان بانيا ان يشاجر … بالقليل كان حد عادة فعليه
او دفع الخمس الى بني هاشم او دفع الزكاة الى الفقراء … الى الفرد الخاص من الدفع والاعطاء
فلو بني على الاعطاء ثم الهبة كان حد عادته لابد من الاعطاء من غير بناء كذا اما
في الكفارات ومجهول المالك ورد المظالم والاعطاء متعلقات الحقوق ثم شرائها
خرج وحيلة نعم لو دفع الكثير مع علم البناء على شيء ثم عطيتها … بأس وهكذا
لو باع سلعة بما فوق الثمن على … بانيا معه على الاحتساب من الخمس او الزكاة
لم يكن ذلك جائزا او كل من فعل شيئا من ذلك فهو غاصب لحقوق الفقراء ظالم
… هذا الباب يفضي الى حقوق السادة والفقراء بالتلف والذهاب وان ذلك
لا يرضى بذلك او … فاذكر في باب القضاء في جملة شرائط النقد ان يكون

هو مونا

مؤمنا لا يستعمل الحيل الشرعية في اموال الفقراء واخذ لا عاقبة بالقسم الاول من عدم منع
عدم شمول العمومات والمطلقات لمثل ذلك لوجه ولكن الاوجه ما ذكرناه ثم ان الكلام في
فيد عدم الاشتراط في هذه الزيادة وكلام … حيث يكون المشروط فيه زيادة مخالفة كما بعض
الفرض في كلام المحقق … ما يظهر من … في جواز القرض بشرط الهبة والعارية
فالاولى ان يجوز فيما نحن فيه انما الكلام في ان الشرط بنفسه زيادة فلا يفتقر في الحال
بيع ان يشترط عقد محاباة كان … عقد معاوضة محاباة او غيره او ليس … ولا يبعد
ان اشتراط العقود خال من المحاباة ومعها لا يعد من الزيادة فيما الاول ولا اقل
من الشك والاصل عدم الزيادة والعمومات … بذلك مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة
على جواز القرض بشرط المعاملة المحاباة وقد عقد له في الوافي بابا سماه … شرط
… من الحيار والقرض … ولا تامل فيه لا اعتبار زيادة الصفة هنا دونه
والمحاباة … باطلاق اجماع الغنية في باب القرض حيث قال فيها يجوز ان
ان يقرضه … على ان يأخذ في بلد آخر او على ان يعامله في بيع او اجارة او غيرهما بدليل
اجماع الطائفة انتهى نعم يستثنى من ذلك العقود المحاباة … الربا فيها …
ثم البحث في باب القرض … والفرق بين المتماثلين … هذه الزيادة في
القرض بشرط البيع فان الثاني ليس زيادة في البيع دون الاول ثم قال المصنف والاجود بيع
الرطب بالتمر وكذا كل ما ينقص عند الجفاف لا ريب ان مقتضى القاعدة جواز البيع لان …
لا … التفرقة فيما بين بيع التمر من الجنس وهي … العقد … الزوائد
وعقد … مع انه ان كان المعتبر على النقص يحرم بيع الرطب بمثله والعنب بمثله كالتمر
بالتمر والزبيب لان الربا في المحل … ان … لا ينقص لان الزيادة
انما يعتبر بها حين العقد فلا … التفاوت متأخر وان اريد …
… الكلام فيما نريد كذا فيما ينقص فلا يباع جوز … بالتمر …
… سمكا … ثم وضعا في …

بيع الرطب بالتمر

فضر الحكم في الجميع على ما اذا كان التفاوت بينهما كليا ولا على خصوص الرطب والجامع
التفاوت الكلي او مع الاهم منه ومن الجزئي ثم اذا كان التفاوت جزئيا بحسب نوع
فيه كاختلاف الموازين والمكاييل فقد نقول باغتفاره مطلقا في غير مورد
النص وهو الرطب والتمر ثم ان ظاهر ذكر هذه المسئلة في باب الربا انها من هذا الباب
وانه ربا شرعي بعمومه لسائر المعاوضات عمها ومن خصه بالبيع خصها وقد يقال
انها حكم تعبدي حكمته لزوم الاول الى الربا ولا نقص له ولذا بانه بدمرد ان نقلو
عنها الربا الى سائر المعاوضات امكن ان نقصر المنع فيها على البيع والاطلاق بعض الروايات
منزل على الغالب وهو البيع اللهم الا ان نقبل الجزم بتنقيح المناط وهو ممنوع واحتمال
انا اذا خصصنا الربا بالبيع يمكن ان نقول بالتعميم في هذا المقام ايضا لاطلاق
بعض الروايات بعيد اذ ليس ذلك شيئا حالا من الربا فتم ه قال المص ولا يجوز
بالحي ... لما ابتدء من الحيوان والحل الا ان يظهر من ذلك المحسن الظهور ... لا ريب ان الزيادة
من غير الجنس ان دخلت تحت الاسم حقيقة او من باب التسامح كالنقد وكاصناف
الجنس والغش ... فلا كلام وان لم يدخل فان كانت مجهولة من الجانبين او مع النقص
فكذلك وان كانت غير مجهولة وان لم تدخل تحت الاسم سواء من معتاد الجنس
المنفك او معتاده الغش ... في الجنس او غير معتاد ... مانع بيعها ... والربا
فالخلط المبطول اذا ... ... العارضة وكثرت جدا لاتباع بالكافور
هذا الخلط غير معتاد الجنس والنقد او الثاني فقط فلا يدخل تحت الاسم ولو
دخوله لكنه من باب التسامح فلا ... والمسدد على الدليل الدال على اغتفاره وهو
انما دل في معتاد الجنس والنقد فقط كما تقدم ... على ... القاعدة من المنع
وهو ... المص بقوله الا ان يظهر المحسن ظهورا بينا والاطلاق كلام ... من عن غير ... قال
على ذلك قال المص ولا يباع اللحم بالحيوان من التماثل ويجوز بيعه بغير جنسه الا الخلاف
علم جواز بيع اللحم بالحيوان على ما ... هو المشهور بين الاصحاب شهرة محصلة ومنقولة

بيع اللحم بالحيوان

عن كره

عن كره ومغابنة المرام وايضاح فيه ذلك وفيهم والكفاية ونقل عليه الاجماع في
ف والغنية وفي لف ان قول ابن ادريس محلة لا يعول عليه ولا يعلم في الاجماع
وينزل على ذلك اطلاق المقنعة وغيره وشرح الارشاد والقاضي حيث قالوا لا يجوز
بيع الغنم باللحم كاطلاق الروايات في الغنية والتنقيح من الاجماع على الحيوان مع اختلاف
الجنس وهو قضية نص الكتاب لا اصحاب والموافق لمقتضى الاصل والعمومات والحجة لنا على
المسئلة بعد الاجماعات المنقولة المؤيدة بالشهرة محصلة ومنقولة الخبر النبوي ومن
غياث بن ابراهيم ان عليا كره اللحم بالحيوان والموثق خبر معاذ فالنجار ... سئلني
والمراد بالكره هنا مجرد الحرمة للخبر ... الدال على ذلك بالنسبة اليها وبعد من حمله ولاجمالها
في التحريم بغير ... في روايات هذا الباب وظاهر الزهاد ومعاقد الاجماعات وكلام المشايخ
ان محل البحث انما هو الحي كما صرح به الكل في كرم ... والفرق لا ايضاح وغيرها دون المذبوح
مسلوخا او لا مفصلا او لا اذ الحيوان في كلامهم ان لم يكن حقيقة في الحي فقط فلا ريب
انه الفرد النظم لكنه الذي المنع بما عداه بالطريق الاولى واحتمال ان يقال ان الحكم
على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على الحي والموزون من غير بناء على ان المذبوح مسلوخا
ولا من غير الموزون لا وجه وفي لو قيل بالحيوان في الحيوان دون المذبوح
جمعا بين الادلة كان قويا انتهى وكانهم منهم ان النزاع في الاعم وفي مجمع البرهان
حمل النزاع في المذبوح خاصة باعتبار الوجهين في بيعه بالوزن او جزافا واستظهر البائن
وقال ينبغي عدم الخلاف في الحيوان بالشاة حين حبوتها مسلخا ونسبة انتهى وكما
لا يخفى ان القاعدة الحكمة التي دل عليها النص الصريح والمعقد عليها الاجماع
ولا ربا الا فيما يكال ويوزن والحي ليس من الموزون وان خبر هذه القاعدة بحضر ...
... انما هذا الحكم ودل عليه الدليل وانه لم يكن من باب الربا وقال في الايضاح
مع ان القوم ... وقال يجري عليه الوزن عادة يجري الموزون وان كان في الحال غير
موزون ولهذا لا يجوز بيع الرطب بالتمر على رؤوس النخل انتهى فان اراد بذلك كما

الى الدليل في المقام كان كالرد جدا نادرا وانه هذا فاعلم ما اصله عند اصحابنا
ان تكليها اصله الوزن فهو من الموزون وان كان في بعض احواله غير موزون وعليها
مع منع ظهور دليل لزوم الربا في الثياب والفراش ونحو ذلك ومذهب ابن ادريس والمحقق
في النافع وتلميذه الآبي والعلامة في كتبه والتحرير والارشاد والمحقق الثاني مع ميله الى الجواز في
الجامع ومال اليه في التنقيح وقواه العلامة في المختلف والشهيد هنا وفي الدروس وجوده المحقق في حواشيه على
لضعف الرواية الدالة على المنع سندا ودلالة لعدم التصريح فيها بالحرمة وشمولها للمكيل
وغيره مع التصريح فيها بلفظ الكراهة ولا سيما في خبر عقبة ... ارادة الشرط عليه
ثبوت الشرط لا يحمل ذلك في الاخبار المنقولين مع مخالفتهما للاصل والعمومات
على اشتراط الكيل والوزن في باب وفي الجميع ما لا يخفى وقد صرح بعض هؤلاء بالكراهة المشتبهة
الناشئة من اطلاق القول والرواية بالحرمة ولم يرجح شيئا من القولين في ... الاحكام
والايضاح وغاية المراد ثم اعلم ان عبارة الاصحاب مختصة في ... البيع خاصة والرواية عامة
في المنع من مطلق المعاوضة فهل يحمل الخبر على الفرد الغالب الذي هو البيع فيوافق كلام
الاصحاب او يحمل البيع في كلامهم على المثال لان البحث في باب البيع ... الاصل في كل
الاصحاب ... ظهور الادلة لان الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن من
الفتوى والنص هو اختصاصه بصورة البيع ولا يبعد تبني المسألة على القولين من تعميم
الربا في المعاوضات ... لعدم ... ذكر الاصحاب لها في باب
الربا يقتضي كونه منه ... الاصحاب الذين ذكروا خصوص البيع بناء منهم على
قصر الربا عليه لا وجه له ... حيث ان الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن
ثم ... السمك ... لعدم انصراف الاطلاق ...
اما القلب والرئة والكبد والطحال ففي هذا الفصل السابع
في الخيار لا ريب ان ثبوت الخيار على خلاف القاعدة لان الاصل في البيع اللزوم وهذا
الاصل القاطع ... كون ... البيع ...

لها

لها الدوام فهي بعينه مثلا ملكية على الدوام فهي مقتضيه بذاتها الثبوت
مقتضاها على الدوام فلا ينتقض الا بدليل ومن غير تأمل او بمعنى الاستصحاب لان ...
دوام ما كان ... قلنا ببقائها لا كون واجبا جدا الى المؤثر وعدم احتياجها و...
... الى العرف والشرع فكلما اصله من عبارة او عقد او ايقاع او حكم
يحكم ببقائه حكم حتى يثبت المزيل له والخيار مبني على رفع البقاء على بعض الوجوه فما
يقال من ان الخيار هو القدرة على الفسخ ولا ملازمة بينه وبين الفسخ الفعلي
والمتبادر للمستفتين انما هو الثاني لا الاول لا وجه له لانتفاء الاول بانتفاء
الثاني حيث ينتفي شرعا ... او بمعنى الغالب ... الغالب في البيع اللزوم حيث يراد
عموم الازمان والافراد ولا ينافي ذلك اقتضاء المصلحة لعروض الجواز عليه في
بعض الازمان كزمان عدم التفرق او في بعض المواطن كاثبات الخيار المشروط او فوات
شرط معين او وصف معين او عروض الشركة قبل القبض او تبعيض الصفقة
ونحو ذلك او عروض الفسخ بالاقالة او الانفساخ بالتلف قبل القبض والتحالف عند
التخالف في تعيين المبيع او الثمن في وجه الى غير ذلك او بمعنى القاعدة المستفادة
من الاجماع كما نقله غير واحد ومن الكتاب والسنة من قوله تعالى اوفوا بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم لان الامر للوجوب والجمع المحلى للعموم وكذا الموصول وخطاب المشافهة
انما عام بالاصالة كما ذهب اليه من لا يقول ... او باعتبار الخطاب التغليبي او باعتبار
الدليل الخارجي والوفاء بها عبارة عن العمل بمقتضاها وفي ان ... بقوله
ليبان المراد ما عقد الله عليكم في رقاب العباد من الاحكام ويجاب بانه ربما كان كلاما
منقطعا بان العقود قد يراد بها الاعم وهذا قسم من الاحكام ...
بالمعنى ... ... لا بعد ...
بسند ... الشريفة في باب العقود ... باعتبار ان المراد وجوب الوفاء
ويجاب بان الصيغ بنفسها لا تقتضي الجواز ولا اللزوم وانما هو حكم مستفاد

بل وجوز حمل الافتراق في المنع على البعيد دون القليل الملتزم وقد تحمل احد المقامات
التي يسقط فيها هذا الخيار كاشتراط سقوطه وبيعه من معتق عليه ونحو ذلك او مع اسقاطه
الرضاع بالبيع ولا ينتقض ابدا على كل حال فيما هي لها ما دامت او مطرحة ونحوه على التضعيف
هذا مذهب ابي حنيفة وهو من جملة المطاعن التي طعن منها في خلافة فوائد القول البيع
قال المص وهو يختص بالبيع كما في الخلاف والغنية ومجمع ومع ولف والتحرير وهد والارشاد والتنقيح
والتبصرة والكفاية للاصل وللاجماع المنقول وقد نسب الى علمائنا في كرة وتعليق الارشاد ومجمع
البرهان وفي لك انه لا خلاف فيه بين علمائنا وفي غاية الاجماع على انه لا يدخل في الوكالة والعارية
والقراض والحوالة والوديعة ومنع في لف اجماع الخلاف ثم ان ثبوت الخيار فيها يستلزم ثبوته
في مجلس وفيه اذا الممنوع خيار المجلس بعد الجلوس فيه فاذا ارادوا والثاني كان النزاع لفظيا
ونقل في ذلك الشيخ في ط والقاضي وعمل فيه ثبوته في نحو العارية والوديعة والقراض والوكالة
والجعالة وهو ضعيف لان جوازها اصلي والخيار فيها عام لا يقبل السقوط فلا تأثير للمجلس
نعم في الحوالة والقاضي في الخلاف اجماع الخيارين بالخلاف المختلفين فانه يمكن ان يسقط احدهما ويبقى
الاخر وقد يقال انه يمكن ان يكون ذلك من الحكم الشرعي التعبدي ولا مدخل للعقل فيه وان لم يكن
لنا ثمرة لحكمه لا نعلمها وقد تظهر ثمرته في مثل النذر ونحوه فلا يلزم العبث على الحكيم فيمر الدليل
منع منه وهو ضعيف وتاول كلامهم الشهيد بن بقصد منع التفرق في المجلس وهو مع انه
غير معنى الخيار خاص باحد الطرفين لا دليل عليه كيف والاذن المسوغ للتفرق حاصل بالعقد
بل قد يقال بعدم معقولية مثل ذلك في الوديعة لامتناعه فيها مطلقا اللهم الا ان يراد بالتصرف
التصرف بما يتعلق بالحفظ وهو بعيد وعلى تقدير اختصاصه بالبيع كما هو المعروف يعم جميع انواع
البيع من السلم والنسيئة والربوي والموصوف ونحوها كما في كره وتعليق الارشاد للاجماع
المنقول وعموم الدليل وما شك في كونه بيعا يرجع فيه الى الاصل واحد الاقوال
من المعاطاة ليس بيعا فلا يجري فيه خيار المجلس وان ثبت فيه الربا لان بناء الربا على كل
ما استند الى العقد ولو بالتبع لا يجري فيما ملك بالشرط كان يشترط عليه ملكه شيئا باخر

في عقد

في عقد البيع ويسقط هذا الخيار بالشرط فيلزم الاصل فانه لا يجري بالنسبة الى الشرط فيما
لو اراد الفسخ فيه لانه تبعا اللهم الا ان يقال ان المشروط كالشروط وهو في البعض في الخيار وكما
تتبع في الفسخ تتبع في الالتزام ولا معنى للتعليقات فلا يجري الخيار فيهما على كل من الوجهين
ويجري في الكتابة والتولية والتشريك بناء على انها من البيع اما المعاطاة فان لم نجعلها بيعا
فلا كلام وان كانت منه كما هو الاقوى فلا يجري فيها خيار المجلس لانها من العقود
الجائزة ثم قد يقال بجريانه فيها بعد التصرف الملزم لها وفيه ان التصرف مسقط
للخيار وهو المتعقب لها ما ثبت الخيار بسببه وهو بعيد سيما على القول باسقاط الخيار
لكشفه عن الرضا بالعقد وعلى تقدير تحقق المدار في التفرق على مجلس المعاطاة
مخصوصا اذا دفع الشخص فيه او مجلس التصرف وان امتزق نحو الاول وجهان اما مثل صيغة
ملكت منه للاطلاق انه بناء على ان البيع اصل في نقل الاعيان كانت من البيع وجرى فيها
خيار المجلس ولا يناقضه ان الاصل لزوم العقد والا فلا وحيث اعتبر في البيع لم يجر
في باقي العقود من صلح وغيره سواء قلنا بقيام الصلح مقام البيع او لا اذ الظاهر ان الشيخ
لا يقول بان ما كان من الصلح في مقام البيع قسم من البيع بل يقول هو صلح قائم مقام
البيع وفرق بين الامرين واعلم ان الشارح قال ويثبت للمتبايعين وظاهر كلامه ثبوت
هذا الخيار للكل من المتعاقدين مطلقا كما يظهر من بعض كلامهم وليس كذلك بل الكلام في
الوليين والمتعاقدين مطلقا
~~[illegible]~~
والبيعين والمتعاقدين واما الوكيلان والمتعاقدين من الوكيل ونحوهم فان كان لهم الوكالة
على العقد وحده فلا خيار لهما بل للمالكين وان شملت وكالتهما الخيار كما يجوز ان
بعد العقد او قبل العقد بناء على صحة التوكيل فيما لا يملكه الموكل حين العقد من التوابع
كما هو الاقوى سواء حصل ذلك بمجرد التوكيل في العقد لانه من التوابع او مع النص عليه
بالخصوص وتظهر الثمرة بالنسبة الى الاول فيما اذا نص على العدم كان الخيار للوكيلين
والاصليين فالوكيل على العقد فقط سبب موجب الخيار وقد يقال بثبوت الخيار

وكيف يثبت الخيار مع انه بعد زوالها
محله المجلس كيف تدخل فيه
بعد ذلك اللهم الا ان يقول
بان التصرف الكاشف
م م م
م

في المجلس م

لا حكماً شرعياً وانه لم يرض بالمالك لان الموجود في اكثر الروايات البيعان وفي بعضها
التاجران والبيع اما نفس الايجاب والقبول او النقل والانتقال وعلى كل منهما
لم يعلم صادق عليه كما هو ظاهر بل يشكل ثبوت الخيار للمالك مع ح يلد مع الوكيل
المتعرف اوليس هو بيع بكل من المعنيين مع ان الظاهر من جهة نظر فيها العود الى العاقل
الا ان يقال ان الظاهر من البيع انما هو مالك التصرف اصالة او ولاية او وكالة
فيقتضي ذلك للعقد والعرفي والوكيل على نفس الصيغة من الافراد النادرة وان الظاهر خصوص
المالك عاقدا كان اولا والوكيل والمولى انما يعلم من خارج من دليل الوكالة والولاية
ويختص بالمالك العاقد بناء على انه الغالب فقط ويعلم حكم المالك غير العاقد
من خارج للقطع بالغاء الخصوصية مع ان كونه عاقدا ليس من القيود المصرح بها
كما انه يعلم حكم العاقد غير المالك من خارج ايضا ومن هنا اشكل الحكم في ان المعتبر في
التفرق تفرق الوكيلين او المالكين او الجميع وكل بالنظر الى الخيار نفسه لا الاحيان الا ان
والظاهر ان المستند على تفرق العاقدين مالكين او وكيلين او مختلفين فلو عقد الوكيل
بحضور الاصيل فلا اعتبار بالاصيل بل المستند على الوكيل الا انه ينافي ذلك ما تقدم من
ثبوت الخيار للاصيل والوكيل ودخول الاصيل تحت مدلول الرواية ومع ذلك كله يلزم
التخالف بين الضمير ومرجعه فيها او وجود القرينة الدالة على مرجع الضمير في قوله ما لم
يفترقا الى العاقدين وهي ... ولا فرق في المقتضي لسبق الاجماع للعقد فهو بعيد
او باعتبار الاحتمال الاخير وهو ان المراد بالبيعين المالكين العاقدين لانه الغالب
والعاقد غير المالك والمالك غير العاقد فيعلم من خارج بالنظر الى ... مسقطه
وهو غير بعيد ويرشد الى ذلك التعبير في بعض الروايات بالتاجر قال المصنف ويسقط با
سقوط طرفي العقد للاصل والاجماع وعموم الكتاب والصحيح الواجب السقوط والحكم
الصريح وعليه يحمل الاخبار الناطقة بالخيار لا بيع الخيار او على حال اشتراط فانه كان وان يقرن
ويتوقف على الاعتبار فان الاغراض تتعلق بلزوم العقد تارة وبجوازه اخرى وبذلك

لم

كما يفيده اطلاق الاخبار المستفيضة وان كان بينها وبين ادلة الشروط عموم من
وجه ويترجح هي بقيد الافراد مع ان الاصل في ثبوتها المحل الفرض لمكان بنادرها على
صحيحة الحلبي فان العموم فيها لغوي وثبوت الخيار مقتضى العقد المطلق لا العقد المشروط
فيه اسقاطه ولهذا فات فيه المقتضى للعقد ولا يستلزم عدم صحة شيء من الشروط في
شيء من العقود وجواز هذا العقد من الاثار الشرعية الخارجة عن مقتضى ذات العقد
فليس اشتراط سقوطه كاشتراط اللزوم في العقود الجائزة من الهبة والعارية والوديعة
وان كان كل منهما اسقاطا للتسلط على الفسخ مع انه يمكن القول به كما اشتهر الا ان يقوم
الاجماع على خلافه ولا يفرق في الحال في صحة هذا الشرط بين القول بان المشروط تابع للغايات مقتضيه م
كما اشتهر فيكون على وفق القاعدة وعدمه لقيام الدليل عليه بالخصوص والظاهر ان المدار
فيها على التعاقد فلو تقدم او تأخر لم يلزم خلافا للظاهر اطلاق وبحو في
الاول وهو شاذ لاطباقهم على خلافه ولاطلاق الفقه المثبت للخيار الا ان يقال انه
بحكم النادر بخصوص يعتبر محل الفرض وفيه ان فرضنا عمومه لغوي ثم ان النصوص المستفيضة
الواردة في باب النكاح الدالة على عدم اعتبار الشروط قبله شاملة للمقام عموما
او فحوى ويمكن حملها على ما وقع قبل تمام العقد او على الشرط المضمر المدلول عليه
بالقرينة حكما وبحول اعتباره كما انقص في باب المهر وغيره ولا ينافي ذلك اطلاق الروايات
بعدم اعتبار الشروط المتقدمة في باب النكاح لان هذه المقارنة والسابق دليل عليه
ولعل المراد هنا يقول في كونها الموسطاه قبل العقد وبناء على ذلك عمم ...
ولكن الفقه الثاني لعدم الدخول تحت دليل الشرط ولعل المراد بالمتأخر في مقابلة الموقع
في الاثناء او باعتبار ولا الشرط على الرضا يكون مسقطا للخيار وعلى هذا للعقد ثم ان شرط
سقوط خيار المجلس فقد يكون لتمامه وقد يكون للبعض بعد له اول او الاخر او الوسطه
مع ضبط المدة كما اذا علما انهما يمكثان في المكان زمانا معينا فقد يكون جوازه بعد لزومه
في المجلس وقد يكون لزومه بعد جوازه وقد يكون جوازه بين لزومين ويحتمل القول بعدم

لعود ضمير التفرق اليهما فمع الممات يسقط الخيار ببقاء المتعاقد او حضور لم لا يبدل فائدة
بالافتراق بالموت او بالادراك لمرض جنون او نوم او اغماء او دفع الكلام او لعيز ذلك كما
في صدق ذلك وهو الظاهر من كلام الاصحاب باعتبار ان المتبادر من التفرق التباعد
في المكان وهو ظاهر في الجسم لا في الروح مع ان الروح لا يعلم مفارقتها المجلس فيبقى
الحكم ويستفاد من بعض الروايات بقاؤها مع الميت فلا دليل على منع ثبوت الخيار
للوارث باستصحاب جواز العقد وحول لزوم ويثبت فهو لعله قول المحقق بالشهيد المحقق
والمنقول بالاجماع القبر في خصوص المقام بلفظه وبلفظ عند ثاني كم في مطلق الخيار
وبلفظ نفي الخلاف في الرياض مضافا الى عموم ما الارث فدعوى التقييد بالجميع
ثم ان الوارث ان كان حاضرا في المجلس قام مقام الميت في الخيار وهل يقوم مقامه في اعتبار
التفرق باعتبار ان مفارقته المجلس كمفارقة المكره الممنوع من الاختيار ولا ينتقل
هنا الى المجلس لو زال الاكراه يبقى الخيار وانما ينتقل حيثما هنا الى المجلس الوارث
للاصل وفرعه ممنوع وهو قياس لا نقول به او يبقى الحكم معلقا على الميت والآخر
او المتبايعين ويقال ببقاء الخيار دائما غير مشروط بالتفرق كالعاقد لو عدي على
احد الوجهين او بالنسبة الى الميت واما الآخر فيبقى ويعد ذهابه من المجلس
كاحد الوجهين في المكره او يثبت فورا وجوه اقواها الثاني عملا بالاستصحاب والتفرق
هنا مقيد بانتقال الحي وبقاء الميت مع عدم المصاحبة معها يبقى الى ان يتفرقا ولو
كان غائبا قام فيه الاحتمال الاول والبعيد ما بينهما او لم يعلم احدهما بحيث يصحبه
او السقوط بناء على عدم احتمال لا انتفاء التعلق وهو عدم التفرق للمتبايعين ويجري
فيه باقي الاحتمالات وبينهما ما هو امتداد وما يستند بمجلس الخبر المنتقل وادام الخيار مجلس العقد
حتى فينتقل الى البلد في مجلس الزوال في المكره ولا قوى فيه ما قويناه في السابق في مجلس
الخبر لا دليل عليه فالقول به تحكم هذا كله مع اتحاد الوارث فلو تعدد فكذلك الا ان
الخيار لكل واحد في مجلسه اذا كان غائبا بعيدا ولو اختلفا في الفسخ والاجازة

فهل

قدم الفاسخ وفي انفساخ الجميع او في حصته خاصة ثم يتخير الآخر لتبعيض الصفقة وجهان
اجودهما الاول ويجيء البحث في الغائبين ايضا فان كان احضر حصول العلم بموت المورث الوارث
في مجلس العقد فلهم الخيار الى ان يفارقوا العاقد الآخر ولا ينقطع الخيار بمفارقة بعضهم
لانه لم يحصل تمام الافتراق لانهم يقومون مقام الميت جميعهم انتهى ثم ان ثبت
ثبوت الخيار للوكيل على نفس الصيغة وانتقال الخيار بالارث فهل ينتقل الى
ورثة الوكيل او الى الموكل وجهان وفيما اذا عزل الوكيل ابتنى على الوجهين فناء الخيار
او انتقاله الى الموكل وحيث كان البناء على تفرق الابدان يجيء الاشكال فيما لو ذهب
بعض الميت دون البعض فهل يفصل بين الجزء الذي يبقى معه صدق الاسم
ما يحقق صدق الاسم به وبين ما لا يحقق ومثل ذلك ما لو قطع بين الافاقة والافراط
من قطع اذن بالمثل والظاهر ان المجلس تابع العقد فاذا تنادوا بالبيع من مكان بعيد
فالمجلس ما بينهما ولو تباعدا فوق ذلك تفرق المجلس واذا تقاربا لم يتفرق كما ذكره
وكون الفوائد لعموم النص ودعوى عدم شموله لهذا الفرد ممنوع ويسقط بعض
لمنافاته للسقوط ولا يبعد سقوطه ثم ان اسقاط التفرق للخيار هل هو حكم تعبدي
للدليل وان علم منه عدم الرضا بالسقوط او دلالته على الرضا ظاهرا كما صرح به بعضهم
فهو يسقط مع الشك ما لم يعلم عدم الرضا او لا يسقط حتى يعلم الرضا فمع الشك
لا يحكم بالسقوط وجوه اقواها الاول كما هو ظاهر الاصحاب في الرواية
على ان الحكمة في العلة واضعفها الاخير ولو كان البائع حاضرا والمشتري
وبالعكس او كان الطرفان اشتراك العاقدين في العقد الواحد كان يقول
الوكيل بعتك ويقول الآخر يا عمرو وهكذا او يقول احدهم بعت الدار
والآخر ويقول المشتري قبلت الوارث بناء على ان المدار على تفرقهم
فهل يحصل التفرق فيما البعض او بالكل او لا تفرق في ذلك العرف والمعطي
ويحكم وجوه اضعفها الاخير لعدم جواز التبعيض في الفسخ

صدق التفرق معه ولعل الاقوى الثاني استصحابا لبقاء الخيار وهو الظاهر من النص
ولو باع الوكلاء عن شخص فعند بقي الخيار ببقاء واحد منهم والمدار على مجلس الملك
او مجلس العقد احتمالان اقواهما الاخير ويختلف الحكم في مسئلة اجازة الفضولي
اذا جعلت ناقلة وقد اختلف مجلس التمليك عن مجلس العقد فان بنا الصحة على
مجلس العقد بالعود اليه او مجلس الاجازة والظاهر وجوه اقواها الاخير واعتبار
المجلس هنا وفي الصرف والسلم من مقولة واحدة على الاقوى لاقتضاء الدليل
والمدار في الحكم على اسم عدم التفرق فالماشيان والراكبان والجالسان والنائمان
واذا ذهبا مجتمعين كان المجلس باقيا والذي ينبغي ان يتكلم في مسئلة التفرق
والعهد وهل يرجع فيه الى الاوضاع العرفية لان التعليق على التفهيم انه من حقيقة
العرفية الخاصة او المجاز المشترك لا العرفية العامة ولا الشرعية ثم ان سقوط خيار المجلس
بالافتراق مجمع عليه بين الاصحاب اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا مختارين
غير مصطحبين او فارق احدهما دون الاخر عالمين او جاهلين او مختلفين لعموم
النص انما الكلام فيما يحصل الافتراق فهل المدار على التحقيق العقلي وهو عبارة
عن كون الشيئين بحيث يتخللهما ثالث العرفي وهو الاوسع وابعد من صدق العرفي
وهو اوسع منها وابعد بناء على انه عين التحقيق بالخطوة فان المدار على الاخير فهل
يراد بالخطوة المتعارفة او يراعى في كل خطوة وجه ولا ريب انه لا يراد الاول لان
الحكم لا يثبت خيار غالبا او لم يصح عرفا ولا مسلم خصوصا في الماشيين وقوله
وان تزيد خطوة فانه مع بقيه وهو صدق الافتراق بينهما فقط
او بينهما وبين المعنى العرفي لان عدم الفعل لا يخرج من وجه ولكن ارادة
المعنى العرفي لان الافتراق لا بد فيه من التحقق فيكتفى فيه بما يسمى عرفا وقد ذكر الخطوة
في كلام الاصحاب لبيان التحديد الشرعي ولذا قال والعرف يسمى الانتقال — الانتقال
بزيد ما بينهما من البعد عما كان حال العقد ولو كان باقل منها لا وجه بعدها

او للكشف

او للكشف عن العرف فهو مرجع اعرف بمدلول الالفاظ بمعنى ان العرف لا يصدق بادونها
وهو غير بعيد كما صرح به بعض جماعة من الاصحاب وربما ادعى ان الاجماع منقول عليه
ولا ينافي ذلك الصحيح المتضمن لحصوله في الخطا لا بالايابى حصوله بما دونها
ولو وقع الخطوة بعض المتأخرين لعكس ظهور الصدق بها عرفا والمتبادر من الافتراق
الافتراق المعتد به ونحوه عدم صحة السلب في مقام التحقيق والتحديد نوعا
ثم لا بد للتعليل للقليل منه ولد المعدوم الازيد انه يقال لا افتراق ولو خطوة
تنبيها على الفرد الاخفى وان انك كان في المطلوب فان الاصل عدم النقل
وينبه عليه حديث الخطا حيث ان الخطا جمع خطوة واقله ثلاث ومعه
شك التفرق فهذا مع فاتك فلا يترتب عليها الحكم كالاثر على الواحد
ولا مفهوم له والصحيح المنطوي على التعليل بالرضا والاصحاب ظاهر بالخطوة
فلا يتخطى اما قالوه والمراد بالخطوة الخطوة المتعارفة وهي التي ينصرف اليها الاطلاق
ثم اعلم ان المراد بالافتراق بالاخبار والروايات وكلام الاصحاب الافتراق الطارئ
بعد العقد والاخص لحكم خصوص المتماسين وهو ظاهر ثم ان المراد بالتفرق تفرق تما
البدن لا بعضه فلو تباينا مضطجعين او مستلقيين وافترقا بما عدا ذلك
كان جالسين فحصلت خطوة مع بقاء راسيهما على حالتهما فالخيار باق ولو قرب
احدهما من صاحبه بمقدار بعد الاخر عنه بقدر المسافة فهل يعد تفرقا اشكال
والاظهر ذلك ولو تفرقا بسبب الدخول في العقد ثم رجعا قبل تمامه حكم بعدم التفرق
على اشكال ولو كان وكيلا في الايجاب والقبول وبعد ايقاع الايجاب تولى المالك
القبول حصل تبدل بالمالك ولو كانت بينهما فاصلة وقت العقد فخرج كلاهما
او بعد احدهما من الحد على وجه البعد لا الدنو لان التداني تقارب
لا تفرق فحصل التفرق ولو استطال مكان العقد لحصول حال الصفا العقد
احدهما اسباب تمام الى بعض المسافة دون الاخر حصل الافتراق ولو يمكن الخطا

ويحصل الشك في المسقط فيستصحب الى ان يثبت المزيل الا ان يدعى الشاهد انهم اجود
اعرف بمواقع الالفاظ وهذا كله لو توقف في فتح صلة وظن التحريم ولا ايضاح والتنقيح وحواشي
الشهيد ثم انه بناء على ثبوت الخيار هل يسقط بانتقال العاقد عن مجلسه تنزيلا له منزلة
التفرق اولا وجهان قولان حكي اولهما الشيخ في ط عن بعضهم وقال ابن الصيمري والعلامة
في لف وولده في الايضاح نظرا الى ان خيار المجلس يسقط بمفارقته عن صاحبه لا مصاحبة
بين الشخص ونفسه وضعف باستحالة ذلك فيهما ايضا والمسقط هو الافتراق وقد يتفرق
يلزم الضرر ولو لم الخيار ويلزم ثم ان الفرع الذي هو العاقد الواحد للاصل
الذي هو المتعاقدين وهو يحمل عليه تنقيحا لمناط الحكم وقد كان الخيار في الاصل
يزول بشيء معلوم فينبغي ان يكون في الفرع مثله ولا لما لعله لعدم ما اطلاق فادل على
جواز بيع الوكيل مال الغير مع كونه مال موكله من نفسه وعدم الخيار مع الاتحاد
التفصيل في الاخبار الدالة على ذلك بان يفرق بين ما بين شراء الوكيل لنفسه فيلزم البيع
بالاختيار وبين شرائه لغيره فيتوقف اللزوم على الافتراق لان الوكيل يتوخى مصلحة
الموكل ولا مصلحة له في دوام الخيار في الاول كما انها موجودة في الثاني لكن هذا
التفصيل لم يقل به احد ومذهب الشافعي الخ وذكره والشهيد الثاني في الكتاب والعلي
في التعليقات والكركي والميسية وهو ظ الشيخ والقاضي والمحقق لفقد دليل التنزيل
فيستصحب الخيار والضرر يندفع بالاشتراط والفسخ والمخالف معلوم مسلم ان زوال
الخيار معلوم في الاصل بالتفرق فلو كان ههنا مفارقة المجلس تخالف الاصل والفرع
ونفرض الوكيل متوخيا المصلحة مطلقا وحيث صح ثبوت الخيار صح ولا يبطل بهذا الابطال
فتكلم مع علة الاكراه اما لو اكرها او احدهما مع منعهما من التخاير ففي المسئلة صور اربع
الاولى ان يكرها على التفرق ولم يكرها على الاختيار مطلقا في الفسخ والايجاب البيع الثانية
ان يكرها على التفرق ويكرها على الاختيار مطلقا في الفسخ وايجاب البيع الثالثة ان يكرها
على التفرق ويكرها على الاختيار في الفسخ فقط الرابع ان يكرها على التفرق ويكرها على الايجاب

على الايجاب

على الايجاب فقط ففي الثانية يسقط الخيار لتمكنهما من الفسخ وفي الثالثة لا يسقط
لعدم تمكنه من الفسخ كالاولى وفي الرابعة يسقط لتمكنه من الفسخ
والحاصل ان المدار على التمكن من الفسخ وعدمه ويمكن ادخال الصور تحت كلام
الشارح حيث قال ولو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير على
الاحال فدليل عدم سقوط الخيار في المقام الاجماع كما في الغنية وتعليق بع والعلم
الصورة الاولى فقط واستصحاب الخيار وبناء الاخبار ولما صح ان يقال لم يفترقا ولكن
فرقا وبعضهم التعليل بالرضا ولان الخيار شرع للارفاق ولا رفق مع الاجبار
فان قلت ان الافتراق في الروايات وفي كلام الاصحاب اعم من العلم والقصد والاختيار
كافتراق النائم والسكران والمدهوش واصلوا السكران والمغمى عليه والمجنون والمحبوس ليس
كافتراق فالتمكن من الاختيار وعدمه سيان فيه الافتراق من غير اختيار مع تمكنه من نفعه ويكون
المجلس عليهم لا ارتفاع لا بأس به وان دخل الافتراق والحكم وضعي كما لا ترى ما ينبغي ان يسقط
الخيار بعد حصوله باي كيفية كان قلت لنا ان نلتزم بالاول معتمدين انه المتبادر وان
من ذكر مع خروج المجبور فالحقه الاجماع بالمختار القاصد العالم وبقي المجبور على رفع القاطع
وعليه منع ظن العدم تحقق الاجماع في ذلك كيف وفي مع صد فلو تأمل في الحاق
المدهوش بالمجنون ولم ينقص على حكم المسئلة احد من الاصحاب مع انه هنا يكون غير المجبور
مسوغا للامضاء وتلتزم بالثاني ونقول ان المجبور فقط الممنوع من التخاير اخرج بالاجماع
وهو بعيد والظ ان المنشأ الصدق العرفي فان العرف يفرق بين ما ذكر وبين المجبور فان النائم
ونحوهما ينسب اليهما فعل الافتراق عرفا كالمختار القاصد بخلاف المجبور فانه
لا ينسب اليه التفرق بل فرق ثم يبقى الاشكال بالنسبة الى المجبور في افتراقه عن الممنوع
والاخبار فمقتضى ذلك عدم السقوط فيه الا ان يكون الفارق الاجماع وبناء على ما
المسئلة الاجماع فيشكل الحاق الصورة الثالثة من الصور الاربع بالاولى فتم فان قلت
بناء على ان التفرق ونحوه في ذلك المعاصون الاربع قلت هو في بحث مع الفارق

والساهي والناسي م

المجبور عليه بحكم البقاء في المجلس
ينبغي ان يكون البقاء في المجلس
وعدم التفرق المجبور عليه
بحكم التفرق م م م
م م
م

لوجود الدليل في الأول دون الثاني مع ان الأصل الاستصحاب كما يثبت في الأول
يثبت في الثاني فتم ودليل احد الأمرين من البقاء في المجلس او التفرق في وجه خارج
على القهري على اشكال ولو كره احدهما على المفارقة فان اكره الآخر على المقام
بقي الخياران لكونهما مكرهين ولا احتمل بقاء خيارهما او انقطاعهما وبقاء خيار المكره
دون الباقي وكذا لو حبس احدهما في المفارقة لا الآخر اختيارا ومبنى الوجوه على ان شرط اللزوم
تفرقهما المستند اختيارهما او اختيار احدهما مطلقا او في حق المختار خاصة ويشكل الأول
وهو الأقوى ان المتبادر من النص والمفهوم من التعليل بالرضا منهما في الصحيح وبعض
الاجماع المنقول ولان الشك في المسقط يقتضي البقاء استصحابا للاصل وهو خيار
والعشرة والتخريب ولكن الفوائد والكل ههنا وظاهر الارشاد والدك والثاني ثم بقي دون الاجماع
معتمد عليها والثالث يحتملها الثاني وهو ظاهر ق والجواهر وكثير في هذا الفرع لكنه ذكر
في ... ما بناه ونزه للتحصيل ... عند رد بعض ... بعض سقوط الخيارين معا لحصول
المفارقة باختيار احدهما وعدم توقف الافتراق على تراضيهما ومقتضى القاعدة السقوط
بالتفرق علكهما استغني بالدليل عن الاصل لزوم العقد مع التعليل ... ضعيف معلوم
مما سبق ولا ... هذا من اطلاق ... ثبات ... الباقي ... البيع لا يحل الاعما
... على العقد الظاهر وقد يوجه التفصيل بان مفارقة المختار امارة الالتزام بالعقد
فيسقط خياره ويبقى الآخر كما لو تبعض الاختيار فاختار احدهما الامضاء وسكت الآخر
فان خياره ان كان باقيا فقط وضعف مباحثه المكره ... ينتفي الافتراق منهما
كلا الآخر لا يقبل التبعض بخلاف الاختيار ... وجه عدم تأثير مفارقة المختار
للمجلس ما دام الآخر مكرها الا انه ... فلا يسقط الخياران ولا احد الخيارين
فقط خلافا للشيخ في التحرير ووجه الفرق بينه وبين الثاني في المجلس مصاحبة المكره في
الثاني دون الاول فانه انما اجيز بمفارقته للمجلس وعدم الاختيار معهما ... يسقط
حكمهما بانه يكون كما لو كان في المجلس مختارا منهما وفيه نظر ... المجيء على

البقاء

البقاء الممنوع من الاختيار وفي الايضاح بني المسألة على ان البقاء الاكوان وعدمه
وافتقار الباقي الى المؤثر وعلل بان الافتراق ثبوتي او عدمي فعلى عدم بقاء
الاكوان واحتياج الباقي يسقط لاستقلال الفارض وعلى القول بالبقاء وعدم
وثبوت الافتراق لا يسقط خياره لانه لم يفعل شيئا وان قلنا بعدم الافتراق
والعدم ليس بمعلل فكذلك وان قلنا انه معلل سقط ايضا لانه علته وانت خبير بان
الاحكام الشرعية لا تبتني على التدقيقات الحكمية وقد تمشي بعض وجوه هذه
المسألة في الحي والميت وهل الخيار بعد زوال الاكراه من المتبايعين ودوعهما
على الفوري او على التراخي مطلقا او بقدر مجلس الزوال وجوه ذهب ... في احد
قوليه في التحرير وكثير الى الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وذهب
الشيخ في ... الى الثالث واليه ذهب الشارح ههنا وقال الكركي المنسي وغيره ان المراد بالمجلس
في هذا المقام مكان البيع لا مطلق المجلس ... لهذا المجلس لا دليل عليه فاما
ان يحمل على الفور او على التراخي ... بالمجلس ... لا استصحاب مقتضى
وقد يجاب بانه لما لم يكن هنا الافتراق اعتبر ... فالمجلس ... حين
زوال الاكراه وهو مجلس العقد ... في صورة العقد المفرط وعدم صدق الاجماع غيره
ولو ... على مجلسهما بعد زوال الاكراه اختلف حالهما في العلم والعقود والحسي
والعقل ... ام لا علم احدهما ... او لا او يبني فيهما على مجلس المكره
بعد زوال الاكراه فان ... لم يعلم الآخر سقط خيارهما وان لم يفارقه بقي الخيار
ان قام الآخر فعلم ... او يبني على مجلس العلم فيعتبر المكره وفي المكره على مجلس زوال
الاكراه ويبني فيهما على مجلس العلم ... الاجماع ... احدهما الصاحب
... القولان الاول ... الى الاعتبار الاخير وذهب
بعض المحققين الى الثاني ... بان خيار المجلس موضوع على التراخي
ههنا ... والثاني ... في حكاية قول الشيخ

الخلاف بل الاجماع عليه وان اجاب بالفسخ سواء اطلق المجيب او قال اخترت الفسخ او فسخت
العقد اما لو قال اخترت الامضاء فاجاب بالفسخ ففي صحة الفسخ بالحق المنتقل
اليه الا الفسخ لحق نفسه لو لم ينفسخ على اشكال وان اجاب بالعدم فهو اولى بعدم
الانفساخ من السكوت ثم انه ذكر جماعة من الاصحاب مسقطين اخرين لهذا الخيار غير ما ذكرناه
المقام الاول بيع ما ينعتق على المشتري فانه لا خيار لهما ولا للبائع كما في كره وغاية
المرام وكنز الفوائد وتعليق الارشاد وذلك لدخوله في ملك المشتري بنفس العقد فينعتق
بمجرد الملك والعتق لا ينقض من زاد والحر لا يعود رقا وفي الصحيح فمن ينعتق من الرجال
والنساء ثم اذا ملكوا عتقوا ونهى اذا ملكن عتق عتقن واكثر النصوص كثيرة في العتاق
في الملك وحقيقة النفي واقرب مجازاته ينفيان الخيار لان اقرب المجازات نفي
الاحكام والآثار واعظمها الخيار ثم يثبت على القول بانتقال البيع بعد ذلك لانه
منه ومن ثم المسئلة ان بين دليلي العتق والخيار عموما من وجه لان ظاهر الروايات
ان تقدم الملك عقلي ثم لو قلنا بانه زماني لم يحصل التعارض لانه بقيته تلك
القاعدة ودليل العتق اقوى من وجوه اولا ان العتق عندهم مبني على التغليب
ومنها جح بادنى مرجح وثانيا ان ادلته انص على هذا المورد من ادلة الخيار وثالثا
يظهر من الاصحاب تبليغه انه فهم مع من الحجج في كره عدم الخلاف فيه بين الاصحاب ولا
اقل انه المشهور فيما بينهم مع انه على تقدير تكافؤ الدليلين يرجع الى الاصل وهو لزوم
العقد فلا مجال للقول بالجمع بين الدليل بناء على انكار قاعدة عدم وقوع
العتق متزلزلا وعدم جواز عود الحر رقا فان الظاهر انها مجمع عليها فيما بينهم وحمل
ذي الخيار للبائع على المشتري تعلق حقه فيقف العتق على التفرق او يثبت الخيار
في القيمة دون العين جمعا بين الحقين وتنزيلا لها منزلة التالف وهو بعيد خصوصا
مع علم البائع وتقدم حقه فان الخيار بعد الملك كالعتق والقيمة بدل العين
فيمتنع استحقاقها دون الاصل هكذا قيل وفيه ان ذلك انما لو تفرع على استحقاق العين

كما في اللمعة

كما في اللمعة نحو ما لو فرض بدل العبد الخارجي فلا امتناع يتوجه عليه ما تقدم ولعله
يريد ذلك وعدم مر عمل تبديل ما نحن فيه في سقوط هذا الخيار شراء العبد نفسه
ان جوزناه لكن لا يخفى واما اذا اشترى الحربي قريبه وباعه المسلم فانما استنقذه
الكافر المصحف والمسلم واما اذا اشترى المولى لعبده واما اذا كان البيع جملا
في شدة الحر فانه يتلف ببقائه ثلاثا الا ان يقال ان التلف لا يسقط الخيار الا عن
ذلك ثانيهما التصرف للمشتري بالمبيع فانه مسقط هذا الخيار كما في ف والكافي
والجواهر وغيره وكره والتحرير وغاية الايضاح وحاشية التنقيح ونقل بعض الخلاف وكنز
الفوائد ولعله للتعليل بالرضا المستفاد من الصحيحين الواردين في سقوط
هذا الخيار بالافتراق وخيار الحيوان بالتصرف وغيرهما الظاهر من الاصحاب ان
حكمة الاعلة وسيأتي تمام الكلام في ذلك ولنقل الشيخ في ف اجماع الفرقة على ان المشتري
متى تصرف في البيع سقط خياره وورود الخبار به عنهم ثم متبع الاصحاب الى ما ورد
في ذلك الحديث ولم يجد فيه ما يدل على ابطال التصرف لمطلق الخيار الا من جهة
التعليل ووافقه القاضي على الثاني وادعى ورود الاخبار به دون الاول وكما
يسقط خيار المشتري بتصرفه في البيع كذلك يسقط خيار البائع بتصرفه بالثمن العين
ان شرط العلة وهو الدلالة على الرضا بالبيع ان قلنا بها فيهما ولان المستند
الاجماع المنقول وهو خاص بالمشتري ولو انعكس الامر فتصرف البائع في المبيع او المشتري
بالثمن كان فسخا منهما دون معونة القرينة بناء على ثبوت التعليل المتقدم لان الفعل
المسلم على الصحة فيبطل به الخيار ان معا ولعل جماعة حكم التصرف في هذا الخيار ونص
على سقوطه بالتفرق والتخاير ونص جمع منهم عليهما فقالوا انما يسقط بالتفرق والتخاير
ومنهم الشيخ في ف وكذا ابن زهرة وابن سعيد وابن ادريس في موضعين وغيرهم
بل ادعى عليه الاتفاق مع ان اعتقاد اللفظ التصرف المنافي عدم الخلاف وهو كما ترى بل
عليه الاجماع المنقول وبعده لا خلاف في التخاير مع تمكن نقل الاجماع فيه وتخصيصهم

الغبن بالبقاء مع التصرف وتعليلهم السقوط به في بعضها بل لا تدل على الرضا
والعلة مشتركة فيشترك المعلول فالتعميم على البعض والاقتصار فيه تصريح في المقام
واشكال على الطبيعة بينها ما لقد في الحكم وسيجيء تمام الكلام في التصرف ان شاء الله

الثاني خيار الحيوان والمراد به كل ذي حياة صغيرة بالذات او بالوصف كالجراد والدود
والقمل والزنبور والنحل والعلق ونحوها على الاشكال او كبيرة انسانا او حيوانا بريا او بحريا
وان خرج من الماء واشترطنا امكان البقاء لامكان عوده الى ما يعيش فيه فلو تركه
المشتري على الجمد حتى مات فلا ضمان على البائع انسانا كان او غيره انسانا حيوانا تاما
او جزءا مشاعا على اشكال اما بجزء معين منه كالرأس على القول بجواز بيعه فلا
خيار فيه على الاقوى مستقر الحياة او غيره مع صيد او في غير المستقر وجهان بالنظر الى صحة
البيع وعدمها او ثبوت الخيار وعدمه نظرا الى انه لا فائدة فيه فأشبه بيع الميت والخيار
لا يكون بالموت باعتبار حصول الفائدة فيه ولو بشعره ووبره وعظمه فلو فرض انه
لا فائدة فيه اصلا لم يكن فساد البيع من جهة عدم استقرار الحياة بل لهذا الوجه ويقوى
عدم امكان الخيار بالموت ممنوع لامكان اختيار المشتري الفسخ قبل الموت ولو لم يفسخ
كان تلفه من مال بائعه كما هو القاعدة في خيار الحيوان والاقوى الثبوت لعموم الادلة
الدالة على ثبوت هذا الخيار في كل حيوان فلو باع غير مستقر الحياة مع العلم بانه
لا يبقى ثلاثة ايام وباع حيا من السمك والجراد ولا يبقى كذلك احتمل القول بانتفائه
لانتفاء موضوعه وبالثبوت الى الغاية [illegible] اوسطها ان الميت مذبوحا
او مخنوقا او ميتا مذكى كالسمك والجراد فلا خيار للمشتري فيه والظاهر الاقرب في بيع كون
الحيوان مبيعا مستقلا او منضما الى غيره ومما يقال ان ثبوت هذا الخيار على خلاف
الاصل فيقتصر فيه على المتيقن والمركب من الداخل والخارج خارج لا وجه له لدلالة
[illegible] ثبوت الخيار فله الفسخ فيه فقط ولو فسخ فيه فاما ان يقبل بالاطلاق او يكون
فسخا في الكل كما سيجيء لاعتبار لزوم الغرر بالتبعيض فان ذلك في الخيار الذي

[margin: ...الحيوان لان معنى خيار الحيوان ... ما دام حيا فيكون ... او بالثبوت الى الغاية]

مستند

مستند العرف الصريح لا يخلو من اشكال لتعليلهم فيه بان الفسخ لا يجري بعضه
عائد الى العقد والعقد واحد فلا يتبعض وباب التبعيض المستند لتبعض الصفقة
لبعض العقد وانما هو انفساخ من الاصل او شيء يقتضيه الدليل وتوهم ان العقد
ينحل الى عقود [illegible] بالنسبة الى ذلك وقول جماعة من الاصحاب [illegible]
بالنسبة الى البعض لو قام عليه اجماع فذاك والا فلا [illegible]
ويقع الامتثال ببعض افراد المأمور به دون البعض فان العقد [illegible]
ينفسخ بعضها ويبقى الباقي لا وجه له بل هو من قبيل الاسباب [illegible]
كالاسباب العقلية فلا يرتفع بعض آثارها ويبقى الباقي اذا [illegible]
الثالث وهو ثابت للمشتري خاصة ثبوت هذا الخيار في الجملة مجمع عليه بين الاصحاب اجماعا
محصلا ومنقولا نقلا مستفيضا والنصوص به مستفيضة والبحث في هذه المسئلة يقع
في مقامات الاول في اختصاص هذا الخيار بالبيع فنقول لم يحك من الاصحاب نص على
ثبوت خيار الحيوان في غير البيع ولا على عدمه والاقتصار على البيع كما في خيار المجلس [illegible] بعض
متأخري المتأخرين الا ان ظاهر كلماتهم وفتاوى الاخبار تقتضي بالاقتصار وهو الموافق
لمقتضى الاصل والقاعدة في الخيار وما يحتمل من [illegible] الاستناد الى عموم الحكم في ثبوت الخيار
في الحيوان دون غيره فضعيف لعدم النص على الحكم [illegible] قام عليها اجماعهم
[illegible] حتى يحكم بجريانها على [illegible] الحكم في خصوص البيع
[illegible]
البيع [illegible] هذا الخيار بغيره وكذا كل خيار خاص بالبيع وقد تقدم تفصيل ذلك
في خيار المجلس الثاني في [illegible] البائع والمشتري [illegible] وجوها وثانيها ان البائع على ما
[illegible] ثالثها ان البائع المطلوب منه والمشتري الطالب
رابعها ان البائع المبتدئ بالعقد والمشتري بخلافه خامسها البائع الموجب والمشتري
القابل سادسها البائع مصدر الفعل والمشتري مصدر الانفعال سابعها

المشتري حتى تاتي بالشرآء وظاهرها الوجوب في الطرفين ما يقتضيه بذلك وابن فالله
انما ضرب بقيد الكلام من الاصحاب والبائع حين فلا خيار فذهب السيد المرتضى وابن ادريس
طاوس الى ثبوت الخيار لهما لاطلاق الحاذف قد يؤذن [struck] وكذا الكافي وانكر تعيين
بقيام البائع والمشتري قال الشهيد الثاني قال وهو في غاية القوة ان لم يثبت اجماع على خلافه
وكذلك صاحب المفاتيح وتوقف الشهيد الاول في غاية المراد وحواشي [illegible] وابو
العباس في المقتصر للاجماع كما في الانتصار وغيره والصحيح للمتبايعين بالخيار ثلاثة
ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وما اشتمل من الروايات على لفظ
صاحب الحيوان بناء على ان المراد من الفعل والاجماع الانتصار مردود بالشذوذ
وبالاختصاص لان ابن طاوس غير داخل تحت معقده لتاخر عصره منه فالاختصاص القابل
بعموم [illegible] عرض الشيخ في اثبات اصل ورد على العامة وانما احتج بالاجماع
على ذلك دون العموم لم يحتج في نحو ذلك باختصاص [illegible] وينفق وقوع مثل
ذلك منه كثيرا والصحيح مع كونه متروك الظاهر لان ظاهره اختصاص خيار المجلس
بغير الحيوان لقوله ثم وفيما سوى ذلك [illegible] حتى يفترقا [illegible] الاسناد [illegible] لان ما الفرض ثم
[illegible] من كلام المعصوم ثم وفي ذلك من كلام المسائل [illegible] زيادة لفظ من بيع
عنه واضح السند لان فيه ابا ايوب وابن عيسى او ابن عثمان وابن زياد وان كان
انه العقد [illegible] ذلك تابع هنه ولا صح [illegible] لاحتمال ثبوت الخيار للمشتري على
البائع فيكون بينهما كما في [illegible] وعلى ان الخيار للمجموع من حيث المجموع فلا بد على
في الافراد [illegible] او على غير ذلك وروايات صاحب الحيوان والدالة على ان الخيار
له مستو وعلى كل حال فدليل المرتضى لا يعارض الصحاح المشتملة على النص الصحيح
بجمعها الترجيح كالمطابقة لظاهر الكتاب والشهرة الظاهرة بين الاصحاب [illegible]
المنقول بل المعلوم [illegible] وظواهر الاخبار فلا مجال للتوقف [illegible]
هذا القول مع ان [illegible] عن [illegible] عبد الله في الصحيح [illegible]

سمعت

سمعته يقول قال رسول الله البيعان بالخيار حتى يفترقا
ثلثة ايام فالراوي والمروي عنه فيهما واحد وصاحب الحيوان بالخيار
واللفظ فيهما مسند الى النبي ص فيشبه ان يكون هذان هما الاصل والاول مروي
بطرق الموثق [illegible] والذهب البصري [illegible] للمتبايعين اذا كان المبيع حيوانا
بحيوان وجعله المحقق الثاني ثالث الاقوال ونفى عنه البعد وجعله كالعلامة [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] المرتضى [illegible] الجمع بين الادلة [illegible] بالجمع فرع
التكافؤ [illegible] مع انه لا شاهد عليه ومذهب الشهيد الثاني في [illegible] ولا دليل
في جمع [illegible] ثبوته لذي الحيوان مطلقا فيكون لهما اذا كان العوضان حيوانين وللمشتري
خاصة في بيع الحيوان بغيره وللبائع كذلك في بيع غيره به وقوله الشارح هنا [illegible]
[illegible] نظرا الى الحكمة المشتركة فان اختصاص الحيوان بالخيار والاستدلال [illegible]
[illegible] عليها الا بالتي هي [illegible] الاختبار [illegible] فلو كان هذا الخيار [illegible]
[illegible] الى الفسخ بعد مدة طويلة ولا يحدث [illegible] لانه لا يظهر
حاله غالبا الا بالتروي [illegible] بالعيب [illegible] وهذه الحكمة مشتركة في الجانبين
[illegible] الجمع باب الخيار [illegible] في ثبوته لصاحب الحيوان في الصحيحين فاما
[illegible] العلة المستنبطة فلا يجوز العمل بها ما لم تكن معلومة [illegible]
[illegible] بالعقل او اجماع فيكون [illegible] وان كانت منصوصة ففيها الظن لان الدلالة
[illegible] المقام [illegible] منها [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] ان هذه لا يناط بها حكم لعدم انضباطها [illegible]
[illegible] الحكمة ما ذكره [illegible] الوقوع والصور [illegible]
[illegible] المذكورة والجمع فرع التكافؤ مع انه لا شاهد عليه والمتبادر من صاحب الحيوان
في الصحيحين خصوص المشتري [illegible] البائع ولا المنتقل اليه [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] الاختصاص [illegible]

بين العام والخاص بناء على كون الصفقة مخصصا او موضوعا بناء على ان الصفقة
كما تقدم وان المتبادر انما هو خصوص المشتري واما البايع مطلقا فلا ينصرف اليه الاطلاق
قطعا او على تقدير يلزم انه متى كان احد العوضين حيوانا يثبت الخيار للمتبايعين
وهذا لم يقل به قائل ولا احتمله محتمل ومما يقابله من ان المتبادر من صاحب الحيوان
في الصحيحين من ينتقل اليه الحيوان لا صاحبه الاصلي اذ لا اقل من التقييد بالمشتري في
الموثق واطلاق تخصيصها الخيار بالمشتري في الاخبار الاخر انما ورد مورد الغالب
فالصفقة ليست مخصصة ولا موضحة وانما وردت على ما هو الشايع ومع ذلك يكون صاحب
الحيوان شاملا للكل من ينتقل اليه الحيوان ثمنا كان او مثمنا ولا تخصص فالخيار لصاحب
يباع الحيوان بالحيوان وعليه يحمل الصحيح المتقدم ودليل التسديد وللبايع اذا باع البدل بالحيوان
شاة وللمشتري ان باعه بالدراهم قلت قد تقدم لك ان المتبادر انما هو المشتري لانه
الغالب في صاحب الحيوان للمشتري فيكون واردا على الغالب فينصرف الاطلاق
اليه ولا يتناول انتقل اليه وبيع غيره لانه نادر حصول بيع الدراهم بالحيوان
ان جعل صاحب الحيوان المشتري فيتناول النادر وغيره من جهة الاضافة وعدم سبق
معهود مع اعتضاده بالحكمة العامة فلا مجال للحمل على الغالب لانا نقول يغلب
استعماله في المشتري حيث يجري سبق المعهود الخارجي مؤيدا بالتقييد والاطلاق في
الاخبار المتقدمة بناء على انا نمنع كون عمومه لغويا لانه بمقتضى الكتب [illegible] على الصاحب
اليه مضافا الى فهم المشهور منه ذلك وهم اعرف بمواقع الالفاظ مع ان الاصل في التقييد
ان لا يكون التخصيص به [illegible] مع ان المتوافق الروايات الصريحة [illegible]
ورواياتهم يكشف بعضهم عن بعض وعلى كل حال فهو غير صالح لما سبق من الادلة فلا
مجال للقول به بعد الظهور والنبوي في مدة هذا الخيار الامة وغيرها على الاظهر وفاقا
للحلي والشهيدين ومعظم الاكثر لعموم النصوص كقوله في صحيحة الحلبي الخيار في الحيوان ثلاثة وفي
صحيحة ابن رئاب الشرط في الحيوانات الى ثلثة [illegible] وخصوص صحيحة قرب الاسناد

الوارد

الوارد في الجارية بخصوصها وصحيحة عبد الله بن سنان عهدة البيع في الرقيق
ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص ونحو هذا الحديث وللاجماع كما في [illegible]
[illegible] خلافا للحلبيين فجعلا الشرط في الامة مدة استبرائها
[illegible] الاجماع على خلافه [illegible] الشيخين والديلمي حيث حكموا بضمان البايع
مدة الاستبراء وليس الا انها مدة الخيار والحمل على عدم القبض بعيد والمفروض
في المقنعة وضع المشتري اياها عند عدل وهو مقتض لارتفاع [illegible] وفيهما وفي [illegible]
[illegible] وسقوط النفقة تلك المدة على البايع وهو مؤذن ببقاء الملك [illegible]
المشتري بالملك قبل انقضائها [illegible] قلنا بالملك من حين العقد او بعد
انقضاء الخيار ولو جعل الحيوان شرطا للمشتري [illegible] البيع ويجري حكم الشراء
[illegible] عقد آخر الاقوى الاول نعم لو كان في مقابلة العوض كان ثبوته للمشتري
[illegible] في مقابلة شيء آخر كان احتمال دخوله تحت العقد المستقل [illegible] من جهة
[illegible] مثلا كان اللازم ثلثة ايام لا ريب في دخول الليلتين المتوسطتين وانما
[illegible] الحقيقة باعتبار ان اليوم مقول على ما بين طلوع الفجر الى المغرب
مع الليل بطريق الاشتراك اللفظي او المعنوي او ان العلم بالايام موضوع
[illegible] قد تجاز في المفرد او في العدد باعتبار [illegible] الدخول بحسب الحكم [illegible]
[illegible] القرينة او الدليل بعد الطفرة الى اليوم يقابل الليلة نحو ما بين طلوع الفجر
[illegible] الشرعية وعادي انه الظاهر في ذي الحقيقة ويكون كالمشترك بين
[illegible] فلم يكن بعيدا واما الليلة الاولى فهل يجب ان يقال بان لا ايام الثلاثة
تلفق هنا الخطاب كايام الاعتكاف والاقامة والتردد فيلحق بيوم او بايام [illegible]
اليوم والعدة ونحوها يجوز فيهما ادخال الاولى واخراجها فهي كالمتروك بين الكل
[illegible] فاذا دخل الليلة صارت جزءا [illegible] حتى تكون العشرة تسعة
[illegible] الطفرة لا [illegible] وعلى التلفيق يلزم منه ذلك فيجوز ان ينوي

مطلقا بل اللزوم اللازم من دفعه فيتعلق الخيار بالجائز ولو قيل بالسببية في مجموع
الثلثة دون الجميع اندفع الاشكال ايضا التاسيس قيل لا منصادق ح لأن خيار الحيوان
فلا اثر في المدة التي هي من حين التفرق الى حين انقضاء الثلثة والمجلس فلا اثر في المدة
التي هي موجب العقد الى حين التفرق ومنه يعلم عدم اجتماع المثلين وتداخل اجتماع ٣
الاسباب وتوارد العلل لكن خلاف الظاهر نصا وفتوى ومما يقال انه يلزم على المشهور
سقوط الاثر بالكلية مع استمرار المجلس طول المدة قلنا هو فرض نادر الوقوع
قال المص ويسقط باشتراط سقوطه او اسقاطه بعد العقد اما الاول فللاجماع
وعموم الكتاب والسنة واما الثاني فلا خلاف فيه ايضا ولانه ولو بنحو التصرف يقتضي
[illegible] دلالة على الرضا منه والعلة المنصوصة تدل عليه ثم ان شرط السقوط او اسقاط
في بعض المدة مقارنا او متأخرا او مقارنا متأخرا مانع منه وليس هذا حق واحد
فلا يقبل التجزية على الاظهر بل هو حقوق متعددة [illegible] فلا يقتضي شرط سقوط
البعض بطلانه ولا يسقط الكل بسقوطه لاصل العدم واستصحاب البقاء في الاسقاط
للمتأخر عن العقد ولا قائل بالفرق فان قلت لم لا تقولون بمثل ذلك في التصرف
بكون بعضا مسقطا في ذلك الوقت فقط سيما اذا كان ذلك وقصد التصرف باعتبار
ان الفعل اضعف من القول فاذا قلتم به فالاقوى ان يحكم القول به في الاضعف بالطريق
الاولى قلت تحكم التصرف الرضا باصل العقد والالتزام به مطلقا ولو علم منه خلاف
ذلك كان الطارق الدليل حجا انه لو شرط عدم السقوط بالتصرف كان شرطا
فاسدا على الاقوى وكذا يسقط باشتراط المتصف بلا خلاف كما في الغنية وخالف فيه بعض
العامة ولا يسقط الرضا بالعيب ولا بالبرئ من العيوب وانما شرع الخيار في الحيوان
لخفاء عيبه غالبا للعلة المنصوصة وعدم وجوب تعميم العلة بل العجب اطرادها
لانها حكمة لا علة حقيقية ويقتضي ذلك في كره قال المص او تصرف فيه للاجماع
المنقول في كره وغيره على اسقاطه الخيار ونفي عنه الخلاف في الغنية وللصحيحة [illegible]

فان احدث

فانا حدث
المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل
الشرا ومثلها صحيحة الاخرى المروية في قرب الاسناد بادنى تفاوت [illegible]
صحيحة الصفار في رجل اشترى من رجل ما [illegible] فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر
او نعلها او ركب ظهرها فراسخ الى ان يردها في الثلثة ايام التي فيها الخيار
فوقع عم اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشرى ان شاء الله ولا ينتقض دليل الرضا
والالتزام بالبيع اما عرفا او حكما من الشارع اما مطلقا او مالم يعلم عدم الرضا ولا ريب
ان ما ذكر في الصحيحتين من جزئيات التصرف انما هو على سبيل المثال مع ان الجواب
في ذيل الصحيحة الثالثة يقتضي بالعموم فيلحق بما ذكر ما هو التصرف في المعنى
كما فعل في الرواية الاولى مع انه لا شيء من جزئيات التصرف التي ذكرها الاصحاب
اضعف من النظر المنصوص عليه في الصحيحة الاولى فاستشكال في مجمع البرهان وبعض
مناهج الكفاية بقوله اني لا اعلم دليلا على كون شيء من التصرفات موجبا للزوم
في قوته ١ سوى ما ورد في الحدث بمثل المذكورين او ما هو مثلهما او قوي منه او حدث لم يعلم
انه معلوم صفوان المسئلة التصرف ولفظ التصرف ذكر في كثير من العبارات ويتعلق
به كثير من احكام العبادات والمعاملات فيحمل على ما صدق عليه التصرف عرفا وربما علق الحكم
[illegible] الاستعمال والانتفاع وان لم يصدق التصرف لكان التعليل بالرضا وبما ورد
ان العرض على البيع اسقاطه وسيأتي بيانه تحقيق الحال ثم ان اصل [illegible]
[illegible] والانتفاع في التصرف لما وجد من العارف سوى [illegible] البط
[illegible] السراج انتفاع بالفتيلة والدهن والسراج ولا انتفاع ولا استعمال
للمشموم شمه وللمأكول [illegible] والملبوس لبسه وللمركوب ركوبه وللمسموع سمعه وان لم
[illegible] في بعض [illegible] ما دام التصرف ثم التصرف قد يكون عمدا مع العلم بالحكم او جهلا
او غلطا بالموضوع موضوع التصرف او الخيار او جهل به مع العلم بالرضا بالسقوط

بالنار ثم [illegible] والتصرف
بالظلال بالكون تحته
لم يكن الكون تصرفا

او على بيعه او لامع شيء منهما مع الجبر على العاقل او غيره او الاختيار مع اللزوم
الشرعي كتوقف حياة نفس محترمة على بيعه للجوع او عطش او نجاة من خوف او غرق او نحو ذلك
او المنع الشرعي كوطي الغلام والحائض او لامع شيء منهما وقد يكون من نسيان او غفلة
او نوم او سكر او اغماء او دهشة او جنون او طفولية ونحوها وقد يكون مع الاذن من
احد المتعاقدين للآخر فيه وعلى هو قد يتصرف بنفسه او بوكيله او بوليه او بفضولي او غيرها
فاذا عرفت ذلك فالاقسام كثيرة الاقسام تستدعي بسطا في المقام فنقول لا ريب في سقوط الخيار
بالمسقط الفعلي الصريح كنقل الملك ونحوه من الافعال ما ثبت للحكم في خيار الغبن مع الجهل
وهو حاصل في كلام الاصحاب على ثبوت الرضا بذلك او على ما هو [illegible] عدم المانع او عدم
شيء منهما بقصد الاسقاط به او لم يقصد او قصد عدمه سواء كان التصرف مما انتقل منه
او مما انتقل اليه وربما احتمل ضعيفا عدم الصحة فيما اذا كان التصرف بنقل او ابقاء
فيما انتقل منه لان الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد معا [illegible] الكبرى الثانية
في الصلاة بنية الشروع بخروج بها عن الصلاة ولا يشرع بها في الصلاة ومقرر ان الحصول الملك
والفسخ المقارن للعقد لا يقتضي حال ما يبقى عليهما انا ما او يحصل بهما الفسخ
ذاتي فاندفع ما قيل من ان اول الصيغة حصل به الفسخ والبيع موقوفا على الملك الموقوف
على الفسخ المتاخر عن البيع [illegible] دور [illegible] نعم ذلك متوقف على وجود الدليل
الظاهر المعتمد من الاجماع ونحوه ويسقط بالمسقط الفعلي الظاهر كالمسقط القولي الظاهر سواء
كان فيما انتقل منه او انتقل اليه وربما يعد منه [illegible] من غير فرق بين الوطي ونحوه
وغيرهما ويستدل على ذلك في خيار الوطي بالنسبة الى القسم الاول وقال انه ناقل للانتقال
الملك منه فيكون الوطي قد صادف محلا للغير فيقع حراما [illegible] في التسامح [illegible] بالبيع
وفسخ البيع [illegible] الفسخ الى الفعل المقارن او متقدم على الفعل وجزئه الاول
هو المقتضي للفسخ فيعود الملك اليه قبل تمام الوطي فلا يقع الوطي بتمامه حراما
والسقوط بهذا القسم من الفعل انما باعتبار ان للافعال ظواهر كما ان للاقوال ظواهر

او كان

او كان ظواهر الاقوال حجة فظواهر الافعال كذلك فكل مقام اعتبر الشارع فيه ظواهر القول
يعتبر فيه ظواهر الفعل كما يقتضيه استقراء المقامات الشرعية وذلك لان هذه الكلية
غير مختصة بمقام [illegible] ولم يقم عليها دليل من عقل او نقل اجماع او غيره بل باعتبار ان
المدار في المقام على الدلالة على الرضا كما هو الظاهر من فتاوى وروايات باب الخيار
[illegible] في دلالة بعضها ان العرض على البيع اسقاط ونحوه فيكون التصرف من حيث هو
محصلا للعلم او الظن منه بالرضا مع السقوط لا مع الشك مسقطا على وفق القاعدة
ويجري في جميع الخيارات ولا يختص بما ذكره الفقهاء ويقام عليه الدليل من جميع
الكل في ذلك ولا يختص التصرف ويظهر وجه كون تصرف ذي الخيار فيما انتقل منه فسخا
مطلقا ويكون المدار على فهم الرضا كيف ما اتفق هذا مع حصول القطع من دون
معارض اقوى منه دال على عدم الاسقاط اما مع حصول المعارض فان كان في الفعل
الصريح فلا يجدي نفعا قطعا لان السقوط فيه غير موقوف على الاسقاط وان
كان فيما عداه فتقتضي الضابطة التي ذكرناها عدم السقوط حتى مع انه لعله الاسقاط
ولذا [illegible] الدليل مع العلم بعدم الارادة لظاهره [illegible] ذلك الا ان ظاهر الاصحاب
في التصرف انه مسقط مع النص على عدم الرضا [illegible] وهو ظاهر الروايات في خيار
الحيوان [illegible] فيما ينبغي ان يقتصر في السقوط مع النص على عدم الرضا في خصوص خيار
الحيوان [illegible] فان قام اجماع فيما عداه فيقال به [illegible] في خيار العيب لان ظاهر الروايات فيه
ذلك وربما ظهر من بعض الاصحاب ان الحكم بالسقوط في التصرف مطلقا انما هو لدلالته
على الرضا ظاهرا فمع الشك للمعارض يحكم بظاهره شرعا ما لم يكن [illegible]
[illegible] حيث يعلم عدم الرضا فعلا [illegible] الاول فقط [illegible] في صور
الجهل ويعطي كل واحد من هذه الوجوه في التصرف [illegible] صحيحة ابن رئاب وربما يقال
ان الوجه الثاني اظهر الوجوه منها وذلك اما باعتبار ان الظاهر من قوله عليه السلام رضي منه
يعني ان التصرف يحكم بانه رضا ما يكون [illegible] فيكون من الروايات ان الحكم الشرعي

خيار الشرط

بعد ذلك فان نفرض بعد ذلك بالتلبس لا يسقط خياره قال المصنف خيار الشرط
لا بد للفقيه في هذا المقام من تمهيد مقدمة وهي بيان خيار الشرط على وفق القاعدة
ولا بد من التحقيق فيها فان قلنا بثبوت صحة الخيار للمتعاقدين او لاحدهما مع رضا الآخر
اذ فك العقد لهما كما ان لهما ربطه من دون نظر الى الشرط وعدمه وانه لا يزيد على [illegible]
كان خيار الشرط على وفق القاعدة لان الشرط قد تعلق بفعل من افعال المكلفين وهو
مباح فيكون [illegible] ما كان جايزا وان قلنا ليس [illegible] وان الخيار [illegible] لا قالة
ولهذا يسقط بالفعل اجماعا [illegible] الجهالة لا يصح لهما من دون سبب يقتضيه
فان قلنا ان الشرط يثبت الغايات لا يثبت اسبابا يقوم مقام العقود [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المؤمنون عند شروطهم لذلك وما يظهر من استدل
[illegible] على ثبوت الغايات وما يظهر من الاصحاب من ان شرط تمليك العين والمنفعة
[illegible] او سقوط الخيار ونحو ذلك على وفق القاعدة وقلنا انه ليس في شرط مثل
الغاية هنا فانه لمقتضى العقد [illegible] الاجماع على المنع منه كان خيار الشرط على وفق القاعدة
[illegible] وما يقال بناء على ذلك ينبغي ان يجوز اشتراط الجواز في العقود اللازمة
قلنا ان [illegible] اجماع على خلافه وان لم يكن كذلك كان هو الاقوى كان
خيار الشرط على خلاف القاعدة وغير داخل تحت العمومات لانه شرط على الله وليس من فعلهما
مع انه شرط مخالف لكتاب [illegible] حرام [illegible] لمقتضى العقد والعمومات المخصصة
بغير ما خالف الكتاب والسنة [illegible] في اصل الخيار في العقد حتى ينبه
على جواز اشتراطه [illegible] العمومات لان مقتضى العقد اللازم فهو خلاف مقتضى العقد [illegible]
بان اللزوم [illegible] الاحكام اللاحقة [illegible] ان العقد ممنوع [illegible]
فالفرق في المنع بين [illegible] على انه بناء على ذلك ينبغي ان يصح اشتراط
ان يكون العقد اللازم جايزا في نفسه ولا [illegible] عموما
الشروط وما دل على لزوم العقد عموم من وجه [illegible] ترجيح لاحد الدليلين فيحتاج الى الترجيح

والترجيح

والترجيح بالاحاديث الخاصة الواردة في خيار الشرط [illegible] المنقول [illegible] من القاعدة
[illegible] على المحل الخاص [illegible] بانه لا تعارض بين دليل اللزوم وعموم
الشروط فان اللزوم مقتضى العقد المطلق لا العقد المشروط فيه الخيار والشرط في
العقد يجب الوفاء به [illegible] لا ريب ان الدليل على اللزوم غير منحصر بالآية الشريفة
مع ان [illegible] الآية [illegible] بالوفاء بالعقد [illegible] من حيث هو اعم من ان يكون مشروطا وغير
مشروط والمراد بالوفاء [illegible] العمل بمقتضاه من حيث [illegible] من دون ملاحظة شيء من
شرط او غيره فيحصل التنافي واستدلال بعض الاصحاب بالآية الشريفة في مقام الشروط في
غير محله [illegible] في العقود الجايزة [illegible] على هذا الوجه ينبغي الاقتصار
في الخيار على مورد الدليل الدال على ان [illegible] اشتراط [illegible] الجواز الفسخ [illegible]
الا ان يقال ان الثابت في البيع الذي هو اصل العقود [illegible] في الباقي وهو مشكل
وعلى الوجهين الاولين لو شرط في عقد الخيار في عقد وقع سابقا كان الشرط صحيحا
[illegible] على الثالث واستثنى [illegible] المذكور في كلام [illegible] الاصحاب وهو النكاح
والوقف والعتق والطلاق والابراء بناء على الوجه الاول [illegible] لعدم امكان التقايل
فيها والخيار فلا يتعلق الشرط به لان [illegible] الشرط [illegible]
بالامكان [illegible]
على [illegible]
الثالث [illegible] عدم الدليل فان قلت حين الشرط لم يكن العقد [illegible] اشتراط الخيار فيه
[illegible] جواز [illegible] بعدم اللزوم قلنا [illegible] لو كان العقد يقع على وجه
الجواز واللزوم اما اذا كان لا يقع الا على وجه اللزوم فاشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible] خيار [illegible]
وحكمه [illegible] في جميع العقود لانه كان للمتعاقدين [illegible] الفك بانفسهما [illegible] التوكيل في ذلك

ولا نجعلنا حكمهما كان مخالفا للضابطة لانه ليس الاجنبي قبل الشرط الفك الا على سبيل
التوكيل فيقتصر فيه على مورد الدليل كما في البيع لقيام الاجماع فيه كما سيأتي وان خلت
الباب منه الا ان ظاهر الاصحاب انه تحكيم وانه موافق القاعدة وبهذا صرح بجريانه في الاجارة
في باب الاجارة جماعة من الاصحاب والظاهر ان اقتصار من اقتصر منهم على ذكر اشتراط الخيار
لهما او لاحدهما وعدم ذكر الاجنبي اتكالا على البيع لا اشارة الى عدم جريانه في ذلك
ومشكل نعم اذا قلناه جعلناه على وفق القاعدة كما في الوجه الثاني لم يختلف الحال
في جوازه توكيلا كان او تحكيما اذا عرفت ذلك فلنعد الى ما ذكره الاصحاب في هذا المقام
فنقول ثم الاكثر بثبوت هذا الخيار في كل بيع لا يستعقب العتق واستدلوا عليه بالاصل
وعموم الكتاب والسنة وقد عرفت ما فيه ونص جماعة منهم على ثبوته في السلم و حط ولوه السلم
على ثبوته في الصرف ولم يعهد الخلاف في ذلك الا من العلامة في كره منعاه في خيار المجلس ورجح
عدمه في الشرط فاستحسنه كما في التحرير والثاني الا من الشيخ في ط وف وابي الصلاح وحكي
وادعا عليه الاجماع وعللوه بما ان الخيار للقبض المعتبر فيه لانه ان وقع بعد القبض
نافى قاعدة اتصال الشرط بالمشروط فلا يؤثر وان وقع قبله كان قبل تمام السبب المملك
وشرط الخيار انما يكون بعد الملك ولو اريد به بعده كان من الشرط المجهول والتعليل
عليل لامكان وقوعه بعد القبض بحيث يتصل بالاتصال العرفي ووقوعه قبله ويمنع
كون شرط الخيار لا يكون الا بعد تمام السبب المملك لصحة وقوعه مقترنا بالايجاب وقبل
القبول من البائع قولا واحدا الا ان يقال ان الشرط في ذلك بعد لم يتم لان قبوله في
ضمن القبول بخلاف ما نحن فيه ومع ذلك فهو منقوض بالسلم والاجماع ممنوع فان ظاهر القدما
ثبوت الخيار ولا نعلم احدا منهم على منع ودعوى الاجماع المنقول مبني على اخذه من
الاجماع على اشتراط القبض المنافي لثبوت الخيار باعتقاد الحاكي فينبغي رفع الثاني وقد
الذم على منع هذا الاجماع جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في ذلك الحاق المتاخرين على
منعه وقد يمنع بان من اغاليط المحقق ولم يصرح بشيء والحق ان اختلف قوله في ذلك

ما ثبت

ما ثبت الخيار في كلام لعل وضع الاجماع ونقله في كره فاتي
واستشكله في التحرير وعده والشهيد وقد حكي في الاجماع والتبلنا نري على اشكال
مقتصرا على النقل وظاهره التوقف فلا يصح الاطلاق المدعى لانه يختلف من الجهة
من الاصحاب نصوا على عدم اختصاص هذا الخيار بالبيع وانه يجري في سائر العقود
عدا النكاح والوقف ونفى بعضهم الخلاف في جريانه في خصوص الا منها كالاجارة
والمزارعة والمساقاة والكفالة والحوالة ونحوها قال وعد الضمان فان الوفي
في احد قوليه والصلح اتفاقا الشيخ في ط وف مطلقا والكركي فيما يفيد فائدة البيع
التحرير والصيمري في الصلح عن المجهول والدعوى الغير الثابتة بالاقرار والحل والعمل
الصحة لعموم المقتضي انتهى مراده بالمقتضي عموما الشروط وقد تقدم الكلام فيها بما لا
مزيد عليه وكان مستند العلامة والكركي والصيمري فيما استثنوه في صفي الايقاعات فلا تقبل
شرط الخيار يرد عليه منع ظ وقد نقل في المهذب الاجماع على جريانها في الصلح بقول مطلقا
يجري هذا الخيار في باب المعاطاة ولو بعد لزومها او لا وجهان يحتمل العدم لانها
من مقولة ولا يمكن ربطه بالفعل ولو قارن الفعل قول
دال على المعاطاة وجعله مرتبطا به لم ينفع لان المدار في ذلك على الفعل واللفظ
اجنبي لا دخلية له ويحتمل الجريان فيها لقوة ارتباط هذا القول بالفعل مع ان الشروط
في العقود ليست كسائر الشروط بل لها نوع استقلال لان العقد لا يقبل التعليق
واما العقود الجائزة فنقل عن الاكثر جريانه فيها وبه صرح الشيخ والقاضي والحلي
في الوكالة والجعالة والقراض والوديعة والعارية والظاهر عدم الفرق بينها وبين غيرها
من العقود الجائزة ويقتضيه اطلاق الغنية وعد والارشاد وجمعه
اول التحرير والكركي والصيمري والشهيد الثاني وعزى المنع في كره الى بعض العامة ونفى
عنه البأس لعدم تاثير الشرط في الجائز واورد عليه بان التاثير غير ملتزم في الشروط
فان منها ما يؤكد مقتضى العقد فان اريد به المؤثر هنا عاد النزاع لفظيا

ولا الكاذب فيما انفرد ويشهد له ان الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
اشترط ولم يشترط فانه يشهد بان الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
اشترط او لم يشترط فانه يعطي بفحواه ان الشرط في غيره ثلثة مع الشرط وليس المراد به اشتراط
الثلثة لاطراد الشرط في غيرها بل مطلق الاشتراط فتثبت الثلثة به كما هو الظاهر والعذر منه مع
تجدد بل الشرع والجهالة المغتفرة لرجوعها الى العلم والاولوية ممنوعة لا ارتفاع الغرر
واغتفار الجهل والتخصيص بالثلثة انما لانصراف الاطلاق اليها فلا تكونها اولى
بنوعي في تقليد الشرع كاشف او لتعيين الشرع والشرط سبب لا مناط كالوصايا المبهمة
المبهمة هذا غاية ما يعتد به هذا القول وقد يقال بمنع الاجماع لقلة المصرح
من الاصحاب مع انه في الكفاية جعل الاشهر القول الاول مطلقا وفي الرياض ادعى
اشهريته بين المتاخرين مع ان هذا الحكم لو كان ثابتا لاشتهر اشتهار في الوصايا
المبهمة ولم يرسل كذلك والنبويان ضعيفا السند والدلالة لعدم عامل بظاهرهما
من الاطلاق وللعصبة لاشتهار مبنيا وخصوص اشتراط الثلثة منهما لخصوص القا
والاجماع الشيخ ومن تبعه قد ادعاه ايضا في شرط المؤامرة على الاطلاق مع انه لم يقل
بذلك احد سواه من الاصحاب وهذا مما يوهن دعواهما في هذا المقام ولعل الاجماعات
كالروايات منزلة على العرف السابق او على قرائن الاحوال ثم انه على تقدير القول بالاول
هل هو عام حتى لصورة العلم بقصد عدم ذلك او مخصوص بما عداها ولعل الاقوى
الثاني اقتصارا على المتيقن ويحتمل الاول لعموم الدليل فيكون من الاسباب القهرية وهو
بعيد وهل هو خاص بالبيع اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن او مطرد في غيره
وجهان ولو شرط مدة مطلقة لحمل البناء على الخلاف لكونه بمنزلة الملازل كما ان
البطلان للاصل ومنع التنزيل وهو الاشبه ثم انه لا فرق مع تعيين البداية
والنهاية في المدة بين المتصلة والمنفصلة كما نص عليه العلامة والشهيدان والصيمري
والكركي والقاضي لاطلاق الادلة الشامل للمتصلة والمنفصلة لكلام المشايخ والقاضي

والديلمي

والديلمي والحلبيين والحليين الثلثة الا ان يدعى بان الظاهر منها الاول عملا بالاصل
وعموم الكتاب والسنة وهذا بناء على ان شرط الخيار على وفق الاصل وان
الشرط تثبت الغاية كالسبب والا فاثبات ذلك بالدليل الخاص المثبت لهذا
الخيار مشكل لانصرافه بحكم التبادر الى غيره الا ان يتمسك بظهور الاجماع في كونه
حيث قال ولو شرط خيار الفسخ عندنا خلافا للشافعي او يتمسك بالمناط وهو
مشكل ومنها الحمل الى المنع في عقد وان حكم بالجواز في غيرها في موضع آخر
منها ومنعه بعض الفقهاء مطلقا لانه اذا كان اللازم جائزا او لا انقلاب الى الجواز
كعكسه جائز بل وقع كما في خيار التاخير والرؤية وغيرهما ومنع جماعة منهم الفاضل
الفاضل كما صرح به العلامة والشهيد الثاني وصاحب الكفاية وغيرهم خصوصا
اذا جعلنا هذا الخيار على خلاف القاعدة امكن مع ذلك المنع لسقوطها الاخبار
المدة وان عين المتصل والمنفصل من العدول الخاصة وكلام الاكثر ونقص على المتيقن
بما خالف القاعدة ومنها احتمال الشهيد الاول الثاني وقطع بالاول وهو بعيد
وبناء عليه انك لو شرط الخيار شهرا يوما ويوما احتمل البطلان للتردد لان قوله الخيار
شهرا يقتضي تمام الشهر وقوله يوما ويوما لا يقتضي ذلك بل نصفه فيبدا فعال
والصحة شهرا ولكن يحصل في ضمن ستين يوما بناء على ان الشهر مفعول به والصحة خمسة
عشر يوما بناء على ان الشهر معمول فيه لاحدهما وان كان التبادر من الشهر كونه تماما
لان قوله يوما ويوما لا يكشف عن ان يكون المراد به نصف شهر الا نصف شهر وهذا هو
الاقرب ولو اتى بلفظ في فقال ولي في الشهر كذا لم يقتض ذلك ولو قصد الهلالي
فالاشبه البطلان لجهالة الشرط اذ قد ينقص الشهر فلا يحصل فيه احدهما واحتمل في التحرير
واول صحة الشرط في الاول خاصة وبطلان العقد وصحته بحسب الشرط واستقرب الاخير ولو
اطلق المدة فالاظهر انصرافه الى الاتصال كما في خيار الحيوان وفاقا للشرائع ومع
القواعد والتذكرة والتحرير والارشاد والتنقيح وجامع المقاصد والتلخيص وتعليق

الارشاد وللك وخلافا للخلاف وط والغنية وقد فرق بين التفرق والتوقف
الشهيد في شيء من الحكم في الموضعين وابنا البنا والنقض النقض وبناء الخيار
هنا بلزوم بطلان الشرط لو كان من حين التفرق للزوم الجهل به ولذا امتنع النص
عليه وبجواز اشتراطه الاتصال بالعقد كما اعترف به الشيخ والحلي وادعى في الكرة
صحته عندنا فسقط حينئذ المذكورة القاضية بالامتناع من تداخل الاسباب وتوارد
العلل واجتماع المثلين اذ الممتنع لا ينقلب بالشرط الى الجواز ولو كان المبيع حيوانا
فاللازم من دليلهم تاخير شرط المشتري عن الثلاثة وهو بعيد من قصد المشترط
وفي الصحيح عن الرجل يشتري الدابة والعبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد
او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة
ايام فانه دال على ان خيار الشرط في اليوم واليومين داخل في خيار الحيوان اعني
الثلاثة ايام ولا يجعل اليوم واليومين اللذان هما خيار الشرط بعد خيار الحيوان
ويشكل الحكم بالاتصال مع العلم بالخيارين وتساوي المدتين او فصل الشرط والظن تاخيره
الخارج عملا باصل الخيار ولو اطلق الشرط احتمل التاخير مطلقا والاتصال مطلقا
والتفصيل بمقتضى العرف فيتاخر في مثل الاربعة والخمسة ويتصل في نحو الشهر والسنة
ولا باس به اما مع اختلافهما بالعلم والجهل فلا يبعد البطلان ولو اطلق الخيار فالقول
في الثلاثة التي ينصرف اليها الاطلاق على القول بصحة المدة المشترطة كما تقدم ويجوز
اشتراطه لاحدهما ولكل منهما وللاجنبي عنهما او عن احدهما ولا ريب ان شرط الخيار
قد يكون للبائع او المشتري او لهما او للاجنبي منفردا او منضما الى احدهما او مع
البائع والمشتري او عنهما مع التوافق في المدة او الاختلاف معهما في ذلك العقد
او غيره او عنهما مع قيد الاجماع فيه وعدمه او الاختلاف خلافه متصل او منفصل
او تخلف مع سبق الاتصال او الانفصال او متصل في البائع ومنفصل في المشتري
وما عداه او متصل في المشتري ومنفصل فيما عداه او لهما كذلك او للاجنبي مع احدهما
او معهما

ومعهما كذلك وهذه الاقسام كثيرة جدا ومتضاعفة الاقسام وتمام ذلك انما يجوز اشتراط
الخيار في بعض المبيع كما هو مذهب البعض وان كان الاقوى خلافه لا لسبب ضرر
التبعيض كما في الخيار الذي مستنده التحرير او مطلقا وان الغرض الصحيح يمنع الانتقال
بسبب الاقسام بل لوجه العقد فيكون شرطا مما لا تقتضيه الاقسام في خيار الحيوان
ثم قد ادعى الاجماع على جوازه بعض المتاخرين فان تم فهو الحجة ولكن يحتمل المنع وفي اشتراط
الخيار للمبيع كما اذا كان عبدا وجهان الصحة والبطلان مبنيان على ان العبد يملك بمثل
هذا التمليك او لا والاقوى الصحة وان قلنا بالثاني وان يرجع الخيار الى مولاه ويتضاعف
هذه الاقسام ايضا في المشتري والاجنبي عنهما او عن احدهما ويحتمل دخول ذلك تحت
الاجنبي عنهما او بيده فيجوز امر احدهما شرط المشتري الخيار للبائع او بالعكس
فانه اجنبي بالنسبة الى الاخر وان كان الاظهر وعلى كل حال فيجوز جعل
الخيار لهما او لاحدهما للثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث وقد ادعى الاجماع
بعض المتاخرين ونفى الخلاف فيه في الكفاية وفي الرياض نقل الاجماع على ذلك عن
الغنية والتذكرة والموجود في كتب الاجماع على خصوص جعل الخيار للاجنبي وليس
في الغنية ذكر للموجود شيء من ذلك وحينئذ فباقي الاقسام مبني على كون
الخيار على وفق القاعدة او لعموم الشرط مثبتا للمشروعية او على شمول الدليل الخاص
لذلك وقد عرفت حقيقة الحال وربما كان فيه اختصاص الخيار فلا يقتصر اليه ولا يلزم
الاجنبي ولو كان اجنبيا خلافا للطوسي فانه يبطل خيار احدهما اذا كان الخيار
لهما المصلحة لو ان نقضا ملكه وكان وجهه مع ضعف الاجماع من الاطلاق كما في الوسيلة
هو ضعيف وصرف الخيار الى المشتري اذا كان للاجنبي ولم يرض بالبيع ضعيف
بالفعل لانه جعل للاجنبي فذا في الرضا دون الفسخ بحكمه وكون الاول
مع العقد دون الثاني لا يصلح فارقا وايضا تخصيص المشتري بانصراف الخيار اليه دون
البائع ليس بصحيح وايضا صرف هذا الخيار عمن هو له الى غيره غير صحيح لا يعقل

في المرتبة الدنيا مستأنفا فقط وفي العليا مستأنفا بفتحها فقط وفي الاواسط
مستأنفا او مستأنفا بفتحها باختلاف الاعتبار وكل واحد من انحاء واسطة البيع الفسخ والاجازة
والاقوى بعدها كما هو ظاهر كثير بناء على حمل كلام المتن على ما يظهر من عبارته بحيث دعوى الثاني
وان خالفهم الاصحاب يكون الفرق عندهم بين المسألة والمشروط والخيار ان كان
سببا له للاول باديك ويشترط في المسألة اعتماد المصلحة لا المدلين قال المحقق في
اثنى الطهارة المعوضين كما في اليمين بعد كونه ولغو تعليق الارشاد والمحقق الثاني
ايضا لا مع الاطلاق والنهي عن الغرر فطرق الجهالة الى العوضين بجهالة الشرط ولانه
العقود شرعت لقطع مادة الاختلاف والاناطة بالمجهول مثار الاختلاف وربما
قضى بالاجماع المنقول على لزوم تعيين مدة الخيار وظاهرهم عدم الفرق في المنع بين
الاناطة بمدة مجهولة وبين الاطلاق خلافا للشيخ في الثاني حيث جعله كاشتراط
الخيار مع الاطلاق ينصرف الى ثلاثة ايام مدعيا عليه النص والاجماع ومعها ممنوعان لما عنه ان لم
لم نعثر على جواز اشتراط البائع رد المبيع ان المشتري جئت برد عليه الثمن في مدة معينة وقد
ذكره جماعة من الاصحاب بعد ذكرهم شرط المؤامرة ونقل عليه الاجماع في الغنية
وجواهر القاضي ومع ذلك ولكن ذكرهم كشرح الارشاد للفخر ويدل عليه الاصل وعموم
الكتاب والسنة على العقود بشرط وعند شرط الخيار والا فدليل الخيار قاصر بدلالة خصوص
من الاخبار المعتبرة في الباب منها الصحيح عن اسحاق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله
وان جاء بالمال للوقت فرده عليه ومنها الموثق رجل مسلم احتاج لبيع داره فمشى الى اخيه
فقال له ابيعك داري هذه على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال
لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه ومنها رواية ابي الجارود عن ابي جعفر
ثم قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك وظاهر هذه الروايات كما ترى
منها جاعل الخيار وجوب رد الثمن وان فسخ البائع وهو خلاف ما صرح به الاكثر من الاصحاب ولعل
الروايات منزلة على ما هو الشرط الغالب من تعقيب رد الثمن بالفسخ لانه يقول

فقد فسخ

فقد فسخت ونحو ذلك او على شرط الانفساخ برد الثمن بناء على ان الشرط يثبت الغايات
وفي الرياض انها انما يلحظ ظاهرها بعين ان الفائدة
لهما ملكه فكونه دلالة بتقريبه ويكفي في السقوط الفصل الطويل يكون مثل هذه الرخصة
وفيه بعد تسليم دلالته على ذلك ان الخيار المشترط انما هو بعد رد الثمن فكيف يحصل
الفسخ بنفس الرد السابق عليه ثم انه لا تفترق الحال في الاحتياج الى الفسخ
بين قول المحقق وقول الشيخ وان افترقا في وجه الاحتياج اليه فانه في الاول لعود
الملك وفي الثاني للاستقرار ثم انه لا فرق في هذا الشرط بين ان يكون من البائع
على المشتري او من المشتري على البائع والظاهر انه لا فرق في رد عينه او مثله او قيمته
ما يحمل الاطلاق على العين ولو شرط رد العين احتمل البطلان لما ثبت لمقتضى العقد
والصحيح للعموم وهو الاقرب ولو شرط رد بعض المبيع ببعض الثمن ففيه الوجهان
ولو اشترط الخيار في بعض المبيع ولو جاء ببعض الثمن لم يجب القبول ولو جعل
طرفا للاداء ولا استرجاع كان له الفسخ متى جاء بالثمن في اثنائها ويجب على المشتري
نفسه ولو جعلها غاية لم يجب قبضه الا بعد مضيها ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن
اذا رد المبيع صح ويكون الفسخ مشروطا بعينه ولا يبعد الاكتفاء بقيمته الا مع الشرط
بخلاف الثمن المتعارف في العرف ولو شرط الرد بجماعتين واتخذ الوقت صح قطعا وان
تغاير الوقت احتمل صحتهما فان تأخر فان تركا ارتجع الاخر هكذا في شيء ولا
يتوقف الفسخ والخيار على حضور الخصم ولا على الحاكم مع تعذره وعلى هذه
الانتفاع لا عقد خلافا لابي حنيفة نعم في خصوص هذا المقام قد يظهر من الروايات
ذلك والحكم انه باعتبار اشتراط رد الثمن عليه لا باعتبار اشتراط كون الفسخ بمحضر
ثم لو اشترط رد الثمن على غيره او عليه ولو فقد الكل وفسخ بعد ذلك من دون حضور
في فصل يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الشرط لانه من الشروط بالاجماع ويسقوط
تفريق بالاسقاط ولان المدار في سقوط الخيار على الرضا بالبيع كما يستفاد من النصوص

على احد الوجهين ولا يجاب صرح فيه وللخبر المستفيضة فيها الصحيح فيمن
ابتاع ثوبا بشرط فيعطي به ربحا ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل
على نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رده عليه نعم في المعلق على ارتجاع الثمن ونحوه
قبل حصوله فيقال انه من اسقاط قبل الثبوت وهو ضعيف ويسقط خيار
المشتري بتصرفه بالمبيع بالاجماع كما في ... والغنية وكنز الفوائد ... ومع صحة
والعلة المنصوص في الحيوان على الوجه الظاهر من الروايات ... فانه متى سقط من الخيار
الاصلي فالمشروط اولى بان يسقط به ونقل الشيخ والقاضي وورود الاخبار من طرق
الاصحاب بسقوط خيار المشتري بالتصرف محتجين بها في الشرط وكفى بها ... والحكم
مقطوع به في كلامهم ولا اجماع فيحصل وقد نص عليه الشيخان والحلبيان والفاضلان
والشهيدان وابو ... والقاضي والديلمي ... والسيوري والصيمري والكركي وغيرهم ... وتوقف
فيه في مجمع ... واستضعفه لعدم الظفر بالدليل وقد قررناه واوضح السبيل كما يسقط
خيار المشتري بالتصرف بالمبيع فكذا خيار البائع بالتصرف بالثمن كما صرح به جماعة
وعلم من راي الباقين للاجماع المنقول في الحاشية العلية ولظاهر الروايات وتعليل
كثير من الاصحاب بعلتها لما ذكر من الاحكام بها ولما يلوح من عدم الفرق بين
الثمن والمثمن ولذا كان الغرض غالبا في الثمن وللمناط المنقح على الظاهر وما يظهر من صحيحة
سعيد بن يسار وموثقة ابن عمار وروايتي ابن ... وابي الجارود من ان تصرف البائع
بالثمن مع شرط الخيار له عند ارتجاع الثمن ضمنا يسقط الخيار لحكمهم بالخيار مع
الاستقصاء مع انه من ابعد البعيد عدم التصرف في جميع تلك المدة بل الظاهر ...
الا بالتصرف ويبقى الكلام في ... على ذلك فنقول اما على الشرط الصحيح ... سقوط الخيار
بتصرفه فيها ... فان دخول الشرط معلوم ضمنا في مجاري رواياتهم ومثل هذا الشرط
يلزم لكثير من الشروط الضمنية لا تفتقر الى عرف ولكن هذا مبني على عدم كون التصرف مسقطا
... وانه يقع المسقوط ... الا كان شرطا مخالفا للسنة اللهم الا ان يحمل على ... الفعل

باثبات

باثبات الشروط للعبادات ثم ما دل الدليل على ... ولا دليل في المقام على انه كان
الخيار معلقا على ارتجاع مال المشتري او ارتجاع الثمن ومثله بعد ارتجاع الثمن ...
... فيحكم بتحقق الخيار فكان الثمن على هذا هو الاعم من الثمن ومثله ولم يقع التصرف
به وانما التصرف بغيره فتم وعلى الفرق بين التصرف في زمان الخيار والتصرف قبله
وما اشتملت عليه الروايات من التصرف قبله ... الخيار لا يثبت الا بعد ارتجاع الثمن
والتصرف قبله وربما يؤيد ذلك تقييد كثير منهم في مدة الخيار او بحكم خصوص ما
اشتملت عليه الروايات للنص ولا اجماع الظاهر على العمل بظاهرها والسيرة المستمرة على ذلك
ويبقى الباقي من شرط ارتجاع البيع ونحوه على وفق القاعدة وقد حمل هذه الروايات
بعض المتاخرين على ما اذا علم من ذلك التصرف عدم الرضا بالامضاء كما هو المعلوم ...
ويبقى ... في شرط بيع الشرط لان الاصل في التصرف وقد تقدم الكلام في ذلك وهنا
... لو كان الخيار لاحد المتعاقدين والتصرف من ذي الخيار ولو كان الخيار لاجنبي
فتصرف من كان الخيار عنه لا يسقط خيار الاجنبي لانه ليس له الالتزام والفسخ بل ...
والاجنبي الا اذا قلنا بانه وكيل فانه يكون له ذلك وكيلا على التصرف فلا عبرة بتصرفه
... كان وكيلا او فضوليا ولحقته الاجازة مع كون ... ما نظر الى ...
على الرضا لعدم شمول ادلة كون التصرف مسقطا للخيار له ومثل ذلك تصرف المالك
باذن الاجنبي ذي الخيار او وكيل المالك باذنه وقد تقدم البحث في ذلك وهذا
... تصرف المشتري بالمبيع والبائع بالثمن ولو تصرفا فيما انتقل منهما فهو فسخ منهما
لتصريح الاصحاب بان كل تصرف يمضي به البيع من احدهما فهو فسخ من الآخر على القطع حصوله
بعد ذلك كما اذا تصرف المشتري بالمبيع فان تصرفه امضاء ولو تصرف الآخر عن البائع
في البيع كان تصرفه فسخا ولان الفسخ كما يحصل بالقول يحصل بالفعل والتصرف كما
يدل على الامضاء يدل على الفسخ بل دلالته على الفسخ اقوى فيكون اولى بالاعتبار
ولان هذا التصرف لو لم يكن فسخا لكان ممنوعا شرعا في كثير من المقامات لمصادفته

الا ان يدعى الرضا الا ان يعلم الخلاف
وهذا اصدق على اصل الوضع
في التصرف م‍ م‍

بل يكون تصرفه التزاما فيما انتقل منها
اليه وتصرفا فسخا فيما انتقل
عنه في ... الاجنبي
فان ... م‍ م‍

مثلهما بعينه خبر علي بن حديد ومثلهما موثقة اسحق بن عمار من اشترى بيعا فمضت ثلاثة
ايام ولم يجئ فلا بيع له وخبر عبد الرحمن بن الحجاج في قضية الحمل والمراد نفي لزوم البيع لكونه
في معرض البطلان بخيار البائع لا نفي الصحة اذ المفهوم من نفيه للمشتري ثبوته للآخر
والصحة لا تقبل التبعيض ولفهم اللزوم بطريق المقابلة لان معنى قوله لا خيار بينهما
بينه وبين ثلاثة ايام ان البيع لازم وكذا قابله بقوله عم والا فلا بيع له فيكون معناه
انه لا يلزم على ان الاطلاق انما ينصرف اليه بشيوعه في وصف اللزوم على ان مرجع انه
قد رأى يتوجه النفي اليه كما قيل ويعتبر ان اللزوم ليس في نفسه حاضر يتوجه اليه
النفي ويبقى اصل الحل ولبطلان النفي انما ورد مورد توهم لزوم المعاملة لان الاسماع
توهم الحجر على البائع بعد العقد فالمراد ثبوت اللزوم مورد ورد في اشتراط الخيار
البيع قول الباب بعد فالبيع له مع ان في لفظ الكل اشعار على ما قيل وفي صحيحة ابن
بكير [illegible] ان [illegible] وظاهر ان المراد من [illegible] فيهما انقضاء الخيار
ووقع التعبير [illegible] بخيار [illegible] عليه وفي كثير من الاخبار
البيع [illegible] انقضاء الخيار على انه [illegible] العقد [illegible] فالمراد
اللزوم مع ان نفي الحقيقة في الصيغة [illegible] لان المعاملة اسم للاعم وبتحقق
نفي اللزوم [illegible] مع ظهور كون العلة في رفع الضرر
والارفاق بالبائع وهو انما يندفع بالخيار واما البطلان فربما كان اضر على البائع من
لزوم البيع فلا يحصل به الارفاق في كثير مما ذكرت اذ اللفظ يفيد الحقيقة
بل على الاقرب بالمجازات واولها هنا الصحة غير ان فهم الفقهاء الخيار [illegible]
عليه المدار فانهم اعرف بمواقع الالفاظ وبهذا احتج بها على ثبوت الخيار وفي
[illegible] بسبب [illegible] على نفي اللزوم الى الاصحاب والمستند اليه الخلاف والمنتهى ابن الجنيد
حيث قال لا بيع [illegible] والقول [illegible] حيث [illegible] النص والبيع [illegible]
البيع الى [illegible] اصحابنا [illegible] صاحب الكفاية [illegible] عن البعض [illegible]

صاحب بني

صاحب بني وانت خبير بان منع ابن الجنيد نحو كلمته وحملها على الصحة ممكن كما [illegible] الروايات
كما به [illegible] هنا [illegible] في مقام الخيار والصد وقد روى ذلك رواية
والفتوى [illegible] الرواية واعضى ما في [illegible] ذلك الى رواية الاصحاب والروايات
مع الفتوى مع موافقة [illegible] واحتجاجهم بالاجماع [illegible] واخبارهم فاحتمال
البطلان بلا اصل والروايات المستفيضة المسندة الموجودة في الجوامع العظام
والمرسلة في [illegible] و[illegible] المبطل والاحتجاج بالمنكر والمنقول على الخيار [illegible]
الفتوى [illegible] من ظاهر الاصحاب [illegible] وهذا المخالف بلا [illegible] كما عرفت [illegible]
من الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض
بيعه والا فلا بيع بينهما ولا بأس بحمله على اللزوم فان ثبوت الخيار لاحدهما ينفي
اللزوم بينهما [illegible] ثلاثة ايام [illegible] في هذه المدة [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] الاكثر [illegible] الاصحاب العموم [illegible]
حيث [illegible] فيها [illegible] في صحيح [illegible] على [illegible]
[illegible] من اشترى جارية [illegible] بالثمن [illegible] وبين شهر والا فلا
بيع له [illegible] التسعة [illegible] ولم يعقبها [illegible] واحتمل حملها على
استحباب الصبر وتخصيص العموم [illegible] بالنسبة [illegible]
ولا يمنع صحة السند والسند [illegible] سوى ابن اسحق وهو
مشترك بين جماعة [illegible] ابراهيم [illegible] الطبقة [illegible] صحيح
الصحيح [illegible] ظاهر واصل اللزوم [illegible] وذلك لانه كان ثابتا في الثلاثة
[illegible] الرواية [illegible] العمل على [illegible]
[illegible] على [illegible] الصبر طريق
[illegible] بان يكون الصبر [illegible] وجوب وجواز [illegible] الوجوب [illegible] الثلاثة
[illegible] الصبر [illegible]

كما فوق والفرق بينه وبين محل البحث ان الشيخ قد خصه بالاسد وجعلنا
في كل مبيع والجواد ثم مثال فان جعلنا التراخي في هذا الخيار على وفق القاعدة
فلا كلام وان كان الشيخ له الدليل وسبق المدة هنا لا من حين العقد فلو
جعلنا الاجازة ما قلنا في الفضولي كاشفة العلية من حين الايجاب ولا من حين
الملك كما ذهب اليه بعضهم بل من حين التفرق كما يظهر من كلام الشيخين والسيد ابي المكارم
والحلبي والحلي والكركي وغيرهم والتحرير له لا الفرق لترك الاخبار وفتوى الاصحاب
على لزوم البيع في تمام المدة وان كانت من حين العقد او الملك ثم شملت على
خيار المجلس فيسقط اللزوم في الجميع بل الجميع في بعض الصور كما اذا اسقطا المجلس ثم ابا
وابقيا فالمناط في معلوم ثم ان جعلناها بينه وبين المشتري بحبسه من وقت المقابل
العارض ولا يفصل المحقق بالاجماع الا اذا ارتد به مجرد دفع الثمن وهو خلاف
الظاهر ويتفارق الوجهان اذا اشترط في العقد سقوط الخيار فيكون المبدأ من
العقد على الاول لانتفاء المانع من الفرق على الثاني لعموم المقتضي قال العلامة
رحمه الله لو باع ولا قبض ولا اقبض ولا شرط التأخير يشتمل كلام العلامة على ذكر شرطين
بهذا الخيار الاول عدم القبض وتجعل هو ولعلهم في شرطها خلاف فالشيخ رحمه الله في
جواز فسخ البيع في كل موضع يتعلق بقبض الثمن او اقبض المثمن ولا ممتنع الى الحد
الغرر وفي السرائر لا يخرج من قوته ويزيد بعد الاصل صحيحة ابن يقطين فان قبض بيعه
والا فلا بيع بينهما بعد الثلاث مع انه في فرض الفقهاء صحة المسئلة اشتراط
عدم قبض شيء من الثمن والمثمن ولا اذن عليه فلو اتفق جامع المحصل لم يكن يعتد او في
هذا النقض في الاشياء العتيقة وكذا ونقلوا عليه الاجماع المحصل نقيضا
الاجماعات المنقولة نصا لحق التقييد وقد يقال انه في اخبار الحرجان على
ما دل على ان البيت ذا المحيف شبها بنعوها العرفاء كما في صاحب العين للمسهر كغيره بعض
لا فيه وحديث الغرر وغيره المقاصد ان تمت ثم اخذ العين ولا فلا ينبغي بالفسخ

ولا يصلح

ولا يصلح معارضا لما ذكرنا ما يوجد في بعض الروايات من ورود ما بعد قبض
الثمن كصحيحة زرارة بحسب النسك في السؤال على قوله ثم يدعه عنده
لو قبض للبيع واما الاطلاق في اخبار لا مع بقيد صورتي الاقباض والظاهر في
ان القبض المانع هو الاخذ باليد وان قلنا انه النقل لم يكن الا الاطلاق ظهور
في ذلك ولعل استنادهم الى الجامع لستر الظهور عدم اقباض البيع مبني على كون
القبض عندهم في نحو المتاع هو النقل لا مجرد القبض باليد لمكان خبر عقبة وكما
الغيبة بهذا بناء على ذلك او وجدا احدهما فلا خيار وان اعطاه صاحبه
وكذا لو كان قبض فبان مستحقا كلا او بعضا او لا يعوض بالفاسد وقبض المعيب صحيح
فيسقط به خيار البائع واجازة القبض كالقبض من المطلب فلو اجاز القبض لزم خلافا
للشيخ رحمه الله لعدم الاقباض وهو ضعيف مبنيا على ان الاجازة كاشفة بعين البيع
بعد المدة فيما اذا انقسم القبض عليها وتأخرت الاجازة صحا نعم على القول بجواز ذلك
ويكفي في الثمن مطلق القبض بخلاف المبيع فيشترط فيه اذن البائع فلو صح بدونه ويرجع
اليه الخروج عن الظاهر القبض ولان القبض الثمن من قبل البائع كالقبض المبيع فيسقط حقه
بها وقبض المشتري ليس فعلا له ولا يسقط حقه بفعل غيره والظاهر ان المدار على
اسم القبض والاقباض عرفا وهو مما يختلف بحسب المقامات كما سيجيء وانه لا بد الا
مع بذل المشتري الثمن وانه من تمام البائع الظاهر سقوط الخيار لان المنتفي مع
والظاهر من كلام الاصحاب ويؤيده الاعتبار ولعل مع تمكين البائع للمشتري فلم القبض
بالمقوم وانه نوع لعجز وهو مبني على ان القبض تخلية مطلقا او فيما يكون بنفسه كلي
لا الاسم للفاء وان اسقطا الضمان به شيء عموم ملكه التمكين من القبض فيتلف الخ
فهو فيمتنع البائع الخ ثم لا اقباض الثمن حتى يقبض الثمن والمشتري للمبيع ويدفع الثمن حتى
يقبض البائع المثمن والقبض لباقي الاجزاء وان لم يتوي والقبض ومن ان يكون بنفسه
ليس كلها ولكنه ولا الا في هذا احدهما الثاني بالاجماع فرق بين القبض والقبض العرفي

بالإجماع وهو الأقرب لما ذكرنا من الإجماعين وبيّنا ولا ابتغم اطلاق اجماع التنقيح والمفاتيح
وما يظهر من ايضاح فخر ولعموم المعتبرة المخرجة عن حكم الاصل كما في الموضوع ثم استثنى
بيعا في الصحيح ببيع البيع وبنحوهما وتغير الصورة وانتفاء العلة ممنوعا فلا فرق
بين العينين والكلي والمختلفين ويشترط في ثبوت هذا الخيار كون المتعاقدين
متغايرين بالذات وذلك لان هذا الخيار مبدأه منتهى التفرق وليس في التجدد
بالتغاير التفرق وخيار المجلس انما يسقط في العاقد الواحد بالاسقاط وقد لا يسقط
في الثلاثة وشرط خيار التأخير خلو الثلاثة عن الخيار ويسقط هذا الخيار بالاشتراط
كما نص عليه في شرح ونكت العوائد وتعليق الارشاد عملا بلزوم الشرط بالاجماع المنقول
وقد يقال ان ما كان سبب الخيار فيه مقارنا للعقد كالعيب والغبن والتدليس والوصف
يسقط بالشرط لانه السقوط واما مثل خيار التأخير المنتهي الى ثلاثة ايام فلا لانه اسقاط
قبل الثبوت وهو كخيار سببه العقد واستند اليه فيسقط باشتراط سقوطه فيه فان ادعى
ولو ادنا لان لما سقط خيار الحيوان في الثلاثة الا ما قارن العقد ودعوى ان هذا الخيار
لم يستند الى العقد بل الى التأخير فقط او اليه والى العقد بعيد وعلى تقدير تسليمه نقول
بان المشترط سقوطه في ذلك الوقت لا الآن والمتعلق كالمنجز وفيه يلزم جواز ذلك
في العقد لكنهم وغيرهما صريحا فيه يشمل الارث معتمدا والعلامة في جواز هذا الشرط ولذا
الشروط بالاجماع المنقول ويسقط ايضا بالاسقاط بعد الثلاثة ولو اسقطه بعد السقوط
بعضه من الزمان سقط بتمامه وان قلنا فيه بالتراخي لانه بسيط والزمان كما لا يعود هذا
كخيار الحيوان فهل يسقط باسقاطه في الثلاثة وجهان الفعل لعدم ثبوت الحق فانه كنفقة
الزوجة فان ما شيئا منها لا يسقط بالاسقاط والفرق بينه وبين شرط السقوط بل
والسقوط لتقدم السبب وهو العقد والفرق بينه وبين نفقة الزوجة انه حق مستمر وهو حقوق
موزعة على الزمان فتم ويسقط بالبيع على نحو ما تقدم في خيار المجلس بالتصرف
بعد الثلاثة بناء على جريانه في جميع الخيارات واما التصرف فيها فمبني على الوجهين

السابقين

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في جميع [illegible] على [illegible] المسقط
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
سوية [illegible] ولا يسقط الخيار بالمطالبة بعد الثلاثة كما في التذكرة وغيرها
[illegible] مع [illegible] المسقط [illegible]
[illegible] بين [illegible]
[illegible] وفي القول بالفورية [illegible] القول بالسقوط
[illegible]
[illegible] وقلنا ان ذلك عذر لا يسقط به الخيار [illegible]
[illegible] في كلام الجماعة [illegible] وهذا الخيار [illegible]
[illegible] في قواعده [illegible]
[illegible] ما دل على الخيار فانه [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] من الخيار [illegible] بعض المتأخرين [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المحقق الكركي في [illegible] هذا الخيار

بها في خيار الغبن والرؤية وكان منشأه ان المقتضي لهذا الخيار وهو دفع الضرر عام
للفور وغيره وليس منشأه تعارض الاصلين اللزوم واستصحاب الخيار لانه مشترك
بين القائلين فلا معنى للتردد في احدهما والجزم في الآخر والتحقيق ان المسئلة مبنية
على ان لزوم العقد معناه ان اثر العقد مستمر الى يوم القيمة وان عموم الوفاء بالعقود
عموم زماني للقطع بانه ليس المراد من الامر بالوفاء بها انه يعمل بها على الدوام وقد فهم
الاستمرار منها [illegible] باعتبار ان الوفاء بها العمل بمقتضاها ولا ريب ان المتعارف
ومقتضى المتعاقدين الدوام فاذا دل الدليل على ثبوت خيار من ضرار او اجماع او خبر
في اخبار عن ثبوت خيار في الماضي او مطلقا على الاقوال [illegible] الاطلاق في الاحيان
فيكون استثناء من ذلك العام ويبقى العام على عمومه كاستثناء ايام [illegible] الثلاث
ووقت [illegible] ونحوهما من حكم السفر او ان اللزوم ليس كالعموم ولهما ثبت ملكا مستمرا
ويبقى حكم مستصحبا الى المزيل فيكون التعارض بين مستصحبين والثاني وارد على الاول
فيقدم عليه [illegible] ولا قوى لان تجدد الحادث بعد [illegible] الثاني تقتضي
بعد اعتبار السابق اما مع بقائها فلا يلغو اعتبار السابق ولعل هذا سبب تردد المحقق
[illegible] المقام دون خيار الغبن والرؤية [illegible] لاختياره الظاهرة في ذلك كقوله
ثم [illegible] فلا بيع [illegible] ويمكن اثبات الفورية بطريق اخر وهو ما استدل به على ثبوت
الخيار في كثير من مواضعه وهو حديث الضرار [illegible] في غرضه الخيار [illegible] الغبن في
والشفعة وفسخ النكاح ونحو ذلك فانه يترتب على بقائه ضرر عظيم [illegible] على ذوي
[illegible] لانه متى فعل يبقى [illegible] بالاختيار لجارية [illegible] وكذا [illegible]
فيكون خيار حتى [illegible] ردها [illegible] ذلك انما [illegible]
لا يكون [illegible] على نفسه وربما كانت مسئلة [illegible] هذا [illegible] ان لم يكن
فيما نقص [illegible] الفورية في الخيار فالمراد بها الفورية العرفية بجهل الحكم او بالفور
والسهو [illegible] والاجبار او [illegible] الفسخ ونحوهما [illegible] فيسقط

الخيار

الخيار على الاقوى ويحتمل حكم الفورية ليس [illegible]
ذلك في خيار الغبن فانا لا نعلم [illegible] من البائع [illegible] فالصاحب [illegible]
او لا كلا كان او بعضا واما بالنظر الى [illegible] بعد الثلاثة وقبلها [illegible] على المشتري
او المجني فهو جزئي من جزئيات التلف ويجي البحث فيه [illegible] البائع او من المشتري
في المبيع اذا تلف بعد الثلاثة [illegible] المسئلة انه لا خلاف في
[illegible] والايضاح والتنقيح والمهذب البارع [illegible] المرام وغيرها لانه مبيع تلف
[illegible] بالقاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع [illegible]
القاعدة [illegible] بالقاعدة [illegible] ان تلف المبيع في الخيار المختص بالبائع يكون
من [illegible] ويخصص [illegible] الضمان [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] بين القاعدتين [illegible] والثانية مؤيدة بالاصل وضعفه [illegible]
مع اختصاصه بالتلف في زمن الخيار [illegible] لو سقط الخيار [illegible] فيه
[illegible] القاعدة بالمقبوض كما هو المعلوم من مذهب [illegible] من البائع
[illegible] الثلاثة [illegible] الى ذلك [illegible] مذهب [illegible] وفي الرياض
[illegible] المتأخرين كافة وذهب الشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة
[illegible] والشهيد والكركي والصيمري وغيرهم وحكي في [illegible] وهو المعتمد للاجماع
المنقول [illegible] على عموم الضمان على البائع مع عدم الاقباض مضافا الى [illegible]
[illegible] بالصحيح [illegible] المحصل والمنقول وقيل بل هو من ضمان المشتري وهو
[illegible] والحلبي والحليين للاجماع [illegible] العقبة [illegible]
[illegible] للمصلحة وكونه التلف منه [illegible] بمنع الاجماع
[illegible] التخصيص [illegible] المنصوص الجمع [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] المذهب البائع [illegible] الحلبي وهو خلاف المعلوم منهما والمنقول
[illegible] التلف [illegible] البائع [illegible] على المشتري [illegible]

بلغ

ابن باسناده في ذلك بالنسبة الى الثلاث في خيار التأخير الذي هو اصل هذا الخيار
وفيه ما تقدم ويفهم من الرواية منبّهاً على ذلك خوف الفساد الا لليلة او بعضها او نحو
بالاول وان يقضي هذا الحمل الفساد والمحقق الثاني وما اليه الشهيد وهو اظهر بالنظر الى النصوص
وما يجبر النصوص فحيث عرفت ان تبادر الية تقتضيه القواعد والاصول ان البائع لكون يرتفع عليه
الضرر في تسليم عقد برهة من الزمان وصدق شيء من ماله والحكم فيه ان يلتزم بالتأخير الى الضرر كان
للضرر المقاصد به [illegible] المجتهد او مطرح على الاختلاف الرائي وتخصيص لمقاصد بخصوص الاشياء لا وجه
لزيادة كان [illegible] على ذلك فان كان المستند العمل بالخبر [illegible] لزم الجمود [illegible] على
المورد المعلوم من ان العقد بيعاً والتأخير في [illegible] وللخيار للبائع وعلى جعل جزء من الليل [illegible]
تمام البيع في [illegible] لكونها للبائع خوف الفساد [illegible] وقد يلحق الفاسد في جهة خصوص [illegible]
المكان [illegible] ولا يلحق خوف النهب والغصب ونقص القيمة والاحوال في نظر الحاكم [illegible]
[illegible] التعبير الذي [illegible] عليها الفساد [illegible] في [illegible] ان يكون التأخير [illegible]
[illegible] البائع وان يكون قبل القبض [illegible] لم يجر فيه الحكم [illegible]
على البائع [illegible]
كيف اليومين والثلاثة [illegible] بتنقيح المناط [illegible]
[illegible] او هو [illegible] الحكم [illegible] اليوم [illegible] او الاكثر ويكون مبدأ ثبوت الخيار
عند حصوله [illegible] فلو كان ما يسرع اليه الفساد [illegible] فالخيار فيه قبل الليل [illegible]
[illegible] في يوم [illegible] البائع [illegible] الليل [illegible] واحتمل
[illegible] هذا [illegible] الفساد [illegible] وهو [illegible] لان الاصل اللزوم ولا
[illegible] التأخير [illegible] وليس هذا [illegible] اللزوم الى خوف
الفساد [illegible]
ولو [illegible] العيب [illegible] ونقص الوصف وتقليل الرغبة [illegible]
حد التلف كما يقال هذا [illegible] هذا العيب [illegible] وكثر الفوائد [illegible] الارشاد

[illegible]

[illegible] ويعمل [illegible]
وان كانت [illegible] على ان المستند ذلك لا يسري الى جميع انواع الضرر
حسب الضرر يشمل جميع انواعه [illegible] ونقص القيمة [illegible] وان جعلنا المستند
الاول [illegible] حسب الضرر غير معمول به [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] مناط الحكم فيها الضرر [illegible] المقام والاخبار [illegible] لا يفيد ذلك
[illegible] الضرر [illegible] ان [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] بالقاعدة كما تقدم والاصل لزوم العقد [illegible] على المتيقن والظاهر ان هذا [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] بيع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] في [illegible] المفصلة [illegible] ما قبل المدة وما بعدها [illegible] البائع على
التأخير [illegible] التلف وهذا [illegible] العقد [illegible]
الاول [illegible] يقال ان [illegible] في هذا الخيار [illegible]
[illegible] يقال ان [illegible] والعيب ونحوها [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] خيار التأخير [illegible] الشروط [illegible] وهو [illegible]
[illegible] على المتيقن قال [illegible] الثالث [illegible] ابتاع [illegible]
[illegible] ان [illegible] على [illegible] مع وجود [illegible] خيار [illegible]
[illegible] والذوق [illegible] الوصف [illegible] بخلاف [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] البيع في [illegible] وان [illegible] على [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المثال [illegible] الضرر [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] اللزوم في باب خيار [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الوصف [illegible] وهذا الاختلاف

نقص

اما الفرق بين البيع ووصفه وهل المراد في مقام الرؤية الاولى بعضهم خيار الرؤية للرؤية
الاولى التي زال مقتضاها او الثانية المكذبة للاولى وكلا الامرين ممكن ويحتمل الرؤيتين
الا ان الظاهر منها الثاني ومن الاصحاب من خرج ذلك عن هذا الباب لعرضهم التجنب فيما
اشتري بالوصف في الوجه ممكن ثم ان الرؤية قد تتعقبها رؤية اخرى او وصف وقد
يتعقبهما رؤية او وصف وهكذا الى ان كان الآخر ثم الوصف فاما اشترط فيضاف
الى خيار الاشتراط او في فقده غبن فخيار الغبن او تدليس فخيار التدليس او عيب فخيار
العيب او حيوان فخيار الحيوان او مجلس فخيار المجلس وهكذا ولا مانع من تعدد اسباب الخيار
بقي الكلام في تلبس الاجنبي وافتقاد الكذب هل يرجع اليه الظاهر نعم وما في النكاح بحكم
الدليل ودليل هذا الخيار الاجماع المحصل على الظاهر فضلا عن المنقول في الغنية وتحليل
وما في وغيرها وهو اجماع ونفي عنه الخلاف في الرياض وفي الكفاية ومجمع البرهان
كانه لا خلاف فيه ودعوى عليه وتدل عليه صحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى
الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انه لو قلب
منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك
خيار الرؤية وهي محمولة على عدم كونها على الوصف الذي رآه سابقا واشتراها معه
والا فليس مخصوصا بعدم رؤية التغير فاضف الخيار واحتمل بعض الاصحاب في الرواية كون
التغير من البائع بان يكون البائع قد وصف المشتري ووجه فيكون الجواب [illegible] اما
بالنسبة الى الظاهر بعيد كل البعد عن سياق الخبر ومع تسليمه فيكون الجواب
مما يحل الاشكال ويستدل ايضا بنفي الضرر والظاهر بالاخلال ذلك الى آخره وتحقيق الظاهر
فيكون من باب خيار الشرط ولما صحيحة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم
ان يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج فانه [illegible] فيه ولا [illegible]

في المقام

في المقام والقول بالبطلان في ذلك باعتبار عدم بقاء محل المعاملة فيكون البيع
باطلا لا وجه له وسر الاشتباه عدم الفرق بين الوصف المعين في الكليات ووصف
المعين في الشخصيات وبين الوصف الذاتي والعرضي مع انه يقتضي ما هنالك انه من باب
تعارض الاشارة والوصف والاشارة اقوى وليس هو من باب العيب مطلقا حتى يتبع
فيه الارش خلافا لابن ادريس رحمه الله لان الارش على خلاف القاعدة كما سيجي في محله
فيقتصر فيه على [illegible] خلافا لابن ادريس رحمه الله لان الارش على خلاف القاعدة على مورد
الدليل اذ دخل في قسم العيوب قال المحقق الثاني زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري بالنسبة
الى الكل من الثمن والمثمن فيه طرفان الزيادة المعتبرة في البيع فيتخير البائع وفي طرف نقصان نقصا معتبرا
يتخير المشتري وفي طرف النقصان التي يتخير البائع وفي طرف زيادة يتخير المشتري ولو زاد في بعض
الثمن او المثمن او فيهما باعتبارين فيهما لو يحتمل ثبوت الخيار لمن عليه الزيادة ايضا اذ قد يتعلق
الغرض بعدمها وهو ضعيف لان الخيار لمن تضرر بالزيادة ايضا اذ قد يتعلق الغرض
فيخلاف من الاصل والتحقيق ما عند ذلك والضرر منفي ولا غرض للنادر ولا باطلها الحكم
ولو زال الغرارا بعد البيع قبل القبض ثم رجع الى حال قبل الاشتراط فيه قوي ارتفاع الخيار
والوجه بقية لم يرتفع للاصل وقد يتعلق الغرض بالوصف الخاص وهذا ما الاحدث
وصف ترقي به القيمة وحدث الوصف ولو زال الوصف ها فان كان مشروطا
فله الخيار ومثله الطير في المرجع الاخير لو وجب ولا خيار كما سبق وهذا الخيار
على الفور للاصل العقد كما عليه جمع من الاصحاب ونسب للاشهر واستند للظاهر الثمن من دليل
التقدم في خيار التأخير وهل يسقط هذا الخيار بشرط السقوط والبذل فيبطل به العقد
وفيه اختياران فيهما التردد والشهيد الاول والمحقق الثاني جا زما بمرتبة داخل الخيار
خيار وصف ما لا يرقى اذا كان خيار عيب وهو يلزم لزوم الغرر باعتبار ان
الوصف قائم مقام الرؤية فاذا شرط عدم الاعتداد به كان البيع غرريا ولا من صفو
يلزم من ذلك الغرر المنهي عنه يبطل البيع ويقوى الاول للعموم وله المسالة على الحال

مع المثال وهو معلوم الا ان كما قالوا في باب تبعض الصفقة وشرط عدم الامتناع ابد
ذلك على تقدير الخالف لا ينافي الاقدام عليه حين العقد وهذا القدر من العلم
كاف ومن ذلك يعلم حال الاسقاط بعد العقد قبل الرؤية الا انه لما كان هذا الشرط العقد
وانما يقع الاسقاط فقط ثم قد يقال ان من الاسقاط قبل الثبوت فلا يفيد السقوط
ومبنى المسئلة ان هذا الخيار حيا والعيب الغبن مثلا كما هل يثبت بمجرد حصول العيب
والغبن او الكون على خلاف الوصف واقعا او انما يثبت بالظهور وعلى الثاني فهل
للعقد في ذلك تأثير ويكون الاسقاط لتأثيره وان لم يتحقق الضرر او الاسقاط
انما هو لنفس الاثر فلا يتحقق قبل تحققه ففرق كان او غيره كما تقدم في نظيره والاقوى الاول
وانما سقوطه بالاسقاط بعد تحقق الرؤية فلا مانع منه قولا كان السقط او فعلا
على بناء اللزوم تبرعه قال في ش لو شرط البائع ابدال له ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد
انتهى ووجهه ان شرطه منافي لمقتضى العقد لانه شرط عدم استدامة الملك على حل
النقد [illegible] ذكر كلام المهذب ره قال وفيه انه لا موجب للفساد
مع ظهور على الوصف المشروط وعدم شرط البائع الابدال مع عدم الظهور على الوصف
لا يصلح سببا للفساد لعموم اخبار المتقدمة ثم لو ظهر فانه يكون [illegible] جهة
الجهالة الغرر ولا يجبره هذا الشرط لاطلاق الاخبار في الخيار ولا ظهور رجوع الحكم بالفساد
في المبادئ للشرط المذكور حيث لا تأثير له مع الظهور وعدمه وبالجملة فان الاقرب الحكم
بفساد العقد في الصورة المذكورة مع الاطلاق وجهها [illegible] انتهى قال المص ره
ولابد من ذكر الجنس والوصف والاشارة [illegible] المراد بالجنس هاهنا معنا المنطقي بل
ذكر النوع [illegible] ذكر الوصف [illegible] تحقيقه النوعية كما جرى في باب السلم ويراد
بالوصف ذكر [illegible] والامر في ذلك سهل بعد وضوح المعنى المراد ولهذا ان الاصحاب منهم
من اقتصر على ذكر الجنس ومنهم من اقتصر على الوصف ومنهم من جمع بينهما وايما كان فلابد من ذكر الجنس
والوصف [illegible] يرتفع [illegible] باشتراط [illegible] حصل الرتبة

هذا النوع

هذا النوع في السلم ولا [illegible] يستقصي الاوصاف [illegible] السلم وما ادعى بعضهم من الاجماع على اشتراط
جميع شروط السلم في المقام [illegible] والدليل على اصل الحكم الاجماع عاما وخاصا [illegible] منقولا
مستفيضا ودعوى [illegible] العرف والظاهر ان [illegible] الشرعي مسبوق من العرفي فان العقود
شلا [illegible] ذكر النوع والضعف وان لم [illegible]
على ذلك [illegible] العرفي [illegible] المعاملة وان اختلف [illegible]
فذكر الجنس والوصف [illegible] فلو لم [illegible] كان تقول [illegible] او لم يصف
او وصف وصفا لا يرفع الجهالة [illegible] لا يوصف
كاللالي ونحوها بطل ولا يلزم الاستقصاء في الاوصاف وربما اخل ببعض الاحوال
ايضا [illegible] لا المعين ولما كان البيع [illegible] مع عدم القبول
سوى اخذ القبول وعلى البائع [illegible] مع ما ذكر الرؤية باتفاق اصحابنا
خلافا للعامة قال المص ره ولو راى البعض [illegible] في الجميع مع عدم المطابقة [illegible]
ان رويته بعض المبيع كافية في صحة عقد البيع على الكل [illegible] الحقيقة جميع
المرئيات [illegible] ولا توصف [illegible]
على [illegible] كما ان البواطن يكتفي فيها برؤية الظواهر كباطن [illegible]
وبواطن الارض والجبل ونحوها ولو اعتبر اختبار البواطن لزم [illegible] فيما نفسه
الاختبار من القفول [illegible] والجواهر [illegible]
ونحوها [illegible] يكفي [illegible] ظاهر [illegible] كظاهر [illegible] العنب
ونحوها [illegible] قال بعض [illegible] من هذا النوع [illegible]
[illegible] من الموصوف [illegible] الاشتباه [illegible] المجهول
[illegible] العقود [illegible] النزاع [illegible] انضباط الوصف
[illegible] الرؤية لحصول [illegible] قال [illegible] هنا
[illegible] المبيع [illegible] بعض المبيع [illegible]

غير معلوم ما لاحد التفاوت
او الكون [illegible]

ودعوى شرطية اجتماع الاجزاء ممنوعة وان لم يدخل الانموذج صح ايضا على اشكال
منشاه من كون المبيع غير معلوم لا الكل ولا البعض ولا موصوف ليرجع فيه الى الوصف
ولا اطمئنان بالمعرفة في الاجزاء اذ قد يفقد ويجب في هذا كله مثل المثلي واما القيمي فلا
يجري فيه مثل ذلك لعدم دلالة بعض على بعض ومنها لو فسخ بعض الثوب فاشتراه على ان
ينسج الباقي كالاول لم يصح بالبطلان جماعة من الاصحاب وعللوه بان بعضه بيع عين
حاضرة وبعضه في الذمة مجهول وعلى كل حال ففي مقام يثبت به الخيار للمشتري لا اقتصار
على فسخ ما العين للزوم العقد وتبعيض الصفقة على الآخر ولنقل الاجماع على منعه وقد يشكل
عليه بحجة انه حمل اسم الاشارة ثم مثلا لبطل الحكم الصفقة قال المص الثاني خيار
الغبن الغبن في اللغة الخدع وعند المتشرعة الشراء بغير القيمة مع الجهالة بها (خيار الغبن)
المتفاوت لا يتسامح به عادة وثبوت هذا الخيار هو المشهور بين الاصحاب كما في المهذب
البارع وغاية المرام والشرح وبعض المتأخرين كما في لك والكفاية بل كاد يكون
اجماعا بين المتأخرين كما في ايضاح فخ وعليه المتأخرون كما في التنقيح والتذنيبات
كافة وفي كره الغبن سبب ثبوت الخيار عند علمائنا وفي مقام آخر منها وانما
يثبت الخيار للمغبون دون الغابن بالاجماع وكان يحمل جوهر العقد عقيب جوهر لانه
او الثالث في نقطة والثاني منها الاوسط وفي الغبن الخامس الخيار فظهور عنه هو العادة
محل يدل الاجماع وفي حكم به وليس بخلاف الى المخالفين وفي كشف الحق ذهبت
الامامية الى ان الغبن بما لم يجر العادة بالتغابن بمثله يثبت الخيار للمغبون ودعوى
ان هذا ليس فيه ظهور في الاجماع بل الغرض منه بيان ما اختصت به الامامية ممنوع
مع ان المخالفين بين قولين في ذلك وقد خلت عن ذكره الهداية والمقنع والمقنعة
والانتصار وسم واستظهر الشهيد الاول في س من ابن الجنيد ان البيع مبني على المغالبة
والمكايسة وقال ايضا وربما قال ان المحقق في شرعه وان خبره دخلفا الكتب
التي ذكرها عنه الا بعد ثبوت ريبة وتحقق الاجماع يكون لحوقها غالبا عن كثير من الاحكام

وابن الجنيد

وابن الجنيد لم يزل موافقا للعامة فيما يختاره فخلافه لا يعبأ به مع ان بعضه
لخلاف منسوب الى الظاهر واما المحقق فان الملتفت الى كلامه لا يحصل ينقل عنه في الدروس
معهما شاهدة منه فالاجماع محصل على المسألة فضلا عن ان يكون منقولا ولا اقل من اجماع
المتأخرين ولا يلتفت الى استظهار صاحب الكفاية عدم ثبوت الاجماع ولا الى قول الشهيد
ومن تأخر عنهما انا لم نجد العقد اما الكتب المتقدمة لم يذكر لعدم تعصبها الغير المذكورين لانه
ذكرناه ولا الى الاستبعاد صدور نقل الشيخ عليه الاجماع في فتح مع ان عادة نقل الاجماع في
كل بيان ولو قلنا ان مسألة الخيار مهما المسائل من شيخ واحد كما صرح به بعضهم كان
جميع المتأخرين معه حجة بل الامر كذلك واستدل على ثبوته بما رواه ثقة الاسلام في الكافي
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت وعن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
غبن المؤمن حرام وفي رواية اخرى لا يغبن المسترسل فان غبنه لا يحل وفسر في الرواية بالمحاسل
الكلام واعتمد عليك في الجميع وفي مجمع البحرين والاسترسال الاستيناس والطمأنينة الى
الانسان والثقة به فيما يحدثه واصله السكون والثبات ومنه الحديث ايما مسلم استرسل الى مسلم فغبنه
فهو كذا ومنه غبن المسترسل سحت انتهى وظاهره وجود حديث عام ولا ينافي ما ذكرنا
واستدل ايضا بحديث الضرر والضرار وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ومن المعلوم
المغبون لم يرض وبقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه وبالنهي عن اكل المال بالباطل
وبما دل على حرمة الغش والنجش وباخبار التلقي الواردة في باب الركبان اذا اتوا السوق
فيخيروا والنهي عن تلقي ما يتلقى والحكم مع الشيخ للعلة وانما هو الغبن كما في الغنية وورد في
باب التلقي من انهم يتخيرون اذا غبنوا كما في لك والكفاية وقد يقال ان جميع ما استدلوا
به مدخول اما الروايات الاولى فيمكن ان الاستدلال بها ان الغبن على كلامهم المحرم في الغبنة
وهو في الشرع يختص باموال علمناه اللغوي ولم يثبت النقل والاصل عدمه ولم يخص الخداع
ولا تخصيصه بالمسترسل وهو الذي يعتمد عليك مع ان حكمهم عام على ان التحريم متعلق
بالخدع وهو خارج عن المعاملة وعلى تقدير دخوله فهو لا يضر بالعقد ولا بالخيار وما بعد

من جريانه في الصلح وربما ظهر ذلك من الوسيلة والتحرير ايضا وفصل بعض المتأخرين
فقال اذا وقع الصلح على معاوضة ثبت خيار الغبن وان وقع على اسقاط الدعوى قبل
ثبوتها ثم ظهر حقيقة ما يخالفه وكان مغبونا فيما صالح عنه فلا خيار وكذا ان وقع على ما
في الذمة وكان مجهولا ثم علم بعد عقد الصلح وظهر غبن احدهما على تامل انتهى وفيه فصل
بين العقد الذي يبنى لخصمه على المسامحة وكان الاقدام على المعاملة فيه مبنيا
على عدم الالتفات الى النقص والزيادة من بيع او صلح او غيرهما فانه لا يصدق فيه
اسم الغبن وبين غيره وهو ضعيف [illegible] بثبوت الخيار للمغبون العام للمشتري والبائع
في الغنية وكره وعقد والارشاد والكفاية وصرح الشهيدان وابن حمزة والكركي في التحرير والصيمري
والمقنع في شرح منها انهم ذكروا ذلك في التنقيح واتباعه فالاقتصار على ذكر المشتري في حاوي
وقد [illegible] الغلبة ويرشد الى ذلك استدلالهم باخبار التلقي كما في الغنية وغيرها وقد
نص على ذلك ذكر اجماع كره وغيره فلا تامل في العموم قال المصنف وهو ثابت مع جهالة اذا
كان بما لا يتغابن به غالبا فقد اشتمل كلام المصنف على شرطين الاول عدم العلم بالقيمة قبل
الدخول قبل التمام وبعد التمام قبل التملك لو توقف على القبض في صرف وسلم والاجارة
على القول بالنقل لانه في الجميع بحكم المقدم على الناقص وبه ينتفي الخيار وكان
هذا يرجع الى صحاح التقييد بوقت العقد جريا على الغالب لوضوح المراد نعم العلم السابق
مع النسيان حين العقد لا يفيد فالمدار على احد الامرين من حين العقد وحين التملك
وانظر ان الجهل مقوم للغبن لا شرط خارجي فالمراد بالشرط في كلامهم شرط اصل تحقق
الماهية وهو شرط الثبوت لحكمه والمراد بالجهل المركب وربما جعل الظن منه اما الظن
بالجهل البسيط فقد يقال بانه قدم على ما لا يتحمل غبنه [illegible] في صورة الشك
والظن بالخلاف فقد يقال به لذلك والظهور لعموم الدليل وعدم تحقق الاقدام [illegible]
لو كان عالما لما قدم ومبنى المسألة على ان دليل هذا الخيار من الاجماعات المنقولة [illegible]
شمول الاخبار له فقد يجمع الصور من حيث صورة العلم باعتبار عدم تحقق اسم الغبن معه [illegible]

المنقول

المنقول على اشتراط عدمه فيبقى الباقي فلا وجه لا [illegible] من ان الخيار على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على المتيقن وهو الجهل المركب نعم هل يسقط الخيار بالعلم لانه علامة الرضا
او تعبدا للادلة ولعدم تحقق اسم الغبن معه الظاهر الثاني ولذا كان خاصا والدليل
عليه للاجماع المنقول في كره وللاخبار وغيرهما ثم ان علم المالك والولي يرفع اسم الغبن واما
الوكيل فان كان على الصيغة وحدها فلا يرفع ومع التفويض يرفع وعلم المالك
يرفع ولو جهل الوكيل المطلق في وجه قوي اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل
ولو اقدم على نقص لا يبلغ حد الغبن بزعمه ووافق ما فيه الغبن جرى حكم الغبن لانه ما
اقدم على النقص [illegible] خاصة فظهر من غيرها [illegible] او نقص فيه قوي عدم الخيار
الا لو [illegible] عليه او كان [illegible] الكثير فلا [illegible] للثبوت ولو كان عالما بالقيمة
سابقا ثم زال العلم بعلم شرعا او غيره قبل [illegible] العقد فله الخيار ولو زال الظن
او [illegible] او [illegible] فاشكال والاقوى السقوط ولا تعتبر القيمة بعد العقد تقويم
والملك فلو تجدد [illegible] الزيادة او النقيصة بعدهما فلا غبن ولا خيار اجماعا وهل
تعتبر قبل الدخول في العقد او بعد الدخول قبل التمام او بعد التمام قبل الملك وجوه
اقواها اعتبار ما قبل التملك ولا ملازمة بين زمانها وزمان العلم وقد نقل
الاجماع في ذلك على انه لا غبن ولا خيار لو تجدد [illegible] النقيصة او الزيادة بعد العقد
وان كان قبل القبض ولعل المراد زمان الملك جريا على الغالب واعتبارها قبل
الدخول في العقد غير بعيد ولو فات [illegible] كما في الاصحاء وفي اختلاف السوق والمقومين
تقديم الراجح ومع التساوي [illegible] تقويم عادلين دون العدل الواحد في المدار
فيما على زمان العقد [illegible] في باب العيب والاقرب في الجهل
[illegible] او الترك [illegible]
لم يسقط خيار [illegible] في التخيير [illegible] عن الغابن [illegible]
ولا يثبت بقوله مع يمينه مع [illegible] امكان [illegible]

ثم ان من استصحاب لزوم العقد ومن اصالة عدم العلم وكونهما من الامور الخفية
غالبا فلا يطلع عليها الا من جهته وهذه قاعدة يعلم من الاصحاب الاجماع عليها
مع استثناء الدليل وقد استظهره في لك وقواه في الشرح ونقل عن النهاية في موضع
ومال اليه في تعليق الارشاد وهو الاقوى ويشكل الاول بانه ربما تعذر اقامة
البينة ولم يتمكن الخصم من معرفة الحال فلا يمكنه الحلف على عدمه مع انه فعل غيره فلا
بد اليمين على القطع فتسقط الدعوى بغير بينة ولا يمين اللهم الا ان يقال انه يوجب
عليه الحرج بعدم العلم بالحال وهو بعيد نعم لو علم [illegible] لا يخفى النوع في الزمان
والمكان بحيث لا يخفى عليه [illegible] الاقوال الشرط الثاني الزيادة والنقيصة
الفاحشة للاصل والاجماع الظاهر ولعدم صدق الغبن به ونحوها كالقصور عن العلم ويصدق
ولكن لا ينصرف اليه اطلاق الدليل والمراد بالفاحشة التي لا يتغابن بمثلها في العادة
او لا تقدير لها شرعا وذكره لا تقدير للغبن عندنا وما ذلك شأنه يرجع فيه الى
العادة فالدرهم بل الخمسة في المائة ليس غبنا بل العشرة [illegible] وهكذا طريق معرفته
ثم الامر يمكن اثباته بالبينة [illegible] على القيمة فاطلاقهما [illegible] صورة الاول ولا يسقط هذا
الخيار ببذل الغابن كما في شرح غاية المرام والمهذب البارع [illegible] وتعليق [illegible]
ولك والشرح وجمع البرهان استنادا الى الاستصحاب [illegible] ان ثبوته [illegible] بعده
البذل وبتقدير على عدم العموم الزماني في دليل لزوم العقد من غير فرق بين ان يكون
المثبت لهذا الخيار الاجماع او حديث الضرار ونحوهما [illegible] ثبوته بالاجماع [illegible]
[illegible] في محل الفرض فانه ينسحب في محل الخلاف بالاستصحاب [illegible] الخلاف واما هنا
الاستشكال [illegible] القول ببقاء الخيار ان كان المستند دليل الضرر ولو قلنا بدعوى انه
[illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible] فيندفع بالبذل [illegible] فلان ذلك لا يخرج
المعاوضة المشتملة على الغبن عن اشتمالها عليه لانه هبة مستقلة خارجية [illegible] هبة
الغابن الخارجية لا يسقط بها الخيار [illegible] واما ثانيا فلان [illegible] كان

عيبا

عيبا عن نوع ذات قيمته فلا يسند [illegible] واما ثانيا فلان استيفاء الغبن لا
ينحصر في بذل التفاوت بل يمكن بالرد ايضا فدعوى تعيينه [illegible] فان
الغرض دفع الضرر الحاصل الذي يقتضي بالخيار وهو بنقص القيمة لا كل ضرر يتعلق [illegible]
بخصوص العين [illegible] وجبر الثاني والضرر قد اندفع بالبذل وقد وقع
فلا حاجة الى فسخ العقد الذي لم يقع بعده [illegible] وجبر الثالث
ولا يشكل في عدم سقوط الخيار [illegible] وكره وحواشي الشهيد [illegible] لما ذكر ولا اصل
اللزوم [illegible] على المتيقن المجمع عليه والمحقق [illegible] وحيث [illegible] التفرق
فلا [illegible] اجماع [illegible] مع ما تقدم ان الدليل غير منحصر في الاجماع المحصل وحديث الضرر
كما عرفت واطلاق الاجماعات المنقولة بالنسبة الا ما نحن فيه وهل [illegible] فالوجه
[illegible] فيه كما في [illegible] وغاية المرام ومثلها ما لو [illegible] قبل البيع قبل العلم
بالغبن الحاصل وقت العقد [illegible] هذه المسئلة [illegible] بخيار
على القول [illegible] على الوجهين [illegible] فلا منافاة [illegible] وفي ذلك
وللقاعدة ان [illegible] استشكل في ثبوت الخيار لو بذل الغابن التفاوت مع دعواه [illegible]
على عدم ثبوت الارش [illegible] لا منافاة [illegible] بالاجماع [illegible]
على سبيل الاستحقاق [illegible] لا يجب على الغابن [illegible] لا يحصل للمغبون [illegible]
لانه لا يستحقه [illegible] منوطا بالتراضي فيكون معاملة اخرى [illegible]
انها لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار قال [illegible] ويسقط بالتصرف
الا ان يكون المغبون المشتري وقد [illegible] سقوط هذا الخيار باشتراط
السقوط كما هو المتداول بين الناس [illegible] اما سقوطه [illegible]
[illegible] اما سقوطه بالاسقاط فلانه حق من الحقوق فيسقط باسقاطه كغيره من الحقوق [illegible]
ولا يفرق الحال فيه بين ما بعد ظهور الغبن وقبله ودعوى [illegible] ثبوت
هذا الخيار انما هو بسبب الظهور [illegible] الاسقاط [illegible] ممنوع [illegible]

والروايات تامل [illegible]
هذا الصورة مع [illegible]
المحصل فضلا عن [illegible]

محل الاشكال ما [illegible]
هذا الوجه بل [illegible]
ترك الفحص [illegible]
القبول ولا [illegible]

فللعموم

اولا ونظيره او حيثيا ويشكل الفرق بينهما بل هما سواء بالنسبة الى ذلك في الاسقاط
وعدمه الا ان يريد بقوله الا ان يكون المغبون المشتري في مقابلة الغابن الذي هو البايع
وهو خلاف الظاهر وظاهر الشارح في الشرح نسبة الفرق الى الاكثر ونسبه بعض المتاخرين الى الاكثر
اكثر الاصحاب والشهرة ممنوعة والظاهر ان التفصيل في كلام المعظم جريا على الغالب لا لارادة
من الاصحاب قيدا واصل ثبوت هذا الخيار بالمشتري ومنهم المحقق في يع ورتب هذا الحكم
عليه ومن المعلوم كما سبق عدم ارادة هذا القيد بالنسبة الى الحكم الاول وظاهر عد والتحرير
وكرة والمهذب البارع وغاية المرام عدم الفرق وفي الك نوع احتمال لعدم الفرق
واطلاق جماعة من الاصحاب الحكم ببطلان رجوع المغبون بتصرفه المانع وتعليلهم
بتعليله انتهى وفي صحة بالنسبة الى تصرف البايع المغبون في الثمن بتصرفه انما يخرج
عن الملك قال الاعلم في ذلك تصريحا لكن في عبارة كرة ما يقتضي عموم سقوط الخيار
هنا بالتصرف اذا كان يخرج عن الملك فانه قال ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون
فيها اذا لم يستصحب الاخراج عن الملك فانه قال ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون
لو ما اذا استصحب بيع او عتق وشبههما لعدم التمكن من استدراكه هنا انتهى وهو شامل
للثمن مع احتمال ان يريد بتصرف المشتري خاصة اذا كان هو المغبون بقرينة الاستدلال
بتعينه قايما بعد ما ذكرنا انتهى وقد عرفت ان ذلك غير منصوص على كونه مالا وفيه
نظر للتصرف مع الجهل بالغبن بمكن الفسخ والرجوع بالقيمة او المثل وكذا لو تلفت العين
او استولدت الامة للقلب لا ريب في الصرف الناقل بطريق اللزوم من المغبون مع الجهل
بالغبن او بالخيار احتمالات الاول تتبع العقود وفسخها او فسخها الا ردها وقد
تقدم تمريضه الثاني لزوم العقد بسبب سقوط الخيار وهو فتوى المشهور كما استظهرناه
او في خصوص المشتري الثالث الفسخ والرجوع الى المثل او القيمة دفعا للضرر المنفي
بالعموم واقوى الوجوه الثاني باعتبار ما تقدم من عموم دليل السقوط بالتصرف غاية
ما يخرج عنه بالمتيقن وهو التصرف الغير الناقل وفيما بحكمه وحديث الضرر غير معمول به

على الملاقة

على الملاقة مع انه هو الذي سبب الضرر على نفسه فلا حاكم لضرره ولا فرق في ذلك
بين ان يعود اليه ما تصرف فيه بفسخ او اقالة او موت الولد مع عدم المنافات
للعقود بعد ما خلافا للشارح في الشرح اذ بعد السقوط لا يعود الا باستصحاب
واحتمال عدم السقوط كان يدعي بعدم العود ضعيف وحيث ان هذه المسئلة من المسائل
الجليلة وحكمها غير مستوفى في كلامهم فلا بد فيها من بسط المقال فنقول
ان المغبون اما البايع او المشتري والعارض اما التلف او التصرف والتلف اما من البايع
او المشتري او منهما او من اجنبي او من السماء او من المركب بالقيامة والتصرف اما من الغابن
او من المغبون او منهما في تملك عينا او منفعة لازما او جائزا او مبعضا او مقتضيا على
او خاص او تحريرا باختيار او تنكيل او سراية او عداد للتحرير بكتابة او ولادة او
تدبير او تصرف غير مغير كالركوب او مغير بالزيادة العينية كالغرس للارض والحكمية
كقصارة الثوب والتدبير كصبغه او بالنقصان عينا او عيبا او وصفا او بالامتزاج
المقتضي للشركة كخلطه بالاجود او بالمثل او بالاردى او بما لا يقتضي الشركة او بغيره او زيادة
ولنقصان كنصب لنضع الخاتم او بجامعهما على وجه الانضمام لا كالزيت يجعل صابونا
ثم اما ان يرتفع المانع قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يرتفع وهذه جملة
اقسام المسئلة وقد جعل الشارح منها ما اذا كان المغبون البايع والمشتري معا
هو غير متعقل بسقط نصيرته لان الغبن في طرف البايع انما يكون بحصول ما باعه باقل
من القيمة السوقية وفي طرف المشتري ما اشترى بازيد منها ولا يتفاوت بكون الثمن
والمثمن من الاثمان والعروض واحدهما من احدهما والاخر من الاخر فلا يتعقل كونهما
مغبونين معا لاستلزام كون الثمن اقل من القيمة واكثر منها وهو محال وقد يفرض في
صورة تعدد البيع والثمن واتحاد العقد ولكن العقد باعتبار تعدده الثمن بحكم المتعدد
والكلام في البيع الواحد ثم وجملة القول في هذه الصور اما التصرف اما التلف فان كان
التلف الغابن فاما في يده فسخ المغبون ورجع عليه بالمثل او القيمة وان كان لما في يد المغبون

فسخ المغبون وارجع ما لو تلف شيء عليه ان كان المدفوع مثليا او قوّم النهاية تجريا
وان كان قيميا او مثليا وتعذّر كان مطالبا بالقيمة وقت الفسخ على احد
الوجهين وتخيّر فان تساوت وقت التلف فلا اشكال وان زادت احتمالا الزايد وان
نقصت دفع الزايد نعم لو قلنا بالفسخ من الاصل لا من حينه لم يكن عليه شيء مطلقا وان
كان المتلف المغبون لما في يد الغابن وقد فسخ دفع مال الغابن اليه وبالنسبة
الى الرجوع عليه على نحو ما سبق هذا مع الجهل بالخيار واما مع العلم فانه فسخ كما تقدم
مع احتمال انه فسخ مطلقا وقد يقال ان اتلاف المنقول عنه كاتلاف المنقول اليه يسقط
الخيار وهو ضعيف وان كان لما في يده فالظاهر جريانه مجرى التصرف الناقل او ناقلا
للمحقق الثاني لان الاتلاف اقوى من التصرف المخرج عن الملك ان لم يقل بالاتلاف
منهما اتحد غير الاحتمالات السابقة من الاقوال المتقدمة من ذي الخيار واما التلف
من السماء ومثله تلف الاجنبي فقد تردد فيه المحقق الثاني من عدم استناده اليه ومن
النقص من المشتري فلا يسقط حقه ولا اقوى على السقوط استصحابا لبقاء الخيار
ويحتمل انه من تغاير الصحيح او وجه لم لان الموضوع العقد وهو لم يتغير ولا يسلم موضوع
البيع ويقوى تنجز العقد بالمعقود عليه يسوع واما بالنظر الى التصرف فان كان المغبون
هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري لكن فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه
لم يتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة اخذها كذلك وان وجدها متغيرة بصفة كا محضه
الطحن والقصارة فكذلك ولا شيء عليه خلافا للشارح مطلقا حيث جعل في الشرح
وقوله في الاصل والاستناد تضييع عمله اليه ولا معنى فيه ولو زادت قيمة
العين بها ثابتا كما في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من اخرى
كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر وله هنا ولو كانت الزيادة عينا محضا كالغرس
اخذ المبيع ويخيّر بين قلع الغرس بلا ارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق وضى
بقا ... واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش عليه وعليه تسوية الحفر ولو كان
ثم عا

ثم عاوجب ابقائه الى اوان بلوغه بالاجرة في الشرح ويشكل بما سبق من الاصل
والاستناد حق الغير ولا مسلط عليه للبائع فيه وان تضمن تحكما للشارح فلا ينبغي
وحديث الغرس غير مسلم الحجة لا حيث فضله الجابر والثاني في حصوله على هذا
المقام وان كان هو مذهب الاشهر في باب الشفعة فيتعين القلع بلا ارش خصوصا
مع علم الغابن بالغبن وان لم يعلم المغبون به لاعتقاده على ذلك فتم وان
وجدها ناقصة اخذها مع ارش النقصان لان مقتضى الخيار عود العوضين
على ما كان عليه مع رجوعها او المثل او القيمة مع التلف للكل او البعض خلافا
للشارح في الشرح فاخذها بما هي كيف كانت وترقى في ذلك الى صورة ما اذا
كان النقص بفعل المشتري قال وان كان بفعله فالظاهر انه كذلك لانه تصرف في ملكه تصرفا
مأذونا فيه فلا يتعقبه ضمان انتهى وهو بعيد ولعله يبعد ذلك نقص الصفة مع
ذلك بالنسبة الى الصفة التي تنقص القيمة وخصوصا فيما جعل الشارح ها ارشا كما في لا العين
العيب لا يبعد ولو وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمثلها او اردى صار
شريكا ويتعين عليه دفع الارش بالنسبة الى الثاني بل بالنسبة الى الاول ايضا لعيب
الشركة على اشكال وله الزامه بالمثل او القيمة فيه حيث سيما في الثاني وان كان باجود
ففي سقوط خياره من الغبن والانتقال الى المثل او القيمة او كونه شريكا بنسبة القيمة
او الرجوع الى الصلح ونحوه اوجه للشارح من فوت العين ما لم واما الاربعة خيار
العين فيه لك واما احتمال سقوط خياره بالمزج كما ربما يظهر من الشرح فضعيف جدا
ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدوم ولو وجدها منقولة بعقد لازم فان
كان عتقا فكالتلف ثم في الاحتمالات السابقة بتمامها وان كان وقفا او صيغة
لازمة احتمالان وسقط الثالث كما تقدم الا ان كلامهم في باب الشفعة في الوجه
القسم بها وجوب الشرب ووقف ونقض الوقف لو جعل مسجدا فلدينا في ذلك ولعل مستنده
ان ما سبق حق الشفعة على الوقف وهو جار فيما نحن فيه لاحتمال سبق حق المغبون بالخيار وفيه

خيار العيب

العيب ووجد بها فكلام يأتي في خيار العيب قال المصنف الثاني خيار العيب [illegible]
ان الاصل في جميع الكائنات من جمادات او نباتات او حيوانات انما تكون على نحو
ما خلقت عليه حقيقتها من التمام في الذات وعدم النقص في الصفات اجماعا او تواترا
او استخصاصا من غير فرق بين المبيع وغيره من ان وصف الصحة ليس داخلا في المبيع واللزوم
مع ظهور الخلاف البطـ في المعيب ومع الاطلاق يجب طلب السالم ان وجد ولا يبطل
العقد ان حصل اليأس منه وهو خلاف الاتفاق نصا وفتوى ولان المبيع ينصرف الى الصحيح
انصرافا كانصراف المطلق الى الفرد التام بنفسه او بمعونة شرط العقد والا لزم المحذور
السابق في بيع الكليات في المعين بناء على ذلك قد يطلب جانب الاشارة على الوصف
خصوصا ان الوصف غير مصرح به بل المراد بالمبيع الاعم من الصحيح والمعيب وهما بالنسبة
الى تحصيل اللفظ متساويان ولكن لا اقدام لبس على الصحيح للاصل المتقدم باعتبار
غلبة الصحيح وهذه الغلبة انما تقتضي بعدم الوجود لا بتعيين الاطلاق على العاقد
فيقصد مدلول اللفظ ويلتزم الصحيح نوعا ولا عيب به كما هو بالتوهم مع القصد
الى مدلول اللفظ المحلل قال المصنف وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية او نقص عنها عينا
كان كالاصبع او صفة كالحمى ولو يوما العيب في العنز المعين والعادة والوهم العقد
العقود وجه المناسبة بين هذا المعنى الذي ذكره المصنف ظاهر ويظهر من جماعة من اهل
اللغة ان هذا المعنى العرفي للعيب من المعاني اللغوية القديمة كما في القاموس والصحاح
وللمصباح [illegible] لعله على العرف فالوا عاب الشيء عيبا من باب [illegible] عاب
وعابه صاحبه فهو عيب ومعيب وعند المشرع هو ما زاد او نقص من اصل الخلقة
كما في بيع [illegible] والتحرير [illegible] او عن المجرى الطبيعي كما في عدة [illegible] والارشاد [illegible] وزاد
في عدة [illegible] والتحرير ومع بيع [illegible] بفضل [illegible] واصل الخلقة والمجرى الطبيعي
النوع [illegible] ذلك ذاتا وصفة وعلل العدول عن التعبير بالخلقة الاصلية الى التعبير
بالمجرى الطبيعي وهو [illegible] من العوارض القابلة لا شراح الامور التي ليست مخلوقة

امثله

اصلا لكون الصيغة تقليد المزاج ومنزل الجنود ويعود ذلك وعلل التشقيق
بنقص المالية في كلام البعض فلا يلزم دعوى ما ليس العيب نعم زيادة الشعر الخارج عن
العادة في بعض اعضاء الانسان يجب يزيد في حسنه كما في الاهداب والحواجب او نقصانه
كما في شعر العانة ويعود ذلك وارد على التقييد بذلك خروج ما اجمع على كونه من العيب
مع ايجابه زيادة المال كالخصي وكذا عدم شعر الركب الذي هو مورد الرواية والمراد
به منبت شعر العانة كما في مجمع البحرين ويجاب بان المراد ما كان موجبا النقص المالي عند
التجار كما فيه بدون التحرير ومع بيع ولا ريب في نقص قيمة المجبوب والخصي عند التجار وعجائب
من اشتغال بعزمها عن اكثر افعال الفحول من نسل وغيره ولما يرغب اليهما بعض افراد الناس كالحكام
والسلاطين لرؤية نسائهم ودخولها عليهن وهذا نفع اتفاقي لا يوجب ... نفعه وجبل
ذلك النقص فان زيادته حرام مع ان العبرة النقص المالي اعم من ان يكون سببا
في نقص الاهتمام لا ومما يقال عرفا انه نقص المال نقصا ناشئا عن العيب ذاته ولا تعقيد
زيادة القيمة من جهة اخرى فان القيمة ليست جزاء من المبيع ولذا يجب المعيوب تبعا
للامضاء ومما اورد والعاصب بضمن القيمة والموفية الى جزء ذلك خلافا لمن
قال نقصه نقص جزء من المبيع والتحقيق لحوالة في العيب الى العرف وان تعاريف الاصحاب
لغفيل التعاريف اللفظية للكشف عن العرف ومنها اختلفت عموما وخصوصا
وتقييدا وعدمه واما ما ورد في بعض الروايات نقص ونقص بالمعنى الشرعي لا بتعريف
حقيقة والمعنى كما في قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم حيث روى له كل ما كان في اصل
الخلقة فزاد او نقص فهو عيب بل لبيان الكشف عن المعنى العرفي ايضا لان الموضوعات العرفية يكفيه
ان يكشف عنها الشرع كما يكشف عن الموضوعات الشرعية ولولا ذلك لاشكل التمسك بهذه
الضابطة لعدم اطرادها في اقسام العيب ودعوى استفادة ذلك من دلالة الرواية او تنقيح
المناط بعيد لو تجوزنا فقولها وعدم انعكاسها ايضا مع انه قد يظهر منها ان المراد
خصوص الزيادة والنقص الطارئين على اصل الخلقة ولذا قيل يشمل الحاصل انا الزيادة

الارش بالكلية مع ان الظاهر منه جواز الرد بعد التصرف في الجملة اذ بعد ان يكون عند
العرب مثل … بسبحه … لا يشتري اصلا مع انا نقد نقصه … وايضا فقد
دلت على جواز الرد ما دام باقيا وان تصرف فيه الا ان يكون ثوبا وقد تصرف فيه احد
التصرفات المذكورة فانه يرجع بالارش وذلك لا يجبر على ما نرويه في ذلك الباب
والحاصل ان روايات الباب جميعها خالية عن ذكر الارش بالنحو الذي ذكره الاصحاب
وانما ذكر فيها الرد فقط والارش بعد التصرف المانع من الرد فقط وهما ليسا في شيء منها
دالا على ثبوت الارش قبل التصرف لا استقلالا ولا مع الرد تخييرا فالمسألة الاجماع فقط
ومقولة كما عرفت فان قلت يلزم على ذلك الجمود على مورد الاجماع من خصوص البيع وخصوص
المشتري ولا يقولون به قلنا اما بالنسبة الى الثمن فالظاهر انعقاد الاجماع عليه كالمثمن مع
تناسبهما في اغلب الاحكام مع ان المناط منقح لاتحاد الطريق واما بالنسبة الى العقود الاخر
فلا يبعد دعوى الاجماع في ذلك ايضا وتنقيح المناط ولكنه لا يخلو من اشكال ثم ان اعتبار
الارش فيما كان العيب منقصا للقيمة لا اشكال فيه اما لو كان قيمة المعيب مساوية لقيمة
السالم او زائدة كما في المجبوب والخصي فيحتمل كلامهم قال في شرح … وفي اخذ الارش فيهما
اشكال منشأه عدم الاطلاع على قدر نقص القيمة … في كونه دعوى الشيء
الصياغة … تحقق النقص … سقوط الارش وبقاء الرد
قال ويشكل مع حصول مانع من الرد … فان الضرر على العيب …
وقال في مجمع البرهان ينبغي … في الدليل الموجب للرد والارش فانه كان يجب … العيب الذي
يزيد به القيمة لزم ذلك ولا … سقوط الارش حينئذ ثم نظر في دليل جواز الرد …
فان … ولا … بالحقيقة ليس بعيب انتهى والتحقيق ان الخصاء والجب يوجبان نقصا
ماليا كالعقم … قطع النظر عن زيادة القيمة فيفرض عبد مسلوب
المنفعة التي … من القابلية للنسل … على ما نقد عليه العقول
من … فيقوم … صحيحا ويؤخذ بالنسبة فان قلت يلزم الظلم على البائع

لنقص قلنا

لنقص … قلنا ان كان عالما فهو قد اقدم على الضرر بنفسه فلا اعتبار بضرره وان كان
جاهلا فقد … بثبوت الخيار له فلا ضرر عليه مع ان زيادة القيمة في المقام قد
ترتب على منفعة الغاها الشارع وحرمها وحرم الفعل الذي تنشأ منه فلا حكم لها
على ان ضرر البائع معارض بضرر المشتري حيث لا يمكنه الرد لحدوث عيب وتصرف او تبعيض
لا ذكرنا حكم الارش هنا في باب الغصب انه من خصى … العبد كان عليه كمال القيمة ونحوه …
وهو … نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن اعلم ان الارش يطلق على معان منها
نقص القيمة لجناية الانسان على عبد غيره في غير المقدر الشرعي ومنها ثمن التالف المقدر
شرعا بالجناية كقطع يد العبد ومنها اكثر الامرين من المقدر الشرعي والارش
وهو ما تلف بجناية الغاصب والمراد به في هذا المقام اصطلاحا هو جزء من الثمن
نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن قيمة الصحيح بان يقوم العيب صحيحا ومعيبا ويؤخذ
من الثمن مثل نسبة تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لان الارش على خلاف القاعدة
فيقتصر فيه على المتيقن ولان المسألة في النقصان على ما اقدم عليه من القيمة لا على ما زيد
عليه ولانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اجتماع العوض والمعوض عند … عنه
النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا يجمع بين الملك العوض والمعوض لواحد وقال ابن ادريس هنا ما يغلط
بعض الفقهاء فيوجبون الارش بين القيمتين وكأنه عنى المفيد في المقنعة حيث قال
يقوم الشيء صحيحا او يقوم معيبا ويرجع على البائع بقدر ما بين الثمنين ونحوها …
وما حكي عن والد الصدوق … او … كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها
والنص وكلامهم منزل على الغالب من شراء الشيء بقيمته لتخصيصهم الارش بالمشتري مع انه
قد يكون للبائع كما لو فسخ بخيار … في يد المشتري عيب مضمون فان الباقي
… لا باختلاف الثمن بل باختلاف تفاوت ما بين القيمتين … على شهرة
المشايخ العظام وقد يحمل كلامهم … على وضع المسألة
ان … في الحال … حال العقد ولا على …

بلغ

من ارش بالكلية مع ان الظ منه جواز الرد بعد التصرف في الجملة اذ يبعد ان يكون عند
العرب مثال آن اشترى ثوبا بيتخذه ثوبا لبيتي اصلا مع انا قد نقصد وتعار وانه جمل فقد
دلت على جواز الرد ما دام باقيا وان تصرف فيه لما ان يكون ثوبا وقد تخرج عن احد
التصرفات المذكورة فانه يرجع بالارش وذلك لا غير على ما تزوجه في بيان ذلك الباب
والحاصل ان روايات الباب جميعها خالية عن ذكر الارش بالنحو الذي ذكره الاصحاب
وانما ذكر فيها الرد فقط والارش بعد التصرف المانع من الرد فقط وهما لا يجرى في شيء منهما
سابقا على ثبوت الارش قبل التصرف لا مستقلا ولا مع الرد بل المستند الاجماع المحصل
والمنقول كما عرفت فان قلت يلزم على ذلك المحمود على مورد الاجماع من خصوص البيع وخصوص
المشتري ولا يقولون به قلنا اما بالنسبة الى الثمن والمثمن فاعتقاد الاجماع عليه كالثمن مع
تناسبهما في غالب الاحكام مع ان المناط منقح لاتحاد الطريق واما بالنسبة الى العقود الاخر
فلا يبعد دعوى الاجماع في ذلك ايضا وتنقيح المناط ولكنه لا يخلو من اشكال ثم ان اعتبار
الارش فيما كان العيب منقصا للقيمة لا اشكال فيه اما لو كان قيمة المعيب مثل قيمة
السالم او زيد كما في المجبوب والخصي فمحل كلام قال في شرح صدد وفي اخذ الارش فيهما
اشكال منشاه عدم الاطلاع على قدره بعض القيمة واستشكل ايضا في كره وحواشي
المصباح باعتبار عدم تحقق النقص فيما لا بد اخذه بثمن وذلك سقوط الارش وبقاء الرد
فالرد يتحقق مع حصول مانع من الرد كحدوث عيب او تصرف فاقتصر على العيب ضرر الرد
وقال في جواهرها ينبغي التامل في الدليل الموجب لتحديد الارش فانه كان يجب بتشمل العيب الذي
تزيد به القيمة لزم ذلك والا فاذكر في سقوط الارش جيد ثم نظر في دليل جواز الرد وكون
انه مثله ولا اقل من ان بالحقيقة ليس بعيب انتهى والتحقيق ان الخصاء والجب يوجبان نقصا
ماليا لا نقص في طريق معرفته قطع النظر عن زيادة القيمة فيفرض عبد امثلوب
المنفعة التي تترتب على تلك الالة من القابلية للنسل والقدرة على ما تقدم عليه الفحول
من الاعمال الاخر فيقوم كذلك ويقوم صحيحا ويؤخذ بالنسبة فان قلت يلزم الظلم على البائع

لنقص قلنا

لنقص قلنا ان كان طالما لتقويم انما هو على الفرض بنفسه فلا اعتبار بعوض وان كان
حاصلا فقد يقال بثبوت الخيار لدفع الضرر حاكيه مع ان زيادة القيمة في المقام قد
ترتب على منفعة الغاها الشارع وحرمها وحرم الفعل الذي نشئت منه فلا حكم لها
على انه ضرر البائع معارض بضرر المشتري حيث لا يمكنه الرد لحدوث عيب او تصرف او تلف
لذكرنا حكم الاصحاب في باب الغصب انه لو خصى الغاصب العبد كان عليه رد العبد مع قيمته كاملة
وهو مثل تتبعه التفاوت بين القيمتين من الثمن اعلم ان الارش يطلق على معان منها
نقص القيمة لجناية الانسان على عبد غيره في غير المقدر الشرعي ومنها ثمن التالف المقدر
شرعا بالجناية كقطع يد العبد ومنها الكثر الامرين من المقدر الشرعي والارش
وهو ما تلف بجناية الغاصب والمراد به في هذا المقام اصطلاحا انه جزء من الثمن
نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب الى قيمة الصحيح بان يقوم العيب صحيحا ومعيبا ويؤخذ
من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لان الارش على ما ذكر من الاقالة
يقتضي على المتيقن ولان المسئلة في النص على ما اقدم عليه من القيمة لا على ما اتخذه
عليه ولانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض معنا وهو عينه
الذي نهى بقوله لا يجمع بين المال العوض والمعوض لواحد وقال ابن ادريس هنا كما يغلط
بعض الفقهاء فيوجبون الارش بين القيمتين وكان ذلك ذهب المفيد في المقنعة حيث قال
يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البائع بقدر ما بين الثمنين يحتمل ان يكون
ما حكي عن والد الصدوق وهو ظاهر بعض او خلاف ظاهر النص كصحيحة محمد بن مسلم ونحوها
والنصوص لانهم نزل على الغالب من شراء الشيء بقيمته كتخصيصهم الارش بالمشتري مع انه
قد يكون للبائع كان يفسخ بخيار مع بعد تعيبه في يد المشتري عيبا مضمونا فانما للبائع
ح لا باخذ من الثمن بل باخذ تفاوت ما بين القيمتين والانكف يخفى تنزيل ذلك على هؤلاء
المشايخ العظام وقد يحمل كلامهم على حصول الخذ والتقدير بانه لا يعلم عادة وضح المراد انهم
ان تقيم لتقويمه في الحالين ليس للمدار فيه حال العقد وحال العقد ولا على اقل الامرين

عدم استحقاقه الرابع المتيقن في حقه لانه قلنا انه الاخذ بالاوسط حيث
يكون اوسط لانه ليس بعيدا عن احدهما فكانه عمل بكل منهما في الجملة بخلاف كل من
الطرفين حيث انه بعيد عن صاحبه وفيه انها جهة استحسانية لا تصلح لاثبات الحكم
الشرعي مع ان كل من الطرفين يبقى كذلك واضعفها التخيير في اخذ الارش اوط وا...
كما في الدليلين المتعارضين وفيه لزوم معارضة حق الغير بالنسبة الى ما نحن فيه
في الاول بخلاف الدليلين على ان التخيير حكم شرعي مفتقر الى الدليل وقد دل
عليه الدليل هناك دون ما نحن فيه خامسها القرعة فانها لكل امر مشكل
وفيه انها انما تجري في المعلوم واقعا المشتبه ظاهرا وهنا الاشتباه في الواقع
لاحتمال ان تكون القيمة لو فرضت عن الجميع ... لا تستقر للشيء قيمة في نفس الامر
تكون بيد المقومين هي القيمة الواقعية مع ان موردها عدم الطريق وبيان الطريق
الواقع للاشكال سادسها الصلح مع منجيا وهو منوط بنظر الحاكم وفيه ان ذلك
له مقام خاص وليس هذا المقام منها مع ان مورده ايضا بعد بيان طريق التخلص
الامر وسابع طرق التخلص سابعها سقوط الارش والتخيير بين الرد والرضا بالمعيب
وهو اضعف الاحتمالات لانا قائله لا نستحقانه بل الاجماع على خلافه ونفي القيم
تاكيد بقاعدة لا تتغير ثامنها التوزيع على النسبة وهو الذي ذكره المص وغيره
وفيه ان خرق الاجماع المقومين وطرح للتقويمات باسرها واخذ بغير الحجة والحق
اما بادعاء ان القيمة المنتزعة من مجموع القيم هي قيمة الشيء بحسب العرف والعادة
فيقال عرفا ان هذا الشيء قيمته وان هذه قيمته او حكم يعتمد الاجماع ان ظ
الاصحاب الاتفاق على ذلك او باعتبار الرواية الدالة على ذلك التي ذكرها الاصحاب
في كتاب الحج في باب الهدي واقواها او باعتبار انه لما لم يكن لاحد القيم ترجيح
كما مر فرقنا درجات الاقل والاكثر والاوسط وطرح الجميع لا وجه له فليس الا الاخذ
بالنسبة والاخذ بالنسبة اخذ بالجميع كالبينتين المتعارضين على ما ادعاه بينهما بالمناصفة

وهكذا

وهكذا والظاهر ان هذه القيمة المنتزعة ليست خاصة بباب العيب بل يتاتى
لكل مقام يختلف فيه القيم نعم لو قلنا ان المستند الاجماع فقط امكن التخصيص ثم
ان هذه الوجوه بتمامها عدا الاخير تجري بالنسبة الى المسئلة الثانية وما اذا تعارضت
البينات بالنظر الى القيمة العرفية الموجودة في الخارج واما الوجه الاخير فمختص بالمسئلة
الى ذلك والحكم فيه في غاية الاشكال ولا صحيح لاضطراب بينهم في ذلك وفيه لان كلامهم
في المسئلة الثانية ولعل الاقوى بالنسبة الى ذلك الاخذ بالاقل دفعا لما عند الاصل
ثم ان الاقوى في هذه القيمة المنتزعة بين اختلاف المقومين في القيمة الصحيحة
والمعيبة فان معاً او في احدهما ولكن لا بد في الاثنين اما من تضعيف الصحيحة او تنصيف
المعيبة ان كانت اثنين وبنسبة النصف الى الصحيح وبنسبتها ان كانت ثلاثة
وبنسبة الثلث وهكذا والاقوى في الاول بين ان تجمع القيم الصحيحة على حدة
والمعيبة كذلك وينسب احدهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة او تجمع القيم الصحيحة
ثم يؤخذ نصفها او ثلثها وهكذا وتجمع المعيبة كذلك ويؤخذ منها كذلك ثم
ينسب احد القيمتين المنتزعتين الى الاخرى ويؤخذ الثمن بتلك النسبة وان ما لها
واحد لان النسبة بين المجموعين هي النسبة بين اجزائهما مع اتحاد الاجزاء بالكم
كالنصف مثلا فالنسبة بين العشرين والخمسة كالنسبة بين العشرة والاثنين ونصف
والنصف والنسبة بين الستة والثمانية مثلا كالنسبة بين نصفيهما وهنا الكم
كاختلاف هذا الاخير ... واختار صاحب المصابيح في كتاب الغير الى
صحيحها وتجمع قيمة النسبة وتاخذ من المجموع بنسبة القيم كنصفه لو كانتا اثنين
وثلثه لو كانت ثلاثا وهكذا وفي الاكثر تتحد الطريقتان وقد يختلفان
في النسبة كما نبه عليه الشارح والطريق الاول هو المناسب للنص الدال على الارش
الثاني مع انه في مقام يتحقق به الرد فانه الاصل بل انه ذكر المأخوذ منه الارش
واليه ... الاول الموافق بالقيمة المنتزعة باعتباره لاستواء النسبة فيه دون الثاني

مع انه يرد عليه ان الثاني ان الجزء المأخوذ من جهة آخر ليس هو ذلك الجزء المأخوذ من
هذا العدل بل شيء آخر فنقول مثال المعيبين اذا قالت احد البينتين ان قيمته اثنى عشر صحيحا
أو عشر معيبا وقالت الاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا وكانت تنزل اثني عشر موافقا
للقيمة المادلي يكون التفاوت بين المعيب والصحيح السدس وهو اثنان في الاولى وفي
الثانية ثلاثة اثمان الثمانية وهو ثلاثة وثلاثة اثمان الثمانية بلغت ثلاثة اثمان
الثمن وهو اثنا عشر كل يكون ربعه وهو مثل الاختلاف وحينئذ نخص الجزء المأخوذ لا
يوجد من الثمن في المقامين والكل يختلف بما الفرق في المقامين قال المصنف ويسقط با
لتصرف وحدوث عيب عند المشتري بعد القبض ويبقى الارش لا الرد لكن الصور المتصورة في المقام اربعة
ثبوت الرد والارش وسقوط الرد دون الارش وبالعكس وسقوطهما اما الصورة
الاولى فظاهرة وقد تقدم الكلام فيها واما الصورة الثانية فهي محل البحث فنقول
يسقط الرد دون الارش بامور الاول التصرف في سقوط الرد به سواء وقع قبل
العلم بالعيب او بعده سواء جعلنا القاعدة السقوط بالتصرف او لا وسواء قلنا ان
السقوط به لكونه امارة الرضا فيختص بالعالم او لا للدليل الخاص في المقام الثابت
بالعموم من الاجماع المنقول عن الغنية والخلاف [illegible] وشرح الارشاد لفخر الاسلام والصحاح
المستفيضة وما روي في بعض الروايات من اطلاق الرضا بالعيب يعتقد بذلك وما في الكفاية
من ان الاخبار مختصة بالجارية في غير محله فان مرسل جميل وخبر زرارة صريح في
الاطلاق والاخبار المزبورة لا اسقطت الرد بالتصرف مطلقا ثبت الارش [illegible] وينقل
عليه الاجماع في الغنية وشرح الارشاد وابن [illegible] فضلا عن ان تكون
منقولة من [illegible] والمحقق الثاني وغيرهما في [illegible] الغرفة قبل العلم لا يسقط به
خيار وما في [illegible] من ان العيب والتدليس يقتضيان الرد [illegible] فيهما الخلاف
العقود والمراد بذلك [illegible] عدم العلم ولعل مستند [illegible] ان السقوط بالتصرف
انما هو لكونه امارة الرضا ولا [illegible] مع الجهل [illegible]

حيث جعل

حيث جعل فيه العلم قبل الحدث شرطا المضي البيع ما عليه ورده الاجماعات المنقولة والاطلاق في
الروايات والظاهر من خبر زرارة ان المراد انه لو احدث فيه شيئا ثم علم به لم يكن له الخيار
لا ان الحدث اذا كان بعد العلم ينفي الخيار فيستدل بمفهومه على ان الحدث قبله
ينفيه وعن ابن حمزة في الوسيلة ان التصرف مع مانع من الارش ايضا اذا كان بعد العلم
بالعيب مشكل اذ لا دليل على الرضا بالعيب والاصل واطلاق الاجماعات والروايات
حجة عليه ثم ان اطلاق النصوص والفتاوى ومعقد الاجماعات يشمل سائر انواع
التصرفات من ناقل وغيره معيب للعين او غير معيب [illegible] او غيره خرج عن ملكه
او لا مع العلم [illegible] يجهل بالحكم وعدمه مع الاخبار او الاجبار الى غير ذلك من
الصور التي من ذكرها في باب التصرف من خيار الحيوان ولا يستثنى هذا الحكم الا ما
اذا لم يصدق عليه اسم التصرف على اشكال او لا يستثنى من سقوط الرد بالتصرف في المقام
الا اموران احدهما المصراة حيث يكون التصرف فيها لكونه اذا كان نقص اللبن متجاوزا لكذا
بحيث يكون مخالفا للعادة الغالبة والا فهو مستثنى من سقوط الخيار بالوصف
بالتصرف في بعض الصور ويجيء البحث فيها والثاني فيما اذا اشترى امة فوطئها
ثم ظهر انها كانت حاملا فانه لا يرد مع العلوم ان الوطي تصرف والحمل عيب و[illegible] زيادة
معرضة للتلف وفاقا لجمع من بعض الاستثناء في الجملة نعم بناء على ما يظهر من الشيخ في
و[illegible] ابن الجنيد والعلامة حيث اعتبروا كون الحمل من البائع فيكون المسألة
على وفق القاعدة فانه [illegible] يكون ام ولد ويكون البيع باطلا من اصله ولكن
الاطلاق فتوى [illegible] واطلاق [illegible] الاجماعات المنقولة والنصوص الصحيحة في
ذلك والثالث حدوث العيب وهو [illegible] اما ان يكون بين العقد والقبض او بعده
القبض والاول لا يسقط به الرد بالعيب السابق على العقد قولا واحدا الا ان يكون مضمونا
على المشتري بل هو سبب آخر للرد لا يقتضي اطلاق الاجماعات المنقولة على ان المشتري
الرد بالعيب الحادث قبل القبض نعم خلاف في استحقاق الارش مع عدمه ولعل الاقوى

ووقوع الخلاف بعض محل القرض لمكان الضرر بتبعيض الصفقة وقال بالتفريق
الشيخ ابو علي او الشيخ في موضع لنظر وقيد القاضي والحلي وصاحب البشرى على ما حكى
عنهم مستند بن الى عموم الدليل وجوبنا بجري عقدين فيكون الحال كما
لو تعدد العقد ويثبت الخيار في الباقي للبائع مع جهله بالتفريق لتبعيض
الصفقة عليه وقيل بالتفصيل بين ما اذا كان البائع عالما بالتبعيض فالثاني
او جاهلا فالاول باعتبار ان ضرر التبعيض جاء من قبله حيث باع من اثنين
ان كان عالما ومع الجهل عذر وانت خبير بان هذا الكلام كله مبنيا منهم على
ان جواز فسخ بعض العقد وانفساخ بعضه بمعنى تجري ما افرع على وفق القاعدة وانما
منشاء الخلاف فيه الضرر بالتبعيض ونحن نقول انا نستغرب من كلامهم في هذا المقام
وهي باب الاقالة وفي باب شرط الخيار وغيرهما الاجماع على ذلك حيثما والاسفنا بان
ان العقد بسيط لا يقبل التجزية ولا اسباب الشرعية كالاسباب العقلية لا اينما قام عليه الدليل
وح فلا يفرق في الحال في المنع بين تعدد البائع او المشتري او الثمن ووحدتها نعم بالكلية
لو تعدد الاحدهما وانحد القبول لا يبعد ويقدم من المنع وكان الى صورة العكس
على اشكال واما ما على ما يقولون من ان العقد بمنزلة عقود وان سبب المنع في
المقام لزوم الضرر بالتبعيض فينبغي بالنظر الى تعدد البائع عدم الاشكال فيه فانه
لا تبعيض على المردود عليه فانه خرج عن ملكه كما انه لو كان المشتري ايضا واحدا
دون العقد عن خيار العيب لا اشكال في وجوب التوافق في عقد واما
بالنظر الى تعدد الثمن فلا يبعد جواز التفريق لتعدد الصفقة سواء تعدد العين
او اتحدت شرط عدم السقوط بحدث المسقط فان كان الاسقاط والتبري فالظاهر
بطلانه في تبعية العقد ولا باقي حلمه واما مثل التصرف وحدث العيب فوجهان
جواز العيب الموجب عندهم وعدمه ولعل المخالف للسنة الثالث يسقط
باسقاطه مع احتمال الارش او لا معه لان جواز الرد حق من الحقوق فيسقط بالاسقاط فالجهل

وان بقي الارش اذ لا علاقة بينهما ويسقط ايضا باشتراط سقوطه بعوض الارش
وبالصلح عليه للعموم كما نظر واسقط الخيار المطلق واشترط سقوطه سقطا
مع العلم بقاء الارش له وبالملزوم يجعل الكلام السابق في خيار الغبن هنا
فيما لو اسقط قبل العلم بالعيب من انه اسقاط قبل الثبوت لان خيار العيب يثبت
لا بالعلم به وانه يثبت حيط بنفس العقد وربما ظهر من بعض الروايات الاول
الا ان ظاهر الاصحاب الثاني والسقوط لا لانه يشترط قبل العلم يتحقق الشيء الموجب
سقوطه ولكن يكفي ثبوته في نفس الواقع فاذا اسقطه ثم الاسقاط سقط الرابع دا
اشتري من يعتق عليه فانه يسقط الرد فيه ويبقى الارش لانعتاقه بنفس الملك ويكون
رده الى التصرف وهل مع الجهل بذلك يعيد عندهم عيبا فيسقط عليه الارش بالعيب
الثاني لبقه او لا وجهان حكمها بالاول بعض سبطه المحقق الثاني فيما اذا كان قد دبيه
عليه دخوص بالثاني الحر في عدة وهو لا يقوى لعدم ما مثل ذلك عيبا الصور الخا
سقوط الارش دون الرد وقد ذكر فيها جماعة من الاصحاب في مثل الخصي والمجبوب
وقد تقدم ذلك انه يحق ثبوت الارش فيهما ايضا فالحق فيهم فتد نفرض فيما لو كان
المبيع حليا من احد النقدين بجنسه او فيه فوجد المشتري به عيبا قديما
فانه يتبعه بين الرد الموجب للرياء بالارش ولهم كلام فيما لو تجدد عنده عيب اخر
فانه ليس له الفسخ لاستلزامه رد المبيع على الثمن فيلزم الربا والرد معيبا
ومع الارش فان ما دل على منع الربا العيب الحادث مع حصول الارش
بالبايع في الصورة الاولى ولا يجب الصبر على العيب مجانا للنص والاجماع على ان
العيب القديم في المبيع مضمون للمشتري على البائع فكيف يسقط هنا فليس الا
الفسخ ولا يلزم المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا القديم سليما من العيب الجديد
ولا يمكن الجمع بين حق كل من البائع والمشتري لا بذلك وافتى بذلك في عدة
وقواه الشهيد في حواشيها والمحقق الثاني ولكن قال في حق اذ فيه

تقدير الوجود بعد وجوده وهو خلاف الاصل والحال في عقد الرد بالعيب مع الارش
مع رضا البايع اذا فسخ المشتري ولا يعارض الربا الممنوع منه في المعاوضات
سوى في الضمانات وما هذا الا كما لو اخذه بالسوم اذا وجد العيب بيد المستلم
وكان ثابتا بين يديه وهذا الاحتمال لا ينافي الاول لان الاول مبني على ان
سيقال وهكذا على التراضي ولا كلام فيه باي نحو وقع وهنا احتمال ثالث
نقل عن بعض اصحابنا وهو انه يرجع المشتري بارش العيب القديم كما في غير
السوى والمماثل في باب الربا انما يشترط في ابتداء العقد وقد حصلت والارش
حق ثابت بعد ذلك فلا يقدح في العقد الثاني وفيه ما تقدم في باب الربا
من ان جميع ما استند الى العقد ولو بالسبب يلحقه فالارش انما كان لفوات
مقابلة من المبيع فهو راجع الى العقد السابق ومن جملة مسقطات الارش دون
الرد اشتراط سقوطه او اسقاطه فهو راجع الى تعيين ذلك او المسلم عليه بالعقد
بالنسبة اليه للرد قال ذكر قال المصنف وسقطان بالعلم به قبل العقد في هذه الصور
الاربعة وهي سقوطهما معا اي الرد والارش وسقوطهما بامور الاول العلم
بالعيب وسقوطهما به هو المشهور بين الاصحاب بل لا نعلم فيه خلافا وفي التذكرة نفى
الخلاف عنه وبدل عليه بعد الاصل خبر زرارة المتقدم آنفا فانه دال
بمفهومه على ثبوت الخيار من النص والاجماع مخصوص بجهل الغرض بل لا يخفى
ان السقوط بين الشرط علا ان الرضا كما قيل ولا كان مقابل الاولاد وفي الحال
الظن او الشك او الوهم القوي لو شرطه او سقطه او علم الوكيل بعمد او المطلق
لا المقيد بفعل الصغير لكان اشكال والاقوى علم الحاق لان الاقدام على اصل السلامة
من العيب ولا عبرة بالظن فضلا عن الشك فضلا عن الوهم كما انه لو علم بالعيب ثم
ظن زواله فضلا عن ان يشك فيه فضلا عن ان يتوهم لم يكن سقوطه خيارا بلا اشكال
نعم بالنسبة الى علم الوكيل المطلق لا تم السقوط فان علمه علم الموكل وعلم المالك

الحضور

الحضور وجهل الوكيل المطلق مقتضيه فالعبرة فيه بالسقوط ايضا ثم مع العلم بالعيب قد
يشتبه فيظهر غيره مماثل او غيره او هو ولكن مع زيادة فيبقى سقوط الخيار في غير
المماثل لا وجه له لعلمه فيه اذا كان مما يتفاوت به الجنس فيه في الزيادة لانه به
تفاوتا وانه تفاوت بالعيب ومثله المتحد مع الزيادة فلا اقوى ذلك انه
وان كان فيه ما فيه ولو نصه على انه قبل العقد بعلم فالخيار دون الظن او الشك
او الوهم القوي كما عرفت والحكم ان العلم قبل العقد مع نسيانه حين العقد به
والتبادر من كلام الاصحاب في قولهم ويسقط بالعلم قبل العقد القبلية مع الفاء
والكلام في العلم بالنسبة الى حصوله في اثناء العقد وبعد تمامه وقبل شرط الصحة
في شرط صرف ونحوه كالكلام في الغبن وينبغي للمسألة بالنظر الى كثير من هذه الفروع
على ان السقوط بالعلم لكونه امارة الرضا او يقيد به وعلى الثاني يحمل في خيار
العيب عموم او اطلاق يشمل مثل هذه الصورة ولا يخرج عنه الا بالمتيقن لو انه على
القاعدة ومدرك مستند الاجماع فيقتصر فيه على المتيقن حين الرجوع او سقوطها
قال المصنف وبالرضا بعده هذا المسقط الثاني من المسقطات للكل من الارش والرد وهو
الرضا بالعيب بعد العقد والظاهر المراد به اسقاط الخيار بعد الانه يتأتى الفعل
لفظا كما عرفت سابقا ومن جملة ذلك قوله رضيت بالعيب مريدا به الارش ثم
لو اسقط الخيار او المراد بيه ولهذا جعله الشارح اكثر منه وليس هو شي غير
اسقاط كما يظهر من الرياض لان سببه ذلك نعم ذكر الفقهاء ان الرضا وحده كاف
في السقوط وان لم يقترن بلفظ يدل عليه وهذا بناء على الصورية في هذا الخيار
يمكن ان يكون له وجه ولكنه في الحقيقة ليس المسقط الرضا وانما هو الالتزام
بالفسخ او الامضاء مع العلم واما على القول بالتراضي فلا وجه له بالمرة
لما نقدمه سابقا من ان الرضا وحده لا تأثير له وان دلت عليه بعض الروايات
ولعل المصنف يريد بالرضا ما يدل عليه ولكنه لم يكن له لفظ مخصوص وكان حصول

وفي الفتح هنا بحث وهو انه ان قلنا ان التبري من العيوب شيء واشتراط السقوط شيء
آخر وان التبري قائم مقام علم المشتري بالعيب لاقدامه عليه ذلك في المقامين ولو رضي
بالعيب فلا خيار له لرده لانه انما يثبت الخيار لاقتضاء العقد السلامة فاذا صرح بانه فقد
ارتفع الاطلاق من غير فرق بين ان يا خذه شرطا او ابتناء على ذلك لا اشكال الا انها
حيث التبري او خيار رجوع اعتبار جميع ما يجب اعتباره في صحة البيع بل وبه يرتفع الاشكال
الثاني ايضا من ان يشترط الاسقاط قبل الثبوت لانه ليس من الاسقاط في شيء وانما
هو رافع للخيار بسبب الاقدام كما عرفت ولكن الظاهر من كلامهم انما هو الاول قلت ثم ان هذا
الخيار هل هو على الفور او التراخي فيه الوجهان السابقان وقد تقدم ان العقد بالفوري
لم ار من يقول به في المقام اجماع وقد قال في الخلاف وغيره ان المعروف في المذهب لا نعلم فيه خلافا
وفي التحرير انه المعروف بين الاصحاب في الكفاية والظاهر انه لا خلاف فيه وفي جامع المقاصد ولا خلاف
فيه وفي الرياض انه ظاهر اصحابنا المتاخرين كانه مجمع عليه فان تم بذلك اجماع فيها والا فلا
والظاهر عدم تماميته وقد اختار الفور بعض في سبيله وفي الغنية ونفي عنها الخلاف في الثانية
ثم قد يقال بان مستند هذا الخيار لما كان هو النص وهو من باب العام او المطلق وجب عليهم
شمول الحكم لجميع الازمنة فيقيد بالعموم الزماني المستفاد منه بل لا يلزم الاقتصار على اللازم منه
هو الاقوى قال

قال المصنف والاباق حدث عند المشتري بحيث يكون كالعيب من انواع العيب ويمنع الرد واثبات
المأخذ الثالث في المسألة جملة من الفقهاء وسوق الغضب الذي هاب بلا خوف
ولا كعمل هنا منافاته دعم وفي ان يكون عندنا الاستخفاف والما لم نجد فلا والظن ذلك
وفيه انه كان يتغير بالاقدام لا محالة الى الفتوى وان كان حقيقة فينبغي ان يقال الاظهار
غضبا وطغيانا لا من خوف وكعمل ودجع او ظمأ او جوع او عرا وقطعا او سكر
او احتياج الى دوائه مع المرض وسوء خلق من المولى او ابناء او منعه عن واجب او ندب
او ارتكاب محرم او مكروه مع زعمه ان انتقاله الى المرجح لا يتوقف على الاذن فلا يجوز ذلك
وبعد الاحتياج الا ان الشاهد مع السبق ونحو ذلك فلا يرتفع اسم الاباق ثم الاداء افاد

النفي الخفي

ما اتصل وللعمل بخرجهم من ذلك التغيير بالاسم ولا اخالة على العرف ولا ينافي ذلك
ذكر بعض العيوب ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب كما او بعضا انما كان
او متمما اليها امما بالبيع كان ذلك او بغيره من المعاوضات والتقييد بالبايع في
كلام الشارح مثال للمنقول عنه في مقابلة الابق عن المنقول اليه الا في مقام الغالب بحكم
والرد بالاباق مثل المنقول عنه مجمع عليه فيما بينهم والنص به الصريح في ان العبد يجري حكم
الثالث فيما انه سرق لنفسه فهو ابلغ مما سرق لغيره كعدم الرد به عند المنقول
اليه في غير صورة الضمان فانه مجمع عليه ايضا وللاصل بعد نصه والصحيح ليس في الاباق
العيب عنده والموقوف نحو كان عليه جما بينه وبين صحيح ابي حمام لا انفيهم بينه
انه كان ابقا عنه ولا ينافي ذلك نحو قوله في الموثق الآن يشترط الشارع فلهم
لو شرط المشتري الخيار بل لو باق عنده مع ضبط المدة مع ذلك وهل يكفي ابا
المرة الواحدة او يشترط التعدد حيث يعتبر في الاعتياد ويكفي فيه بالمرتين كما في
ذلك اما التفصيل بالقرب والبعد والطول والقصر فلا المرجع في زيادة اللطف
والتعدد فيقتضيهما اوجه وظاهر الاكثر منهم الثاني هو هنا المرادة للصحيح ان يرى الآن نعم
من الغفلة ان الاعتياد وهو بعيد جدا وحكى الشيخ في الشرح ولكن الثاني من
بعض الاصحاب وقول فيهما ولعل دليله الاصل والتالي في تسميته بالاباق عيبا عاما
الى حد الحق ان المستند في الرد انما كان اطلاق النصوص انه لم يسم الاباق عيبا
بل انما التفكيك بين العيب والاباق فليس الا الوجه الاول وجب بما لا تفكيك
بين العيب والاباق كما هو الظاهر فالاقوى الرجوع فيه حينئذ الى في الاباق من المجنون بين
المبيع الاشكال ولو ارتفعا عنه بالتوبة مثلا او بجريمة شرطه رجوعه عن نفسه او عقد صار بيعا
وان ارتفع الاسم ثم وجوعه في الاول وفيه الاباق في كثير من هذه الاحكام الردة
بالسرقة وفي كثرة الزنا والسرقة هنا في المبيع لانه عنده ما في حقه مما يشترط به الا الاحكام
ولا يضيع والتجرب وبين له بعيرة وقال المحقق الثاني في ان الاباق منه شرط اذن الا الاحكام

على القبيح منع لا يوجب الجرأة عليه وبعث الشيطان عليه سبيل ... وجوب
محل البيع ... ان عليهما وعلى هذا يكون شرب الخمر والشبه عيبا كان
التميز برجوع فقد قال في الرياض الجملة ... بالحق بذلك جميع ما كان من هذا القبيل
وفي ثبوت ... عن التفصيل قال المص وعدم الحيض عيب والمراد ممن شأنها
ذلك بحسب السن والمكان والمزاج ولا رضاع واعتبر جماعة في ثبوت عيب الحيض
مضي ستة اشهر دون حيض ممن تحيض ... في مدة وانما كان فيكون عيبا
بمضي ستة في الجملة هو المشهور بين الاصحاب ونسب الى الاكثر ... والى المشهور في الكفاية
والى كافة المتأخرين في الرياض ولم يخالف في ذلك الا ابن ادريس حيث قال ورد ذلك شيخنا
في النهاية من طريق خبر الواحد ... وهو يعطي عدم المصير اليه والعمل بخلافه
بالنظر الى اعتبار ستة اشهر الذي نطقت بها الرواية لا مطلقا وما استظهره بعض المتأخرين
في ذلك من نفي الحكم رأسا ليس في كلامه ما يدل عليه ومستند القول الاول ان عدم
الحيض بالنحو المذكور من جملة العيوب ... وبانتفاء ... قبول الحمل
وصحة المزاج وصحيح ابن ... عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى
ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد منه باعتبار اطلاق الجواب ولا سيما مع عدم تقييده بالسؤال ومستند القول
الثاني الصحيح المتقدم باعتبار ان معناه انه كان امثالها ... مع الاتفاق في
البلاد والمزاج في الجملة يوجد فيها الحيض دونها يكون ذلك فيها عيبا مع
مضي الحيض ستة اشهر ... ذلك وهذا ... حيضها
ستة اشهر فكان الجواب معتبرا بذلك ...
ولا ريب انه هو الظاهر من الرواية ثم قد يقال ... هذه الصورة لكنها
لا شك ... في العرف ... الا ان
... قد كشف عن العرف في ذلك لان المرأة ... ينقطع منها الحيض ...

يوما

يوما لا يعد عيبا في العرف فلا يبعد ان يكون انقطاعه الذي يحصل في مثله عيب
في العرف ثم في الستة اشهر ... وقد كشف عنه الشرع ... التحقق به
بل ذلك قطعا ثم انه خيار الرد بعد الستة اشهر انما هو مع عدم التصرف واما مع التصرف فلا
لاطلاق الخبر المعتضد بدليل التصرف ولا وجه لما ... كون هذا العيب ... دليل
الرد بالتصرف باعتبار استبعاد عدم وقوع تصرف مسقط للخيار في هذه المدة ولو سلم
اقتضى المنافاة كما ... فان هذا ليس باعظم من العيوب التي يرد بها
وان تجدد ما بين العقد والستة وقد شرط الاصحاب في ذلك عدم التصرف ...
مطلقا فتأمل قال المص وكذا الثفل في الزيت غير المعتاد والمتقدم في كلام الاصحاب انه اذا اشترى
شيئا فوجد فيه ثفلا وهو ما استقر تحت الشيء من كدر ونحوه وكان مما جرت العادة بمثله
لم يكن له رد ولا ارش والزيت في كلام المص مثال وتخصيصه بالذكر تبعا
ذكره في الرواية في حسنة ميسر ... كان المشتري يعلم ان الزيت يكون فيه ...
ليس عليه ان يرده ... هذا المفهوم ... والتخريب ...
الرواية وكلامهم الا ما ذكره ... ان كان يعلم انه ... العادة ...
في الزيت ... والاظهر انه ينبغي ... وهو ما اذا ... ذلك
... الثفل ... الحكم فيها ذكره ... العادة ...
العلم بذلك ... في المواضع ... عيبا ... العادة ...
ذلك ... الرواية ... العادة ... العلم ...
فحصل ... في العرف ... ثم ان ... الثفل ...
... البيع ... الاشكال باعتبار الجهل ...
... بالثمن ... ذلك ...
... بالتفصيل ...
... ان ... دون ... عيب ...

ان اراد به ذلك فاعم لخيار الوصف على غير المشاهد عند العقد فلا فرق لنا
معه في الحقيقة والعيب يكون في غير التسمية وان اراد به ذلك جعله خيارا مستقلا
يكون الخيار بالنظر الى الكذب في باب المرابحة بالنسبة الى رأس المال المؤجل ونحو ذلك
على وفق القاعدة ولورود الدليل به في خصوص المرابحة ويكون بالنظر الى حقيقة
الوصف الخيار ذي جهتين ذا اسقط احدهما او لم يطالب من جهتها بقي الاخرى فافهم
خلافه لان اقتصرنا على التدليس المحرم فاقتصرنا فيه الى المهم ان كان تغير خارج
فهي باب اثم ولا شيء عليه وان كان عن ابو داخل فقضيها الفساد والظاهر الاول وان
عمماه للمحرم وغيره فكذلك ايضا لان الاصل لزوم العقد ولا دليل على ثبوت الخيار
بذلك وما يقال من ان حديث الضرر باعتبار الضرر لا ينبغي من نقده فالظاهر خلافه
وان ظهر ان يتخلف بعد ذلك فربما تعيب المشتري فيما انفق عليه ولا دليل لاجل ذلك
لان العقد سابقا من حديث الضرر بمجرده لا يثبت خيارا وانه في الجهالات مع
مع مقارنته لخيار آخر كما في صورة فوات الوصف بدفع الضرر بالخيار الثاني
وهكذا اعم من عيب وغبن ونحوهما ثم انه بنا على القول به ينبغي الاقتصار فيه
على المتيقن ولا دليل في تدليس غير المالك ولا تدليس المالك من غير قصد ولا مع
لغير البيع من الاغراض الاخر ولما كان المشتري لنقصه وكلما كان
الاخفاء لصفة الكمال ولم يتعلق للمشتري غرض بصفة النقص ولما ابداها
لغو عيبا او نقص في على خصوص البيع الا اذا جعلنا المستند الضرر لا التعبد
فانه يعم الجميع والظاهر انه لعل البحث عنه لا يتجاوز ما هو في التدليس باخفاء الصفة
فقط فيقضي به اشكالهم ومطاوي كلماتهم وان اشكل في ان فوات مثل هذا الوصف
من حيث هو لا باعتبار التدليس يثبت الخيار ام لا يحمل كلام القائلين بالعيب على
المنع من ذلك من حيثية التدليس من حيث فوات الوصف بعيد بل الاتيان كلام
بعضهم وحيث كان هنا الخيار قسما من خيار الوصف فجميع ما يعتبر في خيار الوصف

بعض

بعض صور هذه الخيار يجري في الدلس باسم ما يجب منه ما يحكم من الصادق في البيع على الدليس
بخلاف نحو ما يجتمع مع الخيارات الاخر بعني في عينها ويجتنبه من البيع الى غيره
من العقود ثم لو اخفى صفة الكمال وكان غرض المشتري صفة النقص لعوائق الظاهر
عدم ثبوت الخيار كما انه استلد فيما هو اقوى منه وهو الشرط وما لو تعلق غرض المشتري
او كان عن و دلالة تقتضيها كما لو اطلع البائع بوب العهد فلا يحتمل المشتري كونه
كما بناه عنه بما ليس فيه تغرير كثير فيه وجها ذكرها المحقق الثاني منها ترجيحا
في ذلك والظاهر انه من فوات الوصف المثبت للخيار فالاقرب انه لو شرط صفة كمال
او نحوها كالخير والوصف و وصل السعر فظهر الخلاف فيهم ولا ارش الا ربا ان كل وصف
مشروط يتعلق به غرض مقصد للعقلاء وان كان هنالك اجود فيما ينبغي فان الخيار
يثبت مع فواته للاجماع المحصل فضلا عن المنقول في ذلك والمعتبر دلالة الشروط
وظاهر كلام العلامة انه لو شرط صفة نقص لغرض يتعلق له بها مقصود للعقلاء ترجيحا
له والظاهر خلافه ولعله يريد ما كان كالاول وليس للغرض فيها بل الشرط العبثي المقصود
للعقلاء وما لا يزيد به المال فيكون لغوا ولا يثبت خيارا كما هو ضرب ذلك في
التحرير وغيره وهل يفسد العقد فساد هذا الشرط ولا وجهان والاقوى الصحة في مثل ذلك
وان قلنا بفساد العقد بفساد الشرط الفاسد ويشبه البحث في ذلك في عدم وان
عدم ثبوت الارش بلا اختصاص بالعيب والواقع ليس بعيب والفرق بين العيب وغيره
في استحقاق الارش بالاول دون الثاني المتعين وحكمه ان العيب كالنقص في البيع
مقابل الثابت الكمال ببعض الثمن بخلاف غيره من الامور فانها علة الاقدام ودعوى
فقط وتشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وزوالها نقص حكمه
الا منه ولو ترى بمقتضى الثمن فانها بها ينبغي التخيير بين الرد والارش مع زوالها
وثبوت الثيبوبة حال البيع بالبينة واقرار البائع او قرينة ثبات الاختبار لزمانه
بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة ومن حيث ان الارش جزء من الثمن وهو انما ينهض في الشروط

ونقل عن بعض الأصحاب القول بعدم الخيار بثبوت شرط البكارة [illegible] الرد وعلله
والاقوى الاول لا لما ذكره من ان الثيوبة قد تكون بسبب الخارج مط كما يظهر من ابن
ادريس وربما نسب الى ابن البراج وقال ابنه صاحب التنقيح والشارح هنا وفي ذلك وجه
القوي في شرح الشرائع ودخوله تحت الضابطة النافية للعيب فان ذلك مخالف لظاهر
جماع المنقول في كشف الرموز حيث قال لا خلاف بين [illegible] اصحابنا في ان
الثيوبة ليست عيبا وفي التنقيح مع نسبته الى الاصحاب وفي الدروس الى اطلاق الاصحاب
ونسبه في الى رواية الاصحاب مضافا الى ان الاكثر من الاماء يوجبها الاتيان فكانت
الثيوبة بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة ولا اقل من الشك في صدق اسم
العيب عليها لذلك عرفا فيرجع الى الاصل لزوم العقد والضابطة انما تقررت
لا لما اخذ بالعرف كما عرفت وعلى تقدير ان يؤخذ بها اخذ بعمومها فاموره الذي يتخذ
بها الا في محل الحاجة ولا حاجة في المقام وربما استدل بعضهم على ذلك برواية سماعة
قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب
عليه شيء انه قد يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها قال وفي خبر يونس في رجل اشترى
وانت خبير بان هذه الرواية ظاهرها الشرطية كرواية يونس الآتية فليست مما نحن فيه
[illegible] ان يستند الى الدلالة مع ان ظاهرها ان عدم الرد وعدم اخذ الارش باعتبار عدم
العلم بثبوتها حال العقد وهو لا يقتضي الجمع بينها وبين رواية يونس فهي باخذ الارش
على الاطلاق اولى [illegible] باعتبار انها عيب خصوصا للسودان من الجواري [illegible]
المجلوبة [illegible] فان الظاهر عدم الفرق بينها وبين غيرها ولا باعتبار انها عيب في خصوص
الصغيرة التي ليست محلا للوطء فانه اصل الخلقة والغالب منطبقان عليها
على البكارة كما قواه في الشرح وذلك وينبغي [illegible] فان الظاهر عدم الفرق ابدا
وان النساء والاماء مطلقا [illegible] ذلك [illegible] الذين يحبون الاطفال
من الجواري يقصدون بكارتهن باسم [illegible] فانه للوطء بل باعتبار [illegible]

في الكافي

في الكافي وخبر يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء
قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق وظاهرها الشرطية والظاهر من قوله لم يجدها
عذراء يعني بعد تصرف فيها وقد يقول باسقاط التصرف الخيار فيقتصر على
مع الجهل مع ان الاقتصار على ثبوت الارش لا ينافي الرد للشرطية بمقتضى الجمع بين
الادلة بل ظاهر ان الشرط ان تكون بكرا فخرجت ثيبا وعن اصحابنا ان ليس له الخيار
وله الارش يشير الى الرواية وقد حكي في ذلك عن المهذب والاستبصار ويحتمل
في الثاني قوله في رواية سماعة لا يجب عليه شيء انه لا يجب عليه شيء معين [illegible]
[illegible] باعتبار العادة وهو يختلف والمراد بالعلم بكونه صادقا في رواية يونس
العلم بسبق الثيوبة قبل البيع جمعا بينها وبين خبر سماعة بحمل الثاني على صورة
الجهل [illegible] خبر سماعة وكلام الاصحاب على انه اشتراها على ظاهر الحال من انها
[illegible] بالبكارة وغلبة ظنه من غير شرط وهو بعيد [illegible] بعد القطع
[illegible] ولكنها [illegible] بالشهرة المنقولة كما في [illegible] بل
المعتقد فان ثبوت الارش [illegible] وكشف الرموز [illegible] والمحقق [illegible]
[illegible] والتنقيح ومع [illegible] ومع ذلك [illegible] وقد ظهر انه لو ثبت الفسخ
فله الخيار بالنسبة لانها تضمن البائع كما هو [illegible] المحقق [illegible] للاصل
وانها تذهب بالنزوة ونحوها [illegible] رواية سماعة واطلاق [illegible]
الاصحاب منزل على ذلك ثم ان الثيوبة [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] البكر وهي التي لم تمس [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] القديمة [illegible]
او [illegible] باصبع [illegible] البكر من البكارة وهي العذرة والمراد بها [illegible]
[illegible] كما في [illegible] في باب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على الغالب [illegible]

ان اراد به ذلك فاصل الخيار الوصف على غير المشاهد عند العقد فلا فرق لنا
معه في الحلف والعيب يكون في غير التسمية وان اراد بذلك جعل الخيار المستفاد
بكون الخيار بانطراح الكذب في باب المرابحة بالنسبة الى راس المال الاجل ونحو ذلك
على وفق القاعدة ولو ورد الدليل به في خصوص المرابحة ويكون بالنظر الى حقيقة
الوصف لخيار ذي جهتين اذا سقط احدهما او لم يطالب من جهتها يبقى الآخر فاذا
خالفه لانه لا غرض له على التدليس المحرم وانقضى ما فيه النهي ان كان غرضا خارجا
فهو بالاثم ولا شيء عليه وان كان غرضا داخلا فيقتضيه الفسخ والظاهر الاول وان
عماه للمحرم [illegible] فعلى كل حال لان الاصل لزوم العقد ولا دليل على ثبوت الخيار
بذلك وما يقال من ان [illegible] بحسب الغرض باعتبار الغرض لا يا شيء [illegible] فانه خاصة
وان [illegible] يختلف بعد ذلك [illegible] المشتري فيما اقدم عليه [illegible] ولم يلزم الا في
لزوم العقد [illegible] ان حيث الغرض بمجرده لا يثبت خيارا الا انه في الجمادات مع
مع مقارنته لخيار آخر كما في صورة تخلف الوصف يندفع الضرر بالخيار الثاني
وهكذا [illegible] من عيب وغبن ونحوهما ثم انه [illegible] على القول [illegible] فيه
على المتيقن فلا يدفع تدليس [illegible] ولا تدليس [illegible] من غير [illegible] مع العقد
لغير البيع من الاغراض الاخر [illegible] لما كان [illegible] المشتري [illegible] ولما كان
الا خفاء الصفة الكمال ولم يتعلق للمشتري غرض بصفة النقص وانما اراد بها
[illegible] على خصوص البيع [illegible] اذا جعلنا [illegible] الضرر [illegible]
فانه [illegible] الجميع والظاهر ان محل البحث عند الاصحاب انما هو في التدليس باخفاء العيب
فقط [illegible] بمثله [illegible] كلماتهم [illegible] فان [illegible] هذا الوصف
من حيث [illegible] باعتبار التدليس ثبت الخيار [illegible] كلام القائلين بالعيب على
المنع [illegible] من جهة التدليس [illegible] الوصف [illegible] بل [illegible] كلام
بعضهم وحيث كان هنا [illegible] خيار الوصف لجميع ما [illegible] في خيار الوصف

بعض

بعض [illegible] الشيخ [illegible] من جهة ما [illegible] من [illegible] في البيع على التدليس
بخلاف [illegible] يجتمع مع الخيارات الاخر [illegible] ويستثنى من البيع الى غير
من العقود [illegible] صفة الكمال وكان غرض المشتري صفة النقص [illegible] والظاهر
عدم ثبوت الخيار [illegible] بما هو [illegible] وهو الشرط [illegible]
المشتري لو كان [illegible] لتقصيره [illegible] البايع [illegible] العقد [illegible] المشتري كونه
[illegible] ذكرها المحقق الثاني [illegible]
في ذلك والظاهر انه من تخلف الوصف المثبت للخيار [illegible] فلو شرط صفة كمال
او نحوهما [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] يتعلق به غرض [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشروط
[illegible] للعقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
للعقد [illegible] في
[illegible] وهل يفسد العقد بفساد هذا الشرط [illegible] في [illegible]
وان قلنا بفساد العقد بفساد الشرط الفاسد [illegible] العيب في ذلك [illegible]
عدم ثبوت الارش [illegible] بالعيب والواقع [illegible] والفرق بين العيب وغيره
في استحقاق الارش [illegible] دون الثاني [illegible] العيب [illegible] المبيع
[illegible] البايع الكمال [illegible]
[illegible] في البكارة من حيث انها [illegible] الطبيعة [illegible] النقص
من [illegible] البيع [illegible] بين الرد والارش مع [illegible]
وثبوت [illegible] حال البيع [illegible] البايع [illegible] البيع
بحيث لا يمكن [illegible] ان الارش جزء من الثمن وهو [illegible] الشروط

مع قول لا ضرر وزوال التمام [illegible] وان علم تقدمه على العقد فضلا
عن ان يثبت [illegible] الاول دون الثاني الا مع جهل تاريخ العقد
والعلم بتاريخ زوال النكاح [illegible] العدم تمسكا باصالة لزوم العقد كما
في صورة جهل تاريخهما او جهل تاريخ زوال النكاح والعلم بتاريخ العقد والظاهر الجهل
[illegible] الاخير كما يقتضيه قول المحقق في [illegible] ذلك قد يذهب به الخطوط
وقول الشيخ في نهايته لان ذلك قد يذهب بالعلة والتوقف ومثله ما حكي عن الكامل
[illegible] وهو الظاهر من عبارته كما عرفت فلا وجه لاحتمال كون محل البحث
[illegible] من [illegible] الجهل [illegible] بالنسبة [illegible] تلك [illegible]
المتقدمين حمل النفي على [illegible] والاثبات على [illegible] بالنسبة الى العمل [illegible]
او شرط كونه ثيبا فخرجت بكرا [illegible] في عدم ثبوت الارش [illegible] بالشرط
ولان العادة قد تطلب ذلك [illegible] وكثرة [illegible] ذلك وعدمها
[illegible] والتصرية [illegible] الاخبار وهو ضعيف قال [illegible] وكذا التصرية في الشاة والبقرة والناقة
التصرية في اللغة الجمع قال في [illegible]
المصراة الناقة او البقرة او الشاة [illegible] اللبن في ضرعها اي يجمع ويحبس قال في [illegible]
[illegible] من باب [illegible] والجمع [illegible] لبنها في ضرعها في الصحاح [illegible]
الشاة تصرية اذا لم تحلبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها [illegible] مصراة وفي القاموس
[illegible] والشاة المحفلة وفي مجمع البحرين [illegible]
تحفيل الشاة والبقرة والناقة وجمع لبنها في ضرعها بان [illegible]
عليها اليوم واليومين والثلث [illegible] يراه المشتري كثيرا فيزيد في ثمنها [illegible] وهو
[illegible] التحفيل [illegible] وهو الجمع [illegible] الجمع محفل [illegible] الشاة [illegible]
ترك حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها [illegible] وكان [illegible] لانه
هو الجمع [illegible] التصرية والتحفيل [illegible] جمع اللبن في الضرع [illegible]

[illegible]

منه واحتمال [illegible] بخصوص ذلك [illegible] وهو المراد [illegible]
والتصرية [illegible] حكم [illegible] الشاة والرباعي [illegible]
[illegible] والتهذيب البارع [illegible] الارشاد [illegible]
والرباعي [illegible] المراد [illegible] الرهان [illegible] اخبار [illegible]
يجدي في رواياتنا [illegible] حكم التصرية [illegible]
[illegible] الابل والبقر [illegible] من اشترى مصراة فهو بالخيار [illegible] ان شاء
ردها ورد معها صاعا [illegible] من اشترى [illegible]
صاعا في كتاب معاني الاخبار للصدوق عن محمد بن هارون الزنجاني [illegible]
بن عبد العزيز [illegible] لا تصروا الابل والغنم فمن [illegible]
من اشترى مصراة فانه [illegible] النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا
من تمر وفي العوالي عن النبي [illegible] من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء
امسكها وان شاء ردها [illegible] من اشترى [illegible] فهو بالخيار ثلاثة
ايام فان ردها رد معها [illegible]
[illegible] الوقوف على نص [illegible]
[illegible] ضعيفة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الرهان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
في الهداية ومعاني الاخبار والعوالي [illegible]
بثلاث طرق صحيح وضعيف ومرسل [illegible]
[illegible] من اشترى شاة [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] البائع [illegible]

وهذا الخيار يخالف القاعدة من وجوه منها الرد مع التصرف ومنها
تبعيض الصفقة وهي عيب بالنسبة الى الراد وعليه ومنها رد المتجدد
مع انه من مال المشتري ان قلنا به ومنها التخصيص بالثلاثة في وجه وقد
يحتمل عن حلبها في الثلاثة فيكون خيار التدليس اخص من خيارات الاسباب
الاخر ومنها رد قول المجهول بل المعدوم في وجه في البيع فينبغي الاقتصار
على خصوص التدليس ومن هنا يعلم ان هذا الحكم لا يسري الى غير تدليس الشاة
ولا الى تدليسه بالحبس عن العمل ولا الى وقوع التحفيل لا لاهمال منه اذ يحفل
نبات احلبها او بقاءها في المرعى او حبسها او نزيد اقتضاؤها فيما خالف
القاعدة على المتيقن ومن هنا استقرب في عدة ولا ايضاح وقوع سند
سقوط الخيار في الصل الصورة الاخيرة ولا ينافي ذلك ما استقرب فيهما
في كرة دعوائي المصر من ثبوت الخيار فان المراد به خيار فوات الوصف
لا ما نحن فيه من التدليس الغنوي ولا الاجماع والروايات بخصوص المشتري والكلام شامل
فالبائع بالنظر الى الثمن كالمشتري في حق الثمن والعقود لا يرفع عقد
البيع لتنقيح المناط في الجميع على اشكال في التسرية الى العقود الاخر واحتمال
كون السبب كثرة ودر من البيع فكان التخفيف دون غيرها والمسائل على
خلاف القاعدة فينبغي فيها على المتيقن قال المصنف بعد اختبارها ثلاثة
ايام لا يباع التصرية بان لم تثبت بالاقرار او البينة وادعى ان
كان المثبت لها الاول عن ثبوت الخيار بعد مضي ثلاثة ايام كما يظهر
من المصنف وهو ظاهر كلام غيره الاختبار بالثلاثة ايام كما في جامع المقاصد والروضة
والتنقيح والكفاية وغيرها باعتبار احتمال استناد اللبن الى تغير المكان والمرعى
ولا يمكن ونحوها فلا بد من التتابع في هذه المدة ثلاثة تماما ليتكشف بها
غالبا وما ينقص منها لا يحصل به الاستكشاف ويجاز ان عليها يحصل به

الفرق

لا لقصد البيع بل لبعض
الاغراض ولا الى وقوع
التحفيل ... صح

المصنف

الفرق على التابع وفيها يحصل الجمع بين الحقيقين وهي المدة المضروبة في غيره
من الخيارات وجميع ... فلا اثر للنقصان في اليوم الثاني ما لم يتم الى اليوم
الثالث ولا يضر نقصان اليوم الثالث وحده ولا مع ... فاعتبار بل
لا بد من التكرار في المدة ليوثق بكون النقصان ليس بعارض وقد ...
من بعض كلام هؤلاء ثبوت الخيار بالنقصان في اليوم الثالث وحده ... بعد
اعتبار الثلاث باحتمال استناد نقص اللبن الى العلف والمكان ...
وحينئذ فالفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان ان الخيار في ثلاثة
الحيوان فيها وفي هذه التصرية بعدها او الحمل على التخيير اخر من الثلاثة
يوجب الخيار فيها وقد صرح جمع منهم بثبوته على الفور حتى من قال
في غيره بالتراخي اقتصارا على المتيقن وقد يحمل كلام المصنف والجماعة على ان
التحديد بالثلاثة لحصول الشيء اي ... بكون اللبن كثيرا واحد اسباب
التصرية فلا يكتفى باليومين فلا بد من الثلاثة ولئن ...
الثلاثة وهذا لا بد ان تكون ظرفا للاختبار في باب المقامات كما يظهر
ذلك من المهذب وغاية المراد والمحقق الثاني في تعليقه على الارشاد والاردبيلي
في مجمع البرهان وفي مع ... المفهوم من النصوص ومن اطلاق كلامهم ان
نقصان اللبن في جزء من الثلاث موجب للخيار وفي ... فلو ثبت وحصل
في الثلاثة او زادت الاحقه فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلاثة
لم يزل الخيار وحمل الزيادة بعد النقص على كونها بعد الثلاثة خلاف الظاهر وبنى
على هذا الوجه ان تساوت الحلبات شرعا وعرفا فلا تصرية وكذا اذا كانت الحلبة
الاولى ناقصة وما بعدها زائد عليها واما اذا كانت الاوليان متساويتين
والاخيرة ناقصة او تساوت الاولى والاخيرة ونقصت الوسطى لم تثبت التصرية ...
ذلك كما في مجمع البرهان باختلاف اللبن باختلاف الزمان والمكان والمأكول

علم الثبوت قبل ال...
المدة المضروبة ...
... ثبت قبلها لا ان ...

والمشروب فكيف يثبت التصرية بمجرد نقصانه في ضمن الثلاثة مع احتمال استناده الى ما ذكر
واجيب بانه قد يحكم بها اهل الخبرة من الرعاة واصحاب البقر والشاء مع فرض
التساوي في الامور المذكورة لما مضى في الغالب ولا ينقص الى حد الاحتمالات
وعليه فمع ظن كونه لذلك على تقدير ثبوت التصرية به لا يحمل الخيار في ضمن
الثلاثة على الفور ويمتد الى آخر الثلاثة الا انه يعتبر بترك التصرف فيها بعد العلم
ولو بالحلب ولو تصرف سقط خياره او يثبت له بعد الثلاثة فورا مع الشرط المذكور
وفي ضمن الثلاثة له الرد بخيار الحيوان فقط بناء على عدم سقوطه بمثل هذا التصرف
وجوه يستعلم حكمها مما سبق وفي شرح لو علم بها اي التصرية بعد العقد قبل الحلب تخير
قال الفاضل مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة او الحلب انتهى وظاهره انه
على الحكم الفرق بين المقامين هنا ظاهر اذا ثبت التصرية بالاختبار واما اذا ثبت بالبينة
والاقرار فهل يثبت له الخيار بمجرد ذلك او لا بد من مضي الاختبار فورا وجهان
اهل القول الثاني الاكتفاء بانقضاء الحلبة في ضمن الثلاثة في ظهور التصرية
المثبتة للخيار وتحققها ولم يتحقق صحة باعتبار الثلاثة فيما فيه فلا يعتد
في صورة ما اذا تحقق ثبوت البينة والاقرار بتحقق الامتحان والاختبار ويحتمل
عدم الاحتياج فلا اثر للبينة ولهذا قال ان المثبت انما هو الاختبار ومبنى
القول باشتراط الاختبار في ثبوت الخيار والقول بعدمه على ان زوال التصرية
بعد ثبوتها رافع لحكم الخيار او لا كما لو حصل في ارتفاع العيب قبل العلم
به بحجة القائلين بالاول ان التصرية من حيث هي غير موجبة للخيار بل الموجب
لها [illegible] المبيع الصفة التي يوجب فواتها الخيار [illegible] فالظاهر
بقاء الخيار مع الشك في الوجود لا بد من الاختبار لاحتمال ارتفاع التصرية بسبب
تبدل المرعى او غيره او هي من التسمية فلا يثبت الخيار لزوال الموجب ووجه القول
عدم الزوال فله ان [illegible] يبقى [illegible] الى ان [illegible]

هذا

هذا القول بعيد وان استقرار الفسخ مشروط بالاختبار وينسب هذا القول
في ذلك الى الاشهر وبه صرح في ط و[illegible] التحرير والارشاد وعد [illegible]
[illegible] كاشف الرموز وصاحب الرياض [illegible] القائلين بالثاني استقصاء
الخيار وقبل الخيار بعد لم يثبت حتى يستصحب وثبوته ظاهر [illegible] وهو خلاف
القاعدة مقتصر فيه على المتيقن والمتيقن ما عدا هذه الصورة ونسب هذا القول الى
الشيخ في [illegible] وهو الظاهر في [illegible] الارشاد وظاهر المحقق الثاني ان [illegible] في ذلك التردد
ثم انه على كل من القولين في اعتبار الاختبار وعدمه هل يثبت هذا الخيار على الفور
او يمتد بامتداد الثلاثة مع ترك التصرف بعد العلم ولو بالحلب ويثبت بعد
الثلاثة فورا والثابت فيها خيار الحيوان فقط بناء على عدم سقوطه بمثل هذا
التصرف وجوه بل اقوال فذهب الى الاول الشهيد في غاية المرام حيث قال ولو علم
كونها مصراة قبل الحلب وبعد العقد ثبت له الخيار على الفور وظاهر التنقيح ايضاح
ثم [illegible] القاعدة في لزوم العقد على المتيقن وذهب الى
الثاني الشهيد في الشرح والمقدس في حاشيته [illegible] وهو الظاهر من عبارة [illegible] حيث
قال هذا الخيار على الفور او على [illegible] الظاهر امتداده بامتداد الثلاثة [illegible]
ولا [illegible] العلم انتهى ومراده بالفورية انما هو بالنسبة الى علمه بعد الثلاثة
فلا ينافيه قوله بامتداده بامتداد الثلاثة وتردد [illegible] في [illegible] بين الاول
قال ولو اسقط خيار الحيوان فان خيار التصرية لا يسقط وهل يثبت الا بعد الثلاثة او يكون
على الفور اشكال ودليلهم على ذلك النصوص [illegible] قال النبي ص من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر [illegible] انها
لا تصلح للحجية مع احتمال ان المراد بها خيار الحيوان ولا اجماع في المقام [illegible]
والمتيقن بعد الثلاثة [illegible] الحيوان [illegible] التصرية على الوجه الاول ظاهر فانه يسقط خيار
التصرية بالاخلال بالفورية ويبقى خيار الحيوان [illegible] ولو اسقط الحيوان

على صورة التعذر والدليل على وجوب رد اللبن حال العقد بعينه الاجماع المنقول
سابقا كما عرفت انه جزء من المبيع فاذا فسخ البيع رده كما في المصراة وظاهر الروايات الصاع
وان كانت صحيحة بخلاف ذلك الا انها ساقطة عن الحجية كما عرفت واما مع تعذره
فذهب بعض الاصحاب انه يرد مثله فان تعذر فقيمته وقت الدفع ومكانه كغيره من الاعيان
المضمونة والمخالف في ذلك الشيخ في ف وط وابو علي على ما حكاه في المختلف والقاضي المحدث
فيما حكي عنه وابن زهرة ويحيى بن سعيد فقالوا انه يرد عوض اللبن صاعا من بر او صاعا
من تمر وزاد في ط انه مع تعذر الصاع تجب قيمته واوما الى عدم اشتراط الشاة ولا اعتبار
بفضل الاقوات واستدل عليه في ف باجماع الفرقة واخبارهم وفي الغنية بالاجماع عليه
ونقل عن الشيخ قول آخر بانه مع تعذرهما يرد قيمتهما ثلاثة امداد واستدل
لهما في الكفاية بحسنة الحلبي السابقة والرواية المتضمنة لصحة شرب اللبن ثلاثة
بعد الحلب بصاع من تمر انتهى وظاهر الرواية ثلاثة امداد
من لبن وقيل من الطعام ولا وجه وقد حمل جماعة من المتأخرين كلام الجماعة
على ما اذا كان قيمته مثله وكان ذلك هو القيمة السوقية باعتبار مخالفته
للقاعدة لان المعتبر في المثلي هو المثل لا وجه له خصوصا اذا كان مما يزيد وينقص
وجعله كالقيمي يوجب قيمة المثل والمثل لا معنى له مع كونه مما يزيد وينقص مع مخالفته
الاصل مطلقا وان يكون اجماعا مع ان القاضي قد قال بمثل ما قال المشهور والشيخ في ف لا دليل
له الا بحمل على المثل فالاجماع المدعى ممنوع والاخبار المرسلة في ف لا يصلح مستندا لهما
لما عرفت من اصالة كثير من الاصحاب بعدم وجود نص خاص في الباب بعد كمال الفحص والتتبع
مع خلو كتب الاخبار عنها عدا خبر ابي هريرة وان [illegible] ذلك الا انهما لما كان ضعيفين
ومضطربين وسقوطهما عن الحجية حتى مع الجابر وعدم الجابر لهما في المحل مع مخالفتهما
للقاعدة وخبر [illegible] بن عمر [illegible] حمل عليه كلام الجماعة وعلى هذا نقول ان فتوى هؤلاء
الجماعة والاخبار [illegible] الاخبار [illegible] في الفلاة [illegible]

الكلام

الكلام على ما تناقضا فقال وما نقله على ما ناس من الكفاية [illegible] فلا وجه لحمله الى التنزيل
وفيه ما عرفت واما رواية الاصل فغيبتها مع ما سبق انها غير مخصوصة بالتلف [illegible]
بالخلاف فانها مخالفة للاجماع هنا كما هو بالنظر الى الموجود حال البيع واما بالنسبة
الى المتجدد في الثلاثة فصريح الشهيدين وابن الضياع في ع وظ المقنعة [illegible] والتحرير
[illegible] انه يرد ايضا [illegible] الطلاق الاصحاب وفي بعض الحواشي انه ظاهر
المتون وط وكره [illegible] والشيخ ومع صلة [illegible] المبيعة ولذا
يرد وهو الاقوى وفي مع صحة ان ملكه المشتري واستشكل فيه العلامة [illegible]
[illegible] مستند الوجهين [illegible] اطلاق النص [illegible]
في المسألة من طرفنا والاخبار الدالة في الباب الواردة من طرق العامة على [illegible]
[illegible] ولعل الوجه فيما ذكر عدم وجود [illegible]
آخر واطلاق كلام الاصحاب برد اللبن وفيه انه لا ريب في حصول العلم بالتجدد بمقتضى
العادة سيما بالنسبة الى اليوم الثالث [illegible] بالاصل مع ان [illegible]
حيث [illegible] بالاصل ومع العلم بالامتزاج [illegible] والظاهر الحكم
[illegible] الخارج [illegible] اطلاق
[illegible] المبيع [illegible] على العقد جميع
[illegible] فلا اجماع [illegible] في المقام واما مستند القول الثاني [illegible] الخراج
بالضمان [illegible] على ان
الفسخ برفع العقد من [illegible] ولا ريب ان فسخ العقد [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القول برد [illegible]
[illegible] في كلامهم هنا [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] الوجوه [illegible] ذكره [illegible]

ولك ان تجمع ابرها وغيرها لانه مضمون على المشتري فانه جزء المبيع هذا اذا لم يتفاوت
قيمته الامثال ولو تفاوت قيمة الامثال فاشكال وربما احتمل رده مجانا كما احتمل
في الانفصال الا بالبيع قال حتى لو الحقه جيبا فنظر انه كالتالف وفيه انه يضمن المثال ثم
قال ولو قلنا برده فلم فاذا بالعمل ثم اعلم ان هذا الخيار يسقط بالتصرف بغير الحلب
كسائر الخيارات لان التصرف مخصوص بعد استثناء الدليل فما عن صاحب الجواهر من عدم
سقوط خيار التدليس مطلقا بالتصرف ... والتصرف بالحلب يسقط به جميع
الخيارات فاذا كان هذا الخيار فلو رضي بالتصرية ثم ظهر عيب اخر فان كان قد حلبها
فلا رد ولو تصرف بالحلب بعقد صلح او سمحا فبغيرها هذا البيع باي ناقل كان
كان له الرد بخيار العيب او الغبن وغيرهما وكذا جميع الخيارات التي تسقط بالتصرف اذا
استند التصرف فيها الا بعقد اخر فلا يسقط الخيار ويسقط بالعلم المنقول ... والاسقاط
واشتراط السقوط وبالبراءة من جميع النقائص ولو ماتت ... فلا يشمل ... في
عدد وكذا وضع صاحب ... وظاهرهم انه لم يحتمل الفسخ ح وقد يقال
انها لو ماتت بغير تعذر لا المشتري فله الفسخ ودفع المثل او القيمة كما تقدم في
خيار الغبن وهذا الخيار نوع من خيار الوصف وخيار الوصف اعم منه وقد يكون
من باب العيب كما اذا كان نقص اللبن مستندا الى الحيث بكونه مخالفا للعادة الغالبة
فيتخير ح بين الرد والارش القسم العاشر خيار الاشتراط الكلام في هذه المسئلة
يقع في مقامات المقام الاول في معنى الشرط ان لفظ الشرط في هذا المقام يحتمل احد
معنيين اما ما ينتفي المشروط بانتفائه وكان هو ما يتوقف عليه وجود المشروط وان
لم يلزم من وجوده وجود المشروط وما يلزم وما يلتزم به وكلاهما اصطلاحات حقائق العرف
ولكنهم لما لم يستند نحو في هذا المقام في موارد المسئلة مثل قولهم المؤمنون
عند شروطهم فلابد من حمله على المعنى الاول كما يظهر من كلام الاكثر وهو مقتضى ...
واكثرهم ... لانه يلزم استعمال المشترك في معنييه او اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي

ويرجح

ويرجح بعض الشافعية حمله على المعنى الثاني ويشكل عليه انه بناء على ذلك يقتضي
وجوب الالتزام بكل ما التزم به المؤمن ولو بغير طريق الوعد ولا قائل به ...
نعم بالنسبة الى الالتزام بالوعد ذهب اليه ... وهو خلاف ما عليه
الاصحاب اللهم الا ان يخص بخصوص ما عدا ذلك او يقال ان المراد بالالتزام الالتزام
في ضمن العقد سواء تعلق بلزوم العقد واستقراره عليه ام لا وحينئذ فالظاهر ان لفظ
الشرط في الالتزام التابع المربوط بغيره والتبعية والارتباط حاصلة في المقام
وان لم يكن العقد مرتبطا به وبهذا يخرج الشرط المستقل ولذلك عدوا من الشروط
شرط الاحلال عند الصد في الاحرام وشرط الاعتكاف وشرط ... العتق
والشروط في النكاح وفيه انه تقييد للنص من غير دليل والظهور ممنوع
وسيأتي لهذا مزيد بيان الظاهر ان المراد بالشرط في هذا المقام ما كان من الشرائط
المستقبلة دون الماضية والمقارنة كما ينبغي عند اشتراط الامر باحد ...
ونحوهما ويكون القسمين الاخرين داخلين في خيار الرؤية او الوصف او العيب او التدليس
في بعض الاحيان وربما جعل تحقق الوقوع المستقبل كطلوع الشمس فيما الشرط
ومنع الصفة المقام الثاني التعليق على الشرط فنقول لا ينبغي الاشكال في ...
التعليق بمعنى تعليق نفس الانشاء ... وليس مدلول ... لفظه وانما يحصل بلفظه
كالاخبار فلو علق كان كالاخبار بانه سيتحقق بعد ذلك فلا انشاء بالفعل كما
انه لا كلام في قبول التعليق بمعنى تعليق المنشأ سواء كان على معلوم الوقوع ...
او مشكوكه لان المنشأ كالانشاء مطلق ومقيد ... معلقا ومنجزا ...
والترديد والتشكيك في وقوع المعلق عليه لا يقدح فانه لا يعود الى الانشاء لان
الانشاء يحصل به الجزم على احد التقديرين ويكون كل واحد من التقديرين غير
مجزوم بحسب الواقع لا ينافي ذلك وهذا صح قولهم ان ما في ...
[illegible] ولا منافاة في باب العبادات التي يشترط فيها الجزم بالنية ... دخول الداخل

خيار الاشتراط

بل بمعنى مطلق الالتزام على سبيل الاستقلال وعلى سبيل الربط والتوافق ويعبر عنه
يكون موجب العقد اقتضاء واما الوفاء بها فلا يشمل شيئا من الشروط لأن الشرط بحكمه
بما تعلق بسببه على الجملة او صحة ولهذا كان مطلقا الى المنشئ الدليل والمراد بالشرط هنا
ما يتعلق كما في العبارات على الاقوى ولهذا كان الشرط فيه بمنزلة العقد كما تقدم وان
العقود فالالتزام منها بالاصل لا كلام في جريانه وفائدة الوجوب او الشك على
الجائز واما الالتزام بالعارض كالهبة المعوضة والرجعة والتوابع فيجري فيها حكم
اللزوم الاصلي والفاقد فيه هو الفائدة في الاول الا ويشمل المغني ومثله الوقف فان
الفائدة فيه بين الوجوب المحض فلو فعل برئ والاخبار والظاهر انه انما يعتبر تركه لا باستعمال
الموهوب والموقوف ويشكل الفائدة في ظاهر القول بان صرح الشرط الجائز لا عن ذات العقود
الجائزة من الجانبين وان كانت فعلية كالمعاطاة فيقال ان الشرط فيها الوجوب مع عدم الاستمرار
على المشروط فيكون من قبيل الوصية للشرط ونحوه فافهم منع الفرق بينه
وربما قيل ان فائدته رفع الرجحان وهو بعيد واما الجائز من جانب واللازم من الجانب الآخر فيعلم
حالها مما سبق المقام الرابع ان المراد بالشرط في هذا المقام هو المتصل بالعقد المتأخر
عن المتقدم لا يظهر الوجه بالشهرة فالشرط المنفصل مطلقا والمتصل والمتصل مع
تقدمه على العقد المستقل او المعلوم من المدلول عليه بالقرينة الحالية او المقالية
لا يدخل تحت هذا العنوان اما عدم اعتبار المنفصل مطلقا فلعدم دخوله تحت الشروط
ولا خلاف في عدم اعتباره على الظاهر كما يظهر من الشيخ في غير موضع من الكتاب بل ادعى بعضه
العقد فلا يبعد ان يكون مراده ما ذكر بعضهم كما ذكره صاحب [illegible] في شرح [illegible]
ما لا يتحقق [illegible] المستقبلة [illegible] الدالة على ذلك وما [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] صحة الشرط عليه ولا اختلاف الكثير [illegible] بان الشرط انما هو [illegible] النكاح
[illegible] بعد الايجاب [illegible] عن ابي بكر [illegible] قال [illegible] اذا اشترطت
على [illegible] شروط [illegible]

اجاد

ان ادعيت العقد جائز وان لم تجره فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح ويدل
المحقق في بيع فضولي عن بعض اصحابنا لزوم اعادة الشرط بعد العقد وان ذكر في العقد
ولعله ناظر الى ما هو ظاهر الرواية وهو بعيد عن ظاهر الرواية ان الشرط المتقدم ان كان
مبنيا عليه عند العقد اعتبر ورجع الى المقارن كما والا فلا اعتبار به واما الشرط
المستقبل الغير المعهود للعقد كما في شرائط النكاح فالظاهر عدم دخوله تحت عنوان
الشرط في هذا المقام وعدم شمول ادلة الشروط كما يظهر من الشيخ وشيخنا الشهيد وغيرهما
المضمر واما الشرط الذي لم يدل عليه القرينة ولم يقصد من اللفظ فلا خلاف
في عدم اعتباره ولا دخوله تحت دليل الشروط بل هو من قبيل الدواعي التي لا توجب
شيئا بالنسبة الى العقد وربما يظهر من كثير من عباراتهم في كثير من المواضع عدم
اعتبار ما لم يذكر في العقد وان بني عليه العقد في القرينة حالية او مقالية وان الشرط لا بد
[illegible] الصيغة [illegible] التصريح بها ولا يبعد اعتباره لدخوله تحت اطلاق الشروط
[illegible] الشرط لا يزيد على العوضين [illegible] فيما
[illegible] المقام الخامس ان الشروط ليست على حد العوضين في جميع
الاحكام [illegible] على [illegible] وان اراد [illegible] بالمعوض [illegible]
الوجوه [illegible] عند فقدها كما في [illegible] ومثاله [illegible] في
بقسط النافع [illegible] الثمن وان تفاوت الثمن والمثمن [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible] العلم [illegible]
والمعاملات والعقود الجائزة [illegible]
وشرط الجنايات [illegible] النفقة [illegible]
على المشتري [illegible] خارج [illegible]
[illegible] دعوى [illegible]
بل [illegible] العقود بالنسبة الى [illegible]

بمنزلة الجزء فإذا لم يظهر من نصفها عيب كان أكثر ضرر من الشرط بمنزلة الثمن فيكون حكمه
حكمه على أصل الأول وحكما باختلاف العقود فيعتبر في شرط البيع ما يعتبر في ثمنه وفي شرط
الصلح ما يعتبر في ثمنه وهكذا لا دليل عليه كما أنه كالثمن في البيع مطلوب يختلف باختلاف
العقود فيكون في باب الصلح أسوة من ثمنه فإنه يغتفر جهالة لا تغتفر في المزارعة ومن
هنا يعلم أنه بالنظر إلى القدرة على التسليم ونحوها يغتفر فيها ما لا يغتفر في أحد العوضين

قال المص ويصح اشتراط سائغ في العقد إذا لم يؤد إلى جهالة في أحد العوضين أو يمنع
منه الكتاب والسنة كما لو شرط تأخير المبيع أو الثمن ما شاء أو عدم وطء الأمة مدة أو وطء البائع

إياها هذه الضابطة للشرط فرع عليه جماعة من الأصحاب كالمحقق والعلامة وغيرهما والسيد
في العقد البائع إلى علمائنا وقال في الكفاية لا أعلم فيه خلافا وقد تبين أن القيد
الثاني فيه مغن عن الأول لأن مما يمنع منه في السنة وقد صرح جماعة من المحققين
المخالف للكتاب والسنة بكون الشرط منافيا لمقتضى العقد بأن يقتضي على ترتب
الأثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو مقتضيه ورتبه قال في الدرة ويشكل
باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا فإن مقتضى الملك جواز ذلك كما أجمع
على صحة اشتراطهم هنا وقال الشهيد عند كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع أنه يبرز كما
[illegible] كالبيع واشتراط أن لا يسلمه المبيع إلى المشتري والثمن لا للبائع أو لا ينتفع
بأحدهما للنقل الخبر وإن لم يكن من الكتاب ولكن قيل إنه كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان
فقد أنه يصح لأن لزوم العقد هو مقتضى الأصل والخيار عارض ومنعه بعضهم لأن الغرض
من إدخال الخيار هنا الشرع ولم يستند ذلك إلى الغايات يخرج من مقاصد العقد بمنزلة
الإخلال به إخلال بمقاصد العقد فإنما هو المقصود بالعقد الثاني أن هذا الأول الثاني
وربما ذكروا من جملة ما يخالف الكتاب والسنة المعاصي والقبائح مثل أن يشترط
الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ثم إن المسلم إن التحسن المشروع وغير المشروع والمنافي
لمقتضى العقد وغيره متوافقة وكلها هم في تلك الأمثلة بعضها الفرد تفصيل الفاسد

لا أو التصرف فيه كالوقف
أو إسقاط خيار المجلس
والحيوان

المنافي

ان الشروط

ان الشروط الفاسدة [illegible] وما يذكر فيها مقتضى العقد [illegible]
في الشرع ويخرج من [illegible] الناقل والدخول في ملك المنقول إليه [illegible]
لمقتضى العقد كالملكية التامة والشركة في الشركة [illegible] والسلطنة
المعروفة [illegible] والقسمة والخمس [illegible]
المبيع والحيوان [illegible] كخيار العيب والغبن والرؤية والوصف [illegible]
والتدليس ونحوها وهذه الشروط [illegible]
[illegible]
في العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كالنذر والعهد ونحوهما من موجبات الشرع عند الغير للحكم مع انه قد صح حرمت رواية
اسحق بن عمار وغيرها باستثناء الشرط المحرم للحلال من حكم الشروط فيشكل التوفيق
بين الروايات وكلام الاصحاب ومعاقد الاجماعات ثم ان ما عرفت من ان المراد من تحريم الحلال
ما كان الغرض منه مجرد ذلك وهذا لا يناسب كلام الاصحاب ودعوى انه لا يخلو
الكلام من العبارة متوجه الا ان الاخبار التي تعلق حمل الروايات على صورة اشتراط ان يكون
الحلال محرما في الشرع [illegible] بعيد جدا وكذا التخصيص بحلال
بخصوص الواجبات كتحليل الحرام [illegible] بالمحرمات يقرب في المقابلة لكون المراد من الشرط
ترك الواجبات فانه خلاف الظاهر [illegible] داخل في ذلك وقال بعض المحققين المراد من
تحليل الحرام وتحريم الحلال هو التأسيس القاعدة وهو تعلق الحكم بالحل والحرمة بفعل
من الافعال على سبيل العموم من دون نظر الى خصوصية فرد فتحريم الخمر معناه منع المكلف
من شرب جميع ما يصدق عليه هذا الكلي وكذا حلية البيع والتزويج والتسري [illegible] كلي
حلال ولا التزام [illegible] في التحريم بل وكذا جميع احكام الشرع [illegible] الطلب والترخيص
وغيرها واما تعلق الحكم بالجزئيات باعتبار تحقق الكلي فيها فالمراد من تحليل الحرام وتحريم
الحلال المنهي عنه هو ان يحدث قاعدة كلية [illegible] في الشرع [illegible]
ابتداء حكم جديد [illegible] تحريم التسري والتزويج وان كان بالنسبة الى نفسه فقط
[illegible] الشرط [illegible] ان لا يتزوج عليها فلانة [illegible] لزوم
البيع [illegible] في عقد بيع [illegible] احكام للبيع [illegible] حلال
التابع [illegible]
الباع [illegible]
السواقل [illegible]
[illegible]
في باب الصلح فافهم [illegible] ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا

احل حراما

احل حراما او حرم حلالا [illegible] تحليل الحرام [illegible]
[illegible] منع التسري بالواحدة [illegible] احلال [illegible]
[illegible] احدها حلية [illegible] اللزوم [illegible]
الشرط [illegible] من الشروط الجائزة ونحو ذلك على سبيل [illegible]
ما [illegible] جميع [illegible] حكم [illegible] الحكم [illegible]
العل الشارع [illegible] على مقتضى الشرط الجائز واجب [illegible]
شرطا [illegible] من باب تحليل الحرام [illegible] الحلال [illegible] الشارع
[illegible] الفرق بين [illegible] كليا [illegible]
[illegible] وهذا الفرق [illegible] ودعوى [illegible]
الحلال وتحريم تحليل الحرام [illegible] الى ما تقدم ثم [illegible]
المنافيات للعقد وهو ما بان القسم [illegible] المقتضيات [illegible]
[illegible] عامة او خاصة [illegible] للبايع [illegible]
والقسم الثاني وهو [illegible] على [illegible]
[illegible] ما كان منافيا لصحة العقد كاشتراط ان يكون البيع [illegible]
لعن والدولة [illegible] وبالعكس [illegible] لا يجوز [illegible]
منافيا لصحة العقد كاشتراط ان يكون البيع [illegible]
[illegible] وبالعكس [illegible] منافيا [illegible]
كاشتراط تمليك المعيب [illegible] بالاجارة [illegible]
ونحوها وكذا ما كان منافيا للازم العقد كاشتراط [illegible] البايع [illegible]
[illegible] والمؤجر على المستأجر بعد اجارته والراهن على الرهن [illegible]
وكذا ما كان منافيا لمقتضيات العقد كاشتراط عدم الانتفاع [illegible]
[illegible] كان لا يبيع [illegible] ونحوها [illegible]

الخيار ثم على المشتري كما صرح به الكثير ولكن في الصحيح قال سألت ابا الحسن عن رجل ابتاع
منه متاعا على ان ليس عليه منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك
قال لا ينبغي وظاهر الكراهة لا انه باعتبار منافاته للقاعدة وفتوى الاكثر مصروف
الى التحريم وربما ادعى بعض المتأخرين عدم ظهور لفظ لا ينبغي في الكراهة بل استعماله
كثيرا في التحريم ومن هذا الباب ما كان منافيا لحصول الغرض بالعقد من حيث
كاشتراط البيع على الابتياع والاجارة حال الاستيجار ونحوهما على اشكال فيه
ويكون عدم جواز اشتراط شرط البيع في المبيع في بعض الصور على وفق القاعدة لا الدليل
وهل اشتراط نفي التصرف الخاص المقيد كاشتراط ان لا يبيعه من زيد مثلا او لا يهبه
من عمرو مناف لمقتضى العقد كاشتراط نفي التصرف العام المطلق كاشتراط ان لا يبيع ولا
يهب وجهان اقواهما الثاني لعمومات الشروط وليس من اشتراط المرأة على زوجها ان لا يخرجها
من بلدها واشتراطه ان لا يتزوج عليها ونحو ذلك فان امثال هذه الاشتراطات
من الاحكام الخارجة عن العقد التي حقيقة لا من لوازمه المتولدة منه الحاصلة بسببه وذلك
هو مقتضى الاطلاق الارتباط والتعليق نعم على ما ذكرنا اشتراط التصرف العام
والخاص لا ينافيه واشتراط نفي التصرف عاما او خاصا ليس يجامع وسلطان
نفي التصرف نفي غرضنا لان المملوك لدى مالكه هو التصرف والمنافع المقصودة
كما نفيتها المقصودة اذا استثنى احد بعضها كالتصرف الخاص ويفرق بين شرط
البيع والعتق والوطي والسكنى في موضع وبين نفي شيء منها لا يجري ان اشتراط جميع
التصرفات لا عيب واشتراط كلها العدم منافي وبالجملة المقصود في اشتراط البيع والعتق
ونحوهما هو خروج الملك او المنفعة من يد المشتري بعده باختياره فهو مؤكد
للملك والسلطان ومتفرع عليه عن التصرف الذي هو مقصود البائع بالغاية هو
عدم التصرف في حال عدم الملك لا مع ثبوته في الامتداد الاخر فهو متفرع في حال
الملك مع ان جهتنا عدم منافات ذلك لمقتضى العقد فنقول ان اشتراط الفعل

نافى الباقي وليس غيره لما
عدم التصرف فلا يجتمع
في الملك وليس من التخصيص

من افعال

[illegible]

من افعال المكلف يكون نفسه بالاجارة والصلح واعتبارها غيرها تعاد فاشتراط نفي التصرف
خاص نفسه فاسد من الاعلام ولا يتعلق به صفة الملك الوجودية والشرط عندهم
بحكم الجزء من العقد وداخل في قسم النواقل والمملكات فلا يتعلق بالعدم وقالوا التعلق
في الاول هو الموجود والعدم تابع وفي الثاني بالعكس فتأمل نعم قد يظهر من كلام في باب
الاجارة الاجماع على صحة اشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا وهو ممنوع ومن هنا
يبني وفاقا او رد على الاصحاب من المطالبة بالفرق بين ما عدوه منافيا لمقتضى العقد
كاشتراط ان لا يبيع او لا يعتق او لا يهب وبين ما اجازوه من اشتراط العتق
وجواز عدم انتفاع المشتري في المبيع في زمان معين مثل ان يشترط البائع لنفسه
سكنى الدار ونحو ذلك واشتراط المرأة على زوجها ان لا يخرجها من بلدها كما ورد به
النص وقد حاول الجواب عن الاولين بالاجماع المنقول كما يظهر من التحرير وفي العتق
مضافا الى الاجماع كونه مبنيا على التغليب والسراية فان عتقا كان يرى الشارع
بوقوعه يوجب تحققه بادنى سبب كما يظهر من تتبع مسائل كثيرة وعن الثالث
بالاستناد الى النص واما استشكال الآخر في كرهم في شرط عدم البيع والعتق فلعله نظرا
الى ما ورد في بعض الروايات من جواز اشتراط عدم البيع والهبة في الامة
كما ورد من جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل اشترى جارية
وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث وروى
الكاتب في الحسن ما يقرب منه والظاهر ان الحاجة اشتراط عدم بيع الامة مراد بهما
لذلك حيث نقل والروى الجواز وفي ايضاح بعد نقل كلام الجواز عني
بعيد لان بقاء الامة عند المالك الصالح مطلوب فاشتراط بقاء ملكه عليها
جائز وذلك لا ينافي كما في ام الولد ومنذ بدأ الصالح انتهى ولكن في كشف الرموز
فاراني احدا عمل بها هو كما ترى بالنسبة الى من تقدم عليه او عاصره بل ومن تأخر عنه
هذا الشاذ النادر فهي متروكة فمع صدق والحاسم لمادة الاشكال ان الشروط

كما في عقد والتحري وكره والانضاح ونحو مع صدق دفعا للغرر وحسما لمادة النزاع
لمكان التفاوت الكثير في الرهون باعتبار تعلق الرغبات وسهولة بيعها وحاجة
رهنها الا فيكفي او عدم ذلك والحمل في نحو صحة الاطلاق للاصل فيحمل على حافظ
الحق ومع ينبغي الراهن في التعيين ولو شرطوا ضبط مدة الخيار كما سبق ومنع الاول
من الشرط المجهول مطلقا لمنع لزوم الجهالة والغرر فيكون مخالفا للسنة اما لو كان المشترط
معينا في الواقع كشرط الخيارات او ضمان الحوادث والعوارض والغرامة لكلها بغير اشتراط
الحمل وللحمل واللبن وشيء معين في البيت صلاة وما يحصل من كسبك ونحو ذلك فلا
باس وما هو بمنزلة الصلح والعقود الجائزة كما تقدم تابعها فما كان من مقتضيات
الشرع واحكاما وليس للمخالف دخل فيه كاشتراط حق الاخوة والبنوة وحلق الرحم
والجواز والصحة والشفعة وتحريم الحلال وتحليل الحرام الاصليين وتبديل
الاحكام واشتراط اللزوم في موضع الجواز والجواز في موضع اللزوم الا ما اذن له
واشتراط الخيار واسقاطه من حق المتعاملين وليس من هذا الباب في شيء فاشتراط
الخيار كما لو كان على التقابل واسقاطه نفع للحق كالصلح عليه ويحتمل جعله من هذا الباب
والمرجع الى النص والاجماع وهو الاقوى وقد تقدم الكلام في ذلك ومن هذا
الباب اشتراط كون الطلاق والجماع بيد المرأة وفي الصحيح قضى علي في رجل تزوج
امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت
الحق من ليس باهله قال فقضى علي ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك
السنة وفي الصحيح الآخر قال قضى علي في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء
بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا
بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم وهو هذا اشتراط القائل
من هذا القبيل ولتوجيها والمسألة في غاية الاشكال وتفصيل الحال ان الشرط قد
يتعلق بالاسباب من العقود والايقاعات والاحكام وقد يتعلق بالغايات اما

تعيين اما بالاسم والنسب او بالمشاهدة او بالوصف كما في القواعد وغيرها ولو اشترطوا

ما يتعلق

ما يتعلق بالاسباب كشرط ان يبيع او ان يهب او ان يسقط او يلتقط او يحوز ونحوها
ومقتضى القاعدة فيه عدم ترتب الغايات الا بعد حصول الاسباب فيجب عليه فعلها
ولا تترتب الاحكام الا ان يرجع الى اشتراط الغاية ومن يتعلق بالغايات كالحرية
والمملوكية والوقفية والشركة او الزوجية او المضاربة او نحوها فان رجع في المعنى الى
الاول فكالاول والا فان قام دليل على اعتبار صيغة دون حاجة الى عقد كشرط تمليك
شيء معين او منفعة او ابراء او خيار او سقوطه ونحو ذلك فلا اشكال وان
قام دليل على عدم اعتباره كالنكاح والطلاق والخلع والمباراة والعهد واليمين
والظهار ونحوها مما علمنا بالاجماع وظواهر الادلة اعتبار الالفاظ الخاصة فيها فكذلك
وما شك فيه كاشتراط الحرية والوقفية والسكنى والعمرى ونحوها ينبغي فيها على الدخول
في عموم المسلمون عند شروطهم وعدمه مستقبلا بالدخول لا يظهر لها استدلالهم به
على ثبوت الغايات في روايات انجاع البيع عند رد الثمن ما يقتضي بظاهره
بذلك فيكون الاصل في ذلك الصحة وترتب الاثر وقيام الشرط مقام للموثرات
من عقود وغيرها من غير فرق بين لازمها وجائزها الا ان هذا الشرط حاصل
حالا وانما نقول المراد بما يحرم الحلال الخ لا يحتاج الشرط الا لما كان حلالا بدون
الشرط لا الدليل شرط من الشروط فالمراد بالحرام ما لا يصح مما جاء فيه دليل بالخصوص
لما دخل تحت قاعدة تقتضي بالتحريم من تعمد وغيره فان دليل الشرط يحكم عليها
وثبوت الغايات بالعقود والايقاعات فلا ينبغي ثبوتها بما عداها
بل القضية هنا ان الذي يبقى ثبوتها بما ذلك واخلاف القواعد العامة
من استحقاقه المالك وكون الاحكام الشرعية تكليفية او وضعية توقيفية فاذا جاء
دليل الشرط سوغها لعموم ما دل على قصرها على اسباب مخصوصة الدليل الخاص بتقول به
والظاهر عدم دخول مثله الا تحت ادلة الشروط فان قضية ما دل عليه اللزوم فيها وفيما
الظاهر العلة الخبر به ولفظ عند وان يقبلوا عند شروطهم كما سبق واما الملزم فيها

معرض له بوجه من الوجوه وانما هو شيء يعلم من خارج ومخالف على الشرع ولم يستثنا
منها استثناء الحكم الذي هو الوجوب مع ان المعلوم من اصحابنا في ساير ابواب العقود
والايقاعات توقفها على الفاظ خاصة وكيفيات خاصة لا يجري فيها بغيرها
مع ان هذا لو كان مسلما لذكروها في باب من ابواب البيع بالنسبة الى مثل التمليك
الذي ليس له لفظ خاص ويتأدى بلفظ البيع والهبة وصيغة التمليك وغيرها
او يتأدى بالفعل كالمعاطاة بل وبالاباحة بل يجري عليها احكام الملك
فيحصل بالشرط ويترتب عليه الاثر لانه لفظ يؤدي ذلك المعنى كساير الالفاظ ومثله
اسقاط الحق فانه يتأدى بكل لفظ فيها الشرط ومثلها الدعوى الحاكية نعم هذا
هو السبب في نص اصحابنا على هذه الغايات دون غيرها وليس استثناء في ذلك فانه قوله
المخصوصة المستثناة النقيد فهو يستثنى من هذا القسم من الشروط ما قام الدليل على خلافه
كشرط الرقية في احد ابويه حر ووارث المتعة وشرط الصوم حضرا وسفرا او قلنا
به وشرط المحلل الاحلال والاحرام والاعتكاف وشرط عدم وطي المتعة
واشتراط الاث في ضمان المبيع ونحوها فاما منها فاما ما كان من المحرمات الشرع
من اعيان كخمر ولحم ميتة وكلب وخنزير ودم او الالات لهو او ظروف فضة او ذهب او نحوها
او اعمال كاللعب بقمار وغناء وعمل بالملاهي وزنى ولواط ونحوها مما شرط
فيه ما يخالف كتاب الله وكلام انبيائه واوصيائه والظاهر دخول جميع ما تقدم تحت
ما خالف الكتاب والسنة وحصر بعضهم المخالف للكتاب والسنة بالمخالف لمقتضى
العقد فقط لا وجه له ولا فرق في المنع من اشتراط ما خالف الكتاب والسنة بين ان
يخالف ظاهرهما او نصهما فلا فرق بين ما كان الشرط رفعا لما كان مشروعيته بالنص
عليه في باب ذلك العقد بالخصوص كاشتراط ان لا يتزوج او لا يتسرى فان الزيادة
على الواحدة منصوص بجوازه في الشرع بالخصوص لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث وما كان مشروعيته بالعموم كعدم اخراج المزيد من بلدها وعدم الاول

من الشروط

بعض الثاني

من الشروط المخالفة للكتاب والسنة كما تقدم مع ورود النصوص الصحيحة الصريحة
بجواز نكاحهما ما علم من الشرع جواز اشتراطه بالخصوص كاشتراط الزوجة ان
لا يخرجها من بلدها ونحو ذلك او المنع من اشتراط الحكم لعدم النص ونحو
عليها والشرط ونحو ذلك وهذا البحث للفقيه فيه ثبوتا ونفيا بل هو تابع
لورود النص بعنوانه وعدمه ويبقى قسم آخر من الشروط سيجيء في كلام المصنف اذ نقول
هنا فنقول ان الاصل والاباحة والاخبار تقضي بجواز كل شرط الا ما علم عدم جوازه
بالعقل او النقل عموما او خصوصا ولا يراد بما احل حراما وحرم حلالا الا ما يم الغاضي
المصطلح بقيد الشرط بل ما كان حراما في نفسه حرمته لا رتفع وما كان حلالا كذلك
ولولا ذلك لكانت جميع الشروط مما احلت حراما وحرمت حلالا اذ لا ينبغي الا اشتراط
محل فان قلت ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان يقضي بان الموافقة لكتاب الله شرط في
صحة الشروط لا ان المخالفة مانع حيث قال الامام فيها والمسلمون عند شروطهم
فيما وافق كتاب الله وح فالشك في الشرط شك في المشروط فيكون القاعدة في الشروط
عدم الصحة حتى تعلم الموافقة بل قد يقال ان ما تفيد من الروايات انما خالف كتاب
الله فاخرج ذلك ايضا فانه مع الشك في المخالفة يكون من الشك في مصداق المخصص
لا في مفهومه ولا الفاظ موضوعة للواقع فالمشكوك فيه مشكوك في دخوله تحت
~~المخصص لا في مفهومه ولا الفاظ موضوعة للواقع فالمشكوك فيه مشكوك في دخوله~~
تحت المخصص او المخصص فلا يتمسك فيه بالعام لانه قد يخصص المخالف للكتاب
وانما يرجع فيه الى الاصل والاصل الفساد فان الصحة وترتب الاثر من احكام
الشرع التوقيفية فاذا الفساد فيكفي فيه عدم الدليل فانحصر الصحيح فيما وافق الكتاب
والسنة في نفس الامر واذا شك في كونه موافقا للكتاب فيحصل الشك
في الصحة ومع الشك فلا حكم وينبغي الفساد قلت لاريب ان ما في الرواية
~~عن الروايات ان ما في الرواية~~
مسوق لبيان استثناء الشرط المخالف كما كشف عن الروايات

او المخصص

لا بعجله نعم ما ذكر من المثال في
المقام الاول ليس من باب
الشروط المخالفة للكتاب
والسنة بهذا الطريق بل
لورود الدليل الخاص بمنعه
من الاجماعات والروايات
او حيث يرجع الى بعض
ما تقدم من اقسام الشروط
واما الثاني فليس من
الشروط المخالفة للكتاب
والسنة صح

ومغلتي في والمبسوط ولك والشرح ومجمع البرهان والكفاية ووافقهم ابو المكارم في
الشرط الغير المفسد وكان يشترط عليه ان يجعل الرهن عن واقعا انه كاسد مفسد
بلا خلاف لكن في ذكره جمع منهم الخلاف للشيخ ايضا وهذا القول هو المشهور بحصيله
بين المتاخرين بل كاد ان يكون اجماعا عنهم ومنقول عن ابن بعض الفحول ثالثها
ما في بيع وفي والتحرير والايضاح والتنقيح وغاية المرام وايضاح في من عدم التي حليح احتج
اهل القول الاول بالاصل وانه لا دليل على بطلان العقد وبالاجماع المنقول
في الغنية على صحة العقد في الشرط المخالف للكتاب والسنة وبمرسلة جميل ابن دراج فيمن
اشترى جارية وشرط لاهلها الميراث فقد حكم بصحة العقد وبطلان الشرط وبخبر بريرة
من طريق العامة ان مواليها اشترطت على عايشة حين شراها ان يكون ولاها لهم فاجاز
النبي البيع وقال الولاء لمن اعتق ما فسد الشرط ومن طريق الخاصة ما رواه المشايخ
الثلثة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريها
عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله فقال ان شائت تقر عند زوجها وان شائت فارقته
وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا ولاها على عايشة ان لهم ولاها فقال الرسول
الولاء لمن اعتق ومثله صحيحة عيص بن القاسم واحتجوا ايضا بما ذكر في النكاح من الاجماع المنقول
ثانيا على صحة عقد وفساد الشرط والاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة الدالة على
تصحيح جمع من قبيل المتضمنة احدها اشتراط المرتهن في عقد النكاح ان بيعها بيدها والطلاق
والاخرى اشتراط ان يجئ الزوج بالصداق الى اجل مسمى والا فليس له عليها سبيل وقد حكم
فيهما بصحة العقد وابطال الشرط وصحيحة الثالث في شرط عدم التزويج والتسري وانه
ان تزوج عليها او هجرها او تسرى فهي طالق وقد حكم فيها بصحة العقد وابطال الشرط
وحجة الثاني وغيرها لزوم الدور لان لزوم الشروط وصحته فرع على صحة البيع فلو كان
موقوفا على صحته لزم الدور والجواب عن الاصل بان اصل الصحة بانه مقطوع بما اتى
من الادلة و[illegible] صاحب [illegible] الانتقال وعن الاجماع بانه ممنوع في مقابلته فتوى الاكثر

بخلافه

بخلافه مع انه ربما ظهر من عبارته ما قصد الاجماع على مثل القاعدة مع انه
في الخلاف في افساد الشرط الغير المفسد للعقد ولا قايل بالفرق بين
المقامين وعن ظاهر القران اعني احل الله البيع واوفوا بالعقود بانه عين ما
لا يحتمل من [illegible] الاول بتقييده بالقصد المنفي فيه لان البايع انما رضي على
هذا الشرط فاذا لم يتم كان تجارة عن غير تراض مع ان التراضي شرطها فالعلم
[illegible] بحكم العموم الشروط وهذا اشهر فيما بينهم في سائر ابواب العقود العقود تتبع
القصود ولا ريب ان العقد اذا امكن حصوله على شئون [illegible] فتختلف
[illegible] والتقييدات المختلفة بحاصلها الشروط وغيرها تابع للقصد [illegible] ان فالعقد
الماهية المطلقة يحكم بمصلوبها في ضمن ما قصد من افرادها وفاقا [illegible]
ما يترتب على العقود من الاثار والثمرات [illegible] والاحكام اللاحقة به [illegible]
ويعتقدها ويعتقد بها في العقد ومع اعتقاد دخلها فيها وعدم القصد اليها
[illegible] بصحة العقد [illegible] بطلان اكثر العقود والمعتبر من ذلك القصد هو ما اطلع
عليه المتعاقدان معا ولا يكفي في ذلك قصد احدهما من دون اطلاع الاخر
[illegible] وجوهها كثيرة ولم يذكر في طي العقد وجه منها ولم يعين فالعقد [illegible]
المقصد منهما وهو مطلق العقد وما عداه يبني على الاطلاق والعقد المشروط
من القسم الاول في المقامين الثاني تطرق الجهالة المانعة من الصحة لان
الشرط له قسط من الثمن فانه قد يزيد باعتباره وينقص فاذا بطل بطل ما بازائه
من الثمن وهو غير معلوم وعن الروايات اما عن الاولى فباشتمالها على صحة اشتراط
عدم الهبة والبيع والقول بصحته [illegible] صحتها كما عرفت [illegible] ولا يمكن فيها
التفكيك فيعمل فيها ببعض دون بعض واما عن الثانية فعنده جانب الضعف
السند اولا وانها وردت على وجه التواتر وهو من طرق العامة انه مشتمل على ان بريرة
اخبرت عايشة بانها قد كوتبت وطلبت الاعانة منها فيسقط الاستدلال بها بالحكم

الحديث

او لا بيع ح وفيها ايضا ان النبي ص قال لها اشترطي الولاء ولا بأس بها انفاسد عاقر
اشترطي عليهم واما عن الثالثة فلان العقد فاسد بالشرط مخصوص للدليل كما نقول
بذلك بالنظر الى شرائط النكاح وقد استثناه المقداد في التنقيح من الشرائط
الفاسدة التي يسري فسادها الى العقد وقال فيه يصح العقد ويفسد الشرط وثانيها
بما يظهر من بعضهم من انه يجوز ان يكون شرطا للعتق لا للبيع وقد ابطل الشرط الدنيوي
الحاق الشرط منفصلا عن البيع فتم واما عن الاجماع الوارد في باب النكاح والاخبار المذكورة
فيه فيمنع الاجماع على الاطلاق لو لا يحتمل ثبت قاعدة في ذلك في باب النكاح فضلا
عن غيره لوقوع الخلاف فيه ايضا فيما خالف مقتضى العقد وذكروا مواضع لم يختلفوا
فيها ايضا والاخبار ليس فيها ما يقضي بالعموم فيقتصر بحسبه على ذلك فاعله فيه ذهب
ما في الباب انه قد وردت الاخبار في خصوص بعض الشروط فيقتصر في ذلك على مورد
سلمنا ذلك ولكن باب النكاح مخرج بالدليل فيكون من قبيل الاسباب ويستثنى من بينه
العقود للعقود وقد يجاب بمنع ذلك بان الشرط ذو وجهين من جهة الربط فيلزم
من فواته فوات العقد ومن جهة الاستقلال فيكون منفصلا عن العقد ويحتمل
عقدا آخر لعدم ارتباط المشروط به فالعقد يقع مطلقا وانما الشرط وترتب عليه فلا
يسري الفساد اليه وشرط النكاح من هذا القبيل باعتبار ان النكاح ليس معاوضة
محضة فلم يلزم دخول الشرط في احد العوضين بل هو امر خارج فيكون بمنزلة الالتزام
ولو اريد فيه معنى الربط فالقضاء مع المهر فيقتضي فساد المهر وهو لا يفسد العقد من
الصحيح وان اهملها الاصحاب الا انها احد اقسام الاشتراط ويدل على لزوم الوفاء بها
الطلاق قولهم ثم المؤمنون عند شروطهم ويكون المراد به معنى الالزام والالتزام
وخصوص لفظ الشرط في التبعية والارتباط لا ينافي ذلك فان التبعية من جانب من جعل
وان كانت من جانب العقد منتفية ويكون من هذا القبيل شرط الانحلال عند جميع
في الاحرام وشرط الاعتكاف وشرط الحج في العمرة ولذا لا يتوقف فيها صحة المشروط

على صحة الشروط

على صحة الشروط ويكون المدار على قصد المتعاقدين فان قصدا الاول كان منه وان قصد الثاني كان من
وان اطلقا حملا على الاول ويمكن بهذا ان يجعل النزاع لفظيا بين اهل القول
الاول والقول الثاني بحمل اهل القول الاول على الثاني واهل القول الثاني على الا
قلت لا ريب ان معنى الشرطية وظاهر اللفظ ينافي ذلك فان المتبادر من الشرط هو ما
يلزم من عدمه العدم لا مطلق الالزام والالتزام ولخصوص التابع منه للعقد ولاحتمال
من الشك والاحتمال عدم الاشتراط وعدم ترتب احكام الشرط واتباع ما انه لو اريد به مطلق
الالزام والالتزام لم يلزم ابدا لو اشترط حاكيه شيئا ابتداء انه يجب عليه الوفاء به والقائل به
وان اريد خصوص التابع للعقد كان تحكما على ان كلام الاصحاب في شروط النكاح وغيرها
يحكمها عدم الفرق في صحة العقد وفساد الشرط بين ان يقصد المتعاقدان الشرط بالمعنى الاول
او الثاني او يطلقا ~~بل ظاهرهم انه لا يجب حيث يقصد المعنى الاول والثاني او يطلقا بل~~
~~ان الحمل لا يجب حيث يقصد المعنى الاول~~ فلا يحصل شيء من العقد بالدليل الخارجي كما ان
الظاهر ان مراد النزاع فيما يجيء في صورة الاطلاق ايضا ودعوى منع الاطلاق في خصوص باب النكاح
الكلام في الشرط ذلك ممنوع ومن هنا ظهر انه لو قصد المتعاقدان الشرط بالمعنى الثاني لم يكن من
الشروط الشرعية ولا يلحقه حكم الشرطية من الوجوب واما ما يجاب عن لزوم الدور فقد اجاب
عن الفخر في الايضاح بان يكون هنا شرطا جائزا لانها انما تتم للعقد والعقد سبب
فيها لانه يعقل كونها شرطا له ولذا هي من صفات المبيع فتلحق الاطراف باختلافها وقال
في شرح الارشاد فاما الدور فالجواب ان هذا الدور دور معية كالصلوة واجزائها فان مجموع
الصلوة متوقف على اجزائها من حيث الصحة واجزاؤها من حيث الصحة متوقفة على مجموعها
انتهى والثاني هو الوجه في الجواب دون الاول اذ لا ريب في توقفها شروطا على الصحة
توقف العقد عليها فيما ذلك ثم ان اصل هذا القول بعد ان قالوا بفساد العقد
وبطلان كل شرط لم يعلم منهم انهم يقولون بثبوت خيار فوات مطلقا ولا مع ادعاء
بين البطلان فلذلك لا يقال به فيثبتون للثاني دون الاول وخصوصا اهل القول الاول احتج اهل

منهم

حمل على ذلك الطلاق كلام المصنف فان الظاهر منه الشرط المنفوض الذي يتعلق به غرض ولا ينافي
ذلك ما تقدم عن كره حيث قوى ثبوت الخيار في مثل شرط ان لا ياكل الا هريسة او لا يلبس
الا الخز الا ان فيه الغرض المنتفي بالنسبة اليهما اولى فاشباههما بالخصوصية يوجب الشارع
والشافعي فلانهما في الحكم باعتبار الشرط الذي لا يتعلق به غرض مطلقا وقد تقدم لك
الفرق عن ابن فهد بين شرط غير العقد وشرط المقتضى مما خالف مقتضى العقد
العقد او السنة فابطلهما في الاول وصحح العقد في الثاني فلا وجه له بل فيهما
يصح العقد وفسا الشرط حسب تعلم المشروط عدم حله بالشروط واعتبر على الشرط فيلغو الشرط
ويرجع الى التفصيل السابق فتم والظاهر ان هذا البحث ابعد فان فساد الشرط فيما يقتضي بعينه
للادني والامامية على القول بفسادها بتبع الفساد الشرط دون القول الاخر
ولا فرق في الشروط الفاسدة بين اعتبارها في ذلك العقد او في عقد اخر والشروط
المتعدد في العقد الواحد يجري فيها الحكم فيفسد العقد بفساد بعضها ويثبت
الخيار بانتفائه وفي المنذر لخدكشرط الشرط وشرط شرط الشرط وهكذا يثبت الحكم في الشرط
الثاني دون ما عداه على اقوى الوجهين مع فساد الاول حتى ما ضر ببطلان الخيار في
وجهه ولو تعددت العقود في عقد بفساد شرط واحد يختص او معها الى غيره لو وقع
الشرط بعد معقد ما لعقد رجوعهما الى الاصل دون العين مع العزيمة ومعها
يثبت لها وفي الصواعق بين عن الاصل قبل التسليم ولو شرط عتق المملوك جاز شرط العتق
اما مطلق ويرجع الى المتفق البر كما في الدروس والاعم وهو اقرب اللفظ وقد
مقيد بكونه عن البائع او المنقول اليه او اجنبي ومع التسويات وقضائه بانه
او التخيير وقضايا مرتبة ابلغها اثني عشر قسما وهي بين ان تكون في الغاية بنائه على اثباتها
بالشرط او العتق او الايقاع فهي اربعة وعشرون ثم ما كان للغاية او الانتفاع مع
نفسه بكونه عن كفارة نعم فيه بقيد بكونه عن كفارة معه يطلق الى غير ذلك من الاقسام
اما الشمل لعدم المشتري في عقد او ايقاع فقد تقدم نقل الاجماع الدال باطلاقه

علم

لا يتصل البيع بالجحف سائر العقود اللازمة بالاصل او بالعارض بل وفي الجائزة صح

البائع في الفرايع

عليه ما هو بيتناف المقتضي العقد لانه شرط الفعل من افعال المشتري وان ترتب
عليه رفع السلطان والاستقفاء بخلاف اشتراط عدم التصرف ونحوه فقد اعلمت الشروط
ونوسلم فيه المنافاة فيمكن تخصيص كلدو لتر الخاصة نعم فيما يجري في كل مشروط بالقربة من
انه لا يتحقق بالشرط فليس حما حقه فلا يتحقق فيه نية القربة لشرط التصدق والنذر
والوقف ونحوها فالجواب عن ذلك بالجواب عن عبادة الاجراء في تحقق القربة فيهما
السبب قاصر بالايجار فاذا جيء به من جهة حاجة القربة وما كانت بالنسبة
الى شروط الغاية بنحو خصوص ما بناء ايه كبعضها كان كغاية في المملوكية ماله منافيه لما يتعلق
بالذهاب من جميع المملكات لرجوعه الى التاجيل في الملك نعم لا باس في التاجيل بالمال
فحينئذ يبطل المنقول اليه العين بوقت مخصوص ثم ينتقي بان يجوكان لا وجه له
ثم فرق بين ان نقول باثبات الشروط للغايات او لا وانما ما كان بالعقد
والايقاع عين المشتري فالانكار بحر عن الثاني وهو اجنبي فلا باس بما يرجع الاشتراط
العتق اشتراطه صحيح وهو نفس العتق من جهة التوقف وهو التمليك قبل العتق
فما انا نحد بعضه او بحرد الخروج لفظه او ذلك بعد تمامه فان اريد بلا تمليك بل
باصل العقد كان تاجيلا وان اريد انه يملك حتى بيد فلا باس مع فقا اذا
العتق عن البائع او شرط نقل الملك اليه من المشتري فقبل عتقه وهو خروج الملك
في شروان رجح في الشرح ذلك والفاضل المقداد وقيل يظهر من قواعد الشهيد ومنها
الزم الاردبيلي استناد الى لزوم الدور وفيه انه مع التقدم دائي على ان ذلك جار
في جميع الشروط المملكة واستناد الى انها اخذت رجوع اليه تاجيل العقد او ان النقل
للملك يقتضي دفع السلطان اللازم وهذا بناء فيه والكل محل منع وربما نقل
ان حديث لا عتق الا في ملك اقتضى ما يقتضي بملكية العتق ولا دلالة فيه على اشتراط
ملكية المعتق عنه والعتق وهو المتوفى ما لا عقد والاظهر صحة هذا الشرط
عملا بعموم فان لم يسقط علي وجوب الوفاء بالشرط الا في الصيغة منها كان

الوقف به

فتحديد

عبارة ٣

لا سنة مضافا الى اطلاقات الاجماعات المستفيضة بصحة شرط العتق كما لا
يخفى فيه على من لاحظ من كتب من الاجماع عليه بالخصوص حيث قالوا لو شرط العتق عن
البائع فانه يجوز عندنا خلافا للشافعي ولا تامل في جوازه لما ان يقوم اجماع او نحوه
على المنع كما في البيع بشرط البيع ولا يلتبس وعلى كونه مشترطا للبائع او للمشتري او لا
حقا
جنبي المشروط له العبد او لم يكن لها لا انه من حيث انه عتق معنى لعله هو العبد
من صحيح الاول من حيث الاشتراط من البائع وتعلق غرضه به وان الشروط حالتها
المعهودة يلحق على الثاني من حيث ان مع فراغ الذمة يكون للثالث وهما حيث يشترط
عند فوت الحق ثم لم ينظر احد الاشتراط وتعلق الاجنبي المشترط له وباعتبار اشتراط
زوال الجرم العبد وتحريره ويكون بحقا له والظاهر انه لا منافاة الحقوق فيجوز اجتماعها فيه
بين هذه
ويتفرع على ذلك المطالبة بالعتق فيمن له حق له تلك المطالبة وعلى الاول فالمطالبة للحاكم
فقط فيتفرع على الكفارة فان كان من المشتري وشرط البائع عتقه عنها صح بلا اشكال
وظاهر الاكثر المطالبة حاجة عليه وان كان من البائع جاء فيها القولان واولى بالمنع هنا
عند القائل بالمنع وفائدة الشرط على الاول تخصيص هذا العبد بالاعتاق وان لم
يشترط فان قلنا ان الحق فيه لله تعالى لم يجزه عنها كالمنذور عتقه وان قلنا انه للبائع
فكذلك ان لم يسقط حقه وان اسقطه جاز لسقوط وجوب العتق
واحتمل في المهذب العدم على هذا التقدير للمحاباة فكانه عوض وان قلنا انه للعبد
فكالقول بانه للبائع كما في الدروس واحتمل في المبسوط عدم وقوع العتق في الجملة وعن
مراد العبد وعلى ما اخترناه لا يصح مطلقا لعدم التداخل وسقوط حقه بقبوله شغل الذمة
بالكفارة الا بالمتيقن والظاهر ان شرط العتق انما يتناول المباشرة فلو نكل به
فانعتق لم يات بالشرط ويكون بمنزلة التالف وظاهر الشرط يقتضي الفعل مجانا اختيارا
مجانا فلو شرط عليه عوضا فهو خلاف ما شرطه بحيث يفوت الشرط بذلك ان يتخير
البائع بين فسخ البيع والامضاء كما في الشروط لكن لو فسخ رجع الى القيمة كالتالف ولما

صح

صح العتق لابتنائه على التغليب مع احتمال فساده لو وقع على خلاف ما وجب
ويحتمل ضعيفا سقوط الشرط هنا ونفوذ العتق وهل يشترط وقوعه من المشتري
مباشرة ام يكفي وقوعه مطلقا الاول لان شرط ذلك وجهان وتظهر الفائدة فيما
لو باعه بشرط العتق فعلى الاول يحتمل بطلان البيع لان شرط العتق مستحق
عليه بالاذن به فقط لا يصح وصحته مع تخيير البائع ثم ان اعتق المشتري الثاني قبل
فسخه نفذ وقدر كالتالف والا اخذه وعلى الثاني يصح كما لو استعان بوكيل وكذا في
اي عليه للاطلاق والحكم في باقي الشروط انه لا يقتضي مباشرتها بنفسه الا مع
النهي وهذه الشروط لا تزيد على غيرها قال العلامة فان اعتقه والا تخير البائع وكذا
في انه مع عدم وفاء المشتري بشرط العتق تخيير البائع بين فسخ البيع وامضائه
اذا كان العبد موجودا كسائر الشروط فان فات العبد قبل عتقه بغير تفريط المشتري
او به او تعيب بما يوجب العتق بغير فعل المولى اما اذا كان بفعل المولى فقد تقدم
البحث فيه ففيه احتمالات ثلاثة ذكرها العلامة في التحرير احدها استقرار الثمن
عليه ولا شيء عليه وليس للبائع الفسخ وهو ضعيف جدا لانه يتثبت الشرط مع
فائدة الثاني ان يكون للبائع الرجوع بما يقتضيه شرط النقصان احتمالا لا
وكانه مبني على ان ثبات الخيار مع الموت مجمع عليه وفيه كما ذكره الشيخ في ط او
اختاره العلامة في عدة وضعفه في س بان الشروط لا يوزع عليها الثمن ورد بان
لو لم يوزع على الشرط حسب بجعل حصته مقابلا له وانما الشرط لحقوق مع الثمن وقد حصل
باعتباره نقصا في القيمة وطريق تداركها ذكر وطريق معرفة ما يقتضيه الشرط ان يقوم
العبد بعيب الشرط ويقوم مجردا وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب الى القيمة التي
مع شرط العتق ويؤخذ من المشتري بنسبة مضافا الى الثمن بمقدار تلك النسبة من الثمن
فلو كانت قيمته بدون الشرط مائة ومعه ثمانين فالتفاوت بعشرين نسبتها
الى الثمانين الربع فيؤخذ من المشتري مقدار ربع الثمن مضافا اليه وذلك هو

واذ فسخ استرجع القيمة كما يظهر من المسالك حيث يتنبه الاحتمال على احتمال القضاء
صح

وطريق

الوجوب وكذا لو اريد به الحكم بجعله مستثنى منقطعا وان اريد به الامر صح على
امر في الشرط بان شرطها خالف كتاب الله مضافا بعضها لا يناسب المنح دبر وعليه ما سبق
ثم انه في ذكر عقد المضيق للعدد دلالة على الايجاب كما لا يخفى على ذوي الالباب
مع ان فهم العلماء عصرا بعد عصر في جميع ابواب الفقه اعظم شاهد على ذلك ولم نقف
على من تمسك في ذلك بل يظهر من جملتهم بعض الاخبار المذكور فيها هذا اللفظ كما في
موثقة ابن منصور بن يونس على استحباب ان لا اصل فيه الوجوب مع ما يظهر من بعض
الاخبار ان المراد منه الوجوب كرواية اسحق بن عمار وغيرها ولم نقف على خلاف
لاحد من الاصحاب في وجوب الوفاء بالشرط في باب النكاح وقد ادعى الاجماع عليه غير واحد
من الاصحاب والمسئلة من باب واحد وكون النكاح لا يصح فيه شرط الخيار دون البيع
لا يصلح فارقا اذ الكلام في خيار الشرط لا شرط الخيار مع انه لا منافاة بين وجوب الوفاء
بالشرط وثبوت الخيار بعد تعذره واما الدليل على اشتراط التعذر بحيث لا يمكن الاجبار
ولو بالواسطة لجواز الفسخ فباعتبار ان هذا الخيار قسم من خيار تعذر التسليم والمراد به
ما يعم تعذر التسلم ولا يصدق التعذر مع امكان الجبر وقد عرفت بطلان
القول بجعل الشرط شطر اللزوم ولا مقتضي للعدول فيه بالعقد مضافا الى كون الخيار
على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن فتعين ما ذكرناه ثانيها انه لا يجب
على المشروط عليه الوفاء به وانما فائدة الشرط جعل العقد عرضة للزوال عند
فقد الشرط ولزومه عند الاتيان به تمسكا باصالة عدم وجوب الوفاء وربما
يظهر من هذه المقالة القول باستحباب الوفاء بالشرط وان جبر عليه فيه ان
الاصل لا يقاوم الدليل ثالثها التفصيل المحكي وهو ان الشرط الواقع في العقد المنسوب
اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز
الاخلال به كشرط الوكالة في عقد الرهن ونحوه وان احتاج بعده الى امر اخر وراء
ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان

اشتراط

اشتراط الوكالة في العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما
في الجواز واللزوم واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه
العقد والمعلق على الممكن ممكن وبذلك يندفع التعجب من ان اشتراط الجائز
في اللازم يجعل اللازم جائزا وان حكم بالقسم الاول خارج من التعجب ان
اريد به حصول الوكالة في الجملة لانها تتحقق بمجرد القبول ولا كلام لنا في
الشرط بعد وقوعها وان يريد بها المستمرة التي يمنع منها فالكل فيه كما هو الظاهر
فان قلنا انه يعزل نفسه بعزل شرعا لان مقتضى الادلة وجوب الوفاء بالشرط
ويجب عليه ان لا يعزل نفسه ومتى عزل نفسه فعل حراما وتسلط الموكل على فسخ
العقد وان قلنا انه لا ينعزل بعزله لنفسه كان المتجه على وقوعها وكل فيه
ووجوب الوفاء بالشرط معروف الثاني المفهوم منه ان الشرط هو وقوع ما وكل فيه لانه
هو المقتضي للوكيل فمتى امتنع الوكيل من القيام بما وكل فيه فعل حراما ولو كان للموكل
الخيار في الفسخ وان لم يبطل وكالة الوكيل بعزله بناء على ذلك لان حق الاشتراط وهل للموكل
لا يقبل اسقاط حقه وليس له الا في وجه الوكالة عن جعلها من الكلية وصيرورتها لازمة
من الجانبين مثل العقد الذي شرطت فيه ورد بها فقال انها لا تنفسخ بالتفاسخ بل
فيزيد على الاصل وهو بعيد وجهان اقواهما الاول هذا كله في القسم الاول واما القسم
الثاني فهو ... من دليل لزوم العقد والوفاء بالشرط من غير اشكال قال
بعض المحققين بعد ما ذكره من التفصيل وجه لو اشترط التعليق من العقد بان يكون
مفعول المتعاقدين كون العقد متزلزلا موقوفا على اتيان المشروط عليه بالشرط فيكون خيار
ولا كلام فيه وهو يرجع الى شرط الخيار وليس الخيار الناشئ عن الشرط في ضمن العقد في
شيء وكذا الكلام في القول الثاني انتهى وفيه انه ليس ... قصد اشتراط شيء بنفسه ... اشتراطه
ما لم يدل عليه اللفظ بنفسه او بقرينة حالية ومقالية على ... القانون العربي ...
عليه مع ... انما ليس لدلالته عليه بوجه او فيه دلالة على خلافه ولا يفيد شيئا

رابعها ان للمشروط له الفسخ بمجرد امتناع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولا يتوقف
على عدم التمكن من اجباره على ذلك وهو الذي نظر فيه المصنف في الدروس حيث قال
يجوز اشتراط سائغ في عقد البيع فيلزم الشرط من طرف المشترط عليه فان اخل به
فللمشروط له الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر انتهى وقد يظهر من الكفاية
واختاره بعض المتأخرين حيث قال انه يجب على المشروط عليه الوفاء بما اشترط وللمشروط له الزامه
به واجباره عليه ولو بالرفع الى الحاكم لانه حقه ويجوز له الاستيفاء حقه واما وجوب
عليه اذا امتنع المشروط عليه فلا دليل عليه فان كان المشروط له راضيا بانفساخ
المعاملة والرجوع الى عوضه والمفروض ان الامتناع له من قبل المشروط عليه لان التقصير
من جانبه فلا دليل على وجوب اجباره عليه فان قلت الدليل هو اصالة لزوم البيع
مثلا لعموم اوفوا بالعقود فيجب على المشروط له ابقاء البيع على حاله [illegible]
على مقتضاه خرجنا عن مقتضاه فيما لم يتمكن من تحصيل الشرط ولو بالاجبار وبقي
الباقي قلت اي دليل يدل على رجوع المشروط له الى الخيار والفسخ بعد امتناع الاجبار
وعدم الامكان ولا نص على ذلك ولا دليل مع ان مقتضى العقد اللزوم فان قلت
دليله انتفاء الشرط ومقتضى انتفائه انتفاء المشروط قلت لا تعليق هنا
بالفرض فانه عقد وشرط لا عقد مشروط بالشرط فانه فما يوجب هذه المقالة ان الاصل
عدم انتقال كل من العوضين عن صاحبه الى الآخر الى ان يثبت الانتقال ولم يثبت الانتقال
الا في صورة تحقق الشرط فاذا لم يتحقق الشرط فاما فيه فيرجع المشروط له الى ماله بمقتضى
هذا الاصل الا ان نكتفي في الخيار والرجوع بامتناع المشروط عليه وعدم اتيانه بالشرط
لانه هو مقتضى ذلك الاصل ولم يثبت اشتراط ازيد من ذلك انتهى وفيه ما قد عرفت
من ان هذا الخيار خيار تعذر التسليم وان الملك بمجرد العقد وتعذر التسليم وهو لا يتحقق
مع التمكن من الاجبار الا اذا ادى الى مشقة كثيرة ومنه يظهر ضعف القول الرابع والقول
بان الاصل عدم انتقال كل من العوضين عن صاحبه الا مع تحقق الشرط لا وجه له فان

الانتقال

الانتقال قد حصل ولا يستصحبان في شيء منهما ولزوم العقد الا مع التمكن منه ومع
بناء على ذلك يقتضي مع عدم تحقق الشرط انفساخ العقد لا جواز فسخه وهو
لا يقول به وجعل الشرط شرطا للزوم بمعنى ان التراضي لم يقع في العقد على سبيل اللزوم
والاستمرار الا مع تحقق الشرط فمع انتفائه لهما الرجوع الى ما كانا قبله ولا يتوقف
على التمكن من الاجبار وعدمه لا وجه له كما عرفت مع انه يلزم منه عدم ثبوت المشروط
بفوات الشرط وهو لا يقول به قال المص الحادي عشر خيار التأخير هذا الخيار هل يثبت
مطلقا في الشرع بحسب ما او عند تحقق الضرر وعدمه فلو كان فيها نفع لم يثبت
بها الخيار ثم الاصح الاول لعموم مقتضى النصوص ادلتها لجبر الضرر يفتوى الاصحاب
الثاني ولا يبعد الاول لانه انما هو من حيث هو ضرر فيشملها الخبر وان ترتب عليها
نفع من وجه آخر والظ ان ثبوت هذا الخيار مما لا خلاف فيه بينهم وهو ممتنع في
العقود لانها وتتميماتها وهل هو على الفور او التراخي فيه الوجهان الباقيان
ولا فرق في الشيء بين الواحد والمتعدد وبين المتساوي وغيرها لا يكون فيه ولا
ينفع فيه الا بالجملة قال المص ولو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا الم يظهر
مستحقا عمم ان يظهر بعضه ملكا للغير او ملكا وسلطانا للغير كالرهن ونحوه
وهذا اذا لم يجز الغير او اجاز مع طول الفصل بين العقد والاجازة بحصول
الضرر بالتأخير مع احتمال الفرق في ذلك بين الكشف والنقل فانه على الاول
لا خيار لعدم الضرر اذ ليس مجرد التوقف عيبا مع حصول الملك من حين العقد
وهو بعيد اما اذا حصلت الاجازة من غير فصل فالابعد عدم ثبوت الخيار
وقد يطلق على هذا خيار التبعض قال المص او تاخر بعضه الى قبل القبض او بعضه
المبيع بغير تعيب لا بسببه وقد يسمى هذا عيبا ايضا اذا امتزج المبيع بغيره قبل
القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة كما في التحرير والارشاد وبين
مطالبته المثل مع صدقه والمبيع ملك وغيرها وظاهر اطلاقهم يقتضي انه لا فرق بين

في ثبوت الخيار بتبعض الثمن ان يكون قبل العقد او بعده قبل القبض او بعده حيث يكون
عدم القبض بتفريط المشتري ولم نجد ما عدا ما لنا لك نص لاصحابنا صريحا خلافه بعرف امر نوع ضرب
المبيع قبل القبض وامكن استفادة ترتب عدم تخيير المشتري والاخير وظاهر الشارح فعلى كلام
المص على هذه الصورة ولعله بناه منه على ان شرط العقد شرط وجوده او باعتبار ظاهر قوله
لو تجدد والظ انا ما لم نثبت له العجز فتحا لاحتمال الخارج على ما قلنا ثم انه اذا لا اختار
الصبر اراد الفسخ فهل له الفسخ بعد ذلك ام لا وجهان اقواهما العدم واختاره في كره
ان اراد ذلك لانه تبعض كل مشتر كما لو انقطع المسلم فيه فاجاز ثم اراد الفسخ وفيه الخيار
على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن والظ توقفه على العقد لا الذي اخرى كما سبق
في مرض الخيار وقد علم وجهه مما تقدم ولو ثبت تسليم بعض المبيع موجب الخيار لتعذر
تسليمه وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض
فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش لا يثبت بمقابلة مطلق النقص لان مثلته
الزائد وعملا بمقتضى العقد بل انما في مقابلة العيب وهو هنا منتف وقد استظهر الشر
من اصحابنا انه لو غصب المبيع قبل القبض عدم التزام البائع بالاجرة عن مدة الغصب نعم
لو منعه البائع من التسليم مع عليه اجرة مدة المنع الا حيث يكون الحبس حقا وقد اشكل
فيه المحقق الثاني لان جواز الحبس غير سقوط حق المنفعة ولا يلزم من ثبوت الاول
الثاني قال المص الثالث عشر خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فتستحق احدهما
الكلام في هذا الخيار يتم كالكلام في خيار الشركة يستان الا انه فيه هل هو على صلاة
التبعيض كيفما كان او على ما يتحقق الضرر وعلى فلو كان في التبعيض نفع لم يثبت به
خيار ثم توضيحا الاول ومقتضى تخصيصه بالذكر ابطال المحرر في هذا المقام فتوى لاصحابنا
الثاني ولا يبعد الاول كما تقدم في الشركة لان التبعيض من حيث هو من موجبات الخيار
وان ترتب عليه نفع من وجه اخر ثم ان ثبوت هذا الخيار موقوف على جواز التبعيض
للمعقود عليه وبالجملة فلو لم يصح التبعيض لم يتحقق هذا الخيار والظ ان التبعيض

خيار تبعض الصفقة

للمعقود عليه

للمعقود عليه على وفق القاعدة لان الاسباب الشرعية كالاسباب العقلية اذا وجدت
قابلا وغير قابل اثرت في القابل دون غيره ولتحقق الوفاء بمقتضى العقد في القابل
الممكن والظ عدم اشتراط صحة اجزاء المعقود عليه بعضها ببعض كما يقتضيه ظاهر
العقد ولاصل العدم نعم حيث يعلم ارادة الهيئة الاجتماعية من خارج او يصرح بالاشتراط
ويتحقق تحقق الجزئي نقول بالفساد في الجميع وقد يفرق في ذلك بين صورة العلم
بفوات الجزء وعدمه فنقول بالعقد في صورة الجهل لان الشرط في الثاني انما يسلط
على الخيار فقط فيكون الخيار فيه من جهتين جهة التبعيض وجهة الاشتراط وفي
الاول فيفسد به العقد في الجميع لانه يرجع الى الصفقة كالشرط الفاسد المعلوم
وربما ادعي انه المفهوم من الاصحاب ويحتمل القول في ذلك بالصحة في الصورتين لان
هذا الشرط الى الصفقة مع فواتها لا يقتضي بالفساد انما يسلط مع الجهل على الخيار
وربما ظهر هذا من بعض كلماتهم ويشكل الفرق على هذا بينه وبين الشرط الفاسد
في القول بفساد العقد به والاقوى الاول لفوات القصد وتبعية العقد
للقصد ودعوى ان الظ في السلعة الواحدة ارادة الهيئة الاجتماعية مع الا
بعلم العدم بعيدا فمحل الحكم ثبوت الخيار على السلعتين مع وقوع الحكم بالخيار
على السلعتين على سبيل المثال والتمثيل بالفرد الظ او باعتبار دخول الخيار
في السلعة الواحدة تحت خيار الشركة ونحوه من اسباب الخيار لانه انما هي في ابتداء
الخيار من جهتين وتبعية العقود للقصود لما ذكرنا فان القصد الضمني كاف
والاولى الجواب بان المحذور مع حصول العلم بالانتفاء حيث كان التبعيض على وفق
القاعدة فلا يفترق الحال فيه وفي الجملة المترتب عليه بين ان يكون في الثمن او في
الثمن والمبيع او في جزء من المعقود في السلعة الواحدة او المتعددة والظ انه لا خلاف
به للتعبد بالاجماع المنقول المؤيد بالشهرة المحصلة والمنقول لفحوى ما ثبت بالنسبة الى افراد
المبيع لعموم دليله وينقدح لما ضابطه وبين الثمن على الاظهر وبين المبيع وعدم ظهور الجمود

في وجوب تسليم المطعم لو قصرناه على اللقطات الخاصة المدلول عليها بالروايات والاجماع
عليها بالخصوص لم يشترى فيتم ان هذا الخيار انما يثبت للمشتري مع الجهل بوقوع
العلم ولا يثبت للبائع مطلقا لانه جاء من قبله ولا يبعد ثبوته له مع جهله او دعوى
لاثبات عذره كما احتمله بعضهم والاقوى خلافه وهو بالنسبة الى الفور والتراخي
كما سبق قال المصنف الرابع عشر خيار المفلس تبعن هذا الخيار في محله مع عليه بين
الاصحاب والنصوص الدالة عليه ولشروط متعددة واحكام متكثرة تجيء في محلها
ان شاء الله وهل هو على الفور او التراخي فيه وجهان ان شاء الله
ستعرف الراجح منهما ومثله في ... المبيع
وفاء التركة بالدين وغيره مطلقا
وسيجيء في محله ان شاء الله قال المصنف
الفصل الثاني في الاحكام
تم الكتاب على يد اقل الكتاب
علي ابن الشيخ محمد المحصي
في اليوم ثاني في شهر ربيع
الاول في سنة الف ومائتين
اربع وخمسين
من بعد هجرة النبي
والصلوة على
مهاجرها

خيار المفلس

ان کریمی که علی را بابوطالب داد
در حریم فاطمه بنت اسد او را زاد

